

سنة في اود

مع حاشيته

عنوان العبود

المجلد الثالث

مكتبة دار الكتاب العربي

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال لامام القاضى ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السبعتاني في الحرم سنة ثمان و سبعمائة ومائتين رحمه الله تعالى قال باب في لاسير بكيرة على الكفر حدثنا عمر بن عون قال نا هُشَيْبُ بْنُ وَهَّابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اَسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ اَبِي حَازِمٍ عَنْ خُبَّابِ قَالَ اَتَيْتُ نَسْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَبِّدٌ بَرْدَةٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَنْصِرُ لَنَا الْإِنْتِزَاعَ وَاللَّهِ لَنَا فَجَلَسَ فَحَمَّرَ أَوْجُهَهُ فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَوْعُزُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُتَوَبَّى بِالْمُنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فَرَقَتَيْنِ مِنْ دِينِهِ وَمُشَطٌّ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ كَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لِيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَصِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَجْلُونَ بَابٌ فِي حِكْمِ الْحِجَابِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا مَسَدٌ قَالَ ثنا سفيان عن عبيد بن عمير وحدثني الحسن بن محمد بن علي خبيرة عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب العلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا نتعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالطعينة فقلنا هلمسى الكتاب قالت ما عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب اولم تقين الثياب

والحكمة السيام عشر

التلفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آتَمَهُ وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِلَطْفِهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ بَابٌ فِي لَاسِيرِ بَكِيرَةَ عَلَى الْكُفْرِ (عَنْ خُبَّابِ) بِقَوْلِ الْحَافِظِ
 وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الرات (متوسد برودة) اي كساء فخططا والمعنى جاعلا لبردة وسادة له من نوسد الشيء جعله تحت راسه (تشكونا) اي الكفرا (الاتذعوا لله لنا) اي على المشركين فانهم يؤذوننا (او وجهه) اي من اثر النوم ويحتمل ان يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول اي يجعل له حفرة (المنشار) بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشب (يجعل فرقتين) اي يجعل الرجل شقين يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) اي لا يمنع ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (يا مشط الحديد) جمع المشط وهو ما يمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (مادون عظم من كحوم عصب) والمعنى عند عظمه ومن بيانية وفي رواية للبخاري مادون عظم من كحوم عصب قال لقايرى ما تحت كحوم ذاك الرجل وغيره وهو الظاهر وقال الطيبي من بيان لما وفيه مبالغة بان المشط يحرقها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسمة (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر المنة (هذه الامه) اي امر الدين (الراكب) اي رجل وامرأة وحدثنا (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع باقص اليمن وهو شجر الميم غير منصرف للتوكيد والعلمية وقيل اسم قبيلة وقيل موضع حضر فيه صلح عليه السلام فأت فيه وحضر جويس فأت فيه كذا في المراقبة (ما يخاف الا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذنب على غنمه) اي ما يخاف الا الذنب على غنمه ولا يخفف ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف (ولكنكم تجلون) اي سيزول عذاب المشركين فاصبر واعلم امر الدين كما صبر من سبقكم قال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر اختار القتل انه اعظم اجر اعند الله من اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على كل الخبز رمثا لافعل ولي انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي باب في حكم الحيا سوس اذا كان مسلما الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب (وكان) اي عبيد الله (انا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري والظاهر اي اي قال لقايرى فكانت من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) اي ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمر الكندي (روضه خاخ) بخاخين مجتمعين مصر فاوقد لا يصر ف موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهلة وجيم وهو تصغير كذا في الجيم والمرأة (طعينة) اي امرأة اسما سارة وقيل امر سارة موكلة لتقريش (معا كتاب) اي مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة (تتعادي) اي تتسابق وتتسارع من العدا (هلمسى الكتاب) اي اعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون اي لتظهن (اولم تقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسرتين وتشديد نون كذا في بعض النسخ باثبات التحية المفتوحة قال لقايرى في شرح المشكوة قال ميرزا كذا اجاءت الرماية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضيان تحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك واذا صحت الرماية بالياء فتأويل الكسرة انها المشكوة لتخرجن والفجر

قال فأخرجني من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلنتة الى ناس من المشركين يخرجهم بعض
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تجل علي فاني كنت امرأ مصلحاً في قريش ولم اكن من
 انفسها وان قريشاً لهم بها قرايات يجون بها اهلهم بمكة فاحببت اذ فأتني ذلك ان اتخذ فيهم يداجون قرايتي بها والله يا رسول الله
 ما كان بي من كفر ولا امر تذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقك فقال عمر دعني اضر بعتق هذه المنافع فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد شهد بدماء وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال العلماء ان شئتم فقد غفرت لكم حدثه نوهب بن يقينة
 عن خالد بن حصين بن عيسى بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن علي بن ابي حمزة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان يحلوا
 قد سار اليكم وقال فيه قالت ما صحت كتاب فاختارها فوجدنا معها كتاباً فقال علي والذي يحلف به لاقتلناك او تخير الكتاب
 وساق الحديث باب في الجاسوس الذي حدثنا محمد بن بشير قال نفي محمد بن محبوب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن عيينة
 عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان حياً
 لا بن سفيان وكان حليفاً لرجل من الانصار فمما حلقه من الانصار فقال ان مسلماً فقال رجل من الانصار يا رسول الله
 انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلاً لا تكلمهم الى ما هم منهم فرات بن حيان

عن ابي اسحق
 عن حارثة بن مضرب

بالجمل على المؤمن الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى والمعنى لزمين النياب وتخرجون عنها ليتبين لنا الامر وفي بعض النسخ
 لتلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيدة وهي الشعر المصغور قال الحافظ والحجج بينه وبين رواية
 اخرجه من محجزها اي معقل الانصار لان عقيدتها طولية بحيث تصل الى محجزها فربطته في عقيدتها بوغزته محجزها (فاذا هو) اي الكتاب (بعض
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وفيه عروة يضربها بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم (لا تجل علي) اي في
 الحكم بالكفر ونحوه (مصلحاً) بصيغة الجهول اي حليفاً (في قريش) اي في ما بينهم قال النووي وكان حليف الزبير بن العوام (من انفسها) الضمير لقريش
 (وان قريشاً لهم بها قرايات) يجون بها اهلهم بمكة) ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكوة هكذا وكان من معاصم المهاجرين لهم قرابة يجمون بها
 اموالهم واهلهم بمكة قال الفراء قوله قرابة اي ذوق قرابة اي اقرب او قرابة مع ناس (يجون) اي الاقرب او الناس الذين اقا ربهم يحفظون
 ويراعون (بها) اي بتلك القرابة (اموالهم) اي اموال المهاجرين انتهى قلت ويمكن ان يرجع الضمائر الى المهاجرين وبهذه اكله تتحل لك عبارة الكتاب
 انشاء الله تعالى (ذلك) اي القرب من النسب فيهم (ان اتخذ) مفعول احببت (يداً) اي نعمة ومنة عليهم (يجون) اي يحفظون (قرايتي) اي التي بمكة
 (بها) اي بتلك اليد (صدقك) تخفيف الدال اي قال الصدوق (دعني) تركني (وما يدريك) اي اي شئ يعلمك انه مستحق للقتل (اطلم) بتشديد اللام
 اي قبل (على اهل بدر) ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) اي من الاعمال الصالحة قليلة او كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفرت ذنوبهم في الاخرة والاولى
 على احد هم حد مثلاً يسقط في الدنيا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قد سار اليكم اي الغزى وافتخارها من الانصار وهو
 بالفارسية فرخ خواينيدن شتر وفي بعض النسخ وافتخارها من البحث اي فتشها وافتخارها في بعضها وافتخارها قال المنذري ابو عبد الرحمن السلمى هو
 عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حتى عطاء عنه انه قال صمت ثمانين رمضان باب في الجاسوس الذي حدثنا محمد بن محبوب بفتح المهملة
 والموحدة الاولى كمحظ (من حارثة بن مضرب) بنشد يد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بفتح تانية وكان عينا لقريش فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 بقتله ثم اسلم فحسن اسلامه كن في الخلاصة (وكان عينا) اي جاسوساً وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه اولسدة اهتمامه بالقرية واستخراجه
 فيها كان جميع بدنه صار عينا لكلهم) يقال وكلت الامه ليه وكلا من باب وعد وكولا فوضته اليه واكتفيت به (الى ما نزلهم) القائلين باننا مسلمين
 ونصدقهم على هذا القول واعلم ان هذا الحديث وقع في متفق الاخبار برواية احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان ذمياً وكان عينا
 لا بسفيان وحليفاً لرجل من الانصار فمما حلقه وبهذه اظهر مناسبة الحديث بالباب والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذي وقع في قتل الجاسوس
 الكافر يجوز بالاتفاق واما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهد بذلك وعند الشافعية فيه خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهد
 فينتقض بالاتفاق انتهى قال المنذري في اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يخرج حديثه وهو له من سفيان الثوري وقد روى هذا
 الحديث عن الثوري بن بشر بن السري البصري وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وراه عن الثوري عباد بن موسى الازرق العباداني

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو يعقوب قال ثنا ابو عيسى عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال فسبقتم اليه فقتلته واخذت سلبيه فنقلني اياه حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثناهم قال ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن قال فبينما نحن نتطعم وعامتنا مشاة وفيها ضحفة اذ جاء رجل على جمل حمر فانزع طلقاً من حقهو البعير فقيده به جملته ثم جاء بيتغذي مع القوم فلما ارى ضحفة حمر ورقة ظهرهم خرج يبعث الى جملهم فاطلقه ثم اناخه ففقد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقه وراق على مثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل فكنيت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاخته فلما وضع ركبته بالارض خترطت سيفي فاخضبت راسه فندرت فجمعت برأيه وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقبلين فقال من قتل الجمل فقالوا اوسيلة بن الاكوع فقال له سلمة اجم قال هارون هذا لفظها اسم باب اي وقت يستحب اللقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد قال ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المرزني عن معقل بن يسار بن النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الم يقاتل من اول النهار اخر القتل حتى تزول الشمس فنهبت الرماح وبيزل النصر وكان ثقة وفرات بضم الفاء وراء مهلة وبعد الالف تا عثالث الحروف وفرات هذه الصعبة وهو عجل سكن الكوفة وكان هاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض فزال الكوفة باب في الجاسوس المستامن كان الاولي المتعير بابا جاسوسا بغير امان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الا اني قلت ومقصود المؤلف ان الكافر الحربي طال باللامن اذا دخل دار الاسلام حاله الامن فظهر بعد ذلك انه جاسوس يحل قتله والله اعلم (عين) فاعل في (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو والحاء (فجلس) اي الجاسوس قال ابن رسلان في شرح السنن اي جلس عند اصحابه بغير امان قال البخاري بوب عليه باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان انتهى قال في الفقه قوله بغير امان اي هل يجوز قتله وهي مسائل الخلاف قال مالك بخير في الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعيان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه قال ابن المنير ترجم البخاري بالحربي اذا دخل بغير امان واورده الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكر الجاسوس مخالف كحكر الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل وارجح بان الجاسوس لمذكورا وهم انه ممن له امان فلما قضت حاجته من التجسس انطلق مسرعاً فقطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى (ثم انسل) اي انصرف (واخذت سلبيه) يعني عين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه (فغلق) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي عطاني (اياءه) اي سلبيه قال الطيبي فنقلني اي عطاني فغلقا وهو ما يخص به الرجل من الغنمية ويزاد على ربه قال النووي فيقول الجاسوس الحربي الكافر هو بائع اتفاق واما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهد يذ لك وعند المشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهد فينتقض اتفاق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وفيه عن اياس عن ابيه (اباس) بكسر الهمزة وتخفيف التثنية (تصغى) اي نكل في وقت الضحك كما يقال نتغذى كذا في النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفيها ضحفة) قال النووي ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الصاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانزع) اي اخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقهو البعير) قال القاموس الحقوا الكثر وهو بالفارسية نهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة مراكهم (خرج) اي الرجل (يعود) في الصراح العدو ويدن خواستن (يركضه) في القاموس الركض استمات الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تا ختن (من اسلم) اسم قبيلة (ورقاه) اي في لونها سودا كالخبرة (هي) مثل ظهر القوم اي فضل مراكهم (عند ورك الجمل) في القاموس لوراء بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ والورك حركة عظمها بخطام الجمل (بكسر) ولهاى بزمامه (اخترطت سيفي) اي سلطته من غدة (فندرت) اي سقطت ووقم (اقودها) اي اجرها (في الناس) اي في جملة الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبيه) جمع (اجم) اي كاه قال المنذري واخرجه مسلم باب اي وقت يستحب اللقاء (يعني مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس) ظاهر هذا ان التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة

عنه

باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن عمار وثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام بن عمار ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال حدثنا عبد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن عمار قال ثنا قتادة عن قنينة بن ابي بردة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
 باب في الرجل يتزجل عند اللقاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بخلته وتزجل باب في الخيل في الحرب حدثنا مسلم بن ابراهيم
 وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الرزية واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير الرزية وان من الخيل ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيل التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغضها الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى والفخر باب في الرجل يكسبنا بسرا حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعني ابراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب قال اخبرني عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليرث النبي صلى الله عليه وسلم عشرين عينا وافر عليهم عاصم بن ثابت ففرهم هذيل بقرية من مائة رجل رام فلما احتسبهم عاصم كجأ والى فرزد
 وهيب الريحوق وقم النصره في الاحزاب فصا مظنة لئلا يكيد على ذلك ما اخرجته الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال عرفت من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلعت الشمس حتى نظلم الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انصف النهار مسك حتى تزول الشمس فاذا غربت قاتل فاذا دخل وقت العصر مسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك يهجر ياح النصر يدعون المؤمنون بحبوشهم في صلاتهم قال في الفخر لكن فيه انقطاع قال المنذري واخرجه البخاري والتوزي والنسائي باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء الصمت السكوت (عن قيس بن عباد) بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكوهون الصوت) قال القاسمى بغير ذكر الله وفي النيل فيه دليل على ان رفع الصوت حال القتال وكثرة الخط والصرخ مكرمة ولعل وجه كرهتهم لذلك ان التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشغرا بالفرح والقتل فكان في الصمت فانه دليل للتبات ورباط الجاش قال المنذري عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعدها لاف الهملة باب في الرجل يتزجل عند اللقاء اي مشى على الرجل (يوم حنين) بهملة ونونين مصغرا واوا الى جنب ذى الحجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفت خروج النبي صلى الله عليه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلاني (فاكتشفوا) اي انهزموا (فازجل) اي مشى على الرجل وفي كتب اللغة تزجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري وصلى والنسائي اتم منه في ثناء الحديث الطويل باب في الخيل في الحرب الخيل التكبير (والغيرة في الرية) نحو ان يفتخر الرجل على عماره اذا راى منهم فعلا حرمه فان الغيرة في ذلك وسخوة مما يحبه الله وفي الحديث الصبر ما احل غير من الله من اجل ذلك حرم الرنا (والغيرة في غير الرية) نحو ان يفتخر الرجل على امه ان يتكهنها في جهادها وكان ذلك سائرا حرامه فان هذا مما يبغضه الله تعالى لان ما احله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فان لم نرض به كان ذلك من ايناا رحمة الجاهلية على ما شرع الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما في ذلك من التزهيب لاعاء الله والتنشيط لاوليائه (واختيال عند الصدقة) فانه حراما كان من اسباب الاستكثار منها والرجوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واظهار الجود والتميز في الاستهانة والاستغناء بالعد ولا دخال الروع في قلبه والاختيال في الصدقة ان يعطيه بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى (فاختيال في البغي) نحو ان يذكر الرجل انه قتل فلانا واخذ ما له ظلما او يصدر منه الاختيال حال البغي على ما للرجل ونفسه (قال موسى) هو ابن اسمعيل (والفخر) بالبحر اي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن ابراهيم في روايته لفظ والفخر واختيال الرجل في الفخر نحو ان يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لجد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى واخرجه النسائي باب الرجل ليستأسر بصيخته الجهول اي يؤخذ اسيرا الى اخذ العدو واسيرا فماذا يفعل فهل ليسلم نفسه او يتكروا قتل (عشرة عينا) اي جاسوسا وافر عليهم عاصم بن ثابت اي جعله اميرا (ففرده) اي خرجوا واستعدوا (الهم) اي لقتال العيون (هذيل) يدل من الضمير في نفرنا (فلما احسن بهم) اي رامهم (الى فرزد) قال في لقاء موسى كهمد جبل وما اسرقهم من الرض وقال في النهاية هو الموضع المتقدم للرض كانتهم خصمونا به

اللقاء

اللقاء
اخبرني

فقالوا لهم انزلوا فاعطوا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقالوا عاصم اما ان انزل في ذمة كافر فهوهم
 بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل عليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل اخر فلما استمكوا
 منهم اطلقوا او تارقسيهم فرطوهم بها قال الرجل لثالث هذا اول الخدر والله لا اصحبكم ان لي بمخو لا اسوة فخره فابى
 ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستمار موسى يستجد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب
 دعوني اخرجكم من كعتين ثم قال والله لو ان تحسبوا ما بي جزع الزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
 قال اخبرني عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية التثقة وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة قد ذكر الحديث
 باب في الكمياء حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتهم نوا تخطفنا الطير فاذ تجروا بهم كما تك
 هذا حتى يرسل اليكم وان رايتهم نوا هزمنا القوم واوطانا هم فاذ تجروا حتى يرسل اليكم قال فيهمهم الله قال فانا والله رايت
 النساء يسندن على الجبل فقال الصحاب عبد الله بن جبير الغنمية ظهر اصحابكم فانتظروا فقال عبد الله بن جبير
 انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنا ثبات الناس فلنصيب من الغنمية فانهم فطرت وجوههم واقبلوا
 منهم زهيرين باب في الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة
 ابن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذ اكنثوكم يعني اذا غشوكم فامرهم بالنبل
 واستبقوا نبلكم يا رب في سبل الشيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن عمار بن نعيم وليس بالملطي عن
 مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جدته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذ اكنثوكم فارموهم بالنبل

اخرجه

فقالوا

(فأعطوا ايديكم اي انقادوا بالنبل اي السهام في سبعة نفر اي في جملتهم منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو في قوله ما تحتية ساكنة (وزيد
 ابن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون قاله القسطلاني (ورجل اخر) هو عبد الله بن طار بن البلوي (فاما استمكوا منهم) اي قنوا
 عليهم لا اطلقوا اي حلوا (او تارقسيهم) او تارقيهم وتروقيهم فوس (ان لي بهؤلاء اي القتل) (الاسوة) بالنصب اسم ان اي اقتداء (حتى لجموا)
 اي عزموا (فاستعمر اي طلب موسى) اي ما يخلق بها يستجد بها) الاستجد اذ حلق شعر العانة اسم اي صلى (لولا ان تحسبوا ما بي جزعا) اي لو
 ان تظنوا الذي يمتليس بي من اداء الصلاة فرعا من القتل والجزع نقيض الصبر وقوله ما بي مفعول ولتحسبوا وقوله جزءا مفعوله الثاني
 (الزدت) جواب لولا قال الحافظ في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين اخريين قال لمنذري واخرجه البخاري والتشابه باب في الكمياء
 جمع كمين كرماء جمع كبر والكمين الختف والمرد من يختف في الحرب للاعداء كن في فتح الورد (على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول
 جعل والمعنى امره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تجروا) اي لا تقارقوا (واوطانا هم) اي قلينا هم (يسندن) بضم او له
 وسكون المهملة بعد هاء نون مكسورة ودال مملطة اي يصعدون يقال استند في الجبل يستند اذا صعد وفي بعض النسخ يشند دن اي يسرع
 في الصعود يقال شند في مشيه اذا اسرع (الغنمية) بالنصب على الاغراء (ظهر اصحابكم) اي غلبوا (افطرت وجوههم) قال الحافظ اي تحيروا فظنوا
 ان يتوجهون انتهى وذلك عقوبة لعصيانهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الصفوف
 (ثنا ابو احمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن ابيه) هو ابو اسيد
 واسمه مالك بن ربيعة الاصحاح الساعدي (اذا اكنثوكم) بمثلثة ثم موحدة اي فارموكم بحيث يصل اليهم سهامكم قال الخطابي معناه غشوكم واصله
 من الكثب وهو القرب يقولون اذ نوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى وفي القاموس كثره دأمنه (النبل) بفتح النون وسكون الواو اي
 بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم) استفحال من البقاء قال في الجمع اعلا تفوهم عن بعد فانه يسقط في
 الارض والجر فذهبت السهام ولم يحصل نكابة وقيل رموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخط اذ امر في الجماعة انتهى وقيل معناه امرهم ببعض
 النبل دون الكل قال لمنذري واخرجه البخاري باب في سبل الشيوف عند اللقاء السبل نزع الشئ واخرجه في رفق (وليس) اي اسحق بن
 عمار بن نعيم هذا غير الملطي واعلم ان اسحق بن عمار بن نعيم رجلان احدهما اسحق بن نعيم الرازي والثاني اسحق بن نعيم الرازي الملطي

ولانسوا السيوف حتى يغشوكم باب في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسراييل عن ابي اسحق عن جارية
 ابن مصعب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة ونبغة ابنة واخوة فنادي من يبارز فانتدب له شيباب من الانصار فقال
 من انت فاجبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوما على قوما عبيد قوما الحارث
 فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيباة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاشحن كل واحد منهما صاحبه فزعمنا على الوليد
 فقتلناه واحتملنا عبيدة باب في الزمى عن المنذرى حدثنا محمد بن عيسى وزيد بن ايوب قال ثنا هثنيد قال نا مؤخره عن شيباك
 عن ابراهيم عن هثم بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس فقتلنا اهل اليمان حدثنا
 محمد بن المنتقى ما عاذ بن هثم قال ثوابي عن قتادة عن الحسن بن الهياجر بن عمران ان عمران ابن ابي له غلام فحمل الله عليه فذره عليه
 ليقطع يده فاكره سلفي اسئل له فانتب سمة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنثنا على الصدقة ويهناها
 عن المثلة فانتب عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنثنا على الصدقة ويهناها عن المثلة باب قتل النساء
 حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض
 معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا

فزع بعضهم ان اسحق بن نجيم الاول هو الملقب فمقصود ابي داود روى من قوله وليس بالملقب له عليه (انسوا السيوف) اي لا تخرجوها من خلافها
 (حتى يغشوكم) بفتح الشين اي حتى يقر بكم قريبا يصل سيفكم اليهم والحديث سكت عنه المنذرى باب في المبارزة قال في القاموس برز برز خروج
 الى البرز اي القضاء وبارز القرين مبارزة وبرز ابرز اليه وفي اللسان البرز بالفتح المكان القضاء من الارض للبعيد الواسع واذا خرج ا الانسان
 الى ذلك الموضع قيل قد برز برز اي خرج الى البرز والمبارزة في الحرب وقد تبارز القرنان والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة والحرب
 (عن حارثة بن مصعب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) اي من الكفار (وتبعه ابنه) اي الوليد (واخوه) اي شيباة (فنادى) اي عتبة فانتدب
 يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية (له) اي الحنبة (شباب) بجم شتاب (بني عمنا) اي القرشيين من الكنانة (قوما عبيد قوما الحارث)
 بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بان مصافا الى علم اخر مختار فتحه واما ابن فنصوب لا غير
 (واقبل حمزة الى عتبة) اي الى محاربه فقتله (واقبلت الى شيباة) اي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا
 (فاشحن) اي جرح واضعف (صاحبه) اي قرينه (ثم هلنا) بكسر الهمزة من الميل في شهر السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يتخلفوا في جوازها
 اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام تجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي انتهى وقال الخطابي ما حاصله ان الحديث يدل على جواز
 المبارزة باذن الامام وبغيره لان مبارزة حمزة وعلى كانت بالاذن والانصار قد كانوا يخرجوا ولم يكن لهم اذن ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
 سكت عنه المنذرى باب في الزمى عن المثلة يقال مثلث بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذ الكبيرة او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (عن شيباك)
 بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضيف الكوفي الاعمي ثقة وكان يدلس من السادسة كن في التقريب (عن هثم بن نويرة) بنون مصغر
 (عن عبد الله) اي ابن مسعود (اعف الناس قتلنا) بكسر التاء هيتة القتل اي كفهم وارجهم من لا يتعدى في هيتة القتل التي لا يصل فعلها من تشويه
 المقتول واطالة تعذيبه (اهل اليمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة بحميم خلقه بخلاف اهل الكفر كذا في السراج المتبر وقوله اعف افعل
 التفضيل من عفا وعفاة وعفاة اي كف عما لا يحل ولا يحل قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن الهياجر) بفتح اوله والفتح ثمانية المستندة ثم جيم مقبول
 كن في التقريب (ان عمران) هو ابن حصين (فجعل الله عليه) اي نذر (بجثنا) اي يحضنا ويرغبنا (وينهاها عن المثلة) قال الخطابي المثلة تعذيب المقتول
 بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل ويعدو وذلك مثل ان يجرح انفه واذنه او ثقفا عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه ثم قال ما حاصله
 ان الزمى ذالم يمثل الكافر بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدى العربيين وارجلهم وسمل اعينهم
 وكانوا فعلوا ذلك برأه صلى الله عليه وسلم وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين اذا كان القتال قطع اعضاء المقتول وعذبه قتل القتل فاني عاقب
 بمثله وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واخرجه ابن ماجه (عن المنذرى) باب في قتل النساء (فانكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) اي انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك ولا يجوز ذلك عندهما بحال

عمر بن لفر بن صيف بن رباح قال حدثني ابي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقرأى الناس
 يجتمعون على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قنيل فقال ما كانت هذا لتقاتل قال **عالمقة**
 خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالدة تقتلن امرأة ولا عسيف احد ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج
 قال ثنا قدامة عن الحسن بن سمرقون جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتلوا المشركين واستبقوا شرهم
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة
 قالت لم تقتل من نسائهم تعني بنى قريظة الا امرأة انها العذى محدث نضحت ظهرها ويطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجلا لم
 بالسوق اذ هتفت هايف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدثت احد ثنته قالت فانطلق بها فطربت عنقها
 قالت في السبي عجايبها انها نضحت ظهرها ويطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمر بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن
 عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الضحى بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيئون
 فيصاب من ذراريهم ونساءهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم منهم وكان عمر بن الخطاب يقول هم من اباهم قال الزهري ثم هي

صلواته عن ابن عمر
 شاه
 بن قنيل

بالسيرف

من الاحوال وقال الشافعي والكوفيون اذا قتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قتلت الا ان باشرت القتل
 او قصدت اليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن الربيع) بفتح الراء وكسر
 الموحدة وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح اوله والموحدة اخرى حفظة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالفتح الثانية صحابي له حديث (على امرأة قنيل)
 اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي في الفصيل بمعنى المفعول المذكور المؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) الام هو الداحلة في خبر
 كان لتأكيد النفي كقولها تعا وما كان الله ليطلعك على الغيب (وعلى مقدمة) بكسر اللام ويفتح (ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى
 قال القاري ولحل علامته ان يكون بلا سلاح انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان المرأة اذا قتلت قتلت الاترعة جمل العلة في تحريم
 قتلها لانها لا تقتل فاذا قتلت دل على جواز قتلها والحسيب العجبر والتاجر قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه ورواه هذا بالباء
 الموحدة ويقال فيه بالياء اخر الحرف وقال الدارقطني ليس في الصحابة احد يقال له رباح الا هذا على اختلاف فيه ايضا بكسر الراء (اقتلوا شيوخ
 المشركين واستبقوا شرهم) قال الخطابي لشره ههنا هم شارخه يقال شارخه وشرخه كما قال الواركب وركب وصاحب وصحب يريد بهم
 الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ههنا المسان واذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان بن ان شرخ الشباب
 والشعر لا سودا لم يهاص كان جنونا وقال في الجهم المراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة على القتال لا الهرم في الشعر خصا
 لم يبركوا ولا ينافوا حديث لا تقتلوا شيوخا فانها وقيل المراد بالشيوخ الهرم على الذين اذا سبوا لم ينتقم بهم في الخدمة والمراد بالشرخ الشباب اهل الجلد
 وشرخ الشباب اوله وقيل نضارتها وقوته قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وقد تقدم ان حديث الحسن بن سمرقون
 كتاب الاحاديث الحقيقية على المشهور (تعني بنى قريظة) هذا تفسير للضمير المحرور في نسائهم من بعض المرأة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسوق
 (اذ هتفت هايف) اي صاح صائح ونادي مناد (قالت حدثت احد ثنته) قال الخطابي يقال انها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الذي
 احد ثنته وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك وحكي عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله ليسب
 او شتم ويكف عنه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد
 المثناة (عن الدار) اي عن اهل الدار في رواية البخاري عن اهل الدار قال الخطابي اهل الدار (يبينون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة صديقا
 للمفعول اي يخاف عليهم لئلا يحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) اي بالقتل والجرم (من ذراريهم) في شرح مسلم الذي ارى بالتشديد اقصم
 وهو النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث (هم منهم) اي الذراري والنساء من اهل الدار من المشركين
 قال القسطلاني ليس المراد اياها قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذ لم يوصل الى قتل الرجال لا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء
 بالقتل من القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرفة بالتميز عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمر الخ) قاله سفيان
 (قال الزهري ثم هي الخ) الخ حافظ في القهر كان الزهري شارحا بذلك الى نسخ حديث الصعب انتهى واستدل به من قال انه لا يجوز قتل النساء

البحري
 بن سفيان
 بن عمار

الترمذي

فخرج ففقد على حقيبة من حقائق بلية ثم قال سقم من مدبرات ثم قال سقم من مقبلات فقال ما أرى قلائصك الاكوافا قال انما هي
 عيمنتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سقمك اربنا يا اب في الاسير يوثق حديثا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد يعني ابن سلمة قال نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحب ربنا نحب من قوم
 يقادون الى الجنة في السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة
 عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم واقمهم
 ان يشقوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما احببت اريد
 الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان نأخذك مسلما لم يصرك ربنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نشتونق
 منك فشدناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصمقي وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع
 ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
 ابن اثال سبي اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ما اذ عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان ترحم ترحم على شاكرك ان كنت تريد المال فسل

تكن

في القاموس لقول من الابل الشابة او الباقية على السير واول ما يركب من اناثها الى ان تشفى ناقة والناقة الطويلة القوائم خاصر بالانث
 قلائص وقص وحمق قلاص (على حقيبة) في القاموس الحقيبة الرقادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رجل وقتب فقد اخقبت (فقال)
 اى الشيخ (قال) اى واثلة (انما هي) اى القلائص (فغير سقمك اربنا) قال الخطابي يشبه ان يكون معناه اى لم ارب سقمك من المغتم انما اردت مشاكرك
 في الاجر والثواب والله اعلم قال يختلف الناس في هذا فقال الحسن بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغتمه في عزاته ارجوان لا يكون به
 باس وقال لاوزعي ما اراه الا جائزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغينة فان فعل قلبه
 اجر مثل ركوبه انتهى واكديث سكت عنه المنذرى باب في الاسير يوثق (عجب ربنا) قال في النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر لربه اعلم الله
 انه انما ينبغي الاذى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربنا
 اى رضى واثاب فسمعا عجايبا حجازا وليس عجب في الحقيبة والاول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول اى يجرىون (في السلاسل) حال الضمير
 في يقادون قال القاري والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يزرعهم الله اليمان فيدخلون به
 الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه انتهى وقال الكرماني وتبعه البرماوى لعلمهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدى
 الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرهم عليها ويدخلون الجنة كذلك قال المنذرى واخرجه البخارى (عن جندب) بضم اوله واللال
 تقم وتضم (ابن مكيب) بوزن فعمل اخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) اى طائفة من الجيش يبلغ اقصى امر بجماعة تبعد عن العدو وجهها
 السرايا (وامرهم ان يشقوا الغارة على بني الملوحة بالكديد) قال الخطابي اصل الشنن الصب يقال شننت الماء اذا صببت صبا متفقا والشنن ما يبق
 من الماء انتهى وقال في فتح الورد والموح بوزن اسم الفاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يبقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم
 (حقاذا كنا بالكديد) في النهاية الكديد التراب الناعم اذا وطئ ثابرتابه (فشددناه وثاقا) الوثاق ما يوثق به الاسرى قال الخطابي في الحديث دلالة على جواز
 الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والغل والقيود وما يدخل في معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان تركه مطلقا انتهى قال المنذرى والصواب
 غالب بن عبد الله انتهى كلام المنذرى (خيلا) اى فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة وجره
 وجانبه والخذ ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لمادون الحجاز ما يلى العراق قاله في المحجم (فجاءت) اى الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (ابن اثال) بضم
 الهمة بعد هامثلثة خفيفة (يسارية) اى استوانة (من سواري المسجد) اى المسجد النبوى (ما اذ عندك) اى اى شئ عندك ويحتمل ان يكون استقراية
 وذا موصولة وعندك صلة اى ما الذى يستقر في ظنك ان افعله بك (قال عندى يا محمد خير) اى لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن
 (ان تقتل تقتل ذا دم وان ترحم ترحم على شاكرك) هذا تفصيل لقوله عندى خير وفعل الشرط اذا ذكر في الجراء دل على فحامة الهم قال النووي قوله
 ذا دم فيه وجوه احداهم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقعه ليشنن بقتله قاتله ويبرأه قاتله بئرا اى لرياسته وفضله وحذف

باب في الاسير بكسر الهمزة على الاسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي قال ثنا اشعث بن عبد الله بن يحيى السجستاني قال ثنا ابوبشاش
 ثنا ابن ابي عدي وهذا الفظح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة بن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 كانت المرأة تكون وقتلاتنا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهود ذلك فلما اجلبت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا
 لا ندع ابناؤنا فانزل الله عز وجل لا اله الا الله في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود المقلدة التي لا يعيثن لها ولد يا قاتل الاسير
 ولا يخرج من عليه الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد
 عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الا اربعة نفر امرأتين وسميهم وابن ابي سرح فذكر
 الحديث قال واقر ابن ابي سرح فانه اخذنا اخذنا عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى وقفه على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله يا ابي عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك ياتي فبايعه بعد ثلث شرا قبل على اصحابه فقال اما كان
 فيكم رجل رشيد يقوم الى هن احيث راى كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك
 البير التي لم تطووا وانما هي حفرة قلب ترابها فسميت قلبا وفي الحديث دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في حربته بطا لا انتهى قال المنذري واخرجه
 مسلم اتم منه باب في الاسير بكسر الهمزة على الاسلام (وهذا الفظح) اي لفظ ابن بشار (عن شعبة) اي اشعث وابن ابي عدي ووهب بن جرير عن شعبة
 (مقلدا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيثن لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك كذا في مقالة الصعود (فتجعل على نفسها) اي تنذر
 ان تهود (بفتح) ان مقعول تجعل فاذا عاشر لولول جعلته في يهود كذا في معالم التنزيل (فلما اجلبت) بصيغة الجهول جلا عن الوطن مجلوا واجلى
 مجلى اذا خرج مفاسر قاولولته انا واولولته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) اي الانصار (لا ندع) اي لا نترك (لا اله الا الله في الدين)
 اي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) اي ظهر بالآيات البينات ان الايمان برشد والكفر غي قال في معالم التنزيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 قد خيرا صوابا بكر فان اختاركم فهم منكم وان اختارهم فاجلوهم معهم انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية
 او نصرانية قبل محي دين الاسلام فانه يقرى ما كان انتقاليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز ما كتبه واستباحته
 فاما من انتقل من شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبدل ملة النصرانية فانه لا يقرى على ذلك واما قوله سبحانه وتعالى الا اله الا الله في الدين
 فان حرك الية مضمورا على ما نزلت فيه من قصة اليهود واما آية الكافر على دين الحق فواجب ولهذا فاننا هم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا
 بحكم الدين عليهم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب قتل الاسير والجرس عليه الاسلام (زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال
 المهمل اسم اسم خيل (امن) اي عطاها الامان (وابن ابي سرح) ووهذا امر اربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في المقاتل من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال قتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن بلجوهل وعبد الله بن خطم عقيس
 ابن صبابه وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطم فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستنق اليه سعيد بن حريث وعامر بن ياسر
 فسبوا سعيدا وكان اشبه بالرجلين فقتله واما عقيس بن صبابه فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال
 اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتمكم لا تغف عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم يغف من البحر الا الاخلص لا يغفني في البر غيره اللهم ان لك على عهد
 ان انت عافيتني ما انا فيه ان اتي محمد صلى الله عليه وسلم حتى اصم يدي في بيرة فلا جد نه عفاك ربي اجمع فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبا
 الحديث (اختبا) بهمة اي اختف (فقال عثمان) (بايم) صيغة امر (عبد الله) بن سعد بن ابي السرح (فرقم) النبي صلى الله عليه وسلم (راسه) الكرمية (فنظر اليه)
 اي الى عبد الله بن سعد (ثلاثا) محتمل ان يكون ثلاث مرات وان يكون ثلاثة ايام (ياي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ياي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فما بعد ثلاث)
 وعند النسائي من قول ابن عباس ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزاله الشيطان فلقى بالكفار
 فامر به ان يقتل يوم الفتح واستجار له عثمان بن عفان فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وفي اسد الغابة فقر عبد الله بن سعد الى عثمان بن عفان
 فخبى به عثمان حتى اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قال نعم ثم اقبل
 النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي اسد الغابة قال انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله افاضت الاليقوم اليه يحضركم فيضرب عنقه (رجل رشيد)
 قال الخطابي معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى وقيد ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضا

انا
 في الاسير يقتل

الأرومات التي باعها عثمان قال انه لا ينبغي ان تكون له خائفة الاعين قال ابو داود كان عبد الله اخ عثمان من الرضاة وكان الوليد
 ابن عقبة اخ عثمان لأمه وصهره عثمان الحداد شرب الخمر حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب ان ابا عمير بن عثمان بن
 عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزرجي قال قال شفي جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة اوجه لهم
 في حن ولا حرم فسموا هم قال وقيدت بن كائنا لمقيس فقتلت احدهما واقتلت الاخرى فاسلمت قال ابو داود لهما فهم
 اسناده من ابن العلاء كما ارجب حدثنا الفقع عن مالك بن عمار بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابو داود
 وعلاء بن الربيع فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطم متعلقا باستار الكعبة فقال قتلتوه قال ابو داود واسم ابن خطم عبد الله وكان ابو برة الاسلمي
 قتله ياب في قتل الاسير صابر احد ثنائ علي بن الحسين الرقي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال اخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي نيسة
 عن عمار بن قرة عن ابراهيم قال المراد الضواك بن قيس بن ابي نيسة قال قال ابو داود قال قال ابو داود قال قال ابو داود قال قال ابو داود
 حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا فوثق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ابراد قتل ابيك قال من للصبيبة قال المنار
 صلى الله عليه وسلم وان الذي ارتد واذا صلى الله عليه لم اذا امن سقط قتله قاله السندي (الا اي هلكا عندنا نسلك قال ابن الاثير واسلم ذلك اليوم
 فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما يكره عليه وهو احد العقلاء الكرام من قريش نزلوا عثمان بعد ذلك بمصر سنة خمس وعشرين من فتح الله
 على يديه افرقية وكان فتح اعظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهبيا وسهم الرجل الف مثقال وشهد معه هذا الفخر عبد الله بن
 عمر عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصا (اومات الينا بعيننا) معناها بالفارسية جرائه اشارة فهو دي
 بسوي ما يحشم خود (خائفة الاعين) قال الخطابي محض خائفة الاعين ان يضم بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه واوحى بعينه الخ خلاف
 ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائفة الاعين قال وفي الحديث دليل على ان ظاهرا السكوت من رسول الله صلى الله عليه
 في الشيء يراه يصنع محضته يجعل محل الرضى به والتقرير له قال وعبد الله بن ابي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا رتد عن الدين فلذلك غلظ
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما غلظ على غيره من المشركين انتهى قال الامنزي واخرجه النسائي وفي اسناده اسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن السدي
 وقد اخبر به مسلم وتكلم فيه غير واحد وفيه ايضا اسباب بن نصر قد اخبر به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد (لا اومهم) اي اعطيهم الامان (وقيدت)
 القيدت امة غنمت اوماتن والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الائمة (المقيس) اي ابن صابرة (فقتلت) بصيغة المجهول (واقلتت) بصيغة
 المجهول اي اطلقت (لم افرهم اسناده) اي اسناد هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ ابي داود قال الامنزي اي اوجه وهو سعيد
 ابن يربوع الخزرجي وكان اسمه الصدي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيدا (وعلى راسه المخفر) بكسر الميم وسكون العين المعجمة وتوجد الفاء
 المفتوحة راء زير يس من الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو ابو برة الاسلمي (قال) اي الرجل (ابن خطم) بفتح
 الحاء المعجمة والطاء المهملة اخره لاسمه عبد الله وعبد العزيز (فقال قتلتوه) اي ابن خطم قال الخطابي وكان ابن خطم بعثه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في وجه من رجل من الانصار امر الانصار عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصار فقتله وذهب بالعلم بيغذاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان وقتله بحق ما جناه في الاسلام وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكر واجب ولا يؤخوه عن فتحه
 (وكان ابو برة الاسلمي) وتقديرهم من رواية النسائي ان سعيد بن حريث قتله والتوفيق ان كل من الثلاثة اي سعيد وعمار وابي برة قتلتوه بعضهم
 بالقتل وبعضهم اعان على القتل قال الامنزي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ياب في قتل الاسير صابر قتل الصبران
 يمسك بحق ثم يرمي بشيء حتى يموت واصل المصدر الحبس كذا في مختصر النهاية (اراد الضواك بن قيس) اي ابن خالد القهري لامير المشهور شهيد
 فتح دمشق وتغلب عليه بعد موت يزيد ودعا الى البيعة وعسكر بظاهرها فالتفاهه وان بهرجه راهط سنة اربع وستين فقتل كذا في الحاشية
 (ان ليستعمل مسرا) اي ان يجعله عاملا (فقال لعامة بن عقبة) اي ابن ابي معيط بمهملتين ومصغرا وعقبة هذا هو الاشقي الذي لقي سلا
 البحر وعلى ظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) اي عبد الله بن مسعود (لما اراد قتل ابيك)
 الخطاب لما قرءت عقبة وهذا هو محل ترجمة الباب لان عقبة قتل صابر صرح به الخطابي في الفقه (قال) اي ابو عقبة بن ابي معيط (من الصبيبة)
 بكسر الصاد وسكون الواو جمع صبي والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيته وحفظهم وانت تقتل كافهم (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (النار)

من دون جعل النبي
 كان اسما
 في قوله
 الصبران
 يعني الامنزي
 في القيدت

فقد رخصت لك ما رخصي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ب في قتل الاسير بالنبل حتى تناسع يد منصور ثنا عبد الله بن وهب
قال خبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشعث عن ابن تغلب قال غزو فامع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اعلاج من
العدو فامرهم فقتلوا واصدرا قال ابوداود قال لنا اخبر سعيدي عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صدرا قبل ذلك ابا ايوب
الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن قتال الصديقين عن نفسه بيده لو كانت دجاجة ما صدقوا قبل ذلك
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق امرهم قارب يا ب في المن على الاسير بخير فداء حد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ساجد قال انا ثابت
عن انس بن مالك بن رجلي من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوه ثم واخذهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم بطن مكة الى اخر الآية حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال نا مع عن الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسارى يدرك لو كان مطرحا من عدى حيا ثم كلفني في هؤلاء التنعيمي
لا طقتهم له يا ب في فداء الاسير يا مال حد ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال نا عكرمة بن عمار قال ثنا
سائر الخنفي قال ثنا ابن عباس قال ثنا في خطيب قال لثما كان يوم بدر واخذ يعق النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الفداء
انزل الله عز وجل ما كان للنبل ان يكون له اسرى حتى يشحن في امر جزا الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم العتاق
يحتمل وجهين احدهما ان يكون الناصر عبارة عن الضياع يعنى صلحت الناصر ان تكون كافلة فرى هي وثانية ان الجواب من الاسلوب الحكيم اعلم ان الناصر
والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هي لك من الناصر دع عنك امر الصبيبة فان كافلهم هو الله تعا وهذا هو الوجه ذكره الطيبي قال القارى والاول
هو الوجه فانه لو امر يد هذا المعنى لقال الله يد الناصر (فقد رخصت لك الناصر) كان مسرورا طاعنا عارفة في مقابلة طعنه اياه مكافاة له والحديث سكت عنه
المنذرى يا ب في قتل الاسير بالنبل هي المسهام العربية ولا واحد لها من لفظها وانما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية (عن ابن تغلب) يكسر المثناة واسكان الهمزة
ثلاثة مكسورة اسمها عبيد الطائي الفلسطيني ونقته النشابة (يا ب في قتل الاسير) بصيغة المجهول (يا ب في قتل الاسير) جمع علم قال في مختصر النهاية العجلال رجل القوي الضخم
والرجل من كفال العجم جمع اعلاج وعلو (فامع) اي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبرا) قال في مر فاة الصعود القتل صبرا هو ان يمسك
من ذوات الزهر بشئ حيا ثم يري بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير محرم ولا حوب ولا خطا فانه مقبول صبرا (قال بالنبل صبرا) اي قال قتلوا بالنبل صبرا
(قبل ذلك) اي قتل الاعلاج صبرا (قبل ذلك عبد الرحمن) المشار اليه قول الجايوب قال المنذرى ابن تغلب يكسر التاء ثالث الحرف وسكون العين
المهمله يا ب في المن على الاسير بخير فداء (هبطوا) اي نزلوا امام الحد بيديهم من جبال التنعيم في المقاموس للتنعيم موضع على ثلثة اميال واربعه فلكة
اقرب اطراف الحبل الى الميت (سليما) قال النووي ضبطه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى
ومعناه الصلح قال القاضى في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرماية الاولى اظهر معناها اسرهم والاسير وجزير الخطابي
بفتح الهمزة والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليك السلم اي الانتقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع
قال ابن الاثير هذا هو التشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا واصلحوا وانما اخذوا وقهروا واسلموا انفسهم عجزا قال والقول الاخر وجهه وهو انه لما لم يجز
صعهم قتل بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فمضوا بالاسر فكانهم قد صوحوا على ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ثم كلفني)
اي شفاعنة (في هؤلاء التنعيمي) جمع نمن بالتحريك بمعنى منمن كمن وزمق وانما ساءم ننتى اما الجسمهم الحاصل من كفرهم على التمثيل ولان المشار اليه
ابانهم وجيعهم للملقة في قلبه بدر قاله القارى (لا طقتهم له) اي لثرتهم لاجله يعنى بخير فداء وانما قال صلى الله عليه وسلم كذا لانها كانت للمطعم
عنده يد وهي لثة صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحببته ان كان حيا فاقاة عليه ابدا ذلك
والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث قال الخطابي في الحديث اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء قال المنذرى واخرجه البخارى
يا ب في فداء الاسير يا مال (انزل الله) جواب لما (الاسرى) جمع اسير (حق) يشحن في الارض اي يباخر في قتل الكفار تمام الآية تريدون اي ايها المؤمنون
عجزوا لربنا اي حطوا ما اخذ الفداء والله يريد الاخرة اي ثوابها بقتلهم والله عز وجل حكيم لو اكتاب من الله سبق اي باحلال لغنا عر والاسرى لكم
لمسكم فيما اخذتم اي من الفداء عن اب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسيره وبيان لما في قوله فيما اخذتم من بعض الرواة

ابن سبيل
اي شيء يصنع

اسراهم
فقالوا
النبي

قال بوداود سمعت احمد بن حنبل يَسْمَعُ عن اسم ابى نوح فقال اليتيم تصنع باسمه اسمك اسم شذيم قال بوداود اسمي قرا
 والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبه عن ابن العنيس
 عن ابى لشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حد ثنا عبد الله بن
 محمد النخعي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بحث
 اهل مكة في فداء استراءهم بعثت زينب في فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها معها على ابى العاص
 قالت فلما اسراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق لها ابرقة شديدة وقال ان رأيتن تطلقوا اسيرها وتودوا عليها الذي لها قالوا
 نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يجلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
 حارثة ورجلا من الانصار فقالا لونا بطن يا جرحتم بكمما زينب فنصحا بها حتى تاتيها احدنا احمد بن ابي مرثمة ثنا يحيى يعني
 سعيد بن الحكم قال قال النبي بر سعد بن عقييل عن ابن شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان مسور بن مخرمة اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفي هوان من مسير فسا لوه ان يرد اليه اموره فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من واصل الجديت الى اصدق
 قال المنذرى واخرجه مسلم نحوه في اثناء الحديث الطويل (قال بوداود سمعت الخ) هذه الصابرة ليست في بعض النسخ (اليتيم تصنع باسمه) اي

ما تفعل باسمه وفي بعض النسخ اي شيء مكان اليتيم (جعل فداء اهل الجاهلية الخ) اي جعل فداء كل رجل من يؤخذ منه الفداء اربع مائة درهم
 قال المنذرى واخرجه النسائي انتهى قلت ورجاله ثقافت الا ابا عنيس وهو مقبول (الابعت اهل مكة في فداء اسراهم) اسم اسير وذلك حين
 غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (في فداء ابى العاص) اي زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) اي القلادة (ادخلتها) اي ادخلت خديجة القلادة لها (اي زينب
 على ابى العاص) والمعنى دفعها اليها حين دخل عليها ابوالعاص وزفت اليه (فلما اسراها) اي القلادة (سرق لها) اي لزينب يعني لغربتها ووجدتها وتذكر
 عهد خديجة وصحتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) اي لاصحابه (ان رأيتن تطلقوا لها) اي لزينب (اسيرها) يعني خرجها (الذي لها)
 اي ما اسرلت قال الطبري المفعول الثالث للرأيتن وجواب الشرط محمد وفان اي ان رأيتن الاطلاق والرجحنا فافعلوها (قالوا نعم) اي رأينا ذلك
 (اخذ عليه) اي على ابى العاص عهدا (ان يجلي سبيل زينب اليه) اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت
 تحت ابى العاص زوجها منه قبل لمبعث (كونا) اي قفلا (بطن يا جرح) بفتح التحتية وهمة ساكنة وجيم مكسورة ثم جبر وهو موضع قريب
 من التعبير وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يا جرح من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض
 كن في المرأة (حتى تمر بكمما زينب) اي مع من يصحبها (حتى تاتيها) اي الى المدينة وقيد دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غيره محرم
 لغيره وقد اعيى لاسبيل لها الا الى ذلك كذا في الشرح قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قال ذكر عروة بن الزبير)
 وفي رواية البخاري في التشرط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة (ان عروة بن الزبير) قال الكرماني معمر سمع مسورا من النبي
 صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وقد هوان) الوفا الرسول يحيى من قوم على عظيم وهو اسم جنس وهو من قبيلة مشهور وكانوا في حنين وهو واد
 وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وغزوة هوان يسمى غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والاهوال اكثر من ان تحصى
 (مسلمين) حال (ان يرد اليهم امورهم) كذا في النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري ان يرد اليهم امورهم وسبيهم (مع من تزون) من السيدا غير التي
 قسمت بين الغنائم وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدهوا من حين سألوه المغانم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم وعند ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي
 وليني عبد المطلب فهو لكم فقال لها جرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله وانما اصل ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اجابهم بردهم عند صلواته عليه في ملكه (واحب الحديث) كلامه ايضا في مبتدأ وخبره هو قوله (اصدقة) اي اصدق الحديث
 قال الكلام الصادق والوعد الصادق احب الي فما قلت لكم هو كلام صادق وما وعدت بكم فطع ايقاؤه ولفظ البخاري في كتاب العتق
 فقال ان معي من تزون واحب الحديث الى صدقة فاختر احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنتيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم

فأختار الإمام السبئي وإمام المال فقالوا اختار سببنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشأ على الله ثم قال أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء عجاواتنا تبين واني قد رأيت أن أردد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياها من أول ما يفتح الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا لنذري من أذن منكم ممن لم يأذن فأمر جعوا حتى يرفع الدينار فأمرهم كرم فرجهم الناس وكلمهم عمر فأوهم فأخبروا أنهم قد طيبوا وأذنوا أحد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أحمد بن محمد بن اسحق بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولادهم نساء هم وإبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفخ فإن له به علينا سبب ثم أتى من أول شيء يفتح الله علينا ثم دنا يحيى النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبركة من سنامه ثم قال أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفخ شيء ولا هذا أو شيء أصبغ به إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلي بها برودة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنو عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبيها

فأخبره فأخبرهم
تمسك

انتظرهم بضم عشر ليلة حين قفل من الطائف الحديث ومعنى قوله استأنيت بهم أي أخرجت قسم السبئي ليحضر أو فذ هو زن فابطوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تراء السبئي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجم عنها إلى الجمرات فتم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هو زن بعزل فبين لهم أنه انتظرهم بضم عشر ليلة كذا في غاية المقصود لمختصا (فأختار) أي من الاختيار (فقام) أي خطيبا (جاءوا تبين) أي من الظهور اجتمعين عن المعصية مسلمين متقادين (قد رأيت) من الرأي (ان يطيب ذلك) أي السبئي يعني رده قال القسطلاني بضم اوله وفتح الطاء ونشد يد التحية المكسورة وقال الحافظي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي نصيبه قال الحافظي بان يرد السبئي بشرط ان يعطى عوضه (حتى نعطيه إياها) أي عوضه (من أول ما يفتح الله) من الإفاعة والفخ ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (قد طيبنا) بنشد يد الياء وسكون الباء (ذلك) أي الرجم (من منكم من لم يأذن) أي لنذري بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرجم من لم يرضه ومن أذن لنا لم يأذن (عمر فأوهم) أي رؤسوا وكرم ونقبا وكرم (انهم) أي للناس كلهم قاله القاسري (واذنوا) أي له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبئي إليهم قال المنذري وأخرج البخاري والنسائي مختصرا ومطولا (في هذه القصة) أي السابقة (رجموا عليهم) أي على وفد هو زن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه اضمار وهو الرجم لأنه قال من أصاب شيئا من هذا الفخ فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفتح الله علينا) قال الخطابي يريد الخمس من الفخ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتفق منه على هله ويجعل الباقي في مصالح الدين وصنائع المسلمين وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أي قرب (وبركة) بفتح التاء أي شجرة (ولا هذا) أي شيرالي ما أخذ قال الطيب (ولا هذا) أي أكيد وهو اشارة إلى الورقة على تأويل شيء (ورفع أصبعيه) أي وقدر فم أصبعيه اللتين أخذ بهما الورقة (الإخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أي مصرف في مصالحكم من السلاح والخيول وغير ذلك (فادوا الخياط) بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الورقة قال الخطابي فيه دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لاحد ان يستبد منه بشيء وان قال لا الطعام الذي قد ورجت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصرا (في يد كبة) بضم الكاف ونشد يد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر (برودة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمجزة وفي القاموس هما اللذان لا يكثر في المغرب هي المجلس الذي تحت رجل البعير قاله القاسري (أما ما كان لي لبني عبد المطلب فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك وأما ما بقي من انصاء الغائبين فأستحلله بينهم ان يكون منهم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت) أي وصلت الكبة (أما أرى) أي ما أرى من التبعة والمضائقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي لأحاجة (ونبيها) أي لقاها واحاديث الباب تدل على ما ترجمه ابوداؤد قال الخطابي ما حصله ان في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليل على ان الامام محير في الاستسار بالغبين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم يفعل ما هو حاله الاسلام واصح له امر الدين والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول الازاعي وسفيان الثوري وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ان شاء قتلهم

أد

سعيد بن قتادة

باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرض عنهم ثم يمشي من المنته ثم معاذه وثناها عن ابن عبد الله ثم ارجع
قال ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اعلمت على قوم اقام بالحرصة ثلثا قال ابن المنته اذا غلب
قوما احب ان يقيم بعرضتهم ثلثا قال ابو داود كان يجي برسعيد يطحن في هذا الحديث كانه ليس من قبل يرحم بن سعيد كانه
تغير سنة خمس واسد بن بن ولم يجر هذا الحديث الا باخرة قال ابو داود يقال ان وكيعا حمل عنه في نسخة باب في التفرقة بين
السبي حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم بن ميمون
ابن ابي شيبه عن علي بن ابي شيبه قال قال ابو داود وولدها قارية وولدها قارية وولدها قارية وولدها قارية وولدها قارية
لم يدره عليا قتل بالجماعة والجماعة سنة ثلث وثمانين قال ابو داود والحرة سنة ثلث وستين وقتل بن الزبير سنة ثلاث وسبعين
وان شاء فاداهم وان شاء استزقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض وزعم بعضهم ان المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال في التخصيص
لا يكون الا بدليل وقوله ثلثا اذا القيمة الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا تختمت واهم فشد والوثاق فاما ما بعد واما فداء الية عام بحجة الامة
كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انما قال لترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان
الامان من علي من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويقدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال لا وزاعي يلغزان هذا
الاية منسوخة يعني قوله فاما ما بعد واما فداء نسختها قوله واقتلوهم حيث تثقتهم وهم وقال اسحاق بن منصور قلت لاحد اذا اسر الاسير
يقتل ويغادى احب اليك قال ان قدر ان يغادى فليس به باس وان قتل فما علم به باس قال اسحاق بن ابراهيم الاثنان احب الى الا يكون
محرور فاقاطم به الكثير انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرض عنهم بفتح العين والصاد
المهملتين بينهما اراء اى بقتلهم الواسعة التي لا بناء بها من دامر غيرها اقام بالحرصة اى عرصه القتال وساحتها من لمرضه (ثلاثا اى
ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يسير المسافر فيها اول قللة احتفالهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لمرضه فلهما والبناء قال ابو داود
لم توجد هذه العبارة الا في الباب في بعض النسخ (كان يجي بن سعيد) هو القطان (لاناه ليس من قديم حديث سعيد) اى ابن ابي عمير اى
عن قتادة (لاناه اى سعيدا) اى حفظه (الباخرة) اى باخرة (ان وكيعا حمل عنه) اى سمع الحديث من سعيد بن ابي عمير (فى تخيير)
اى فى زمان تغيرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي باب في التفرقة بين السبي (فرق) من التفرقة (بين جارية
وولدها) اى يبيع احدهما (عن ذلك) اى التفرقة قال الخطابي لم يختلف اهل العلم التفرقة بين الولد الصغير والولد غير جاز انهم اختلفوا
فى الحد بين الصغير الذى لا يجوز معه التفرقة وبين الكبير الذى يجوز معه فقال ابو حنيفة واصحابه الحد فى ذلك الاختلاف وقال الشافعى
اذا بلغ سبعا وثمانيا وقال لا وزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغير قال مالك اذا اشعر قال احمد بن حنبل لا يفرق بينهما بوجه ان كبر
الولد واحتلم ولا يجوز عند ابي حنيفة التفرقة بين الاخوان اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعى فانه يرى
التفرقة بين ذوى الارحام فى البيع واختلفوا فى البيع اذا وقع على التفرقة فقال ابو حنيفة هو ما مض وان كرهناه وقال مذهب الشافعى
ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتمى بخبر على هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود انتهى مختصرا (وميمون) هو ابن
ابى شيبه (قتل) بصيغة المجهول اى ميمون (والجماعة سنة ثلث وثمانين) كذا فى عامة النسخ وفى بعضها ثلث وثلثين وهو غلط قال
الحافظ فى التفرقة ميمون بن ابي شيبه صدوق كثير المرسل من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين فى وقعة الجمام وفى شهر القاموس
والجبهة القدر يسوى من خشب ودر الجمام قرب بالكوفة قال ابو عبيدة سمي به لانه يعمل فيه الاقدار من خشب وبه كانت وقعة ابن
الاشعث مع الجمام بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال فى تاريخ الخلفاء وفى سنة ثلاث وستين بلغه يعنى يزيد بن اهل المدينة
خرجوا عليه وخالعه فاسرسل اليهم جيشا كثيفا وامهم بقتالهم ثم المسير الى مكة لقتال ابن الزبير فجاؤا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى
قال الامام ابن الاثير يوم الحرة يوم مشهور فى الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة بمسكرة من اهل الشام الذين نذبهم لقتال اهل
المدينة من الصوابية والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة سنة ثلث وستين وعقبها هناك يزيد والحرة هذه ارض
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها قال المنذرى قال ابو داود وميمون لم يدره عليا وذكر الخطابي اسناده

المدركات

ابنتها

عليه

والله يا محمد

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا
 ابي قال قال خرجنا مع ابي بكر وافرقة علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا بقرية فمنازلنا فيها فمنازلنا فيها فمنازلنا فيها
 والنساء فرميت بسيرهم فوقف بينهم وبين الجبل فقاموا فاجتمع بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من ادم معها بنت لها
 من احسن العرب فنقلني ابو بكر بنتها فقدرت المدينة فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي امرأة فقلت والله
 لقد اعجبني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي امرأة
 لله ابوتك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي يديهم اسرى ففقداهم بتلك المرأة باب
 في المال بصيد العدة وصر المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمراً بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقسم قال ابو داود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد حدثنا محمد بن سليمان الانباري واحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن عمر عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدة وظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقى عبد الله فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب عبيد المنكرين
 يلكون يا مسلمة بن فيسلمة بن حذيفة بن عبد العزيز بن يحيى بن حمران بن ابي طالب قال ثنا محمد بن اسحق
 عن ابيان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ابي بصير بن جراح عن علي بن ابي طالب قال خرج عبيد بن ابي ربيعة
 صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة
 في دينك وانما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ثم ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير متصل كما ذكره ابو داود باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم الملامد من المدركين البالغون (وامرأة) اي اب بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة)
 شق الغارة هو اتيان العدة ومن جهات منفرة قال في فتح الورد واي فرقة النهب عليهم من جميع جهاتهم (الى عتق من الناس) بضم المهملة والنون
 اي جماعة منهم قاله في فرقة الصعود (فقاوا) اي توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا والجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين
 اي جلد يابس كذا في فتح الورد وقال في القاموس القشع بالفتح القرو والحلق ثم قال ويتلث والنطم او قطعة من نطم (وما كشفت لها ثوباً) كناية
 عن عدم الحياء (الله ابوتك) قال ابو البقاء هو في حكم القسم كذا في فرقة الصعود (وفي يديهم) اي اهل مكة (الاسرى) جمع اسير الاخيذ والاسير المقيد والمسجون
 جمعه اسارى واسترقا الخطابي في الحديث دليل على جواز التفريق بين الامم وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم
 باب في المال بصيد العدة ومن المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة اي اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحب اخذ
 اي غلب على العدة (وردة) اي الغلام والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحب اخذ
 قبل القسمة وبعد ما لك واحد واخرين ان وجدة مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجدة بعد ما فلا اخذ الا بالقيمة فراه الزهرقني من
 حديث ابن عباس مر فوعا لكن اسناده ضعيف جداً وبذلك قال ابو حذيفة الا في الايق فقال مالكه احق به مطلقاً قاله القسطلاني (وقال غيره)
 اي غير يحيى بن ابي زائدة (رودة) خالد بن الوليد اي مكان ردة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر المراد من غيره هو ابن عمير ورايته مذكورة
 بعد هذا الحديث والحاصل في رواية يحيى بن ابي زائدة ان قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن عمير الثانية ان قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو خالد بن الوليد
 سكت عنه المنذري (ذهب فرس له) اي نقر وشره الى الكفار (فاخذها) اي الفرس والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس
 (فظهر) اي غلب (عليهم) اي على العدة وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) اي على ابن عمر قال المنذري واخرجه البخاري وابو حنيفة
 باب في عبيد المنكرين يلكون يا مسلمة بن فيسلمة بن حذيفة بن عبد العزيز بن يحيى بن حمران بن ابي طالب بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين
 والباء وتشديد اللام لكن قيل الرأية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الورد (فكتب اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) اي سيادهم (هرباً)
 بغضتين اي خلاصاً (فقال ناس) اي جمع من الصحابة (صدقوا) اي مواليهم (ردهم) اي عبيد هم (اليهم) اي الى مواليهم (فغضب) قال التوريشي وانما غضب

وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رءسكم على هذا وأبي ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل
باب في راحة الطعام في أرض العدو وحديثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا النس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان جيشنا غموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعنا وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حتى نزلنا موسى بن اسمعيل والقعنة
قالوا ثنا سليمان عن جبير بن عتيق بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال درى جراب من شحم يوم خيبر قال فابتدئته فالتمسته قال ثم قلت
لا تخفى من هذا احد اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى باب في النهي عن الطعام قلت في
ارض العدو وحديثنا سليمان بن حرب ثنا جريد بن عتيق بن حازم عن يعقوب بن حكيم عن ابي سعيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب
الناس غنمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاما اخذوا فغنموا به بينهم حديثنا محمد بن
الحلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجال عن عبد الله بن ابي وقي قال قلت هل كنتم تخمسون بعين الطعام
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصابتنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يبيع فيأخذ منه مقدرا ما يكفيه ثم يخرجه
حديثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن يعقوب بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهود واصابوا غنما فانتهبوها فاذنونا
لننقلها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت على قوسه فاكفأ قد ورننا بقوسه ثم جعل يرمي القوس بالتراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتعمين وشهدوا اوليا لهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لارغبة
في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بمنزلة الجاهلين مستعصمين ببيعة الاسلام احرارا لا يجوز دمه اليهم فكان معا وتهم
لاوليا ثم تغاوا على العدو وانما اراكم بضم الهزة اى ما اظنكم وبضم الهزة اى ما اعلمكم (تنتهون) اى عن العصبية اوع من مثل هذا الحكم
وهو الراد على هذا) اى على ما ذكره من التعصب والحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطبيب هذا اعطف على قوله وقال ما اراكم وما بينهما قول
الروى معترض على سبيل التاكيد قال المنذرى واخرجه الترمذى اتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه
حديث يرمى عن على وقال ابو بكر البزار لا تعلمه بروى عن على الا من حديث يرمى عنه رحمه الله تعالى باب في اراحة الطعام في أرض العدو
(غموا) بكسر الهمزة وفتح الغم (طعاما وعسلا) تخصيص بعد تعميم او ايراد الطعام انواع المحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) اى فيما اكلوا منها
والحديث سكت عنه المنذرى (عن عبد الله بن مغفل) بالخين المحبة والفاء بوزن محمد (دلى) بصيغة المجهول من التولية اى رعى (جواب) بكسر
اى وعاء من جلد من شحم اى مملو من شحم وفي رواية البخارى فرعى انسان جراب فيه شحم (فالتمسته) اى عانقته وضمته الى (لا اعطى من هذا
احد اليوم شيئا) قال الطبيب في قوله اليوم اشعار بأنه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستأثر بنفسه على الغير وليكن ممن قبل قومه يؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) اى نظرت (يتبسم الى) زاد ابوداود الطيالسي في اخره فقال
هولت كذا فى القم والحديثان يدلان على اراحة الطعام في أرض العدو قال النووى وقال القاضى اجماع العلماء على جواز اكل طعام الحربين ما دام
المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذان الامام الا الزهري القم وفى الحديث
جواز اكل الشحم التى توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكهها مالك ورمى عنه وعن احمد تحريمه كذا فى النبل قال المنذرى واخرجه البخارى
ومسلم والشمى باب النهي عن النهب اذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو وقال الخطيب النهب اسم مبنى على فعل من النهب كالغرمى من الغيبة
انتهى والمراد بالتهبى اخذ مال الغنمية بلا تقسيم (بكابل) كامل من ثغور طخارستان قاله فى القاموس (فانتهبوها) اى اخذوها بلا تقسيم
(فقام) اى عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهب) قال الخطيب انما فهمى عن النهب لان الناهب انما يأخذ ما يأخذ على قدر قوته اى على قدر استحقاقه
فيؤدى ذلك الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه وان يخس بعضهم حقه وانما اراكم سهام معاومة للفرس سهمان وللرجل سهم فاذا انتهبوا
الغنمية بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن محمد بن ابي مجال) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت)
اى لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من الغنميس (فقال) اى بعض الصحابة والحديث سكت عنه المنذرى (فانتهبوها) اى اخذوا
منها قبل القسمة (فاكفأ قد ورننا) فى القاموس كفاه كبة وقلبه ككفاه (نرجع يرمي القوس بالتراب) اى يلطخه به فقال فى القاموس ارمي الطعام

الاصح من قوله من يرمي القوس بالتراب
فأصابوا

ثم قال ان التهنئة ليست باحل لمن الميتة او ان الميتة ليست باحل لمن التهنئة الشك من هذا باب في حمل الطعام من ارض
العد وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث ان ابن حرسيف الازدي حدثه عن القاسم بن
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا اناكل الخبز في الغزوة ولا نقسمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا منه
مملة باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد وحدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة
ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عمادة بن شيبان عن عبد الرحمن بن غفر قال رابطة مدينة فتسرى بن صحر بن حجيل بن
السهمي فلما فتحها اصابت فيها غنما وبقر اقسام فيها طائفة منها وجعل يفتنيها في المغنر فلقيت معاذين جبل فحزنته فقال
صعد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فاصبنا فيها غنما فاقسم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل
يقبئها في مغنر باب في الرجل يفتنهم من الغنمة بشئ حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة
المعنى قال يورد اودوان الحد بيته انفقنا ابوعباوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هريرة مولى
نجيب عن حنشل الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجزها سردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفتن ثوبا من في المسلمين

حدثنا محمد بن المصنف
حدثنا يحيى بن حمزة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة
حدثنا سعيد بن منصور

جعل فيه الرحل ان التهنئة ليست باحل من الميتة التهنئة بضم النون المال المنهوب والمغنر ان التهنئة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في حرمته
(الشك من هذا) هو ابن السكوت والحديث سكت عنه المنذري باب في حمل الطعام من ارض العد وان ابن حرسيف الازدي
كانه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا اناكل الخبز) قال في النبل بفتح الجيم جزور وهي الشاة التي تجوز في تذبح كراجل والقاصم
في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والحجر والبعير او خاص بالناقاة الحجر وراثة قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث
بضم الجيم والزاي جم جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلامه الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور وكذلك في المشكاة قال القاسم بفتح الجيم
اي لبعير انتهى وفي بعضها كنا اناكل الخبز كساء المهلة والزاي ثم الراء قال في النهاية لا تاخذوا من جزرات اموال الناس اي ما يكون قاعدا للاكل و
المشهور بكساء المهلة انتهى (الى رحالنا) اي منازلنا في المدينة وهو الظاهر من تبويب المؤلف وقال القاسم المراد من الرحال منازلهم في سفر
الغزوة (واخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعله جمع خرج بالضم وهي الجواق في القاموس الاخرجة جمع الخبز والخبز بالضم وعاء معروف
قاله القاسم (مملة) اي من الجزر (مملة) اي ملانة قال واختلوا فيما يخرج به المرء من الطعام من داء الحرب فقال سفيان الثوري يريد ما اخذ
منه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر انه ان يجعله لانه اذا املكه في داء الحرب فقد صار له فلا معنى
لمنعه من الخروج والى هذا ذهب الازاعي لانه قال لا يجوز له ان يبيعه اتماله الاكل فقط فان باعه وضم ثمنه في مغنر المسلمين وكان هالك بين
النس يرخس في القليل منه كاللحم والخبز ونحوها قال لا بأس ان ياكل في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل انتهى قال المنذري القاسم تكلم فيه غير واحد
باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد (ومن اهل الاردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال
وتشديد النون قال في القاموس الاردن بضم الراء وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى وفي المعنى في النسب الازدي بضم الراء
وسكون الراء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهلة وتشديد الباء (عن عبد الرحمن بن غفر) بفتح المعجمة وسكون النون
مختلف في صحته كذا في التقريب لرابطة مدينة قنسر بن قال في القاموس قنسر بن وقنسر بن بالكسرة في كورة بالشام وتكسر نونها انتهى الرباط
الاقامة على جهاد العد وبالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرجيل بن السمط) بكسر المهلة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بان له
وفادة ثم شهد القادسية وفتح حص وعمل عليها معاوية كذا في التقريب (فلما فتحها) اي مدينة قنسر بن والضمير المرفوع لشرجيل (فقسم فيها الخبز)
قال الخطابي قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم
الان الضرورة لما دعت الى اباة الطعام للجيش والعلف لدايرهم صامقن الكفاية منها مستثنى بيان النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد على ذلك
مردود الى المغنر انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يفتنهم من الغنمة بشئ (مولى نجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنشل)
بفتح اوله وفتح النون الخفيفة بضمها مجمة (من في المسلمين) اي غنمهم المشتركة (حقوا ذا العجفها) اي اصغرها واهزلها ردها فيه اي في الفزع

حتى اذا خلقه رآه فيه باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة حدثنا محمد بن الحلاء قال ان ابراهيم يعني ابن يوسف قال بوداود هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي قال ثوبان بن ابي عبد الله قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت برجله فقلت يا عبد الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخرى قال ولا اهايه عند ذلك فقال بعد من رجل قتله قومه فصرته بسيف غير طائل فلم يخن شيئا حتى سقط سيفه من يده وصرته به حتى برد باب في تعظيم الغلول حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثنا عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتعيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله فقتلنا مناعه فوجدنا اخرنا من خزري يهودي يساوي درهمين حدثنا القعقبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن ابي الغيث مولى ابراهيم عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فامر نعيم ذهبا ولا ورا قال الا الثياب والمناع (حتى اذا خلقه) بالفاق اي بلاه والاقلاق بالفا رسية كنهه كرم قال في السبل يؤخذ منه جواز الركوب وليس الثوب وانما يتوجه النبي الى الاعجاز والاقلاق للثوب فالركوب من غير اعجاز وليس من غير اخلاق وانما جاز انتهى قال في الفقه وقتا تفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وخرج ذلك بعد انقضاء الحرب وبشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للمهلك قال ومجته حديث ريفع المذكور قال لمنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة (ثوبان بن يحيى) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والاربعاء لا يصح سماعه من ابيه (اصريع) اي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال اوبيان لقوله صريع (قد اخزى الله الاخرى) بوزن الكبداء لا بعد المناع عن الخبر وقيل هو بمعنى الامرل وقيل بمعنى اللئيم وقوله الاخر هو مفعول اخزى والمراد به ابو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا اهايه) اي ولا اخاف ابا جهل في تلك الحالة لانه مجروح الرجل لا يقدر على شيء توفي واية احمد قال انتهى الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتنا وله بسيف لي غير طائل فاصبت بين قتل سيفه فاخذته فصرته حتى قتله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقتله بسلبه انتهى (فقال بعد) من رجل قتله قومه قال الخطابي هكذا رواه ابوداود وهو غلط وانما هو عمد بالميم بعد العين كلمة للرب معناها كما انه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه محل بها من هلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة عمر بن المشغف واشد لابن منادة واعد من قوم كفاهم اخوه صدام الاعادي حين قلت بيوتها يقول هل زادنا على ان كفيينا اخواننا انتهى وقال في النهاية في مادة بعراي في غير بابك لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعده فيه وهذا الصريح لا يقم مثله لعظمه يريد انك استبعدت قتله واستطعت شأني فهل هو ابعده من رجل قتله قومه والصحيح راية اعد بميلته وقيل وقال في مادة عمداي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا الى انه ليس عليه بعار قبل عمد بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتله قومه وقيل اعد بمعنى اغضب من قولهم عد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجم واشتكى من قولهم عد في الامر فعدت اي اوججت فوججت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي اي غير ما ض واصل الطائل النقع والفاكدة انتهى وفي النهاية اي غير ما ض ولا قاطم كانه كان سيفا دون ايبين السيوف وكفن غير طائل اي غير ربيع ولا نفيس (فلم يخن) من باب ضرب اي لم يصر ولم يكف ابو جهل عن نفسه (شيئا) من وقعة السيف عليه مع انه ضربته بسيف غير قاطم قال في النهاية اخبرني عن شريك اي اصرقه وكفه وفي حديث عثمان ان عليا بحث اليه بصحيفة فقال للرسول اغتبا عنا اي صرناها وكفها ومنه قول ابراهيم وسعد وانا اغتبا لو كانت لي منعة اي لو كان معي من يمنة لكفيت شرهم وصرتهم انتهى (فصرته به) اي بسيفه (حتى برد) اي مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحيات ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حتى اى ثبت وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتقم به قبل القسم قاله الخطابي قال لمنذري واخرجه الشيا مختصرا ابو عبيدة لم يسم من ابيه باب في تعظيم الغلول (فذكر اذ ذلك) اي خبره منه (صلوا على صاحبكم) والمعنى ان لا اصلي عليه (لذلك) اي لا متناعه من الصلوة عليه حيث لم يصر فواسبه (خزري) بفتح خين ما ينتظم من جوهر لؤلؤ

اعمد

والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد هدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له من عم حتى
 اذا كانوا وادي القرى فبينما اود عم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال للناس هنيئاً لكم الجنة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكلوا الذي نفسى بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم نضربها المقاسم لتشتغل عليه نارا فلما سمعوا
 ذلك جاء رجل يشرك ويشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرك من نارا وقال ثوركان من ناس
 ياب في الغلول اذا كان ليسير ايتزكه الامام ولا يخرج قمر حله حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفراءى
 عن عبد الله بن شاذب قال ثنى عام يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اصاب غنيمة افر بلا لافقادي في الناس فيجيبون بغنائمهم فيحتمسونه ويقبضهم فجاء رجل بعد ذلك بزفايم من شعر فقال
 يا رسول الله هذا فيما اكلنا اصبنا من الغنيمة فقال سمعت بلال بن رباح يقول قال نعم قال وما منعك ان تجي به فاعتذرت اليه
 فقال كين انت تجي به يوم القيمة فان اقبله عنك ياب في عقوبة الغال حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالنا عبد العزيز بن
 محمد قال للنفيلى الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابوداود وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسيلة ارض
 الررم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي محمد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم
 الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق في ثمنه

قبيتا

نادى ضا

وغيرها قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (والاموال) يعنى المواشى والعقار والارض والتخيل (فوجه) من التفضيل بمعنى توجه اى اقبل وقصد
 (وقد اهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة اهراءه رفاعه بن زيد يحط رحل رسول الله صلى الله عليه
 اى يضعه عن ظهره كونه اكل للرجع اى ليس الامر كما تظنون ان الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (لم تضربها المقاسم) قال ابن الملك الجمل جال
 من منصوب اخذها اى غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانم (ذلك) اى الوعيد الشديد (يشرك من)
 بكسر واو احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية (او يشركين) شك من الراوى (شرك من نارا وشركان من نارا) قال في فتح الودود اى
 لولا جدت اولادنا في وقت ما يمكن قسمته انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى الشراك بكسر الشين المجهمة احد سيور النعل
 التي تكون على وجهها ياب في الغلول اذا كان ليسير ايتزكه الامام ولا يخرج قمر حله (فيجيبون بغنائمهم) الباء للتعدية اى يحضونها (فيحتمسها)
 من ياب نصر كان في فتح الودود وقال لقامرى بتشديد الميم وتحقق والصهير المنصوب لما يجيبون به (بعد ذلك) اى بعد التحميس (برام) بكسر
 الراءى اى بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثا) اى ثلاث مرات في يوم او ايام (فاعتذرت اليه) اى للتأخير اعتذرا غير مسموع (كن انت
 تجي به يوم القيمة) قال الطيبى والانساب ان يكون انت مبتدأ وتجي خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوى للتخصيص اى انت تجي به لا غيرك
 (فان اقبله عنك) قال الطيبى هذا اوارح على سبيل التخليط لان توبته غير مقبولة ولا ان المظالم على اهلها او الاستحلال منهم غير ممكن انتهى
 وقال المظهر اتم لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانم فيه شركة وقد نفرقوا وتعدرا يصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اتمه
 عليه لانه هو الغاصب كذا في المراجعة قال المنذرى كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه ياب في عقوبة الغال (قال للنفيلى الاندراوردي) بفتح
 الهمزة وسكون النون وفتح الدال الاولى وبفتح الواو بعد الالف كذا اضبط في بعض النسخ اى قال النفيلى في رواية حدثنا عبد العزيز بن محمد الاندراوردي
 بن كرسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور وذكر نسبه في التقريب والخلصة بلفظ الدراوردي (قال ابوداود وصالح هذا
 ابو واقد) اى كنية صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد (قأتى) بصيغة المجهول (فسأل) اى مسلة (سالما) اى ابن عبد الله بن عمر (عنه) اى عن الرجل الغال
 (فقال) اى سالم (سمعت ابي) اى عبد الله بن عمر (مصحفا) اى قرأنا قال الحافظ في الفتح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول
 والاوزاعي وعن الحسن مجرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمال ان يكون حين كانت العقوبة بالمال نكح
 قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال اتم ارمى هذا اصالح بن محمد بن
 زائدة وهو ابو واقد الليثى وهو منكر الحديث وقال محمد يعنى البخارى وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق
 متاعه هذا اخر كلامه وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه نفرده وقال البخارى وعامة اصحابنا يمتحنون بهذا

حدثنا أبو بصير محبوب بن موسى الأنطاكي قال نا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله
 ابن عمر بن عبد العزيز ففعل رجل متباعا فامر الوليد بمناعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال بودا وهذا أطول الحديثين
 رواه غيره واحدا الوليد بن هشام احرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن
 ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 حرق فوامتاع الغال وضربة قال بودا وزاد فيه علي بن محمد عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال بودا وحدثنا
 به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجرة قال ثنا الوليد بن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجرة
 الحوطي ممنعه سهمه باب النهي عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داود بن سفیان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى
 ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا يحيى بن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال
 اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كتمه قال فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة
 الفقعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد غل رجل من المسلمين قال فاستدريت
 له حتى انبتته من وراءه فضربته بالسيف على خبل عاتقه فاقتل علي فضمته ضمة وجدته منها رمية الموت ثم ادركه الموت
 فارسلني فلحققت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقلت ثم قلت من يشهد ولو لم يشهد ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

عن صالح بن محمد
 ثنا موسى بن
 عوف بن خالد
 ابوداود
 ثنا يحيى بن
 حسان
 ثنا سليمان بن
 موسى
 ابوداود
 ثنا جعفر بن
 سعد بن سمرة
 بن جندب
 قال ثنا يحيى بن
 سليمان بن سمرة
 عن سمرة بن
 جندب
 قال
 اما بعد
 وكان رسول الله
 صلى الله عليه وآله
 يقول من كتمه
 قال فانه مثله
 باب في السلب
 يعطى القاتل
 حدثنا عبد الله
 بن مسلمة
 الفقعني
 عن مالك
 عن يحيى بن
 سعيد
 عن عمر بن
 كثير
 بن ابي محمد
 مولى ابي
 قتادة
 عن ابي
 قتادة
 انه قال
 خرجنا مع
 رسول الله
 صلى الله عليه
 وآله في عام
 حنين
 فلما التقينا
 كانت للمسلمين
 جولة
 قال فرأيت
 رجلا من
 المشركين
 قد غل
 رجل من
 المسلمين
 قال فاستدريت
 له حتى
 انبتته
 من وراءه
 فضربته
 بالسيف
 على خبل
 عاتقه
 فاقتل
 علي
 فضمته
 ضمة
 وجدته
 منها
 رمية
 الموت
 ثم ادركه
 الموت
 فارسلني
 فلحققت
 عمر بن
 الخطاب
 فقلت له
 ما بال
 الناس
 قال امر
 الله
 ثم ان
 الناس
 رجعوا
 وجلس
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وآله
 فقال
 من
 قتل
 قتيلا
 له
 عليه
 بيته
 فله
 سلبه
 قال
 فقلت
 ثم
 قلت
 من
 يشهد
 ولو
 لم
 يشهد
 ثم
 قال
 الثانية
 من
 قتل
 قتيلا
 له

في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدرر قطنة انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مع الوليد بن هشام) اي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا اصح
 الحديثين) المعنى ان هذا الحديث الموقوف اصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على احرق قال المنذري قال بودا وهذا
 اصح الحديثين المرفوع (احرقوا) بتشديد الراء بمعنى احرقوا قال بودا وزاد فيه اي في الحديث (علي بن حجر) فاعل زاد (ولم اسمعه) اي الحديث او ما زاد
 (منه) اي من علي بن حجر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد اي لم يعطوا الغال سهمه والحديث سكت عنه المنذري (وحدثنا به) اي يحدث احراق متاع
 الغال (قالنا الوليد) اي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) اي موقوفا عليه (لم يذكر) اي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجرة)
 بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (من سهمه) مفعول لم يذكر اي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث
 الموقوف منه سهم الغال كما ذكره علي بن حجر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ ومنعوه سهمه والحديث سكت عنه المنذري
 باب النهي عن الستر على من غل (من كتمه) اي ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة والحديث سكت
 عنه المنذري باب السلب يعطى القاتل السلب بفتح الميم واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند
 الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصر فاوون زياد
 واو بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) اي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اي تقدم
 وتاخروا عبر بذلك احتراز عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيوش لا في رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله قاله القسطلاني
 وقال السيوطي اي غلبة من جال في الحرب على قرينه يجوز انتهى (قد غل رجل من المسلمين) اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه
 (فاستدريت) من استدرت بمعنى دار من الدور (على جمل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي امر شاد السائر بفتح الحاء المهملة
 وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرءاء من العنق او ما بين العنق والمنكب (فضمته) اي ضغطني وعصرني (وجدت منها)
 رمية الموت استعارت عن اثره اي وجدت شدة كشدة الموت (فلحققت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرماية الاخرى محذوف
 في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهم للمسلمون وانهم متهم فاذا اجر الخطاب (ما بال الناس) اي عندهم من (قال امر الله) اي كان ذلك من قصائده وقد ر
 او احوال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) اي القاتل (عليه) اي على قتله للمقتول (بيته) اي شاهد ولو واحد (المشهود الي)

عليه بيته فله سلبه قال فتمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتضيت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضيه منه فقال ابو بكر الصديق لها الله اذ يجزى الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعث الدرع فابتعت به حرقا في بني سلمة فانه كاول ما لثالثته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعهما خنجر فقال يا ام سليم ما يهذي امك قالت امرت والله ان دنا مني بعضهم الخنجر به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بورا ودهن احد بيت حسن قال ابو داود ارننا بهذا الخنجر فكان سلاح العجمي ومثله الخنجر باب في الامام يمينه القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقتي مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فخر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلد فاعطاه اياه فاتخذته كهديعة الدرقي ومضيتا فلقينا مجموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سر من ذهب وسلاح من ذهب فجعل الرومي يقترى بالمسلمين

فرفقت
يقترى

اي باقى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى (مالك يا ابا قتادة) اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب غرض (صدق ابو قتادة) (فارضه منه) امر من باب الافعال والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لى وارضه بالمصاحبة بيني وبينه قال الطيب من فيه ابتدائية اي رضل باقتادة لاجل ومن جهتي وذلك اما بالهيئة او باخذة شيئا يسيرا من بدله (لاها الله) يا ابا قتادة فاعطه ما قلت فكله هابديل من واو القسم (اذ يعزى الى اسد من اسد الله) يضم الهمزة وسكون السين وقيل يضمها جمع اسد والمخوفان فعل ذلك فقد قصدا لى ابطال حق رجل كانه اسد في الشجاعة واعطاء سلبه اياك قال النووي في جيمع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل اللذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله اذ هكنا ابروي والصواب لاها الله ذابغير الاف قبل اللذال ومعناه لا والله مجحولون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى وقد طال المحاذفة في الفقه الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه واعلم انه وقع في جملة نسخ ابي داود المحاذفة اذ يعزى وفي رواية البخاري ومسلم وغيرها اذ لا يعزى بالنسخ فمعنى ما في رواية ابي داود ظاهر ان شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرها فاعطاه لى بشرهما لاسيما فتح البخاري المحاذفة فانه يعطيان الثلج لانشاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) اي امرضاها ولنصرة دينها (صدق) اي ابو بكر الصديق (فاعطاه) اي باقتادة والخطاب للذي اعترف بان السلب عنده (ايه) اي سلبه (فبعث الدرع) بكسر اللام وسكون الراء ذكر الواقدي الذي شتراه منه هو حاطب بن ابي بلنتة وان الثمن كان سيم او اتي (فابتعت) اي شترت (مخرقا) بفتح الميم وسكون الحاء المحذرة وفتح الراء اي بستاتا (في بني سلمة) بكسر اللام (ثالثته) اي تكلفت جمعه وجعلته اصل مالي واثل كل شئ اصله وفي الحديث دليل على ان السلب للقاتل وانه لا يخمس للعلماء فيه اختلاف وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (واخذ اسلامهم) فيه ان السلب للقاتل وان كثيرا المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومع الخنجر) كحفر في بكسر خاؤه ساكنين كبير (الجمع) اي اشق من باب فتح قال المنذري واخرجه مسلم قصة ام سليم في الخنجر بنحوه (قال ابو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (ارجنا بهذا) اي الحديث (الخنجر) مفعول ردا اي ارجنا جواز استعمال الخنجر والله اعلم باب في الامام يمينه القاتل السلب الخ (في غزوة مؤتة) يضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي (ورافقتي) اي صار فيك (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزورا) اي بغير (طائفة) اي قطعة (كهديعة الدرقي) قال في الصراح درقة بفتح تين سبج جمع درق (اشقر) اي احمر (مذهب) يضم وسكون اي مطل بذهب (يقترى) بالفاء والراء كير على يبا الخ

فقد لله المدد في حلف صحفة فمهر به الرومي فمهر قب فرسه فخر وعلا فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما افتح الله عز وجل
 للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فانتبه فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لئلا تزدنه اليه او لا عرفت فمكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان برد عليه قال عوف
 فاجتمعتا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما فعلت منه
 يا خالد ما حكمتك علي ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما فعلت منه
 قال عوف فقلت له ذونك يا خالد ام اف اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قال فاخبرته قال فغضب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تزدد علي هذا انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كذا كذا حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال قال
 ثور عن هذا الحديث في حديثي عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابي عبد الله عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه باب في السلب
 الا يجئس حديثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن
 عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يجئس السلب باب من اجاز
 علي جريه من ثمنها من سلبه حديثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن
 مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله باب في من جاء بعد الغنيمه لاسمهم له حديثنا
 سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة
 يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة فقتل نجل
 في النكابة والقتل يقال فلان يفرى اذا كان يبالي في الامر وفي بعض النسخ يفرى بالخين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويخونهم وافتتاحهم
 (فقد لله) اي الرومي (مهر قب فرسه) اي قطع قوائمها (وعلا) اي علا المدد الرومي (وحاز اي جمع استكثرته) اي زعمته كثيرا (او لا عرفت) اي لم يتبين
 اي اجاز بينك بها حتى تعرف سوء صنيعك وهي كلمة يقال عند التهديد ان في الحجر وفي بعض الحواشي المنسوب للفحولة اي اجعلك عارفا
 بجرائمك (ذونك) اي خذ ما وعدت (هل انتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركون لي بحذف النون قال النووي هذا ايضا صحيح وهي لغة معرفة
 (امرائي) اي الامراء التي امرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تاركون لهم بخالفهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا الاتقان بشان الامر لكم
 صفوة امرهم بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) اي على الامراء (كذرة) الكذرة بالتحريك ضد الصافي ولفظ
 مسلم فخر خالد بعوف فخر بدائه ثم قال هل انتم تاركون لي ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب
 فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم وهؤلاء مثل رجل استزعى بلا او غمها فرعا ثم تحين سيقها فاوردها
 حوضا فشرعت فيه فشربت صفوة وتركته كذرة صفوة لكم وكذرة عليهم انتهى قال النووي معناه ان الرعية ياخذون صفوة الامور
 فتصلمهم اعطيتهم بغير نكاح وتين على الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم
 والذنب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم منى وقم علقه او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس انتهى وفي الحديث دليل على
 ان الامراء ان يعطى السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تاديب او غيره وفيه ان الفرس والسلاح من السلب قال المتنري في الخرجة
 مسلم باب في السلب لا يجئس (ولم يجئس السلب) والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمه وفيه
 دليل لمن قال انه لا يجئس السلب قال المتنري في اسناد ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه باب من اجاز علي جريه من ثمنها من سلبه
 اجزت علي الجريه اجهزت وقال جريه علي الجريه كمنه واجهز انبث قتله واسرعه وشمه عليه وقال فيه اشحن في العذر بالخ في الجراحة فيهم
 وحاصل الترجمة ان من اسرع قتل الجريه المتخذي الذي يهرق يعطى شيئا من سلبه (نقله) يتشدد بالفاء اي اعطاني نقلا زائدا على سهم
 الغنيمه (كان) ابن مسعود (قتله) اي يا جهل يعني حرماسه وبه هرق والافقد قتله معاذ بن عمرو بن الجحوم ومعاذ بن عفره وهذا من
 كلام الروي ويحتمل ان يكون من كلامه على التبريد او الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به ابوداود قال المتنري وقد تقدم ان ابا عبيدة
 لم يسم من ابيه باب في من جاء بعد الغنيمه لاسمهم له (قبل نجد) بكسر الفاء وفتح الموحدة اي نحوه

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل

قال لها

فَقَدْ مَرَّ ابْنُ بَنِي سَعِيدٍ وَاصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَأَنَّ حَزْمَ خَيْبَرٍ لَيْفٌ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ لَنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَا نَقْبِسُكُمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ لَنَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ يَا ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ لَنَا
 وَسَأَلَهُ اسْمُ مَعْجِيلِ بْنِ أُمِيَّةٍ فَحَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِّي سَعِيدَ الْقُرَشِيِّ بِحَدِيثٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَمِّيَ لِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا تُسَمِّيْهِمْ لَهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا أَتَلُّ ابْنَ قُوقِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَا عَجْمًا لَوْ بَرَقَتْ لِي عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ صَالٍ يُعْجِبُنِي
 بِقَتْلِ امْرَأَةٍ مَسْلُومَةٍ أَلَمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَهَيِّئْهُ عَلَى يَدَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلَاءِ عَنْ أَبِي سَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدٍ عَنْ
 ابْنِ بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمْنَا أَوْ قَالَ
 فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ أَحَدٌ غَابٍ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا أَشْبَهَ الْأَمَنَ شَهْدَ مَعَهُ إِلَّا اصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرُ وَاصْحَابَهُ

(بعد ان فتحها) اي بعد فتح خيبر (وان حزم خيبرهم) بمهمله وزاي مضمونين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور
 (ليف) بالكسر معناه بالفارسية پوست درخت خرما (فقال ابان انت بها) قال الخطابي معناه انت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري وانت
 بهن اقال الخطابي وانت تقول بهن او انت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من
 اهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحد) اي تدلى وهبط (ابن العاص)
 بتخفيف اللام قال الخطابي يقال انه جبل وموضع وفي فتح البخاري اراد ابان تخفيرا في هريرة وانه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا بمنم وانه قليل القدرة
 على القتال انتهى قال الخطابي وفي الحديث من الفقهاء ان الغنيمه لمن شهد ولو قعة دون من يحرقهم بعد حرازاها وقال ابو حنيفة من نحن الجيوش بعد
 اخذ الغنيمه قبل قسمها فهو شريك الغانمين وقال الشافعي الغنيمه لمن حضر ولو قعة وكان جزء الهم فاما من لم يحضرها فلا شيء له وهو قول
 مالك واحمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري تخليقا (وسأله) الضمير المنصوب الى الزهري وفي رواية البخاري في المغازي عن علي
 عن سفیان سمعت الزهري وسأله اسمعيل بن أمية فقال اخبرني عن سعيده بن سعيد الحدب (ان يسهم لي) اي من غنائم خيبر (بعرض) لسعيد
 ابن العاص (هو ابان بن سعيد (هنا) اي ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقا فبن علي وبن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بلعم وقول
 القب ثعلبة او اصرم وعند المغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد قسمت عليك يا رب ان اتعيب الشمس حتى طأ بعر حتى في الجنة
 فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيتك في الجنة وما بعك قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كان في حيم النسم الحاضرة
 وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجم) وفي رواية البخاري (يا عجميا) قال القسطلاني بالتخوين اسم فعل بمعنى عجب
 وان لم يتون فاصله واعجبى فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفاء كما فعل في يافا اسقف ويا حنجر (الوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر
 (قد تدلى) اي انحدرا (من قدوم صال) بفتح القاف وضم الدال المحففة اي طرفه وفسر البخاري الضال بالسدر البري وكان اقال الال للغة انه السدر
 البري وفي رواية البخاري من راس ضان بالنون قبيل هو اسرا جبل لانه في الغالب موضع مرغى للغم وقيل هو جبل دوس وهم قوم ابى هريرة كان في النبل
 (الكرمه الله) اي بالشهادة (علي بن ابي) يتشديد التثنية تشبيها (ولم يهني) من الالهانة (علي يديه) بان يقتلن كافر اذ دخل النار وقد عاش ابان حتى تاجر اسلم
 قبل خيبر وجعل الحدبينة قال المنذري واخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال ابو بكر بن الخطيب هكذا روى
 ابوداود هذا الحدب بن عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وانما هو ابن سعيد بن العاص واسمه ابان وهو الذي قال لا تسهم له
 يا رسول الله هذا اخر كلامه ووقع في هذا الحدب ان اباه هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم له وان ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم لا تسهم له وفي الحدب بن الذي قبله ان ابان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لهم فان اباه هريرة القائل لا تسهم له وذكر
 ابو بكر الخطيب ان الصحيح ان اباه هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم له انما هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم له (قد صغبر) اي من الحبشة (فوافقنا)
 اي صادفنا او قال فاعطانا منها اي غنائم خيبر والاشك (الامن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (الا اصحاب سفينتنا) استثناء منقطع
 من قوله لحدب ذكره الطيب قال القاسمي وقيل جعله بدل اظهر هريرة ان الرأية بالنصب انتهى (جعفر واصحابه) عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم

سهم

قال المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمحناه الا انه قال ثلاثة نفر اذ كان للفارس ثلاثة اسهم باب في من اسهم لهم اسما حد ثنا
 محمد بن عيسى نا محمد بن يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري عن عمه
 محمد بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرء القرآن قال شهدنا احد بيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذ الناس
 يهتفون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
 واقفا على ما حدثه عند كراع الغمير فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم اذ افتتحنا الكفا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتره هو قال نعم والذي
 نفس محمد بيده انه لفرقتهم فقسمت خيبر على اهل الكوفة فقسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
 سهما وكان الجيشر لفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس واعطى الفارس سهما واغنى الرجل سهما

الرجل

(الا انه قال ثلاثة نفر اى مكان اربعة نفر واحد سكت عنه المنذرى باب في من اسهم له اى للفارس (سهما) واحدا كما ذهب اليه الخفيا (انما محمد)
 بضم اوله وفتح الحيم وتشديد الميم المكسورة وكذا العجم بن جارية (يذكر اى يعقوب (عن عمه) الضمير المحرور يرجع الى يعقوب (عن عمه) محمد) والضمير
 المحرور يرجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) اى محمد بن جارية (قال) اى محمد (شهدنا احد بيعة) اى صلح الكوفة سنة
 ست في ذي القعدة والحديبية تخفيف الباء وتشديد ها وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة وقال الطبري قرية قريبة من مكة الكوفة في الحرم
 وهي على شعبة اميال من مكة كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربعمائة نفر من الصحابة
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى مكة المكرمة لاداء العمرة فلما كانوا ذى الحليفة احرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة
 حتى وصلوا بالغدير وتفرغوا للمشركون بالمسلمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى مكة وقال اخبرهم انكم لقتل انما جئنا
 عامرا وادعهم الى الاسلام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 تحت الشجرة فبايعوه ولما تمت البيعة رجم عثمان من مكة سالما واخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتب ايمانه ان المشركين نزلوا مياه الكوفة
 وهم مقاتلوك وصادرون عن البيت فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر البيت وصدوه عن البيت
 ومنعوه عن اداء العمرة وصادحوه على ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بالقرآن
 صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تحط الدنيا في ديننا ونرجع الى المدينة بخير اداء العمرة ولم يحكم الله تعالينا وبين اعدائنا
 فقال في رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
 واخر اقر اطقوا لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مررات فلما لم يقم منهم احد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم احدا وخرجه وادعاه لقله
 فحلقه فلما ارى الناس ذلك قاموا وفعلا مثله (فلما انصرفنا عنها) اى عن الكوفة ورجعنا الى المدينة (يبنون) بضم الهاء والراء اى يحركون
 رجالهم قاله السيوطي قال في القاموس هززه وبه حركة (الاباعر) اسم بغير والمعنى يحركون وليس عون رجالهم لفتح في مكان واحد (توجف)
 اى اشرع وتركض (عند كراع الغمير) بضم الكاف والعين المهملة والخير بالخير المعجمة موضع بين مكة والمدينة (انما فتحنا الكفا مبينا) قال
 ابن قتيبة قضينا الك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحد بيعة انتهى وكانت قصة الكوفة مقدمة بين يدي الفتح الاعظم
 الذي اعز الله به رسوله وخذة ودخل الناس به في دين الله افواجا فكانت واقعة الكوفة باباله ومفتناحا ومؤذنين بيديه وهزة عادة
 الله سبحانه في الامور العظام ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطيات تؤخذ بها وتدل عليها وكانت هذه الواقعة من اعظم الفتن فان الناس
 امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهروا من كان محتفيا
 بالاسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله ان يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب
 كما في زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فنزل الله عز وجل والذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين (انه لفتح) اى خبر
 لفتح مكة او فتح خيبر الذي وقم بعد صلح الكوفة متصلا به (فقسمت خيبر) اى غنائمها وارضيتها (على اهل الكوفة) الذين كانوا في صلح الكوفة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (واعطى الفارس) اى صاحب فارس مع نفسه (واعطى الرجل) بالالف والماشي
 والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما فاعطى لكل مائة من الفوارس سهما وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية فصارت اسما لهم

قال بوداؤد حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث جهم انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مقي في فارس
باب في النفل حدثنا وهب بن بقية قال نكناك عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
من فعل كذا او كذا او كذا من النفل كذا وكذا قال فتقدم الغنيمان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا
رءاء الكرم لو انهم من قريظة لبينا فلان ذهابهم بالمعتمد وبقى فابى الغنيمان وقالوا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى
سنة سهم وبقى ثمان عشر سهما وكانت الرجال اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجال سهم واحد هذا الحديث لكن هذه الراية ضيقة وبيحي
بيانه وقال ابن القيم في زاد المعاد وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جعل كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة الاف وستمائة سهم
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثم مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل سهم مائة سهم احد المسلمين وعزل
النصف الاخر وهو الف وثم مائة سهم لخواصه ما نزل به من مور المسلمين وانما قسمت على الف وثم مائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغيب عن خيبر
من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة سهم من حصرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الفا
واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى قال بوداؤد حديث أبي معاوية اي المنتقم المذكور في باب سهمان الخيل
(اصح) اي من حديث جهم بن جارية (والعمل) اي عندنا كتر اهل العلم (عليه) اي على حديث أبي معاوية قال الامام الشافعي جهم بن يعقوب يعني راوي
هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه جهم بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبد الله ولم نزله مثله خبر ابي جهم
ولا يجوز خبر الا بغير مثله قال البيهقي والذى رواه جهم بن يعقوب باسناد في عدد الجيوش وعدد الفرس ان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل
الغازي انهم كانوا الفا واربعمائة وهم اهل الحديبية وفي رواية ابن عباس وصاحبه بن كيسان وبشير بن يسار واهل الغازي ان الخيل كانت مائتي فرس وكان
للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال بوداؤد حديث أبي معاوية اصح وارى الوهم في حديث جهم انه قال ثلاث مائة فارس وانما كانوا
مائتي فارس والله اعلم انتهى لمخصا من امة المقصود شهر سنن ابى داؤد باب النفل قال الخطابي النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه
بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى وفي القاموس النفل حركة الغينة والهبة والجم انفال ونفال انتهى في النهاية النفل
بالتحريك الغينة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد جرد الزيادة ولا يتقبل الامير من الغينة احد من المقاتلة بعد احرازها حتى تقسم كلها ثم يقبله
ان شاء من الخمس فاما قبل القسمة فلا انتهى افل من النفل) بفتح النون والفاء زيادة زيادها الغازي على نصيبه من الغينة (الغنيان) جهم فني بمعنى
الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جهم وشيخه وجمه ايضا على شيوخه وشياخه وشيخة وشيخان ومنشأه كذا في النبل (الرايات) جهم رواية علم الجيوش
يقال صلها الهز لكن العرب اثرت تركه تخفيفا ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسم الهز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) اي لم يزلوا عند الرايات
يقال ما برح مكانه لم يبقاره وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا رءاء الكرم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حملاى عونا وناصر الكرم
(فتنم البينا) اي جحتم البينا وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم قتل
قتيلوا كذا او كذا لو من اسرا سير اقله كذا او كذا اما المشيخة فتبوت تحت الرايات واما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان
اشركونا معكم فاننا ان الكرم رءاء اولو كان متكثيرا للجانة البينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يستأونك عن الانفال قل لانفال الله والرسول
فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تنهبون) بالمعتمد هو مصدر بمعنى الغينة اي فلا تأخذون بالغينة كلها ايها الشبان (وتبقي) انا فما أخذنا (فار القديك)
واخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل اقله كذا ومن جاء بأسير فله
كذا فجاء ابو اليسر بن عمر الانصاري بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان اعطيت هؤلاء
لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنحنا من هذه اذ هادة في الاجر والرجح عن العذر وانما قمتنا هذا المقام محافظة عليك ان يأخذوا من وراءك فتشجروا
فقال لقرآن يستأونك عن الانفال الى قوله واصحوا ذات بيكم فيما نشأنا جرت به فسلموا والغينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج احد في مسند
من حديث عباد بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدر فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة
في اثرهم بهزموه ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يجوزونه ويحرمونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو من غيرة

فلا تنهبون

يحوونه

أنا
أنا

يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك باحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خير لهم فذلك ان ايضا فاطموني قالوا علم بعاقبة هذا منكم حد ثنا يزيد بن ابي ناهشبه قال ناداؤد بن ابي هذ عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا او كذا ومن اسرا أسيرا فله كذا او كذا ثم ساق نحوه وحديث خالد بن الوليد ثنا هرون بن محمد بن بكاس بن بلال قال قال يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائد قال ناداؤد بهذا الحديث باسنادة قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد بن موهب الهمداني عن ابي بكر عن عاصم بن عصب ابن سعد عن ابيه قال جمعت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفي صدك اليوم من العدى فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لك ولا فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بكارهى فبينما انا اذ جاءنى حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدى لمستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدى وهزمناهم وقال الذين اجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باحق منا نحن اجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدى ومنه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال الآية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواتى بين المسلمين ووظف لغيرنا اصباب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء (يسئلونك) يا محمد (عن الانفال) الغنائم لمن هي (قل) لهم (الانفال لله والرسول) يجعلها حيث شاء (الى قوله) وتام الآية فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اى حقيقة ما بينكم والمؤددة وترك النزاع والطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة وما اوتوا منها مما رزقوا هم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورحمة كرم كما اخرجك ربك من بيتك باحق متعلق باخروج وما صد رية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الانفال ثابتة لله ثبوتها كما اخرجك اى ثبوتها باحق كما اخرجك من بيتك باحق يعنى انه لا رية في ذلك اوانها في محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال اخرجك معن حالهم في كراهة ما رأيت من تنقل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب والحاصل انه وقم للمسلمين في وقعة بدر كراهة قسمة الغنيمة على السوية وهذه الكراهة من شيانهم فقط وهى الداعى الطبع ولتاؤد لهم بانهم باشر القتال والشهيد والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها انهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصدهم الغنيمة ولم يتهايا والقتال فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبها الله احد الحالتين بالاخري فمطلق الكراهة قاله سليمان الجمل (وان فريقا من المؤمنين لكارهون) الخروج وذلك ان ابا سفيان قدم بغير من الشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغتموها فعملت قريش فخرج ابو جهل ومقاتوا مكة ليدبوا عنها وهم التقير واخذ ابو سفيان بالغير طريق الساحل فنجت فقبيل لابي جهل رجم فابى وسار الى بدر فشاور صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ان الله تعالى وعدني احدى الطائفتين فوافقوه على قتال التقير وكره بعضهم ذلك وقالوا المستعد له (يقول) اى ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيرا لهم) اى كان الخروج الى بدر خيرا لهم لما ترتب عليهم النصر والظفر (فكان لك ايضا) اى هذه الحالة التى قسمة الغنائم على السوية بين المشركين والمشيقة وعدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في اعطاء النفل لمن ارادة مثل الخروج فان الكل خير لهم (فاطيعون) فى كل ما اقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) اى اعطاء النفل (منكم) وانتم لا تعلمون قال المنذرى واخرجه النسائى (قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغتمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء فى ذلك اى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش المقاعد فى بلاد الاسلام فانه كالجيش لكارهى الى بلاد العدى بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغتمه قال وانما اتوا هو مشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم ليحقرهم عونهم وغوثه لو احتاجوا انتهى بسبب بعض اليبان فى الباب الذى وقوله فى مسند احمد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواتى اى قسمها بسرية فى قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل فى القسمة فجعل بعضهم افوق من بعض على قدر عناية اى لابقاء الوعد وهذا اقرب وهذا باب الانتباه النفل والابواب الآتية الاحكام محل النفل ومن هو المستحق له كذا فى الشرح (الى الله) قد شفى صدرى) ولفظ اليه شفى وغيره كما فى الدر المنثور قد شفى الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول (اليوم) المفعول الاول يعطى (من لم يبل) بصيغة المجهول (بلاى) وقوله من لم يبل هو مفعول ثانى يعطى المعنى اى لم يعمل مثل على فى الحرب كانه اراد ان فى الحرب ينجت بالرجل

الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شئ بكمي فجمعت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي
 ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرء بيسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الآية قال بودا وقرءة ابن
 مسعود ليسئلونك النفل باب في النفل للسرية يخرج من الحسكر حردنا عبد الوهاب بن نجرة نا الوليد بن مسلم
 ونا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حد ثهم المعنى كلهم عن شعيب بن
 ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بختنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان ثهمان
 الجيشر اثني عشر بغير اثنى عشر بغير او نقل اهل السرية بغير ابي جابر فكانت سرهما ثهمان ثلثة عشر ثلثة عشر حد ثهمان الوليد بن
 الدمشقي قال قال الوليد يعني بن مسلم حد ثهمان ابن المبارك الحد بيث قلت وكذا حد ثهمان ابن ابي خزيمة عن نافع قال لا يعقل
 من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني مالك بن انس حد ثهمان ابا عبد الله يعني ابن سليمان الكلالي عن محمد يعني بن السخري عن نافع
 فيظهر حاله قد اختبرته انا فظهره في ما ظهر فانا احتق لهذا السيف من الذي لم يختره مثل اختناري قاله السدي (فهو لك) وفي رواية لمسلم امير
 مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس شيئا فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابا فانزل الله بيسئلونك الآية وفي رواية
 له اصبت سيفا فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه ثم قام فقال
 يا رسول الله نفلني الحد يث وخرجه عبد بن حميد عن سعد قال صاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فانبت
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت نفلني هذا السيف فانا من علمت فقال رداه من حيث اخذته الحد يث وعنده مرويه عن سعد قال
 نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل قال المنذري سعد هو ابن ابي وقاص واخرجه مسلم طول نحوه واخرجه الترمذي
 والنسائي انتهى باب النفل للسرية يخرج من الحسكر السرية طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعت الى الحد (قبل نجد) بكتف القاف
 وفتح الموحدة اي جهتها (فكان سرهما الجيش) يضم السين المهلة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بغير اثنى عشر بغير اي
 كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (وقيل اي النبي صلى الله عليه وسلم اهل السرية) اي اعطاهم ائدا على سهامهم (فكانت سرهما ثهمان) اي مع النفل فيه
 دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما يمكن لغيره وقال عمر بن شعيب ذلك مختصا بالنبي
 صلى الله عليه وسلم دون من بعده وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يرض على القتال ويعد بان ينفل الربع او الثلث قبل القسمة او نحو ذلك
 لان القتال حينئذ يكون للذي لا يجوز قال في القمه وفي هذا امر على حكي الاجماع على مشرعية قد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس
 ومن خمس الخمس وما عدل الخمس على قول واختلقت الرواية عن الشافعي وذلك فرى عند من اصل الغنيمة وفرى عنه من الخمس وفرى عنه انه من خمس الخمس
 والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذ بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة
 وقال مالك وطائفة لانفلا من الخمس قال ابن عبد البر ان المراد الامام تقصيل بعض الجيش لمعنى فيه ذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان
 انفردت قطحة فاراد ان ينفلها ما عثمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وقال الخطابي في الحديث ان
 السرية اذا انفصلت من الجيش فجاعت بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم في هذه الزيادة التي هي النفل
 من ابن اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول نفلنا من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة واليهذا ذهب
 الشافعي وابو عبيد وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يفتوها كما نقل القائل للسلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل
 اكثر ما جرى من الاخبار في هذا الباب انتهى مختصرا الحد يث سكت عنه المنذري (حدثت ابن المبارك الحد يث الحد يث المذكور من طريق شعيب بن
 ابي حمزة عن نافع (قلت) هذا ايضا مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حد ثهمان ابن ابي خزيمة) هو اسحاق بن عبد الله بن ابي خزيمة ضعيف جدا قال البخاري تركوه
 وقال احمد لا نفل الرواية عنه اي حد ثهمان ابن ابي خزيمة كما حد ثهمان شعيب (قال) عبد الله بن المبارك جيبا الوليد (البيدل) بصيغة المضارع الغائب
 كن في الكسر وفي بعضها بصيغة النهرى الحاضري لا يساوي في الضبط والاتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب اي من ذكرت اسمه وهو
 شعيب وابن ابي خزيمة وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن انس الامم فشعيب دون مالك في الحفظ وابن ابي خزيمة ضعيف (هكذا او نحوه)
 اي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ او نحوه هذا اللفظ (يعني مالك بن انس) هذا تفسير من احد الروايات اي اراد ابن المبارك مالك بن انس

نفل السرية
 وانبعثت في
 لا تعدل

اثنا عشر

عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعمًا كثيرا فنقلنا اميرنا بعيرنا بعير الكل انسان ثم قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا عشرين ذنبا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانا اصحابا حبا والاعراب عليه بعد ما صيغ فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنقله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن نافع عن عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال اننا للبيت المعين عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجر فغتموا اربابا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا من ارباب موهوب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرنا بعيرا قال ابو داود ورواه برز بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونقلنا بعيرا بعيرا المراد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما مخضراهم ابن المبارك فهو في رواية شعيب وابن ابي فرة فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر واما مالك بن انس الامام فرواه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا وواحد عشر بعيرا بالشك كما في الموطا من رواية يحيى الليثي قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل روايته مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكان اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بخير يشك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث القعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا ادري من القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابى داود وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بالشك لم يقم الشك فيه الا من قبل مالك كذا في شرح الموطا للزرقي في قصص الاختلاف في عدد السهام وفي رواية شعيب نقل اهل السرية وفاقه نقل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك في روايته ونقلوا بعيرا بعيرا في الاختلاف بينهما في الموضوعين والله اعلم وقوله نقلوا بعير النون بمعنى للمفعول اي اعط كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق لبعير بعيرا واعلم انه اختلفت الرواة في القسم والتفصيل هل كانا معا من امير الجيوش ومن النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلا بد داود عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمران القسمة من النبي صلى الله عليه وسلم والتفصيل من الامير واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فكان سهمان الجيوش اثني عشر بعيرا ونقل اهل السرية بعير بعير فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيوش كان الربعة الاف اي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ذلك صدر من امير الجيوش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجاز لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند ايضا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعيرا وهذا يجعل على التنوير فتحتم الروايتان معناه ان امير السرية نقلهم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فاجازت لسببته لكل منهما قال في الاستدراك في رواية مالك ان النقل من الخمس لا من رأس الغنمة وكان ذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفي رواية ابن اسحاق عنه انه من رأس الغنمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قال ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى الاولى وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية قال الحافظ كن في الشرح لابن الطيب واطال الكلام فيه فاصبنا نعم كثيرا النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الايل والشاء او خاص بالابل كن في القاموس بالزى اعطانا اصحابا حبا اي اميرنا وواعاب اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على اميرنا بعد ما صيغ اي اميرنا بنقله قال الخطابي في هذا بيان ظاهر ان النقل اما اعطاهم من جملة الغنمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه فظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النقل قبل الخمس كما نقلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور الحديث سكت عنه المنذري فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيرا وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربيع قباكل من العرب قاله النووي فلم يغيره اي لم يغير ما فعله اميرنا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم نحوه ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم من الرواية السابقة ان المنقل هو امير السرية والحكم بينهما ان امير السرية نقلهم فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه واحدا منهما والحديث سكت عنه المنذري رواه برز بن سنان في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ٧ وحدثنا جابر بن ابي يعقوب قال حدثني جحيم بن نائل الليث عن
عقبيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يُنقل بعض من بيعت من السرايا لانفسهم
خاصة النفل سوى قسم عامة الجيوش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال قالنا عبد الله بن وهب نا جحيم عن
ابي عبد الرحمن الحنظلي عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثة ائمة وخمسة عشر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحمهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم فقتر الله له يوم بدر فانقلبوا حين
انقلبوا وما منهم رجل الا وقد ارجح جرحه وجرحه ومجلبين والكسوا وشبهوا باب فيمن قال الخمس قبل النفل حدثنا محمد بن كثير نا سفيان
عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسينة الفهري انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُنقل الثلث بعد الخمس حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجعفي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنقل الربيع
بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا نُقل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى
قالان امر وان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحول يقول كنت عبدا امصرا لامرأة من بني هذيل
فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه
فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فخر بلبتها كل ذلك اسأل عن
النفل فلم اجد احدا ايجز في فيه بشي حتى لقيت شيحا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا
قال نعم سمعت حبيب بن مسينة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يُنقل الربيع في البدأة والثلث في الرجعة

الخمس
انا
ثنا

(حدثني جحيم) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التثنية بعد هانون ابن المنذر الباهلي ثقة (النفل) بالتحريك وليسكن بالنصب مفعول (والخمس) واجب في ذلك كله
بالحرف تأكيد لقوله في ذلك وهذا التصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم قاله النووي وقال في فتح الورد وديفيدان الخمس يؤخذ اولاً من الغنيمة ثانياً من الباقي
ثم يقسم ما بقي انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اللهم انهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جاع
(جرحه) جمع جرح وهو محال للرجعة لان الغنائم تقسم بالسوية وما قُتل احد على احد الا بالنقل والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب فيمن قال
الخمس قبل النفل (ينقل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي في هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة ويشبهه والله اعلم ان يكون الامر مع
جائزين وفيه انه يلزم بالنقل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والوزاعي لا يجاوز بالنقل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز
انما هو اجتهاد الامام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة (كان ينقل الربيع) اي في البدأة (بعد الخمس) اي بعد ان يجز الخمس (والثلث) اي وينقل
الثلث (اذا نُقل) قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري (فما خرجت من مصر) بها علم من الكتاب والسنة (الاحويت) بصيغة
المنكسر (عليه) اي على العلم اي ما تركت بمصر علماً الاخذته قال في النهاية يقال حويت الشيء اذا جمعت (ثم اتيت الحجاز) اي مكة والمدينة والطائف واليمن
وغيرها (ثم اتيت العراق) اي لكونه والبحرة والبغداد وغيرها (فيما ارى) بضم الهمزة اي في ظني (فخر بلبتها) اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال الفرق
بين الجيد والردى قاله في النهاية (نقل الربيع في البدأة) قال الخطابي رواية عن ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم اعلم انما فرق بين البدأة والقفول حين فضل احد
العتيقين على الاخرى لقوة الظهر عند خولهم وضعفه عند خروجهم وانهم وهم داخولون انشط واشرى للسيرة والامعان في بلاد العدو واجم وهم عند
القفول يضعف دوابهم وابدانهم وهم اشرى للرجوع الى وطنهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى انه زادهم في القفول لهذه العلة قال
الخطابي كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان الرجعة هي القفول الى وطنهم وليس هو صفة الحديث والبدأة انما هي ابتداء السفر للغزو واذا
نهضت سرية من جملة العسكرة فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع ونشر كهم سائر العسكرة في ثلثة ارباعه فان قفلوا من الغزوة
ثم رجعوا فاقفوا بالعدو وثانية كان لهم ما غنموا الثلث لان فهو ضمهم بعد النفل بشد كون العدو على حد حزم انتهى قال في السبل وما قاله الخطابي
هو الاقرب وقال ابن الاثير اراد بالبدأة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكرة المقتبل على العدو فاوقعت بهم
نفلها الربيع ما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكرة نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم

ومشروهم
ن

باب في السرية تروى على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق هو محمد ببعض هذا ونا عبد الله
ابن عمر بن ميسرة قال حدثني هشيب بن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تنكأ فادما وهم يسعي بذمتهم اذ ناهروهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يدعون على من سواهم يردونهم على من صنعهم ومينس بهم
على قاعدهم لا يقتل مؤمنا بكا فمروا وعهد في عهد ولم يذكر ابن اسحق القود والتكاف في حدثنا هرون بن عبد الله قال انا هاشم
ابن القاسم نا عكرمة حدثني ياس بن سلمة عن ابيه قال قال غار عبد الرحمن بن عبيدة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صبا حاة
وضعه عند خروجه وهم في الاول لشط واشرى للسيرة والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول ضعف واكثر واشرى للرجوع الى اوطانهم فرادهم
لذلك انتهى قال المنذرى ان يكون حبيب هذا صحبة واثيرت له غير واحد وقد قال في حديثه هذا شهد النبي صلى الله عليه وسلم كنيته
ابو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الرزم لكثرته في اهدته الرزم واخرجه ابن ماجه بمعناه باب السرية تروى بصيغة المجرى اي ما تعلمه من الاموال
(على اهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية واهل العسكر في اخذ الغنيمة والقسمه سواء وسيجي بيانه (تنكأ) بالهجر في اخوة التي
(دما وهم) اي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعي بذمتهم) اي بامانهم (ادناهم) اي عدوا وهو الواحد ومنزله
قال في شهر السنة ايمان واحدا من المسلمين اذا امن كافر حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا الجير اذ ناهروهم مثل ان يكون عبد او امرأة او عسيفا
تابعا او نحو ذلك فلا يحفر ذمته (ويجير عليهم اقصاهم) قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد الكافر عقدا لم يكن احد منهم
ان يقتضه وان كان اقرب دارا للمعتقوله (وهم يدعون على من سواهم) قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على
جميع الاديان والملل وقال الخطابي معنى اليدا المظاهرة والمعاونة اذا استنفر واوجب عليهم التغيير واذا استنجدوا ولم يتخافوا ولم يتخاذلوا
انتهى وفي النهاية اي هم مجتمعون على عدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كانه جعل يديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحد انتهى (يرد
مشروهم على مضجعهم) قال الخطابي المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعفا انتهى وفي النهاية يريدان القوي والضعف
يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف امير الرفقة اي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه
فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى (ومشروهم) بالناء الفوقانية ويعد هاسين ثم الراء ثم الياء التثنية وفي بعض النسخ مشروهم بالعين المهملة
بعد الراء قال السيوطي هو غلط وقال الخطابي المنشر هو الذي يجزيه في السرية ومعناه ان يجزيه الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينقصل منهم سرية
فيختموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو رزمهم لا يفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا واوطانهم
(لا يقتل مؤمنا بكا) في شهر هذه الحملة في كتاب الدييات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا وعهد في عهد) اي لا يقتل معاهد مادام في عهد (القود)
بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل لقاتل بدل القتل والمراد به قوله لا يقتل مؤمنا بكا فمروا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ابيه) سلمة بن الكوع
(قال غار عبد الرحمن بن عبيدة) بن حصن الفزاري رئيس المنشركين (على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال اهل المغازي والسيرة انه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة من لقوة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترضع بالغابة تارعة وترضع بذي قرد تارعة (فقتل راعيها) اي الابل وكان ابو ذر وابنه
وامرأته فيها قاله في المواهب وفي زاد المعاد في غزوة الغابة اغار عبيدة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاء النبي صلى الله عليه وسلم
بالغابة فاستأقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر هو غريب جدا انتهى (وخرج عبد الرحمن
يطرداها) الابل ويسوقها (واناس معه في خيل) اي فوسان قال ابن سعد اغار عبد الرحمن في اربعين فارسا فاستأقها وقتلوا ابن ابي ذر وامرأته
(قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء اي نحوها (يا صبا حاة) كلمة يقولها المستغيث واصلمها اذا صاحوا للغار لانهم اكثر ما يخبرون عند الصباح
فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فهيبوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن
سلمة بن خديج قال ان يؤذن بالاولى وكانت لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضع بذي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان وخرارة فخرخت ثلاث صرخات يا صبا حاة يا صبا حاة فاسمعت ما بين ايدي المدينة
الحديث فتودى يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستنخلف

ثم اتبعت القوم فجلت ارضي واعقرهم فاذا ارجع الى فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ثم النبي صلى الله عليه وسلم الاجلتيه وبراء ظهري وحنه القوا اكثر من ثلاثين رجلا وثلاثين برودة يستخفون منها ثم انهم عيينة مد اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى اربعة منهم وضعدوا الجبل فلما اسلمتهم قلت اعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يظلمني رجل منك فيدركني ولا اطلبه فيقوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا الاخرم عبد الرحمن وطعن عبد الرحمن فقتله فتقول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابوقنادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا بابي قنادة وقتله ابوقنادة فتقول ابوقنادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جلبته عنهم ذوقرذ فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والرجل

التي فصلا

فلقن

حليتهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان اول من اقبل اليه وعليه الدرع والمخفر شاهر اسيفه فعقد له لواء في رحله وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فاذا رايت اخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو وذلك بعد صريجه وقبل ان تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدنا بن اسحق صرخ واصباحا ثم خرج يشند في اثار القوم فكان مثل السبع حتى حن بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجلت ارضي) بالسهم (واعقرهم) اي قتلهم وهم واجعلهم راجلين بحقره واهم (فاذا ارجع الى فارس) من العدو (جلست في اصل شجرة) اي تحتها اعنه وعند مسلم وغيره فما زلت ارميهم واعقرهم فاذا ارجع الى فارس منهم انيت شجرة فجلست في اصلها ثم هبته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة ارسا الحديث (من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) اي من ابله التي اخذوها ابريدان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وبراء ظهري نا وفيه دليل على انه استنقذ جميع اللقاص وهكن في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع قال للناسي وهو المعتدل لصحة سندن في رواية محمد بن اسحق وابو سعد والواقدي فاستنقذوا عشر لقاءه وهو خالف لرواية الصحيحين وقال ابن القيم وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاص كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وبراء ظهري واسلبت منهم ثلاثين برودة انتمى (وحنه القوا) اي طرحوا (برودة) كساء صغيرهم ويقال كساء اسود صغير (يستخفون) بنشد للقاء اي يطلبون الخفة منها ليكونوا السراع في الفرار (ثم انهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مدرا) اي من ينصرهم ويعينهم من الاعوان والانصار في رواية اخرى فانوا مضيقا فانهم عيينة ممد لهم فجلسوا يتخذون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا القينا من هن الشدة والاذى ما فارقتنا السور حتى الآن واخذ كل شيء في ايدينا وجعله وبراء ظهري (فقال) عيينة (ليتهم اليه) اي الى سلمة بن الاكوع (فلما اسلمتهم) اي قدرت على اسماهم بقرتهم معنى (فيقوتني) فقال رجل منهم اظن فرجعوا (فا برحت) اي ما زلت مكاني (الى فوارس) جمع فارس (يتخلون الشجر) اي يدخلون من خلائها اي بينها اولهم الاخرم الاسدي قال محمد بن اسحق هو اول فارس حن بالقوم (فيلحق) اي الحن وصديقه المضارع الحاضر تلك الحالة (فحقرا الاخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفحول عقر اي قتل الاخرم الاسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) اي الاخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) اي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الاخرم الاسدي (فحقرا) اي عبد الرحمن (ابوقنادة) اي قتل ابنه (جليتهم عنده) هكن في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديدا للاهم اي نفيتهم وابعدهم عنه وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهمزة في اخره وفي نسخة الخطابي حكيتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة وهذه النسخة هي المعتدلة قال الخطابي معناها طردتهم عنه واصله الهمزة ويقال حلات الرجل عن الماء اذا منعته الورق دانتى وقال في النهاية وفي حديث سلمة بن الاكوع حكيتهم عنده بنى فردهكن اجاء في الرواية غيرهم موز فقلبا الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا يتبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا نحو بئر وابلاف وقد شدد قرئت في قرأت وليس بالكثير والاصل الهمز انتهى (ذوقرذ) بفتح القاف والراء والدال المهملة اخره قال الخطابي وحكى الضم فيها قال الخازن على اول ضبط اصحاب الحديث والضم عن اهل اللغة وقال البلاذري للصواب الاول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد عطفان وقيل على مسافة يوم قال السندي فذوقرذ اسم ذلك الماء وقال السيبوطي هو بين المدينة وخيبر (فاعطاني سهم الفارس والرجل) ولفظ احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابوقنادة وخيبر رجالتنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الرجل فجعلهم الى جميعا قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمه

باب في النفل من الذهب والفضة ومن اول من ختم حديثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزارى عن عاصم بن عبد الله بن الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلمة الاسود قال سمعت عمر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وكرة من جنب البعير ثم قال ولا يحمل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

سهم الرجل حسب ان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه انتهى وهذا هو محل ترجمة الباب لان سلمة يركل الكوع انما استنقذتهم اكثر من ثلاثين رجلا وثلاثين برة وقال فائل من المشركين واخذ كل شئ في ايدينا وجعلوا يظلمونهم ذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة من الكوع اكثر من سهم الرجل والفارس ولم يخص اهل السرية كالمى قنادة وسلمة وغيرهم هذه الاموال كلها فلم ترد تلك الاموال لاعطاء اهل العسكر كله والله اعلم كان في الشرح اخينا الى الطبيب قال المنذرى واخرجه مسلم اتم من هذا انتهى قلت واخرجه البخارى ايضا في الجهاد وفي المغازى باب النفل من الذهب والفضة هل يجوز اذ لا حد لحد يث على الجواز (ومن اول من ختم) اى يكون النفل من اول الغنمة التي يختمها المهاجرون وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها احد عن ابى الجويرية بضم الجيم وفتح الواو اسمه حطان بن حنيفة تابعى مشهور (الحجرى) بفتح الجيم وسكون الراء (حجرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الحزب (في مرة معاوية) بكسر الميم وسكون الميم اى في زمان امامته (وعلي بن ارجل) اى امير من بنى سليم اى بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهمله (فانبتته بها) اى فجمت الى معن بالجر (فقسمها) اى الدنيا (بين المسلمين) اى من الغزاة (لولا انى سمعت الحديث ليدل على ان النفل يكون من الغنمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنمة قاله في فتح الودود وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى قوله لان نفل الا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لان هذا المال لم يكن غنمة اخذت عنوة بل في وليس فيه الخمس فلان نفل والنفل ايضا انما يكون في القتال انتهى وفي المراجعة قال القاضى ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل بالاجور من الرانابر التي وجدها السماعه قوله صلى الله عليه وسلم لان نفل الا بعد الخمس وانه المانم لتنفيله ووجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاغناس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند ابى داود ولعل القى وجدها كانت من عداد القى فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لا عطيتك) هو محل ترجمة الباب وهي جواز النفل من الذهب والفضة وان يكون النفل من اول الغنمة والله اعلم (ثم اخذ يعرض على من نصيبه) اى شرع عرض نصيبه على (فابيت) اى من اخذ نصيبه قال المنذرى في سناده عاصم بن كليب وقد قال على بن المدنى لا يجزى به اذا نفل وقال الامام احمد لا بأس بحد يثه وقال ابو حاتم الرزى صالحه وقال النسائى ثقة واخرجه مسلم (حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وقال المنذرى في الاطراف حديث اصبت حجرة فيها دنانير اخرجها ابوداود في الجهاد عن ابى صالح محبوب بن موسى عن ابى اسحق الفزارى عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية فذكره وعن هناد بن السرى عن ابى المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه قال ابوبكر الخطيب في مستفتين مرتين عن ابى داود هذا الحديث عن ابى اسحق الفزارى عن ابن المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب انتهى باب في الامام ليستا اثر معتديستا اثر مختار (من القى) اى من الغنمة (عمر بن عبد الله) بفتح الخاء (المعجم) اى متوجها اليه ليخبره ستره (ورقة) بفتح الراء (بفتحات) اى شجرة قال في فتح الودود الورقة بفتح الخاء واحد من صوف الغنم (مثل هذا) اشارة الى الورقة على تاويل شئ (والخمس) وود فيكم اى مصرف في مصاحكم من السلاح والخيول وغير ذلك فيه ان اربعة اغناس الغنمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى لا يلخذ الامام من الغنمة الا الخمس ويقسم الباقي مهابين الغانمين والخمس الذى يأخذها ايضا ليس هو له وحده بل يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس له والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ووروى الطبرانى في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قسرت خمس الغنمة فضرب ذلك الخمس في خمسة نزرأ واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فجعل سهم الله وسهم سوله واحدا وسهم ذوى القربى وهو الذى قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غير هؤلاء جعل الاربعة الاسم الباقية للفقر

باب في الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العاهد ان يبصّب له لواء يوم القيامة فيقال هذه عذرة فلان بن فلان في الامام يستجنّ به في العهود حدثنا محمد بن الصّفاك البزاز ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابى رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القى في قلبها الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ارجع اليك ولا ارجع اليك ولا ارجع اليك فان كان في نفسك الذى في نفسك الا ان ارجع اليك فان هببت شرا انتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال كبير واخبرني ان ابا رافع كان قبظيا قال ابوداود هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلي سمان ولراكب سهم وللراجل سهم ورمى ايضا ابو عبيد في كتاب الاموال نحوه وفي حديث الباب دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذى يقال له الصغى واخبرني قال بانة يستحقه بما اخرجها المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الحجاز والامارة ويحى هنا شيبانة قال المنذرى واخرجه الشافعى وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت نحوه ورمى ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضى الله عنهم باب في الوفاء بالعهد (ان العاهد) العهد ضد الوفاء اى الحقائق لانسان عاهدة او امته (يبصّب له لواء) اى علم خلفه تشهيرا لله بالخدر وتفضيحا على رؤس الاشهاد (فيقال) اى ينادى عليه يومئذ (هذه عذرة فلان بن فلان) اى هذه الهيئة الحاصلة له مجازة عذرتة قاله العزيزى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في الامام يستجنّ بصيغة المجهول (به) اى بالامام (في العهود) والميثاق والصلح والامان وفي بعض النسخ باب يستجنّ بالامام في العهود قال الراغب اصل الجح السنن عن الحاسنة انتهى وفي لسان العرب جح الشيء يجتته جتاسنة وكل شئ ستعتك فقد جح كعتك واجتته سترة وبه سمي الجح لاستنارهم واخففاءهم عن الابصار منه سمي الجحني لاستنارته في بطن امه واستجنّ فلان اذا استتر لشيء انتهى والمعنى ان الامام يستتبر به وانه محل العصمة والوقاية للرعية فالامام كالجح والتزس فان من استتر بالتزس فقد وفى نفسه من اذية العبد فكذلك الامام يستتبره في العهود والميثاق والصلح والامان فالامام اذا عقد العهد وصاحبه المسلمين وبين غير اهل الاسلام الى مدة فالمسلمون يسبرون ويمرون في بلاد اهل الشرك ولا يبرحون منهم حتى الفهم باذية ولافساد في انفسهم واموالهم لاجل هذا الصلح وكن يسبرون اهل الشرك في بلاد الاسلام من غير خوف على انفسهم واموالهم فالستر والمنع عن الاذى والفساد لا يحصل لاجل العهد وامان من الامام والله اعلم كفى في الشرح (انما الامام جنة) بضم الجيم قال النووى اى كالمسار تزلانه يمنعه العبد ومن اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام انتهى قال الخطيب معناه ان الامام هو الذى يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا لهم وهاديا لهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا وامانة لهم ومعنى لجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة باسرها من الكفار اما ان انتهى (يقائل) بالبناء للمفعول (به) اى برأيه وامره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (اللقى) بصيغة المجهول اى وقع (لا احيس) بكسر الحاء والمجذ بعد ها تخفية اى لا انقض العهد من خاس الشئ في الوفاء اذا فسد (ولا احيس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضم تين وقيل بسكون الراء جمع برود وهو الرسول قال الخطيب يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تنقض جوابا والجواب لا يصل الى المرسل لانه الرسول بعد انصرفه فصاير كانه عقد له العقد مدة صعيدة ورجوعه قال وفي قوله لا احيس بالعهد ان العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقدا مان فقد وجب عليك ان تومنر لانعتاله فيه وكما لا تنفعتها انتهى (فان كان) اى ثبت (في نفسك) اى في مستقبل الزمان (الذى في نفسك الان) يعنى الاسلام (فارجع) اى من الكفار لينا (قال كبير) هو ابن الاشج (واخبرني) اى الحسن بن علي (قبظيا) اى عبد قبظيا (واليوم لا يصلي) اى لا يصلي نسبته الى المرق تعظيما لشان الصحابة رضى الله عنهم كذا في بعض الحواشي وهذا اليس بشئ والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله اعلم انه كان في المرق التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما انتهى قال في زاد المعاد وكان هديه ايضا ان لا يجلس الرسول عنده اذا اختار بينه ومنعه اللحاق بقومه بل يرد اليهم كما قال بوراقه فذكر حديثه قال ابوداود وكان هذا في في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما واما اليوم فلا يصلي هذا اوفى قوله لا احيس لبرداشعارا هذا حكم يختص بالرسول مطلقا واما ردة من جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابوداود واما الرسل فلم حكم الا لرتاة لم يعرض لرسولى

باب يستجنّ بالامام في العهود بعثت قريش
سمعت ابا داود يقول
انما اليوم

نيه

باب في الامام يكون بينه وبين العدو وعهد فيسير نحوه حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن ابى الفيض عن سليمان بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الرمة عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول لله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظر واذا عمر بن عيسى فا ارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضى امدها او يبذل اليهم على سواء فرجحه معاوية باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها في غير كنهه حرمة الله عليه الجنة باب في الرسل حدثنا محمد بن عمرو الرزى نا سلمة يعني بن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيبه من اشجعيم يقال له سعد بن طاسق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ الكتاب مسيلة ما تقولان انتما قالوا نقول كما قال قال ما والله لو لا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق

ثنا

مسيلة وقد قاله في وجهه ما قاله انتهى كذا في الشرح قال المنذرى واخرجه النسائي قال البود اودهكن كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا يصلح هذا الخركامه وابور اقم اسمه ابراهيم ويقال سلم ويقال ثابت ويقال هزيب باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه (عن سليمان بن النضر) وكان يسير نحو بلادهم اى يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس وبرذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المحجمة قال الطيب الماد بالفرس هنا العربى وبالبرذون التركى من الخيل (يقول الله اكبر الله اكبر) اى تجميا واستبعاد (وفاء لا غدر) بالفتح على ان لا العطف اى الواجب عليك وفاء لا غدر (فاذا عمر بن عيسى) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وانما ذكره عمر بن عيسى ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقبى في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط طمعه المدة في ان لا يخرجهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمر غدر اوما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فانه ان يسير اليهم غفلة منهم (لا يشد عقده ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد الشد صندة والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد عدم التجرس له ولفظ الترمذى فلا يحل عهد ولا يشدنه قال في المرقاة اراد به المباغثة عن عدم التخيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد والمعنى لا يغير عهدا ولا ينقضه بوجه في راية فيشده ولا يحله قال الطيب هكذا بجملة عياره عن عدم التخيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معنى مفرد انها وقال ابن المالك اى لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله اعلم (امدها) الامد بفتحين بمعنى الخاية (او يبذل) بكسر الباء اى يرمى عهدهم (اليهم) بان يجبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف خيانتهم منهم (على سواء) اى ليكون خصمه مساويا معه في النقص كي لا يكون ذلك منه غير القبول تغيا واما تخاف من قوم خيانتهم فانبذ اليهم على سواء قال الطيب قوله على سواء حال انتهى قال لظهور اى يعلمهم انه يريد ان يخرجهم وان الصلح قد انقضى فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال الترمذى حسن صحيح باب في الوفاء للمعاهد بفتح الهاء اشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكها (ذمته) قال في المصباح وتفسر الذمة بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد انتهى (من قتل معاها) قال في النهاية يجوز ان يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح اشهر واكثر والمعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى (في غير كنهه) قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقيل غايته يعنى من قتله في غير وقته وغاية امره الذى يجوز فيه قتله انتهى وقال العلقمى اى في غير وقته وغاية امره الذى يجوز فيه قتله (حرمة الله عليه الجنة) اى لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقاتروا الكفار قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الرسل جمع الرسول (كان مسيلة) بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور يدعى النبوة (يقول لهما) اى لرسولى مسيلة (حين قرأ) بالتننية اى الرسولان (نقول كما قال) اى مسيلة بانه رسول الله وهو كافر اسرنا ذمتهما في حضرته صلى الله عليه وسلم ولذلك قال فيها ما قال (اما) بالتخفيف للتنبيه (لو لان الرسل الخ) ولفظ اسرنا فى مسندة عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرى كتاب مسيلة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالوا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو لان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما

وانا

شأن

القصواء

عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد ابني حنيفة فاذا هم يومنون بمسيلة فارسل اليهم عبد الله فحجى بهم فاستنابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فاقم قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة فليكن السوفى باب في اوان المرأة اجرتنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجرت رجلا من المشركين يوم الفتح فانت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له قال فقال قل اجرتنا من اجرت وامنا من امنت حديثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت المرأة تجير على المؤمنين فيجوز باب في صلح الحد وحدثنا محمد بن عبدان عن محمد بن ثور حدثنا عن معمر عن الزهر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خبر رسول الله صلى الله عليه عن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلدا الهدى واشترة واحرم بالعمرة وساق الحد بيت قال وسائر النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به را حلتهم فقال للناس حل حل خلاصت القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فيه دليل على تحريم قتل الرسل والواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام والحديث سكت منه المنذرى (عن حارثة بن مضرب) بتشديد المراء المكسورة قبلها محجة (انه اتى عبد الله اى ابن مسعود فقال) اى حارثة (احنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة اى عداوة وحقد قال الخطابي والسخبة الصبيحة احنة بالهمزة ووفى القاموس لاحنة بالكسر الحقد والغضب والمواحنة المعادة (فاستنابهم) اى اطلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو ويجوز الالف مهملة (قال) اى عبد الله (له) اى لابن النواحة (فانت) الخطاب لابن النواحة (قام) اى عبد الله (قرظة) بفتح القاف (ضرب) اى قرظة (عنقه) اى عنق ابن النواحة (من اراد ان ينظر الى) اى فلينظر الى (السوق) قال الخطابي ويشب السوق مذهب ابن مسعود في قتله من غير استنابة انه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وورفعت الحلة امضا فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى وعند احمد في مسنده عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلة الى النبي صلى الله عليه فقال لهما الشهدان اى رسول الله قال لا تشهدان مسيلة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في امان المرأة اجرت رجلا اى امنت من الجارية بمعنى الامن (وامنا من امنت) اى اعطينا الامان لمن اعطيتة قال الخطابي جمع عامة اهل العلم ان امان المرأة جازم وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه فرقوا بين العبد الذى يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجازوا امانه ان لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا ينبغي ان القم فوجع عنه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى في مسلم والنسائي نحوه (ان كانت) ان مخففة من المثقلة (تجير على المؤمنين) قال في اللغات ومعنى على باعتبار منعه منه يقال جاسر فلان على فان اذا امانه عليه ومنعه منه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في صلح العود (ومن الحد بيبة) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببيتها هناك وهى مخففة الباء وكثير من الحد ثين يشددونها وقال الحافظ هو يترسمى لما كان بها قال ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لهلال ذى القعدة (في بضع عشرة مائة) البضم بكسر الموحدة وفتح ما بين الثلثة الى التسعة وقد وقع الاختلاف في عدد اهل الحد بيبة ذكره الحافظ في الفتح في المغازى فقد جاء انهم كانوا اربع مائة او خمس عشرة مائة وذكر في التوفيق انهم اول ما خرجوا كانوا القفا والجماعة ثم زادوا قاله السنن (قلدا الهدى واشترة) تقليد ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدى واشتراء ان يطعن في سنامه الايمن او اليسرى يسيل الدم منه ليعلم انه هدى قاله ابن الملك (الثنية) بتشديد التثنية وهى الجبل الذى عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) اى على اهل مكة (منها) اى من الثنية (بركت به) اى بالنبي صلى الله عليه والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تعال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيها والتوين كتنظيره في غيره وذكره الحافظ (حارث) بفتح الحاء المعجمة واللام والهمزة اى بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد قال الحافظ هو اسم بقعة رسول الله صلى الله عليه قيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن قال وكان القياس ان يكون بالضم وقد وقع ذلك

ثرجاء نسوة مؤمنات مهاجرات الازية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الي المدينة فحجها ابو بصير رجل
 من قريش يعني فاشركوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجاه حتى اذ ابلغا ذ الحليفة نزوا باياكلون من ثمرهم فقال ابو بصير
 لاحد الرجلين والله اني لا ارى سيقان هذا يا اولان حيدا فاستله الآخر فقال اجل قد جرت به فقال ابو بصير لربي انظر اليه فامكنه
 منه فصر به حتى برد وفر الاخر حتى في المدينة قد دخل المسجد بعدد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت ابي هذا اذ عرقت فقال قتيل والله
 صا حبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم حجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل الله
 بسعير حربي لو كان له احد فلياسمهم ذلك عرف انه سير ذمة اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينقلت ابو جندل فلحقني ابي بصير حتى
 اجتمعت منهم عصاة حل تما حن بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
 ومروان بن الحكم انهما اصططحا على وضع الحرب عشرين سنين يا من فيهن الناس وعلى ان يبيننا عبيدة مكفوفة وانه اسلال ولا اغان
 حد ثمامة عبد الله بن محمد النضيل ناعيسى بن يونس نا الازاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابي بكر الى الخليل برمضان

اسئلوا بالياكلوا

ينقلب
 الخ
 الكثر
 السبع
 عشر
 والجزء
 الفان
 من
 عشر
 من
 تجزئة
 الخطيب

(ثرجاء نسوة مؤمنات مهاجرات الازية) كذا في المشيخ والظاهر انه سقط بعض الالفاظ من هذا المقام وفي المشكوة برواية الشيخين ثرجاء نسوة مؤمنات
 فانزل الله تعالى بها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الازية قال كما حفظها هذه انهن جنن اليه وهو باحد بيبة وليس كذلك وانما جنن اليه بعد
 في اثناء المدة (فنهاهم الله ان يردوهن) نسفا للعموم الشرط او ان الشرط كان مخصوصا بالرجال كذا في فتح الودود (وامرهم) اي الصحابة (الصداق) اي
 صداقهن الى زواجهن من المشركين ذكوة الطيبين (ثم رجع) اي النبي صلى الله عليه وسلم ابو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من
 ابو بصير وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فاشركوا) اي اهل مكة رجلين (في طلبه) اي في طلب ابي بصير ولعل هذه الجملة اعترضوا فاسئلوا
 في طلبه كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الاول كذا في بعض الحواشي (فدفعه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير جريا على مقتضى العهد (فاستله
 الآخر) اي صاحب السيف اخرجه من غمده (الارضي) امر من الارادة (فامكنه) اي اذنته ومكنه (منه) اي من السيف (يرد) اي مات والمعنى انه سكت عنه
 حركة الحياة وحوادثها (يبدوا) اي مسرعا خوفا من ان يلحقه ابو بصير فيقتله (ادعوا) بضم الال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعوا (قتل) بصيغة
 المجهول (لما في المقتول) اي قريب من القتل (فقال) اي ابو بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد اوفى الله ذمتك) اي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت
 انما وويل منه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل لهلاك فهو
 اقول له كلمة الويل وقال في المرافة قوله وويل له بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلا والوقد يرد معنى
 التعجب وهو المراد هنا على ما في لته نهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن فحضته للحرب وجوده معاجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدي وانتهى
 (مسرح حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو الهملة هو بالنصب على التمييز واصله من مسرح حرب اي يسرعها قال الخطابي كانه يصفه بالاقلام
 في الحرب والتسكير لانه ما كان في فتح البصرة وقال القاسمي ويرفم اي هو من سجي الحرب ويوجب القتال انتهى وفي المنتقى مسرح حرب اي موقد حرب
 والمسرح والمسعار ما يحمي به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له احد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره
 لاسعاه الحرب لانما الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لانصر له قائله الكرماني وقال كما حفظ وفي رواية الازاعي لو كان له رجال فلقنها
 ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالقرار لثلا بيرة الى المشركين ومنهم من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقه اياه (قالا سمع) ابو بصير ذلك) اي الكلام
 المذكور (عرف انه سيرده اليهم) قال القاسمي انما عرف ذلك من قوله مسرح حرب لو كان له احد فانه يشعر بان له ايوويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهما
 بان يستظهر من يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء اي ساحله (وينقلت) اي تخلص من ايدي المشركين وفي تعبيره بالصيغة
 المستقبلية اشارة الى منتهى الحال (عصاة) اي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة قال المتنري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي فختصرا
 ومطورا عن المسور ومروان بن الحكم (اصططحا) اي صاحوا (وضع الحرب) اي على تركه (وعلى ان يبيننا عبيدة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية
 وبالواحد مما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) اي مشددة منهوعة قال في الليل اي ام مطويا في صد ورسليمة وهو اشارة الى المواخذة بما تقدم
 بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وانه لا اسلال ولا اغلال) اي اسرقة ولا خيانة يقال غل الرجل اي خان
 والاسلال من السلة وهي السرة والمراد ان يا من الناس بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا واخذ بيت سكت عن المنذ

علينا قال فترهونوني ولا لكم قالوا سبحان الله ليس ب ابن احدنا فيقال ر همت بوسق او وسقين قالوا ترهنتك الامة يريد السلاح
قال نعم فلما اناكة ناداه فخرج اليه وهو منتطيب ينضج راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنقر ثلاثة اواربعة قد كثر له قال
عندي فلانة وهما عطر النساء الناس قال تاذن لي فاشتم قال نعم فادخل بيده في راسه فنتته قال اعود قال نعم فادخل بيده في راسه
فلما استمكن منه قال دوتكم فصر بوجوه حتى قتلوه حدثنا محمد بن حريابة نا السخري يعنى ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن باب في التكبير على كل شرف في المسير حدثنا
القحطبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزى واوحى او عمرة يكب على كل شرف من الارض
تلك تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ابون ثابتون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كباب في الاذن في القبول بعد النهي حدثنا
اسم بن محمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين
يؤمنون بالله واليوم الآخر الاية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (الامة) باللام وسكون الهمزة (يريد للسلاح) هذا تفسير الامة من بعض الرواة وقال هل اللغة
الامة الريع وفي هذا الطلاق السرد عليها من اطلاق اسم الكلى على البعض في النهاية الامة همزة اللين وقيل السلاح وامة الحرب ادانته وقد يترك الهمز تخفيفا للتع
(ينضج راسه) اي يفوح منه ربح الطيب (جاء معه) اي مع محمد بن مسلمة قال دونكم اي قال محمد بن مسلمة لاصحابه خذوه قال لمنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا محمد بن حريابة) بضم الحاء المهمله ثم زاي خفيفة وبعد الالف موحدة (الايمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية
قال في المحرم هو ان ياتي صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله وقال فيه في مادة قيد قيد الايمان الفتك اي الايمان يمنعه عن الفتك كما يمنعه القيد
عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله والغيلة ان يجدهم يقتله
في موضع خفي انتهى قلت معنى الحديث الايمان يمنعه من الفتك الذي هو القتل بعد الامان عند الاحتياط القيد من التصرف والله اعلم (الافتك عن) من
قال في فتح الورد على بناء الفاعل بضم الناء وكسر ها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي وهو مخصوص قال
في المحرم اي يمانه يمنعه عن الفتك قال لمنذري في سناده اسباط بن بكر الهمداني واسم عبد بن عياش السدي وقيل اخرجها مسلم وتكلم فيهما
غير واحد من الامة باب في التكبير على كل شرف في المسير الشرف بفتح السين المكان المرتفع (اذ قفل) اي رجعت (ابون) اي راجعون (وهزم الاحزاب
وحده) قال الطيب الذين يخرجوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحندق فهزمهم الله بغير قتال قال القاسمي ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين
غلبوا بالهزيمة والفرار قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الاذن في القبول بعد النهي القبول الرجوع (لا يستأذنك الذين
يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعدة ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليهم بالمتقين وقيله عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين
صدقوا وتعلم الكاذبين وكان صلى الله عليه وسلم لما اذن بحجامة في التحالف باجتهاد منه فتزلت هذه الآية عتابا له وقدم العفو تظمينا لقلبه (التي
في النور) اي الاية التي في سورة النور (انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله) وبعدة واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
ان الذين ليستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شاء منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور
رحيم قال لمنذري في سناده علي بن الحسين بن وافذ وفيه مقال انتهى واخرجه عبد الرزاق عن عمر بن ميمون الازدي قال لا تثنان فعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فيها بشئ اذنه للمنافقين واحزة من الاساك فانزل الله عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية واخرجه ابن جرير عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال فاذا استأذنوك
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله قال نسخها الاية التي في
سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى ان الله غفور رحيم فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم با على النظر في ذلك من غير اغزا
في فضيلة ومن فقد فقد في غير حرج ان شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراة (انما يستأذنك) يعني في التحالف عن الجهاد معك يا احس
من غير عذر (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) وهم المنافقون لقوله (واستأذنك) يعني شكك قلوبهم في الايمان (فهم في ريبهم يترددون)

السرايا

البشراء يقول

يسر به شكرا

باب في بعثة البشراء حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن اسمعيل عن قيس بن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم **بشرا** من ذى الخصلة فاتاها فخرها ثم بعث رجلا من أحسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرا يكنى أبا أرطاة باب في إعطاء
 البشراء حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب اخبرني يونس بن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان
 عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم
 جلس للناس وقص ابن السرح الحكيم قال وهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى اذا طال على
 نسوت جد اسر حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رددت على السلام ثم صليت الصبح صياح خمسين ليلة
 على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صاخر خايا كعب بن مالك البشراء فلما جاء في لذي سمعت صوته يبشري نزعته له ثوبين
 فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقام الي كطلحة بن عبيد الله ثم روي
 حتى صافحني وهنأني باب في سجود الشكر حدثنا محمد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكر بن عبد العزيز قال اخبرني
 ابي عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الله بن كعب بن مالك قال اذا جاءه امر سرور او بشراء فخر ساجد لله
 يعنيان المنافقين مخبرون لاهم الكفار ولا هم المؤمنون وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل انها منسوخة بالآية التي في سورة
 النور وهي قوله سبحانه ان الذين يستأذنونك الآية وقيل انها محكمات كلها ووجه الجمع بين هذه الآيات ان المؤمنين كانوا يسارعون الى طاعة الله
 وجهاد عدوهم غير استئذان فاذا عرض لاحد منهم عن الاستئذان في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير في الاذن لهم بقوله تعالى فاذن لمن
 شئت منهم واما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فغير هو الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بخير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معكم اى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرهم اى يجمعهم من حول وصلاة
 حضرت او جهة او عيد او جماعة او تشاور في امر نزل (لم يذنبوا) اى لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له (حتى يستأذنونك ان الذين يستأذنونك
 اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنونك لبعض شأنهم) اى امرهم (فاذن لمن شئت منهم) اى في الانصراف والمخاض ان شئت فاذن
 وان شئت فلا تاذن انتهى باب في بعثة البشراء جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي (الا) بالتخفيف للتنبيه (وقبني) من امرته من ذى
 الخصلة (بفتح الخاء المعجمة واللام بعد هاء معلقة قال حافظ ذوالخلة) اسم البيت المنسوب لذي الخصلة واسم الصنم والخصلة
 وفي رواية للبخاري وكان بيتا في خشم يسمى الكعبة اليمانية (قاتاها) الضمير للمرفوع كجرير والمنسوب لذي الخصلة (من احسن) اسم قبيلة (يكنى)
 بصيغة المجهول والضمير للرجل (ابا ارطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعد هاء معلقة وبجلا لالف تاء تانيث قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابوار طاة اسمه المحصين بن ربيعة له صحبة باب في إعطاء البشراء (وقص ابن السرح الحديث) الحديث المذكور بطوله في صحيح البخاري
 في الجزء الثامن عشر منه (ايها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص اى متخصصين بذلك دون بقية الناس (اذا طال على) من مان
 ولا يكمنى احد (تسورت) اى علوت سور الدرر (جد اسر حائط ابي قتادة) اى جد استنانه (بهر) اى يسرع بين المشى والحد (وهنأني) قال
 في فتح الودود بجملة في آخره اى قال هنيئا لك توبة الله عليك ونحوه انتهى قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا والله اعلم
 باب في سجود الشكر (امر سرور) بالاضافة (او بشراء) بصيغة الماضى المجهول من التبشير او اللشك من الراوى وفي بعض النسخ يسر بصيغة
 المضارع المجهول من السرور والحديث دليل على شرعية سجود الشكر قال في السبل ذهب الى شرعيته الشافعي واحمد خلافا لما لك رواية ابي حنيفة
 بانه لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للاولين واعلم انه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة ام لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط
 وهو الاقرب انتهى وقال في النيل وليس في احاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى وفي زاد المعاد وفي سجود كعب حين سمع صوت المبعث دليل
 ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنعم المندفعة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب
 وسجد على ما وجد في الشريعة مقتولا في الخواصر وسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جبرئيل انه من صل عليه مرة صلى الله عليه وآله وسلم بها عشر
 وسجد حين شفق امته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات واتاه بشير فبشرا بظفر جندله على عندهم وراسه في حجر عائشة رضف قام فخر ساجدا وقال
 ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه امر يسره خزله ساجدا وهي ثامر صحيحة لا مطعن فيها انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي

حدثنا احمد بن صالح بن ابان بن ابي قديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابوداود وهو ينجي بالحسن بن عثمان عن
 اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا
 من عذرة انزل ثم فم يديه قد عا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام ففرح بده قد عا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا
 فمكث طويلا ثم قام ففرح بديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال في سألت ربي وشفعت لاصتي فاعطاني ثلث امني فخرت
 ساجدا لشكر لربي ثم فرحت راسي فسألت ربي فاعطاني ثلث امني فخرت ساجدا لربي شكرا ثم فرحت راسي فسألت ربي
 لاصتي فاعطاني ثلث الاخر فخرت ساجدا لربي قال ابوداود اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به
 عنه موسى بن سهيل الرملي باب في الطريق حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالانا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل أهله طرقة فحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن مغيرة عن
 الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على أهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا احمد بن حنبل
 نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اذ هبنا لندخل
 قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحي المغيبة قال ابوداود قال الزهري الطرقة بعد العشاء قال ابوداود ويجوز
 لاباس به باب في التلحق حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

يريد
يديه

حدثنا

الطرقة

وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز بهذا الاخر كلامه وبكار بن عبد العزيز بن ابي بكر فيقال
 وقد جاء حديث سحنة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وغير ذلك (قال ابوداود)
 هو المصنف (وهو ابي بن عثمان) من عذرة (بفتح العين المهلة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهلة بالقصر ويقال فيها عذرة وشيبة بالتحفة عليها
 الطريق من المدينة الى مكة كذا في النهاية وفي الملل الصادق عذرة وفتح الواو واخرة اعمهلة موضع او ماء قريب من مكة وقيل شيبة
 المدينتين الى بطيء مكة وقيل هي شيبة الحنة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره احمد) هو ابن صالح الراوي (فأعطاني الثلث الاخر) بكسر الخاء
 وقيل بفتحها قال التوريشي اى فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنازلهم شفاعتي فلا يكونون كالاهم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود
 وكثير منهم لحنوا عصيانهم انبياءهم فلم تنهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادة تين يخرج
 من الناس وان عذب بها وتنازل الشفاعة وان اجترح الكبار وتنجوا وعتهم ما وسوست به صدرهم لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص
 التي حصل لله تعالى هذه الامة لنبية صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المقاتلة وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليمين في الدعاء الا فيما ورد الاخر خلافه
 قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال باب في الطريق وهو الدخول ليلا من ردم من سفر (طرقة) بضم الطاء اى ليلا وكل ايت
 في الليل فهو طرقة قاله النووي وفي رواية للشبخين اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقت أهله ليلا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
 بخوة لان احسن ما دخل الرجل على أهله الخ قيل ما موصولة والراجح اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل ان تكون مصدرية
 على تقدير مضاف اى ان احسن دخول الرجل دخول الليل والطيب والاحسن ان تكون موصوفة اى احسن اوقات دخول الرجل على أهله اول الليل
 قيل للتوفيق بيته وبين الذي قبله ان يجمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها القدر وم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن أهله
 يغلب عليه الشبق فاذا قضت شهوته اول الليل سكن نفسه وطاب نومه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بخوة (التمتنشط الشعثة)
 بفتح فسراى تعالجه بالمنشط المتفرقة الشعر (تستحي المغيبة) بضم الميم وكسر الغين اى التي غاب زوجها قال السيوطي اى تخلق شجر العانة وقال النووي
 الاستحارداستفعال من استعمال الحديد والمراد ازالته كيف كان قال ومعنى هذه الروايات انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بختة
 فاما من كان سفره قريبا توقم امرأته اتيانه ليلا فلا باس واذا كان في قفل عظيم او عسكر وشوهر واشتهر قدمهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله
 انه قادهم معهم وانهم الان داخلون فلا باس بقدمه متى شاء لرجل المعنى الذي فهم بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك انهم مختصرون الطريق
 بعد العشاء اى الطرقة المسمى هو بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على اهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الاخبار
 بالجمع ليستعدوا كما يبذل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ كذا في فتح الودود (قال ابوداود ويجوز ان يكون هذا العبارة لم توجد في بعض النسخ

من غزوة تبوك تفاقه الناس فلقبته مع الصبيان على شبيبة الوداع باب ما يستحق من انقاد الزاد في الغزوا واقتل حزننا
 موسى بن اسمعيل ناخداً انا ثابت البناي عن انس بن مالك ان فتي من اسلم قال يا رسول الله اني اريد اجهاد وليس لي
 مال اجهز به قال ذهب الى فلان الانصاري فانه كان قد تجهز فمضى فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغك
 السلام وقل له اذقم الي ما تجهزت به فانه فقال له ذلك فقال لا امر انه با فلانة اذ فمضى اليه ما جهزته به ولا تحبس منه
 شيئاً فوالله لا تحبس من منه شيئاً فيبأرك الله في باب في الصلوة عندا لقد وروى من السفر حدثنا محمد بن المنوكل
 العسقلاني واخسن بن علي قالنا عبد الرزاق اخبرني بن جرير قال اخبرني بن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
 كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 لا يقدر من سفر الا انما قال الحسن في الضحى فاذا اقبل من سفر الى المسجد فركم فيه ركعتين ثم جلس فيه حدثنا محمد
 ابن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين اقبل
 من حجته دخل المدينة فانا خر على باب مسجد لا ثم دخله فركم فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك
 يصنعهم باب في كراء المقابس حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي قديس نا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن
 عبد الله بن سراقه ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لمنذري واخرجه النساء وفي البخاري ومسلم معناه باب في التلق (من غزوة تبوك) بتقدير التاء قبل المباءة الموحدة قال في المصباح باكت
 التاء تبوك بواو كاسم من فمى باءك بغيرها وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصار اهلها
 على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس واشبهت الناقة التي ليس بها هزال ثم سميت بالبقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام
 قريب من مدين الذين بحث الله اليهم شعيبا انتهى (على شبيبة الوداع) قال في لقا موسى النشبة العقبة او طريقها او الجبل والطريق فيه او الينتهي قال في القاموس
 ايضا وشبيبة الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثوره يشيع اليها انتهى قال لمنذري واخرجه البخاري والترمذي باب ما استفرامة
 (يستحب) بصيغة المجهول (من انقاد الزاد) اي من اجل فناء الزاد وانقطاعه قال في المصباح نفعه بقدر من باب تعب نفاذ افعي وانقطع (اذ اقبل)
 اي رجع عن الغزوة وتثبت بالحديث ان من يريد السفر للغزوة وليس عنده ما يكفي وما يتهيأ به للغزوة فانه ان يبسال غيره لا يجاز هذا الامر ولما
 جاز له ذلك فسواله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزوة والى الوطن يجوز له بالطريق الاولى لان احتياجه في السفر شدة وقطم مسافة
 السفر عليه اشق وليس له اتيسر الا من هو يطلب منه ويسال عنه هذا ما يفهم من تعويب المؤلف كذا في الشرح (من اسلم) قبيلة ليس لي مال
 اجهز به اي اتهيأ به للغزوة (ما جهزته به) قال في الجمع تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة وقال
 في القاموس جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزه تجهيزا فجهزه (ولا تحبسي) اي لا تمنع (قواله لا تحبس من منه) اي ما جهزته وقال
 النووي وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة يرتعزرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه
 بالتمذرية انتهى قال لمنذري واخرجه مسلم باب في الصلوة عندا لقد وروى من السفر حدثنا محمد بن المنوكل العسقلاني) اور هذا الحديث في الاطراف
 ثم قال حديث العسقلاني والحلال في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس عند اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في
 مختصره (لا يقدر) بكسر اللام لا يبرحم يقال قدم من سفر قدم وماى عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس
 (ركم فيه ركعتين) اي قبل ان يجلس (ثم جلس فيه) اي قبل ان يدخل بيته ليزور المسلمين وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري (فانا خر) اي
 اجلس ناقتة وفي الحديثين دلالة على ان المسافر اذا قدم من السفر فالمستنون له ان يبذل ما بالمسجد ويصلي ركعتين قال لمنذري في اسناده محمد بن
 اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتياج بحديثه وقد جاءت هذه السنة في حديث ثابتة انتهى كلام المنذري باب في كراء المقابس
 بفتح الميم وكسر السين هم مفسيم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميم بمعنى القسمة وفي كتب اللغة صاحب المقاسم نا ابي امير هو
 قسام الغنائم انتهى اي هذا باب في اخذ الاجرة لصاحب المقاسم اي لقسام الغنائم والله اعلم (التنيسي) بكسر مائة فوق وقيل بفتحها وكسرون
 مشددة فمثلة تحت وسين مهلة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كان في بعض النسخ وكذلك في الاطراف وكان النسبة في التنزيب

عبد بن عبد الله بن سراقه

قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حد ثنا عبد الله الفخيزي نا عبد العزيز يعني ابن
 محمد عن شريك يعني ابن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون علي الفخيزي من الناس فيأخذ من
 حظ هذا وحظ هذا ابا في التجارة في الغزو حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع
 ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن سليمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثمة قال لهما فتحنا خيبر اخرجوا عنا ثمنهم
 من المتاع والشئبي فجعل الناس يذنبوا يعون عنائهم فجا رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد رجحت رجحا
 ما ربح اليوه مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما رجحت قال ما رلت ابيعم وابتاع خنجر رجحت ثا ثمانه اوقية فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا ائتيتك بخير رجل رجح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة يا في حمل السلاح الى ارض العدو وحدثنا
 مسدد نا عيسى بن يونس نا ابى عن ابى اسحق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال ائتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت من اهل بدر
 يا بن فارس لي يقال لها القرعاء فقالت يا محمد اني قد جئتك باين القرعاء لتتخذهم قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقصيتك به

حدثنا
بيبا عن

حدثنا
ابن
وان

والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بن زيادة ابن عبد الله بن سراقه (اياكم والقسامة)
 قال الخطابي القسامة مضمومة القاف اسم لما ياخذ القسامة لنفسه في القسامة كالفصاله لما يفضل العجالة لما يجعل المضيف من الطعام وليس
 في هذا التحريم لاجرة القسامة اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولما قوم وكان عربيا او نقيبا في اقسام بينهم سهاهم امسكت ثنا
 شيعة لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر الذي ياتي بعد هذا وقال في النهاية هي بالضم ما ياخذ القسامة من راس المال من
 اجرة لنفسه كما ياخذ السماسر سهاهم سو ما لا اجرام معلوما لتواضعهم ان ياخذ وامر كل الف شيئا معيننا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس)
 للقسامة (فينتقص) القسامة (منه) اي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا النفسه قال المتذمري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي
 وفيه مقال (نحوه) اي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفخام) قال الخطابي الفخام الجماعات قال الفرزدق في دعائه يتهنئون الى فقام وقال المتذمري
 هذا مرسى باب في التجارة في الغزو (نا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو اخو معاوية بن سلام (انه سمع ابا سلام) اسمه مطور وهو
 جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكان اهو في الاطراف وذكر حديثه في
 المبرمات وكان اهو في التقريب فقيه عبد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو
 غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجم (وابتاع) اي اشتري (ثلاث مائة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهما
 درهمان (انا ابتعناك) اي اخبرك (بعد الصلوة) اي المفروضه والحد يثسكت عنه المتذمري واخرجه ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال آيت رجلا
 سأل ابى عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويحرق في غزوة فقال له ان كانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلمونك لشترى ويبيع وهو يرانا ولا ينهانا وفي
 اسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف لكن يشهد له حديث عبد الله بن سلمان المذكور في الباب وفيها دليل على جواز التجارة في الغزو
 وعلى ان الغنم من ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو وموجبة لنقصان اجر الغنم لبيد صلى الله
 عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح انه لما تحجر جماعة من التجارة
 في سفر الحج انزل الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني باب في حمل السلاح والارت الحرب (الى ارض العدو) اعم
 من ان يكون يحمل السلاح مسلم الى ارض العدو او يعطى مسلم للكافرين يذهب به الى دار الحرب فهل يجوز ذلك فدل الحديث على جواز الصورة الثانية
 صريحا وعلى الصورة الاولى استنباطا (يونس) هو ابن ابى اسحق ولفظ ابى بكر بن ابى شيبة اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعي عن ابيه عن جده
 عن ذى الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذى الجوشن والضباب بكسر الصاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري
 الكلابي ثم الضبابي وانما قيل له ذى الجوشن لان صدره كان ثانيا ويقال له لقب ذى الجوشن لانه دخل على كسرة فاعطاه جوشنا فلبسه فكان
 اول عرى لبسه وهو والد ثمر بن ذى الجوشن (ايتيت النبي صلى الله عليه وسلم) اي قبل ان يسلم (يقال لها) اي الفرس والفرس يذكرونها (القرعاء)
 بفتح القاف وسكون الراء هذا القرب لفرسه (التخذ) اي ابن الفرس عنى حثانا وتجعله لنفسك وتستهمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لي فيه) اي في
 ابن الفرس وكان صلى الله عليه وسلم لراد ان لا يستعين باهل الشرك ولا يأخذ عنه عجا نارا ان اقصيتك به) اي باين الفرس قال ابن الاثير اي ابدلت به

تنته

المختارة من درج عبد فعلت قلت ما كنت اقبضه اليوم بغيره قال فلا حاجة لي فيه باب في الاقامة بارض المشرك حدثنا محمد بن داود بن
سفيان حدثني يحيى بن حسان قال قال ناسليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني حبيب بن سليمان بن
ابن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب ان ابا عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه بمنزلة آخر كتاب الجهاد
واعوضك عنه وقد فاضله بقبضه وقابضه مقابلته في البيع اذا اعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة انتهى وقال الخطابي معنى ابدلته واعوضك
منه والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعط متاعا ويأخذ اخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) اعلى الدرج المختارة والمتقاة والنقيسة قال في المصباح
درج الحد يد مؤنثة في الأكثر من درج عبد المذبح ثوب ينسج من زرة الحد يد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو وجمعها اذرع ودرج ودرج
ومصغرهما دريم بلزنا (فعلت) هذا هو محل نزجته الباب اى قبل واخذ منك ابن الفرس عوضا للدرج معنى لكن ما رضى به ذوا الجوشن واجاب
بقوله (ما كنت اقبضه) اى ابدل ابن الفرس (بغيره) بضم الغين المعجزة ونشد يد الرءى اى بفرس فكيف ابدل بالشئ الاخر هودون الفرس اى الدرغ
قال الخطابي مر فيه ان يسمى الفرس غرة والكرما جاء ذكر الغرة في الحديث انها يراد بها التسمية من اولاد آدم عبدا وائمة انتهى وفي النهاية سمي الفرس
في هذا الحديث غرة والكرما يطلق على العبد والامة ويجوز ان يكون المراد بالقرعة النقيس من كل شئ فيكون التقدير ما كنت لا قبضه بالشئ النقيس المرغوب
فيه انتهى قلت هذا المعنى حسن جدا (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) اى في ابن الفرس عجانا بغير عوض وزاد في اسد الغابة
ابن ابي شيبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذوا الجوشن الانتم فتكون من اول هذه الامة قال قلت لا قال ولم قال قلت لاني قد رايت قومك
قد ولعوا بك قال وكيف وقد بلغك مصارعهم قال قلت بلغني قال فاني يهدى بك قلت ان تغلب على الكعبة وتقطمها قال لعل ان عشت ان
تري ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فروده من الجوة فلما ادبرت قال نه من خير فرسان بنى عامر قال فوالله اى باهلى بالعودة اذا قبل
راكب فقلت من اين قال من مكة فقلت ما الخبر قال غلب عليها محمد وقطمها قال قلت هب لمتى اى لو اسلمت يومئذ قال ابن الاثير قبل اى اسحق
لم يسم منه وانما سمي حديثه من ابنته شمر بن ذى الجوشن عنه انتهى قال المنذرى ذوا الجوشن اسمه اوس وقيل شرجيل وقيل عثمان وسوى
ذوا الجوشن من اجل ان صدرهم كان تاتيا وقيل ان ابا اسحاق لم يسم منه وانما سمي من ابنته شمر قال ابو القاسم البغوى ولا اعلم لذي الجوشن غير
هذا الحديث ويقال ان ابا اسحق سمع من شمر بن ذى الجوشن عن ابيه والله اعلم هذا اخر كلامه والحديث لا يثبت فانه داثرين الانقطاع اورلية
من لا يعتمد على روايته والله اعلم انتهى كلامه كذا في الشرح باب في الاقامة بارض المشرك هل يجوز للمسلم (سليمان بن موسى ابو داود) ابدل من سليمان
سليمان اسمه وابوداود كنيته وهو الزهرى الكوفى خراسانى الاصل نزل الكوفة ثم الدمشق قال ابو حازم رحمه الله الصدق صالح الحديث وذكره ابن
في الثقات قال لذي هبى صوبه الحديث وقال ابن حجر فيه لين وهم العلامة المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب
حسنه السيوطى وفيه سليمان بن موسى الاموى لاشدق قال في الكاشف ليس بالقوى وقال البخارى له من اكبر انتهى وقد عرفت ان سليمان
ابن موسى لذي وقم في سنة هو ابوداود الزهرى وليس هو سليمان الاموى لاشدق (سليمان بن سمرة) ابدل من ابيه (من جامع) بصيغة الماض
على وزن قاتل هكذا في جميع النسخ وهو الحفظ قال اصحاب اللغة جامعده على كذا اجتمع معه ووافقته انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار نص على المشرك
لانه الاغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه قال المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقيل معناه كثر
الشخص المشرك يعنى اذا سلمنا خوت عنه رجعته المشرك حتى بانته منه فحذر من وطبه اياها وبؤيده ما جرى عن سمرة بن جندب مرفوعا
لا تسلكوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم انتهى وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ من جاء مع المشرك اى اتى معه
مناصرا وظهيره فجاء فعل ماض ومع المشرك جار مجرور قاله ايضا المناوى قال لشارح في غاية المقصود والصحيح المعتمد لفظ من جامع
المشرك فالمشرك هو مفعول جامع وايضا معناه الاول هو القوى (وسكن معه) اى في ديار الكفر (فانه مثله) اى من بعض الوجوه (الاقبال
على عدو الله) وهو الامة نوجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفر قال الزنجشى وهن الامم محقول فان والالة
الولى وموالاة العدو ومتنايان وفيه ابرام والزام بالقلب في محاباة اعداء الله ومباعدتهم والخروج عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون
الكاثرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمنين والمؤمنات اولى بموالاة المؤمن واذا وانى لكافر جرد ذلك الى تداعى ضعف ايمانه فخرج الشارع عن مخالطته
بهن التخليط العظيم جسم لما ادة الفساد يا بها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على عقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنم من صلاة

اول كتاب الضحايا باب ما جاء في ايجاب الاضاحي حثنا مسند داود بن يزيد وحثنا حميد بن مسعود قال نابشر عن عبد الله بن عون
 عن عامر بن رظة قال انبأنا حنيفة بن سليم قال ومنع وثوقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت قال قال ايها الناس ان علي كل اهل بيت في
 كل عام اضحية وعنتيرة اذ انزل ما العتيرة هذه التي يقول الناس السجدة قال بوداورد العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

ارحام من اهلهم من الكافرين ولا من مخالفتهم في امر الدنيا بغير سكني فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوالوا في الدين اهل الدين
 ولا يضرهم ان يباروا من يحاربهم من الكافرين وفي الزهد لاجد عن ابن دينا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا ما دخل اعداء ولا تلبسوا
 ملابس اعدائهم ولا تتركوا ما ركب اعدائهم فتكونوا اعدائهم كما هم اعدائكم في فتح القدير للمناوي وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث
 سمرة استادة حسن وقيد وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهاها من الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم
 مقهور مهان بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يامن بعد ذلك ان يؤذونه او يقتلونه عن دينه وحتى على المسلم ان يكون مستظرا لاهل دينه
 وفي حديث عند الطبراني ان ابا هريرة عن كل مسلم مشترك وفي معناه احاديث انتهى قال الامام ابن تيمية المشابهة والمشاكل في الامور الظاهرة توجب
 مشابهة ومشاكل في الامور الباطنة والمشابهة في الهدى للظاهر توجب مناسبة وابتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمراقبتهم
 ومسالكهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير مضطيق بالحكم به وادبر التوجيه عليه
 فساد كنههم في الظاهر بسبب ومظنة لمشابهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وايضا
 في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا ما يشهد به الحسبان
 الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعوا في دار غريبة كان بينهما من المودة والابتلاء امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دينية تورث
 المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاتة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولم منكف فانهم انتهى كلامه وقال ابن القيم في كتاب
 الهدى النبوي ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلمين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال نابري من كل مسلم يقيم بين اظهر
 المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراى نارها وقال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا
 تنقطع التوبة حتى تظم الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض لزمهم مهاجرا ابراهيم وبقي في الارض شرار اهلها
 يلقظهم لمضوهم تقدر هم نفس الله ويحشرهم الله مع القرية والخنزير انتهى قال المنذرى بعد ايراد حديث سمرة قد تقدم نحوه والكلام عليه
 في حديث جابر بن عبد الله في احوال الجزء السادس عشر انتهى اول كتاب الضحايا اسم ضحية كعطايا جمع عطية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية
 قال النووي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهزرة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها اضحيا والرابعة
 اضحية بفتح الهزرة وجمعها اضحى كاسطة وارطى وبها اسمى يوم الاضحية قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى باب ما جاء
 في ايجاب الاضاحي (روزي) هو ابن زهير (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يريان عن عبد الله بن عون قاله المنذرى (انبأنا حنيفة) بها الحاء المحجمة كمنبر
 (ابن سليم) بالتصغير (وعنتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التخنية بعد هاء لاء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
 ويسمونها الرجبية قال النووي وتفقد العلماء على تفسير العتيرة بهذا الذي في النيل وفي لمرقاة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية للمسلمون
 في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعثرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح
 للاصنام ويصوب دمه على راسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخته انتهى (الرجبية) اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها
 فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من اهل العلم الى انه منسوخ بالاحاديث الاتية في باب العتيرة وادعى القاضي عياض
 ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متأخرة ولم يثبت وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الاتية وهو
 الاولى وسياق وجه الجمع في كلام المنذرى على هذا الحديث والحديث يدل على وجوب الاضحية قال الخطابي واختلافوا في وجوب الاضحية فقال اكثر
 اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاة عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على الميسر
 قلت وهذا الحديث ضعيف الخبز وابورملة مجهول انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
 حسن غريب لا يروى هذا الحديث في هذا الوجه من حديث ابن عون هذا اخر كلامه وقد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يأخذ من شعره في العشرة وهو يريد ان يصحى حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت امرئ سامة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذنير بين بجمه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يصحى قال بوداود اختلفوا على ما كان وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر والآخرهم قال عمرو قال بوداود وهو عمرو بن مسلم بن ابيمة الليثي اخذ عن ابي باب ما يستحب من الصلحيا حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال نا خبرني حيوة قال نا ثقف ابو محمد عن ابن قسيط عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش القران يطأ في سواد وينظر في سواد ويترك في سواد فاني به فضحى به فقال يا عائشة هل لي المدينة ثم قال اشحن بها فاحذها واخذ الكبش فاضحى به فاحذها وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم حدثنا مامون بن اسمعيل قال نا وهب

بعد ثلاث فقال نا قهيتكم من اجل اللدافة فكلوا واودخروا وتصدقوا واخرجوه مسلم عن بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما ابد لكم واطعموا واودخروا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية فان اضحك كبشاً او كبشيين ام ثلاث كباش مثلاً عن نفسه واهل بيته وعن الاموات ليكف عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مزية وما يبدى الى كل من كسها واطعمه غيره واتصدق منها فاني على خيرا من الشارع نعم ان تخص الاخصية للاصوات من دون شركة الاحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه قال المنذرى حنش هو ابو المعتم الكوفي الصنعاني واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك هذا اخر كلامه وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي وكان كثير الوهم في الاخبار ينفر عن على باشيء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحقر به وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات باب الرجل يأخذ من شعره في العشرة الخ في اول عشرة الحجية (ذبح) بكسر اللام اسم لما يذبح من الحيوان (فاذا اهل هلال ذي الحجة) اي ظهر ففي لقاموس هل الهلال ظهر هل اهل اهل واستهمل بعضهم (فلا يأخذن الح) استدلال به على من عية ترك اخذ الشعر والظفار بعد دخول عشرة ذي الحجة لمن اراد ان يصحى قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واطفاره حتى يصحى في وقت الاخصية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى قال الخطابي واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمتنع المصنف من اخذ اظفاره وشعره ايام العشرة من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحق بن راهويه وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب وخصص ابو حنيفة واصحابه في ذلك قال الخطابي وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك على سبيل الندب وليس على لوجوب قولها قلت فلانك هدي النبي صلى الله عليه وسلم يبيد ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء احله الله حتى نحر الهدى واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم ان على الحرم فدل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتر والايجاب انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه وفي لفظ لمسلم فلا يمسه من شعره وينشره شيئاً وقال بعضهم اراد بالشعر شعر الراس وبالبشر بشر البدن فعلى هذا الايدخل فيه قلم الاظفار ولا يكره وقيل اراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الاظفار ويؤيد هذا ان لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكره مشتق على الشعر والظفر باب ما يستحب من الصلحيا (ابن قسيط) يضم القاف مصغراً هو زيد بن عبد الله بن قسيط (امر بكبش) اي بان يؤتى به اليه والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتداء فقيل اذا انتهى وقيل اذا اريم قاله الحافظ (القرن) اي الذي له قرنان معتد لان قاله السيوطي وقال النووي لا قرن الذي له قرنان حسنان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويترك في سواد) اي يطأ الارض ويمشي في سواد والمعزان قوائمهم ويطئه وما حول عينيه اسود قال النووي (فضحه) وفي رواية مسلم ليضح به وهو الظاهر من حيث المعنى (هل لي المدينة) اي هاتيهما وهي يضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قاله النووي (اشحن بها) بالشين المحجمة والكاء المملة المفتوحة وبالذال المحجمة اي حدبها (اذبحه وقال بسم الله الخ) اي اراد ذبحه وفي رواية مسلم ثم ذبحه ثم قال الخ قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضحه ثم اخذ في ذبحه قاله باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحياً به ولفظة ثم هنا متناً وعلى ما ذكرته في الاشك (ثم ضحى به)

عنه
وقال
قال
في
من
الله

شعر

صفحة
١٠٠

عن ايوب عن ابى قابلة عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يدان بيد قياما وصحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين حدثنا
مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم صحى بكبشين اقرنين املحين يدان ويكبر ويسبح ويصنع
رجله على صفة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال قال ناعيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى عياش عن
جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذي بكبشين اقرنين املحين موجهين فلهما وجههما قال انى وجهت
وجرى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتى وسلامى ومصطفى لله
رب العالمين لا شريك له وذللك اقرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح من ثنا
يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحى بكبش اقرن فحيلى
ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشي فى سواد باب ما يجوز فى الضحايا من السن حدثنا احمد بن ابى شعيب
الكرمانى قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
قال القاسم لى فعل الاضحية بذلك الكباش قال وهذا يؤيدنا ويلينا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبى نقلنا عن الاساس اى عدى والظاهر
انه عجاز والحمل على الحقيقة اول ما امكن ثم معنى عدى لى عدى الناس به اى جعله طعام فداء لهم انتهى وفي الحديث استحباب التضحية بالاقرون
واحسان الذبح واحداد الشفرة واضجاع الغنم فى الذبح قال النووى واتفق العلماء على ان اضجاعها يكون على جانبها الا اليسر لانه اسهل على الذابح
فى اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار انتهى والحديث فيه دليل على جواز الاضحية الواحدة عن جميع اهل البيت قال المنذرى واخرجه
مسلم (يدان) حميدة وهى الواحدة من الابل سميت بها لعظمها وسميها من البدانة وهى كثرة اللحم وتقع على الحمل والناقة وقد تطلق على البقرة
كذا فى النهاية (الملحين) قال الخطابى الاملح من الكباش هو الذى فى خلال صوفه الابيض طاقات سود فى لمة القاسم لى الاملح افضل من الملمحة
وهى بياض بخالطه السواد وعليها كثرة اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقة البياض قال المنذرى واخرجه البخارى قصة الكبشين
فقط نحوه (ويكبر ويسبح) اى يقول بسم الله والله اكبر (على صفتها) اى على جانب وجهها والصفحة عرض الوجه وفى النهاية صفح كل شئ جهته
ونا حبيته قال حافظ وفى الحديث استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها
يكون على الجانب اليسر فيضم رجليه على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح فى اخذ السكين باليمين وامساك راسها بيد اليسار انتهى قال المنذرى
واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (موجهين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة وفى بعض النسخ موجهين
بالياء مكان الهمزة وفى بعضها موجهين اى خصيين قال فى النهاية الوجاء ان تضرب لى ندى انثى الفحل رضاشد بدا يذهب شهوة الجماع
وقيل هو ان يوجع العروق والخصيتان بحالهما (فما وجهها) اى نحو القبلة الذى فطر السموات والارض اى لى خالقهما ومبدعها (على ملة ابراهيم)
حال من الفاعل والمفعول فى وجهته وجملى اى نا على ملة ابراهيم يعنى فى الوصول وبعض الفروع (حنيفا) حال من ابراهيم اى ما علا عن الاديان
الباطلة الى الملة القوية التى هى التوحيد الحقيقى (ان صلاتى ونسكى) اى سائر عبادتى وتقرى بالذبح قال الطيبى جمع بين الصلوة والذبح كما فى
قوله تعالى فصل لربنا وانحر (وحياى وماتى) اى حياى وموتى وقال الطيبى اى وما اتيه فى حياى وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى
(اللهم منك) اى هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الى منك (ولك) اى مذبوحة وخالصة لك قال الخطابى وفى هذا دليل على ان الخصة فى
الضحايا غير مكره وقد كرهه بعض اهل العلم لتقص العوض وهذا انقص ليس بعيب لان الخصاء يزيد اللحم طيبا وينقى فيه الزهومة وسوء الرائحة
قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفى اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه عياش بفتح العين المهملة وبعد هاء اخرا حرف مشددة
مفتوحة ويعد الالف شين محجة (فجبل) بوزن كريمة قال الخطابى هو الكريمة المتأخر للفحلة واما الفحل فهو عام فى الذكورة منها وقالوا فى ذكورة الفحل
فحال فراقبته وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى قال فى النيل فيه ان النبي صلى الله عليه واله سلم صحى بها الفحل كما صحى بالخصى (ينظر فى سواد الخ)
معناه ان ما حول عينيه وقوائمها وفه اسود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح لا نكره الاخرين
حفص بن غياث باب ما يجوز فى الضحايا من السن (الامسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة قال الربيع المسمى هو الكبيرة السن
فمن الابل التى تمت لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ومن البقر التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ومن الضان والمغزاة تمت لها سنتان

ط
ث
ثنا
ثنا
ثنا

الا ان يعسر عليكم فتد تجوز لغة من الضان حد ثنا محمد بن صذرمان قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عماد بن
ابن عبد الله بن طحمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قس رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه صحابا
فاعطاني عتودا جن عا قال فوجعت به اليه فقلت له انه جزع فقال خذ به فضحك به حد ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرافق
قال للقد ورى والا ضحية من الابل والبقر والغنم قال ويجزى من ذلك كله الشئ فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزى قال صاحب الهداية والجزع من
الضان ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء والشئ منها ومن المعز ابن ستة اشهر وفي النهاية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة وهو البقر
كذلك ومن الابل في السادسة والذكري وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة انتهى وفي الصحاح الشئ الذي
يلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وفي الحكم الشئ من الابل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة
ومن الغنم ما دخل في السنة الثالثة تيسا كان او كبشا وفي التهذيب البعير اذا استكمل الحامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو اذني ما يجوز من سن
الابل في الاضاحي وكذلك من البقر والمعزى فاما الضان فيجوز منه الجذع في الاضاحي وانما اسمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته انتهى من لسان العرب
وشهر القاموس في فتح الباس قال اهل اللغة المسن الشئ الذي يلقى سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في
السنة الثالثة وقال ابن فارس ما دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى في السنة الثانية والضان والمعز عند الحنابلة والحنفية
ما تمت لها سنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة ما استكمل سنتين (الا ان يعسر) اي يصعب (عليكم) اي ذبحها بان لا تجزىها او اذاعتمها (فتد تجوز
جذعة) بفتح ثين (من الضان) قال في لمصباح الضان ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه هي ذوات الشعر من الغنم
الواحدة شاة وهي مؤنثة والغنم اسم جنس يطلق على الضان والمعز انتهى واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهو الجمهور في سنة على اراء
احد هاته ما اكل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيا نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثانيا
سبعة اشهر حكاها صاحب الهداية عن الزعفراني رابعها سنة او سبعة حكاها الترمذي عن وكيم وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان صنولدا بين
شأ بين فستة اشهر وان كان بين هرمين ثمانية وفي الحديث تصير بانه لا يجوز الجذع ولا يجزى الا اذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال
النووي ومذهب العلماء كافة انه يجزى سواء وجد غيره ام لا وهو هذا الحديث على الاستحباب والا فضل وتقديره يستحب لكم ان لا تدبجوا
الامسنة فان عجزتم فجزعته صان وليس فيه نصير بمنم جذعة الضان وانها لا تجزى بحال وقد جمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور
يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر الزهري يمينعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب
انتهى قلت والتاويل الذي ذكره النووي هو المتعين الحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى من الضان الا ما
ضعف وتحديث ام بلال بنت هلال عن ابيها رافع بن يحيى الجذع من الضان اخصية اخرجها ابن ماجه وتحديث عياض بن عمير عن ابي بصير
وتحديث معاوية بن عبد الله بن جبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجن اع من الضان اخرجها النسائي قال الحافظ
سنة قوى وغير ذلك من الاحاديث المقتضية للتاويل المذكور والحاصل ان الجذع من الضان يجوز والجذع من المعز لا يجوز قال الترمذي
وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الحافظ ولكن حكمي غيره عن ابن عمر الزهري ان الجذع لا يجزى مطلقا سواء
كان من الضان ام من غيره ومن حكاها عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه جماعة من السلف واظن في المراد على من اجازته
انتهى قلت والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في
الرابعة وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة (حد ثنا محمد بن صذرمان) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فاعطاني عتودا) في النهاية بفتح العين
المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول (جذعا) صفة عتودا ونقدم معنى الجذع قال المنذري في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم
الكلام عليه ورواه احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق فقال فيه فقلت انه جذع من المعز وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية
عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنا فقسما على اصحابه ضحيا ايقع عتودا كذا في لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ضحبه انت وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة اصل فيما بعد قال البيهقي فهوة
الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني ان خرج ابو داود

كلاما

ان الشورى عن عاصم بن كليب عن ابي عبد الله قال كما امر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عياض بن عمير من بني سليم فعزبت الغنم
 واهم مناجيا فتأدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوقى مما يوقى منه الشتر قال بوداد وهو عياض بن مسعود
 حدثنا مسدد قال قال ابو الاحوص قال نامصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة
 فقال من صلى صلواتنا وسكتنا فسكتنا فقد اصاب الشباك ومن لسك قبل الصلوة فتلك شاة كح فقام ابو بردة بن نيار فقال
 يا رسول الله والله لقد سكتت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجذبت فاكلت واطعمت اهلي
 وجيزاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة كح فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي فقول شجرتي عنى قال
 نعم ولن شجرتي عنى احد بعدك حدثنا مسدد ناخال عن مكر بن عمير عن عامر بن البراء بن عازب قال صحى خال لي يقال له ابو بردة قبل
 الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كح فقال يا رسول الله ان عندي داجن جذعة من المعز فقال ان جرها
 ولا تصلى لعزبك رباب ما يكره من الضحايا احد ثنا حفص بن عمر التميمي قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبد
 ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر ملصابعهم
 وان املى اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء عين عورها والعمى بصره بين امرضها والعرجاء بين ظلمها والكسيرة التي
 لا تنفق قال قلت فانما اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تجزئه احد قال بوداد ليس لها من شاة ابراهيم بن موسى الرازي
 ههنا وقال غيره حديث عقبة بن مسعود بن جديت ابي قتادة لقوله ولن تجزى عن احد بعدك وفيما قاله نظر فان في حديث عقبة ايضا والارخصة احد
 فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم منها عن التاجر وقد اشار البيهقي الى الرخصة ايضا العقبة وزيد بن خالد كما كانت الى بردة والله اعلم انتهى
 كلام المنذري (عزبت الغنم) قال في القاموس عز الشئ قل فلا ياد يوجد فهو عزير (ان الجذع يوقى) مضارع مجهول من التوفية وقيل من الابقاء يقال
 اوقاه حقه ووقاه اى عطاه وايقا اى تاما قاله القاري (ما يوقى منه الشتر) الشئ يوزن فمبيل هو بمعنى المسنة قال القاري اى الجذع يجزى مما يتقرب به
 من الشئ اى من المعز والمعنى يجوز تقضية الجذع من الضان كتقصية الشئ من المعز انتهى وقال في النبل اى يجزى كما تجزى الشية قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يجزى به اذا انفرد وقال الامام احمد لا بأس به وقال ابو حاتم الرازي صالح واخرجه مسلم (سكت
 لسكتنا) اى ضحى مثل اخصيتنا (فقد اصاب الشباك) اى تمسكه (فتلك شاة كح) قال النووي معناه ليست ضخمة ولا ثوب فيهابل هي لحمك تنفق به
 (فقام ابو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تخنانية (عناقا) بفتح العين وهي الاثمن من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وصحها اعتق وعنون قال النووي
 (لن تجزى عن احد بعدك) فيه ان الجذع من المعز لا يجزى عن احد ولا خلاف ان الشئ من المعز جائز قال الخطابي وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان
 يجزى غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكى عن الازهرى انه قال لا يجزى من الضان الا الشئ فصاعدا كالابل والبقر فيه من الفقه ان من
 ذبح قبل الصلوة لم يجزى عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يجر حتى يصل الى الامام ومنهم من شرط ان يذبح بعد الصلوة
 ومنهم من قال غير الامام وقال الشافعي وقت الاضحية قد مر ما يدل على ان الامام في الصلوة حين تحل الصلوة وذلك اذا انورت الشمس فيصلى ركعتين ثم يحط بخطين
 خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي (ان عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن وفي رواية البخاري ان عندي داجنا بالنصب وهو الثوب من حيث
 العربية قال الخطابي داجن التي تألف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم على ما تألف البيوت اضمحى الوصف
 عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى واحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الضحايا (واصابني اقصر من اصابعه) قال ذلك ادبا
 (فقال لريم) اى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه (بين) اى ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحين وضم الراء اى عماها في عين وبالاولى
 في العينين (والامهضة) وهي التي لا تغتلف قاله القاري (بين ظلمها) بسكون اللام وبفتح اى عرجها وهو ان يمنعا المشى (الكسيرة) قال ابن الاثير
 وفي حديث الاضاحي لا يجوز فيها الكسيرة البيضة الكسيرة الرجل التي لا تقدر على المشى فعجل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنفق) هو الانقاء
 اى التي لا تنقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو الخمر (في السن) بالكسر بالقارسية دندان قال الخطابي في الحديث دليل على ان العيبا الخفيف
 في الضحايا مفعول عنه الاتراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها فالقليل منه خير بين فكان مفعول عنه انتهى وقال النووي واجمعوا

بش
تجزى
لن تجزى

سألنا

قال خبرنا سم وحدثنا علي بن محمد بن بيري ناعيسى المعنى عن ثور قال حدثنا ابو حميد الرقيق قال قال اخبرني زيد ذومصر قال انيت عن ابنة
 ابن عبد السلام فقلت يا ابا الوليد اني خرجت اليك الصبا فلو احد شيدا يعجبني غير ثور فاه فذكر هتهما فانا تقول فقال اولاد حنيفة بها
 قلت سبحان الله تجوز عندي ولا تجوز عنك قال نعم انك تشك ولا اشك انما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصفرة والمستأصلة
 والحقاء والمستبيعة والكسراء فاما المصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدا ويسمها والمستأصلة التي تستأصل فترتها من اصله
 والحقاء التي تنشق عنها والمستبيعة التي لا تنشق عنها وصفا والكسراء الكسيرة احد ثور عبد الله بن محمد النفيدي قال ناهير قال ابو اسحق
 عن شيراز بن نعمان وكان رجلا جديا عن علي قال قال فرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن ولا يعض بعوراء ولا مقابلا ولا
 مذبذبة ولا خرقاء ولا شرقاء قال ناهير فقلت لا يا اسحق اذكر عضبا قال لا قلت فما المقابلا قال يقطم طرف الاذن فقلت فما المذبذبة
 قال يقطم من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها السمة حد ثنا مسيلم بن ابراهيم قال ناهير قال
 ابن ابي عبد الله السنواري ويقال له هشام بن سنان عن قتادة عن جري بن كليب عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعض بالاذن والقرن

صماخها
 الكبيرة
 والاذنين
 قلت
 السمة

على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكن اما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطم الرجل وشبهه انتهى قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء (قال خبرنا) اي قال ابراهيم بن موسى
 الرازي في رواية اخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن محمد بن عيسى بن يونس فايراهيد وعلى كلاهما يرويان عن عيسى قاله المنري (ذومصر) بكسر الميم
 وسكون المهمله لقب يزيد (غير ثورما) بالثلاثة والمد هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلعت منها سن من اصلها مطلقا قاله
 في مرقاة الصعود (افلا جئتني بها) وفي رواية احمد الاجتنتني ضحى بها (عن المصفرة) على ببناء المفعول من اصفر وهو ذاهبة تحميم الاذن (والمستأصلة)
 هي التي اخذت منها من اصله (والحقاء) بقم الموحدة وسكون الحاء المحجمة بعد هاء تاف (والمستبيعة) قال في القاموس وهي رسول الله صلى الله عليه
 عن المشيعة في الاضاحي بالقمة اي التي تختارها الى من يشيخها اي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر هي التي تشيخ الغنم اي تتبعها الجحرها النحر وقال في النهاية
 المشيعة هي التي لا تزال تنبغ الغنم عجمها اي لا تلحقها فخرها بل تشيخها اي تشيخ ورءها هذا ان كسرت الياء وان فتحها فلا تليقها فخرها الى من يشيخها
 اي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدا ويسمها) بالسين المهمله وفي بعض النسخ صماخها بالصاد قال
 في الصراح صماخ الكسركوش وسور اخركوش والسين لغة فيه (التي تنشق عينها) اي يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة
 وفي القاموس البصر كحركة اقم العور والكثرة غمصا او ان لا يلبث في شرف عينه على حد قته حتى تكفره وكسرت انتهى وقال الخطابي ينشق العين فقوها النحر
 (عجمها) في القاموس الجحف كحركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري (وكان) اي شيراز بن نعمان (رجل صدق) ضبطه بالرفيع فيها اي رجل
 صادق وهو بالنشين المحجمة اول الحروف والحاء المهمله اخر الحروف وثقه ابن حبان (ان تستشرف العين والاذن) اي ينظر اليهما ويتامل في سكتها
 من افة تكون بها كالعمور والمجدع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراء عوراء وهو عوراء (والمقابلا) بفتح الباء اي
 التي قطعت من قبل ذها شئ ثم تركه معلقا من مقدمها قاله القاسري وفي القاموس هي شاة قطعت اذنها من قدام وتزكت معلقة (ولا مذابرة)
 وهي التي قطعت من دبرها وتزكت معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) اي التي في اذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) اي مشقوقة الاذن طولها قال القاسري
 وقيل الشرقاء ما قطعت اذنها طولها والخرقاء ما قطعت اذنها عرضا (اذكر) بجملة الاستفهام اي شيراز بن نعمان (عضبا) بآتي تفسيرها في الحديث الاق
 (يقطم طرف الاذن) اي يرفقها (تحرق اذنها) بصيغة المجهول ويرفق اذنها على انه مفعول ما لم يسم فاعله (السمة) اي للعلامة وفي بعض النسخ
 السمة بغير اللام مرفوعا على الفاعلية بنصب اذنها ويكون تحرق على هذه النسبة بالبناء للفاعل قال في فتح الورد واي الوسم اي وسمت وسمنا فنزل الى
 الجانب الاخر انتهى وفي القاموس الوسم انزل الكي حده وسوم وسهد ليسه وسما وسمة فالسوم والوسام والسمة بكسرهما وسم به الحبيب ان من ضرب
 الصور انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن جري) تصخير جرو (بن كليب) تصخير كلب
 (بعضبا الاذن والقرن) بعين مهمله وصاد محجمة وموحدة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النيل فيه دليل على انها لا تجزئ التضحية
 باعضب الاذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه او اذنه وذهب ابو حنيفة والنشافعي والجمهور الى انها تجزئ التضحية بمكسور القرن ومطلقا وكرهه
 مالك اذا كان يدهمى وحده عيبا وقال في البحر ان اعضب لقرن المنى عنه هو الذي كسرت قرنه او غضب من اصله حتى يري للدماع لادون ذلك

قال ابو اود جري سدوسي بصري لم يجزئ عنه الزنادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت لعن لسعيد
 ابن المسيب قال الا عصب قال النصف فما فوقه باب البقرة والجوز وعن كثر تجزئ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشام قال
 نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشتريك فيها
 حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبقرة عن سبعة
 والجوز وعن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال شربنا ماء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا احمد بيديك البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة باب في النشاة يصح بها عن جماعة حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب
 بن اسكندر ماني عن عمرو بن الخطاب عن جابر بن عبد الله قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية والمضحية فلما قضت خطبة
 نزل من منبره واتي بكبش فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يصح من اصحابي
 فيكفة فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي لقاموس ان العصابة الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية
 بها الا ان يكون للزاهب من القرن مقدار يسيرا بحيث لا يقال لها عصابة لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروي عن سعيد
 ابن المسيب لغوي وشعرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح قال النصف فما فوقه اى ما قطع
 النصف من اذنه او قرنه واكثر وسكت عنه المنذرى باب البقرة والجوز وعن كثر تجزئ والجوز بفتح الجيم وهو ما يجزئ اى يجر من الابل خاصة
 ذكر اكان او انتى (نذبح البقرة اى) قال في الليل وقد اختلف في البدنة اى الابل فقالت النشابة والحنفية والجوهول انها تجزئ عن سبعة وقال استخ
 ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزئ عن عشرة وهذا اى اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية حديث ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة اى اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدى واما البقرة
 فجرزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اى تجزئ عن سبعة اشخاص (والجوز
 اى البعير ذكر اكان او انتى وعند الشيخين من وجه اخر عن جابر قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شترت في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
 وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترت كوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة راء البرقاني على شرط الشيخين وفي رواية قال اشترت كما مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في الجوز والعمر كل سبعة منا في بدنة فقال رجل الجوز اشترت في البقرة ما يشترت في الجوز فقال ما هي الا من البدن راء مسلم قال المنذرى
 واخرجه النسائي (الحج بيبة البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة وزاد الازهرى وبعير ذكر قال ولا تقم البدنة على النشاة وقال بعض
 الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها واما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فخرج الحديث بيننا بالاعطف اذ لو كانت البدنة في الوضغ تطلق على البقرة لما ساع عطفا
 لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشترت كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمر سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر
 اشترت في البقرة ما اشترت في الجوز فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت
 عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانها يجزيان عن سبعة وهذا في الحكم
 ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر
 الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه باب في النشاة يصح بها عن جماعة
 (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر والمصلى وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عني وعن من لم يصح من اصحابي) قال في فتح الورد واستدل به
 من يقول لشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى المشاعر والسنة بجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو حمل
 الحديث ومن يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قبل وهو الوجه في الحديث عند الكل انه قلنا لمذهب الحق هو ان النشاة تجزئ عن اهل البيت او الصحابة
 كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالنشاة عند من اهل بيته فياكلون
 ويضعون حتى تنبأ اهل الناس فصار كما ترى راء ابن ماجه والترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن ابى سرجة قال علمني اهل
 على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالنشاة والنشاة والآن يجملنا جيرانا قال السندي سناده صحيح ورجال موثقون

قال ابو اود جري سدوسي بصري لم يجزئ عنه الزنادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت لعن لسعيد ابن المسيب قال الا عصب قال النصف فما فوقه باب البقرة والجوز وعن كثر تجزئ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشام قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشتريك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبقرة عن سبعة والجوز وعن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال شربنا ماء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا احمد بيديك البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة باب في النشاة يصح بها عن جماعة حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن اسكندر ماني عن عمرو بن الخطاب عن جابر بن عبد الله قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية والمضحية فلما قضت خطبة نزل من منبره واتي بكبش فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يصح من اصحابي فيكفة فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي لقاموس ان العصابة الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها الا ان يكون للزاهب من القرن مقدار يسيرا بحيث لا يقال لها عصابة لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروي عن سعيد ابن المسيب لغوي وشعرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح قال النصف فما فوقه اى ما قطع النصف من اذنه او قرنه واكثر وسكت عنه المنذرى باب البقرة والجوز وعن كثر تجزئ والجوز بفتح الجيم وهو ما يجزئ اى يجر من الابل خاصة ذكر اكان او انتى (نذبح البقرة اى) قال في الليل وقد اختلف في البدنة اى الابل فقالت النشابة والحنفية والجوهول انها تجزئ عن سبعة وقال استخ ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزئ عن عشرة وهذا اى اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية حديث ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة اى اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدى واما البقرة فجرزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اى تجزئ عن سبعة اشخاص (والجوز اى البعير ذكر اكان او انتى وعند الشيخين من وجه اخر عن جابر قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شترت في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترت كوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة راء البرقاني على شرط الشيخين وفي رواية قال اشترت كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجوز والعمر كل سبعة منا في بدنة فقال رجل الجوز اشترت في البقرة ما يشترت في الجوز فقال ما هي الا من البدن راء مسلم قال المنذرى واخرجه النسائي (الحج بيبة البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة وزاد الازهرى وبعير ذكر قال ولا تقم البدنة على النشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها واما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فخرج الحديث بيننا بالاعطف اذ لو كانت البدنة في الوضغ تطلق على البقرة لما ساع عطفا لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشترت كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمر سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر اشترت في البقرة ما اشترت في الجوز فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانها يجزيان عن سبعة وهذا في الحكم ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه باب في النشاة يصح بها عن جماعة (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر والمصلى وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عني وعن من لم يصح من اصحابي) قال في فتح الورد واستدل به من يقول لشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى المشاعر والسنة بجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو حمل الحديث ومن يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قبل وهو الوجه في الحديث عند الكل انه قلنا لمذهب الحق هو ان النشاة تجزئ عن اهل البيت او الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالنشاة عند من اهل بيته فياكلون ويضعون حتى تنبأ اهل الناس فصار كما ترى راء ابن ماجه والترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن ابى سرجة قال علمني اهل على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالنشاة والنشاة والآن يجملنا جيرانا قال السندي سناده صحيح ورجال موثقون

وتبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا وأخبر الحاكم في المستدرج
 وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن هشام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وعند ابن ابي شيبة والى يعلى الموصلي
 عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين الصالحين فقال عند الاول عن محمد وآل محمد وعند الثاني عن ابي وصديق من امتي وعند ابن
 ابي شيبة من حديث انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين الصالحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد
 واهل بيته وقرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وآل محمد واحاديث الباب باسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي
 في نصب الرواية في فتح شرح احاديث الهداية قال للترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول
 اسحق واسحق واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش فقال هذا من ابي بكر من امتي انتهى وقال الحافظ الخطابي في المعالم قوله من محمد
 وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن اهله وان كثروا ورؤى عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انها كانتا
 يفعلان ذلك واجارة مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكرة ذلك ابو حنيفة والثوري رجمهما الله تعالى انتهى وأخبر
 ابن ابي الدنيا عن علي بن ابي طالب كان يضحى بالصحية الواحدة عن جماعة اهله انتهى وأورد الزيلعي احاديث اجزاء الشاة الواحدة فترى قال ويشكل على المتن
 في منعهم الشاة الاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن امته واخبر الحاكم عن عبد الله بن هشام قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وقال صحيح الاسناد وهو خلاف ما يقولونها لا تجزئ الا عن الواحد انتهى ومن ذهب
 لبيت بن سعد ايضا بجوازها كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزئ
 عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصرا وأخبر احمد
 في مسنده حد ثنا ابراهيم بن ابي العباس ثنا ببيعة قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني ابو الاشعث السلمي عن ابيه عن جده قال كنت سابع
 سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بنجوم لكل رجل منا درهم فاشترينا الصحية بسبع الدرامهم فقلنا يا رسول الله لقد غلبنا بها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها واسمها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد
 ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن
 النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم كما كانوا رفقة واحدة انتهى وقال الحافظ في الفقه في باب الاضحية للمسافر والنساء
 واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي واية مخصوصا ومنسوخا ويات
 لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومم تعدد هذه العادة
 تقضى بتقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار
 سألت ابا ايوب فذكر الحديث انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار والحق انها تجزئ عن اهل البيت وان كانوا امة نفس انتهى وهكذا
 في النبل والدراري المضية كلاهما للشوكاني وكان في سبل السلام وغير ذلك من كتب الحديثين والحاصل ان الشاة الواحدة تجزئ
 في الاضحية دون الهدى عن الرجل وعن اهله وان كثروا كما تدل عليه رواية عائشة ام المؤمنين عند مسلم وابي داود ورواية
 جابر عند الدارمي واصحاب السنن ورواية ابي ايوب الانصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه ورواية عبد الله بن هشام وكان قد ادرك
 النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في المستدرج ورواية ابي طلحة والانس عند ابن ابي شيبة ورواية ابي رافع وجابر بن اشعث عند احمد ورواية غير ذلك
 من الصحابة وما ذكره الطحاوي عن هذا الحديث منسوخا ومخصوصا به صلى الله عليه وسلم فخلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي فان النسخ
 والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل رؤى عن علي وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره واجارة
 الاوزاعي والبيهقي والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من الائمة وتمسك من قال ان الشاة الواحدة في الاضحية لا تجزئ عن جماعة
 القياس على الهدى وهو فاسد لا اعتبار له لانه قياس في مقابل النص والضحية غير الهدى ولها حكمان مختلفان فلا يقاس احداهما على الاخر
 لان النص ووجه التفرقة فوجب تقديره على القياس فالصواب جوازها والحق مع هؤلاء الائمة المذكورين رضوان الله عليهم انتهى مختصرا من غاية المقصود
 قال السندي واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر

باب الامام زيد بن جهم بالمصلي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اصحيتة بالمصلي وكان ابن عمر يفعلها باب حنيس حوم الاضاحي حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حاضرة الاضحة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذبحوا الثلث وتصدقوا مما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس يتصدقون من ضحاياهم ويبيعون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله هببت عن امساك حوم الضحايا بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دفقت عليكم فكلوا وتصدقوا واذ ذبحوا واحد ثمان صدحوا بن زيد بن زريع ثنا خالد بن الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاكلوها فوق ثلث لحي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا واذ ذبحوا واخرجوا واذا ذبحوا هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل باب في النهي ان تصبر اليها ثم والرفق بالذبيحة ثم اسلم ابن ابراهيم قال ثنا شعبان عن خالد بن الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الشعث عن شداد بن اوس قال خصمنا كان سمعنا من اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا ذبحتموا فاحسنوا القتل واذا ذبحتموا فاحسنوا الذبح وليخرج ذبيحتته حل ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبان عن هشام بن زيد قال دخلت

الثالث

واخرجوا

هذا اخر كلامه وقال ابو حاتم الرازي يشبهه ان يكون ادركه باب الامام زيد بن جهم بالمصلي (زيد بن جهم اصحيتة بالمصلي) فيه استحباب ان يكون الذبح والخيار بالمصلي وهو الجبانة والحكمة في ذلك ان يكون بمأى من الفقراء فيصيبون من حوم الاضحية ذكرا في الذليل قال الحافظ في الفتح قال ان بطال هوسنة الامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لثلاثين يوما قبله زاد المهلب وليد بن جهم ابيد على يقين وليتعلوا منه صفة الذبيحة التي قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه باب حنيس حوم الاضاحي (ذ ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي جاء وقال اهل اللغة الدابة بتشديد الفاء قوم يسبرون جميعا سيرا خفيفا واداة الاعراب من يريدهم المصير المراد هنا من ورد من ضحفاء الاعراب للمواساة قاله في الذليل وقال السندي اي قبلوا من البادية والدف سير سريه وتقارب في الخطا (حضره الاضحة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والاضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال محض فلان كن اقل النوى (ادخروا) امر من باب لا فتعال صلته اذ ذبحوا فادخمت النال في الدال (يبيعون منها الودك) بفتح الهمزة وسكون الهمزة ويقال بضم الهمزة يقال بضم الهمزة بضم الهمزة (بعد ثلاث) اي في الذليل قوله يبيعون بضم الهمزة وسكون الهمزة بضم الهمزة ويقال بضم الهمزة بضم الهمزة (من اجل الدابة التي دفقت عليكم) اي من اجل الجماعة التي جاءت (واذ ذبحوا) اي اتخذوا حومها ذخيرة ما شعثهم لثلاث او فوقها او دونها وفيه تصريح بالنسبة لغير اكل حوم الاضاحي بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الصحابي من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكي النوى عن علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما ان الاضاحي بعد ثلاث وان حكم التبريد باق وحكاية الحازمي في الاعتبار عن علي بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر لعلمهم لم يعلموا بالناضحة من علم حجة علي من لم يعلم قاله في الذليل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي عن نبيشة ابا تصغير بن عبد الله الهذلي حكي في قليل الحد بيث كن في التقريب (لكن تسعكم) من الوسم اي ليصيب حومها لكم من صهي ومن لم يضر (واذ ذبحوا) من الاجر من باب لا فتعال اي طلبوا الاجر بالصدقة وفي بعض النسخ واخرجوا وكان اصله اخرجوا ثم اذ ذبحوا في اتخذوا الخطا وليس من التجارة لان البيع في الضحايا فاسدا فاجوكل ويتصدق منها انتهى قال المنذري واخرجه النسائي تمامه واخرجه ابن ماجه مقتصر امته على الاذن في الادخار فوق ثلاث وخبر مسلم الفصم الثاني في الاكل والشرب والذكواتي كلام المنذري باب في النهي ان تصبر اليها ثم والرفق بالذبيحة (كتبه الاحسان على كل شئ) على مجعته في اي امر كرهه في كل شئ (فاذا ذبحتموا) اي قودوا وحدهم الغير قاطم طريق وزان محصن لا فادة نصر اخرجوا بالتشديد فيها قاله العزيزي (فاحسنوا القتل) بكسر القاف اي هبته القتل والاحسان فيها اختيارا سهلا الطريق واقها ايلا ما (واذا ذبحتموا) اي هبته بنحو (فاحسنوا الذبح) بفتح الدال بغير هاء الذبح بالرفق بها فلا يصرفها بضعف ولا يجرحها بالذبح بعنف ولا يذبحها بحضرة اخرى (وليصد) بضم الهمزة من احد (احدكم) اي كل ذبيحة (تذبحتموها) بفتح النشين وسكون الفاء اي سكبتموها ليجعلها حادة ويستعمل في الاضحية الذبيحة (وليخرج ذبيحتته) بضم الهمزة

ولان اكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكروا سم الله عليه الى اخر الاية باب ما جاء في كل معاقررة الاعراب حد ثنا
 هرون بن عبد الله قال ن احثا د بن ممد معدة عن عوف عن ابي ریحانة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن معاقررة الاعراب قال بود او د عتد او قفة على ابن عباس قال بود او د اسمهم ابي ریحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة
 بالمرقة حد ثنا مسدد قال ن ابا الواحص قال ناسع عبد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جد رافع بن خديج
 قال ن تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلق العذو غد وليس معنا مدى اذنذ بحر المرة وثقفة العصا
 ان يقولوا ان يكون ما قتل الله فقال ان الذي قتلته يذكروا سم الله عليه وان الذي مات لم يذكروا سم الله عليه وعند سعيد بن منصور
 وعبد المزي قال ن ابن عباس قال من ذبح وشي ان يسمى فليذكروا سم الله عليه ولياكل ولا يدعه للشيطان اذ اذبح على الفطرة فان اسم الله وقلب
 كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كلوا ذبايح المسلمين واهل الكتاب مما ذكروا سم الله عليه كذا في الدر المنثور قال
 المنذري واخرجه ما حجة (ولان اكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فانزل الله تعالى الح) قال الخطابي في هذا الازعاج معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الاية
 ليس باللسان وانما معناه تحريمه ليس بالمدكي من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقدا الاسم وان لم يذكروه بلسانه فقد سمي والى هذا ذهب ابن
 عباس في تاويل الاية انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير راه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسل هذا اخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاب بحديثه واخرجه البخاري مقرونا بابي بشر جعفر بن ابي حشيشة
 وفي سنده عمران بن عبيدة خوسفيا بن عبيدة قال ابو حاتم الرازي لا يحتجب بدينه فانه ياتي بالمناكير باصحا في كل معاقررة الاعراب (عن اكل معاقررة الاعراب)
 قال في النهاية هو عقدهم الابل كان يتبارى الرجلان في الجود والسوء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء ومعة
 وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله فشيبه بما ذبح لغير الله انتهى ومثله في معالم السنن للخطابي وفيه ايضا وفي معناه ما حرت به عادة الناس
 من ذبح الحيوان بحضرة الملوكة والرؤساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور انتهى وقال الدميمي
 في حيوة الحيوان روى بود او د باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن معاقررة الاعراب وهي مفاخرتهم وانهم كانوا يتفاخرون بان يعقر كل
 واحد منهم عددا من ابله فاجها كان عقده اكثر كان غالبا فذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهما لئلا يكون مما اهل به لغير الله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن
 تيمية في الصراط المستقيم واما القران في ذبح لغير الله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانته اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر
 اتباعا لقوله تتعان صلواتي وسكوتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكفر من يصنعون بالهتهم كذا في فتاوى قنارة ليسمون الهتهم على الذبايح وتارة
 يذبحونها قرانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان سمي غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله يا اسم
 كن الاستعانة به وقوله لكن اعباد الله ولهذا جهم الله بينهما في قوله اياك نعبد اياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل
 ما ينصب ليعبد من دون الله ثم قال بن تيمية رح بعد ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن معاقررة الاعراب وروى ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره حد ثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ریحانة قال سئل ابن عباس عن معاقررة
 الاعراب فقال في اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حد ثنا ابي ثناء بن سعيد بن منصور
 عن ربيع بن عبد الله بن الجار ود قال سمعت الجار د هو ابي سيرة قال كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نأقرا بالقرن ذق الشعاع
 بما يظهر الكوفة على ان يعقر هذا امائة من ابله وهذا امائة من ابله اذ اوردت الماء فلما وردت الابل لما عاها اليها باسباقرها فجعلوا يشقان
 عرابها فخرهم الناس على السخبر والبغال يريدون اللحم وعلى ضرب الكوفة فخرهم على بخله رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو يتادى يا ايها الناس ان اكلوا من
 كوحها فانها اهل بها لغير الله قال بن تيمية فهو لاء الصحابة قد فسروا ما قصدت به لغير الله داخلها اهل به لغير الله فحلمت ان الاية تقتضها
 على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذا وقد طال الكلام فيه في الصراط المستقيم فاليرجم اليه كذا في غاية المقصود
 (او قفة على ابن عباس) اي رواه عند ر هو قوفا على ابن عباس واكد بيت سكت عنه المنذري باب الذبيحة بالمرقة بقدره وسكون راء
 حجر ابيض ويجعل منه كالسكين قاله في الجمع (عن عباية) بقدر المهمة وتخفيف الموحدة وبعد لالف تحتانية (عن ابيه) وهو رفاعه (عوج)
 اي جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جد (عذ) يحتمل حقيقة او مجاز اي في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر ممدية

ينفسان
 في قوله
 بلا

قال ناهشليم عن محمد بن عمار عن ابى الورد عن ابى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنتين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد
قلنا يا رسول الله نضح الناقه ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنتين انقلبته امرنا كله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكوة امه
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال نا عتابة بن بشير قال نا عمير بن ابى زيار القنداسى المكي
عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنتين ذكوة امه باب كل اللحم لا يدري ذكر اسم الله
عليه ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا اسحاق بن عمار عن ابي الحسن وحديثنا القعنبى عن مالك بن ابي حمزة وحديثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن
حسين ومحمد بن يعقوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
حدثنا شعيب بن يحيى بن ابي نون بلحان لا نذكره واى ذكره واسم الله عليها امره يذكره وانما كل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وكلموا
مادم في البطن (كلوه) اى الجنتين (فان ذكاته ذكوة امه) اى ذكوة امه مخفية عن تذكته وهذا ان خرج مبيتا بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا
يجل ذكوة امه واليه ذهب الثورى والشافعى والحسن بن زياد وصاحبنا الى حنفية واليه ذهب ايضا مالك واشتراط ان يكون قد اشعر ذهب
ابو حنيفة الى تحريم الجنتين اذا خرج مبيتا وانما لا تغنى تذكية الام عن تذكته ذكره في النبيل قال الخطابى في هذا الحديث بيان جواز كل الجنتين اذا ذكبت
امه وان لم نجد للجنتين ذكوة وتأوله بعض من لا يرى اكل الجنتين على معنى ان الجنتين يذكى كما تذكى امه فكانه قال ذكوة الجنتين ذكوة امه وهذه
القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكوة امه تعليل لا با حنه من غير احداث ذكوة ثانية فثبت انه على معنى النيابة
عنها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن هذا الكلامه وفي استادة محمد بن ابي سعيد المرزى في كتابه
فيه غير واحد (ذكوة الجنتين ذكوة امه) اى ذكواتها التى احلتها احلتها تبعها لولا انه جزء من اجزائها وذكواتها ذكوة بجميع اجزائها قال في التلخيص قال
ابن المنذرى انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنتين لا ياكل الا باستئذان الذكوة فيها الامر جى عن ابى حنيفة انتهى قال المنذرى
في استادة عبد الله بن ابى زياد المكي القزاز وفيه مقال واخرجه الامام احمد في مسنده عن ابى عبيدة بن الجراح عن يونس بن ابى اسحق عن ابى الورد عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنتين ذكوة امه وهذا استناد حسن ويونس وان تكلم فيه فقد اخطى به مسلم في صحيحه
وقال ليهمحق في الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابى ايوب وابى هريرة وابى الدرداء وابى مائة والبراء
ابن مازب مرفوعا وقال غيره رواه بعض الناس بفرس له ذكوة الجنتين ذكوة يعنى بنصب الذكوة الثانية ليجوز ابتداء الذكوة فيه اذا خرج ولا
يكفى بذكوة امه وليس بشىء وانما هو ذكوة الجنتين ذكوة امه برفع الثانية كرفع الاولى خبر المبتلى هذا الكلامه والمحفوظ عن ائمة هذا الشأن
في تفسير هذا الحديث الرافى وقال بعضهم في قوله فان ذكاته ذكوة امه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فانه تعليل لا با حنه من غير
احداث ذكوة وقال ابن المنذرى لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار ان الجنتين لا ياكل الا باستئذان الذكوة فيه الا
ما روى عن ابى حنيفة قال ولا احسب اصحابه واقفوا عليه انتهى كلام المنذرى باب كل اللحم لا يدري ذكر اسم الله عليه ام لا (وهذا خبر)
بكسر الصاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكره عن حماد بن عمار عن عائشة) اى لم يذكره موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبى
عن مالك في روايته هذا اللفظ بل ما روى الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل او ما يوسف بن موسى في روايته عن عائشة ورواه
عن سليمان ومحمد بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا هذا معنى قول لمرى في الاطراف فانه ذكر حديث مالك والقعنبى في المراد سبيل
(البحران) يضم الهمزة مع (سمو الله وكلموا) قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستمرة
عند الاكل ان لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الجوز من يحمى اكله فيجوز اكله لمسلم على الصلاح انتهى قال الخطابى فيه دليل على ان
التسمية غير واجبة عند الذبح ويحى تقرب كلامه في كلام المنذرى قال وقد اختلف الناس في من تركه التسمية على الذبح عامدا او ساهيا
فقال الشافعى التسمية استحباب وليست بواجب وسواء تركها ساهيا او عامدا حلت الذبيحة وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال
سفيان الثورى واسحق بن راهويه واصحابنا لراى ان تركها ساهيا حلت الذبيحة وان تركها عامدا لم تحل وقال ابن ثور وادرك من ترك التسمية
عامدا كان او ساهيا فذبحه لا تحل وذبحه عن ابن سيرين والشعبة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه وقال
بعضهم فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لان البهيمة اصلها على التحريم حتى يتبين وقوع الذكوة فمضى كالتسمية

او النشاة

يا نوره بن ابي نون بلحان لا نذكره

١٢٠

باب في العتيرة حد ثنا مسد دشر وحد ثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح
قال قال نبينا نأري رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فمات امرنا قال اذ بحواله في
اي شهر كان وبالله واعلموا قال انما نعتز في رجب فمات امرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شئتك
حتى اذا استعمل قال نصر استعمل للبحر ذبحته فتصدقت باحبه قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير
قال خالد قلت لابي قلابة كرم السائمة قال مائة حد ثنا احمد بن عبد الله قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حد ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا صخر عن الزهري عن سعيد
قال لفرع اول لتناجر كان ينجيهم فيذبحونه حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا محمد بن عبد الله بن عثمان بن حنيفة عن يوسف
ابن مهران عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال
ابوداود قال بعضهم الفرع اول فانتجى الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على النثر والعتيرة في العترة اول رجب
باب في الحقيقة حد ثنا مسد قال ناسيفين عن عمر بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت يسيرة عن ام كرز الكعبيبة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان
بالامر المشكور فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن بهم فيستباح اكلها كما لو عرض لشاة في نفس الذبح
كلام المنذري باب في العتيرة بفتح العين المهلة نطق على شاة كانوا يذبحونها في العترة اول من رجب ويسمون بها الرحبية (حد ثنا مسد) فسد
ونصر بن علي كلاهما ويان عن بشر بن المفضل (قال نبينا نأري) بنون وموحدة ومجزة مضمر (اعتز) كنصر اي نذير (قال اذ بحواله) قال البيهقي
في سننه اذ بحواله اي ذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في اول
الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيها والمراد بالفرع ولا عتيرة نقي وجوبها او نفي التقرب بالاراقة كالاحمية واما التقرب بالحكم ونفريقه
على المساكين فهو صدقة كن في فتح الودود (وبرو الله) اي طبعوه (نفرع) من افرع اي نذير (فرع) بفتح السين قال الخطابي هو اول ما تلد الناقة وكانوا
يذبحون ذلك لاهتهم في الجاهلية ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى (تغذوه ما شئتك) اي تله والغزى كغى قاله في تنجيس الجاهلية قال
السنن تغذوه اي تغلفه وقوله ما شئتك فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه الخطاب وما شئتك منصوب بتقدير مثل ما شئتك او مع
ما شئتك انتهى (اذا استعمل) بالحاء المهلة اي قوى على الحمل وصار بحيث يحمل عليه قاله الخطابي وبالجملة اي صار جملا قاله السيوطي (قال
نصر استعمل للبحر) اي زاد لفظ البحر بعد استعمل والجمجمة جمع حاجر (احسبه) اي باقلاية (كم السائمة) اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذب
منها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (الفرع ولا عتيرة) اي ليسا واجبين جميعا بين الاحاديث كذا قاله بعض العلماء وفي النهاية والفرع اول
ما تلد الناقة كانوا يذبحونه لاهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكر افخر لصنمه وهو الفرع وقد كان
المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (كان يذبحونهم) بصيغة
الجهول والحديث سكنت عنه المنذري (عن عائشة قالت امرنا الحديث) والحديث سكنت عنه المنذري (لطواغيتهم) اي اصنامهم (ثم يأكله)
اي لذي اجر قال في النبيل الفرع هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلا هكذا افشيت الكراهة للغة وسماحة من اهل
العالمهم الشافعي وقيل هو اول نتاج الابل وهكذا جاء تفسيره في الصحاح وسنن ابى داود والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لاهتهم فالقول
الاول باعتبار اول نتاج الاربعة على نفرادها والثاني باعتبار نتاج الجمجمة وان لم يكن اول ما تنتجه امه وقيل هو اول لتناجر لمن بلغت ابله مائة
يذبحونه قال شمر قال يوما لك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكر افخره لصنمه ويسمونه فرعا انتهى باب في الحقيقة هو اسم لما يذبح عن
المولود واصل الحق الشق وقيل للذبيحة عقيقة لانه يثقب حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على راس المولود في بطن امه جعل الرخصتي
اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه قاله في السبل (عن ام كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعد هاء زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام)
اي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعد هاء هامة هكذا اصوابه عند اهل
اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) اي البنات (مكافئتان مستويتان او متقاربتان) يعنى المراد من قوله مكافئتان

في نسخة
مكافئتان - مقاربتان

مكاناتها

وتكان

حدثنا مسدد قال ناسفان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 اقرئوا الطير على مكثاتها قالوا نعم وسمعتك يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يصبركم اذ كرا تاكن امانا تاكن ثنا مسدد قال
 ناسفان بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان ومثلان
 وعن الجارية شاة قال بوداهن اهو الحديث وحديث سفيان وهو حدثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ناسفان قال ناسفان
 عن الحسن بن سمره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته نذبح عنده يوم السابع ويحلق رأسه ويؤتى به
 فتأذنه اذا سئل عن الدين كيف يصنم به قال اذا نحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم نوضم على اذن
 الصبي حتى يبسيل على راسه مثل الخيط ثم يجسسل رأسه بعد ويحلق قال بوداهن اهو ومن ههنا امر ويؤتى قال ابوداهن
 خولف هاهم في هذا الكلام وهو وهم من هاهم وانما قالوا يسمى فقال ههنا امري قال ابوداهن وليس يؤخذ بهذا
 متساويان او متقاربان وقال الخطابي لم اجد التوافق في السن فلا يكون احدهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزى في الاضحية وقيل معناه ان يذبح
 احدهما مقابلة للاخرى ذكره في السبل وقال زيد بن اسلم منشأ بهتان تذييلهما جميعا اي لا يؤخذ به احدهما عن الاخرى وقال الزمخشري معناه متعادلتان المسمى
 في الزكاة والاضحية قال الخطابي في الفقه بعد ذكر هذه الاقوال واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث امرئ القيس بلطف شاتان متلازمتان وكذا وقع
 عند ابى داود في حديث امرئ القيس عن عبد الله الاية وفي الحديث دليل على ان المشرع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى وحكاية في فتح الباري
 عن الجوهري وقال مالك انها شاة عن الذكر والانثى ودليله حديث ابن عباس الرافعي قال قال في الفقه واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة
 ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشا فاجبة واصحهما ايشترط وهو بالقياس لا بالخبر وذكور الشاة والكباش على انه يتعين الغنم للعقيقة ونقله ابن المنذر عن حفص بن
 بنت عبد الرحمن بن ابي بكر والجوهري على جزء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني ورواه الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر الغنم انتهى وان قال قال
 القسطلاني في شهر البخاري وسن طبعها كسائر الولاة الرجل اقطع نيئة للقبالة حديث امرئ القيس والحديث سكت عنه المنذري (ناسفان) قال المزني اخرج
 ابوداهن في الذبايح عن مسدد عن سفيان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ومروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع بن
 ثابت بن يونس بن ابيه قال ابوداهن الحديث هو الصحيح اي باسقاط عن ابيه وحديث سفيان خطأ واخرجه النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل
 عن ابيه وعن عمر بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت واخرجه ابن ماجه في الذبايح عن ابى بكر بن ابي شيبة وهشام بن
 عمر كلاهما عن سفيان وقال عن ابيه انتهى (القرن الطير) اي بقوها واولها وهو من باب الافعال (مكثاتها) اي اللطيف بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكث وهو بيضة الضب
 ويضم الحرفان منها ايضا وقال في النهاية المكنات في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد حاتم
 في الكلام لا يستعمر مكنت الضباب فيجعل للطيور وقبل المكنات بمعنى المكنة يقال للناس على مكنتهم وسكناتهم اي على مكنتهم ومسكنهم ومعناه ان الرجل
 في كاهلية كان اذا ارجح اتي طير اساقط او في وكرة فتفرق فان طار ذات اليمين مضى كاجنحه وان طار ذات الشمال رجح فهو عن ذلك اى لا ترجحها
 واقرعها على واضعها التي جعلها الله لها فانها لا تنصر ولا تنغم واطال فيه الكلام ابن الاثير رحمه الله تعالى (اذكر ان انا) فاعل لا يضر والضمير في كون الشياخ
 التي يجي بها اي لا يضر كما كونها ذكرا وانما قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا واخرجه النسائي تمامه ومختصرا واخرجه ابن ماجه مختصرا وقال المنذري صحيح
 (هذا هو الحديث) اي حديث حماد بن زيد عن ابيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة ابيه (وهم) مخالف جماعة والله اعلم (كل غلام رهينة بعقيقته)
 اي مهونة والتاء المبالغة قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هن اتي الشقاعة يريدانه اذا اجتمع عنه فاطح طعلا
 لم يشقم في اوبه وقيل معناه ان العقيقة لازمة ليد منها فاشبهه المولود في لزومها وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرحم وهذا يقوى قول من قال بالوجوب
 وقيل المعنى انه مهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الذي انتهى كذا في الفقه قال الخطابي والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسناده عن ابي بصير
 (ويؤتى) بصيغة المجهول بتشديد الميم اي يلطم راسه بدم العقيقة (اخذت منها) اي من العقيقة (به) اي بالصوفة (اوداجها) اي عروقها التي تنقطع عند
 الذبح على ايا فوخ الصبي اي على وسط راسه (ههنا وهم من هاهم) حاصله ان رايه هاهم يلفظ يدي وهم منه لان غيره من اصحاب تنادة وغيرهم قالوا ليسموا قبل استئصال
 ما قاله ابوداهن في بقيقه رايته وهو قوله فكان تنادة اذا سئل الخ فيبعد مع هذا الضبط ان يقال هاهم او ههنا في قوله يدي لان يقال اصل الحديث
 ويسمى وان تنادة ذكر الهم كالحاكي كان اهلا كاهلية يصنعونه ذكره في الفقه (وليس يؤخذ بهذا) اي بالنسبة وقد ورد ما يدل على نسخ التسمية وقع في حديث

حدثنا ابن المنذر قال قال ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمره بن محمد بن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
 ربه يبعثه بعقيدته نذير عنه يوم سابعه ويحلق ويحلق ويسمي قال بوداود ويسمي الحنك قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة وياقوت بن دعقل
 واشعث عن الحسن بن ابي عمير ورواه اشعث عن الحسن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويسمي الحسن بن ابي عمير قال ناعبد الله بن ابي
 قال ناهشام بن حسان عن حفصة بنت يسير عن الرباب بن سليمان بن عامر الصبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام
 عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميظوا عنه الأذى حدثنا يحيى بن خلف قال ناعبد الله بن ابي عمير قال ناهشام بن ابي عمير ان كان يقول اماطة
 الأذى حلق الرأس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ناعبد الله بن ابي عمير قال ناعبد الله بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
 والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً حدثنا الفخري قال ناعبد الله بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن وحيد بن محمد بن سليمان بن ابي عمير عن داود بن عمرو بن شعيب عن ابيه امرأه عن جدته قال
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجزئ الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحيت أن يشك
 عنه فليشك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفروع قال والفروع حق وان تركوه حتى يكون
 بكر اشعر بن ابي عمير قال في قوله أو تحمله عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلحق كحمه بوبرة

شعرها

ذكها كما نطق في الفقه ومنها حديث ابي بريدة الأتي في خال باب ولها ذكره ابو جهور التميمي واحديث سكت عنه المنذري (نذير عنه يوم سابعه) فيه دليل على ان
 وقت العقيقة سابع الولادة وانها لا تشترع قبله ولا بعده وقيل تجزى في السابع الثاني والثالث لما اخرجها البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لعقيقة نذير لسبع ولا ربع عشرة واحدى وعشرين ذكره في السبل ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان نذير العقيقة يوم السابع فان يتها
 في يوم الرابع عشر فان لم يتها باعق عنه يوم احدي وعشرين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه قال
 غير واحد من الائمة ان حديث الحسن بن سمره كتاب الاحديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك وقد حكي البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن
 من سمره حديث العقيقة (قاهر يقوا) بسكون الهاء ويغزى اي اريقوا عنه اي عن الغلام (واميطوا) اي ازيلوا وزادوا معنى (الذي) اي يحلق شعرة وقيل تطهيره
 عن الاوساخ التي تلطخه عند الولادة وقيل باختنان ذكره القاسمي قال المنذري واخرجه البخاري موقوفاً واخرجه مسنداً وتعليقاً واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه مسنداً وقال الترمذي صحيح (عن الحسن) هو البصر (اماطة الاذى حلق الرأس) قال الحافظ في الفقه ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع
 في حديث ابن عباس عند الطبراني وفيما طعنه الذي ويحلق رأسه فحفظه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعلم من حلق الرأس واحديث سكت عنه المنذري
 (كبشاً كبشاً) استدلال به مالك على انه يحق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة قال الحافظ ولا حجة فيه فقد اخرج ابو الشيبان من وجه اخر عن عكرمة عن ابي اسحاق
 بلطف كبشين كبشين واخرجه ايضا من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته عن ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاجاب والمنازعة
 في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته انه يدل على جواز الاقتصاص وهو كذلك فان العدة ليس شرطاً بل مستحب انتهى قال المنذري واخرجه النسائي
 (امرأة عن جدته) بضم الهمزة اي اظنه يروي عن جدته (كأنه كره الاسم) وذلك لان العقيقة التي هي لذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من الحق الذي هو
 الشق والقطم فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ الله العقوق بعد سواها عن العقيقة للاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان الى اصل
 واحد قاله في النبيل (فاحب ان ينسك) بضم السين اي يذبح عنه اي عن الولد (فليسك) هذه الرشارة منه الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسكية واما قوله
 صلى الله عليه وسلم الغلام عقيقة وكل غلام منهن بعقيقته فليبين الجواز وهو لا ياتي في الكراهة التي اشعر بها قوله (لا يجب لله العقوق) (والفروع حق) قال المشافعي
 معناه انه ليس باطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب كذا في فتح الودود (حتى يكون بكراً) بالفقه هو الابل
 بمنزلة الغلام من الناس والاذني بكرة (شعر بن ابي عمير) بضم شين وسكون عين وضم زاي مجيات وتشديد بباء موحدة قالوا هكذا امرأة ابوداود في السنن وهو خطأ
 والنسابة زخرياً بزي محجمة مضمومة وخاء محجمة ساكنة ثم لم يمهله مضمومة ثم اعمده مضمومة ثم اعمده مضمومة ثم اعمده مضمومة ثم اعمده مضمومة ثم اعمده مضمومة ثم اعمده مضمومة
 كنه في فتح الودود وقال في النهاية هكذا امرأة ابوداود في السنن قال الحارثي الذي عندنا انه زخرياً وهو الذي اشتمت كحمه وغلظ وقد تقدم في الزاء قال الخطابي
 ويحتمل ان يكون الزاي بدلت شاة او الخاء غنياً فصحف وهذا من غريب الابدان انتهى قال في القاموس الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي
 الشد بين اللحم (الرملة) قال في القاموس امرأة امرأة مسكينة ج ارامل (خير من ان تذبحه) خير لقوله وان تركوه الح (فيلحق كحمه بوبرة) يفحتم

وتكفأنا على رؤسنا فأتيتك حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال نا على بن الحسين قال نا على بن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحناه وشاة ولحم راسه بدمها فالتما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونطبخ بزعفران اخر الاصحاحي اول كتاب الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال نا خبرنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صبيدا وزرع انتقص من اجره كل يوم قيراطا حدثنا مسدد قال نا يزيد بن ابي نانس عن الحسن بن علي نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اراكم الكلاب امة من الامة لا فرحت بقتلها فاذنوا منها الاستودا البهيمة حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريح قال نا خبرنا في الواليد عن جابر قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى انكأنت المرأة تقذف من البادية يعني بالكل فنقتله ثم نهبنا عن قتلها وقال عليك يا استودا باب في الصيد حدثنا محمد بن عيسى قال نا جريح عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب لبعثة فتمسك علي افاكل قال ذاك امر سلت الكلاب المعلمة وذكرته اسم الله فكل مما أصيبك عليك قلت

اي يصنع بم الفرع اي ولد الناقة بوريه اي بصوفه لكونه قليلا غير سمى (وتكفأ) كتمتم اخره هرة اي تغلب وتكب (اناءك) قال الخطابي يريد بالاناء الحمل الذي تحلب فيه الناقة يقول اذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام قال الخطابي نا نعيم بن ابي هريرة نا اوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شبيب وقال نا ابن اثير الزخري الذي قد غلط جسمه واشتد كحه والفرع هو اول ما تلده الناقة كما نوايد بحونه لا تهتم فكره ذلك وقال لان تتركه حتى يكبر وتنقطع بلحمه خير من انك تذبحه فينقطع ليرحم فتكفأ اناءك الذي كنت تحلب فيه وتجعل ناقتك والهة يفقد ولدها انتهى يريدة يدل من ابي الفداء جاء الله بالاسلام (م) فيه دليل على ان تطهير راس مولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ (وناطخ بزعفران) فيه دليل على استحباب تطهير راس الصبي بعد الحلق بالزعفران واخره من الخلق وقيد دليل على طهارة الزعفران وان ليس بمسكوكان ما فيه سكر لا يحل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب ويستحب تحقيقه في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى قال المنذري نا سادة علي بن الحسين ابن واقد وقيد مقال باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (من اتخذ كلبا) اي اقتناه وحفظه وامسكه (الكلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الاشياء عن رعيها والادب عن غير صفة الكلب الا الاستثناء لتعزيره (الوصيد) او للتزويم اي كلب معمل للصيد (وزرع) كلب الزرع هو ما يتخذ من حراسته (كل يوم) اي بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم قال المنذري واخرجه مسلم والنزهي والنسائي (امة من الامة) قال الطيبري اشكره الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا ام امثالكم اي مثلكم في كونها العقل الصائم ومسجدة له قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره اذناء امة من الامة واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا اول سبيل الى قتلهم فاذنوا بشرهم وهي السود اليهم وابقوا ما سواها لتنفخوا بهم في الحراسة وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل فهما قالوا لا يحل صيد الكلب الا سودا انتهى وعند الشيخين من حديث ابن عمر نقص من عمله كل يوم قيراطا نا النورى واختلفوا في سبب نقصان الاجر باذناء الكلب فتقبل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الذي من تزويم الكلب لهم وقصد اياهم والتوفيق بين حديث ابي هريرة وبين عمر بن الخطاب باختلاف المواضع والاحوال قال النورى وهو محتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما الشاذي من الاخرى ويختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة قلت وكذا في مكة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قال والقيراطان في المدن والقري والقيراط في البوادي ويكون ذلك في زمانين فذكر القيراط او اثنهما للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيمة) اي خالص لسواد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (تقدم) بقدر الدال اي تخرج (فقتله) اي كلب المرأة (نرها نا عن قتلها) اي عن قتل الكلاب بحمصها (عليكم بالاسود) اي بقتلها في رواية مسلم عليكم بالاسود البهيمة ذي النقطتين فانه شيطان وهذا الحديث ليس من رواية التلوي ولذا المبيد المنذري في مختصره وقال لمزى في الاطراف حديث امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اخره مسلم في البيوع وابودا وفي الصيد وحديث ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد وابن داسية والمبيد كره ابو القاسم انتهى باب في الصيد هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد (عن عدي بن حاتم) حاتم هو الطائي المشهور بالجود وكان ابنه عدي ايضا جواد (اي ارسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الكلاب المعلمان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلى استنشق واذا جزا جزع واذا اخذ الصيد لمسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك لم يرا واقله ثلاث كلاب معلمان يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك علي) اي تمسك بالكلب الصبيد لي (افاكل) اي الصبيد (قال ذاك امر سلت الكلاب المعلمة وذكرته اسم الله فكل) فيه دليل على

وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت امرؤى بالمعراض فأصيب أو أكل قال ذار مبيت بالمعراض وذكرت اسم الله
فأصاب فخر بن فكل وان اصحاب بعرضه فلا تأكل حتى تنكها بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن حاصم عن عدي بن جابر
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا نصيد هذه الكلاب فقال لما ذار أرسلت كلابك المعاملة وذكرت اسم الله عليه وسلم فكل فما أمسكت
عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه حتى يأمره بنو موسى بن اسمعيل قال
ناحماد عن حاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذار مبيت سمهاك وذكرت اسم الله فوجدته من الغي
ولم تجده في ماء ولا فيه اتر غير سمهاك فكل واذا اختلفت بولابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حل ثنا
محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني حاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذار وقعت رميتك في ماء فخرت فإني أكل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال
ناحماد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب وان لم ير سئلته وذكرت اسم الله فكل فما أمسكت
عليك قلت وان قتل قال ذار قتلته ولم يأكل منه شيئا فإني أمسك عليك قال ابوداود البازي اذا اكل فلا بأس به والكلب اذا اكل كوكا وشرب
الدم فلا بأس حدثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو عن يسر بن عبيد الله عن ابي دريس الخزازي عن ابي ثعلبة
الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى

ان الراسال من جهة الصائد شرط حتى لو خيم الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تنبح
وفي الصيد حالة ما يرسل الحارجه او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يصلح اذا شاركه كلب اخر
والمراد كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الزكاة او شكلنا في ذلك فلا يصلح اكله في هذه الصور فان تحققنا انه اشتركه كلب ارسله
من هو من اهل الزكاة على ذلك الصيد حل قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدية وقد تكون بخير حديدية
وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهرمزي هو سمهاك ريش فيه ولا تصل ذكره النووي (تخرق) بالخاء والزاي المعجمتين اي نفذ (بعرصه) اي بغير طرفه المحدود
وفيه انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل المصيد بحده حل وان قتله بغيره لم يحل وهو من هب الجهور وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل
مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وذكرت اسم الله) فيه انه ان ارسل الكلب ولم يسم لم يوكل وهو قول اصحاب
الرأي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب بعض من ايرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله ذكرت اسم الله ذكر القلب وهو الكون
ارساله الكلب للاصطيد به لا يكون في ذلك اهيا او اعبا الا قصد في ذلك قاله الخطابي (فان اكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما اكل منه
الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القدير ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتملوا بحديث
ابي ثعلبة الذي في الباب وحمولوا قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل على كراهة التنزيه واحتج الجهور بحديث عدي هذا امر قوله ثنا فكلوا ما أمسكت
عليكم وهذا ما لم يمسك علينا بل على نفسه وقد موأحد بن عدي هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابي ثعلبة على ان اكل منه
بحل ان قتله وخلاه وفارقته ثم عاد فاكل منه فهذا الايض (فإني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه) محناه ان الله تعالى قال فكلوا ما أمسكت عليكم
فانما اياحه بشرط ان تعلم انه أمسك علينا واذا اكل منه لم تعلم انه أمسك لنا انما أمسك على نفسه فلم يوجد شرط اياحته والاصل تحريمه قاله النووي وقال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم وابن ماجه (ولم تجده في ماء) قال الخطابي فماهاه عن اكله اذا وجد في الماء كما كان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء اصل قبل الكلب
الذي هو الة الذكوة وكان ذلك اذا وجد فيه اثر الغرس منه والاصل ان الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الراحة فمما اخل بشئ منها عاد الامر الى التحريم الاصل
وهذا اياك كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذا وقعت رميتك) اي الصيد المراد بالسم قال المنذري وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه
(ما علمت من كلب او يترأى احد من سباع البهائم والطيور والقتصار عليها اما مثلا وبناء على الغلب قاله القاري وما شرطية او موصولة وهو الاظهر
ما علمته واما البازي فقال لا يرمى في حيوة الحيوان البازي فصم لغائه مخففة الباء والثانية باز والثالثة بازي بنشد بيداء حكاها ابن سيده وهو من كراختلا
في ريق قال في الثعالبية بازبان وفي الجمع بزة كفاضيان وقضاة ويقال للبازة والشواهي من غيرهما ما يصيد صقور وهو من اشدا حيوان تكبرا واضيقها خلقا
واطال الكلام في شكاه واختلاف انواعه (وذكرت اسم الله) اي عند ارساله (ما أمسك عليك) اي بان لم يأكل منه شيئا (قلت وان قتل) ان وصلية

فخر بن ثنا
عليها
قتلن قتل
بسمك
الكلب
الكلب

فكل وان اكل منه وكل ما ركت عليك يدك احد ثما الحسين بن معاذ بن حليف قال ناعبد ارا على قال ناد اود عن عامر عن
 عدى بن حاتم قال يا رسول الله اجدنا بزم على الصيد فيقتل في اثم اليومين والثلاثة ثم يجرد صيته وفيه سهمه اياكل قال نعم انشاء
 او قال ياكل انشاء احد ثما محمد بن كثر قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن المجرأض فقال اذا اصاب بحد فكل واذا اصاب بغيره فلا تأكل فانه وقيد فقلت ارسيل كلبى قال اذا
 سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فاما امسك لنفسه فقال ارسيل كلبى فاجد عليه كلبا اخر فقال لا تأكل لانك
 انما سميت على كلبك احد ثما هناد بن السري عن ابن المبارك عن خيرة بن شريح قال سمعت ابي بصير بن يزيد بن ابي مشقة يقول
 اخبرني ابو ابراهيم بن ابي عمير قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكمي المعلم وبعلي الذي
 ليس بمعلم قال ما صدت بكلمك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما احذت بكلمك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوة فكل احد ثما
 محمد بن المصنف قال نا محمد بن حرب وحدثنا محمد بن المصنف قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ابراهيم
 الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن
 ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي احد ثما محمد بن الهيثم قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله اني اكل ايا مملكتي فاقبني وصيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اى الكلب ولو قتله احدها ويحتمل ان تكون ان شرطية والجزء مقدر اى فما حكمه قال المنذرى واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب الاصحاح
 مجال هذا اخر كلامه ومجال هذا هو ابن سعيد وفيه مقال تفرد الكلب عليه (فكل وان اكل منه) استدلال به مالك وغيره على ان الصيد جلال وان اكل منه الكلب
 وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) اى كل كل ما صدته بيدك لا يشترط ان يكون من الجوارح قاله الشوكاني ولغظ احمد في مسنده من حديث عقبة
 ابن عامر كل ما ردت عليك قوسك قال المنذرى في سنده اود بن عمر الودى المصنف عامل واسط وثقة يحيى بن معين وقال الامام احمد بن حنبل
 وقال ابو زرعة الرازي اس به وقال ابن عدى وراسى بروايته باسا وقال احمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوى وقال ابو زرعة الرازي هو شيخ (فيقتل اثره) اى
 يتبع قفاه حتى يتمكن منه قال الخطابي وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيد فلو انه رمى صيدا حتى انشبه سهمه فيه ثم غاب عنه
 فوجدته رجل كان سبيله سبيلا للقطعة وعليه تعريفة وقيمة وفيه انه قد شرط عليه ان يرمى فيه سهمه وهو ان يشبته بعينه وقد علم انه كان قد صاب به
 قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انا وقعت برميته فاما اذا صابها ولم يعلم انه اصابها ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا ياكل كانه
 يمكن ان يكون غير ذكيا قد رماه بسهمه فالتبته وقد يجوز ان يكون ذلك الرمي محوسبا لا تخل ذكاته وفي قوله فيقتل اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه
 شئ من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا ياكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم يجده الا بعد اليوم واليومين فهو مقدر وكان الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت
 كونه معتنقا غير مقدر وعليه فاما اذا المتبته وتزكته يتأمل بالجرأة حتى هلك فهذه اعيون كانه لو اتبعه لادركه قبل ذكاة المقدر و
 عليه في الحلق واللثة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدر وعلى ذكاته يخرج في بعض اعضائها او يترك حتى يهلك بالجرأة وقال مالك
 ابن انسان ادركه من يومه الكلب والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (فانه وقيد) بالقاف واخره ذال هجزة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو
 ما قتل بعضا او حجرا وما ارحله قاله الحافظ واستدل به الجوهري على ان صيدا لم يبق ذكاة لانه حرض ووقد وقال مكحول والا وراعى وغيرهما من فقهاء
 الشام يحل قاله النووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فادركت ذكاته) اى ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحه قال
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (زاد عن ابن حرب المعلم) اى زاد محمد بن المصنف في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم حتى قال
 وكلبك المعلم (ويدك) اى قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون
 اسرا بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللثة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اسرا بالذكي
 ما جرعه الكلب بسننه او فخلبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك لانه
 قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتداء فيكون في معنى الموقودة الى هذا اذهب الشافعي في احد قوليه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه
 مقتصر منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (كل ايا مملكتي) بهتم الا لام المشددة ومعنى المملكتي المسلطة على الصيد المضرة بالاصطيد

ثما

سئل
عن
اصد ثما

عنه
السنن
في
من
كلم
في
قوله

لذا ذكى وان
ذكى او
ذكى

ذكى
ذكى
ذكى

ان كان لابي ولادك مكلمة فكل ما امسك عليك قال ذكيا او غير ذكي قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله
 افضني في قوسى قال كل ما رذت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجرد
 فيه اذ اغبر سهما قال افضني في انية الجوس اذا اضطررتنا اليها قال اغسلها وكل فيها باب اذا قطم من الصيد قطعة
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة ناها شمر بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
 ابى واقد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قطم من البهيمة وهي حية فهي ميتة باب في اتياع الصيد حدثنا مسدد قال حدثنا
 يحيى بن سفيان قال حدثني ابو موسى عن وهب بن ميثبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرزة سفيان ولا اعلمه الا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصبي غفل ومن اتى السلطان افتن حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد
 ابن عبيد ثنا الحسن بن الحكم الضع عن عدى بن ثابت عن شيبه عن الانصار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بسعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتن زاد وما ارد ادع من السلطان دفوا الا از دلا من الله بعد احد ثنا يحيى
 ابن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابىه عن ابى ثعلبة
 الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادركت بعد ثلاث ليل وسهمتك في كل عالم بيتان اخر كتاب الصيد

واما لم يصل بتشديد الهمزة ما لم يمتن ويتغير بوجه يقال صل الهم واصل لغتان قال الخطابي وهذا اعلم معنى الاستجاب دون التبريم لان تغير بوجه
 لا يجرم اكله وقد مرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الهالة سخنة وهى المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة فهنثته فيكون تغير
 الراجحة لما رب فيه من سهما فاسرع اليه الفساد وفيه النهى من طريق الادب عن اكل ما تخير من المحرم من المدة الطويلة عليه انتهى (او تجرد فيه الاغبر
 سهما) اى وما لم تجرد فيه الاغبر سهما وفيه انه اذا وجد في الصيد الاغبر سهما لا ياكل وهذا الاثر الذى يوجد فيه من غير سهما الرامى عنه من ان يكون
 الاغبر سهما اخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يجال كله مع التردد (افتن) امر من الافتناء (فى انية الجوس) اسم اناء وفي رواية الشيخين انا با جراهل
 الكتاب افتناكل فى ابيهم وعند ابى داود فى كتاب الاطعمة انا جاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيةهم الخمر (اليها) اى الى تلك
 الانية (اغسلها وكل فيها) وفيه من اضطر الى انية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فانه يغسلها ثم يستعملها فى الاكل والشرب
 وقد جمع الكلام فى هذه المسئلة فى كتاب الاطعمة قال المنذرى واخرجه النسائى وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتياط بحد يمشى عن شحيب باب
 اذا قطم من الصيد قطعة (ما قطم) ما موصولة (وهى حية) جملة حالية (فى) اى ما قطم وانث لتنايت خبره وهو قوله (ميتة) اى حكمه با حكم الميتة
 فى انها لا توكل قال ابن الملك اى كل عضو قطم فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فهو باق على المنذرى
 واخرجه الترمذى فى تممه وقال حسن غريب الاثر فى الامن حديث زيد بن اسلم هذا اخر كلامه وفى سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار لم يمتى قال يحيى
 ابن معين فى حديثه ضعف وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وذكر ابو اسحق هذا الحديث وقال لا اعلم به عن زيد بن اسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله
 هذا اخر كلامه وقد اخرج ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر فى سنده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال باب فى
 اتياع الصيد (لا اعلمه) اى هذا الحديث (جفا) اى صار فيه جفاء الاعراب اى غلظ طبعه وصار جافا بعد اطفاء الاخلاق اذ يفقد من بروضه ويؤدبه
 (غفل) اى يشغل به قلبه وليستولى عليه حتى يصير فيه غفلة (افتن) اى صار مغتونا فى دينه فى الصحاح افتن الرجل وقتن المبنى للمفعول فيها اذا
 اصابتة فتنة فنذهب ماله وعقله والمراهنا ذهاب دينه قاله فى مر قاة الصعود وقال العزبى لانه ان وافقه فى مرادة فقد خاطر بدبنة واخالفه
 خاطر بروحه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى فوعا وقال الترمذى حسن غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من حديث الثورى
 هذا اخر كلامه وفى اسناده ابو موسى عن وهب بن منبه واخرجه قال الحافظ ابو اسحق الكرابيسى حديثه ليس بالقائم هذا اخر كلامه وقد مرى من حديث
 ابى هريرة وهو ضعيف ايضا وروى ايضا من حديث البراء بن عازب وتفرقه به شريك بن عبد الله فى قوله الدار قطم وشريك فيه مقال والله اعلم انتهى
 كلام المنذرى عن شيبه من الانصار عن ابى هريرة (اورح الحافظ المنذرى هذا الحديث فى الاطراف وقال هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد والى بكر
 ابن داسمة ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت ولذا لم يذكر المنذرى (فكل ما لم يمتن) قال فى الصحاح نتن الشئ كرم فهو متين كقريب وثق كحرب وفرح
 وان كان انا ان انتهى وجعل الغاية ان يمتن الصيد فلو وجد كمثل ما بعد ثلاث ولم يمتن حل ولو وجد هذوفا وقران فان هذا اظهر الحن والى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حد ثنا مسد بن مسهر بن يحيى بن سعيد
عن جدينا قال حدثني نافع عن عبد الله يعني بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند محمد بن سعد و محمد بن العلاء قالنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوصي بشيء رآب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله
حد ثنا عثمان بن ابي شيبه وابن ابي خلف قالنا اسفين عن الزهري عن عامر بن سجد عن ابيه قال مررت على ابن ابي عمير فقلت له انفق
اشرفي فيه فحكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي انا تصدق بالثلثين قال لا قال فما الشطر
قال لا قال قال الثلث قال الثلث كغيرك انك ان تترك ورثتك اغنياء خبير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة الا اجرت فيها حقة القمة تدفعها الى من امرتك قلت يا رسول الله انك ان تخلف بعدى فعمل الصالحات
بان النبي عن اكله اذا انتن للتزوية وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المناسطة لظواهر قوله في النيل قال المنذري واخرجه مسلم
والنسائي والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب اي في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله اعلم اول كتاب الوصايا جرم
وصية كهذا يا وهدية وهي شرعها عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت قاله في السبل باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (ما نافية بمعنى ليس
حق امرئ) اي ليس الا في امر مسلم وقال المناوي ليس يحرم والحديث لا انسان له شيء من المالك ودين او حق فرب فيه او امانة (الله شيء) صفة لامرء
(يوصي فيه) صفة شيء (بييت ليلتين) خبر ما يتاويله بالمصدر قال الحافظ كان فيه حد فانقد برة ان يبيت وهو كقول تعالى ومن اياته ير كلهم ويجوز
ان يكون صفة لامرء وبه جزم الطبري انتهى وفي رواية ليلية اوليلتين وفي رواية بييت ثلاث ليال واختلاف الرأيات دال على انه للتقريب لا للتوحيد والمعنى
لا ينبغي له ان يمضيه عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهو ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه
الموت قال ابن المالك ذهب بعض الى وجوب الوصية لظواهر الحديث والكجور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو جبهت كان
عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هن في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورثة الاموات فواجبة عليه انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا وصي بشيء) قال الخطابي تريد وصية المالك خاصة لان الانسان انما يوصي في مالي سبيل
ان يكون مورثا وهو صلى الله عليه وسلم يترك شيئا يورث فيوصي به وقد وصى عليه السلام با مورثها امرئ انه عليه السلام كان عاقبة وصيته
عند الموت الصلوة وما ملكك ايمانك وقال بن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا والوجود
بجو ما كنت اجيزهم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله (عن ابيه) اي سعد بن ابوقحاص
(مرض) اي سعد مرضنا اشرف فيه وفي رواية الشيخين مرضت مرضنا اشرفيت على الموت قال النووي معنى اشرفيت على الموت اي قاسرته واشرفت عليه
(فعادة) من العيادة (الا بنتي) اي لا يرثني من الولد وخواص لورثة الا بنتي والافقر كان له عصبية وقيل محنة لا يرثني من اصحاب الفروض قال النووي
(في الشطر) اي فانصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصيبه ورفعه اما النصب فحلى الاخر على تقدير افعلى اعط الثلث واما الرفح فحلانته فاعلى اي
يكفيك الثلث قاله النووي والثلث كثير مبتدأ وخبر قال الحافظ يمتثل ان يكون هن امسوقا البيان اجواز بالثلث وان الاول ان يقتصر عنه ولا يريد
عليه وهو ما يبتدأ الرفح ويحتمل ان يكون لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجرة ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا
اولى معانيه يعقون الكثرة امر نسبي وعلى الاول قول بن عباس انتهى (انك) استئناف تعليل (ان تترك) بفتح الهمزة اي تترك اولادك اغنياء خبير اجيزوا
يا سرها خبر انك وكسرها على الشريطة وجزء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من اجزاء سائمت شائمت غير مختص بالضرورة قال القسطلاني
(من ان تدعهم) اي تتركهم (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي ليسا لوزم بالالف بان يبسطوها للسؤال (الا اجرت) بصيغة الجهرول صوت
ما جوز (فيها) وفي بعض النسخ بها (الضمير للنفقة) (حق القمة) بالنصب عطا على نفقة ويجوز الرفح على انه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ ويجوز
الجر على ان حتى جازم (الى في امرء) ان اي لي فهموا المعنان المنفق لا يتشاء رضاه تقا يؤجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس كالجوال بالذبيح
(اختلف عن هجرتي) اي اذ بقي بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما اجروا منها وتزكوا لله (انك) اختلف
بعدى فعمل عمل الصالحات الخ) يعني ان كونك مختلفا لا يضرك مع العمل الصالح

فما الثلث
بما تتركها

ابن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجعفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اترك ضعيفا واني
 احب لك ما احب لنفسه فلا تأمرن علي ثنين ولا تؤلبن مال يتيمه قال ابو ذر نعم يا ابا ذر اني اترك ضعيفا واني
 اللوالدين والاقرابين حذرتما احمد بن محمد المروزي حدثني عن علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عمرو بن ابي
 عباس بن ترك بن خيرة الوصية للوالدين والاقرابين فكانت الوصية كذلك حتى نسخها اية الميراث باب ما جاء في الوصية للوارث
 حذرتما عبد الوهاب بن فحمة قال نا ابن عتيق عن شرجيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث باب ما اكلت البيتم في الطعام حذرتما عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن عطية
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتيم
 ظلما الاية انطلق من كان عند بيتي فعرل طعامه من طعامه وشرا به من شرابه فجعل يقضل مرطعاهم فيحبس له حتى ياكله
 او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وليست لوان عن اليتامى قل اصلح لهم
 هل يجوز لكل احد ان يجعل نفسه وصيا عن الحاجة ويقبل وصية الوصي ام هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل
 مصالح الولاية وقطع مفاصلها والوصايا اسم من الالبصاء ومر بها اسمي بها الموصى به يقال هذه وصية ابي الموصى به والوصي والموصى من
 يقام لاجل الحفظ والتصرف في حال الرجوع واطفاله بعد الموت والفرق بين الوصي والقيوم ان الوصي يقوض اليه الحفظ والتصرف والقيوم يقوض اليه
 الحفظ دون التصرف كما في الشهر (ضعيفا) اي غير قادر على تحصيل ما يصلح الامارة ودرع المفاسد (ما احب لنفسه) اي من السلامة عن الوقوع في
 المحذور وقيل تقديرة اي لو كان حال كماله في الضعف كذا في فتح الودود (فلان امرن) اي لا تقربوا ميراثا (ولا تولبن) اي لا تقربوا متوليا قال الشيخ عن الدين
 ابن عبد السلام كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاية وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال اني احب لك الخوفية اشكال من وجهين الاول
 ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يوثق بالصلوة والسلام ما هو احب اليه والى جواب ان معنى ذلك احب لنفسه لو كان حال كماله
 في الضعف لان للولاية شرفين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرع مفاصلها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام
 بقوله اني حفيظ عليهم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي المطبوع من حديث ابن عمر فروعا امام الضعيف ملعون كذا في نسخة الصعبي
 قال المنذري واخرجه مسلم والتسكاب باب ما جاء في نسخ الوصية الحذر ان ترك خيرا الوصية الحذر في تفسير الجلالين كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت
 اسبابه ان ترك خيرا اما الوصية فروع يكتب وهو متعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان محذوف اي فليوص
 للوالدين والاقرابين بالمعروف بالعدل وان لا يزيد على الثلث ولا يقضل الغني حقا مصدر هو كالمضمون الجملة قبله على المتقين الله هذا منسوخ
 بآية الميراث ومحدث الوصية لوارث كما لا ترمي في الجلالين (فكانت الوصية كذلك) اي فرضنا الورثة (حتى نسختها اية الميراث) يعني
 قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين الحذر قال المنذري في اسناده عن ابن احسين بن واقد وفيه مقال باب ما جاء في الوصية للوارث
 (قد اعطى كل ذي حق حقه) اي بين نصيبه الذي فرض له قال الخطابي هذا الشارح في اية الميراث وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة للاقرابين
 وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين ثم نسخت بآية الميراث وانما تبطل الوصية للوارث في
 قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازت وهل اجازت كما اذا اجازت والزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى الوصية
 للوارث لا تجوز وان اجازها سائر الورثة لان المتعم منها انما هو حق الشرع ولجوز ناهي الكفا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما ان
 الوصية للقاتل غير جائز وان اجازها الورثة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده اسمعيل
 ابن عياش وقد اختلف في الاحتجاج به وبه ومنهم من ذكر ان حديثه عن اهل الحجاز واهل العراق ليس بذاك وان رواية عن اهل الشام اصح وهذا الحديث
 من رواية عن اهل الشام وقد اخرجوه هذا الحديث الترمذي والتسكاب ما حجة من حديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي
 حسن صحيح انتهى كلام المنذري باب ما اكلت البيتم في الطعام (الاي التي) اي لا ياكلها الا بالتي هي احسن (وهي ما فيه صلاحه وهذه الاية في سورة
 الانعام وان الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما) وبعد انما ياكلون في بطونهم نال وسيصلون سعيرا وهذه الاية في سورة النساء (ويستولون على البيتم) اي وما
 يلقونه من الحرج في شانهم فان والكلوهم يا ثموا وان عز لو اهرم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما واحد هو فخرهم (قل اصلح لهم) اي في اموالهم بتميتها

نسب
مرا

ان رساله فقال يا رسول الله ما الكبراء قال هين يتشم فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
 قبلتكم احياء وامواتا باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن
 الاعمش عن ابى واقل عن خباب قال مضى بن عمر بن قيس يوم احد ولم يكن له الا ثمره اذا اعطينا بها سنة خرجت رجلا
 واذا اعطينا رجلا سنة خرجت راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا على رجليه من الاذخر باب ما جاء في الرجل
 يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرثها حدثنا احمد بن بوش قال ناهي قال يا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 بريدة ان امرأة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على ابى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال
 قد وحب اجرتي ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر ابي جري او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت
 وانها لم تجز ابي جري او يقضى عنها ان اجز عنها قال نعم باب ما جاء في الرجل يوقف لوقف حدثنا مسدد قال يابزيد بن زيبر
 وحدثنا مسدد قال يابشر بن المفضل حدثنا مسدد قال نايحي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال صاب عمه ارضا بغيره في النبي
 صل الله عليه فقال صبت ارضي لم اصب ما الاقط انفس عندي منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها ونصبت
 بها فنصبت فيها عمره لئلا يصيب اصلها ولا يوهب ولا يورث الفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر

فقلت
ابجزي
ابجزي

فذكر معناه اي معنى حديث ابى هريرة المتقدم (زاد) اي عمري في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) اي قطع صلتهما ما اخوذ من العق وهو الشوق والقطع
 قيل هو ابن ابي لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقها مخالفة امرها فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بان يفعل في حرم مكة ما لا يصلح الاصطفا
 وقطع الشعر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (احياء وامواتا) حال من الضمير في قبلتكم قال المنذري واخرجه النسائي وقد قيل انه لم يرو عنه غير ابنه
 عبيد باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام والاولى بن الامرت بفتح الهمزة وتشديد
 الفوقية (قال) اي خباب (وصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (الانفة) بفتح النون وكسر الهمزة شملة فيها خطوط بيض وسود او ردة موصوف بلبسها
 الاعراب (اذا اعطينا) من التغطية اي سرنا (من الاخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تشقف بها البيوت فوق الخشب وهن تها زائدة
 قال الخطابي فيه دلالة على ان الكفن من راس المال وانه ان استغرق جميع المال كان الميت اول به من الورثة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي باب ما جاء في الرجل يهب (ثم يوصي) بصيغة المجهول (له) اي اللواهب (بها) اي يتلك الهبة (او يرثها) اي يرث اللواهب
 تلك الهبة من الموهوب له (تصدق على امي) اي اعطيتها المراد بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الحاربية المملوكة (وانها) اي امي (قد وجب
 اجرا ورجحت) اي تلك الوليدة اليك في الميراث قال النووي فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد ثرا
 فانه يكره الحديث فرس عمره انتهى (ابجزي) او يقضى عنها (اشك من الراوي) ان اصوم عنها قال نعم اي يجزي قال الخطابي يجتمل ان يكون اراد الكفارة
 عنها فيجمل الصوم ويجتمل ان يكون المراد الصيام المعروف وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم وذهب اكثر العلماء الى
 ان عمل الميت لا تقم فيه النيابة كما لا تقم في الصلوة انتهى (ان اجز عنها قال نعم) قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي واجمهور النيابية في الحج
 جائز عن الميت انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قيل معنى الصدقة ههنا العطية فانما جرى عليها اسم الصدقة
 لانها بر صلة فيها اجر فحلت محل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على فقير بشيء فاشتره منه بعد ان كان اقبضه اياه فان البيع جائز وان كان
 المستحب له ان لا يرجعه الى ملكه انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (ناجيبي) هو القطان والحاصل ان مسدد يروي
 عن يزيد بن زيبر وبشر بن المفضل ومحيي القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون كذا في الفخر (اصاب) اي صادف في نصيبه من الغنمة (قط) اي قبل
 هن الابل (الانفس) اي عز وجود (عندي منه) الضمير يرحم الى قوله ارضوا ولعل تذكره باعترافها ويولها المال (فكيف تأمرني به) اي ان افعل به
 من افعال البر والتقرب الى الله تعالى (حبست) بتشديد اللام والواو مخفف اي وقعت (وتصدق بها) اي بخلتها واحصلها من جبهتها وثمارها
 (انته) اي لشان (للفقراء) اي الذين لا مال لهم ولا كسب يقم موقفا من حاجتهم (والقرى) اي الاقارب والملاذق في الواقف لانه الاقرب بصدقة قريبه
 ويجتمل على بعد ان يراد قرى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنمة قاله القسطلاني (والرقاب) اي في غنمها بان يشترى من غلتها رقبا فيعتقون او في
 اداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) اي في جهاد وهو اعمن الغزاة ومن شراء الات والحرب وغير ذلك (وابن السبيل) اي المسافر (وزاد) اي مسدد

تليده حفيضة ما عاشت ثم يليه ذوالسراي من اهلها ان لا يباع ولا يشتري بيقفه حيث رأى من السائل والمجرب وذو القربى ولا يخرج
 على من وليه ان اكل او اكل واشترى رقيقا منه باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ان ابن
 وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن امرأه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عمه الامم ثلثة اشياء من صدقة جار يده او علم ينتفع به او ولد صالح يده بالاجاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه
 حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذ عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان اتيتني فقلت نفسي مطما
 وادى القرى قال في المار صد هو واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كتير القرى (تليده) من الولاية والضمير المنصوب بوجه الخ وماعطف
 عليه وبالجملة خبران (ما عاشت) اي مدة حياتها (تليده ذوالسراي من اهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في اخرهذ الحديث
 واوصى بها عمر الى حفصة المومنين ثم الى ابي بكر من ال عمر نحو في رواية عبيد الله بن عمر عن الدار قطنه وفي رواية ايوب عن تاقم عند احمد بن حنبل
 من ال عمر فكانه كان اول شرطان النظر فيه لذو القربى من اهلها ثم يبعث عند وصيته كحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابى غسان المدنى قال هن كاسخة
 صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند ال عمر فنسختها حرقا حرقا هذا ما كتبه عبد الله بن عمر بن الخطاب في تمخذه الى حفصة ما عاشت تنفق ثم حيث
 امرها الله فان توفيت فالى ذوى القربى من اهلها وهذا يقتضيان عرا ما كتبه في كتابه في خلافته لان محيقيا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه
 فيه بأنه امير المؤمنين فيجتمه ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب
 ويحتمل ان يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك الاستشارة في كيقبته (ان لا يباع) ينتقد بحرف الباء اي بان لا يباع وهو متعلق بقوله تليده
 وتنفذ بحرف الجر من ان المفتوحة شائتم كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النجوى (ان اكل) هو اى والى الصدقة (او اكل) بالمدى غير مرصيد بقضيقه
 (رقيقا) عبد (منه) اي من محصول ثم وما ذكره لعملة والحديث سكت عنه المذمورى باب ما جاء في الصدقة عن الميت (عن سليمان بن يحيى بن
 بلال عن العلاء) هذا الاسناد هكذا في جميع النسخة وكذا في الاطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) اي
 فائدة عمله وتجيد ثوابه (الامن ثلثة اشياء) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النعم (من صدقة جار يده) كالارواق ولفظ مسلم (الامن صدقة
 قال الطيب وهو يدل من قوله الامن ثلثة اشياء اي ينقطع ثواب عمله من كل شئ ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلثة قاله المناوى (او علم ينتفع به) كتليم نصنيف
 قال للتاجر السبكي والتصديق اقوى لطول بقائه على عمر الزمان (او ولد صالح يده) قال ابن الملك قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره انتهى وقال الشيخ
 الملكى المراد من الصالح المؤمن قال المناوى واثباته تقييد بالولد من ان دعاء غيره ينفقه تحريض الولد على الدعاء وورد في حديث اخر زيادة على الثلثة
 وتتبعها السبوي فبلغت احد عشر ونظمها في قوله سا اذا مات ابن ادم ليس يجزى به عليه من فعال غير عشره علوم ثبها ودعاء نجيل ذو غرس النخل
 والصدقات تجزى ذواته مصحف ورميا نثره وحرق البئر واخراج نهره وبيت للغريب بناء ياوى واليه اوائه محل ذكره وتعليم لقران كرميزه
 فخذها من احاديث يحصره وسبقه الى ذلك ابن العاد فصدها ثلثة عشر سرحد اثبها والكل راجع الى هذه الثلاث انتهى وقال النووى في شرح مسلم
 في باب بيان ان الاسناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بخلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه الماورى من ان الميت
 لا يلحقه بعد موته ثواب فهو من ذهب باطل وخطأ بين مخالف لتصوص الكتاب والسنة وجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه انتهى وايضا قال
 النووى في موضع اخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما يجمع عليهما انتهى قال الخطاى فيه دليل على ان الصوم والصدقة
 وما دخل في معناها من عمل الابلان لا تجزى فيه النياية وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون الحج عنه
 واما الحقيقة الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بما انتهى وقال الخطاى ابن القيم اختلفت في العبادات البدنية كالصوم والصدقة
 وقراءة القران والذكر فذهب صاحبنا وهو السلف وصولها وهو قول بعض اصحاب ابى حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي والى ان
 ذلك لا يصل اليه مختصرا كذا في ضالة الناشد للكثير قال المذمورى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى قال بعضهم على الميت منقطع لموته لكن هذه
 الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلى عنده من حمله عنه وابداعه تأليفا بقى بعده ووقفه هذه الصدقة بقت له اجورها ما بقيت
 ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف ورجوعه عن منع من الكوفيين لان الصدقة الحاربية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف انتهى كلام المذمورى
 باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه (اقتلنت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنيا

على وليه
من

باب في الكلالة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ اُرْصِتُ فَاَنَا الَّذِي صَلَّى لِلَّهِ عَلَيْهِ لِيُجُودَ فِي هُوَ ابُو بَكْرٍ وَاشْبَاهُ بَيْنَ وَقَدْ اُعِيَ عَلَى فَاكَلَمَهُ فَمَتَّوَضًا وَصَلَّاهُ عَلَيَّ فَاَقْفَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اَصْنَعُ فِي مَا لِي بِالْاَخَوَاتِ قَالَ فَزَلْتُ اَيَةَ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ لِلَّهِ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ يَا بَ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اَخَوَاتٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ ابِي شَيْبَةَ قَالَ تَاكُنْ بَيْنَ هَشَامِ قَالَ تَاهَشَامُ بَعْضُ الْمَدَائِنِ سِتْوَاءُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ اَخَوَاتٍ فَزَحَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ فِي وَجْهِي فَاَقْفَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اَرَا اَوْصِيَ لِاَخَوَاتِي بِالْثَلَاثِ قَالَ الْحَسَنُ قُلْتُ الشُّطْرُ قَالَ الْحَسَنُ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ لَا اَسْرَأُكَ مَيْمَنًا مِنْ وَجْهِكَ هَذَا اِنْ اَوَانَ اللَّهُ فَدُنْ اَنْزَلُ فِي بَيْنِ الَّذِي لِاَخَوَاتِكَ جَعَلَ لِهِنَّ الْثَلَاثِينَ قَالَ وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ اُنزِلَتْ فِي هَذِهِ الْاَيَةِ لِيَسْتَفْتُونَكَ قُلْ لِلَّهِ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ اسْتِقْ عَنْ الدِّرَاعِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اُخْرَايَةُ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ لِيَسْتَفْتُونَكَ قُلْ لِلَّهِ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا اَمْنَصُورُ بْنُ اَبِي مُرَّاجٍ قَالَ يَا اَبُو بَكْرٍ عَنْ ابْنِ اسْتِقْ عَنْ الدِّرَاعِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ نَجَزَتْكَ اَيَةُ الصَّيْفِ قُلْتُ لَابْنِ اسْتِقْ

الموارث
بالثلاثين

فقلت

كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل الماد بالفرضية كل ما يجب العمل به وبالعادة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذه الاشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الاول انتهى قال الخطابي في هذا حيث على تعلم الفرائض وتحريره عليه وتقديره لعلمه والاية الحكمة هي كتاب الله تنكحوا واشترطوا فيها الاحكام لان من الاى ما هو منسوخ العمل به وانما يعمل بتاسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المرجعية وذكر في الفرضية العادية تقريباً مما في الفخر والود وقال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير وهو اول مولود ولد يا فريضة في الاسلام وول القضاة بها وقد تكلم فيه غير واحد وفيه ايضا عبد الرحمن بن ارفع التميمي قاض فريضة وقد غمزه البخاري وابن ابى حاتم باب في الكلالة قال القسطلاني الكلالة الميت الذي لا اول له ولا ولد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي بن موسى وسعد او الذي لا اول له فقط وهو قول عمر والذي لا اول له فقط وهو قول بعضهم ومن لا يرثه اب ولا ام وعلى هذا الاقوال الكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للمورثة ما عدل الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة اى احاطوا بهن جميع جهاته اى (يجودن) من العيادة (وصية) اى صبا ماء وضوئه (فاقفت) اى من اعنائى (والاخوات) قال الخطابي وكان جابر يوم نزول الاية ليس له ولد ولا والد قال ورعان عبد الله بن حرام ايا جابر قتل يوم احد ونزلت اية الكلالة في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوزلت اية الميراث) وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية (ليستفتونك) اى ليستخبرونك في الكلالة (والاستفتاء طلب الفتوى) وتام الاية ان امرؤ مروع بفعل يفسره هناك اى مات ليس له ولد اى ولا والد وهو الكلالة وله اخوات من ابوين او اب فلهما نصف ما ترك وهو اى الاخر كذلك يرثها جميع ما تركت ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت والام من مفرضة السدس كما تقدم اول السورة فان كانتا اى الاختان اثنتين اى فصاعدا لانهما نزلت في جابر وقد ماتت عن اخوات فلهما الثلثان مما تركت اى الاخر كذلك في تفسير الجلالين قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب من كان ليس له ولد وله اخوات (الاشتكيك) اى مرضت (الاوصى لاخواني) اى من مال الذي يكون بعد موت اخواني قاله مولانا محمد اسحق الدهلوى (قال الحسن) اى الاخوات (الشطر) اى النصف (الاراك) يضم الهمزة اى لا اظنك (من وجحت) اى مرضت (قال المنذرى واخرجه النسائي) قال خراية نزلت في الكلالة ان قلت كيف لجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال خراية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربي قلت يجمع بينهما بان الايتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلامهما آخر بالنسبة لما عداها ويحتمل ان تكون الاخرية في اية النساء مقيدة بما يتعاقب بالموازيث مثلا بخلاف اية البقرة ويحتمل عكسه والاول مرجح لما في اية البقرة من الاشارة الى معنى لوقاة المستلزمة لحاقمة النزول ذكره الحافظ في الفخر قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (جاء رجل) قال الخطابي قد مر على هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبهه ان يكون انما لم يفته عن مسئلته وكل الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمدا على علمه وفهمه اى لخصا (نجزتك) اى تكفيك (اية الصيف) وهي قوله تعالى وليستفتونك الاية قال الخطابي نزلت في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي الاية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وادها ما لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزلت الاية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في اية الشتاء فاحال السائل على ايتين المراد بالكلالة

قال مع من قال لا أدري قال لا أدريت فما أنعمت إذا باب في ميراث العصبية حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن خالد وهذا حديث
مخالد وهو أشبه قال لا انا عبد الرزاق نا معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قسم المال بين
اهل المفرائض على كتاب الله فما أنكرت المفرائض فلا ولي ذكر باب في ميراث ذوى الارحام حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة
عن يزيد بن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عبد الله بن يحيى عن المقدم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك كلواكلى ورما قال الى الله والى رسوله ومن ترك ما اقلوا كثرته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا احمد بن زيد بن يعنى ابن ميسرة
عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتل عمر رضوان الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها وقيل مات سنة اربع وعشرين وذكر ابو حاتم الرازي انه ايصم الحسن سماع عن معقل
ابن يسار رضوان الله عنهم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن بن معقل بن يسار باب في ميراث العصبية كل من يأخذ
من التركة ما يقبته اصحاب المفرائض وعندنا لا يفراد بحريم المال (وهو اشبه) اي حديث محمد بن احمد بن ابي اهل المفرائض اجمع فبعضه
فحيلة بمعنى مفعولة وهي انصبا المقدر في كتاب الله وهي النصف والنصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والمراد
ياهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) اي على ما يقبته (فما تركت المفرائض) المعنى فما بقى من اهل المفرائض (فلا ولي) بقية الهرم واللام
بينها واوساكنة (ذكر اي لا قرب ذكر من الميت ما خوذ من الولى وهو القرب وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكوة التي سبب العصبية
وفي نسخة الخطابي فلا ولي عصبية ذكر قال القسطلاني في اقرب في التسمية الى المورث دون الابدع والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب
الاستحقاق يا عصبية والتوجيه في الارث يكون الذكوة مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيقات والعيال
ونحو ذلك انتهى وقال في السبل المراد باولى رجل ان الرجل من العصبية بعد اهل المفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو
ابعد فان استواوا اثنوا كوا وخرج من ذلك الرمز والاخت لا يورث اولاد فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللكم مثل حظ
الانثيين واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم البنون ابواب وان علوا واخذ بيت معنى على وجود عصبية من الرجال فاذا
لم يوجد عصبية من الرجال اعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء انتهى كلامه وقال الخطابي وولى ههنا اقرب والولى القريب يريد اقرب
العصبية الى الميت كالرزم والعرفان الاخر اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلو هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام ولى
بمعنى احق ليقع الكلام مبرها لا يستنفذ منه بيان الحكم اذ كان لا يدري من الاقرب من ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب على ما فسرها انه انتهى
باب في ميراث ذوى الارحام اعلم ان ذال الرجم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية فاكثر الصحابة كعمرو بن ابي مسعود وابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهور وغيرهم يورثون ذوى الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريك والحسن وابن سيرين وعطاء وعجاء وفيه قال ابو حنيفة رحموا ابو يوسف ومحمد بن قزوين
ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب المفروض في العصبية في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وفيه قال مالك والشافعي كذا في المقاتلة وذو الارحام هم اولاد
البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن كذلك والجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون واولاد الاخوات وبنات الاخوة
والعمات وغيرهم كما في كتاب المفرائض (من تركه كلاً) بقية الكاف وتند اللام اي ثقل وهو يشمل الدين والعيال والمعنى ان ترك الاولاد والى
ملجأهم وان اكلوا فانهم وان تركه الدين فعلى قضاءه (اعقل له) اي اذى عنه ما يلحقه بسبب الجنائيات التي تتجملها العاقلة (وارثته) اي ميراث
اله قال الشافعي يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى
الارحام (يعقل عنه) اي اذ جنى بن اخنته ولم يكن لعصبية يؤدى الخال عنه الدية كالعصبية (ويرثه) اي الخال ياه قال المنذرى واخرجه النسائي
وابن ماجه واختلف في هذا الحديث ورى عن راشد بن سعد عن المقدم ورى عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم
ورى عن راشد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلا وقال ابو بكر البهقي في هذا الحديث وكان ابن معين يضعفه ويقول

قال وهل ترك لنا عقيل من لا نتم قال نعم نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر بعن المحصب وذلك ان بنينا نزلنا الفت
 قريش على بنى هاشم ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوؤهم قال الزهري واخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل ناسا عن جيب
 المعلم عن عمر بن شبيب عن ابي عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد
 نا عبد الوارث عن عمر بن ابي حكيم الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فوارث المسلم منها
 وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذ اقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقص فوارث المسلم حدثنا
 مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمر بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الليثي ان معاذ اقال بميراث
 يهودي وارثه مسلم فبعناه عن النبي صلى الله عليه وآله فيمن اسلم على ميراث حدثنا يحيى بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد
 ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي لشعث نا عن ابن عباس رضيا الله عنهم اقال قال النبي صلى الله عليه وآله
 فعند مالك والشافعي ورابعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ربه ما اكتسبه في رذته فهو له بيت المال وما اكتسبه
 في الاسلام فهو لورثته المسلمين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وهل ترك لنا عقيل من لا) وزاد ابن
 ابن ماجه في روايته وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من
 اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر انتهى قال الخطابي موضع استدلاله في داود من هذا الحديث فان المسلم لا يرث الكافر ان عقيل لم يكن اسلم
 يوم وفاة ابي طالب فوارثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل باع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام وهل ترك
 عقيل من لا يرث انتهى (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل واخذ عن الجبل والمراد به المحصب (حيث قاسمت)
 اى حالفت (بعق المحصب) تفسير بخيف بنى كنانة قال في لجم المحصب هو الشعب الذي يخرج الى الابلح بين مكة ومنه (حالفت قريشا)
 قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وآله وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم
 الصيغة المسطورة فيها انواع من الابلح فارسل الله عليه بالارضنة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى واخبر جبرئيل النبي
 صلى الله عليه وآله لم يذ لك فاخبره ابا طالب فاخبره عن النبي صلى الله عليه وآله فوجد له كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة
 مشهورة وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقصا لما تعاقده وبينهم كما في شهر البخاري للعين والقسطنطيني
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لا يتوارث اهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة اهلاى متفرق وقال الطيب
 حال من فاعل لا يتوارث اى متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اى ملتين متفرقتين وفي بعض النسخ شيئا مكان شتى والحديث دليل على
 انه لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر وبالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث
 لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا اما توارث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقل بجموم الحديث للمللكها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث
 اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل قال في السبل والظاهر من الحديث مع الاوزاعي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابي ليلى
 هذا اخر كلامه وروى ابي ليلى هذا الحديث عن ابي يعمر (الى يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مائة ساكنة البصر كزبل مر وقاضيه ثقة فخصم
 وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) اى احد الاخوان يهودي والاخر منهما مسلم (الاسلام يزيد ولا يقص) اى يزيد بالدين
 فيه ولا يقص بالمرئ بن اوزيد ما يقص من البلاد ولا يقص بما غلب عليه الكفرة منها وان حكمه يغلب ومن تغلبه الحرام كما هو حال ابي يهودي
 واستدل معاذ هذه الحديث على ان المسلم يرث الكافر في عكس كذا في لسراج المتير قال لنا وى روايته ثقافت لكن فيه انقطاع انتهى وقال
 المنذري فيه رجل مجهول (ان معاذ اقال) بصيغة المجهول (ميراث يهودي) ميراث مضاف الى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي
 والمضارع يهوديات ونزل وارثين احدهما مسلم والاخر يهودي فوارث معاذ مسلما ولم يرث يهوديا قال المنذري في سماع ابو الاسود عن معاذ بن جبل نظرا ب
 من اسلم على ميراث اى اسلم قبل قسمة الميراث فماذا حكمه وقال ابن ماجه باب قسمة الميراث وورد فيه حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام انتهى وفي صحيح البخاري

ثقتا سميت
 شيئا
 عن
 رسول الله

باب في الرجل يسلم على يدى الرجل حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرضوى وهشام بن عمار قالنا اجمعي قال بودا اورد هو بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عبد العزيز بن قبيصة بن ذؤيب قال هتسأ من نعيم الدارى انه قال يا رسول الله وقال يزيد بن عمار قال يا رسول الله السنة في الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو او الناس بحياكة ومما ذكره في بيع الولاء حدثنا حفص بن عمر بن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته باب في المولى وليستهل ثم يموت حدثنا حسين بن معاذ بن عبد الاعلى نا محمد بن يعقوب بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قيس بن عمار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولى وورث

قال المنذرى واخرجه النسائي ايضا وسلا وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمر بن شبيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعد ها ياء اخره حروف مفتوحة وبعول الالف باء واحدة اتفقوا على ان هذا قول من هذا في هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها باب في الرجل يسلم على يدى الرجل (ما السنة في الرجل) اى ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اى الرجل المسلم الذي اسلم على يديه الكافر (بحياكة ومما ذكره) اى من اسلم في حياته ومما ذكره الخطابي قد يحتمل به من يرى ثورث الرجل من يسلم على يديه من الكفار اليه ذهب اصحاب الراى لانهم قد زادوا في ذلك بشرط وهو ان يجاقه ويؤاياه فان اسلم على يديه ولم يجاقه ولم يؤاياه فلا شئ له وقال اسحق بن راهويه كقول اصحاب الراى لانه لم يذكر الموالاة قال الخطابي ودلالة الحديث صبرته وليس فيه انه يرثه وانما اياه انه اولى الناس بحياكة ومما ذكره فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل ان يكون ذلك في عدا الميراث والاشتمار والبر والصلة وما اشبهها من الامور قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال لا تثر الفقهاء لانه وضعف احمد ابن حنبل حدثنا تميم الدارى هذا وقال عبد العزيز بن ابيه ليس من اهل الحفظ والاتقان اتفق وقال الشيخ ابو البركات النيسبى الحنفى وقد الموالاة مشرعة والوراثة مما ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية ونفسه اذ اسلم رجل وامرأة لا وارث له وليس يعربى ولا معتق فيقول لا خرو البيت على ان تغلقه اذا جئيت وترث متى دامت ويقول لا اخر قبلت انعقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى لا يفرقه الا من حدثنا عن عبد الله بن موهب ويقال بن موهب عن تميم الدارى وقد دخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عدى ليس بمتمصل هذا اخر كلامه وقال لشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى وابن موهب ليس بالمشرف عندنا ولا نعلمه القى تميم او مثل هذا الا ثبت عندنا ولا عند من قبله من قبله ولا مجهول ولا اعلمه متصل وقال الخطابي ضعف احمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال عبد العزيز بن ابيه ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال البخارى في الصحيح اختلفوا في صحة هذا الخبر هذا اخر كلامه وقال ابو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد قلت احتج البخارى في صحيحه بحديث عبد العزيز بن عمر بن مولى بن عمر بن شيبان واحدا وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابورى وابو الحسن الدارقطنى البخارى ومسلما اخرجه قال يعقوب بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذرى باب في بيع الولاء (فقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي قال ابن الاعرابى عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء موالها وتاخذ عليه المال وانشد في ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقاه فليس له حقة الممان خلاص ففها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء موالها من العباس ومن ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة ولاء السائبة فذا اختلف فيه اهل العلم انتهى وقال ابن الاثير فمعي عن بيع الولاء وهبته يعنى ولاء الغنق وهو اذ امانت المعتق ورثته معتقه او ورثته معتقه كانت العرب تبيعه وقبته فمعي عنك لان الولاء كالنسب فلا يرث بالارثه اتفق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه باب في المولى وليستهل ثم يموت (اذا استهل المولى) اى رفق صوته يعنى علم حياته (ورث) يضم فقتل يد راء مكسورا اى جعل وامرنا قال في شهر السنة لو مات انسان وورثته حمل في البطن بوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يرث من قبل لسائر ورثته الا اول فان خرج حيا ثم مات يرث منه سواء استهل ولم يستهل بعد ان وجدت فيه امارته الحياة من عطاس وتنفس وحركة دالة

عقدت

عقدت

ذی

عقدت

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرجم حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقبت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما
نسب فيرث احدهما الاخر فسيخ ذلك الانفقال فقال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حل ثمانه من بن عبد الله ابواسامة
حدثني ادريس بن يزيد نا طلبة بن مضر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقبت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
قال كان المهاجرون حين قبوا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمة للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم
فما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى ما تركت قال نسخها والذين عاقبت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من التصير والتبعية
على الحياة سوى ختلان الخمر عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم المانويين
منه ما لم يستعمل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفم الصوت والمردم عند الاخرين وجود لماراة الحياة وغيرهها بالاستهلال لانه يستعمل حالة
الانفصال في الغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري روى لعطاس استهلالا انتهي قال السيوطي قال البيهقي في سننه رواه ابن خزيمة عن الفضل بن
يحيى بن الجزي عن عبد الله بن علي بن الاسد وزاد موصولة بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة اما كان من مريم وابنها
فانها لما وضعتها امها قالت اني عيذ هابك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دوغها حجاب قطع فيه انتهي قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق
وقد تقدم الكلام عليه باب نسخ ميراث العقد قال في النهاية المعاقبة المعاهدة والميثاق (ميراث الرجم) اي ميراث ذوي الارحام (قال) ابن
عباس في تفسير قوله تعالى والذين عاقبت ايمانكم وقرى عقدت بغير الف مع التخفيف قال الخازن المعاقبة المعاهدة والامان جمع
يمان يحتل ان يراد بها القسم والبيادوها جميعا وذلك انهم كانوا اذا اتوا القوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتناولوا على الوفاء بالعهود والتمسك بذلك
العقد وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويقاته فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحزبي حزبي وسلمي سلمك وتثرت وارثك
ونطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الاخر وكان الحكم ثابتا في الجاهلية وابتداء
الاسلام انتهى والمعنى اي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والارث (فاتوهم) اي اعطوهم الان (نصيبهم) اي حظهم من الميراث
وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) اي يعاهده على الاخوة والنصرة والارث (فسيخ ذلك) في محل نصب على المفعولية اي قوله تعالى والذين
عاقبت ايمانكم (الانفقال) بالرفم اي قوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في سورة الانفقال (فقال) والوالد ارحام الرجم وولو القرابات
اولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة قال الخازن قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة والاخاء حتى نزلت هذه الآية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض اي في الميراث فبين هذه الآية ان سبب القرابة اقوى واولى من سبب الهجرة والاخاء ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث وقوله
في كتاب الله يعني في حكم الله وامراده القران وهما ان قسمة الموارث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القران وتمسك ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في تورث ذوي الارحام واجاب عنه الشافعي حرم من وافقه بانه لما قال في كتاب الله كان معناه في حكم الله
الذي بيته في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث واعطاء اهل الفرض من نصيبهم
وما بقي فللعصبات انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (تورث) بصيغة المجهول اي المهاجرون وتابيت
الضمير يتاويل الجماعة (الانصار) بالنصب والمعنى اعطوا الميراث من الانصار (دون ذوي رحمة) اي قاربه ولفظ البخاري في التفسير كان
المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الانصار دون ذوي رحمة (للاخوة) متعلق بتورث (بينهم) اي بين المهاجرين والانصار (ولكل)
اي من الرجال والنساء (جعلنا موالى) ورائيا لونه وجزونه قاله الشافعي وقال الخازن يعني ورثة من بني عم واخوة وسائر العصبات (ما تركت)
يعني يرثون ما تركت وبقية الآية الوالدان والاقرابون من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والاقرابون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها)
كن في جميع النسخ وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها والذين عاقبت ايمانكم كن في جميع الاصول والصواب كما قاله ابن بطال النسخة
والذين عاقبت ايمانكم والنسخة ولكل جعلنا موالى وكن اوقم في لكافة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابى اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا
موالى نسخت وقال ابن المنذر الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لاعطى الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا
موالى وقوله والذين عاقبت ايمانكم يدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقبت ايمانكم وقال الكرماني

والرفاكة ووجوه له وقد ذهب الميراث حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد بن محمد بن سلمة عن ابن اسحق
عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على إمام سعيد بنت الربيع وكانت بينة في حجر أبي بكر فقالت والذين عاقدت إيمانكم فقالت
لا تقرا والذين عاقدت إيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يؤمن به فلما أسلم الله نبي الله
صلى الله عليه وسلم يؤمن به نصيبه زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف قال أبو داود من قال عقدت جعله
حلقا ومن قال عقدت جعله حلقا قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه
عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا وكان الأعرابي
المهاجر ولا يرثها المهاجر فسقطت فقالوا ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لأمسكنا بعضنا ببعض لولا الإرحام لكانت
وأعلى شعبة آية جعلنا والذين عقدت منصوص بإضمار عنى والمراد ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسبح حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت إيمانكم
وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرثونها داخله في قوله تعالى والذين عاقدت
إيمانكم فلما نزل قوله تعالى ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لسبح الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والوفاء وجواز الوصية لهم انتهى
(الرفادة) بكسر الراء المعاوذة (ويوصى له) بكسر الصادى الحليف (وقد ذهب الميراث) أى تسبح حكم الميراث بالموافاة قال الخازن فذهب قوم
الى ان قوله تعالى والذين عاقدت إيمانكم منسوخ بقوله تعالى ولكل جعلنا موالي وذهب قوم الى ان الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد
بقوله والذين عاقدت إيمانكم الحلفاء والمراد من قوله فأتوهم نصيبهم يعنى من النصر والوصية والموافاة والمصافاة ونحو ذلك فلهذا لا يكون
منسوخة وقيل نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود وعلى هذا فلا تسبح ايضا فمن قال ان حكم الآية باق قال انما كانت
المعاقدة في الجاهلية على النصر لا غير الاسلام لم يغير ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم فوعاقره ذكر كما سياتى في الباب التالي
قال المنذرى وأخرجه البخارى والنسائي (علما) سعد بنت الربيع هى ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية صحابية اوصى بها ابو بكر الصديق
فكانت في حجره ويقال ان اسمها جميلة (التقرا والذين عاقدت) أى بالالف ولكن اقروا والذين عقدت أى بخير الف مع التخفيف وكانت هذه
قرايتها امراته قرى في القران بالوجهين (حين أتى الاسلام) فتأخر اسلامه الى أيام الهدنة فأسلم وحسن اسلامه وقيل انما أسلم يوم الفتح ويقال
انه شهد بدر امم المشركين وهو اسن ولد ابي بكر رضي الله عنه (فما أسلم) ما نافية أى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الاسلام)
أى على قبول الاسلام (بالسيف) والمعنى ان عبد الرحمن لم يسلم وتأخر اسلامه الى ان غلب الاسلام بقوة السيف والحرب سكت عنه المنذرى
(من قال عقدت جعله حلقا) فمعنى قوله عقدت أى عقدت عهدا يريد بكسر الهمزة وتضعف عاقدت أى عاقدتهم يريد بكسر الهمزة والصواب حديث
طلحة عاقدت أى بالالف من بابا لمفاعلة وهى قراءة نافع وابن عامر ابن كثير وابي عمرو وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ايراد حديثه اورد
ابن الحصين عن ام سعد وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم تسبح وبقي تأثير الحلف بعد ذلك
وان كانوا اقربا من ان يوفوا بالجهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ان تقبلوا الاسلام والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا والذين آمنوا
فلا نقال وتام الآية هكذا ان الذين آمنوا وهاجروا وهاجروا وهاجروا وهاجروا وانفسهم في سبيل الله يعنى ان الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا ويعنى هجر اديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الاولون والذين آمنوا وانصروا يعنى ووارسوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه من المهاجرين واسكنوهم منازل لهم ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الانصار (اولئك) يعنى المهاجرين
والانصار بعضهم اولياء بعض يعنى في العون والنصرة وقراباتهم من الكفار قال ابن عباس لى يتولو بعضهم بعضا في الميراث وكانوا يتوارثون
بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذويهم حامهم وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة
وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخا بقوله تعالى ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لكانت
والذين آمنوا ولم يهاجروا يعنى آمنوا وهاجروا مكة اهلها من ولايتهم أى من توليتهم في الميراث قاله النسفي وفي السمين الولاية بالفتح معناه المولاة
في الدين وهى النصر التى توفى تفسير الخطيب ما لكم من ولايتهم من شئى فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة من شئى حتى يهاجروا
الى المدينة فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر من آمن وهاجر قال المنذرى وفي استعادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال **باب الحلف**

حدثنا أحمد بن محمد بن سلمة عن ابن اسحق
عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على إمام سعيد بنت الربيع وكانت بينة في حجر أبي بكر فقالت والذين عاقدت إيمانكم فقالت
لا تقرا والذين عاقدت إيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يؤمن به فلما أسلم الله نبي الله
صلى الله عليه وسلم يؤمن به نصيبه زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف قال أبو داود من قال عقدت جعله
حلقا ومن قال عقدت جعله حلقا قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه
عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا وكان الأعرابي
المهاجر ولا يرثها المهاجر فسقطت فقالوا ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لأمسكنا بعضنا ببعض لولا الإرحام لكانت
وأعلى شعبة آية جعلنا والذين عقدت منصوص بإضمار عنى والمراد ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسبح حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت إيمانكم
وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرثونها داخله في قوله تعالى والذين عاقدت
إيمانكم فلما نزل قوله تعالى ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لسبح الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والوفاء وجواز الوصية لهم انتهى
(الرفادة) بكسر الراء المعاوذة (ويوصى له) بكسر الصادى الحليف (وقد ذهب الميراث) أى تسبح حكم الميراث بالموافاة قال الخازن فذهب قوم
الى ان قوله تعالى والذين عاقدت إيمانكم منسوخ بقوله تعالى ولكل جعلنا موالي وذهب قوم الى ان الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد
بقوله والذين عاقدت إيمانكم الحلفاء والمراد من قوله فأتوهم نصيبهم يعنى من النصر والوصية والموافاة والمصافاة ونحو ذلك فلهذا لا يكون
منسوخة وقيل نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود وعلى هذا فلا تسبح ايضا فمن قال ان حكم الآية باق قال انما كانت
المعاقدة في الجاهلية على النصر لا غير الاسلام لم يغير ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم فوعاقره ذكر كما سياتى في الباب التالي
قال المنذرى وأخرجه البخارى والنسائي (علما) سعد بنت الربيع هى ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية صحابية اوصى بها ابو بكر الصديق
فكانت في حجره ويقال ان اسمها جميلة (التقرا والذين عاقدت) أى بالالف ولكن اقروا والذين عقدت أى بخير الف مع التخفيف وكانت هذه
قرايتها امراته قرى في القران بالوجهين (حين أتى الاسلام) فتأخر اسلامه الى أيام الهدنة فأسلم وحسن اسلامه وقيل انما أسلم يوم الفتح ويقال
انه شهد بدر امم المشركين وهو اسن ولد ابي بكر رضي الله عنه (فما أسلم) ما نافية أى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الاسلام)
أى على قبول الاسلام (بالسيف) والمعنى ان عبد الرحمن لم يسلم وتأخر اسلامه الى ان غلب الاسلام بقوة السيف والحرب سكت عنه المنذرى
(من قال عقدت جعله حلقا) فمعنى قوله عقدت أى عقدت عهدا يريد بكسر الهمزة وتضعف عاقدت أى عاقدتهم يريد بكسر الهمزة والصواب حديث
طلحة عاقدت أى بالالف من بابا لمفاعلة وهى قراءة نافع وابن عامر ابن كثير وابي عمرو وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ايراد حديثه اورد
ابن الحصين عن ام سعد وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم تسبح وبقي تأثير الحلف بعد ذلك
وان كانوا اقربا من ان يوفوا بالجهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ان تقبلوا الاسلام والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا
فلا نقال وتام الآية هكذا ان الذين آمنوا وهاجروا وهاجروا وهاجروا وانفسهم في سبيل الله يعنى ان الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا ويعنى هجر اديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الاولون والذين آمنوا وانصروا يعنى ووارسوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه من المهاجرين واسكنوهم منازل لهم ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الانصار (اولئك) يعنى المهاجرين
والانصار بعضهم اولياء بعض يعنى في العون والنصرة وقراباتهم من الكفار قال ابن عباس لى يتولو بعضهم بعضا في الميراث وكانوا يتوارثون
بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذويهم حامهم وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة
وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخا بقوله تعالى ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لكانت
والذين آمنوا ولم يهاجروا يعنى آمنوا وهاجروا مكة اهلها من ولايتهم أى من توليتهم في الميراث قاله النسفي وفي السمين الولاية بالفتح معناه المولاة
في الدين وهى النصر التى توفى تفسير الخطيب ما لكم من ولايتهم من شئى فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة من شئى حتى يهاجروا
الى المدينة فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر من آمن وهاجر قال المنذرى وفي استعادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال **باب الحلف**

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفتى والامارة باب ما يلزم الامام من حق الوعيتي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكلموا راعي وكلمة مستول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مستول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مستول عنهم والامير راعي رعيته عليهم والامير الذي على الناس راع عليهم وهو مستول عنهم فكلموا راعي وكلموا مستول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هاشم بن ابي يوسف ومنصور بن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرقانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرقانة انك ان اعطيت راعا مستولا وكلت فيها لنفسك وان اعطيت راعا عن غير مستولة اعنتت عليها حل ثنوا وهب بن ربيعة نا خالد بن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن خزيمة الكلبى عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال نطقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لهما احدهما قال جئتنا لنتبعك فبنا على عمرك فقال لا اخرمك قول صاحبه فقال ان اخوكم عنيد نا من طلبه فاعتدوا يوم موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما علموا ان الله فلم يبيتن عن يهما على شئ حتى ماتت باب في الضرير يؤولى حدثنا محمد بن عبد الله بن سفيان نا عبد الرحمن بن سفيان نا اي جعله عاملا عليهم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذه الاخرى كتاب الفرائض اول كتاب الخراج والفتى والامارة بكسر الهمزة والفتحة واو الفاء بالهمزة ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واخر اجراما يحصل من غلة الارض ولذلك اطلق على الجزية لكان في المصباح باب ما يلزم الامام (الان للنبية (كلمة راع) قال الحلقم الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصاحبه (وكلمة مستول عن رعيته) اي في الاخرة فان وفا عليه من الرعاية حصل له الحظ الوفير والاطالبه كل احد منهم بحقه (فالامير الذي على الناس) مبتدأ (اراع عليهم) خبر المبتدأ (على اهل بيته) اي من رعيته وغيرها (وهو) اي الرجل (مستول عنهم) اي عن اهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرته او لا (على بيت بها) اي من رعيته اجسمن نديب المعبشة والامانة في ماله وغير ذلك (وولده) اي ولد بها (وهي مستولة عنهم) اي عن حق زوجها واولاده وقال الطيب الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب الحفظه فيه على غيرهم (فكلموا راعي الخ) ان الحلقم والفاء في قوله فكلموا جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنقذ الذي لا يوزر الا خادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يجعل ما مورث ويتجنب المنهيات انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب ما جاء في طلب الامارة عن مستولة اي سؤال (وكلت فيها) اي في الامارة (الى نفسك) وفي رواية الشيخين وكلت اليها قال في الفتح يضم الواو وكسر الكاف محققا ومشردا وسكون اللام ومعنى المحقق اي صرفت اليها ومن وكل اليها ومن وكل اليها ومنه في الدعاء ولا تكلمني الى نفسه وكل امرئ الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استغفله ومعنى الحد يث ان من طلب الامارة فاعطيه ما تركت اعانته عليها من اجل حرصه وليستفاد من هذا الطلب ما يتعلق بالحكم وكيفية دخول الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصرا ومطولا نحوه (الكلبي) وفي بعض النسخ الكندي قال في الاطراف بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي انتهى وكذلك في الخلاصة وقال في التقريب بشر بن قرة الكلبي فالظاهر ان الاول هو الصحيح (عن ابي موسى) هو الاشعري (فنتشهد) اي خطب (ان اخوكم) اي اكثركم واشدكم خيابة (من طلبه) اي العمل بالاجاء بصيغة التثنية اي الرجلان (فلم يبيتن) اي النبي صلى الله عليه وسلم (حتى مات) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى ووردته البخارى في التارخ الكبير من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه وذكر ان بعضهم رواه عن اسمعيل بن ابيه وقال ولا يصح فيه عن ابيه وقد اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل وفيه والذي يبحثك بالحق ما اطلعنا على ما في نفسه او فيه لن نستعمل على علمنا من امره قال المهلب فيه دليل على ان من تعاطى امر رسول الله نفسه له فانه يثاب بذلك الامانة فيجوز فيه في اغلب الاحوال لان من سأل الامارة لا يسألها الا هو ويرى نفسه اهلا لها وقد قال عليه السلام وكل لها بمعنى لم يعن على ما تعاطاه والتعاطى بما مقرر من يأخذ لان وان من دعا الى عمل وامامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب امر الله رزقه الله المعونة وهن النما هو معنى علمانه من تواضع لله رفعة الله وقال غيره وقد اختلف العلماء في طلب لولاية عجز اهل يجوز او يمن وما ان كان الرقيق رزقه الله اول تصبيح القائم بها او خوفه حصولها في غير مستوجها ونيته في اقامة الحق فيها فان ذلك جائز له انتهى كلام المنذرى باب في الضرير يؤول بصيغة المجهول من التولية اي يجعل واليا وحاكما والضرير الراعي (الخروجي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المحرم

اول كتاب الامارة والفتى والخارج
الكندى
وقال

فقال

قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حينئذ ما موسى بن قهران السرقى قال المعافاة في الازواج
 عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستور بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عام فليكتب
 زوجه فان لم يكن له خادم فليكتب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق باب في هدايا العمال حد ثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قال
 اناسفيا عن الزهري عن عمرو بن ابي جبير الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعونكم بيوتكم الا بثمن
 قال ابن السرح ابن الاثينة على الصدقة فحاجه فقال هذا الكرم وهذا الهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال الله انتم
 عليه وقال ما بال العالم تبعته فيحى فيقول هذا الكرم وهذا الهدى لي الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى له
 ام لا اياتي احد منكم بشئ من ذلك الاجابة يوم القيمة ان كان بغير امله غاء او بقره فلها جوار او شاة تبيع
 شمير فريد به حتى راينا عقره ابطيه تنح قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت باب في غول الصدقة
 حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريد عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله
 عليه وسلم ساعيا ثم قال اطلق ابا مسعود ولا الفيتانك يوم القيمة تجي وعلم ظهر ليعبروا بل الصدقة فله رغاء قد علمته قال

نزلت
 هلا اليه
 احكم
 رسول الله

(ما اعطيت) بصيغة المجهول (فاني قد عملت) اي عملا من اعمال الامارة (فعلتم) يتشديد الميم اي اعطاني العالة قال الخطابي فيه بيان جواز اخذ
 العامل الاجرة بقدر عمله فيما يتولاه من الامر قد سئل الله تعالى العاملين سهرها في الصدقة فقال والعالمين عليها فخرى العلماء ان يعطوا عاقرة عنانهم
 وسعيهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي اتم منه وهو احد الاحاديث التي اجتمعت في سنادها اربعة من الصحابة يروى بعضهم عن
 بعض (من كان لنا عام فليكتب الخ) اي يجمل له ان ياخذها في تصرفه من مال بيت المال فله مهر وجرة ونفقته وكسوتها وكذلك ما اريد منه
 من غير اسراف وتنفق ان اخذ اكثر مما سهر اليه ضرورة فهو حرام عليه ذكره القاسري نقلنا عن المظهر قال الخطابي هذا ايتا اول على وجهين احدهما
 انه انما باسم الكتاب الخادم والمسكن من عائلته التي هي اجرة مثله وليس له ان ينفق بشئ سواها والوجه الاخر ان العامل يسكنه والمخ من قال
 مسكن ولا خادم استوجره من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكفي له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى (قال) اي المستور قال ابو بكر يشبه
 ان يكون ابا بكر الصديق رضيا لله عنه (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول واورد احد في مسند هذه الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة
 اي قال ابو بكر فرى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستور بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من ولي لنا عام فليكتب له زوجا فليكتب له خادما فليكتب له دابة فليكتب له دابة فليكتب له دابة فليكتب له دابة فليكتب له دابة
 شيئا سوى ذلك فهو غال انتهى وفي رواية له فهو غال وسارق انتهى (غير ذلك) اي غير ما ذكر (فهو غال) يتشديد اللام اي خائن والحديث سكت
 عنه المنذري باب في هدايا العمال هدايا جمع هدية (الفظه) اي لفظ الحديث لفظ ابن ابي خلف لفظ ابن السرح (ابن اللثبية) بضم اللام اسكن
 التاء نسبة الى بني لثب قبيلة معروفة قاله النووي وقال الحافظ اسم ابن اللثبية عبد الله واللثبية امه لمن تقف على اسمها قال ابن السرح ابن الاثينة
 اي بالهزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (تبعته) اي على العمل (الا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشئ من ذلك) اي من مال
 الصدقة يجوز لنفسه (امكان) اي الشئ الذي ياتي به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المجهول الممد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء
 المجهول وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تبعه) على وزن شعم وتضرب اي تصيم ونصوت صوتا شديدا (عقره ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء
 وفتح الراء اي يياضها المشوب بالسمة (تقول اللهم هل بلغت) يتشديد اللام والماد بلغت حكم الله اليك امتثالا لقوله تعالى بلغه وانشأ الى ما يقع في
 القيمة من سوال الامم هل بلغهم ابنا وهم امر سلوا به اليهم قاله الحافظ وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وظول لانه خان في ولايته وامامته
 قال الخطابي في قوله الاجلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى له ام لا دليل على ان كل امر يتدبر به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض
 بغير المنفعة والدارلم هونة يسكنها المرء بلا اجرة والدابة المهونة يركبها ويرفق بها من غير عوض انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 باب في غول الصدقة اي الخيانة فيها والغول الخيانة في المغن وكل من خان في شئ خفية فقد غل قاله الجهم (ابا مسعود) اي ابا مسعود (الفيتانك)
 بضم الهزة وكسر الفاء اي لا احدن (تجى) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهره ليعبروا) افعال الظرف وهو سأل من ضمير تجى (قال) اي ابو مسعود

تقال
امور

رسول الله
تأ

إذ الأناطلي قال إذا أكرهك باب فيما يلزم الإمام من امر الرعية والحجة عنهم حدثنا سليمان بن عبد الرحمن المشققي
 بن يحيى بن حمزة قال حدثني بن أبي هريرة أن القسم بن شجرة أخبره أن أبا هريرة الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية
 قال ما أنعمت عليك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثاً سمعته أخبرني به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فأحسب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم أحسب الله عنده دون
 حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس حدثنا أسامة بن شبيب نا عبد الرزاق أخبرنا حماد
 عن هشام بن مغيرة قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء وما منعكموه
 إن أنا إلا خازن أصم حيث أمرت حدثنا النقيمي نا محمد بن أسامة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك
 ابن أوس بن الحدثنان قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفتي فقال ما أنا بأحق بهذا الفتي منكروماً أحد فبنا يا حبيب من أجل الأنا
 علمنا أن لنا من كتاب الله عز وجل وتسم رسول صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل
 وحاجته باب في قسم الفتي حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني أبي نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

(الأناطلي) أي على العمل (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المتذري باب فيما يلزم الإمام الخ
 (ان القسم بن شجرة) بالمعنى مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمت عليك) قال في فتح الودود وصيغة تعجب والمقصود اظهر الفهم والسرور
 بقوله انتهى وقال في المعجم أي ما الذي نعمت الدنيا واقد مات علينا يقال ذلك لمن يفرح ببقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقرنا أعيننا لبقائه في بيتك
 (فأحسب دون حاجتهم) أي امتنعت من الخروج أو من الإصضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحجة الشديدة
 والمعنى منهم أمر باب الحوائج أن يدخلوا عليه ويخرجوا عنهم قبل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كالتأكيد (أحسب الله عنده) دور حاجته
 وخلته وفقره أي بعده ومنعه عما ينبغي من الأمور الدينية والدينية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية وقال القاضي المراد بالحسب
 الله عنده أن لا يجيب دعواته ويحسب أماله كذا في المفاة (لجحل) أي معاوية قال المتذري واخرجه الترمذي وقيل نا أبو هريرة هذا هو عمر بن مرقا الجعفي
 وقد اخرج الترمذي من حديث عمر بن مرقا قال غريب وقال عمر بن مرقا بكفي يا أبا هريرة ثم اخرجها من حديث أبي هريرة كما اخرجها أبو داود (ما أوتيكم)
 مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) جزم من الزائدة أي ما أعطيتكم شيئاً (وما منعكموه) بالملحوظ والمأنه هو الله تعالى (ان) نافية أي (أصم)
 أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي حيث أمرني الله قاله حين قسم الأموال لتلايقم شيء في قلوب أصحابه من أجل
 التفاصل في القسمة وأحد بيت سكت عنه المتذري (ما أنا بأحق بهذا الفتي منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم
 ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (الانا على منازلتنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلتنا ومرا تبتنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين
 الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار الأولية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قال القاري
 (وقسم رسول الله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه كما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من حاجة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان
 وذوي المشاهد الذين شهد الحروب وبين المعيل وغيره المشرك إليه بقوله (فالرجل) بالرفع وكنز أقوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام
 قيل تقدم الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم والرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه والرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول
 التفاصل كقولهم الرجل وضيقته وكنز أقوله (والرجل وبلاءه) أي شجاعته وجبانه الذي يتلى به في سبيل الله والمراد مشقة وسعيه (والرجل
 وعياله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته قال التنوير يشق كان رأى عرضان الفتي لا يحسن وإن جعلته لعامة المسلمين بصرف
 في مصاحمهم لاعتية لآخر منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاصل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتخصيص
 الله تعالى استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين
 والانصار وبتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله أما السبق اسلامه وأما بحسن بلائه وأما لشدة احتياجه
 وكثرة عياله انتهى قال المتذري في أسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه باب في قسم الفتي بفتح القاف وسكون السين أي
 تقسيم الفتي والفتي هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفتي الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم

ابن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء الخراساني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه
 شيء بدأ بالخطبة من حذرت ابراهيم بن موسى الرازي خيرا عيسى بن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية فيها خمر فقسها للحرث والامة قالت عائشة كان لي من ذلك
 يقسم الخمر والعبد حذرتنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك وحذرتنا ابن المصنف قال حذرتنا ابو المغيرة جميعا عن
 صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جابر بن نقير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفقى
 قسمه في يومه فاغطى الازهل خطين واغطى العزب خطان اذا ابن المصنف قد عينا وكنت ادعى قبل عمارا فذعبت فاغطاني
 خطين وكان لي اهل ثم ادعى بعدى عمار بن ياسر فاغطى خطا واحدا باب في اسراق الدار حذرتنا احمد بن كندير
 اخبرنا اسفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي بالمؤمنين من انفسهم
 من ترك ما لافلا هله ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلى حذرتنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لافلور ثنته ومن ترك كفا القينا حذرتنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب
 عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه فاني ما مر رجل مات وترك
 ديننا فالى ومن ترك ما لافلور ثنته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة حذرتنا احمد بن حنبل نا يحيى نا
 عبد الله اخبرنا في نا فم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلامر بحجرة وعرضه يوم المحدث

نا

العزب

باب

(فقال اي معاوية حاجتك) بالنصب اي ذكر حاجتك ما هي يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر (عطاء الخراساني) حم حم وهو الذي صار جراحا
 ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب اهل في الاموال التي تاتي في الامة كذا في النبل (اول ما جاءه شيء) قال الطيب اول منصوب ظرف لقوله (بدأ)
 وهو المفعول الثاني لرأيت (بالحرثين) قال الخطابي يريد بالحرثين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم واما ما يدخلون تبعاً في جملة موالهم انهم قال
 القاضي المشوكاني فيه استحباب الابداء بغير نقد يهمل عند القسمة على غيرهما انتهى وقال بعض العلماء المراد بالحرثين المكاتبون والحديث سكت
 المنذري (اي) بضم الهمزة (ظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر قيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خمر)
 بفتح الخاء المعجمة والراء في الفاقوس الحرة محرمة الجواهر وما ينظم (الحرة والامة) خص النساء لان الحر من شأن النساء لانه حق اهل خصه
 ولهذا كان ابو بكر يقسمها الحر والعبد وقيل معنى كان اي يقسم اي الفقى ولا خصوص الحرز قاله في فتح الورد (يقسم الحر والعبد) قال القاري يعطى
 كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفقى والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المحتوقين او المكاتبين اذ لا يملك ولا ينفقته على اكله
 لا على بيت المال انتهى واحديث سكت عنه المنذري (فاغطى الازهل) بالمد وكسر الهاء اي اهل المنأهل الذي له نرجة قال في النبل وفيه دليل على انه
 ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة (حظين) اي نصيبين
 (واعطى العزب) بفتح العين من لاجرة له قاله في فتح الورد وفي بعض النسخ العزب وهما بمعنى واحد واحديث سكت عنه المنذري باب في الزرية
 (انا اولي بالمؤمنين) اي احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية التصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
 كذا في فتح الورد (فلا هله) اي فهو لورثته (ومن ترك ديننا او ضياعا) بفتح المعجمة بعدها تامة قال الخطابي الضياع اسم لكل ما هو يجران يضييع
 ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والرصني الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم (قالى وعلى) قال الخطابي هذا في من ترك
 دينه او فاء له في ماله فانه يقضه دينه من الفقى فاما من ترك وفاء فان دينه يقضه عنه ثم يقبض ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه (ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام اصله النقل والمراد ههنا العيال قاله الحافظ (قالينا) اي نصرهم ومؤناتهم بقدر معاش
 مثلهم في بلدانهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انا اولي بكل مؤمن من نفسه الخ) قال النووي معناها انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم
 وموته وانا اوليه في حالين فان كان عليه دين قضيته من عندى لم يختلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئاً وان خلف عيالا
 محتاجين ضايعين فعلى نفقتهم ومؤناتهم واحديث سكت عنه المنذري باب متى يفرض للرجل اصل القرض لفظه اي متى يقطم له العطاء
 ويقر رزقه في المقاتلة) بكسر لتاء اي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة (عرضه) بصيغة المجهول والضم المرفوع لان عرض المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ويقض من العيال

وهو ابن خمس عشرة سنة فأجاز به ياب في كراهية الافتراض في آخر الزمان حدثنا ابن أبي الحواري ناسلي بن مطير
شبه من اهل وادي القرى قال حدثني مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا ان برجل قد جاءه كانه يطلب
دواء او حوضا وقال خبني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال
يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا اتجا حفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه قال بودر ولا ابن الميرك
عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير حدثنا هشام بن عمار ناسلي بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه
ولفظه عن ابن عمر قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوما اخذني وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني قال فاقم فقد مت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير
فكتب الي عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فاجازة) قال النووي للملح جعله رجلا حكم
الرجال لمقاتلين انتهى قال القرقي وقيل كتب لاجازة له وهي رفق الغزاة قال في شهر السنة العمل على هذا عند كثر اهل العلم قالوا اذا استكمل
الغزاهم والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلموا واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال
تسع سنين يجوز بلوغه وكذلك اذا احضت الجارية بعد تسع ولا جبر ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى والحديث دليل على ان الصبي اذا بلغ خمس
عشرة سنة دخل في ذمة المقاتلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ياب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
والفرض بالعطاء وهو العطية الموسومة يقال ما أصبت منه فرضنا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيتة وقد فرضت له في العطاء وفرضت له
في الدار يوان كذا في الصحاح وفي القاموس فترض الجند اخذ واعطياهم (سليمان بن مطير) بالنسخة فيهما قاله العلقمي (شبه من اهل وادي القرى)
قال العلقمي موضع بين المدينة والشام قال ابو حنيفة هو عربي محله الصدق وروى له ابو داود وهذا الحديث فقط وقال الحافظ هو بين الحديث
(ابي مطير) بدل من ابي (انه) اي مطير (يا السويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو والظن التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (اذا انا
برجل) قال العلقمي هو ذوالرئد (او حوضا) قال في النهاية يروي بضم الصاد الاولى وقصها وقيل هو بظاء بين وقيل بضاد ثم ظاء وهو واد معروف
وقيل انه بفتح من ابوالابل وقيل هو عقار منه مكى منه هندی وهو عصارة شجر معروف له ثم كالفلفل وتسميته ثمرة الحوضن لقرية بامرهم
وبنهاهم اي بامرهم باوامر الله تعالى وبينها هم عا حرم الله تعالى (خذ والعطاء) من السلطان اي الشيء المعطى من جهته (ما كان) اي ما دام في الزمن
الذي يكون (عطاء) اي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الاعراض الدينية التي فيها قساد دين الاخذ ومن هذا قول ابى الدرداء
احتمت بن تيس خذ العطاء ما كان محله فاذا كان اثمان دينكم فدعوه (فاذا اتجا حفت) بفتح الجيم والحاء والقاء الخفقات اي تنازعت قريش على الملك
من قولهم تجا حفت القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيف يريد اذا رايت قريشا اتخا صموا على الملك وتقاتلوا عليه وهو ان يقول
كل واحد منهم انا الحق بالملك او بالخلافة منك وتنازعتوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين احدكم) اي العطاء الذي يعطيه الملاء عوضا
عن دينكم بان يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يجمل فعله في الشرع من قتال ما لا يجمل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (قد دعوه) اي تروا اخذ
كلمة على اقتحام الحرام فاذا ادان عطاء السلطان اذا لم يكن كذلك يجمل اخذ دعوه عن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء باهل المعطاء حتى يبدلهم
الداري يحلهم اعطاء الملك واحسانه اليهم على ان يكتب الحرام لان العطاء ونفسه حرام قال الغزالي وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان
فقال كلما لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال الآخرون لا يجمل له ان يأخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد اختلفوا في حرم حرام وحلال
اذا لم يتحقق ان عمل ما حرم بما جرى عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي
من هارون الرشيد الف دينار فعة واحدة قال واخذ مالك من الخلفاء اموالهم وانما تركه من ترك العطاء منهم نور عا خوف اهل دينه قال
واغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار الحلال في ايديهم معدوم وعزير انتهى قال ابن رسلان بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في قوله صلى الله
فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قولهم عطايهم
ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اقبال بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرحون به ولا يطعنونهم في اغراضهم التقى
قال المنذري والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء ايضا بلدة مشهورة تقرب حوران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس وقهاهم ثم قال اللهم هل بلغت
قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تخا حفت قرينش على الملك فيما بينها وعاذ العطاء او كان رشا قد عوه فقيل من هذا قالوا هذا
ذوالر واخذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في تدوين العطاء حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن عيسى بن سعد
اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جبيننا من الانصار كانوا ارض فارس مع اميرهم وكان عمر
يعقب الجيوش في كل عام فشنغل عنهم عمر فلما امر الرجل فقل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم ونواعدهم وهم اصبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر اناك غفلت عتوا وتركت فيما الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعقاب بعض الغزاة بعضا حللنا محمد بن خالد نا محمد بن عاذن نا الوليد نا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه
ابن عبد بن عبد الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفخ فهو ما حكر فيه عمر بن
الخطاب فرأى المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عجم وقلبه
ايضا من قرى حوران من اعمال دمشق انتهى (انه حدثه) اي مطير حدث سليمان وقوله انه حدثه كذا اوردته في الاطراف ثم قال ورأيت في نسخة في حديث
هشام عن سليمان عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى ي بحرف جملة انه حدثه وكذا اوردته في الاطراف في اسد الغابة من طريق ابن داود بهذا
الاسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام اي حكم الله تعالى (واعاد العطاء وشما وكان العطاء رثى) الشك من الراوى وترثى بضم الراء وفتح
النشئين للمجزة جمع رشوة قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنازلة انتهى وفي بعض الروايات وصار العطاء رشاعا عن دينكم
والمعنى اي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشاعا عن دينكم اي مجازا والدين احدكم مباحا ان يعطى العطاء عملا لكم على ما لا يجمل شرعا وهذا
الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه ولستم بتاركه بمعكم الفقر والحاجة انتهى (ذوالر واخذ) الجهمى له صحة عندنا في المدينين ذكره الترمذي
في الصحابة وروى الطبراني في التهذيب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلب الضمى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال لذوالر واخذ
انتهى قال لمن روى ذوالر واخذ له صحبة ويعرف اسمه وهو معد في اهل المدينة باب تدوين العطاء قال في القاموس اللادوان ويقترح مجتم
الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيوش واهل العطية واول من وضعه عمر بن محمد داود بن داود بن وقره (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام)
قال الخطابي لعقاب ان يبعث الامام في اهل المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم ويصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والعزبة نضروا به
ذلك باهليهم وقد قال عمر في بعض كلامه لا تجوز الجيوش فنقتنوهم يريد ان تطيلوا حبسهم في الثغور انتهى (فشنغل عنهم) اي عن ذلك الجيش المقيم
(عمر) فامر ببعث جيشا اخر مكانهم ولم يطلبهم قال في فتح الورد ودخل شغله كان بجبهة تدوين العطاء ونحوه فلذا ذكر المصنف رحمه الله الحديث في
الباب والله تعالى اعلم قلت بل قوله يعقب الجيوش في كل عام هو موضع نزعة الباب لان بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون
الابان اسماءهم كان محفوظا في الدفاتر لاجل ترتيبهم للغز وورد بعض الجيوش مكان بعض وتبدل بعضهم من بعض ولاجل العطاء والقرض
(فلما امر) اي مضى (الاجل) المعين لهم (فقل) اي رجع (اهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش والثغر بفتح مثله وسكون محجمة هو موضع يكون حل
فاصل بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع الحفاة من اطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جارا وبخيرا الاذن (وتواعدهم) كذا في اكثر النسخ
يقال تواعدهم او تواعدهم او التعداد اي وعد بعضهم بعضا والمعنى اي وعدهم عزمهم بالنكال والعقوبة وفي بعضها واعدتهم من باب المقابلة يقال
واعدهم رجل رجلا اي وعد كل عتاهم الاخر وفي بعضها واعدتهم من باب الافعال وهذا هو الظاهر لان الاعداد بمعق التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى
يقال واعد الاعداء تهديده او عد في بالسجن اي تهد في بالسجن (الذي امر به) اي الامر الذي امر به (من اعقاب بعض الغزاة بعضا) بيان للذي امر به
النبي صلى الله عليه وسلم اي امر سال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المندرج (حدثني فيما حدثه) يقول عيسى بن ابي العدي حدثنى بهذا الحديث
في جملة الاحاديث التي حدثتها (ان عمر بن عبد العزيز) اي ابن مروان بن الحكم بن ابي العاصم الاموي امير المؤمنين واما المدينة للوليد وكان مع سليمان
كالوزير واما خلافة بعد فهدم الخلفاء الراشدين من الاربعة مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف
كذا في الترتيب (كتب) في الاوراق الى عماله (ان من سأل عن مواضع الفخ) اي عن يخط الفخ وعلى من يفتق ويضرب في السهل (فهو اي موضع الفخ وعمله
الغزاة) اي ذلك الحكم (عدلا) اي حقا جعل الله الحق اي اظهره ووضع اعلى لسان عمر قلبه قال الخطيب ضمن جعل محفيا جرى فعله بعلم فيه معنى

عاد العطاء
شما وكان رشوة
الخطاب
شما
نا
واعدهم واعدتهم
النبي

وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يوقا فقال يا امير المؤمنين هل لك والعباس
وعلى قال نعم فاذن لهم فدخلوا قال العباس يا امير المؤمنين افرض بيني وبين هذا العبيد فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين افرض بيني وبينها
واخرهم فقال مالك بن اوس حبل الى انهما قد ما اولئك المنقر ذلك فقال عمر انك انك انك على ولما ان الرهط فقال انشدكم بالله الذي ياراه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس فقال انشدكم
بالله الذى ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم قال فان الله
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خصه لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله مما همم بها او جفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شى قدير فكان الله تعالى افاء على رسوله بغير نصيب فوالله
ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفقة سنة او نفقة سنة ونفقة اهله سنة ويجعل لى
السوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على
العباس وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انشدكم بالله الذى ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم فلما تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت انت وهذا الى ابى بكر فظلمت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرائه
من ايها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق باشر انشدنا ان لم تلحق قولها ابو بكر
فلما تولى قلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول ابى بكر فوالله اني لانيها فجمعت انت وهذا وانما جميع وامرهما واحد
فسألتها فيها فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما على ان عليهما عهد الله ان تليها ايا الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاذن لها
منى على ذلك ثم جئت انا لا ارضى ببيتكم ما يغيب ذلك والله لا ارضى ببيتكم ما يغيب ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتم عنها فذرناها الى الله
ابوداود انما سأل ان يكون يصير بينه وبينهم انصافين لانها اجهلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانها ما كانا
لا يطلبان الا الصواب فقال عمر اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حتى انما محمد بن عبد الله بن محمد بن ثور عن معمر
مرغبة في دخولهم فقال بعضهم اى عثمان واصحابه (واجرهما) من الراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (انما) اى العباس وعليهما (انما)
من التقديم (اولئك النفر) اى عثمان واصحابه (انتما) امر من التوعدة اى صبرا وامهلا ولا تغيرا (الندك) بالله) بقية الهمة وضم الشين اى سألكم بالله
(الانورث) بقية الرأى لا يرثنا احد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف اى لذي تركنا صدقة فقال الله
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال النووي ذكر القاضى في بعض هذه الاحتمالين احدهما تحليل الغنية له ولا منه والثانى تخصيصه بالفقير اما كاله او بعضه
على اختلاف العلماء قال وهن النان في ظهره لاستشهاد عمر على هذا الالية انتهى (ما افاء الله) اى رزق (فا وجفتم) اى اسرتم او جفد دابته خنثها على السبيل
(من خيل) من زائدة (ولا ركاب) اى بلى لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستيتار لانفراد الشئ بالمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل لنفسه
الكرامة عليكم في نصيبه من الفى (او نفقته ونفقة اهله سنة) او اللشاك من الراوى (السوة المال) اى يجعل ما يقى من نفقة اهله مساويا للمال الاخر لى
بصرف لوجه الله قال في النهاية قد نكر ذكر السوة والمواساة وهى بكسر الهمة وضمها القنوة والمواساة المشركة والمساهة فى المعاش والرق واصلة الهمة
فقلت واوا تخفيا ومن القلبان المشركين واسونا على الصلح وعلو الاصل فى المصدق اسانى بنفسه وماله انتهى ومنه الحديث اسوة الغرما اى نعم
مساويا ومشاركا والموجود للمفلس ولفظ البخارى ثم ياخذ ما يقى فيجعله محمل مال الله وهذا الصرح فى المادى ويجعله فى السلاخ والكراع ومصلم
المؤمنين (جمعت انت وهذا) يعنى عليهما (من ابى بكر) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امرائه) اى فاطمة رضي (والله يعلم انه) اى ابى بكر (ان) يستند
الرأى (فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما) جواب ان محذوف اى دفعتم (على ان عليهما عهد الله) اى لتصرف فيها وتنقضا عنها بقدر حقكم كما تصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التملك اذ هي صدقة محرمة التملك بعد صلى الله عليه وسلم قاله القسطلانى (قال ابوداود انما سأل ان يكون يصير
بينه وبينهم انصافين) هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من ان العباس وعليهما تزود الى الخليفين وطلب الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا فهو صدقة وتقرير عليه انما يعلم ذلك وحاصل الجواب انما سأل ان يقسمه بينهما انصافين ليعتق كل منهما بغير ما يورثه فقال عمر
لا اوقع عليه اسم القسم ادعه ان يورثه على ما هو عليه وانما ذكره ان يورثه عليه اسم القسم لانه يورثه من تظا والامر ان انه ميراث وانما يورثه لاسيما

وكان

لصادق

عن الزهري عن مالك بن اوس بن قيس القصبه قال وهما يعني عليا والعباس يجتصمان فيما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اموال بني النضير قال يورد اورد ان لا يوقم عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسم بن عبد المعنان سقبن
ابن عبيدة اخبرهم عن عمر بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحنظلي عن عمر قال كانت اموال بني النضير ما افاء الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوقم عليه بجبيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا لا يتفق على اهل بيته
قال ابن عبد بن ينفق على اهل قوت سنة فما بقى جعل في الكراع وعذرة في سبيل الله قال ابن عبد في الكراع والسلاح
حدثنا مسدد بن اسمعيل بن ابراهيم ان ايووب عن الزهري قال قال عمر ما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اوجفتم عليه من جبيل
ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قري عريضة فذلك وكان اوكل اما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل القري

وقسمه للميراث بين البنات والعرض فان قيل تبس ذلك ويظن انهم تملكو ذلك قال الحافظ في الحديث اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في العباس
وعليا قد علم بان صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كان اسمها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطالبانه من ابي بكر وان كان اسمها من ابي بكر او في
زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطالبانه من عمر الذي يظهر والله اعلم انما اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه دون
بعض واما ما حكاه علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل لفاضي لم يكن في الميراث انما تنازعاني في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف
كذا قال لكن في رواية النسائي ما يدل على انها امراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلامه الحافظ لمخصا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا قال يورد اورد ان لا يوقم عليه اسم قسم وفي لفظ البخاري ما الكفيل كما (اراد) اي عمر (ان لا يوقم عليه) اي عفا الله الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) اي قسمة وان القسمة انما يقع في الملك (ما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيانية او تبعضية اي والحال انها من جملتها فافاء الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا) قال النووي هذا ابو زيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفقه ومنه شبه النكاح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفقه اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربع الباقي لذي
القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل انتهى (على اهل بيته) اي نسائه وبناته (قال ابن عبد) هو احمد (في الكراع) يضم الكافي الى الجبيل (وعذرة) بالضم
والتشديد قال في المصباح العذرة بالضم الاستعداد والتأهب والعدو ما اعدت من مال وسلاح وغير ذلك والحجم عد مثل غرفة وغرف انتهى
قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفقه فقال مالك الفقه والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الامام اثارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب
اجتهاده ووفق الجمهور بين خمس الغنينة وبين الفقه فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الصناعات المسلمين في اية الخمس من سورة الانفال
لا يتعدى به الى غيرهما الفقه هو الذي يرحم في تصرفه الى اهل الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذري وغيره بان الفقه يجمع وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنينة واخرج
اخماس الخمس المستحق نظيرها من الغنينة وتناول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي (قال عمر) في هذه الآية الكريمة (وما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ما اراد الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم (منهم) اي من يهود بني النضير (فما اوجفتم عليه)
يعنى اوجفتم وهو سرقة السبيل (من جبيل ولا ركاب) يعني الابل التي تحمل القوم وذلك ان بني النضير لما تزكروا باعهم وضياعهم طلب المسلمون
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسمها بينهم كما فعل بنو النضير فبين الله تعالى في هذه الآية انها لم يوجف المسلمون عليها خيلا ولا ركابا
ولم يقطعوا اليها شقة ولا نالوا مشقة وانما كانوا اجني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان على حمل وتماز الربة (ولكن الله يسلمهم على من يشاء) من اعدائه (والله على كل شيء قدير) اي في له خاصة يضعها حيث يشاء فقسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابو جانة سماك بن خنثة وسهل بن
حنيف والحارث بن الصمة كذا في تفسير الخازن (قري عريضة) باضافة قري الى عريضة وهو يدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريضة
بالنون بدل اللياء التخيانية تصغير عريضة موضع به قري كانه بنو النضير كذا في المراد (فذلك) محذوف الواو العاطفة اي وقوله وهو بالتحريك
واخره كاف قرية بالحجاز بينهما وبين المدينة جو مان وقيل ثلاثة اواها الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا فيما عين فوارثه فكل كذا في المراد
(وكان اوكل) اي مثل اموال قريظة والنضير (ما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل القري) يعني من اموال كفا اهل القري قال عبيد بن قريظة والنضير

قله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار
والديار من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب
او قال خط الابيض من تمكون من ارقا نكركم حد ثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل سمعنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد بن محمد بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا القطع بنو كهم عن اسامة بن زيد عن
الزهري عن مالك بن اوس بن ابي ابي اسحق بن عمار انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير
وخبيزة وقد قاما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه واما اذن فكانت حبسا لابناء السبيل واما اخبرنا فخرها رسول الله صلى الله عليه
ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء انفقة اهله فافضل عن بقية اهل الجاهلية بين فقراء المهاجرين بنو النضير بنو النضير بنو النضير
الهمداني قال الليث بن سعد عن عجيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الي بكر الصديق تنسأ له ما رثتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما اوقاه الله عليه بالمدينة وقد وما بقي من خمسين خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
وذلك وخيبر وقرى عريضة (قله وللرسول ولذي القربى) يعني بنو هاشم وبنو عبد المطلب (واليتيم والمسكين وابن السبيل) وقام الآية (كثيرا يكون)
الفتح (دولة) والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم (بين الاعبياء صمككم) يعني بين الرؤساء والاقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء وذلك
اهل الجاهلية كانوا اغنوا غنيمة اخذ الرئيس ربحها لنفسه وهو المباح ثم يصطف بعض ما شاء الله له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقسمه فيما امر به
(وللفقراء الذين) يعني الى قوله تكا وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم بيتغون فضلا من الله ورضوانا وينصروا والله رسول اولئك
هم الصادقون يعني فلم اكن من الفتي (والذين تبوءوا الدار والديار) يعني الاضمار توطئوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكنا (من قبلهم) يعني انهم اسلموا
في ديارهم وانزوا الايمان وابتغوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين والمخزومي والذين تبوءوا الدار من قبل المهاجرين وقد اصنوا وقام الآية
يجوز من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة يعني فلم اكن من الفتي (والذين تبوءوا الدار والديار) يعني انهم اسلموا
يعني من بعد المهاجرين والاضمار هم التابعون لهم الى يوم القيمة وقام الآية يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم (فاستوعبت هذه الآية) اي والذين جاؤا من بعدهم واحاطت عامة المسلمين (قال ايوب) السخيتاني (وقال الخطيب)
مكان قوله من (الابيض من تمكون من ارقا نكركم) حمم رقيق اي الاعبيد كره واما نكركم فاهم ليس لهم حق من هذا الفتي لا هم تحت سيدهم وفي ملكهم ولا حصل
ان عمر بن الخطاب راعى الفتي لا يجنس بل مصرف جميعه واحد وكجيم المسلمين فيه حتى وقرا ما ان الله على رسوله من اهل القرى حتى بل للفقراء
المهاجرين الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الرهن مسلمة الا وله في هذا الفتي حتى الاملاك
ايما نكركم قال المتذمري وهذا منقطع الزهري لم يسم من عمر كاهم اي حاتم بن اسمعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن اسامة
ابن زيد (كان فيما اخبر به عمر) اي استدلاله به على ان الفتي لا يقسم وذلك محض من الصحابة ولم يتكروا عليه (ثلث صفايا) بالاضافة وهي جمع صفاية
وهي ما يصطف ويختار قال الخطيب بن الصفي ما يصطفه الامام من ارض الغنمة من شئ قبل ان يقسم من عبدا وحرية او قرين وسيف او غيرهما وكان
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعد قال عائشة كانت صفاية من الصفاي من صفى المخنم
كذا في المقاتلة (بنو النضير) اي ارضيهم (وخبيزة) بفتح خين بلديته وبين المدينة ثلاث مراحل قاله القسطلاني والفاطمي فذلك هو مكة قريبة
بخيبر والمخزوم صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فاما بنو النضير) اي الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة (النوابية) اي كواجره وحوادثه من الضيق والرسل وغير ذلك من السلاح والكرام قال الطبري هي جمع نابتة وهي
ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث (ابناء السبيل) قال ابن الملك يجتمعون يكون معناها انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة
لوقت حاجتهم اليها وبقا شرعيا (فجزأها) بتشديد الزاي بعد هاء اي قسمها والخبر سكت عنه المتذمري (ارسلت الي بكر الصديق) اي بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اي من اموال بنو النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (الانورث) وفي حديث الزبير عند الشك انما عثر الانبياء
الانورث قال النووي والحكمة فان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتيمه موزنه فيهلك ولا يظن بغيره الرغبة فالذي اثاره فيهلك

ثنا
الله

صلى الله عليه وسلم
في كل يوم
عليه السلام

الذي كانت عليه

ما تركنا صدقة انما اكل كل من هذا المال والى والله لا غير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ان يد فعمل فاطمة منها شيئا حصل ثمنها
 عمر بن عثمان الحمصري قال حدثني عن الزهري قال حدثني عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ نزلت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وقد انا
 وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمروا ما تركنا صدقة
 وانما اكل كل من محمد في هذا المال يعني مال الله ليقس له ان يريد واعلى لما قيل حدثنا ابي بن يعقوب حدثني
 يعقوب يعني بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عن عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث
 قال فيه في ابي ابو بكر عليها ذلك وقال لسنت ناسا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني
 اخشى ان تركت شيئا من امره ان اذيع فاما صدقة بالمدينة فذ فعملها علي وعباس فخلبه علي عليها واما
 خيبر وفذ فامسكها عمر قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا حقوقه التي نخره ونوايبه
 وامرهما الى من ولي الامر قال فمما على ذلك الى اليوم حدثنا محمد بن عبيد بن نوري عن معمر عن الزهري في قوله فما
 او جفتم عليه من خيبر ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها الا تحفظها
 وهو في اصغر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلم قال فما او جفتم عليه من خيبر ولا ركاب يقول بخبر فقال قال
 الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها اعتوة افتتحوها على صلح فقتلها النبي صلى الله عليه
 بين المهاجرين لم يخط الانصار منها شيئا الا رجلاين كانت بهما حاجة حدثنا عبد الله بن ابي اسحق نا جابر عن المخبر قال قال
 جعفر بن عبد العزيز بن مهران حين استخلف فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان يتفقون بها

الظان وينقل الناس عنهم اني (ما تركنا صدقة) اي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وقال الرواية
 الثانية في هذا المال يعني مال الله قال المتذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اثنى بالصرف وعده (ليس لهم) اي كمال محمد صلى الله عليه وسلم
 اعلى ما اكل بالمد وفتح الميم وكسر الكاف جمع ما اكل مصدر يبي يقال اكل الطعام اكلوا واكلوا واكلت سكنت عنه المتذري (قاي ابو بكر) اي انكروا فقتلوا (عليها)
 اي على فاطمة (ان تركت) ان شرطية (ان اذيع) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحنية عين محبة ايان اميل عن الحق الى غيره (فامسكها عمر) اي لم يرد
 لغيره وبين سبب ذلك (حقوقه التي نخره) اي التي تنازله قال الخطابي اي تعشاه وتنتزبه يقال عراني ضيف اي نزل في (ونوايبه) اي حوادثه التي
 تصيبه (وامرهما الى من ولي الامر) اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي الزهري حين حدث هذا الحديث (قرا) اي خيبر وفدك (على ذلك) اي يتصرف
 فيما من ولي الامر والحديث سكنت عنه المتذري (ان ابن نوري) هو محمد بن نوري (وقري) جمع قرية (قد سماها) اي تلك القرى والظاهر ان فاعل سمي هو
 الزهري والفقائل عمر (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في اصغر) بكسر الصاد (قوما آخرين) يعني بقية اهل خيبر كمن في فتح البصرة (فارسلوا) اي القوم
 المحاضرون (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول بخبر فقال) تفسير لقوله فما او جفتم (اعتوة) اي قهرها وغلبها (افتتحوها على صلح)
 تفسير لما قبله قال النووي وتفسير صدرت النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله
 عليه وسلم وذلك وصية خبيروا اليه هودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبب حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما ابلغه
 الماء وكان هن املاكه صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفم من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف المسلمون بخيبر ولا ركاب
 واما منقولات اموال بني النضير فحلوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صرحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه
 ويوجهها في ثواب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صاها اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى
 اخذها في صلح حين صاها اهلها اليهود وكذلك حصان من حصون خيبر الوجيم والسلاح اخذها صلى الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتحوها اعتوة
 فكانت هذه كلها مال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحت فيها الاصل غير لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل يتفقها على اهلها والمسلمين والمصالح
 العامة وكل هذه الصدقات فخر مات التملك بعد الفتح والحديث سكنت عنه المتذري (حين استخلف) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (كانت له فدك)

انها قالت ان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم ذن ان يبغين عثمان بن عفان الى بكر الصديق
 فيسئلنه تمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة البس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
 فهو صدقة وحدها محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناد
 نحوه قلت الانتقين الله اليرسمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال الال محمد لنا بغيرهم
 ولفيفهم فاذا امنت فهو الى من ولى الامر من بعدى باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى حد ثنا عبيد الله
 ابن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب
 قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعتمان بن عفان بكراهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم
 وبني المطلب فقلت يا رسول الله فسممت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انما ابوه هاشم وبني المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس
 كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيههم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيههم منه وعتمان بعد ثنا عبيد الله
 ابن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيههم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 عمر يعطيههم ومن كان بعد منه حد ثنا مسدد نا هشيم بن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير

في

وكان

توفي ودرس علمه هوزة على شعير لانه جهم بيتهما باذنه كان يدخر اهله قوت سنته ثم في طول السنة يجتاج من بطرقه الى اخراج شئ منه فخرج فيصنأجر
 المان يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان ذكره الحافظ قال المنذري في اسناد ارجل مجهول غير ان له شواهد صحيحة (فيسئلنه تمنهن)
 وفي رواية مسلم فيسئلنه ميراثهم ومعنى الراتبين واحد لان ميراث الرجعات الثمن ان كان للميت وولد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (النائمة) اي ما يوجب الانسان من الحوادث والمهمات والحديث سكت عنه المنذري باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم
 ذى القربى (انه جاء هو) اي جبير بن مطعم (بكله مان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) اي قرابة بني المطلب (هتات)
 واحدا لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وعتمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجهم
 بنوع عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب شئ واحد اي كشي واحد كانوا متوافقين
 متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك
 ان قرابتنا وبني كنانة حلفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكوهوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير انه لم يكن
 يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الورد وقلعه رضى الله عنه سراهم اغنيا في وقته وراى غيرهم احوح اليه منهم فصرف في احوح
 المصارف واحقها الترمذي وفي الحديث صححة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
 من قرابتنا قاله الحافظ قال الخطابي وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذى القربى لان عثمان وجبير اتما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر
 وعتمان وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود وقد دل ذلك على ثبوت حقرهم
 وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقرهم ثابت وكان ذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الراى لاحق لذى القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف
 انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل لانه)
 واعلم ان الآية دللت على استحقات قربي النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب احوالهم
 فقيل للعلة القرابية مع النص فدل ذلك دخل بنوه هاشم وبني المطلب ولم يدخل بنوع عبد شمس وبني نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل اسبب
 الاستحقاق القرابية ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع كونهما فجاز وعنه بني هاشم وحوار وهو وقيل ان القربى عام خصته السنة قاله النزيل

ابن مطهر قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس
فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى انبينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نذكر فضلهم للموضع الذي وضعناك
الله به معهم فبالا اخواننا بنو المطلب اعطينهم وتركننا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنو المطلب لا تغزوني في
جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهرة في واحد وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حينما احسبنا حسين بن علي العجلي ناوكيم عن احسن بن صالح
عن السدي في ذي القربى قال هو بنو عبد المطلب حينما احسبنا احمد بن صالح نا عتبسة انا يونس عن ابن شهاب قال نا يزيد بن هرم عن
نخلة الخزازي حين حج في فتنه ابن الزبير ارسى اليا بن عباس يسأله عن سرهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لذي القربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عمر بن الخطاب حينما عرضنا اربابا دور حقتنا فردها علينا ابينا
ان نقبله حينما عبا بن عبد العظيم نا يحيى بن ابي بكر نا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا
يقول ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة النبي صلى الله عليه وسلم
بما لذي عاني فقال خذها فانت اخذها فانت اخذها فانت اخذها فانت اخذها فانت اخذها فانت اخذها فانت اخذها فانت اخذها فانت اخذها
نا ابن عمر نا هاشم بن البراء نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعنا نا والعباس
وقاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان تقول لي حقا من هذا الخمس في كتاب الله
عز وجل فاقسمه حياتك كبريا بناز عني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ولا نبه ابو بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه انا مال كثير ففعل حقا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا عنه العالم
عني وبالمسلمين اليه حاجة فاسرده عليهم فركبوا عليه احدى بعد عمر فلقبت العباس بعد
ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حركت ما الخداة شيئا لا يبرر عليك اجد

ثالث

والحين بيت سكت عنه المنذري (وضع) ان تسم (المتكرو) اي نحن (فضلهم) اي وان كنا امتنا ومن في المنسب (الموضع) اي لا اجل للموضع (الذي وضعه الله به)
اي بالموضع (مهم) اي من بني هاشم خاصة من بيننا فاقصرنا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدنا
واحد وهو عبد مناف (فابا اخواننا) اي احارهم (بنو المطلب) اعطف بيان لاخواننا وقرابتنا واحدة وفي رواية الشافعي على ما في المشكوة وانا قرابتنا وقرابتهم
واحدة قال لذي القربى وانا قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبابرة بنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بنو المطلب واحدة اي تتحد لان اباهم اخوها هاشم
واباؤنا كذلك (انا) يا التقيف (وشبك بين اصابعه) اي دخل اصابع احد يديه بين اصابع يدي الاخرى والمعنى كان بعض هذه الاصابع داخله في
بعض كذلك بنو هاشم بنوا المطلب الا اذ متواقتين محتطين في الكفر والاسلام ولما غيرهم من اقرابنا فليكن موافقا لبني هاشم والحين بيت سكت عنه المنذري
(عن السدي) هو اسم حليل بن عبد الرحمن والسدي نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقام (في ذي القربى) اي في تفسير قوله تعا ولا في القربى
فاية الخمس والحين بيت سكت عنه المنذري (نا يزيد بن هرم نا) يضم الهاء وسكون الراء يضم الميم بعد هاء ال (ان نخلة) بفتح النون وسكون اليم هو
رئيس الخزازي (الخروري) بفتح فضم نسبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة (اربابنا) دور حقتنا فردها عليه قال في فتح الودود لعله صبي على ان عمر لهم
مصاف و ابن عباس رآهم مستحقين الخمس الخمس كما قال الشافعي فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم انتهى والفرق بين المصرف والمستحق
ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعطوا ابنا لقبيل
زاد في رواية النسائي وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا كهم ويقض عر غلامهم ويعطى فقيرهم واليا بن يزيد هم على ذلك قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
(فان) بصيغة المجهول والضمير لعمرو (فقال) اي عمرو (خذها) اي المال (استغنيا عنه) هذا دليل على موافقة علي العزم من الخطأ على ان ذي القربى
مصاف الخمس لا مستحقه كما لا يخفى كذا في فتح الودود قال المنذري في سناده ابو جعفر الرازي عيسى بن هاشم نا قبيلا بن عبد الله بن هاشم نا قد وثقه
ابن المدني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد مال كثير من فتوح البلدان (فغزل) حمزة اي استخرج من ذلك الحزم (حقتنا) من
خمس الخمس ووضعه علي بن ابي طالب (فقلت بنا عنه العالم عني) بنا متعلق بقوله عني لا حاجة لنا اليه في هذا العالم (وبالمسلمين) متعلق بما جاز
(لم يبرر عليك) اي المال وهو خمس الخمس (حرمنا) اي جعلنا حرم وما من المال الذي لا يبرر علينا ابدل ان المال لا يحطبه احد مستحقه بطيب نفسه وليس كل اجل

فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا المرئية كذا وكذا
 شهاب قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال كان لي شارب من النبي من المغزوم يوم كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارباً من الخمس يومئذ فلما أردت أن ابني بقاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلاً
 صواغاً من بني قينقاع أن يرخل معي فدناني بأذنيه وأرذت أن أبيعته من الصواغين فاستعجب به في وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارقي
 منقاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفياً مناخان إلى جنب حجره رجل من الانصار فبليت حين جمعت ما جمعت فاذا
 بشارقي قد قلا جئت اسمتها وبقرت خواصرها واخذ من الكبادها فلم املك عيني حين رايت ذلك لما انظر فقلت من فعل هذا
 قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنته قينة واصحابه فقالت فغناها في الايام المشرفة
 النواء فوثب إلى السيف فاجتنب اسمتها وبقرت خواصرها واخذ من الكبادها قال علي فاطلقت حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعين يزيد بن حارثة عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله
 ما رايت كالذي يوم عد احزمة على ناقتي فاجتنب اسمتها وبقرت خواصرها وها هو ذاك في بيت معه شرب قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 برداً فاسرته ثم انطلق يمشي وانبعثه انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن له فاذا هم
 شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلو حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل فحمزة عينا فافطر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه ثمل ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم
 الاعبيد لا يفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرجه وخرجه

قال الشرف

قد ثمل

بجيرة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم هرة هذا هو الاصح انتهى من الخمس يجتمعا ان يريد من سهم ذوى المقربى من الخمس لانها من ذوى المقربى ويجتمعا ان يريد
 من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قاله النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (اخبرني علي بن الحسين) هو الملقب بزيد العابد بن (شارف)
 اي حسنة من النوق (يومئذ) اي يوم بدر ولفظ الحارثي في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ قال القسطلاني
 ظاهراً انه كان يوم بدر (ان ابني بقاطمة) اي دخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله اتمه كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة فخلافها يا اهلها (صواغاً) بفتح
 الصاد المهملة وتشديد اللام بسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تقم وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود وفي القاموس
 شعب من اليهود كانوا المدينة (يا ذخر) بكسر الهمزة وسكون الهمزة والواو في الجيم هو الليل كالا في الغيرة (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال)
 جمع حبل (وشارفياً) مبتدأ خبره (مناخان) اي مبر وكان (اقبلت) وفي رواية للبخاري فرجعت (حين جمعت ما جمعت) اي من الاقتاب وغيره (اقبلت اجتنبت)
 بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتناب اي قطعت (اسمتهما) جمع ستام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف اي شققت (خواصرها) جمع خاصرة
 في الصراح خاصرة فهي كاه (فلم املك عيني) اي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والطاء وانما يكن على حقوق من تقصيره في حق قاطمة او في اخير الابتداء بالاجود
 فوات الناقلين قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيديويه وجمع شارب عند الخفش
 (قينة) بفتح القاف وسكون التثنية بعد هاتون هي الحارثية المغنية (واصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنائه (الاياحمر) تزخيره وهو بفتح الزاي
 ويجوز ضمها (الشرف) بضمين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع نأوية وهي الملقاة السميثة ويقينته وهن محققات بالفناء بضم السين
 في اللبات منها بضمين حمزة قبالدهاء وعجل من اطابها الشرب قد يلبس من طيبه او شواء (فوثب) اي قام بسرعة (حتى دخل) بالرفع والنصب ورجح
 ابن مالك النصب وغير بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (الذي لقيت) اي من فعل حمزة
 (عد احزمة) اي ظم (ها) للتبعية (وظفق) اي شرع (ثمل) بفتح المثناة وكسر الميم اي سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملة بن اي رفع
 (هل انتم الاعبيد لا يفرح) قيل لراد ان ياه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضاً والجديد في سيدنا واصله ان حمزة اراد الا فتخر عليهم بانة اقرب
 الى عبد المطلب منهم كذا في فتح الباري (فنكص) اي رجع (القهقري) هو المشغول خلفه وكنه فعل ذلك خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل
 من القول الى الفعل فراد ان يكون ما يقيم من غير اي منه ليدفعه ان وقع منه شيء ومطابقة الحديث لا تزج في قوله اعطاني شارباً من الخمس قال المنذرى

حدثنا أحمد بن صالح بن عبد الله بن وهب حدثني عتيق بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان امر الحكم
 اوصيا بنت الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احدتها انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا فنهبت انا واخنت
 وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكونا الله ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من السبب فقال رسول الله صلى الله عليه
 سابقك يتأذى بدر ولكن سادك لكونك علما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على ثرك صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين
 تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وكلا الا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عتيق بن وهب ابنتنا
 عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف بن عبد الاعلى عن سعيد بن يحيى الجعفي عن ابي لورد عن ابن ابي عمير قال قال لي
 علي الا احد نزل عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى قال انها جرت
 بالرسول حتى اثنى في يدها واستنقت بالقرية حتى اثنى في فحورها وكنت البيت حتى غابت ثيابها فاني النبي صلى الله عليه
 حذرت فقلت لو اتيت اباك فسألتنيه خادما فأتته فوجدت عبيد بن عبد الله بن جندب فأتتها من الغد فقال ما كانا جاعلين
 فسكتت فقلت ان احد ثيابي رسول الله جرت بالرسول حتى اثنى في يدها وحملت بالقرية حتى اثنى في فحورها فلما ان
 جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فنتجدي منك خادما يقبضها حرمها في يده قال تعالي يا فاطمة وادعي فريضة ربك
 واعلمي عمل هالك فاذا اخذت مصعبا فبسي ثلثا وثلثين واحمدى ثلثا وثلثين وكبرى اربعا وثلثين فملك مائة
 فرى خير لك من خادمك قالت رضيت عن الله وعن رسوله حمد ثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق

واخرجه البخاري ومسلم ان امر الحكم اوصيا بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير او ان
 ضباعة حدثت عن عمها الحكم (يتأذى بدر) اي من قتل باؤهم يوم بدر (ساد لكن على هو خير لكن) قال الكرماني فان قلت لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا
 عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى المطلوب وهو الاستحرام قلت لعلى الله تعالى يعطى المسبوح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او
 يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من العمل الخادم بذلك او معناه ان نعم التسبيح في الاخرة ونعم الخادم في الدنيا والاخرة
 خير ويقتد ان في صلاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) اي امر الحكم وضباعة ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم هو زبير بن عبد المطلب
 واحمد بن مسعود (عن ابن ابي عمير) بن عبد الله بن مسعود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسم على (وكانت)
 اي فاطمة (من احب هله اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (جرت بالرسول) الجرب والجدب والالذ من الجرب بالرسول اذ ارتها (واستنقت) من الاستنقاء وهو
 بالفساد سية كشيدت اب اجزاء (بالقرية) بالكسر هو الفارسية مشك (في فحورها) اي على صدرها (وكنت البيت) في الصلوات كمنس خاتمة من فتن من
 باب نصر (حدثنا) اي في الجحيم اي بما حة يتحد ثون وهو حم شاذ (فاتها) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت) القائل هو علي
 (فنتجدي منك) اي نطلب منك خادما (هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقبضها) من الوقاية والحيلة صفة خادما (حرمها) اي مشتقة (الصلوات)
 فيها فاطمة والضهير للمؤنث المرفوع لفاطمة والضهير المرفوع للموصولة قال الحافظ في فتح الباري قال القاضى اسمعيل هذا الحديث يدل على ان الامام
 ان يقسم الخمس حيث يريد لان الاربعة الخمس استحقاق الغائبين والذي يخص بالامام هو الخمس وقد منح النبي صلى الله عليه وسلم بنته من
 الناس عليه من الغنمية مصر فالي غيرهم وقال المطبري نحوه لو كان سهم ذوى القربى قسما مفرقا لكانت بنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى
 لها وامان به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوي وزاد ان ابا بكر وعمر اخذوا بذلك وقسموا جميع الخمس ولم يجعلوا لذوى القربى منه حقا مخصوصا
 به بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظرا لانه يجهل ان يكون ذلك من الفئ واما خمس الخمس من
 الغنمة فقد رمى ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليتني حقتا من هذا الخمس احببت ان اوجه
 اخرعه ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس فوضعتة مواضعه حياتها الحديث فيحتمل ان تكون قصة فاطمة وقت قبل فرض الخمس
 والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما اغنتم من شئ فان لله خمسة الية نزلت في غزوة بدر وثبت ان الصباية اخروا الخمس اول غنمة
 غنمها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوى القربى من الفئ المذكور لم يبلغ قدر المراس الذي عطيتته فاطمة فكان حقا من ذلك
 ليسير اجلا يلزم منه ان لو اعطاها الراس اثنى في حق بقية المستحقين ممن ذكرنا طال الحافظ الكلام فيه والله اعلم قال المندري بن ابي عبد الله

... عليه السلام بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فاحذوا انفة منها واول سلمت بنو ذهل
 قطبها بعد حجة الى ابي بكر وان اية بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر ياتي عشرا لفس صباع من صدقة اليمامة
 اربعة الاف بوز اربعة الاف شعير واربعة الاف ثم كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة يسبح الله الرحمن الرحيم
 هذا الكتاب من محمد النبي المصطفى بن امرته من بني سلمة اتي عطية مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل
 عقبة من اخيه ياب ماجاء في سهم الصفة حل ثمانين بن كثير اناسفان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله
 عليه وسلم ثمانون يدعي الصفة ان شاء عبدك وان شاء امة وان شاء فرسا يجتاز في قبيل الخمس حذنا محب بن بشاش
 وقال علي بن الحسين ليس بمعرف ولا اعرف له غير هذا وقد اخبره البخاري ومسلم وابوداود والنسائي عن حديث عبد الرحمن بن ابي ابي عن
 علي رضي الله عنه هذا الحديث بخوة وسبغ انشاء الله تعالى في كتاب الادب من كتابنا هذا (ولم يخرجهما) من الاصل الذي لم يعطها احدنا فنقول انه
 اي عتبة بن عبد الواحد من الابل في الجاهلية الصغرى للامام السبطي برواية الطبراني في صحيحه الكبير عن عباد بن الصامت الابدال في ارضي ثلاثون سهم
 تقوم الارض وهم تطرون وهم تنصرون قال المناوي في شرح الجامع الصغرى اسناد صحيح والابدال جمع بدل بفتحين ووجه تسميته هو الابدال انه كما
 مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا كما كان الله مكانه رجلا في مسند احمد في مسند ابي اسحاق بلغظ الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا فلو بهم على قلب
 ابراهيم خليل الرحمن كما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا (قبل ان نسهم ان الابدال من الموالى) في الجامع الصغرى برواية الحاكم في كتاب المعنى والالتفات عن
 عطاء بن رسل الابدال من الموالى قال المناوي تمامه ولا يبغض الموالى الصالحين ومن علامتهم ايضا انه لا يولد لهم وانهم لا يلعبون شيئا قال المناوي وهو
 حديث منكر انتهى والمعنى اننا نعد عتبة بن عبد الواحد القرشي من الابدال لانه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل ان نسهم في
 ذلك الباب شيئا فلما سمعنا ان الابدال يكون من الموالى من السادات الاشراف نتحقق لانه من الابدال لانه عابداه وقرشي فاي شئ اعظم منه
 لسيادته وشرافته وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى فانعد من الابدال نزهة وعبادته لكن لما سمعنا ان الابدال يكون من الموالى بمحق العبد
 رجعتنا على ذلك القول وعلما ان شرط الابدال ان يكون من الموالى وعتبة ليس من الموالى بل هو قرشي من اولاد سعيد بن العاص لا موى وهذا
 تأويل ضعيف وقد ورد في الابدال غير ما ذكرنا في الطبراني عن عوف بن مالك الابدال في اهل الشام وهم بنصرون وهم يزنون قال المناوي اسناد
 حسن واخرجه احمد في مسنده عن علي الابدال بالشام وهو ارجون رجلا كما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا ليسع بهم الغيب وبنصرون هم على الاعداء
 ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب قال المناوي استاده حسن وقد جاء في هذا اذ اخبرنا منهم ما هو ضعيف وما هو موضوع والصوفية في هذا
 الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله اعلم (حدثني الدخيل) بفتح اوله وكسر المعجمة مستور الساسة
 (عن جرة جماعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن ساعطين منه عقبي) قال الخطابي معنى العقبة العوض وينسبه ان يكون اعطاه ذلك نال قاله اول من
 وراه مرفوعه على الاسلام والله اعلم انتهى (عقبة من اخيه) اي عوضا منه قال المنذرى قبيل جماعة هذا المبرو عنه غير ابيه سراج بن جماعة وهو
 بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعده لالف عين مهمله وتاء ثابتة وسلم بضم السين المهمله وسكون الهم في بني حنيفة وسند
 هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهمله في يكون واثل وسند مس بالفتح ايضا سند وس بن درهم في تميم وقال ابن حبيب كل
 سند مس في الحرب فهو مقتوم السين الاسد مس بن اصيف واعلم ان المؤلف ما اورد في هذا الباب اي باب ثمة الخمس احاديث تستوعب جميع
 احكامه فاذا ذكر ان شاء الله تعالى كما امنتبعا في اخر الباب الا اني لا ابا ان تكرر بعض المطالب باب ماجاء في سهم الصفة تقدم صفة الصفة فان
 قلت ما الفرق بين الباب الاول اي باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال وهذا الباب قلت الاول في اثبات الصفايا والثاني في بيان سهم
 الصفة والله اعلم (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفة) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفة (ان شاء) اي النبي صلى الله عليه وسلم

اربع الاف بوز اربعة الاف شعير واربعة الاف ثم كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة يسبح الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من محمد النبي المصطفى بن امرته من بني سلمة اتي عطية مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه ياب ماجاء في سهم الصفة حل ثمانين بن كثير اناسفان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثمانون يدعي الصفة ان شاء عبدك وان شاء امة وان شاء فرسا يجتاز في قبيل الخمس حذنا محب بن بشاش وقال علي بن الحسين ليس بمعرف ولا اعرف له غير هذا وقد اخبره البخاري ومسلم وابوداود والنسائي عن حديث عبد الرحمن بن ابي ابي عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بخوة وسبغ انشاء الله تعالى في كتاب الادب من كتابنا هذا (ولم يخرجهما) من الاصل الذي لم يعطها احدنا فنقول انه اي عتبة بن عبد الواحد من الابل في الجاهلية الصغرى للامام السبطي برواية الطبراني في صحيحه الكبير عن عباد بن الصامت الابدال في ارضي ثلاثون سهم تقوم الارض وهم تطرون وهم تنصرون قال المناوي في شرح الجامع الصغرى اسناد صحيح والابدال جمع بدل بفتحين ووجه تسميته هو الابدال انه كما مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا كما كان الله مكانه رجلا في مسند احمد في مسند ابي اسحاق بلغظ الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا فلو بهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا (قبل ان نسهم ان الابدال من الموالى) في الجامع الصغرى برواية الحاكم في كتاب المعنى والالتفات عن عطاء بن رسل الابدال من الموالى قال المناوي تمامه ولا يبغض الموالى الصالحين ومن علامتهم ايضا انه لا يولد لهم وانهم لا يلعبون شيئا قال المناوي وهو حديث منكر انتهى والمعنى اننا نعد عتبة بن عبد الواحد القرشي من الابدال لانه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل ان نسهم في ذلك الباب شيئا فلما سمعنا ان الابدال يكون من الموالى من السادات الاشراف نتحقق لانه من الابدال لانه عابداه وقرشي فاي شئ اعظم منه لسيادته وشرافته وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى فانعد من الابدال نزهة وعبادته لكن لما سمعنا ان الابدال يكون من الموالى بمحق العبد رجعتنا على ذلك القول وعلما ان شرط الابدال ان يكون من الموالى وعتبة ليس من الموالى بل هو قرشي من اولاد سعيد بن العاص لا موى وهذا تأويل ضعيف وقد ورد في الابدال غير ما ذكرنا في الطبراني عن عوف بن مالك الابدال في اهل الشام وهم بنصرون وهم يزنون قال المناوي اسناد حسن واخرجه احمد في مسنده عن علي الابدال بالشام وهو ارجون رجلا كما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا ليسع بهم الغيب وبنصرون هم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب قال المناوي استاده حسن وقد جاء في هذا اذ اخبرنا منهم ما هو ضعيف وما هو موضوع والصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله اعلم (حدثني الدخيل) بفتح اوله وكسر المعجمة مستور الساسة (عن جرة جماعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن ساعطين منه عقبي) قال الخطابي معنى العقبة العوض وينسبه ان يكون اعطاه ذلك نال قاله اول من وراه مرفوعه على الاسلام والله اعلم انتهى (عقبة من اخيه) اي عوضا منه قال المنذرى قبيل جماعة هذا المبرو عنه غير ابيه سراج بن جماعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعده لالف عين مهمله وتاء ثابتة وسلم بضم السين المهمله وسكون الهم في بني حنيفة وسند هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهمله في يكون واثل وسند مس بالفتح ايضا سند وس بن درهم في تميم وقال ابن حبيب كل سند مس في الحرب فهو مقتوم السين الاسد مس بن اصيف واعلم ان المؤلف ما اورد في هذا الباب اي باب ثمة الخمس احاديث تستوعب جميع احكامه فاذا ذكر ان شاء الله تعالى كما امنتبعا في اخر الباب الا اني لا ابا ان تكرر بعض المطالب باب ماجاء في سهم الصفة تقدم صفة الصفة فان قلت ما الفرق بين الباب الاول اي باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال وهذا الباب قلت الاول في اثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفة والله اعلم (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفة) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفة (ان شاء) اي النبي صلى الله عليه وسلم

نظ
صافي شكلة

نا ابو بصير وا زهر قالنا ابن نمون قال سألت محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان
 لم يشهدوا الصفة يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر بن يعقوب بن عبد الواحد عن سعيد
 يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذها من حيث شاء فكانت صفية من ذلك
 السهم وكان اذا لم يعثر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يجز يجرح ثمن نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة قالت كانت صفية من الصفة حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو
 عن النبي بن مالك قال قد مننا خير فلهما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي وقدر قتل زوجها وكانت عمر سكا
 فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخر بها حتى بلغنا اسد الظهيرة حدثت فيني بها حدثنا مسدد نا احمد
 ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لرحبة الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد الباهلي نا بقر بن اسد نا احمد نا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارس نردفها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنعها ويحبها قال احمد نا حسبه قال وتعتد في بيها صفية
 ابنة حبي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث نا محمد نا يعقوب بن ابراهيم المعنى نا ابن علقمة عن عبد العزيز بن
 صهيب عن انس قال تزوج النبي يعني بخير فباع دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال ذهب فخذ جارية فاخذ
 صفية ابنة خبي فباع رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حبي بسبعة قريضة والنضير
 ثم اتفقنا ما تصلم الا لك قال دعوة لها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ جارية من السبي فباعها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمها وزوجها
 حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كذا يا لم يكن فباع رجل اشعث الراس بيده قطعة اذير احم فقلنا
 قال المنذري هذا امر سهل انتهى وفي النبل رجاله ثقات (سألت محمد بن اعين بن سيرين (وان لم يثبت) اي وان لم يثبت (راس) اي عبد وامة او
 فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهر ان الصفة يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنمة قبل الخمس لان يقال معنى قبل
 الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث كذا في فتح الورد وقال المنذري وهذا ايضا امر سهل انتهى وفي النبل رجاله ثقات (فكانت
 صفية) اي بنت حبي وزوج النبي صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) اي السهم الصافي قال المنذري وهذا ايضا امر سهل (كانت صفية من الصفي)
 اي من السهم الذي يدعى بالصفي قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاة
 صفية والحديث سكت عنه المنذري وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح (فلم افتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القنوص وفي رواية
 البخاري فلما فتح الله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وقدر قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) اي
 اختارها (اسد الصهايا) بضم السين المهملة وتشديد اللام اسم موضع (حدثت) اي ظهرت من الحيض قاله الحافظ (فيها) اي دخل بها (الرجية)
 بفتح اللام وكسر هاء وسكون المهملة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (اليام سليم) هو ام انس (انصنعها) اي تصنعها وتزينها (وتعتد)
 اي صفية واطلاق العدة عليها محرم عن الاستبراء قاله الحافظ فمعنى تعتد تستبرأ لانها كانت مسبية يجب استبراءها (في بيتها) اي في بيت
 ام سلمة (صفية ابنة حبي) اي وتلك الجارية هي صفية بنت حبي ليس قوله صفية بنت حبي فاعلا لقوله تعتد بل هو خير مبتدأ محذوف فحى
 رواية مسلم واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي قال المنذري واخرجه مسلم مطولا (اجم السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب نا
 هو ابن ابراهيم والحاصل ان يعقوب زاد في روايته بعد قوله اعطيت دحية لفظ صفية ابنة حبي سيده قريظة والنضير واما داود بن معاذ فلم
 يزد في روايته هذه الا لفظ بل قال اعطيت دحية ما تصلم الا لك (ثم اتفقنا) اي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوة) اي دحية (بها) اي بصفية
 (اخذ جارية من السبي غيرها) اي غير صفية واما ما وقع في الرواية السابقة من انه صلى الله عليه وسلم اشترها بسبعة ارس فلعن له ارادته
 عوضه عنها بلذ القدر واطلاق الشراء على العوض على سبيل الحجاز ولعله عوضه عنها جارية اخرى فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي
 زيادة على ذلك قال السهيلي له معارضة بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع
 لكن اقول النبل والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا بالمريد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الواو اسم موضع (قطعة اذير)

فقال فقالها
نقل
نقل
نقل

كأنك من اهل البادية قال جمل قلنا وانا ولنا هذه القطعة الادبير التي في يدك فانا ولناها فقرا ان ما فيها اذا فيها
من محمد رسول الله الى بقى زهير بن ابيش بن نكر ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واتفقت الصلوة
وانتم الزكوة واذ بتم الخمس من المعتمدين وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله
فقولنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في لقاء رسول الادبير الجدل واسم او مدبوغة (قاولنا) امر من المناولة اعطنا فقرا ناما فيها اي قران ما كتب فيها (انكر ان شهدتم) ان شطية وجزاؤها
قوله الا انتم امنون الخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ما سهرم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
سهرم له كسهرم رجل ممن يشهد الواقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغاب عنها او اما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنمية من شئ قيل
ان الخمس عبد وجارية او فرس وسيف او غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى قال المنذرى ورواه
بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل التمر بن قول الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ما مدمر احد ولا هجا احد ولا كجوا
لا يكاد يمسل شيئا وادراك الاسلام وهو كبير والمريد محلة بالبصرة من اشهر محالها والطيها انتهى وفي النبل ورجالها رجال الصريح ويزيد بن
عبد الله المنذرى هو ابن شخبير انتهى وهذه الرليات كلها تدل على استحقاق الامام للصفي وقال بعض السلف لا يستحق الراهم السهرم الذي يقال له
الصفي واستبدل له بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجلي من غنائمكم مثل هذا واخذ برة الا الخمس والشمس مرود عليكم اخريه ابوداود وغيره كما تقدم
قال ذلك البعض واما اصطفاة صلى الله عليه وسلم سيفه ذال القفا من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم الخمس
واما صفيقة بنت جبي فري من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على ان يرد
انها وقعت في سهم حية الكلبى فاشترها من النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة اوسر قلت حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ادعيا
اليه فان فيه وسهرم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي وقالت عائشة وهي علم الناس كانت صفيقة من الصفي واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يجلي من
من غنائمكم فخص منه الصفي والله اعلم فانك انما علم رحمتك الله تعالى وايضا ان قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله واعلموا ان غنائمكم
من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل ان كنتم امتدوا باله الاية واختلف العلماء هل الغنمية والفق اسمان
لمسعر واحد ام يختلفان في التسمية فقال عطاء بن السائب الغنمية ما ظهر للمسلمون عليه من اموال المشركين فاخذ وعنوة واما الارض فري في
وقال سفيان الثوري الغنمية ما صاب المسلمون من مال الكفار عنوة يقتال وفيه الخمس واربعة اجزائه لمن شهد الواقعة والفق ما صوحوا عليه
بغير قتال وليس فيه خمس فهو من سمي الله وقيل الغنمية ما اخذ من اموال الكفار عنوة عن قهر غلبته والفق ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب العشور
والجزية واما اموال الصلح والمهادنة فقول ان الفئ والغنمية معناه واحد وهما اسمان لشيء واحد والصحيح انها يختلفان قال الفئ ما اخذ من اموال الكفار بغير
ايجاب خيل ولا ركاب والغنمية ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر الغلبة بايجاب خيل عليه وركاب وقد كره الله تعالى في هذه الاية حكم الغنمية فقال
واعلموا ان غنمتم من شئ يعني من اى شئ كان حتى الخيط والخيط فان لله خمسة وللرسول وقد ذكر اكثر المفسرين ان قوله لله افتتار كلامه على سبيل
التبرك واما اضافته لنفسه تعالى لانه هو الحاكم فيه فيقسه كيف شاء وليس المراد منه ان سهمه منته لله مفرد او هذا قول الحسن وقتادة وعطاء
والضحى قالوا سهم الله وسهرم رسول واحد والغنمية تقسم خمسة اجزا سار اربعة اجزا سهم لمن قاتل عليها والخمس الباقى خمسة اصناف كما
ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل وقال ابو العالمة يقسم خمس الخمس على ستة اسهم سهم الله عز وجل والقول
الاول اصحا وان خمس الغنمية يقسم على خمسة اسهم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة
الاسلام وهذا قول الشافعي واحمد زرعى لا عمنش عن ابراهيم قال كان ابوبكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح وقال قتادة
هو الخليفة وقال ابو حنيفة سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مرود في الخمس فيقسم الخمس على اربعة اصناف المذكورين في الاية وهم ذوالفقير
واليتيم والمساكين وان السبيل وقوله تعالى ولذي القربى يعني من سهرم من خمس الخمس لذوى القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش وقال قوم هم الذين لا تقل لهم الصدقة وقال عجاهد وعلي بن الحسين هم بنوها شتم وقال الشافعي هم بنوها شتم
ويقول المطلب وليس لبي بن عبد شمس ولا لبي بن نوفل منه شئ وان كانوا اخوة وبديل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم

باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن الحكم بن نافع حدثنا
 قال ان شعيبة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم
 وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفاً فربطه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 في حين قدم المدينة واهلها

واختلف اهل العلم في سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم ام لا فذهب اكثرهم الى انه ثابت فيعطى فقراً وهو اغنياً وهم من خمس الخمس للذكو مثل حظ
 الاثني عشر وهو قول مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم ذوى القربى مردود في الخمس فيقسم في
 خمس الغنمة على ثلاثة اصناف اليتيم والمسكين وابن السبيل فيصرف الى فقراء ذوى القربى مع هذه الاصناف دون اغنياهم وتحت مالك
 وغيره ان الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون
 فقيراً على غنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه وقوله تعالى واليتيم حتى يتم
 يعنى يعطى من خمس الخمس اليتيم واليتيم الذى له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذى لا اب له فيعطى مع الحاجة اليه وقوله والمسكين
 وهم اهل لفاقة والحاجة من المسلمين وقوله ابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة اليه فتم ام صرف
 خمس الغنمة ويقسمها أربعة اقسامها الباقية بين الغائبين الذين شهدوا الواقعة وحازوا الغنمة فيعطى للفاقر من ثلاثة اسهم سهم
 له وسهمان لفرسه ويعطى للراجل سهم واحد وهذا قول اكثر اهل العلم ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيا ان اضره القتال ويقسم
 العقار الذى استوفى عليه المسلمون كالمقول ومن قتل من المسلمين مشركاً في القتال يستحق سلبه من راس الغنمة ويجوز للامام
 ان ينقل بعضا يجيش من الغنمة لزيادة عناء وبلاد يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيوش ثم يجملهم اسوة الجماعة
 في سائر الغنمة واختلف العلماء في ان النقل من اين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول
 ابن المسيب وبه قال الشافعي وهذا معتقول النبي صلى الله عليه وسلم انما سلبه لا يجلى عما افاء الله عليه فذكر هذه الاقسام الخمس
 من ذوى القربى وغيرها وقال قوم هو من الاربعة الرخاس بعد افراس الخمس كسهم الغزاة وهو قول احمد واستحق وذهب قوم الى
 ان النقل من راس الغنمة قبل التخميس كالسلب للقاتل واما الفقى وهو ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بخير ايجاف خيل ولا ركاب
 بان صاحبهم على حال يؤدونه وكذلك الحزبية وما اخذ من اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او موت احد منهم في دار الاسلام وكان له
 فخذن اكله في مال الفقى كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته وقال عمران الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 الفقى بشئ لم يخص به احد غيره ثم قرأ عمر ما افاء الله على رسوله منهم الاية فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان يتفق على
 اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما تبقى يجعله مجمل مال الله تعالى في الكراع والسلاح واختلف اهل العلم في مصرف الفقى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو لامة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبتت اسما وهم في ديوان الجهاد لانهم هم المقاتلون
 مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ارباب لعدو والتانى انه لمصالح المسلمين ويبدل بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم يبالواهم فالاهم المصالح
 واختلف اهل العلم في تخميس الفقى فذهب الشافعي الى انه يخمس وخمسة لاهل الخمس من الغنمة على خمسة اسهم واربعة اقسامه
 للمقاتلة وللمصالح وذهب اكثرهم الى انه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ويجوز للمسلمين فيه حق والله اعلم باب كيف كان
 اخراج اليهود من المدينة لعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال لما اظلم المزى في الاطراف حدثت قتل كعب بن الاشرف بطوله اخرج
 ابوداؤد في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيبة عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه الا انه وقع في
 رواية القاضي في عماله اشتمى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان احد الثلاثة)
 ظاهره ان عبد الله والى عبد الرحمن احد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر للعلمين كلام المنذرى
 على هذا الحديث (وكان كعب بن الاشرف) اى اليهودى وكان عربياً وكان ابوه اصاب دماً في الكاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فنشرف
 فيهم ونزوه عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً اظن وهامة كذا فى الفقى (واهلها) اى اهل المدينة وسكانها

اخراطهم من المسلمون والمشيرون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يزودون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو فقيمهم انزل الله ولتسمع من الذين اتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما ارى كعب بن الاشرف ان يذبح عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بسعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون فغذوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اطرق صاحبنا فقتل ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بيته ويذبحهم كذابا يتفنون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا مصرف بن عمرو الايامي عن ابونس بجي بن بكير قال قال محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشنا يوم بدر وقد ام المدينة حريم اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم كمثل ما اصحاب قريشنا قالوا يا محمد لا يغرك من نفسك انك قتلت نفر من قريش كانوا اعداء الاعمش والقتال لك وقاتلتنا لخرقت انما نحن الناس وانك لم تقاتل مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا استعجلون فراء مصرف الى قوله فذة تقاتل في سبيل الله بدمر واخرى كافر حدثنا مصرف بن عمرو ابونس قال بن اسحق حدثني مولى زيد بن ثابت قال حدثني بنت عحيصة عن ابوها عحيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفر نبي من رجال يهود قاتلوه فوثب عحيصة على شيبه رجل من بني كعب يهود كان يلايسهم فقتله وكان حويصة اذا لم يلبس ثوبا وكان اسن من عحيصة فلما وثب جعل حويصة يبصر به ويقول اخراط بغير الهمة وسكون الحاء المعجمة اي انواع (والهود) اي ومنهم اليهود (وكانوا يزودون) اي المشركون واليهود (ولتسمع من الذين اتوا الكتاب) اي اليهود والنصارى وتام الآية ومن الذين انشروا الى العرب اذى كثير من السب والطعن والتشبيب بنسبكم وان تصبروا وانتهتوا فان ذلك من عجز الامور اي من معزوما انها التي يعجز عليها الوجوه الكذا في تفسير الجلالين (قال ابى) اي امتنع (ان يذبح) اي يذبحه فغى المقاموس نزع عن الامور التي عنها اعز اذى النبي صلى الله عليه وسلم اي اذ اعلمه فلما قتلوه فرغت) بالفاء والزاي الى خافت (طرق بصيغة المجهول (صاحبا) هو كعب بن الاشرف المؤذى اي دخل عليه ناس ليلا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) اي كعب بن الاشرف من الهجاء والاذى (ودعاهم) اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم المشركين واليهود (لان يكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (كتابا) مشتملا على العهد والميثاق (بنتهون) اولئك النصارى عر السب والاذى (الآية) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) ظرف لمسلمين اي بين المسلمين كلهم بحيث لا يفتوت منه بعض (صحيفة) مفعول كذب كتب صحيفة والمعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود والمشركين ان انتم تفتوتهم عن السب والاذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين ثم لما فتح الله تعالى خير سنة سميت خربت اليهود وضعفت قوتهم ثم اجلاهم عمر في خلافته من جزيرة العرب قال المنذرى قوله عن ابيه فيه نظر فان اباة عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو احد الثلاثة الذين يتب عليهم ويكون الحديث على هذا امسلا ويحتمل ان يكون امرا بابه حدة وهو كعب بن مالك وقد سمي عبد الرحمن من حدة كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا امسندا وكعب هو احد الثلاثة الذين يتب عليهم وقد وقع مثل هذا في الاسانيد في غير موضع بقول فيه عن ابيه وهو يريد به الجح والذعر وحل علم وقتا خرج البخارى ومسلم وابوداود والنسائي حديث قتل كعب بن الاشرف اتم من هذا وقد تقدم في كتاب الجهاد (كانوا اعادوا) جمع غير بالضم اهل الغز الذي لم يجرب الامور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لا عمارا (قتل للذين كفروا) اي من اليهود (استغلبون) اي في الدنيا بالقتل والاسر ضرب الجزية وقد وقع ذلك وتام الآية مشرعا هكذا وتحتشرون اي في الاخرة الى جهنم وبئس المهاد اي لفراش هي قد كان لكم اية اى عبرة وذكر الفعل للمفصل في فعتين اي فعتين التقى اي يوم بدر للقتال فقتلوا في سبيل الله اي طاعته وهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا واخرى كافر يرونهم اي الكفار مثلهم اي المسلمين الا انهم كانوا اعداء الف راى العين اي ربه ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قتلهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامي (بدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال قال المنذرى في استناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فوثب) من الوثوب وهو الطفر (عحيصة) بضم الميم وفتح الهمزة وتشددين التثنية وقد يسكن هو ابن مسعود بن كعب بن نخري المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شيبه (من تجار يهود) جمع تاجر وفي نسخة الخطابي من تجار يهود بالفاء مكان التاء وكذا في نسخة للمنذرى (يلايسهم) اي يحاطهم (فقتله) اي عحيصة شيبه (وكان حويصة) بضم الهمزة وفتح الواو (اذ ذك لم يسلم) وكان كافرا (وكان اسن) اي كبر ستا بصريه (اي عحيصة) ويقول الظاهر ان القائل حويصة لكونه غير مسلم

عحيصة
هو حويصة
بضم حويصة
مشددة بحسوة
او مخففة
سكانة وجرمان
مشهوران
فيما اشهرهما
التشديد
بدر اسندي

الطبري حويصة بن كعب

والله لا تأمنون عندي الا بجهد تعاهد وفي عليه فاجوان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكنائس وترك
 بنى النضير ودعاهم الى ان يعاهدوا فعاهدوا فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكنائس فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت
 بنو النضير واحتملوا اما اقلت الابل من امنتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
 اعطاه الله اياها وحصه بها فقال تعالى وما افاض الله على رسوله منهم مما اوجفته عليه من خيل ولا ركاب يقول بخير قتال فاعطى
 النبي صلى الله عليه وسلم الكرمها المماحون وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوى حاجة لم يقسم احد من الانصار غيرها
 وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في يدي بنى قريظة رضوا لله عنها احد ثمانين بن يحيى بن قاسم بن عبد المطلب انا ابو جريح
 عن موسى بن عوف عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنى النضير واكثر قريظة ومن عليهم حتى حارب بنى قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واوولادهم بين المسلمين
 الا بعضهم كحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتهم واسلموا واجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم
 قوه عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة ياب ما جاء في حكم ارض خيبر حتى ثماها سرون بن
 زيد بن ابى الزرقان ابى ناختار بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر
 فغاب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصاحوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الضفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت
 ركابهم على ان لا يكتموا ولا يجنبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فقبضوا امسك يحيى بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر وكان اجتماعه

يهدون بنى النضير

فامتهم

الارض والنخل والركاب

(والله لا تأمنون) من امن كسهم (ثم غدا الغد) اي سارفا ولغدا الغد (على الجلاء) اي اخذهم من المدينة وهو الحروب من البلاد (ما اقلت) من الافال
 اي حملت ورفعت (من امنتهم) اي جمع متاع واحسن بيت سكت عنه المندري (فامتهم) اي اعطاهم الامان (بنى قينقاع) هو بالنصب على المدينة ومنون
 قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرجوا من المدينة قاله الكفا وفي هذا دليل على ان المعاهد والذم انقض للمعهد صا حيا ومرت
 عليه احكام الحرب واللام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا تم عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى
 لا فيما يستقبل وكانت قريظة في ما نزل حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهرنا قريظة على قتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحندق وغزوة
 الاحزاب سنة خمس على الصحيح وذكر موسى بن عوف في المغازي قال خرج يحيى بن اخطب بعد بنى النضير الى مكة بغير من المشركين على حربه صلى الله عليه وسلم
 وخرج كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق يسير في عطفان وحمضه على قتاله على ان لهم نصف ثم خيبر فاجابه عيينة بن حصن الغزاري الى ذلك وكتبوا الى
 حلفائهم من بنى اسد فاقبل اليهم طليحة بن خويلد فيمن اطاعه وخرجه ابوسفيان بقرينش فنزلوا بم الظهران فجاءهم من اجاهم من بنى سلبيد والهم
 فصارت ابيهم عظيم فيهم الذين سماهم الله الاحزاب انتهى وفي شهر المواب وكان من حديث هذه الغزوة ان نفر من يهود منهم سلام بن مشرك وابن
 ابى الحقيق وحبي وكنانة النضيريون وهو ذة بن قيس وابوعمار الوائلين خرجوا من خيبر حتى قد موا على قرينش مكة وقالوا اننا سنكون معكم على حتى
 نستاصلها فاجتمعتهم ذلك وانعد الله ثم خرجوا وادعوا اليهود حتى جاوا عطفان فدعواهم الى حربه صلى الله عليه وسلم واخبرهم انهم سيكونون معهم عليه
 وان قرينشا قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فخرجت قرينش وقائدها ابوسفيان وخرجت عطفان وقائدها عيينة بن حصن في قرارة والحارث
 ابن عوف المرى في بنى عوف في عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف وقيل غير ذلك انتهى مختصرا قال المندري واخرجه البخاري ومسلم باحجاج في حكم
 ارض خيبر في حجة وثمانية وموحد بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون وقران على ثمانية برون المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق بن جريح
 النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سيم فانهم يحاصرها يضم عشرة ليلية الى ان فتحها في صفر في فتح البكير (والجاهم) اي اضطرهم (الصفراء)
 اي الذهب والبيضاء اي الفضة (والحلقة) اي السلاح والدرع (ولهم ما حملت ركابهم) اي جمالهم من امنتهم الا الاراضي والبساتين (فقبضوا امسكا)
 بغير الميم وسكون المهمله قال في لقاوس لسلح الجلاء وخص بالسخنة ابيهم مسوك قال الخطابي مسك يحيى بن اخطب ذخيرة من صامت وحلى
 كانت تدعى مسك الحمل ذكر انها قومت عشرة الاف دينار وكانت لانزف امرأة الاستعمال الهاذك الحمل وكان شراطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اركبتموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكنتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امره فيهم ما كان انتهى (يحيى) اي ضم الجاهم
 المهمله تصغير يحيى (وقد كان قتل) بصيغة المجهول اي يحيى بن اخطب (احتمله) اي المسك (معه) وكان من مال بنى النضير فحمله يحيى لما اجل عن المدينة

يوم بني النضير حين أُجلبت النضير في حليتهم وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسبعة ابن مسعود حبيبي بن اخطب قال
 اذهبته الحروب والنققات فوجدوا المساك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نساءهم وذرايعهم واراد ان يجلبهم فقالوا يا محمد
 دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بين الك وكلم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجطي كل امرأة من نساءه
 ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حذ ثمانين احمد بن حنبل زابيعوب بن ابراهيم بن ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع
 بن مولى عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمران بن عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملا يهود خيبر على ان يخرجهم اذا
 شئنا وفيه كان له مال فليختر به فاني فخرهم يهود فاقترحهم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرهم على ان يعطوا النصف
 الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرهم على ان يعطوا النصف
 مما اخرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها علي ذلك ان ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان
 من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الحسن

شأن

(يوم بني النضير) اي زمن اخراجهم من المدينة حين اجلبت النضير اي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير وهو في سنة اربع قال السهيلي
 وكان بين بني النضير وبين كره بعد بدر لما جرى عقيل بن خالد ومعه عن الزهري قال كانت غزوة بني النضير على رأس سنة اشهر من وقعة بدر قبل
 احد قال كحافظ عند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة بن كنانة كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس سنة اشهر من وقعة بدر وكان بين ذلك
 ونخلهم بتاحية المدينة فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الا ايل من الامتعة والاموال الا الحلقة فانزل الله فيهم سيم لله الى
 قوله اول الحشر قاتلهم حتى صابحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام فكان جلاؤهم اول حشر حشر في الدنيا الى الشام وهذا امر سهل وقد وصله الحاكم
 عن عائشة وصححه انتهى وقوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب اي عاونوا الاحزاب وهم قريظة من صياصبيهم اي حصونهم نزلت في
 شأن بني قريظة فانهم الذين ظاهروا الاحزاب وهي بعد بني النضير بل يريب واما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من اعظم الاسباب
 في جمع الاحزاب ما وقع من اجلاؤهم فانه كان من رؤسهم حبي بن اخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان يهولهم ما كان
 وعند ابن سعد انهم حين هموا بجدد صلوات الله عليهم واعلمه الله بذلك ونقض سر بيا الى المدينة بعث اليهم محمد بن مسلمة الا انصار ان اخرجوا من
 يلدى الى المدينة لان مساكهم من اهلها فاقامها فلما تسكنوا فيها وقد هممت بها هممت به من الغدر وقد اخذناكم عشرين ارضين ربي منكم بعد ذلك ضربت
 عنقه فمكتوا على ذلك ايا ما يتجهزون واكثروا من اناس من اشجع ابلا فاسل اليهم عبد الله بن ابي لا يخرجوا من دياركم واقبلوا في حصونكم فان معي
 القيين من قومي من العرب يدخلون حصونكم وقد كره قريظة وحلفاءكم من غطفان فطمع حبي فيما قاله ابن ابي فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ان يخرج من ديارنا فان صنع ما بينك فاطهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحاصرهم
 صلوات الله عليهم وطمع فخلعهم ثم اجلاهم عن المدينة وحلوا النساء والصبيان وتخلوا امتعتهم على ستمائة بعير فلقوا اكثرهم بخيبر منهم حبي بن
 اخطب وسلام بن ابي الحقيق وذهبت طائفة منهم الى الشام كما في سيرة الشامية ولا يبا فيه قول البيضاوي حتى اكثرهم بالشام كجوزان الاكثر
 نزلوا ولا يخرجونهم من جماعة الى الشام لكن في مغازي ابن اسحق فخرجوا الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فكان اشرفهم من سار الى خيبر سلام
 وكنانة وحبي وفي ناس من الخميس ذهب بعضهم الى الشام وسكن اهل بيت بين وهم الى الحقيق والحيبي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب
 (فيه) اي في المساك وهو خير مقدم لقوله عليهم (السحبة) بفتح السين المهمله وسكون العين المهمله بعد ما تختصه هو عم حبي بن اخطب (فقتل ابن
 ابي الحقيق) بمهمله وقافين مصغرا وهو راس يهود خيبر وفي رواية البخاري يابني الحقيق بنت ثنية لفظ ابن قال في النيل اما قتلها لعدم وقاها كمنظر
 عليهم لقوله في اول الحديث فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد (دعنا) اي انزكنا ولنا الشطر كما في النصف ما يخرج منها ثمانين وسقا) الوسق ستون
 صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري (ومن كان له مال فليختر به) اي من كان له يستنان او ربح بخيبر في يد يهود
 فلما اخذته منهم ويحفظه كن في فتح الوردود (فاخرجهم) اي اخرجهم من يهود والحديث سكت عنه المنذري (ان يفرهم) من باب الافعال اي يسكنهم بخيبر
 (بما اخرج منها) اي من ارض خيبر (وكان التمر يقسم على السمان من نصف خيبر الخ) قال النووي هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان
 كانت للثمانين وقوله ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف الخسراي يدفعه الى مستحقة وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ

أحببت

مائة وسبق تمرا وعشرين وسقاً من شعير فلما أراد غير اخراج اليه هودار سبل الى ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احببت
منكن ان اقسو لها فاحلوا حصرها مائة وسبق فبكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً
فحلها ومن احببت ان تغزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا احد ثنادة او دين معاذنا عبد الوارث ثم وزا يعقوب بن ابراهيم وزياد
ابن ايوب ان اسم جليل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز اخيراً
فاصبنا ماها عنوة جمع السبى حل ثمانا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان بن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي خثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصيبين نصفاً للنوازل وواحدة نصيباً
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً احد ثمانا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعنى سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار قال لما اذاع الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فجزل نصفها للنوازل
قان الله خمسها وللرسول فيما اخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخراس لباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين انتهى وقوله
سهمان يضم السنين وسكون الهاء قال في النهاية سهم كل نصيب سهمها وجمع السهم على سهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسبق تمرا) وفي الرواية
المتقدمة ثمانين وسقاً من تمر قال في فتح الورد ولعل بعضهم قال بالتحسين والتقريب فحصل منه الخلاف التغيير والانفاك الحديث من صحابي واحد
انتهى (فحلنا) جواب من وفي رواية السليمانى على قسم خيبر خيبر ارض النبي صلى الله عليه وسلم يقطع لهن الرض والماء او يضم لهن الاوساق كل ارض
فاختلفن فممن من اختار الرض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة صمن اختار الرض والماء قال المنذرى
واخرجه مسلم (فاصبنا ماها) اي خيبر (عنوة) اي قهرا وغلبة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى اقرمه (عن بشير بن ابي بصير) عن سهل
ابن ابي خثمة (يقطع الماء المملحة وسكون الثلثة) نصف النوازل جمع نائبة وهي ما يتوب الانسان اى ينزل من المرات والحوادث قال الخطابى في الفقه
ان الرض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخزنى لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحها عنوة فاذا كانت عنوة فرى مغنومة واذا اصارت غنيمة فاما حصنة من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذى سماه الله تعالى في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائج
وخواصه على ظاهر ما جاء في الحديث قلت وانما يشكل هذا على ما لا يتنبع طرق الاخبار لانه في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك يبين
صحة هذه القسمة من حيث لا يشكك معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها ارض وضياع خارجة عنها منها الوطحة والكتيبة والشوق والظلة والسلايم
والركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرضعه حيث امره الله تعالى من حاجته وخواصه ومصالح المسلمين فنظر الى مبلغ ذلك كله فقسمت
القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهرى انتهى اى حيث قال ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيانها سيأتى (على ثمانية
عشر سهماً) وهي نصف ستة وثلاثين سهماً وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً
فجزل نصفها اعني ثمانية عشر سهماً النوازل وحاجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين واحل بث سكت عنه المنذرى (لما اذاع الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر اى اعطاها من غير حرب ولا جهاد) جمع كل سهم مائة سهم يعنى اعطى لكل مائة رجل سهماً قاله القارى وقال الحافظ ابن
القيم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة الاف وستمائة سهم فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم احد المسلمين وعزل النصف
الاخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوازل وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمان مائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الف واربعمائة وكان معهم ما نزلنا من كل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يجز
عن خيبر من اهل الحديبية الاربعة اربعمائة فقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاثة سهم وللاجل سهمها وكانوا الف
اربعمائة وفيهم ما نزلنا من وهذا هو الصحيح قال البيهقى ان خيبر فتح بشرطها عنوة وبشرطها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغانم
وعزل ما فتح صلحا النوازل وما جتا اليه من امور المسلمين انتهى قال ابن القيم وهذا بناء منه على ان اصل النوازل هي ارض المفتوحة

وما ينزل به الوحي والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمة بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احيز معهما احد ثلثا حسين بن علي بن الاسود بن يحيى بن آدم بن حنظلة بن ابي شهاب عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في هذا الحديث قال فكان النصف سهمهم
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما يئوبه من الامور والنواب حنظلة بن ابي شهاب عن يحيى
بن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار هو في الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على سنة وتلاثين سهما حتم كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف
من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس حنظلة بن محمد بن مسكين اليماني بن يحيى بن جسان
عنوة كما تقسم الغنائم كما لم يبين قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلى الله عليه وسلم من تامل السبيل والمغازي حتى التامل تبين ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شئ منها فخر صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجه منها
قالوا نحن اعلم بالارض منك دعونا نكون فيها ونعمرها الكرم يشطر ما يجزها منها وهذا امر محسب في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين
من الحرب والمباراة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما اجتمعوا احصوا نزلوا على الصلح الذي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبيضاء
والحلقه والسلاح ولرهم قاهم وذريرتهم وبعثوا من الارض فهدا كان الصلح ويقع بينهم صلح ان شئنا من ارض خيبر ليهود ولا جزى ذلك البنته
ولو كان كذلك لم يقبل فقرموا شئنا فكيف يفرهم على أرضهم ما شاء ولا وكان على اهلهم كلهم من الارض ولم يصاح بهم ايضا على ان الارض للمسلمين
وعليها اخراجه يؤخذ من هذه الم يقم فانه لم يضرب على خيبر خراجا اليه فاصحاب الذي لا شئنا في انما فتحت عنوة والامام غير في ارضه لعنوة بين
قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسمة قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر
خيبر وترا شطرها انتهى ويحجى بعض الكلام في خراب الباب (الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء تحتية ساكنة فحاء مملئة حصن من حصون خيبر قال ابن
الثير وزاد في المراسد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح اعظم حصون خيبر واحصنها واخرها فتحها هو والسلام (والكتيبة) بالمتناة
الفوقية بعد الكاف مصغرة قال في النهاية الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى وفي المراسد الكتيبة بالفتح تفر الكسر بلفظ القطعة من الجيش
حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الاموال لابن عبيد بالناء المتلثة انتهى (وما احيز معهما) اي ما حتم وجمع معهما من نوابجها (الشق) قال في
المراسد بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى وقال الزرقاني بفتح الشين المحجمة وكسرها قال المكري والفتح اعرف عند اهل اللغة وباللقاف
المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (النطاة) بالفتح واخرها اسم لارض خيبر وقيل حصن بخيبر وقيل عين بها تنسقه بعض فتحيل قرها كذا
في المراسد وقال الزرقاني هو وزن حصاة اسم لثلاثة حصون حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلعة وهو قلعة الزبير قال الشافعي وقصة
فتح هذه الحصون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عليا زهد رده الحديدا واعطاه الرابية ووجهه الى الحصن فلما انتهى على الى باب الحصن اجنذ احد
ابوابه فالقاه بالارض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم وهو اول حصن فتح من حصون النطاة على يده وكان من سلم من يهود حصن ناعم
انتقل الى حصن الصعب من حصون النطاة ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم
من اهله الى حصن قلعة وهو حصن بقلعة جبل ويعبر عن هن ابقلة الزبير وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو اخر حصون النطاة
فحصون النطاة ثلاثة حصن ناعم وحصن الصعب وحصن قلعة ثم صار المسلمون الى حصن حصون الشق فكان اول حصن بدأ به من حصن
الشق حصن ابي فقتل اهله قتلا شديدا وهرب من كان فيه ولحق بجمعه يقال لله حصن البرئ وهو الحصن الثاني من حصن الشق فحصون الشق
اثنان حصن ابي وحصن البرئ ثم ان المسلمين لما اخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهم من سلم من يهود تلك الحصون الى حصون الكتيبة
وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلام وكان اعظم حصون خيبر القموص وانتهى المسلمون الى حصن الوطيح وحصن سلام ويقال له
السلايم وهو حصن بني الحقيق اخر حصون خيبر ومكنوا على حصنهما اربعة عشر يوما فلم يجزهم احد منهما ما وسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح على حق دعاء المقاتلة وتزك الزبية لهم ومخزجون من خيبر وارضاها بذارانهم فصار الحكم على ذلك انتهى لمخضما من امن انسان العيون في سيرة الامير
المامون قال لندري والحديث مرسل (عن بشير بن يسار انه سمع نفا) والحديث سكت عنه المذمري (لما ظهر) اي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد

ما لك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكثيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لما لك وما الكتيبة قال
ارض خيبر وهول يعون الف عذق حدثنا ابن السرح قال ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افترق خيبر
عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح قال ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افترق خيبر
خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهلها احد بيعة حدثنا احمد بن حنبل بن عبد الرحمن
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فترت قريبة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
هذا مرسلا وفيها في الكتيبة (صلح) ايضا ولكن الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحا (وهو) يعون الف عذق) ككسلي نخلة قال الخطابي العذق النخل
مقتور العين والعذق بكسرهما الكناسة انتهى قال المنذري وهذا ايضا مرسلا (ونزل من نزل من اهلها على الجلاء) اي على الجرح من الوطن قال المنذري
وهذا ايضا مرسلا ثم اعلم انه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال الشافعي وابن شهاب في رواية يونس عنه او صلحا او بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس المتصبر بما رواه كان عنوة قال حافظ المغرب ابن عبد البر هذا هو الصحيح
في فرض خيبر انها كانت عنوة كلها او صلحا على ما اختلف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغنائم لها الموحدين عليها يا خيبر
والركاب وهم اهل الحد بيعة ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او توقف فقال الكوفي
الرام بن خبير بن قسمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر بين ارض خيبر وبين ابقاها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض غنمة كسائر اموال الكفاية ذهب مالك الى ابقاها اتباعا لعمركم الارض مخصوصة من سائر الغنم فما فعل
عمر في جماعة من الصحابة فمن ابقاها لمن يأتي بعد من المسلمين كما سبقت عن عمر انه قال لا قسمتها سها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سها ما
وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سها ما كما قال ابن اسحق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخل عليهم
الشبهة بالحصنين اللذين اسلمها اهلها وها الوطيم والسلام في حقن دماءهم فلما لم يكن اهل ذنبتان الحصنين من الرجال والنساء والذرية مخومين
ظن ان ذلك صلح ولعمري ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتذكروا انهم من الاياك حصار القتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض
خيبر كلها عنوة غنمة مقسومة بين اهلها واربها شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفه ونصفا المسلمين قال ابن عبد البر ووصف هذا كان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف
معه لانها قسمت على سنة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكان من
شهداء احد بيعة فخر خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد احصار القتال صلحا ولو كانت صلحا للملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب انتهى كلام ابن عبد البر قال حافظ والذي يظهر ان الشبهة
في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والحب الى القصر فصاحوه على ان يجلبوا منها وله الصنفاء والبضياء
والحلقة ولهم ما حلت ركابهم على ان لا يكتفوا ولا يغيبوا الحديث وفي اخره فسي ذرار بهم ونساءهم وقسم اموالهم للنكت الذي نكتوا و اراد ان
يجلبهم فقا لودعنا في هذه الارض نصلحها الحديث اخرج ابو داود في هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقص منهم فزال اثر الصلح ثم عليهم
بتارك القتال وابقا هم على الارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عن قلوبنا فلو كانوا صلحا لم يجلبوا منها انتهى (خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم)
فيه دليل على ان خيبر قسمت بعد اخذ الخمس قال ابن القبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنمة لقسمها
كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) اي بابقاها من اهل الحد بيعة قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحد بيعة
هكت بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعد اياها وهو يحد بيعة وكانت الحد بيعة في السنة السابعة
وقال محمد بن اسحق باسناد الى مسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحد بيعة فنزلت عليه سورة القم فباين مكة والمد بيعة
فاعة الله تعالى فيها خيبر وعدهم الله مغناة كثيرة تاخذونها فجعل لكو هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة
فانام بها حتى سار الى خيبر في المحرم انتهى قال المنذري هذا مرسلا (لولا اخر المسلمين) اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما تقضى
لمن يجيء بعد هم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (الا قسمتها) اي بين الغنائم لكن النظر لآخر المسلمين يقتضيه ان لا اقسماها

فقلت
شئ

قلت نعم قال مالك فذاك ابى واخي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفقه فاجعل له شديدا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اعلق عليه دابة فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حتى انا الحسن بن الصياح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريمرنا ابراهيم ابن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب بن منبه قال سألت جابر اهل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم ناسم ابن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رياح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سهر الزبير بن العوام و ابا عبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال سلوكوا هذا الطريق

اي فقال لابيوسفان انت ابو الفضل والناس اي المسلمون فركب اي يوسفان ورجع صاحبه هو بديل بن ورقاء فلما اصبح غدوت به وتام القصة كما قرأنا المعادن خلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا يوسفان فذعنا ضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اخرجته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا ينجيه الليلة احد وني فلما اكثر عمر في شانه قلت مهلا يا عمر والله لو كان من رجل بنى عدي بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس والله لا سلام كان احب الي من اسلامه الخاطب لو اسلم وما لي اني قد عرفت ان اسلامه كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخاطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس اسلم الى رحلك فاذا اصبح فأتني به فذ هبت فلما اصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال باني انت واعي ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله الها غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم اني رسول الله قال باني انت واعي ما احلمك واكرمك واوصلك اما هذه فان في النفس حتى ان منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم وانت هذان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق (الى دورهم) جمع دار (والى المسجد) اي المسجد الحرام واستدل بهذا الحديث من قال ان مكة فتحت صلحا اعنوة وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى لما زى الشافعي انفرجه من القول وان شئت الوقوف على تفاصيله لا تثل الفرقين فليلك بقية الباسرى الحافظ قال المنذرى في استمارة مجهول (نا ابراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) اي فتح مكة والحديث سكت عنه المنذرى (سهر) بتشديد الراء من التفعيل اي تزلزل وجعل (على الخيل) اي ركاب الخيل وهو الفرسان على الحمار وصنوه قوله تعالى واوجب عليهم بحملك ورجلك اي بفرسانك ومشائك ولقد اسلم قبعت الزبير على احدى المجنبتين وبحث خالد على المجنبة الاخرى وبحث ابا عبيدة على الكهنة واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة وفي لفظه كما عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمانية وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة ووطن الوادي وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في النهاية المجنبة جيش هي التي في الميمنة واليسرة وقيل الكتيبة تاخذ احدى ناحيتي الطريق والاول اصح كذا في شرح المواهب والحسن بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين اي الرجال الذين لا درع لهم والبياذقة هم الرجال وهو فارسى معرب قاله النووي وقال الحلبي جعل صلى الله عليه وسلم الزبير على احدى المجنبتين اي وهما الكتيبتان تاخذ احداهما اليمانية والاخرى اليسارية القلب بينهما وخالد على الاخرى و ابا عبيدة على الرجالة وقد اخذوا بطن الوادي ولعل ذلك كان قبل الدخول الى مكة لما سميت اني ان صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير راية وامره ان يغزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل وذلك المحل نبي مسجد يقال له مسجد الرابية انتهى وفي شرح المواهب قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل مكة من اعلامة من كداء بالفتح والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر قال الحافظ ومسلم عروة هذا ما علف للاحاديث الصحيحة المستندة في البخارى ان خالد دخل من اسفل مكة اي الذي هو كدى بالقصر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها اي الذي هو يامد وبه جزم ابن اسحق وموسى بن عقبة فاشتك في رجائه قال الحافظ وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سببا قوا واصحة فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيرين العوام على المهاجرين وخيلهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان والمد با على مكة وامره ان يركب رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتي به وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغز رايته عندا في البيوت وانفذ خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة (اهتف بالانصار) اي صحب بالانصار لا ياتين الا انصارا فاطا فوايه كما عند مسلم وفي رواية له ادعى الى انصار فن عوهم فجاؤهم ولون وحكمة تخصيصهم عن قرايتهم لقريش فلان اخذهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) اي طريق اعلى مكة

منه

فلا يشترق لكم أحد الا ائتموه فنادى محمد بن ابي بكر بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار فهو آمن ومن
القتل السلاله فهو آمن وعبد صنادر قريش قد دخلوا الكعبة فخص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم خلف المقام
ثم اخذ بجنتي الباب فخرجوا فابعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سأل
رجل قال مكة عنوة هي قال بيش بضر ما كانت قال فصله قال لا باب واجاء في خبر الطائف حدثنا الحسن بن الصباح
نا اسمعيل يعني بن عبد الكريه حدثني براهيم يعني بن عقيب بن مثنى عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شتان ثقيف
لان خالد بن الوليد ومن معه اخذوا السفلى من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلم مكة ولفظ مسلم وقال يا معشر الانصار هل تنرون
او ياش قريش قالوا نعم قال انظر اذا القيمة هم غدا ان تحصدوهم حصدا (فلا يشترق من ان اشرف اى لا يطلم عليكم احد) من اتباع قريش من قدمهم قريش
فانهم قد مو اتبعوا عاقوا لوانهم هم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم والمعز ان قريش اجتمعت بهم وعامن قبا كل
شئ وكانوا قد اتبعنا الى قتال المسلمين ومقابلتهم فان كان للاتباع شئ من الفخر او حصول المال كنا نشاركهم في ذلك وان اصيبوا هو اء بالقتل والخذل
الذلة اعطينا المسلمين الذي سئلنا من الحرام او العهود وغير ذلك الا ائتموه من ان انا هم اي قتلتوه وقد عمل بذلك الصحابة ففي مسلم ان اشرف يومئذ لهم
احد الا ائتموه وفي لفظه فانظروا ما تشاء احد معان يقتل احد الا قتله وما احد منهم يوجه اليها شيئا قال المنوي قوله الا ائتموه اى ما ظهر لهم احد
الاقتلوه فوجه الى الارض ويكون معنوا اسكوه بالقتل كالنار يقال نامت الريح اذا سكنت وضره حتى سكن اى مات ونامت الشاة او غيرها ماتت
قال الفراء التامة الميتة انتهى قال الحافظ والحكم بين هن اوبين ماجاء من تأمينه لهم ان التامين علق بيشط وهو ترك قريش الجاهل بالقتال فلما
جاءهم ابلهوا واستعدوا للرب المتعين التامين (فنادى منادى) وفي بعض النسخ منادى محذوف الياء وهو الظاهر الا قريش بعد اليوم وهن اصبر في اثم اثنوا
فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لراية الطير اى ان خالد اقبل منهم سبعين (من القى السلام فهو امن) فالقى الناس سلامهم وعلقوا ابوابهم (وعند امر باب
ضرب اى قصد (صناديد قريش) اى اشرافهم واعضادهم وعزساءهم والواحد صناديد (فخصص بهم) اى امتلا البيت بهم وازدحوا حتى صاروا كالحمام
احتسبوا قال الخطابي قوله لا يشترق لكم احد الا ائتموه دليل على انه ائتموه على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلام فان كفر ضلوا
اولا صحابه زال الامان وحلت دماؤهم وحملتهم في قصة فخر مكة انه لم يكن امر صناديد اى اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان امره مظلوما مترودا بين ان
يقبلوا الامان ويضوعوا الصلح ويبين ان يحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين
ولا من وقارهم على ثقة فلذلك عرض لالتباس في امره لواله اعلم وقد اختلف الناس في ملك دور مكة وما بها وكراة بيوتها فذكرى عن عمر انه ابتاع دار النبي
باربعين الف درهم وبار طأوس وعمر بن دينار ببيع رباح مكة وكراة منازلها واليه ذهب الشافعي وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراةها
مختصرا (بجنتي الباب) الجنتية الناحية اى بنا جنتي الباب قال المنذرى واخرجه مسلم نحوه مطولا باب واجاء في خبر الطائف هو بلد كيبوشهور
كثير الاعناب والتخيل على ثلاث مراحل وثنتين من مكة من جهة المشرق (عقبيل بن منبته) هو عقبيل بن معقل بن منبته كذا النسبة في الاطراف والتفريب
(عن شتان ثقيف) اى عن حالهم وثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبته بن بكر بن هوازن وسائر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف في شوال
سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالحراثة وكانت ثقيف لما اظهروا امن او طاس دخلوا حصنهم بالطائف واعتلوه عليهم بعد ان دخلوا
فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وقيمو للقتال فدنا خالد فدار بالحسن فنادى باعلى صوته يئز الى احد كوكلمه وهو امن حتى يرحم فلم يئزل واحد
منهم وقالوا لا تقارق ديننا وان شرفت ثقيف واقاموا امر ما تهمهم امة فهو المسلمين بالنبلر ميا شديدا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
عشر يوما والكثير من ذلك فشق ذلك على اهل الطائف مشقة عظيمة شديدا ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك العالم لا يستأصلوا
اهله قتلا ولا يوقدوا اى اى هريقه لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استنصر النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يا نوفل انا ترى
في المقام عليهم قال يا رسول الله ثعلب في ححران اقامت عليه اخذته وان تركته لم يضرنا قال ابن اسحق ثوران خولة بنت حكيم اى امر عثمان بن مظعون
تالت يا رسول الله اعطني ان فتح الله عليك الطائف حلى بادية بنت غيلان او حلى لفا رعة بنت عقبيل وكاننا من احلى نساء ثقيف فقال صلى الله عليه
وان كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة فذكرته لعم فقال يا رسول الله ما حديث حدثتني خولة زعمت انك قلته قال قلته قال وما اذنت فيهم فقال
(قال فلا واذن الناس بالرحيل قال بلى فاذن عمر بالرحيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وتركها صرته وعزير السقي قبل اليك رسول الله

اذبايعت نبالا شترت طبت على النبي صلى الله عليه وسلم لان لا صدقة عليها ولا جهاد وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول
سَيَنْتَصِدُّ قَوْمٌ وَيَجَاهِدُونَ اِذَا اسْلَمُوا اِحْدَيْهِمْ اِحْدَى اِحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ يَجْعَلُ بَيْنَ مَخْجُوفٍ نَابِئِ اَبِي اَبِي دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ اَبِي الْعَاصِمِ اَنَّ وَفِي تَقْيِيفٍ لِمَا قَدْ مَوَّعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْزَلَهُمَا الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ اسْرَقًا
لِقَلْبِهِمْ فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ اِنْ لَا يُجْتَنَرُ وَاَوْ لَا يُجْتَنَرُ وَاَوْ لَا يُجْتَنَرُ اَوْ لَا يُجْتَنَرُ وَاَوْ لَا يُجْتَنَرُ وَاَوْ لَا يُجْتَنَرُ وَاَوْ لَا يُجْتَنَرُ
وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ بِأَبِي جَاءَ فِي حُكْمِ اَرْضِ الْيَمَنِ حَيْثُ مَا هُنَا دِينَ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ سَامَةَ عَنْ عَجَّالٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
ادع على ثقيف فقد احرقتنا نبالا فقال اللهم اهد ثقيفا الى الاسلام واتهم مسلمين كذا في شرح المواهب من مواضع شتى وروى الزعفراني وحسنه
عن جابر قال قالوا يا رسول الله احرقتنا نبالا ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا واتهم وعندها يدهق عن عروة ودعا صلى الله عليه وسلم حين ركب
قال فقال اللهم اهدهم واكفهم مؤنتهم (اذبايعت) اي قبيلة ثقيف (ان لا صدقة عليها ولا جهاد) مقول الشترطت (سيتصد قون) اي ثقيف والحين
سكت عنه المنذرى (يعني بن مخوف) بنون ساكنة نثر جبر واخره فاء (ان) وقد ثقيف لما قد موهوا في شرح المواهب وقدم على رسول الله صلى الله عليه
وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن اسحق وقال بعضهم في شعبان سنة تسع واما خروجه من المدينة
الى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع انفا انتمى (ليكون) اي ذلك الانزال (الارق لقلوبهم) ارق ههنا اسم التفضيل من ارقه ارفا قاتا
بمعنى الازنة والارنة وهو عند سيبويه قياس من باب افعل مع كونه ذات زيادة وتعبده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدين بيار او اهداهم المعرف
وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضى في شرح الكافية فالمعنى اي ليكون انزلهم المسجد كذا واشتد الازنة وتزققا لقلوبهم بسبب رويتهم حال
المسلمين وخشوعهم وخصوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم والله اعلم (ان لا يجتنبوا) بصيغة المجهول اي لا يندون اللعنة ولا
تضرب عليهم البعوت وقيل لا يجتنبون الى عامل الزكوة بل يأخذ صدقاتهم في ما كرمهم كذا في الجمع وقال الخطابي معناه الجحش في الجهاد والتغيير له
(ولا يجتنبوا) بصيغة المجهول اي لا يؤخذ عندهم والرم وقيل ارادوا الصدقة الواجبة قاله في الجمع (وان يجتنبوا) بالجمع وشدة الموحد قال في الجمع وفاة
جبو وفي حديث ثقيف وادجيو اصل التجبنة ان يقوم قيام الركن وقيل ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وادراد وان لا يصلوا
والاولا نسب لقوله لا خير اخرجه وادرب به الصلوة مجازا انتهى قال الخطابي قوله لا يجتنبوا اي لا يصلوا واصل التجبنة ان يكب الانسان على مقدمه ويرض
مؤخرة قال ويشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد لهم بالجهاد والصدقة لانها لم يكونوا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بحول
الحول والجهاد انما تجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم ولبيلة في اوقاتها الموقوفة فلم يجز ان يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن
عبد الله عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيدت قون ويجاهدون اذ اسلموا وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له
ادخول المسجد كحاجة له فيه والحاجة المسلم اليه انتهى قال المنذرى وقد قيل ان الحسن البصر لم يسمع من عثمان بن ابي العاص باب ما ساء
في حكم ارض اليمن هل هي خراجية او عشرية فنبتت بحديث الباب انها عشرية وقال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الارضى
العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فزمها لكونها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك
مكة الا انها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغير اموالهم والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم
ان اقامه لم ير ان يجعلها فيما موقوفه ولكنه راي ان يجعلها غنيمة فحسمها فقسما اربعة اخماسها بين الذين اقتنوها
خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهي ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذ قسمت بين الذين اقتنوها خاصة وعزل
عنها الخمس من سمي الله والنوع الثالث كل ارض عارية لرب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب واطرها كفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض مينة استخرجها رجل من المسلمين
فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر ونصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرجها الله من هذه
فهو صدقة اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا كزكوة الماشية والصامت يوضع في الاصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم
من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من ان تكون ارض عنوة صيرت فيما كان ارض السواد والجمال والاهواز وقاير من بؤكوف واصبهان
والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او يكون ارض صلح مثل نجران وابيلة وادهم ودومة الجندل وفدك وما اشبهها ما صا الحكم

عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل ومرتاد لنا فان رخصيت لنا شيئا قبلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم فخرجت حتى قد مضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا قاسما عان ذو جيوان قال فقيل لعائكة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريبتك ومالك فقدم فكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعائكة ذي جيوان ان كان صادقا فارضيه ومالك فتيقظه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن اسحق القزويني وهو من بن عبد الله بن عبد الله بن زيد بن جندهم قال ناخرهم بن سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعلته الائمة بعده وكيلاد الحزيرة وبعض امهينية وكثير من كور خراسان فهذه انواع من الاضطراب الصلي والعنوة التي تصير فيها يكونان عاملا للناس في الاعطية والاراق الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى وقال في موضع اخر الاصل المقتضى ثلاثة انواع احدها الامراض التي اسلم عليها اهلها اخرى لهم ملك وهي ارض عشر الاشياء عليهم وغيره وآرض اخرى اقتضت صلحا على خراب معلوم فهم على صلحها عليه لا يلزمهم الكفر منه وآرض اخرى عتوة فري مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغيبة فتمس ويقسم فيكون اربعة اشخاصها بين الغائبين والتمسك لما في من سبيل الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها غيبة فبخصها ويقسمها وان شاء جعلها موثوقة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه في هذا الذي في نصيب الرية للامام الزليعي (عن عامر بن شهر) الرهاوي وسكن الكوفة وكان احد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ظهر نبوته (فقال لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعد هاد الهملة قبيلة تاليمن (هل انت ات) اسم فاعل من اتى ياتي (هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ومرتاد) اي طالب في القاموس الراد الطلب كالمركب والارتداد واخرجه ابو يعلى مطولا ولفظه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابواسامة عن محمد بن اسحق عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجبل قد منعهم الله به حتى جاء اهل قارس فلم يزلوا يحاربونهم حتى هزم القوم الحارب وطال عليهم الامر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر انك قد كنت نديا للملوك عندك فقلت ان هذا الرجل ومرتاد لنا فان رخصيت لنا شيئا فعلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم وقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاى رهط فقالوا يا رسول الله او صنا فقال وصيكم بتقوى الله ان الله معواصن قول قريش وذن عواصمهم فاجترأت بذلك والله من مسألته ورخصيت امره نهدنا الى اسرحم الى قومي حتى امرنا بالنجاشي وكان النبي صلى الله عليه وسلم صديقا مرت قال فخرجت واسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسبق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب واني سأذكره (الى عمير) يضم العين (ذي مران) الرهاوي لقب عمير وهو جد محمد بن سعيد الرهاوي قال الكافي عبد الغني بن سعيد عمير ومرتاد من الصحابة وكان اذكرة في الصحابة ابن الاثير والذهي وخرجه الطبراني بسند الى محمد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جد عمير قال جاء نأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان سلام عليكم فاذا احب اليكم الله الذي لا اله الا هو ما بعد فانا بلغنا اسلامكم مقدما من امرنا لرحم فالنشر وان الله تعالى قد هدانا الى ديننا وانكم اذا شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقتمت الصلوة واديت الزكاة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم واماوكم وعلى ارضنا لقوم الذين اسلمتم عليها ساهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليهم وان الصدقة لا تحمل المحم ولا اهل بيته وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وادى الامانة وبلغ الرسالة فامرنا به خيرا فانه ينظروا اليه في قومة وكان اخرج ابن عبد البر وغيره (وبعث) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا اضبطه عبد الغني وابن مأكو اصحابي سكن الشام قال الذهي له صحبة وحدثنا (الي اليمن جميعا) اي الى جميع اهل اليمن (حك) بفتح العين ونسند بين الكافي (ذو جيوان) بالكاء المعجمة لقب عائكة الرهاوي (فكتب له) اي لعائكة اي ام مالك بالكتابة والكتابة هو خالد بن سعيد كما في اخر الحديث ولفظ البر من طريق محمد بن اسحق عن الشعبي عن عامر بن شهر قال اسلم عان ذو جيوان فقيل لعائكة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على من قبلك ومالك كانت له قرية بها تريق فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان مالك بن مرارة الرهاوي قدم عليا يدين عوالي الاسلام فاسلمنا وولى ارض بها تريق فكتب لي كتابا فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ من عندك ما لك في الامانة في ارضنا واهلها وسكنها وهو ابن سعيد وفيه مقال وعامر بن شهر له صحبة وعادة في اهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى (ان عبد الله بن زيد) الحميدي الى المكي (ناخرهم بن سعيد) بن علقمة

وقال الحميدى عن سفينان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الثالثة فسنيتها او سكت عنها حد ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم
وعبد الرزاق قالانا ابن جريج نا ابو الزبير نا ميم جابر بن عبد الله يقول خبر عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حد ثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفينان
عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبيلتان في بلد واحد ثنا محمود
قا بوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبيلتان في بلد واحد ثنا محمود
ابن خالد نا عمر يعقوب بن عبد الواحد قال قال سعيد يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى الى اقصى اليمن الى تخوم
العراق الى البحر قال بود اذ فرغ على الحارث بن مسكين وانا ثنا هذا خبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اهل
تجران ولم يجلبوا من نيماء لانها ليست من بلاد العرب قما الوادى فاني اري انما الميثل من فيها من اليهود اثم يروها من ارض
العرب حد ثنا ابن النخعي نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود فجران وذلك باب في ايقاف ارض لسواد
وارض العنوة حد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجهول من النساء (وقال الحميدى عن سفينان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الخدري) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس واما على رواية
سعيد بن منصور عن سفينان المتقدمه ففاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم مطولا
والثالثة قيل هي تيجيز اسامة وقيل يجملة ما قوله صلى الله عليه وسلم لا تخزن واغبرى وثنا في الموطن ما يشير الى ذلك (لا يخرجن اليهود والنصارى)
اي لان عشمت الى قابل كما في رواية مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (والاولا ثمة اى الحديث الاول الذى قيل هذا اتم من هذا
(لا تكون قبيلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود الظاهر انه نفى بمعنى النوى والملا تهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر في الحكم عن ان يمكن اهل
الذمة من اظهار شعائر الكفر في بلاد المسلمين وقيل للمراد اخراج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد كما يناسبه عموم البلد والله اعلم
انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكره مرمى مرسل (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب وقال في مراد الاطلاع قد اختلف في
تحديد ها وانما سميت جزيرة لاحاطة بها البحار من جوانبها والافاضة ذلك لان الفرات من جهة شرقها وبحر البصرة وعمبادان ثم البحر من ذلك الموضع
في جنوبها الى عدن ثم انحطفت مغربا الى جن قوس ساحل مكة والحجاز ساحل المدينة ثم الى الية حتى صار الى القلزم من ارض مصر ثم صار الى البحر من
من جهة الشمال فاقى على سواحل الاردن وسواحل حصص ودمشق وقتنسرين حتى خالط الناحية التي قبلت منها الفرات فدخل في هذه الاحوال
الشامات كلها الا انها جزء قليل بالنسبة الى بقيةها اذ هي منها في طولها كالجزء منه وهو عرض الشامات من الجزيرة الى البحر وذلك يسير بالنسبة
الى بقية الجزيرة الذي هو منتهى البحر حصص والشام ساحل من سواحلها فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالد واقبها وقد مرمى مسندنا الى ابن
عباس ان الجزيرة قسمت خمسة اقسام تمامة والحجاز ونجد والعرض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادى) اى وادى القرى وهو خبر المبتدأ قال
في المرصد وادى القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كدير القرى انتهى (الى تخوم العراق) اى حدوده ومعالمه قال في القاموس التخوم
بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (اجلى) خبر المبتدأ اى اخرج (اهل تجران) بالنون والحي هو موضع بين الشام والحجاز
واليمن قال في المرصد تجران بالفتح ثم السكون واخره نون وهو في عدة مواضع منها فجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخذ
وكان فيها اساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابها ودعاهم الى المباهلة ويقوا بها حتى جلاهم عن انتهى
مختصرا (ولم يجلبوا) وفي بعض النسخ لم يجلب بالافراد (من نيماء) كجرى بنقديم الفوقية على التختية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طى ومنها يخرج
الى الشام وقيل غير ذلك قاله في فتح الودود (انهم) اى الصحابة (لم يروها) اى الوادى والحديث سكت عنه المنذرى (وقدك) بالتحريك قرية بالحجاز
بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة اثناء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها عين فوارق ونخل والحديث سكت عنه المنذرى باب في ايقاف
ارض السواد قال في المرصد السواد يرايه رستاق من رستاق العراق وضياعها التي فتحتها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى سواد
كحضرتة بالنخل والزرع وحد السواد قال ابو عبيد من حد يثة الموصل طوك الى عبكادان ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضها فيكون طوله
مائة وستون فرسخا فطوله اكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا قال صاحب المرصد

اختارنى

المجلد ١٢

عنه عبادان يستندون ثمانية فرسخا والجزيرة في قوله كذا في المرصد ١٢

ساحل البحر المتوسط بينه وبين المدينة يوم وليلة وبينها وبين الية نحو من عشرة فراسخ كذا في المرصد ١٢

مَنْعَتِ الْعِرَاقَ قَفِيرَهَا وَدَرُّهُمَهَا وَمَنْعَتِ الشَّامَ مُدْيَهَا وَدِينَا كَرَهَا وَمَنْعَتِ مِصْرَ اِرْدَبْهَا وَدِينَا كَرَهَا ثُمَّ عُدَّ نَمَّ مِنْ حَيْثُ
 بَدَأَتْ قَالَهَا وَهِيَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ شَرَّهَدَ عَلَى ذَلِكَ كَحِرَابِي هَرِيرَةٌ وَدَمُهُ حَلْتَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّاقِ وَأَمْرٌ عَنْ هَامِرِ بْنِ مَيْمُونٍ
 وَهَذَا التَّفَاوُتُ كَأَنَّهُ غَلَطٌ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ فَرَسًا أَوْ أَكْثَرَ وَعَرَضَ الْعِرَاقُ هُوَ عَرْضُ السَّوَادِ لَا يَخْتَلِفُ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ فَرَسًا أَنْتَى وَأَرْضُ الْعَنْقُوتِ
 أَيْ يِقَافُ الرِّضْلِ لَقِي خَزَنَتِ قَهْرًا لِصَلَّى بِقَالَ عَنَّا بَعْنُو عَنُوهُ إِذَا اخَذَ الشَّيْءُ قَهْرًا قَالَ لِحَافِظِ بْنِ الْقَيْبَرِ أَنَّ الرِّضْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْخَنْزِيرِ وَالرَّامُ مَجْرِبُهَا
 بِحَسَبِ الْمَصْلُوحَةِ وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ وَعَمِلَ بِقِسْمِ بِلَاقِرْهَا عَلَى حَالِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا صَسْتَمًا فِي رِقَبَتِهَا تَكُونُ لِلْمَقَاتِلَةِ فَهَذَا
 مَعْنَى وَقْفِهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ فِي الرِّقَبَةِ بَلْ يَجُوزُ بِحِمْ هَذِهِ الرِّضْلُ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَقَدْ جَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تَوْرَثُ وَالْوَقْفُ لَا يَوْرَثُ
 وَقَدْ نَصَرَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقًا وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَكَانَ الْوَقْفُ أَمَّا اسْتِغْنَاءُ بَيْعِهِ وَنَقْلُ الْمَلِكِ فِي رِقَبَتِهِ لَمَّا ذُكِرَ فِي بَابِ طَالِ
 حَقِّ الْبَطُونِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَفَعَتِهِ وَالْمَقَاتِلَةُ حَقِّمْ فِي خِرَاجِ الرِّضْلِ فَمَنْ اسْتَأْذَنَ أَصَارَتْ عِنْدَهُ خَرَجِيَّةٌ كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سِوَا ذَلِكَ بِيَطْلُ
 حَقِّ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ كَالرِّبِطِ بِالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقِ انْتَهَى فَتَصَرَّفَتْ قَلَّتْ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الرِّضْلِ الَّتِي يَفْتَقِرُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُوهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ
 ذَهَبًا لِنَشَأِ الْمَالِ عَمَّا اسْتَبَابَ انْفُسَ الْغَنَائِمِ الَّذِينَ افْتَتَحُوا الرِّضْلَ السَّوَادَ وَأَنَّ الْحَكْمَ فِي رِضْلِ الْعَنْقُوتِ أَنْ تَقْسَمَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرِ
 وَذَهَبَ مَالُ الْمَالِ الرِّضْلِ الْخَوْتُومَةَ لَا تَقْسَمُ بَلْ تَكُونُ وَقْفًا يَقْسَمُ خِرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّقَاقِ الْمَقَاتِلَةِ وَيُنَاءُ الْقَنْطَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ
 الْخَيْرِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْأَمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَقَاتِ أَنَّ الْمَصْلُوحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ الرِّضْلَ وَآخِرُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السُّنْحِي عَنْ
 حَامِرِ بْنِ مِصْرِبٍ عَنْ عَمْرَانَةَ إِذَا بَقِيَ السَّوَادُ فَشَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلَى دَعْوَةٍ يَكُونُ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَهُ وَآخِرُ ابْنُ عَمْرٍاءُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي قَيْسَانَ عَمَّا رَدَّ قِسْمَةَ الرِّضْلِ فَقَالَ لَهُ مَعَاذَ أَنْ قَسَمْتُهَا أَصَارَ الرِّبِطِ الْعَظِيمِ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَبِيدُونَ فِيصِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْبُيُوتِ وَيَسْتَدِينُونَ
 مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا وَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَنْظَرَ مِنْهُ إِلَّا بَيْعُ أَوْلَادِهِمْ وَآخِرُهُمْ قَاتِقِضْرِي عَمَّا خَيْرِ قِسْمَةِ الرِّضْلِ وَضَرَبَ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا الْغَنَائِمِ وَمَنْ سَجَّ بِعَدْوِهِمْ
 انْتَهَى (مَنْعَتِ الْعِرَاقَ) أَيْ أَهْلُهَا قَالَ النُّوَيْرِيُّ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَحَدُهُمَا الْإِسْلَامُ فَتَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَهَذَا أَقْدُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِجْرَ وَالرِّمَّ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْمِلَادِ فِي خِرَازِمَانَ فَيَمْنَعُونَ حَصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ يَوْشَكَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْ يَنْجُوَ الْعِجْرُ
 قَفِيرًا وَلَا دَرُّهُمُ قَلْنَا مِنْ إِبْنِ ذَلِكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ الْعِجْرِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِي مَنَعِ الرِّمِّ ذَلِكَ بِالشَّامِ مِثْلَهُ وَهَذَا أَقْدُ وَجَدْنَا فِي الْعِرَاقِ وَقَبِيلَ لَانِهِمْ
 يَرْتَدُّونَ فِي خِرَازِمَانَ فَيَمْنَعُونَ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الزُّكُوفِ وَغَيْرِهَا وَقَبِيلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ تَقْوَى شَوْكُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَمْنَعُونَ مَا كَانُوا
 يُؤَدُّونَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخِرَاجِ أَنْتَى قَالَ فِي التَّبِيلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِأَخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَيَكُونُ مِنَ مَلَائِكَةِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَقَابِ
 وَوَضَعَهُمُ الْجِزْيَةَ وَالْخِرَاجَ ثُمَّ بَطَلَانَ ذَلِكَ أَمَّا بِنْتِغْلِيمُ وَهُوَ أَحْمَدُ التَّائِيلِيُّ وَفِي الْخِرَاجِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَقَدْ الْمَنَعُ بِرِشْدِ إِلَى ذَلِكَ وَأَمَّا بِنْتِغْلِيمُ (قَفِيرَهَا)
 مَكِّيَالٌ مَعْرُوفٌ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ ثَمَانِيَّةٌ مَكَاكِيَاتٌ وَالْمَكْوَلُ صَاحٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ خَمْسٌ كَيْلِحَاتٍ قَالَهُ النُّوَيْرِيُّ (مَدْيَهَا) الْمَدْيُ كَقَفْلِ مَكْيَالٍ
 لِأَهْلِ الشَّامِ يَقَالُ لَهُ يَسْمَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مَكْوَالًا الْخَطَايِي (الرَّجِيهَا) بِالرَّاءِ وَالِدَالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَعْدَهُمَا مَوْجِدَةٌ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الرَّجْرَجُ
 كَقَرْتِشٍ مَكْيَالٌ خَمْسٌ عَشْرًا وَرَبْعَةٌ عَشْرًا صَاعًا أَنْتَى (ثَرَعْدَتُمْ) مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ أَيْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي فَجْمِ الْبَحَارِ
 عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ هُوَ فِي مَعْنَى بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِبِيًّا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ (قَالَهَا) أَيْ كَلِمَةً تَرَعْدَتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَلِكَ
 كَانَتْ وَأَنَّ هَذِهِ الْمِلَادُ نَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَبُوضِعَ عَلَيْهَا الْخِرَاجُ شَيْئًا مَقْدَرًا بِالْمَكَاكِيِيلِ وَالْأَوْزَانِ وَأَنَّهَا اسْتَمْنَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَخِرَاجِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَمَّا قَالَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّانَ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عَمْرٍاءُ الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ السَّوَادِ فَوَضَعَهُ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ عَامَرًا وَعَامَرٌ دَرُّهَا وَقَفِيرًا وَقَدْ رَوَى
 فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَقْدَرِهَا وَوَضَعَهُ عَلَيْهَا وَفِيهَا مَسْتَدَلٌّ مِنْ ذَهَبِ الْمَالِ وَجُوبِ الْخِرَاجِ لَا يَنْتَفِي وَجُوبِ الْعَشْرِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَشْرَ إِذَا أَخُذَ بِالْقَفْرَانِ
 وَالْخِرَاجِ نَقْدًا أَمَّا دَرُّهَا وَمَا دَانَ نَبْرًا أَنْتَى وَفِي الْهَدَايَةِ وَعَمْرٍاءُ حِينَ فَتَحَ السَّوَادَ وَضَعِ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا مُحَضَّرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَوَضَعَهُ عَلَى صَرْحَيْنِ افْتَتَحَهَا
 عَمْرٍاءُ مِنَ الْعَاصِ وَكَانَ اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِ الْخِرَاجِ عَلَى الشَّامِ أَنْتَى وَرَوَى الْأَمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ بِأَسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ التَّيْمِيِّ
 قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا الْعِرَاقُ مِمَّا بَيْنَنَا فَأَنَا فَتَحْنَاهُ عَنُوهُ قَالَ فِي أَبِي وَقَالَ مَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَ كَيْفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاتَّاهِلُ السَّوَادِ فِي رِضْلِهِمْ
 وَطَرِيقُ السَّوَادِ عَلَى الْجِزْيَةِ وَعَلَى الرِّضْلِ وَالْخِرَاجِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوفِهِ فِي آخِرِ الزُّكُوفِ حَتَّى نَأْتِيَ عَنْ مَسْرُوعِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيفِيِّ قَالَ وَضَعَهُ
 عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ رَضِيَ بِبَيْعِ الْمَاءِ عَامَرًا وَعَامَرٌ دَرُّهَا وَقَفِيرًا وَطَعَامُ وَعَلَى الْبَسَانِيِّ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشْرَةَ أَقْفَرَةً مَطْعَمًا وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ

للرسول

فاخذ

قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتتم فيها
فسمكم فيها وايما قرية عصمت الله ورسوله فان حُصنتمها لله ورسوله ثم هي لكم ياب في اخذ الجزية حد ثنا العباس بن
عبد العظيم فاسهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن النسي بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الي الكيكر دومة فآخذ ووقفة فآخذ ووقفة فآخذ ووقفة فآخذ ووقفة فآخذ ووقفة فآخذ ووقفة فآخذ
ارض خمسة دراهم وخمسة اقدرة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقدرة ولم يرضع على الغنل شيئا جعله تبعاً
لارض ارض ارضي واخرجه ابن سعد في الطبقات ان عمر بن العاص وقت مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه معاً للمسلمين ثم صار بعد على وضع
الجزية في رقا بصر ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب واخبره ايضا من طريق عمر بن الخطاب قال كان عمر بن العاص يبعث الجزية
اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بعد جسر ما يجتاز اليه انتهى مختصراً وقال ابن القيم وجهه من الصحابة والائمة بعد هم على ان ارض
ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر ان يقسم بينهم ارض التي فتحها عنوة وهي
الشام وما حولها وقالوا له خذ نفسها واقسمها فقال عمر هذا في غير المال ولكن احبسها فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسها
بيننا فقال عمر اللهم الكفني بلالا وادويه ثم وافق سائر الصحابة عمر وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة
لم يقسم منها الخلفاء الراشدين قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استتاب نفوسهم ووقفها ايضا هم فانهم قد نزعوه في ذلك وهو ياب عليهم
ودعا على بلال واصحابه وكان الذي فعله عين الصواب ومحض لتوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك وانما يهرم فكانت القرية والبلدان
تصير الى امة واحدة وصبي صغير ولما اتت في بلاد يهرم فكان في ذلك اعظم الفساد والكبر وهذا هو الذي خاف عمر فوقفه الله تعالى لقسمة
الارض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله وواقفة جمهور الامة انتهى
كلامه واما وجه استدلال المؤلف الامام بهذا الحديث على ما ترجم به من ايقاف سواد الارض فبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الصحابة يقتضون
تلك البلاد ويضعون الخراج على ارضهم ويقفونها على المقاتلة والحجاء الذين لم يرشد هم الى خلاف ذلك بل قره وحكاة لهم لكن المؤلف لم يحجز على ان
ايقافها امر لا يزيل تنويبه كآفة على طريق الاستفهام اي ماذا يفعل بارض العنوة يوقف على المقاتلة او يقسم للغنائم وما حكمه ايقاف ارض السواد
فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الاول من حديثي الباب واما الحديث الثاني فنفية النص ببار ارض المغنومة تكون للغنائم وحكمها حكم سائر
الاموال التي تخضع لطريق الحزم ما ذهب اليه مالك بن النسي وتقدم قوله قال المنذري واخرجه مسلم اي في كتاب الفتن من الصحيح ايما قرية اتيتموها
قال القاضى عياض في شرح مسلم يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها وصاحبها فيكون
سهمهم فيها اي حقمهم من العطاء كما تقر في الفري ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج عنها الخمس والباقي للغنائم وهو محتمل
قوله هي لكم اي باقها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفري قال ابن المنذري لانهم احد قبل الشافعي قال يا خمس في الفري كذا في السبل قال المنذري
واخرجه مسلم قال الخطابي فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنر وان حسمها اهل الخمس واربعة اقسامها للغنائم وقال غير محتمل
ان يكون الاول في الفري على ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اجلى عنه اهلها وصاحبها عليه فيكون حقمهم فيها اي قسمهم في العطاء ويكون المراد بالثاني فاقية
الخمس ما اخذت عنوة انتهى كلام المنذري مختصراً (فسمكم فيها) اي حقمهم من العطاء كما يصرف الفري لا كما يصرف الغنيمة قاله السندي اعصمت الله ورسوله
اي اخذتموها عنوة (تم هي) اي القرية لكم ياب في اخذ الجزية بكسر الجيم وهي مال ما خوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او حقمهم دما انكهم
وذله واهلهم واموالهم وكفنا عن قتالهم قاله القسطلاني عن عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم والحديث اخرج ابو داود متصل من طريق حاصم
ابن عمر بن النسي ومرسل من طريق حاصم بن عمر بن عثمان قاله المنذري (الي الكيكر دومة) بضم الهزة وفتح الكاف وسكون الضميمة قدال مكسورة مهيئة فراء ابن
عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يقتر بلداً وقلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضعف اليها كما اضعف زيد الى الخيول وكان نصرانياً
قاله القاسري (فاخذوه) اي الكيكر والضمير المرفوع كالحل واصحابه الذين بعثوا معه وفي بعض النسخ فاخذوا بالافراد (فاقوة به) اي انوا بكيد وعند النبي
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يبعثهم عن قتله وقال بعثوه الي فبعثوه اليه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) اي وهب قال في المغرب
حقن دمه اذا منعته ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذته قال الخطابي الكيكر دومة رجل من العرب يقال انه غسك ففقه من امره دله على حوازا

المعافر ثيابا
ثيابا
انا

وهو عن بعض الناس شبه المذكور واذا كان هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ

ابن محمد النخيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى واثل عن معاذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حال يعنى عنتمه ما دينه او عدله من المعافر ثيابا تكون باليمن حد ثنا النخيلي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا العباس بن عبد العظيم حدثنى عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي نا اشريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال علي بن ابي طالب يقيمت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة والسيير الذين قاتلني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يضره وابتاعهم قال بودا ودهن احد بيت منك وبلغني عن احمد انه كان يكثر هذا الحديث انكارا شديد اذ قال ابو علي ولم يقره بودا ودهن في العرصة الثانية حد ثنا مصرف بن عمر البجلي

اخذ الجزية من العرب كجواز من الجرم وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربى وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء والحديث سكت عنه المنزري (لما وجهه) اى رساله (من كل حال) اى بالغ (يعنى محتملا) تفسير من احد المرأة (او عدله) اى مثله قال في مختصر النهاية العدل بالكسر الفتح المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافر) يعنى الميم والعين الماملة وكسر الفاء وتشد اليا نسبة الى معافر علم قبيلة من همدان واليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير اى هي ثياب وفي بعض النسخ ثيابا بالنصب بتقدري يعنى قال الخطابي في قوله من كل حال دليل على ان الجزية انما تجب على الذكور دون الاناث لان الحكم عبارة عن الرجل فالواجب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان انها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنياهم وواسطهم سواء في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرهم بقتالهم فامروهم بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بدل الدينار حاقنا الدماهم فكل من اعطاه فقد حقق دمه والى هذا ذهب الشافعي فقال اما هو على كل عجمي من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الراى واحمد يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنان عشر قال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم عقن رطاقهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزية انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف في الامارة حد ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابى عون محمد بن عبيد الله النخعي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على كل رجل على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما واخرجه ابن سعد في الطبقات عن ابى نصر ان عمر وضع الجزية على اهل الازمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى مختصرا واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثنان عشر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ابن بعضهم في امة مسلا وان المرسل احمد (عن زياد بن حدير) بالحاء المهمله مصغرا (لأن يقيمت) وطال عمرى (لنصارى بنى تغلب) اى لقتالهم (فانى كتبت الكتاب) اى كتاب العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا المعاهدة (على) متحان كتبت (الايضا) وابتاعهم اى لا يجحون ابناءهم نصارى ولا يعلمون ابناءهم دين النصارى وبؤيد هذا المعنى ما اتي من الروايات (قال بودا ودهن احد بيت منك) اى رفعه هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكوفه من حديث علي بن ابي طالب والمعرف من فعل عمر بن الخطاب موقوفا عليه فاخرجه ابن ابي شيبة في اخذ كتاب الزكوة حد ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السقاس بن مطر عن داود بن كروم عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بنى تغلب على ان تضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لا ينصروا ضعيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود ليست لهم ذمة فنصروا واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق السقاس عن النعمان بن زرعقة انه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بنى تغلب قال وكان عمر قد همدان ياخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعقة لعمر يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قوم عرب يا تفون من الجزية وليست لهم اموال ثما هم اصحاب حروث ومواشى قال فصالحهم عمر عن عمران بن حلفاء الصدقة واشتد عليهم ان لا ينصروا اولادهم انتهى واخرجه الامام ابو اسحق حميد بن زنجويه في كتاب الاموال بلفظ ان عمر اراد ان ياخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد واخرجه البيهقي عن عباد بن النعمان في حديث طويل ان عمر لما صالحهم يعنى نصارى بنى تغلب على تضعف الصدقة قالوا نحن عرب لا يوردى ما يوردى الجرم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه فرضنا المسلمين قالوا واما اشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فنراضى هو وهم على تضعف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه سموها ما اشئت ثم ورضى ايضا من حديث داود بن كروم قال صلح عمر بن الخطاب ايضا على الصدقة ولا يمسوا بها احد الا يسلموا وان ينصروا اولادهم انتهى (قال ابو علي) هو

نايونس يعني بن بكيرنا اسباط بن نصر المديني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل نجران على الفى حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤذونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين
بعيراً وثلاثين من كل صنّف من اصناف السلاح يعزّون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات عدل
علان لا تهدم لهم بيعة ولا يجزهم لهم قتل ولا يقتلوا عن دينهم ما لم يجدوا احدنا او ياكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا قال ابو داود
اذا انقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية من الجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن
بلال عن عمران القطان عن ابي جهم عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبئهم كتب لهم ابليس الجوسية حدثنا مسدد
الكويتي قال المنذري بعد نقل كلامه ابي داود على هذا الحديث وفي استادة ابراهيم بن مهاجر السجلى الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم
فيهما غير واحد من الائمة وفيه ايضا عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال الامام احمد ليس بشيء وقال ابن معين كذلك (على الفى حلة) تنثية الف (وعارية)
مجرد معطوف على الفى حلة مضاف الى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية للمسلمين
يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيداى حرب ولذا انت صفتها فقال ذات عدل انتهى والاحاصل ان اهل اليمن انقضوا
العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم فيؤخذ من اهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لاجل قتال الغادرين من اهل اليمن
(كيد ذات عدل) قال الخطابي لكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الاحاديث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في بعض مغاربه فلم يبق كيداى حرباً
انتهى وفي بعض النسخ كيداى وعدل (علان لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معيد التصحيف (قوس) بفتح القاف وتشديد الميم بعد هاء هوس
التصحيف في العلم (ولا يقتلوا) بصيغة المجهول (ما لم يجدوا) من باب الافعال قال القاضى الشوكاني هذا المالك الذي وقعت عليه المصاححة نهوق
الحقيقة جزية ولكن ما كان ما اخذ على هذه الصفة يختص بذي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من اموالهم ولا يضر به الامام على رؤسهم انتهى
قال الخطابي في هذا دليل على ان الامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم وفيه دليل على ان
العارية مضمونة انتهى قال المنذري وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظراً لما قيل انه راها ورأى ابن عمر سمع من انس بن مالك رضي الله عنهم
باب في اخذ الجزية من الجوس اى عذبة الناصر (عن ابي جهم) يا كعب بن الربيع هو نصر بن عمران (كتب لهم ابليس الجوسية) اى جعل ابليس الجوسية
مكان دين نبئهم فصارت الجوسية اى ابليس لهم بعد ان كانوا على دين نبئهم ثم اعلم انه قال للشافعي الجزية تقبل من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل
الارثان لقوله تعالى فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يبديون دين الحق من الذين اتوا الكتاب
حتى يُعطوا الجزية عن يديهم صاعرون قال البيهقي في الخلافات لا يقبل الجزية من اهل الارثان قال الله تعالى اتلوا المشركين حيث وجدتموهم
نزل استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية انتهى وقال اكثر الائمة تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا ينفى حكمهم عن غيرهم وان الوثني العربي
والوثني العجمي لا يتختم قتلها بل يجوز استرقاقها فلم يتنازلوا لقوله تعالى اتلوا المشركين واما الجوس فقال بعض الائمة منهم الشافعي انه من اهل
الكتاب ويدل عليه اثر ابن عباس الذي في الباب وكذا اثره على عند الشافعي في مسنده وكذا اثر يزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن
ابى عاصم لكن سندها ضعيف ويؤيد البيهقي في السنن الكبرى فقال باب الجوس هل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم اورد اثره على هذا اثرهم
من ذهب الى ان الجوس ليس من اهل الكتاب واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبخاري في مسنده من جهة ابن عمر ذكر الجوسى فقال ما ادرى كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة اهل الكتاب قال الحافظ ابن
عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في الجوس سنواهم سنة اهل الكتاب يعنى في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى
ذلك جمهور الفقهاء وقد روى عن الشافعي انه كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شىء روى عن ابن عمر وجه فيه ضعف يدور على
ابى سعيد البقال ثم ذكر اثره على ثم قال واكثر اهل العلم يرون ذلك ولا يصحون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلك يعنى اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى اهل الكتاب
لمستتر على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل لليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء الجوس هل كتاب قال لا وقال ايضا انما سمعت الزهري سئل ان تؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب

او غيره

هو اسمعيل
ابن عبد الرحمن
القرشي

اربيكة
وغيره
وعظمت

الذي

متكئا على اربيكة قد يظن ان الله لم يجز مشيئا الا ما في هذا القرآن الاواني والله قد وَعظتُ وَاَمَرْتُ وَهَيَّيْتُ عَرِيشِيَا اَنَّهُا لَمَنْتَلُ
 القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يجز لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم
 الذي عليهم حد ثمان مئيد ووسعيد بن منصور قال ابن ابوعوانة عن منصور عن هلال بن اعين عن رجل من ثقف عن رجل من جهينة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل الكتاب كفار ياتون قوما فنظفهم عن عليهم فينتفونكم يا موالهم دون انفسهم وابتاعهم قال سعيد بن
 فيصا كحونكم على صلح ثم اتفقوا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصح لكم حد ثمان مئيد ان بن داود المهري انا ابن وهب
 حدثني ابو حنيفة المديني عن صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه عن ابا ثهمر بن ثنية عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين ظلم معا هذا او انتقصه او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئا بغير طيب
 نفس فان حججه يوم القيامة ياب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حد ثمان مئيد الله بن الجراح
 عن جوير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حد ثمان مئيد بن كثير

بصيغة الامر متكئا على اربيكة وفي بعض النسخ على اربيكة بالاضافة الى الضمير اي على سريرة اشراك الحان منشأ جملة وعدم اطراعه على السريرة
 هو قلة نظره وادام عقله بتعهده الاتكاء والرقاد كن في فخر الودود وقال القاسمى على اربيكة اي سريرة المرء بالحل والاثواب في قبة ابي بيت كالعرب
 يعنى الذي لزوم البيت وقعد عن طلب العلم لادبها الصفة الترفة والدعة كما هو عادة المتكبر المتخير القليل الاهتمام بامر الدين انتهى (الا
 للتنبيه (واي) الواو والحال (عن اشياء) متعلق بالتمنى تحسب ومتعلق الوعظ والامر محذوف اي باشياء (انها) اي الاشياء المأمورة والمنهية
 على لساقى بالوحى الخفى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (مثل القرآن) اي في المقدار (او اكثر) اي بلا اكثر قال المظهر وفي قوله واكثر
 ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طورا والهاما من قبل الله ومكاشفة تحفة فالحظة فكونتف له ان ما اوتى
 من الاحكام غير القرآن مثله فكونتف له بالزيادة متصلا به ذكره الا نهى وفيه تأمل كذا في المراجعة للقاسمى (لم يجز) من الاحلال (بيوت اهل
 الكتاب) يعنى اهل الذمة الذين قبلوا الجزية (الا باذن) اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (اذا اعطوكم) الذي عليهم اي من الجزية والحاصل
 عدم التعرض لهم باي اثم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقصت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساءهم وصاروا
 كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال لمنذرى في استناده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال (فتظفرون) اي تغلبون (فينتفونكم
 يا موالهم دون انفسهم وابتاعهم) اي يجعلون اموالهم وقاية لانفسهم (قال سعيد بن منصور) في حديثه فيصا كحونكم على صلح اي قال سعيد بن منصور
 في حديثه فيصا كحونكم على صلح في موضع فينتفونكم يا موالهم دون انفسهم وابتاعهم (ثمة اتفقوا) اي مسد وسعيد (لا يصح لكم) اي لا يجز لكم قال
 في النبيل فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شئ ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد
 ونقض لعقد وهما اهلهم ان ينصر القرآن والسنة قال لمنذرى في استناده رجل مجهول (عن عدة) اي جماعة (من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 يجتمل كونهم من الصحابة والتابعين (عن ابا ثهمر) اي الصحابة (دنية) قال السبوطي بكسر اللام المهملة وسكون النون وفتح الباء للثناة التختية واعية
 الخاة مصدر في موضع الحال انتهى والمعنى لا يصح النسب (الا للتنبيه) (معاهدا) بكسر الهاء اي ذميا او مستنما (او انتقصه) اي نقص حقه
 وقال الطيبري اي عابه لما في اساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (او كلفه فوق طاقتة) اي فاداء الجزية او الجزية بان اخذ ممن لا يجب عليه
 الجزية او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق (فانا حججه) اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حا حجه
 حجاجا ومحاجاة فان احاجه وحججه فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية قال لمنذرى فيه ايضا محجولون باب في الذي محج في بعض النسخ الذي محج الذي
 وقوله في بعض السنة اي في بعض الحول (عن قابوس) هو ابن ابي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين أحدهما ان معنى
 الجزية الجزاء فان كان يهوديا مسلما فكان في يده امرض صومع عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الجزاء وهو قول سفيان الثوري والشافعي
 قال سفيان وان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الجزاء والوجه الاخر ان الذي اسلم قد
 بعض الحول لم يطالب بحصه ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضى الحول لانها حق يجب باستكمال الحول
 انتهى قال لمنذرى واخرجه الترمذي وذكر انه مرى عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد او ان سفيان يعني الثوري سئل

قال سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه باب قال اما لم يقبل هذا ايا المشركين حينئذ ابو توبة
 الربيع بن نافع فامع اوبه يعني ابن سلام عن زيد بن اسلم قال سمع ابا اسلم قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي اتي ذلك منه ثم
 بعثه الله تعالى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما فراه عاريا امرني فانطلق واستقرض واشترى له
 البركة فاكسوه واظفوه حتى اعرضني رجل من المنكرين فقال يا بلال ان عندي سبعة فلا تستقرض من احد الا امرني ففعلت
 فلما ان كان ذات يوم توفيات ثم قدمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصا بانه من التخاير فلما ان مراني قال يا حبشي
 قلت يا بلالاه فجهمني وقال لي قولاً عليماً وقال لي تدبري كمر بيئتكم وبين الشهر قال قلت قريباً قال لا يا بئيتك وبينه ربع فاحذرت
 بالذي عليك فاسر ذلك ثم عني العثم كما كنت قبل ذلك فاحذرت نفسي ما ياخذ في نفس الناس حتى اذا صلمت العتمة رحم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله يا بلالاه والحق ان المشرك الذي كنت اتدبر منه قال لي كذا
 وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاحضرت فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرضوا الله تعالى
 برسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فوجدت سيفي وجراني ونعالي ومجتي عندي راسي حتى اذا انشقت عمود
 الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا النساء يسبحن يدعون بلالاً اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطلق حتى تتيه فاذا اريهم ركائب
 متاخات عليهم احماهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال المراكب
 المتاخات الاربعة فقلت لي فقال ان لك برقاها ومن ما عليهم فان عليهم كسوة وطعاماً اهداهن الى عظيم فديك واقضه من
 واقض دينك ففعلت فذلك الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد في المسجد فسلمت عليه فقال
 ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابقيت شيء قال افضل شيء قلت نعم قال انظر
 ان تري حتى منه فاني اسئت بدخل علي احد من اهلي حتى تري حتى منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعلت
 قبلك قال قلت هو صبي لم ياتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصص الحديث حتى اذا صلى العتمة بعث من الغد

الى ان

فاجد
فقلت
فابق

عن تفسيره هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه بفتح الطاء المحجمة وقيل بكسرها وبعد الطاء باء واحدة وباء اخره حرف مفتوحة وبعد الالف
 نون وقابوس بين ابي طيبان لا يحتمل بحد بيته باب في الامام يقبل الخ بحلب بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (ان الذي لي) بصيغة المتكلم من
 الولاية اي تولى (ذلك) اي امر النفقة (منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا المشرك) اي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من احد الا امرني
 (في عصا بانه) اي جماعة (بالباة) اي لبيك (فجهمني) اي تلتاني بوجه كريمة قال في لقا موسس جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريمة كجهمه
 (فاخذت بالذي عليك) اي اخذت على راس الشهر في مقابلة ما عليك من المال واتخذت عبداً في مقابلة ذلك المال قاله في فتح الودود (فاخذت ونفسي)
 اي من الهم (العتمة) اي العشاء (كنت اتدبر منه) اي اخذ الدين منه (وهو فاحضرت) اسم فاعل مضاف الى باء المتكلم قال في لقا موسس فضي كمنعه
 كسفت مساكوبه (ان ابق) اي اذهب وافر (الى بعض هؤلاء الاحياء) جمع حتى بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) اي الدين (بكر الجيم) وعاء من اهاب
 الشاء ونحوه وقراب السيف (ووجعت) الجون بكسر الميم وفتح الجيم ونشد يد النون الترس (حتى اذا انشقت) اي تصدع وطلعت قال في النهاية ومنه الحد
 فلما انشقت الفجر ابرم باقامة الصلوة يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخروج منه اتفق (عمود الصبح الاول) اي العمود المستطيل
 المنزعم في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الاحمر المنتشر في افق السماء فانه الصبح الصادق والمستطير قبيل الصبحين ساعة لطيفة فان يظهر
 الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهور ابيتاً الفجر الذي يتعلق به الاحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلوة الصبح بطلوع الفجر
 استنارة واضاءة وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياع في قصر المشرك ذاهبا من القبلة الى دبرها حتى يرتفع فيعبر الاق ويبتشر على
 رؤس الجبال والقصور المشيدة والمعنى وارتدت ان اسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني احد لظلمة اخر الليل والله اعلم (ركائب)
 جموع كروية وهو ما يركب عليه من كل دابة (يقضائك) اي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) اي ما حال ما عندك من المال هل تقضوا ل
 املا (قال انظر) اي اسم في اراحتي منه وانظر في سبابه (حق تزيحني منه) اي تفرغ قلبي منه بان تنفقه على مصارفة

دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد امر احك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شققا من ان يذكره الموت وعند ذلك
 ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة على امرأة حتى اني صبيته فهدى الذي سالت عنه حدثنا محمود بن خالد بن ابراهيم بن محمد
 نامعاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحدثني قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتمت بها محمد بن ابراهيم
 ابن عبد الله نا ابوداود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهدى بيت الى النبي صلى الله عليه وآله فاقبل فقال
 اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وآله اني هببت عن زيد المشركين باب في اقطاع الارض حينئذ اعمرو بن عمرو وشعبة
 عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اقطعهم ارضاً بحضرة موت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن طهر عن علقمة
 ابن وائل نا اسنادة مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني ابي عن عمر بن حريث قال خط لرسول الله صلى الله عليه وآله
 ذابا بالمدينة بقوس وقال زيدك زيدك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي
 صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث المزني معاير القبيلة وهي من ناحية الفرج فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم
 حدثنا عباس بن محمد بن حاتم وعبد بن عباس نا الحسين بن محمد نا ابو ابيس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

القبائل
 الحسين

(شققا) اي خوف (وعند ذلك) اي ذلك المال (فهذا الذي سالتني عنه) الخاطب هو عبد الله الهوزي الذي سأل بلالا عن نفقة صلى الله عليه وآله
 والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ويجازضه حديث عياض بن حمار الا في وسياق وجه الجمع بينهما واحديث سكنت عنه المنذر
 وفي النيل رجال اسنادة ثقات (فاعتمت بها) اي ما رضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على كذا في فتح الورد (انني هببت عن زيد المشركين) بفتح
 الزاي وسكون الموحدة العطاء والرهد قال الخطابي في رده هديته وجهان احدهما ان يعظه برد الهدية فيمنعص منه فيجعل ذلك على الاسلام
 والاخر ان للهدية موضعا من القلب وقد رمى تهادوا واتحوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فيهدية قطعها سبب
 الميل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله هببت عن زيد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس مشركا
 وقد ايجرتا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك انتهى وقد ذكر وجه اخر للجمع بين الاحاديث القاضية بجواز قبول الهدية
 وبين حديث عياض بن حمار ان شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في اقطاع
 الارضين اي اعطائها قال القاضى لافطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ذكره الفارسي (اقطعه) اي اعطه وائل (بحضرة موت) اسم بلال باليمن
 غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة قال المنذري
 الترمذي وقال حسن صحيح وزاد في رواية ويبحث معه معاوية ليقطعها اياه (بقوس) اي جعله الله انحط (وقال زيدك زيدك) قال في فتح الورد
 يجتملة استنهام اي يكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويجتملة انه خبر بمعنى قد زدتك اي فلا تطلب الزيادة انتهى وقال شيخنا شيخنا مولانا
 محمد اسحق رحمه الله تعالى ويجتملة ان يكون معناه اني ازيدك بعد هذا اما الان فنخذ هذا القدر واحديث سكنت عنه المنذري (بمعادن القبيلة)
 قال في الجمع هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء
 انتهى وفي النهاية نسبة الى قبل بفتح القاف والياء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القبيلة بكسر القاف وبعد هالام مفتوحة ثم باء انتهى
 (وهي من ناحية الفرج) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين قال الزرقاني في شرح الموطن الفرع بضم الفاء والراء كما جزر به السهيلي وعياض
 في المشارق وقال في كتابه التنبهات هكذا اقبدة الناس وكذا اربناة وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقصلا
 النهاية والنووي في تهذيبه على اسكانه جرح قال في الرض بضمين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها الا الزكوة) اي لا الخمس فدل ذلك
 على وجوب زكاة المعدن قال مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج
 منها قدر عشر بن دينار عينا اي ذهب او قدر ما تثنى درهم فضة وهي خمس اواق وبهذا اقال جماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن
 كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قبله وكثيره واحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ واصله البرز من طريق عبد العزيز
 الدراوردي عن ابي عبد الله عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابوداود من طريق ثور بن يزيد الدليل عن عروة عن ابن عباس
 قاله الزرقاني وقال المنذري هذا مرسل وهكذا امره مالك في الموطأ وسلاولفظه عن غير واحد من علماءهم وقال ابو عمر هكذا

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معايدن القبليته جلسيتها وغوريتها وقال غير العباس جلسيتها
وغوريتها وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعطه حتى مسلمه وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى
محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني اعطاه معايدن القبليته جلسيتها وغوريتها وقال غير جلسيتها وغوريتها وحيث يصلم الزرع
من قدس ولم يعطه حتى مسلمه قال ابو ابيس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن محمد بن
النضر قال سمعت ابا حنيفة قال قرأته غير مرة ويعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو اودر وحدثنا غيره واحد عن حسين بن محمد قال
ان ابو ابيس قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معايدن القبليته جلسيتها
وغوريتها قال ابن النضر وحدثنا اوزان النصب ثم اتفقا وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حتى مسلمه وكتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني اعطاه معايدن القبليته جلسيتها وغوريتها وحيث يصلم الزرع
من قدس ولم يعطه حتى مسلمه قال ابو ابيس وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
زاد ابن النضر وكتب ابي بن كعب حدثنا قتيبة بن سعيد النخعي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس
المأربي حدثني قال اخبرني في عن ثمامة بن شراحيل عن سمعي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المطلب عن ابي بصير بن خمال
انه وقد ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطع الملم الذي لمأربي فمأرب فقطعه له فلكما ان ولي
٤٠٦٦ قال رجل من المجلس تذكري ما قطعته له انما قطعته له الماء الجذ قال فانزع منه قال وسأله ٤٠٦٦

جربستها

في لوطا عند جميع الرامة مسلا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر ان الدار ودرى رامة عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وقال ايضا
واسمها ربيعة فيه صا حرسن (جلسيتها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المتقم وقوله غوريتها بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى
غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاهما المرتقم منها وما انخفض والا قرب ترك النسبة قاله في فتح الودود (قال غير العباس جلسيتها وغوريتها) اي قال غيره
بترك النسبة وهو الظاهر الجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد اي المرتقم من الارض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الارض
(من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهمل بعد هاسين مهمل وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل لموضع المرتقم الذي يصلم الزرع كما في النهاية
واحد بيت سكت عنه المنذري (الحنيني) بضم المهمل وبالنون مصغرا هو اسحق بن ابراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) القطيعة قطعة
ارض يقطعها الامام لحد (وجرسها واذات النصب) قال في فتح الودود ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضم نين وما اطلعت على تعيين المراد
بذلك نعم الذي يظهر انها قسمان من الارض انتهى قلت قال في المعجم ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة وقال فيه في مادة جرسن الجرسنة
التي تصوت اذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى اعلم (ثم اتفقا) اي اسحق بن ابراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد بن يحيى (وكتب)
هذا الكتاب للقطيعة (اي بن كعب) اي بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري قال ابو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس برواية عن ابو ابيس
عن ثور هذا اخبرنا كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يختم بعد بيته وابو ابيس عبد الله بن عبد الله اخبرنا مسلم في الشواهد وضعفه غير احد المأربي
نسبة الى مأرب كما نزل ببلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المطلب) اي قال محمد بن المتوكل في رايته عن شمير بن عبد المطلب (والاقتيبة
فقال في رايته عن شمير فقط بغير نسبه الى ابيه (عن ابي بصير بن خمال) بالمهمل وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابيض قاله القاسري (انه وفد) قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع قاله في مرآة الصعود (فاستقطع الملم) الملم اي
سأله ان يقطع اياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) اي قال في رايته فاستقطع الملم الذي بمأرب ومأرب موضع باليمن غير مصرف (فقطعه) الملم
(له) اي لا ببيض (ولي) اي ادير (قال رجل) وهو الاقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العذ) بكسر العين وتشديد
الدال المهملة اي الماء الذي لا ينقطع قال في القاموس ماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين والمقصود ان الملم الذي قطع له هو كما العذ في
حصوله من غير عمل وكذا (فانتزع) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملم (منه) اي من ابيض قال القاسري ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز
اذا كانت باطنة لا يبال منها شيء الا يتعب ومؤنة الملم والنقط والغير وزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير
وصناعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شر كاء كالكلاء ومياه الودية وان الحاكم اذا حكمه ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجم عنه انتهى

اي الارض التي
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق ارفعهم حتى نزلوا على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليهم صخر اما بعد فان تقيفا قد نزلت
على حكيم يا رسول الله وانما قبيل اليهم وهم في جبل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جماعة فدعا الاحمسن عشر دعوات
اللهم بارك في خيلها وبرجالها وانا في القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صخر اخذ عمتي ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعا فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا اخبروا دعاءهم واموالهم فادفع الي المغيرة عمته قد فتحها الله
وسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم النبي سليله قد هربوا عن الاسلام وتركو ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلت بنا او قومي قال نعم فانزلت
واسلم يعنى المسلمون فانوا صخر افسا لوه ان يدفع اليهم الماء فابوا فانوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانبيانا
صخر البدع النبأ ما نانا في علينا فدعا فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا اخبروا اموالهم ودعاهم فادفع الي القوم ماءهم قال نعم
يا نبي الله فابيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمة حياء من اخذة الجارية واخذة الماء حمل ثما سليمان بن داود
المهري وابن وهب حدثني سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهمي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في موضع المسجد تحت
دومة واقام ثلثا ثم خرج الى بؤرك وان جهينة تحفوه بالراحبة فقال لهم من اهل ذي لمروة فقالوا ابو بكر فاعة من جهينة فقال
قد اقطعها النبي برة فاعة فاقسموها فمهرهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سألت اباة عبد العزيز عن هذا الحديث
فحدثني ببعضه ولم يجد ثني ربه كله حدثنا حسين بن علي بن ابي يحيى يعنى بن ادم نا ابو بكر بن عباس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا احد ثما حفص بن عمر موسى بن اسمعيل المعنى واحد
قالا ناعبد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدنا ي صفيية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيتي قبيلة
(ولم يبق ارفعهم الى ليفارق صخر تقيفا فدعا الاحمسن عشر دعوات) وكان صخر احسبا في خيلها اي في فرسان احمسن وهو ركب الجمل كما في قوله تعالى واجلب
عليهم جملك ورجلك اي بفرسانك ومشاتلك (ورجالها) يكسر الراء ويقوم الجبرجم الرجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى
ولئن في الناس يا نون رجالا (واناها) اي النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) اي قوم تقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) وهو تقيف (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون)
اي دخلت في الاسلام (وسأل) اي صخر (النبي سليمان) اي بعض النسب وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فابوا) يعني صخر وقومه اي امتنعوا من دفع
الماء اليهم قال الخطابي يشبه ان يكون لهم برة الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل الكافر
اذا هرب عن ماله فانه يكون فينا فاذا اصار فينا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا يتنقل ملكه عنه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه
استطاب نفس صخر عنه فبرده عليهم تالف الهم على الاسلام وترغيب الهم في الدين والله اعلم واما المرأة فقد يجمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل
ذلك في سوي هوازن بعد ان استطاب انفس المغامرين عنها وقد يجمل ان يكون الهم فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما ربه الله عز وجل فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد المرأة وان لا تنسب انتمى قال المنذري صخر
هذا هو ابو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهمل وسكون الياء اخرا حروف بعد هالهم مفتوحة وتاء تانبت الجمل الاحمسي علاة والكوفيين
له صحبة والعيلة اسم امه وقال بالوقاسم البغوي وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما اعلمه هذا اخر كلامه وفي سناد ابا بن عبد الله بن
ابن حازم وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي وارجرانته لاياس به وقال ابو حازم بن حبان البستي
وكان ممن تحشر خطاؤه وانفردنا لنا كبر حدثني سيرة بفتح اوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) اي من بلاد جهينة تحت دومة قال في المقاموس
الدم شجر المقل والنبق وضخم الشجر انتهى (وان جهينة) بالنصغير قبيلة (حقوة) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) اي الارض الواسعة (من اهل
ذي لمروة) اي اليهم من سكان ذي لمروة قال في المرصد ذي لمروة قرية بوادى القرى قال ووادى القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير
القرى انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (فلا قطعها) اي قرية ذي لمروة (نزلت) الظاهر ان هذا مقول ابن وهب (اباة) اي ابا سيرة (عبد العزيز)
يدل اباة والحديث سكت عنه المنذري (اقطع الزبير نخلا) قال الخطابي النخل مال ظاهر العيون ظاهر النفع كالمعادن الظاهر في شجره انما اعطاه ذلك
من الحسن لذى هو سبه والله اعلم وكان ابو اسحق المزني يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الذين على معنى العارية انتهى والحديث
سكت عنه المنذري (ودحيبة) مهمل وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيتي قبيلة) بالتعنانية الساكنة صحابية لها حديث

قد اسلموا
ماء
فاسلم فابي
فاناه

بنت خزيمة وكانت جدة ابيهما انما اخبرتهما قالت قد مناع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقد تم صاحبني نعتي حزينت برحمتك
 واذا بكروا وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله انك بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجأوا زها الذين منهم
 احد الا مسافرا او حججا وقال كذب له يا علام بالدهناء فلما رأينته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وذاري فقلت يا رسول الله انه
 لم يسألك السكوتية من الارض قد سألتك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومترعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وذلك فقال المسكين
 يا علام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشر حدثني عبد الحميد
 ابن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها اسويبة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسم بن مضر بن عن ابيها السيم بن
 مضر قال نبت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرم الناس يتعاديون
 يتخاطبون حدثنا احمد بن حنبل حدثنا احمد بن خالد بن عبد الله بن عمر بن قاف عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضا
 فرسه قاجري فرسه حتى قام نزل في بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط باب احبباء الموات حدثنا محمد بن المنذر

عجوة
 في قوله
 في قوله
 في قوله

طويل كذا في التقريب (وكانت) اي قبيلة (جدة ابيهما) الضمير لصفية ودحية (انها) اي قبيلة (صاحبني) يعني رقيق (فبايعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما كحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم قال في الماصد بالفتح ثم السكون ونون والفاء معدودة وهي من ديار
 بني تميم وهي من اكثر بلاد الله كلاً مع قلة اعداد مياها انتهى (الاجيا وزها) اي الدهناء يعني بالتصرف عليها (الامسافر او حججا) يعني لا بد من حج او زها
 لكن لا تصرف بل مررا (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انك) اي حريث (فلما رأينته) هذ امقول قبيلة (قد امر له) اي كحريث (بها) اي بالدهناء
 (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يلقه فذ شخص كانه رفق من الارض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الورد (وهي) اي الدهناء
 (السوية من الارض) سواء الشئ وسطه وارض سواء سهل اي مستوية يقال مكان سواء اي متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية
 والمعنى ان حريثا لم يسالك الارض المتوسطة بين الانتم وغير الانتم بل انما سالك الدهناء وهي ارض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن
 فيها لشدة احتياجه اليها فكيف تقطعه كحريث خاصة وانما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول اي مرعى الجمل ومسرجه فهو
 لا يرح منه ولا يجأوزة في طلب المرعى فكانه مقيد هناك وفيه عن الفقه ان المرعى لا يجوز اقتطاعه وان الكلاء بمنزلة الماء لا يمنع قال الخطابي (المسكينة)
 ههنا (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهم اصبغة التشبية قال الخطابي يا مرمها بحسن الجواررة وبهناهما عن سوء المشاورة (يتعاونون
 على الفتان) يروي بالقلم مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فان قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يقف الناس عن دينهم ويضلهم ويبروي
 الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفتان كما يقال كاهن وكهان قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان
 (ام جنوب بنت نميلة) قال الخطابي لا يعرف حالها من السابعة انتهى قال ابن الاثير نميلة بضم النون (من امها) الضمير يروح الى ام جنوب (سويد بنت جابر)
 يدل من امها قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبر اقاله ابن الاثير (اسمر بن مضر بن) بفتح الصاد المعجزة وتشد بدلالة المكسوة
 بعد هاء ملة صحابي (ال ماليسيقه) الضمير المنسوب لمن وما موصولة اي من الماء والكلاء والحطب وغيرها من المباحات وفي بعض النسخ ماء (فقول)
 اي ما اخذ صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه (يتعاديون) اي يسرعون والمعاداة الامر بالسير (يتخاطبون) اي كل منهم يسبق
 صاحبه في الخطو اعلام ماله بعلمه كذا في فتح الورد وقال في النبل الماد بقوله يتخاطبون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطوط واحدها
 خطة بكسر الحاء واصل الفعل يتخاطبون فادغمت الطاء في الطاء انتهى قال في النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهي الارض يتخطونها النساء لنفسه
 بان يجير عليها علامة ويخط عليها خطا ليظلم انه قد احتازها انتهى قال المنذري غريب وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا
 (حضر فرسه) بضم ملة وسكون هجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعد وعدة واحدة (حق قام) اي وقف فرسه ولم يقدر
 ان يعيش (قهره) اي الزبير (بسوطه) الباء زائدة اي حذره (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اعطوه) امر من الاعطاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع المعادن والارضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة قال المنذري في اسناده
 عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو اخو عبيد الله بن عمر العمري باب في احبباء الموات بفتح الميم
 هو ارض لم تزرع ولم ترم ولم تجرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارةها واثاثها شئ فيها قاله في المجموع ٤ ٥

ماء

نا عبد الوهاب بن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فمى له وليس
 لغيره قال من احيى ارضا ميتة فمى له وذكروا مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اهل بيتنا اختصم الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن امرنا حدهما اخلا في ارض الاخر ففضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها
 وانها لتضرب اصولها بالقوس وانها لتخل عثر حتى اخرجت منها حنثا احمد بن سعيد الدارقي ناوهيب عن ابيه عن ابن اسحق
 باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري
 فاننا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حنثا احمد بن عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك نا انا فمى عن عمر بن ابن
 ابي مليكة عن عروة قال شهدنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضى ان الارض لرض الله والعباد عبد الله ومن احيى مواتا
 فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حنثا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر
 نا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائط على ارض فمى له حنثا احمد بن عمرو

به

(صاحبنا ميتة) الارض الميتة هي التي لم تهرشبت عامتها بالحياة وتطيلها بالموت قال الزرقاني ميتة، التشديد قال العراقي وبقال بالتخفيف
 لانه اذا خفف تحذف منه ثاء التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تهرشبت بذلك تشبهها لها الميتة التي لا ينفع بها عدم
 الانتفاع بها بزرع او غرس ونباء ونحوها التي قال الخطابي احياء الموات انما يكون بحفرة وتجيرة واجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العارة فمن
 فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن السلطان او بغير اذنه وذلك ان هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين
 ولا على زمان دون زمان والاهل هذا ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يملكها الا احياء حتى ياذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالوا يقول عامة
 العلماء انتمى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها او يبيت في ارض غيره بغير اذنه فانه يؤمر بقلعه
 الا ان يرضى صاحب الارض بتركه انتهى وفي النهاية هو ان يحق الرجل لارض قد احيها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب بالارض
 والرواية لعرق بالتونين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما واكثر لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب
 العرق وان لم يرق عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى وفي شرح الموطأ قال المصاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف
 في ملك الغير انتهى والعرق يكسر العين وسكون الراء وقا في الجمع والعرق احد عروق الشجرة ورمى بتونينه بمعنى لذي عرق ظالم وظالم صفة عرق محاربا
 اوصفة ذي حقيقة وان لم يرق عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق اي محاربا انتهى (حق) اي في الابقاء فيها قال المنذري واخرجه
 الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه مسلا واخرجه التتكا ايضا مسلا واخرجه الترمذي من حديث
 وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فمى له وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي بهذا
 الاستناد ولفظه من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو صدقة (وذكر مثله) اي مثل الحديث السابق (قال) اي عروة (فلقد خبرني)

من باب لتفجيل (غرس) الغرس بالفتح نشاند وخرت من باب ضرب (ففضى) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (التضرب) بصيغة المجهول (اصولها)
 اي اصول النخل (بالقوس) جمع قوس وهو بالفارسية تدبر (النخل عم) بضم عين ماملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال واحد هامير ورجل عمير
 اذا كان تام الخلق انتهى وقال في الجمع اي تامة في طولها والتفادها جمع عمية (مكان الذي حدثني) اي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية
 السابقة (هذا) اي هذا الكلام الاتي والمحصل انه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اهل بيتنا اختصم الى رسول الله
 واهب عن ابيه عن ابن اسحق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري ناوهيب عن ابيه عن ابن اسحق
 (فاننا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل (فهو احق بها) اي بالموات وفي بعض النسخ به وتانيث الضمير باعتبار ان المراد به الارض الميتة وتذكر
 باعتبار لفظه (الذين جاؤا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكنت عنه المنذري (من احاط حائط) اي جعل
 واد حائط اي جدارا (على ارض) اي حوال ارض موات (فمى) اي فصارت تلك الارض المحوطة (له) اي ملكه اي ما دام فيه كمن سبق المصباح قال
 التوريشي يستدل به من يرى للملك بالتجوير ولا يقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتجوير الارض واحاطته بالحايط ليس من الاحياء في شيء وان

نبوكا
نبوكا

ابن السرحان ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يجرس الرجل فارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق
 الظالم كل ما اخذوا حنق وعرس بغير حق حتى تناسهل بن بكاسرنا وهيب بن خالد بن عمر بن يحيى عن العباس الساعدي يعني
 ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوء فلما اتى وادى القرى اذ امرأة في حقة
 لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة او تسق فقال للمرأة احصى ما يخرج
 منها واثنيتا تبوء فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلة بيضاء وكساء بريدة وكتب له يعني بخرجة قال فلما ائتيتا
 وادى القرى قال للمرأة كم كان في حديقتك قالت عشرة او تسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل حتى ياتي عبد الواحد بن غياث بن عبد الواحد بن زياد الراشمش

في قوله على رصفه في البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطبري كعبه بياناً قوله الحاط فان يدل على انه بنى حائطاً ما يعطى بما يتوسطه من الاشياء نحو ان يبني
 حائطاً كحظيرة غنم او زريبة للذواب قال النووي اذ المراد زريبة للذواب او حظيرة يحفظ فيها الثمر او يجمع فيها الحطب والحشيش مثل شترط
 القويط ولا يكفي نصب سحف واحجار من غير بناء كذا في الرقعة قال المنذري قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في سماع الحسن بن ميمون (قال هشام)
 وهو ابن عروة (العرق الظالم ان يجرس الخ) اي معنى قوله العرق الظالم هو ان يجرس الخ لهما اخذ بصيغة المجهول وكذا ما بعد (واحتقر) الاحتقار زمين
 كدبن (وعرس) في القاموس عرس الشجر يجرسه اشبهته في الارض كغرسه قال الزرقاني تحت قول مالك وظاهر هذا ان الرقعة بالتثنية وبه جزم
 في هذين الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي ثنوين عرق وذكروا كرضه هذا انصرا لشافعي نحوه وبالتثنية جزم الزهري وابن فارس وغيرهما
 وبالفتح الخطابي فظلم من راة بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً والحديث يروي بالوجهين وقال القاضي عياض
 اصل العرق الظالم في الغرس بجرسه في الارض غير ربهما ليستوجهما به وكذلك ما شبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقاً
 لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنهجي قال عرقه بجرسه العرق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان للمياه والمعادن فليس
 للظالم في ذلك حق في بقاء او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فله ان يامر بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له
 يبقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى والحديث سكت عنه المنذري (تبوء) بفتح القوية وضم الموحدة اخره كاف بيتها وبين المدينة اربع
 عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادى القرى) بضم القاف مدينة
 قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء واخرص خزر كرم ميوعة برورخت وكشيت بر زمين وعند مسلم في حصة (احصى) بفتح الهمزة من
 الاحصاء وهو العداى حقيقي قدر (ما يخرج منها) كيلة (فاهدى) يوحنا بن ربيعة (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعد هاء لام مفتوحة
 بلدة قديمة بساحل البحر (وكساء) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بريدة) الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم
 (وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي ملك ايلة (بخرجة) بباء موحدة وحاء مهملت ساكنة وفي رواية البخاري بجرهم اي بارضهم وبلدهم والمراد اهل
 بخرهم كقوله ان اسكانا ساحل البحر المعنانه اقرو عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن اسحق بعد البسملة هذه امينة من الله وعهد
 النبي رسول الله ليوحنا بن ربيعة واهل ايلة اساقفتهم وسقروهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر
 فمن احدث منهم حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمتنعوا ما يبررونه من برا وجر هذا الكتاب بجمع
 ابن الصلت وشريحيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان في حديقتك) اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كبر بلغم نشرها
 (عشرة او تسق) بنصب عشرة على نزع الخاتمي بمقدار عشرة او تسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف
 ابياً بها (فليتعجل) وفي فوائد الحافظ ابي علي بن خزيمة قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا من المدينة اخذ طريق غراب اقرب الى المدينة
 وزياد الاخرى قال في القم فقيهه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي في سالك الطريق القريبة فمن اراد قليات معي يعني من له اقتدار على ذلك دون
 بقية الجيش كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطاني واوسق بضم السين بجمع وسق وهو سقون صاعاً قال المزني في الاطراف الحديث اخرج
 البخاري في الزكوة والحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج واما ما بقية الحديث من الباب فيشبهه
 ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتر المرأة على حديقتها ولم يمتنع عنها لان من احيا ما وانفقها حتى به فالمرأة اجبت الزرع بغير النخل والاشجار

فقد
عن
ابن
الزبير

وَمَنْ نَزَعَ صِغَارًا كَافِرًا مِنْ عُنُقِهِ فَجَحَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ قَالَ فَمَعِيَ مَعْنَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ لِشَيْبَةَ
حَدَّثْتُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْ قُرِئَتْ فَسَلِّهِ فَلْيَكْتُبْ إِلَى الْبَحْدِيثِ قَالَ فَلْيَكْتُبْ لَهُ فَلَمَّا قَدْ مِتُّ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ
فَاعْطَيْتُهُ فَلَمَّا أَتَى أَنَّهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ جَبِنَ سَمْعَهُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَبُو يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ الْبَزْزِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ
بَابٌ فِي الْأَرْضِ يُجْمَعُهَا الْأَمَامُ وَالرَّجُلُ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي عَاسِمٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْمَى الْأَبْلَهَ وَلِرَسُولِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَبَلَّغْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَى التَّقِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَى التَّقِيمَ وَقَالَ لَأَحْمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

تأمر كالمها فيكون كالمستقل بغيره لان اظهره عبارة عن ترك اراض الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة اي ذله وهو انه (ظهره) الضمير لمن والمعنى اي
قرب من ان يولى ظهره الى الاسلام وذلك لان الكافر ذليل ياداء الخراج واذ اخذ المسلم تلك الارض منه رجع الذالك اليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم
جعل في عنقه نفسه والاسلام عزيز والكفر ذليل واذ اختار المسلم الذل فقد ولي ظهره الاسلام قال الشيخ العلامة الازدي في الاذهار شرح المصابيح الحديث
فيه فحى عن شري ارض الخراج من الذمى وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن كاذل نفسه وكن الاستيثار قال العلماء والارض الخراجية انواع احدى ان يفتح
الامام بلذة قهر ويقسمها بين الغائبين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر بسواد العراق والثاني ان يفتح الامام
بلذة صلحا على ان تكون الاراضي لنا وليسكنها الكفار بالخراج فالارض في الخراج اجرة لا يسقط باسلامهم والثالث ان يفتحها صلحا على ان تكون الاراضي
لهم وليسكنوها بالخراج فهذه الخراج جزية فيسقط باسلامهم والحديث عند العلماء منشرح بهذا النوع ولم يخص به انتهى وفي الهداية وقد صح ان
الصحابية اشترى وارضوا الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان لابن مسعود وخباب بن الارت وكسبين بن على ولشريح
ارض الخراج ثم روى باسنادة عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب في اشترت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيهما مثل صاحبها ثم
اخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سمعت امرأة من اهل بصر المالك فكتبت عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها
فخلوا بينها وبين ارضها والاخلوا بين المسلمين وبين ارضهم ولقد عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان دهقانة من اهل بصر المالك اسلمت فقال عمر ادفعوا
اليها ارضها يؤدى عنها الخراج واخرجا ايضا عن زيد بن عدى ان دهقاننا سلمى عهد عمر فقال علي ان اقمتم في ارضك رفعنا الجزية عن راسك اخذناها
من ارضك وان تحولت عنها فحق احتق بها واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر على انها قال اذا اسلموا له ارض وضعتا عنه الجزية واخذنا خراجها انفق (قال)
اي اسنان بن قيس (فاذا اقمتم) الى ابي شيبة (فسله) اي سل شيبي الهن الحديث (فليكتب) اي شيبي (فكتبه له) اي فكتب شيبي الحديث
الخالد (فما اقمتم) اي الى خالد (القرطاس) اي المكتوب (هذا يزيد بن خمير الخ) حاصله ان يزيد بن خمير رجلان احدهما اليزني بفتح التثنية والزاي ثم
نون الراوى عن ابى الدرداء والثاني الهمداني الزبادى صاحب شعبة فالذكور في الاسناد هو الاول لا الثاني قال المنذرى في اسناده بقبية بن الوليد فيه
مقال باب في الارض يجمها الامام او الرجل (عن الصعب بن جنادة) بفتح الجيم ونشيد بالمثلثة (لاحمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم
المفتوحة بمعنى اللحم وهو مكان يجمى من الناس والماشية ليكثر كلوه (الاراهه) لرسوله قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيعة من احداهم ليس لاحد
ان يجمى للمسلمين الامامه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الاعلان ما سماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الوراثة بعد
ان يجمى وعلى الثاني يختص احمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفقه واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة
قولين والراجح عندهم الثاني والاو اقرب الى ظاهر اللفظ انفق ومن اصحاب الشافعي من الحق بالخليفة وكلاهما الاقاييم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا
ان لا يضر بكافة المسلمين انتهى كذا في النيل وقال في النهاية قيل كان الشريف في جاهلية اذ انزل ارضنا في حية استعوى كليا فحى مدى عواء الكلب
لا يشركه فيه غيره وهو يشترك القوم في سائر ما يعرون فيه ففى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واصناف احمى الى الله تعالى ورسوله الى الاما يجمى
للخيل التي توحد للجهد والابل التي يجمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما سمى عمر بالخطاب لتقيم ليعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انفق
(احمى لتقيم) قال في مرقاة الصعود وهو النون موضع قريب من المدينة كان ليستنقم فيه الماء اي يجتمعا انفق والحديث سكت عنه المنذرى
(لاحمى لاراهه عز وجل) تقدم تنجده وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من احمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معاوضة

حد ثنا يحيى بن يحيى

باب ما جاء في الركاز وما فيه حد ثنا مسدد بن ناسف عن الزهري عن سعيد بن المسيب واني سلمة سمعنا ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حد ثنا يحيى بن ابيوبن ناعباد بن العوام عن هشام بن الحسن قال الركاز الكثر العادي

ومشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو قاسد فان الخمس اخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديتين معارضة فاحكم المنزى عنه ما يحى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعال الجاهلية والاحياء المباح ما لا تنفعة للمسلمين فيه شاملة فاذا قال وانما اعتدلت من الخمس مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العام لما فيها من المنفعة العامة كذا في النبل قال المنذري واخرجه النسائي ولم يذكر النقيص باب ما جاء في الركاز وما فيه ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه (في الركاز الخمس) كذا الوردة ابوداود ومختصرا وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ الجاهل جرحها جبار والبيروني جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون ما اخذ من الركاز في ركوة بركوة اذا دفنته فهو ركوز وهذا متفق عليه قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال بسنيقة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واحتمل ان يقول العرب ركاز الرجل ذاصاب ركاز وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتمل ان يسموا في حديث ابي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخصر لشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر كذا في النبل وتفصيله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعدن جبار وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعمل منه ان المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شئيان متغايران ولو كان المعدن ركاز عندنا لقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر انه غير لان العطف يدل على المغايرة قال الحافظ ابن حجر والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز واول العطف قصم انه غير وقال الخطابي الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلمه مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركوة في الارض اى اثبتته فيها والوجه الثاني ان الركاز عرف في الذهب والفضة فنسختهم بالعلاج ركوزها الله في الارض ركوزا والعرب تقول ركوز المعدن اذا نال الركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منها وهو الكثر الجاهل على ما فسر الحسن وانما كان فيه الخمس للثروة تفعة وسهولة تنبيهه والاصل ان ما خفت مؤنته كثر مقدار الوجوب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما يسبق بالانهاك ونصف العشر فيما سقى بالذ والبيب انتهى وقد اعترضوا انهم لم يجزوا في في صحيحه على الامام القدوة ابي حنيفة رحمة الله تعالى انه كيف ترك المنطوق من الشارع وادخل المعدن في الركاز وحكمه باخذ الخمس مع ان الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مرادة ولو قيل من قبل الحنفية ان التناول للغوى يساعدا يقال له ان التناول للغوى لم يثبت عند اهل الجواز كما سلف قول الخطابي وقال ابن الاثير الركاز عند اهل الجواز كوز الجاهلية المدفون في الارض وعند اهل العراق المعادن تحتلها اللغة لان كل منهما ركوز في الارض اى ثابت يقال ركوة بركوة ركوزا اذا دفنته وركوز الرجل ذاصاب الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو كثر الجاهل وانما كان فيه الخمس للثروة تفعة وسهولة اخذها انتهى وقال الحافظ الهروي في الغريب اختلف اهل العراق واهل الجواز في تفسيره قال اهل العراق هو المعدن وقال اهل الجواز هو كوز اهل الجواز هو كوز اهل الجاهلية وكل مختل في اللغة انتهى وقال الركني في التنقيح الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى وقال الجوهري في الصحاح الركاز دفن اهل الجاهلية كانه ركوز في الارض ركوزا وفي الحديث في الركاز الخمس تقول منه امر كوز الرجل ذاصاب الركاز الممال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كاليساط بمعنى المسبوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن وركوز الرجل ركوزا وركوزا كركوزا انتهى فظهر من كل ذلك ان التناول للغوى لا يصح عند اهل الجواز لانهم لا يطلقون الركاز على المعدن ولا يشبهه ان النبي الجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة اهل الجواز والاردية ما يريدون منه ولذا قال اهل الحديث انه هو المراد عند الشارع وصرح اهل اللغة انه هو المراد في الحديث لكونه لغة اهل الجواز ولذا اقتصر الجوهري والزمكشي على تفسير اهل الجواز ولذا امرض ايضا صاحب التفسير الثاني لانه لا يوافق لغة اهل الجواز فمن استدل بعد ذلك بالتناول للغوى فقد اخطأ ولو سلم التناول للغوى واعترض النظر عن جميع ذلك فالتناول للغوى لا يستلزم التناول في حكم شرعي اذا انطق الشارع بالتفرقة بينهما وتفصيل الكلام في شرح التناس عن بعض الناس في ركوز الناس فيلجج اليه قال الحافظ واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس لغوي وهو اختياري للمزني وقال للشافعي في صحه قوله مصرف الزكاة وعن احمد وابان وانفقوا على انه لا يشترط فيه الجوز بل يجب اخراجه الخمس في الحال انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى عن الحسن قال الركاز الكثر العادي اى الجاهل ويقال لكل قد بيم عادي يبنسبونه الى عاد وان لم يرد ركوزهم وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي وقال المنذري

نصارت

حدثنا جعفر بن مسافرنا ابن ابي قديكنا الرمي عن حمته قرينة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن
 ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد كما جنته ببقية الخبيثة فاذا جردت الخبيث من حجر
 دينا انتم لم يزل يجر دينا رادينا راحته اخرج سبعة عشر دينا راحته اخرج خرقة سمر اعين فيها دينا فكانت ثمانية عشر دينا اذ ذهب
 بها الى النبي صلى الله عليه وآله وقال ليخذ صدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل هو بيت المال الخ قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
 بارك الله لك فيها يا ابني نبتل القبور العادية يكون قيمها المال حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابا القاسم سمعت محمد بن اسحق
 يحدث عن اسمعيل بن امية عن جابر بن ابي جابر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين خرجنا مع الطائف
 فمرنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يد فم عنه فلما خرج اصابتها النقرة التي اصابت قومه
 بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن مع عظم من ذهب ان انتم نبتلوا عنه اصبموه مع فابتدءه الناس فاستخرجوا العفن

في الاطراف قول الحسن اخرج ابو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عبا بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسة
 (قريية) بالقاء مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهمله هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله
 (ببقية الخبيثة) بفتح الخاء الميم والمجتمين وسكون الباء الاولى موضع بنو اسحق المدبنة كذا في النهاية (فاذا جرد) بضم الجيم وفتح الراء المهملة بالذال
 المعجمة نوع من الفار وقيل الذكالكبير من الفارس (من حجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة اي ثقبة (هل هو بيت المال الخ) كذا في اكثر النسخ وفي
 نسخة الخطابي هل هو بيت عن باب الافعال وهو الظاهر قال في الجمع وهل هو بيت المال الخ اي مدت اليه يد يعني لو فعله صامرا كذا لانه
 يكون فذاخذة بشئ من فعله فيجب فيه الخمس وانما جعله في حكم اللقطة لما لم يشر الخبيث في رواية ابن ماجه لعلمت انبت يدك في الخ
 (بارك الله لك فيها) قال الخطابي هذا لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت
 الاخذها انتهى قال لمنزري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده موسى بن يعقوب الرمي وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدى وهو عند وكباس
 به وقال النسائي ليس بالقوي باب نبتل القبور العادية الخ معنى العادية القديمة ومن عاد قهر انهم ينسبون الشيء القديرا المعاد قوم
 هو وعليه السلام والنبتل ابراز المستور وكشف الشيء ومنه النباش (عن جابر) بجيم مصغرا (ابن ابي جابر) بالتصغير قال الخطابي
 مجهول (هذا قبر ابي رغال) قال في لقاء موسى بن عمار في كتاب في سنن ابي داود وداثلة النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 حين خرجنا معه الى الطائف فمرنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يد فم عنه فلما خرج منه اصابتها
 النقرة الحديث وقول الجوهري كان دليلا للحيثية حين توجهوا الى مكة فأتوا في الطريق غير جدد وكذا قول ابن سيدنا كان عبد الشحيب وكان
 عشرا اجائر انتهى كلام صاحب لقاء موسى (يد فم عنه) اي العقوبة (فما خرج) اي عن الحرم (اصابتها النقرة) بكسر النون اي العقوبة (واية
 ذلك) اي علاقته (انه) اي الشان (دفن معه عفن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في فتح الورد وفي شرح المواهب غصن بضم
 المعجمة واحدا الاغصان وهي طرف الشجر والمراد به هنا قضيب من ذهب كان ينوكا عليه وكان خونيف وعشرين رجلا فيما قيل قال الخطابي هذا
 سبيله سبيل الركا لانه مال من دفن الجاهلية لا يعلمها لكه وكان ابو رغال من بقية قوم اهلهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصالحكم
 ذلك المال حكم الركا وفيه دليل على جواز نبتل قبور المشركين اذا كان قهرم ارب او نفع لمسلم وان ليست حرمتهم كحمة المسلمين والله تعا علم
 انتهى كلام الخطابي وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم ورايت في هامش الصحاح ابو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح
 النبي صلى الله عليه وآله بعثه مصدقا وانه اتى قوما ليس لهم لبن الا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت امه فم بجاحوته يابن تلك الشاة يعني
 يغذونه فابى ان يأخذ غيرهما فقالوا دعها نحيا بها هذا الصبي فابى فيقال انه نزلت قارعة من السماء ويقال بل قتلته رب الشاة فلما
 فقد صالح صلى الله عليه وآله قام في موسم ينشد الناس فاخبر بصنيعه فلحنه فقبره بين مكة والطائف برجه الناس انتهى وفي انسان
 العيون في سيرة الامين المأمون ومر صلى الله عليه وآله بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف اي وكان من ثمود قوم صالح قد اصابتها
 النقرة التي اصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد ان كان بالحرم ولم تصبه تلك النقرة فلما خرج من الحرم الى المكان المذكور اصابتها
 النقرة وفي العرائش عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط احد قال لا الا رجل بقا ريعين يوما وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه في الحرم

اول كتاب الجنازة باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال
حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال ابوداود قال النخعي هو الخضر ولكن كذا
قال قال في ليبادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا الواء رسول الله صلى الله عليه وآله فانيته وهو تحت شجرة قد بسط
له كساء وهو جالس عليه وقلا جمة اليه اصحابه فجلس اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام
فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم فمعاذ الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل
عنه
اقام اليه ملائكة الحرم فقالوا له ارحم من حيث سمعت فان الرجل في حرم الله تعالى فخرج فوقف خارجا من الحرم اربعين يوما بين السماء والارض حتى
قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم الى هن الحلال صابا الكح فقتله فدفن فيه انتهى وفي لسان العرب ابورغال كنية وقيل كان رجلا عشارا في زمن الاول
جائر اقبية يرمي الى اليوم وقبره بين مكة والطائف وكان عبد الشعيب عليه السلام قال جريسه اذا مات القر دق فاصوه وكماتون قبره يرغال
انتهى وفي جامع الاصول يضرب به المثل في الظم والشوم وهو الذي يرمي بالحجر قبره الى الان انتهى وفي سنن الترمذي ان رجلا من ثقيف طلق نسائه
فقال له عمر بن الخطاب ولا ترجع من نسائك ولا ترجع من قبوركم كما رجم قبوري رغال والله اعلم بالصواب والحد يث سكت عنه المنذرى هذا اخر كتاب الخراج والاهارة
اول كتاب الجنازة قال العيني والجنازة هي جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرهما اسم للنحش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس
ذلك حكاة صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارع يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحد الجنازة
والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى باب الامراض المكفرة للذنوب (ابو منظور)
قال في الخلاصة ابو منظور عن عمه وعنه ابن اسحق مجهول وعامر الرام صحابي له حديث رواه ابو منظور عن عمه عنه انتهى وقال الحافظ في التقریب
عامر الرام الحاربي صحابي له حديث يروي باسناد مجهول وابو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى وقال في الاصابة قال البخاري وابو منظور
لا يعرف الا بهذا انتهى وعن عمه قال حدثني عمي عن عامر هكذا في جميع نسخ الحاضرة اى ابو منظور يروي عن عمه وعم ابى منظور يروي عن عمه وعم
عمه يروي عن عامر الرام في بنى منظور وعامر اسطخيان الاول ثم ابى منظور والثاني عمره وكلاهما مجهولان قال المنذرى في الترغيب والتهذيب
رواه ابوداود وفي اسناده را ولم يسم انتهى لكن في اسناده الغاية هذا الاستاد هكنا الخبرنا ابواحمد عبد الوهاب بن علي باسناده الى ابى داود حدثنا
عبد الله بن محمد النخعي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرام اخي الخضر واقطع الاصابة في تمييز الصحابة وروى
اسمد وابوداود من طريق ابن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرام في هذين الكتابين يحدف الواسطيين المذكورين وان عامر هو عم
لادى منظور وقال المزني في الاطراف مسند عامر الرام اخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انى ليبادنا اذ رفعت لنا
رايات والوية الحمد يث اخرجه ابوداود في الجنازة عن عبد الله بن محمد النخعي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من اهل الشام يقال له
ابو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابى منظور الشامي عن عمه
عن عامر انتهى (عن عامر الرام) يحدف الراء تحقيقا كما في المنعالي (اخى الخضر) يضم الحاء وسكون الصاد المجتمين الحاربي من ولد مالك بن عطف
ابن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر كانه كان شديدا ادمه وكان عامر ياميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرامى قاله في الاصابة وقال
في تاريخ العرب الخضر بالضم قبيلة وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامى اخو الخضر وصهر بن الجعد وغيرهما انتهى قال ابن الاثير في اسناده الغاية
واللهي في تمييز اسماء الصحابة عامر الرامى الخضرى والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك
ابن طريف بن خلف بن محارب قبيل مالك واوادة الخضر كانه كان آدم وكان عامر الرامى الخضرى (قال النخعي هو الخضر) يضم الحاء وسكون
الصاد المجتمين (ولكن كذا قال الراوى اى يفتح الحاء وكسر الصاد) يفتح الحاء وكسر الصاد لكن الصحيح ان يضم الحاء
وسكون الصاد كذا قال بعض الاعلام في حاشية على كتاب الترغيب (قال الراوى (رايات والوية) قال في المصباح المنير لواء الجيش علم وهو
دون الراية والجمع الوية (فانته) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم) جالس عليه) اى على الكساء (وقد اجتمع اليه اى
الى النبي صلى الله عليه وسلم (الاسقام) جمع سقم اى الامراض وتوابعها (اذا اصابه السقم) بفتح السين ويضم فسكون (تم اعفاه الله اى عافاه الله منه) اى
من ذلك السقم (كان) اى السقم والصبر عليه (وموعظة له) اى تنبيهها للمؤمن من ذنوبه ويتقى (فيما يستقبل) من الزمان قال الطيبى اى اذا مرض

طريف

وان المناق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهل ثم ارسلوه فلم يدبر له عقولة ولم يدبر له ارسلوه فقال رجل ممن حوله
يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما علمت من ابي قبيصة ان عذبة اذا قبل رجل عليه
كساء وفي يده شيئا قد انفق عليه فقال يا رسول الله اني لثمار ايتك اقبلت اليك فمررت بعبيضة شجر فسمعت فيها اصوات
فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهتهن فاستندارت علي يراسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن محرمين
فلققهن بكسائي فهن اولاء معي قال صنعتهن عنك فوضعتهن وابت امهتهن الا تزورهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صحابه ان تجوبن لرجم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فولدني بعثني بالحق لله امر حرم عبادته من امر الافراخ
بقراخها امر حرم بهن حتى نضعهن من حيث اخذنهن وامهتهن معهن فرجع بهن حمدنا عبد الله بن محمد النخعي وابراهيم
ابن مهدي المصيصي المعنى قال ابو المليح عن محمد بن خالد قال بود اود قال ابراهيم بن مهدي السلم عن ابيه عن جده وكانت له
صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها
بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال بود اود زاد ابن نقيب ثم صابرة على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت
من الله تنبارك وتعالى باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فنشغله عنه مرضا وسفر حرم ثم احمده بن عيسى ومسدد
المعنى قالوا هاشم بن العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فنشغله عنه مرضا او سفر حرم كسب له كصالح ما كان يعمل
وهو صحيح فمقيم باب عيادة النساء حذ ثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امر بيضة فقال ابنتي يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به

المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم امرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيدم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المناق) وفي معناه الفاسق
المصر (اذا مرض ثم اعفى) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المناق في عقلته (عقله اهله) اي شدرة وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف
صحيح لوجه التشبه (ثم ارسلوه) اي طلقوه وهو كناية عن العافية (فدبر) اي لم يعلم (لم) اي لا سبب (عقلوه ولم يدبر له ارسلوه) يعني ان المناق
لا يتعظ ولا يتوب فلا يعيد مرضه (ايما مضى ولا فيما يستقبل) فالولئك كالانعام بل هم اضل ولئلك هم العالفون (وما الاسقام) قال الطبري عطف
على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام (فيعتد) اي ثم واعد (فلمست منا) اي لمست من اهل طريقتنا بحيث لم يتبل ببليتنا (وقال النبي
عليه) اي لقا الرجل كساء على هذه الشئ (فقال) الرجل (بعبيضة شجر) اي بجمع شجر قال في المصباح المنير العبيضة الاحمجة وهي الشجر المنقف ووجه
غياض (فسمعت فيها) اي في العبيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (واخذتهن) اي الفراخ (فوضعتهن) اي الفراخ (فكشفت
لها) اي لام الفراخ (عنهن) اي عن الفراخ (فوقعت) ام الفراخ (عليهن) اي على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعتهن) اي الفراخ (لرجم ام الافراخ)
قال قال لقا موسى والرحم بالضم وبضمين التعطف انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجم بهن) اي بالفراخ (فرجم الرجل) (هن)
اي بالفراخ من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى موضعهن واخذ بيت سكت عنه المنذري (قال) ابراهيم بن مهدي السلم (اي قال) ابراهيم بن مهدي
محمد بن خالد انه السلم ومحمد بن خالد هو ابن ابي خالد السلم وقال في الاصابة سماه ابن مندة الجراح انتهى وقال ابن الاثير ابو خالد السلم له صحبة
سكن الجزيرة حذ بيته عند اولاده من ابو المليح عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله اما بنفسه او ماله او بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له اخرج ابن مندة
وابو نعير انتهى وقال المنذري في كتاب الترغيب والحديث اخرج احمد وابوداود وابويعل والطبراني في الكبير والواسط ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير
ابن المليح الرقي ولم يرو عن خالد الا ابنته محمد انتهى (ان العبد اذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذ المين ذكره المنذري في مختصره وقال المنذري
في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب اذا كان الرجل الخ (السكسكي) بفتح الميمتين وسكون
الكاف الاولى كذا في المعنى وهي قبيلة ينسب اليها مخلاف باليمن كذا في الماصد (فنشغله) اي العبد (عنه) اي عن العمل (كتب له) اي العبد (وهو)
اي العبد والواو للحال قال المنذري والحديث اخرج البخاري باب عيادة النساء (عادني) من العيادة (يذهب الله به) اي يدسب المررض

خطاياها كما تذهب النار حبت الذهب والفضة حل ثمن مسد نيا يجرح ونابح محمد بن بشار بن عثمان بن عمر قال بودا وهذا القظة
 عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لا اعلم اشهد اية في كتاب الله عز وجل قال اية اية
 يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال ما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه التكبة او الشوكة فيمكاني
 يا سؤء عمارة من حوسب عذب قالت اليس يقول الله فسوف يجاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من توفقت
 الحساب عذب قال بودا وهذا القظة بن بشار قال نا ابن ابي مليكة ياب في العيادة حد ثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد
 ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عروة عن اسامة بن زيد قال خرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي عبد الله بن ابي في فرضه الذي ماتت فيه فلما دخل عليه
 عرف فيه الموت قال قد كنت اناك عن حيت يهود قال فقدا بغضهم اسعد بن زرارة فمة فلما مات انا ابنه فقال ياب نبى الله ان
 عبد الله بن ابي قد مات فاعطى قميصك الكفن فيه فخرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اية ياب في عمية الذمى
 (خطاياها) اى المسلم (حبت الذهب والفضة) قال ابن الاثير في النهاية الحبت بفتح تين هو ما تلقىه النار من سحر الفضة والنحاس وغيرهما اذا
 اذنيا انتهى قال المنذرى وام العلاء هي عمة حكيم بن حزام وكانت من المبيعات والحديث سكت عنه (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
 يعمل سوءا يجز به) قال الحسن هذا في حق الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسى عمله يوم القيامة ولكن
 يجزى باحسن عمله وينجى وزعن سيئاته ويبدل على صحتة هذا القول سياق الآية وهو قوله (ولا يجذله من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا هو
 الكافر فاما المؤمن فله ولي ونصير وقال اخرون هذه الآية في حق كل من عمل سوءا من مسلم ونصراى وكافر قال ابن عباس هي عامة في حق كل من
 عمل سوءا يجز به الا ان يتوب قبل ان يموت فيتوب الله عليه قال ابن عباس في رواية ابي صالح عنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة
 شديدتوقوا ايا رسول الله وايمان لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى
 بالسيدة نقصت واحدة من عشر حسناته ويقبى له تسع حسنات فويل لمن غلبت احادة اعشائة واما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل
 بين حسناته وسيئاته فيلحقه مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله قاله في تفسير الخازن
 (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (التكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الانسان من الحوادث (فيكافى) بصيغة المجهول اى المسلم (ذاكم
 العرض) اى عرض الاعمال كانه اشكر بحجم الخطاب الى معرفة مثله لا يتبعى ان يختص باحد دون احد بل لا تقوى بحال الكلان يعر فواضله هذه القوائد
 واللائق انتهى (قال نا ابن ابي مليكة) اى قال محمد بن بشار في روايته عن ابي عامر الخزاز حد ثنا ابن ابي مليكة بصيغة التصديت واما مسد بصيغة
 العننة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما اليس يقول الله عز وجل وما بعدة الى اخر الحديث ياب في العيادة (فلما دخل)
 النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على عبد الله المنافق (فيه) اى عبد الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد بغضهم) اى ليهود (فمة) اى
 فماذا حصل له ببغضهم فلها منقلبته عن الالف واصله فاهو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضر حرم ولا ينفعم بغضهم ولو نفعم بغضهم
 لما مات اسعد بن زرارة وهذا من فلة فهمه وقصور نظرة على ان الضر والنقم هو الموت او الخلاص عنه قاله في فتح الورد (فاما مات) اى عبد الله
 (انا) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ابنه) اى ابن عبد الله وكان مؤمنا (فقال) اى ابن عبد الله (الكفن) من باب الافعال اى الكفن عبد الله (فيه) اى في قبصك
 (فاعطاه) اى فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (اية) اى قميصه قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث
 عبد الله بن عمران ابنة عبد الله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اياه فاعطاه واخرجه البخارى ومسلم
 في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفت عليه من ريقه
 والبسة قميصه قيل يجوز ان يكون جابر شاهدين ذلك ما لم يشاهد ابن عمر فيجوز ان يكون اعطاه قميص الكفن ثم اخرجه بالبسة اخر واختلفوا
 لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون المراد بذلك الكرام ولد فقد كان مسلما بريعا من النفاق والثاني انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا
 قط فقال لا والثالث انه كان قد اعطى العباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسرى يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فامراد
 ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق عند ايدى لم يجازة عليها والاربع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل ان نزل قوله عز وجل
 ولا تنصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انتهى كلام المنذرى ياد

لفظ ابن بشار
 القرآن
 المؤمن
 قلت

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن عيسى بن زيد عن ثابت عن النضر بن عكرمة عن اليهود كان عرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
 فقعد عند رأسه فقال له أسلمت فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوة أطمأ القاسم وأسلمت فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يقول الحمد لله الذي أنقذني من النار يا بلمشي في العبادات حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن محمد
 ابن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في ليس براكب بغلا ولا بزودا باب في فضل العبادات على وضوء
 حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن زهير بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دهم الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محسنا بوجوه من جهنم مسيرة سبعين
 خريفا قلت يا أبا حمزة وما الخريف قال العام قال ابوداود والذئبي نا البصري ومن العبادات وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعيب عن الحكم بن
 عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوده مريضنا ميسريا الا خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له
 خريف في الجنة ومن اناة مريضنا خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن
 ابن ابي شيبة نا ابومعوية نا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناة ولم يدر الخريف
 قال ابوداود نا منصور عن الحكم نا شعيب نا عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم عن ابوجعفر
 لان غلاما اي ولدا من اليهود كان مرض وفي رواية البخاري كان غلام يهودي نا محمد النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فقعد النبي صلى الله عليه وسلم
 (عند رأسه) اي الغلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي الغلام (فنظر) اي الغلام (وهو) اي ابوالغلام (فقال له) اي للغلام (راسم) الغلام وفي
 رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال شهدنا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الحافظ في الفتح (وهو) اي النبي صلى الله
 عليه وسلم (انقذه) اي خلصه ونجاه (اي) اي بسبي (من النار) اي لومات كافرنا الحافظ في الفتح في الحديث جواز استخدام المشرك وقيامته
 اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو اصابته منه ما عرض عليه وفي قوله انقذه في من النار ولا يعلم
 انه صح اسلامه وعلان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي قبل يعاد المشرك
 ليدعى الى الاسلام امرهم اجابته الا ترى ان اليهودي اسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام قاله اذ اظلم في سلام الكافر ولا يرى ان ابنته
 فلا ينبغي عيادته وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عباد نا ابا علي جاهر وقد جاء من حديث جابر ايضا قال نا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره
 ما شيا وعيادة المريض اكلها وما شيا كل ذلك سنة انتهى كلام المنذري باب لمشي في العبادات (ولا بزودا) قال العيني البرزون بكسر الباء
 الموحدة وفتح اللام الموحدة انتهى وقال ابن الانباري يقيم على الذكر والانتى ورمما قالوا في الاثني بزودة وقال المطرزي البرزون التركي من الخيل قاله
 في المصباح وفي فم الورد المراهنا مطلق الفرس قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والمنذري باب في فضل العبادات (فاحسن الوضوء)
 اعلم في به كاملا (وعاد اخاه المسلم) قال الطبري فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل
 الحكمة في الوضوء هنا العيادة عبادات واداء العبادات على وجه الاحل افضل (محسنا) اي طلبا للتوابع لا لغرض اخر من الاسباب (بوجوه) اصح مجهول المبالغة
 والمقابلة للمبالغة (والذي) اي اللفظ الذي (تقر به) بذلك اللفظ (البصريون) كذا نا ابن الصبغيني عن انس بن مالك نا النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الواسطي بصرك (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الاتية وهي (العبادة وهو متوضئ) فلم يروها غير اهل البصرة قال المنذري وفي اسناده
 الفضل بن درهم بصري وقيل واسط قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال مرة حديثه صالح وقال الامام احمد بن حنبل لا يحفظ وذكر
 اشياء مما اخطأ فيها وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان حسن يحفظ فله يفتن خطأ لا حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتضا انزال الحد في سبيلك
 به سنتهم فهو غير صحيح به اذا انفرد انتهى (مسيا) اي في وقت المساء (ومن اناة) اي المريض (مصباحا) اي وقت الصبح (وكان له) اي للعائد خريف
 في الجنة اي يستنان قال المنذري والحديث موقوف قال ابوداود واستند هذا عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يدر الخريف)
 اي لم يدر الاعمش لفظ الخريف (وراه منصور عن الحكم) اي بذلك الخريف كما رواه شعيب نا عثمان بن ابي شيبة نا في الاطراف حديث عثمان بن جري في
 رواية ابوالحسن بن الحد وغيره ولم يدره ابوالقاسم انتهى الحديث ليس من رواية اللواتي ولذا لم يدره المنذري في مختصره وقال المنذري في الترغيب عن علي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعوده مسلما عن الاصل عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاد عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح

حدثنا
 محمد بن
 حنبل نا
 عبد الرحمن
 بن مهدي
 عن سفيان
 بن محمد
 ابن المنكدر
 عن جابر
 قال كان
 النبي صلى
 الله عليه
 وسلم يعوده
 في ليس
 براكب
 بغلا ولا
 بزودا

عبدالله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسين بن علي بعودة قال بود اود وساق معني حديث شعبة
 قال بود اود اسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير وصحيح باب العيادة مرارا احدنا عثمان بن ابي شيبة نافع بن
 محمد عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله قال لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رفاة رجل فالا رجل فاضرب عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المسجد ليجوده من قريب باب العيادة من الرهد حد ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا حجاج بن محمد عن يونس بن
 ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحيه كان يعيني باب الحرق من الطاعون حد ثنا القعني
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله
 ابن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتموه يارض فلا تقنوا عليه

وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روي عن علي بن علقمة في رواية ابو داود موقوفا على نافع واللفظ الموقوف
 قال ورواه بنحو هذا احمد وابن ماجه فروعا وزاد في اوله اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث
 وليس عندهما وكان خريف في الجنة ورواه ابن حبان في صحيحه فروعا ايضا ولفظه ما مسلم يعود مسلما الا يبعث الله اليه سبعين الف ملك
 يصلون عليه في اى ساعات النهار حتى يمسي وفي اى ساعات الليل حتى يصبح ورواه الحاكم فروعا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وادقوله في
 خرافة الجنة بكسر الخاء اى في اجنتها ثم الجنة يقال خرفت الخلة اخرفها فثبته ما يجوزه هائد المريض من الثواب بما يجوزه المخرف من التهمه اقول
 ابن الانبارى انتهى كلام المنذرى باب العيادة مرارا (يوم الخندق) ويسمى الخزاب (رماه رجل) بيان اصيب (في الخندق) على قول الفاعل
 بفتح العين عرق في وسط الزراع كذا في النهاية يقال له في الفارس سيرة رگ هفت اندام (فضر عليه) اى على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيمة في المسجد) وعندنا في تغيير الاصباح في حربه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعنى ضرب خيمة اى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضربة
 في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عبدان الشجر والخباء واحد الخبيبة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما
 فوق ذلك فهو بيت قاله العيني (ليعودة) اى ليعود النبي صلى الله عليه وسلم سعدا (من قريب) وفي الحديث جواز سكني المسجد للعدو في ارضه السلطان
 او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض ورواه من يهده امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه قاله العيني وقال
 المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم باب العيادة من الرهد اى بسبب الرهد والرهد بفتح الراء والميم ورم حار يمرض في الطبقة المتحمية
 من العين وهو يبايعها الظاهر سببه انصباب احد الاخطا او اخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندقم الى الخيا شبيه احدت الزكام
 او الى العين احدت الرهد او الى اللهاة والمنخرين احدت الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدت النزلة او الى القلب احدت الشوصة
 وان لم يمرض ثم طلب نفاذ اذ لم يجد احد الصداق قاله الحافظ في الفقه (عادني) من العيادة يقال عدت المريض عودة عيادة اذا زارته وسألت عن
 حاله (من وجه كان يعيني) فيه استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة قال الحافظ في الفقه قال
 بعضهم بعدم مشتمة عية العيادة من الرهد ويرد هذا الحديث وصحة الحاكم وهو عند البخارى في الادب المفرد وسياقه اتمواها اخرج البيهقي
 والطبراني فروعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير انتهى المخصص في الازهار شهر المصالح
 فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوفا وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة وروى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرهد
 ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجرم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نحوذ بالله من شره انفسنا
 وقد تزجر عليه ابو داود في سنته فقال باب العيادة من الرهد ثم اسند الحديث والله الهادي انتهى قال بعض الحنفية مراد اعليه ان ترجمة
 ابي داود لا تكون حجة على غيره انتهى قلت بلى ترجمة ابي داود حجة على غيره من حيث انه اورد في الباب حديثا مروعا صحيحا فلا يكون قول الحنفية
 الخالف الحديث الصحيح حجة على احد وحديث الباب سكت عنه المنذرى واخرجه احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين
 قال وله شاهد صحيح من رواية انس فذكره باسناده عن انس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رهد كان به باب الحرق من الطاعون
 (اذا سمعتموه) اى بالطاعون كما في رواية اخرى (بارض) اى اذا بلغكم وقوعه في بلدة او حلة (فلا تقنوا عليه) بضم التاء من الاقدام ويجوز فتح التاء
 والدال من باب سم قال الترمذي في شرح الموطا لا تقنوا عليه ورواه في ثلثه وروى بضم الاول وكسر الثالث انتهى وفي رواية اخرى فلا تقنوا عليه

التبني

واذا وقع بمرض وانتزها فلا يخرجها فإرأ منه يعني الطاعون باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حد ثنا هرون
ابن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعدي عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشكت بك في سبيل الله صلى الله عليه وسلم يعود في موضع
على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعد او اتممه له هجرته حد ثنا ابن كثير قال قال ناسيفين عن منصور عن ابي وائل
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وكفوا العاني قال سفيان والعالء السير
اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه جراءة على خطر ايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال تعالى ولا تغلقوا ابوابكم الى التهلكة واذا وقع
اي الطاعون وانتم اي والحال انتم ايها اي بذلك المرض (فلا راي) اي بقصد الفلأر (منه) فان ذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا يقع والثبات تسليم
لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرار بل خرج لخواجة لم يحرم قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من
الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دال على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن
بالرغم فهو مطعون هذا الكلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض لعالم الذي يفسد له الهواء وتفسد
به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجه الغالب الذي يطغى الرشح كالزجفة ثم يترك لعموم مصابه وسرعة قتله قال ابو الوليد
البيهقي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون
الامراض مختلفة وقال عياض اصل الطاعون القرحة الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لتشبهها بها في الهلاك والافكل
طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووي هو بئرووم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواله او يخضر ويخرج حمرة شديدة بنفسجية
كدرية ويحصل معه خفقان وقي ويزجر غالباً في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر اجسد وقال جماعة من اطباء منهم ابو علي بن
سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورماتنا لا يحدث في المواضع الرخوة والمخاين من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن وعند
الارنبه قاله الحافظ في الفتح والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام قال الخطابي في قوله عليه
السلام لا تقذ موا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله عليه السلام لا يخرجوا فرار منه اثبات التوكل والتسليم لا فرار الله تعالى
وقضائه فاحذر الامرين ناديب وتعليم والاختراق وبتسليم انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطورا واختلف السلف
في ذلك فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهم الاكثر وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من دخل الى بلاد الطاعون وخروج عنها ورى
هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على خروجه من سمرقند عن ابي موسى الاشعري ومسرق والاسود بن هلال انه فر من الطاعون
ورى عن عمر بن العاص نحوه وقال بعض هل العالم بيته عن دخول امراض الطاعون واخرج عنها كخافه ان يصيبه غير ما كتب عليه او يهلك قبل
اجله لكن هذا الملقنة على الحى من ان يظن ان هلاكه من هلاك لاجل قدمه ونجاة من نجا الفرارة وهذا نحو فهمية عن الطيرة والقرب من الحذر ومع
قوله لا عدوى وقد روى عن ابن مسعود انه قال الطاعون قننة على المقبر وعلى القاراقا القار فيقول فررت فنجوت واما الفقير فيقول اقمتم فميت انتهى
كلام المنذري واخرجه مالك والشيخان من طريقه عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلهم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بمرض وانتزها فلا يخرجها فإرأ منه واخرجه الشيخان من حديث انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاطاعون شهادة لكل مسلم واخرجه البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الطاعون فقال كان عذبا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل جرس شهيد ويحج بعض الزيات بعد الابواب باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
(اشتكيت) اي حضرت (اللهم اشف سعد) فيه الترجمة (واتممه له هجرته) قال العيني ما دعاه با تمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع
ها جرمته فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطورا والجمهور الجائز
اي لمضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كما طعم الجائز وفك
الاسير ويحتمل ان يكون للتدب اللحن على التواصل والالفة وجرم الدواوي بالاول فقال هي فرض يحمل بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل
ندب وقد نصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترضى بركته وتسن فيمن يراعي حاله فيما عدا ذلك (وكفوا العاني)

باب الدعاء للمريض عند العيادة حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يجز له بجزء من أجره فقال عند سبعه مراراً سأل الله العظيم رب العرش
 العظيم أن يشفيك الاعاقاة الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد السهلي نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن
 الجبلي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعوذ مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك بيك كالك عدو او يمشي لك
 الى جنازة قال ابو داود وقال ابن السرح الى صلوة باب كراهية تمتمى الموت حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن
 عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لئلا ينزل به ولكن ليقل
 اللهم احببني ما كانت احبوبة خيرا الى وثوقني اذا كانت الوفاة خيرا الى حدثنا محمد بن بشر نا ابو داود يعنى الطيالسي نا شعبة

الى الاسير وفكه تخليصه بالفداء اى اخلصوا الاسير المسلم في ايدى الكفار واحبسوا ظلموا والحديث اخرجه البخارى في كتاب الطهارة والنكاح
 وكتاب المرضى واخرجه النسائي والله اعلم باب الدعاء للمريض عند العيادة (من عاد مريضاً) اى زارته في مرضه (لم يجز له) صفة المريض
 (فقال) اى العائد (عنده) اى المريض (السأل) الله العظيم اى في ذاته وصفاته (ان يشفيك) بفتح اوله مفعول ثان (الاعاقاة) الله قال السندي
 كان كلمة الامين على التقدير فله يقبل ذلك الاعاقاة الله وان كلمة من الاستغفار ان الكفار فيبرجم الى معتن النقي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان
 الا الاحسان وقوله تعالى من الذي يشفع عنده الا باذنه انتهى قلت وفي بعض الروايات كما في المشكوة بلفظ ما من مسلم يعوذ مسلماً فيقول سبع
 مرات الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو انتهى وفي سادة يزيد
 ابن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالداراني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى وايضاً اخرجه ابن حبان في صحيحه
 والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ينكأ) بفتح الياء في اوله وبالهزة في اخره مجزوماً وماى مجزوماً (لك عدواً) اى الكفار وابليس وجنوده وليكثروهم
 النكابة بالايلاء واقامة الحج والازرام بالجزم ومرى بالرفع يتقدم فهو بينك من النكأ بالهزم من حد منعه ومعناه الخدش وبينك من النكابة
 من باب ضرب اى لثنا تثير بالقتل والهزيمة ذكره بعض النحاة لكن الرسم لا يسا عدل الخبير وفي الصحاح نكأت القرحة انكأها نكأ اذا اقتربت فها وفي
 النهاية نكمت في العدا وكى نكابة فانانك اذا كثرت فيهم الحرام والقتل فهموا لذلك وقد يهز قال الطيبي بينك مجزوم وعلى جواب الامر يجوز الرفع
 اى فانه بينك وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اى يخز وفي سيبك (او يمشي) بالرفع اى وهو يمشي قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو تقدير
 بينك بالرفع ظاهر على تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اى لا مرادك وانتفاء وجهك (الى جنازة) اى تبايعها للصلوة لما جاء
 في رواية ابن السرح الى صلاة وهذا توسع شائتم قال الطيبي ولعله جمع بين النكابة وتثنيها الجنازة لان الاول كدر في انزال العقاب على عدو الله
 والثاني سعى في ابصار الرحمة الى ولي الله والحديث سكت عنه المنذرى واخرجه ابن حبان والحاكم كذا في المرقاة (قال ابن السرح) هو احمد
 ابن عمر بن عبد الله المصنف الفقيه شبيه المؤلف باب كراهية تمتمى الموت (لا يدعون احدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومريداهم
 من المسلمين عموماً (لئلا ينزل به) اى باحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على ان النهى عن تمتمى الموت مقيد
 بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التمتي المطلق نوع اعتراض ومراعاة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المماصور بها نوع تفويض وتسليم
 للقضاء قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً الى) اى من الموت وهوان تكون الطاعة غالباً على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة
 والمحنة (وتوفى اذا كانت الوفاة خيراً الى) اى من الحياة قال الحافظ في الفتح غير في الحياة بقوله ما كانت لانهما اصله فحسن ان يأتى بالصيغة
 المقنضية للانصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقم بعد حسن ان يأتى بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشتمل ما اذا كان الضر
 دينياً او دنيوياً انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم
 عند موته اللهم احببني بالرفيق الاعلى فمن الموت وقد تمتمى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وذلك معارض يعنى احاديث النهى
 عن تمتمى الموت واجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان علم انه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
 اكره علياً بيك بعد اليوم وقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نوح حتى يجير فلما سمعته يقول الرفيق الاعلى علمت انه
 اذهب قال واما حديث عمر على فغير ما يبان معنى تهيبه عليه السلام عن تمتمى الموت وان المراد بذلك انزل بالمؤمن مرضاً وضيق في دنياه

التي بهادة سبعم سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وحبس
 الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدر شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد باب المر يرض يؤخذ من اظفارها وعانته
 حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب نا خبرني عمر بن جارية النخعي خليف بن زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال
 ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيبا هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيبا عند ابي اسير حتى اجتمعوا لقتلها فاستعار
 من ابنة الحارث موسى ليشهد بها فاعارته فدبر بنى لها وهي غافلة حتى اتت فوجدت مخليا وهو على فخذه والموسى بيد ففرغت فرغته عرفها
 ابيهم بيستر ثلاثين سنة بعد ان كان لسبب المعتاد في رسل الله صلى الله عليه وسلم في الالهة من اهل البيت والقرابة شهيد
 بالضم بمعنى المجموع كالذخيرة من المذخور وكسر الكسائي الجيد والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير متفصل عنها من حمل وبكارة اذ تقف قال المنذري
 والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وقال النمرى رواية جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومنه وقال غيره صحيح من مسند
 حديث مالك وقد اخبر مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصحاب
 الهمم والشهيد في سبيل الله وفي رواية من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد انتهى كلام المنذري ولفظ احمد في مسنده
 من حديث عمارة بن الصامت مرفوعا ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها
 جمع الشهادة قال في الترغيب رواه ثقات وقوله جمعا مثلثة الجبر ساكنة الميم اي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها
 في بطنها وقيل اذا ماتت عن ابيها انتهى وعن ابي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام
 بالكم والطاعون فامسكت الحكي بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لا تصق ورجز على الكافر واه احمد ورواه ثقات مشهورون
 قاله المنذري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما
 الطاعون قال عدة كعدة البعير المقبرها كالشهيد والقار منه كالفار من الزحف رواه احمد وابو يعلى والطبراني ولفظ البرقي قلت يا رسول الله
 هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدم يجر في الاباط والمرق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال المنذري اسانيد الكل
 حسان وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اخرجه
 احمد باسناد حسن قاله المنذري باب المر يرض يؤخذ من اظفارها وعانته (خبيبا) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الانصاري
 الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واورث ابن الانثرب باسناده الى ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر
 عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدية بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنى حبان فلما احس بهم عاصم واصحابه الجوا
 الى الموضوع المرتفع من الارض فاحاط بهم القوم فقلوا انزلوا واعطونا يا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا فوالله
 لا انزل في ذمة كافر ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيبا الانصاري وزيد بن الدثنة الى ان قال وانطلقوا بخبيبا وزيد بن الدثنة
 حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فبها ايضا فقالت ابنة الحارث والله ما رايت اسير اخيرا من خبيبا والله لقد وجدته يأكل قطعا من خبيبا
 في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول انه لمرقة الله خبيبا (فاستعار) اي خبيبا (موسى) هو الله الحق (يستخذ بها)
 اي يجلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خبيبا حين اجتمعوا على قتله اراد حلق العانة فكذلك المر يرض ايضا يؤخذ من اظفارها
 وعانته (فاعارته) اي فاعارته ابنة الحارث خبيبا (قد روي) تصغير ابن قال في المصباح درهم الصبي درج من باب فعد مشى قليلا في اول
 ما يمشى اي دخل الصبي عليه (لها) اي لابنة الحارث (وهي) اي ابنة الحارث (غافلة حتى اتت) اي اتت ابنة الحارث خبيبا (فوجدته) اي وجدت
 ابنة الحارث خبيبا (مخليا) اي منقرا (وهو) اي ابن ابنة الحارث (على فخذه) اي خبيبا (ففرغت) اي خافت ابنة الحارث (عرفها) اي عرف

ب
 الغرق
 الحرق
 ب
 مجلس

فيها فقال تخشبن أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك قال بوداؤد روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبد الله
ابن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعاضوا منها موسى ليستحبها فأعارتها يا قبا ليستحب
من حسن الظن بالله عند الموت حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله يا قبا ليستحب من
نظره يرتاب لميت عند الموت حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مرجم نا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بنياب جرد فليسها نزه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث
في ثيابه التي يموت فيها باب ما يقال عند الموت من الكلام حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن ابي وايل عن ابي سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرته الميت فقولوا اخبر انا ان الملكة يؤمتمون على ما تقولون فلما مات
ابو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولوا اللهم اغفر له واعف عنه عقره صالحة قالت فاعفبه الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم
خبيب الفرعة (فيها) اي في ابنة الحارث (فقال) خبيب (ان اقتله) اي الصبي (ما كنت) ما نافية قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والشيخان مطولا
وخبيب بضم الحاء المعجزة ويعد ها باء موحدة انتهى قلت عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ويقال عمر وبن
ابي سفيان قال لمزى حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا واقر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري الحديث بطوله وقصة خبيب
اخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن ابي ايمان عن شعيب وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد وعن ابراهيم بن موسى عن
هشام بن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واخرجه ابوداؤد في الجمان وليس فيه دعاء خبيب عليهم
ولا الشعر واخرجه النسائي في السيرة انتهى مختصرا باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (لا يموت احدكم الا وهو يحسن
احدكم في حال من الاحوال لا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له وان كان في الظاهر عن الموت وليس له ذلك حتى ينتهي للموت
الحقيقة عن حاله لا ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كبريا يصادفه الموت عليها قاله علي لقاري وقال في مرآة الصعود زاد ابن ابي الدنيا في حسن
الظن فان قوما قد اتردهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اركم فاصححتم من الخاسرين قال الخطابي فما يحسن
الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء
وتأمل العقوف وقال الراعي في تامل بجزيرة بن بجزيرة ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة
وقال النووي في شهر المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى
وعقوة وما وعد به اهل التوحيد وما سيبد لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح ان عند ظن عبد ي في هذا هو الصواب
في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء ونشد الخطابي فذكرنا ذكرا وبلا اخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه
ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغيره انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه باب ما يستحب من
نظره يرتاب لميت عند الموت (بنياب جرد) بضم نين جمع جريد قاله القاسري (فليسها) اي ليس ابو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال
الخطابي ما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد مر في تحسين الكفن احاديث وقد تناول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معني الثياب
العمل كني بها عنه انه يريد ان يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس
والبراءة من العيب ودرست الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما
فذل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير احشرف قد يجوز ان يكون البعث مع الثياب واحشرفهم العري
والحفاة انتهى وقال القرطبي في التذكرة قد يكون احشرف في الاكفان خاصا بالشهداء وقال الهري ليس قول من ذهب به الى الاكفان يشئ ارا الانسان
انما يكفن بعد موته انتهى والحديث سكنت عنه المنذري باب ما يقال عند الموت من الكلام (عن ام سلمة) زوجه النبي صلى الله عليه وسلم
(فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالمعزة (يؤمتمون) بالانشاء اي يقولون امين (علمنا تقولون) اي من الدماء (فلما مات ابو سلمة) هو زوجه ام سلمة (قال)
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله اعلم) اي في سلمة (واعفبه) من الاعقاب اي ابد لنا وعوضنا عقره صالحة (كشري) اي يركبها (قالت) ام سلمة (واعفبه) اي ابداني (به)

بالله الظن

بنت

باب في التلقين حدثنا مالك بن عبد الواحد المسعري نا الصَّحَّاحُ بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن
 ابي غريب عن كثير بن مرة عن معاوية بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 حدثنا مسدد بن بشر نا عمارة بن غزوية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله يا ابى تميم بن عبد الرحمن بن حبيب ابو عمران نا ابو اسحق يعقوب القاري
 عن خالد بن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره
 فاغمضه فصبغ ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا تحذروا فان الملكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لى سلمة
 وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره وكنوزه فيه
 قال بوداد ودونتم بصل مبيت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ قال سمعت ابا ميسرة رجا عابد يقول
 غمضت جعفر المعلى وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيت في منامى ليلة مات يقول اعظمها كان على تخميصك الى قبل الموت باب
 الاسترجاع حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل الله وانا اليه راجعون اللهم عندك احسن بسبب مصيبتى وايسر في فيها وايدل لي فيها خيرا منها
 اى اى سلمة قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في التلقين (من كان اخر كلامه) برفع اخره وقيل ينصبه
 (لا اله الا الله) محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية قال العيني قال الكرماني قوله لا اله الا الله اى هذه الكلمة والمراد هي وصية محمد رسول الله
 انتهى وقال الحافظ في الفقه والمراد يقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتنا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال ابن من المبيت قوله لا اله الا الله
 لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى (لقنوا موتاكم) اى ذكر ما من حضرة الموت منكم بكلمة التوحيد وبكلمتى الشهادة بان تتلفظوا بها
 او هم عندة ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال السندي المراد من حضرة الموت لا من مات والتلقين
 ان يذكر عندة لان ايامه به والتلقين بعد الموت قد جزمه كثيران حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك
 اذا قال مرة فلا يجاد عليه الا ان تكلم بكلام اخر انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب تخميص المبيت
 (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء اذا نظرتى لى شى لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قاله الطيب وقال المنوى هو بفتح الشين ورفم
 بصره وهو فاعل شق اى بقي بصره مفتوحا هكذا اضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة
 بلا خلاف (فاغمضه) اى غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقع منظره والاعراض بمعنى التخميص والتغطية قاله القاسمى (فصبغ) بالياء
 المشددة والحاء المهملة اى رفع الصوت بالبكاء (من اهله) اى اى سلمة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (علم ما تقولون) اى فى دعائك من خبر او نشر (فى المهديين) بتشدد الياء
 نزلوا واثلا والويل لى وما اشبه ذلك (يؤمنون) اى يقولون امين (علم ما تقولون) اى فى دعائك من خبر او نشر (فى المهديين) بتشدد الياء
 الاولى لى الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام (واخلفه) بجملة الوصل وضم اللام من خلف بخلاف اذا قام مقام غيره بعد كفى
 رعاية امره وحفظ مصالحه اى كن خلفا وخليفة له (فى عقبه) بكسر القاف اى من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره (فى الغابرين) اى الباقين
 فى الاحياء من الناس فقوله فى الغابرين حال من عقبه اى وقم خلافتك فى عقبه كالتبيين فى جملة الباقين من الناس قاله القارى (اللهم افسح) اى
 وسم (له) اى لى سلمة (فى قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) اى فى قبره قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه سمعت
 ابا ميسرة قال لى سلمة (فى قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) اى فى قبره قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه سمعت
 ابا ميسرة (احتسب) اى اطلب الثواب (فاجرني) اى اعطني الاجر قال فى مرثاة الصعود قوله فاجرني بالمد والقصر يقال اجره يؤجره اى اثنابه
 واعطاه الاجر والجزاء وكذلك اجره يا جرته والامر منها اجرني بجرته فطم عهدة وكسر الجيم بوزن الكرمى واخرني بجرته ساكنة وضم الجيم بوزن
 انصرني (فيها) اى فى هذه المصيبة (بها) اى بهذه المصيبة (منها) اى من هذه المصيبة قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وعمر بن ابي سلمة
 هو ابن ابي سلمة عبد الله بن عبد اسد الخزرجي وى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرمى صلى الله عليه وسلم فى صحيفة ورأه يصلى فى ثوب
 واحد وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن سفيان عن ام سلمة نحوه اترمه انه انتهى قلت حديث النسائي فى كتاب عمل اليوم والليلة لى ذكره المنذرى

قال في كتاب
 فى كتاب
 التلقين
 فى
 عمير بن ابي سلمة
 شيبان بن
 السائي
 اسم محمد
 وهو قبول
 وعمر بن
 انتهى
 اى سلمة
 عبد الله بن
 عبد اسد
 ابن هلال
 الخزرجي
 صحابته
 ابنه محمد
 وعمره كذا
 فى خلاصة
 ١٢١٢١٢
 ١٢١٢١٢
 ١٢١٢١٢

النبي
قصة

باب في لميبت النبي حديثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبح في ثوب حبرة باب القراءة عند الميبت حديثنا محمد بن العلاء ومحمد بن حكيم المرزى المعنى قالنا ابى المبارك عن سليمان
التي عن ابى عثمان وليس بالتهدي عن ابية عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ابليس على صوتا كبر
وهذا الفظ ابن العلاء باب الجولس عند المصيبة حديثنا محمد بن كثير ناسيلمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف
في وجهه الحزن وذكر القصة باب التعزية حديثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال قال المفضل عن ربيعة
ابن سيف المعافى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا
فلما قرعنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصر فنام معه فلما حاذى بابها وقف فاذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنتم عرفتمها
فلما ذهبت اذ هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت انبتت يا رسول الله
اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكفا
باب في الميبت النبي (سبح) بضم السين وبعد ما جبر مشددة مكسورة اى عظمى وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية
بؤر حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحيوات انتهى وفي النبل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
بعد هاء لام مهملة وهي ثوب فيه اعلام وهي ضرب من برد اليمن وفيه استحباب شجيرة الميبت قال النوى وهو وهم عليه حكمته صيانتها
من الاكتشاف وستر عورتها المتغيرة عن الاعين انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى وصلى باب القراءة عند الميبت (عن
معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف واخرة لام قاله المنذرى (علمه وتاكم) اى الذين حضروهم الموت ولحل الحكمة
في قراءتها ان ليست انسا المحنضة بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازى في التفسير الكبير الامر بقراءة ليس على من يتشرف
الموت ومع وجود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قلب وقلب للقران ليس ايد ان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب
اقبل على الله بليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصد يقه يا لا اصول فهو اذن عمله ومهمه قاله القاسى وقال المنذرى والحديث اخرج
النسائى وابن ماجه وابوعثمان وابو بصير بمتشهور بن انتهى وقال لمزى والحديث اخرجها النسائى في عمل اليوم والليلة باب الجولس
عند المصيبة (يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهم منه ما لا يد للجملة البشرية منه (وذكر القصة) وتام
القصة كما في رواية البخارى وان اظنتم صائر الباشق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر ذكركم اهن فامر ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية
لم يطعنه الحديث قال الحافظ في هذا الحديث من القوائد جواز الجولس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجيات الى الرجال
الاجانب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى ومسلم والنسائى وبوب عليه البخارى من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
باب التعزية اى هذا باب في بيان مشعر عينها (قبرتا) يعنى دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميبت (فلما حاذى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (اظنتم) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) اى المرأة المقبلة (فلما ذهبت)
اى المرأة المقبلة (اذا هي) اى المرأة ولفظ النسائى قال بينما نحن نشير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصير بأمرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط
الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) اى لفاطمة (فرحمت اليهم) من باب لتعجيل وفي رواية النسائى
فرحمت اليهم اى ترجمت مبيتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به قاله السندى (او عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ وهذا
الشك من احاد الرواة وفي رواية النسائى بحرف العاطفة وعزيتهم بهميتهم انتهى وعزيتهم من التعزية اى امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجرهم
قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى قال في النبل والتعزية التصبر وعزاة صبرة فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له
تعزية باى لفظ كان ويحصل به للمعزى الاجر واحسن ما يعزى به ما اخرجها البخارى ومسلم ان الله ما اخذ والله ما اعطى وكل شئ عنده باجل
مسمى فمرها فلنصبر احد بش (فقال لها) اى لفاطمة (بلغت معهم الكفا) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابرة قال الحافظ
قال ابن الاثير لراد المقابر وذلك لانها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جم كنية والكنية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها العاشرون والاربع

قالت معاذ الله وقد سمعناك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معكم الكد ان ذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكد فقال
 القبور فيما أحسب باب الصبر عند المصيبة حينئذ أحمد بن المنذر نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن النضر قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم على امرأة تنكحني على ضيبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تنبأ لي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي
 صلى الله عليه وسلم فانتزعت فمخض على بابك أبو ايمن فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة
 بعقر الكرى وهي القبور أيضا جمع كربة أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرات (قالت) فاطمة (معاذ الله

وقد الوالوالحال زاد النساء معاذ الله ان اكون بلغتها (فيها) أي في الكدى (قد كر تشديدا في ذلك) هذا من ادب ابي داود حيث لم يصح
 باللفظ الوارد في رواية وكفى عنده فرضى الله تعالى عنه وعن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النساء وتكلمنا على تأويله في زهر الربى
 وفي المسالك الحنفاء قاله السيوطي في مرآة الصعود والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها وتعام
 الحديث كما في النساء فقال لها لو بلغتها معكم ما رأيت الجنة حتى يراها جليلك انتهى قال السندي وظاهر السوق يفيد ان المراد
 ما رأيت ابدا كما يراها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك
 بما ان يجعل على التخليل في حقها واما ان يجعل على انه علم في حقها انها لو امرت تكلمت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية
 الى ما ذكره والسيوطي مشتمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته اقول لادلالة في هذا الحديث على ما توهمه
 المتوهمون لانه لو مشتمت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفر او جبا للخود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة
 المكابر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخرامة الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبا من انهم لا يدخلون الجنة بالمراد
 لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب وغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على انها لو بلغت معكم الكدى لم تزى الجنة
 مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يقول مرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب
 كذلك لا يبرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معه الحديث لم تزى الجنة حتى ياتي الوقت الذي
 يراها فيه جدا يملك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤيتها غيرك من السابقين لها هذا امد لولا الحديث لادلالة على قواعد
 اهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين
 لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروفا انتهى كلام السيوطي قلت القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي واما القول بنجاة
 عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف جمهور العلماء المحققين الامن شدد من المنتسأ هليلين ولا عبرة بكلامه في هذا
 الباب والله اعلم قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في استاذ هذا الحديث هو ربيعة بن سيف معاوية بن يحيى
 اهل مصر وفيه مقال باب الصبر عند المصيبة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اي للامراة الباكية (واصبري) حتى تزوجي (فقالت)
 امراة باكية جاهلة ممن يحاط بها وظانة انه من احاد الناس (وما تنبأ لي) بصيغة المتخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالالة وبالي به
 مبالاة اي اهتربه واكثر له قال في النهاية يقال ما باليت وما باليت به اي لم اكثر به انتهى والمعنى انت لا تنبأ لي بمصيبتي ولا تعبأ بها
 ولا تغتنى ولا تهتم بئسائها قال صاحب اللغة اكثر له بالي به يقال هو لا يكثر لهذا الامر اي لا يعيابه ولا يبايحه وقال بعضهم الاكثرات
 الاعناء ولفظ المصائب من رواية الشيخين فانك لم تصب على بناء الجمهور اي لم تنبتل (بمصيبتي) اي بعينها او بمنزلها على غيرها (فقيل لها)
 اي بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) فندمت (فانته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بوايبن) كما هو عادة الملوك
 الجبارة (لم اعرفك) اي فلاناخذ على قال الطيبي كما لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقه الملوك فقالت
 اعند اسرار امرتك قاله القاسمي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر
 الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شئ صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قاله النووي وقال القاسمي معناه
 عند الحكمة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحقوق المشقة والافكل احد يصبر بعد ها انتهى قال الحافظ في هذا الحديث من الفوائد منها
 ما كان فيه عليه الصلوة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومساحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي

وضعا

باب في البكاء على الميِّت حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الإخول قال سمعتُ ابا عثمان عن أسامة بن زيد
 أن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه وانامعه وسعدوا وحسب ابناً ابنتي قد حضر فأنشده نافعاً رسول
 بقرء السلام فقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عند الله إلى أجل فأرسلت تقبيلهم عليه فأتاها فوضعه الصبي في حجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقعه فقامت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال لها رحمة يصنعها الله في قلوب
 من يشاء وإنما برحمته الله من عبادة الرِّحَاء حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن النسر بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابني إبراهيم فذكر الحديث قال النسائي لقد رأيت ابنته بكيت بنفسه
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما حدثت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي
 ربنا أنا بنات يا إبراهيم لحزن ونون باب في النوح حدثنا مسددنا عبد الوارث عن أيوب بن جعفر عن أم عطية قالت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا إبراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن
 عطية عن ابيه عن جدته عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة

عن المنكر ومنها ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحبه عن حوائج الناس ومنها ان الجزع من المنهيات امرها بالتقوى مقرباً بالصبر انتهى
 قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في البكاء على الميِّت اي اذا كان من غير نوح (ارسلت اليه) اي
 الى النبي صلى الله عليه وسلم (وانامعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (واحسب ابناً) انه كان ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم (ان ابنتي وابنتي) شريك
 من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول اي قرب حضور الموت (فأنشده نافعاً) اي احضرنا (فارسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم احد (بقرء) يضم
 اوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسلمية لها (قل لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخراً
 في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى الذي مراد الله ان ياخذة هو الذي كان اعطاه فان اخذة اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع ان مستودع
 الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعديت منه وما في الموضوعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول
 التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذة من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعطى من ذلك قاله الحافظ في الفتح (عنده) اي
 عند الله (الجل) معلوم قال العيني والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العزم معن عنده في علمه واحاطته (فارسلت) اي بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم في مصنف ابن ابي شيبة (تقبيلهم عليه) اي تحلف على النبي
 صلى الله عليه وسلم وتقبيلهم جملة فعلية وقعت حالا (فاتاها) اي في النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (في حجر) بتقدير البكاء المهلته (ونفسه) اي
 روع الصبي (تقعقعه) جملة اسمية وقعت حالا اي تضطرب وتترجأ ولا تثبت على حالة واحدة (فقامت) اي سألت والنسبية تجازية
 والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء اي منك (قال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (انها) اي لامعة (رحمة) اي اتر من انارها (يضعها) اي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الرحيم اي وانما يرحم الله من عبادة من يظن
 باخلاقه ويرحم عبادة قاله الطيبي وقال العيني وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول برحم الله ومن عبادة في محل نصب على
 الحال من الرحماء وفيه جواز استحضار ذوى الفضل للتحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي والتعزية
 والعبادة بخير اذ فهو خلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
 (لقد رأيت) اي ابراهيم بكيت بنفسه قال العيني اي يسوق بها من كاد يكيد اي قارب الموت (فدمعت) اي سألت (فقال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (انا بنات) اي بقر اقل (لحزن ونون) اي طبعاً ونشراً قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز
 وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تعليقا باب
 في النوح اي هذا باب في بيان عدم مشرعية النوح (عن النياحة) اي النوح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
 (عن ابيه) وهو الحسن بن عطية (عن جدته) اي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميِّت اذا دنته اي بكيت عليه وحدثت له
 وقيل النوح بكاء بصوت والمراد بها التي تنوح على الميِّت او على فاتتها من منع الدنيا فان منع من في الحد واما التي تنوح على مصيبتها فان ذلك نوع من العبادة

والمستعمعة حدثنا هناد بن السري عن عبدة وإلى معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعذب بن عمنا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 على قبر فقال إن صاحب هذا البعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزرن أزرة وزراخرى قال عن أبي معاوية على قبر
 يهودى حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت عن أبي موسى وهو ثقيل
 فذهبت أمر أنه لتبكي أو تهتم به فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكنت
 قال فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول أبي موسى لك أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حميد بن الأسود
 نا الحارث بن عامر بن عبد العزيز على الريدة قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما أخذ علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نتخمش حجها ولا نذخو ولا ولا نشق جيبها ولا ننشر شعرها

ما قول
 العج
 وان لا ننشر

(والمستعمعة) أي التي تقصد السماع وبجها كما ان المستعم والمغتاب شريكان في الوزر والمستعم والقارى مشتركان في الاجز قاله القارى
 قال المنذرى في سادة حمد بن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده وثلاثهم ضعفاء (ان الميت ليعذب بالبكاء) قال النووى في شرح مسلم
 وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحى وفي رواية يعذب في قبره بما يجر عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات
 من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضيا لله عنهما وانكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليه ما وانكرت ان يكون النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تنذب وهم
 يبكون عليها يعذبون بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فثناؤها الكجهور على من وصى بان
 يبكي عليه ويناح بعد موته فنقضت وصيته فهذه ايعذب ببكاء أهله عليه نوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا قاما من بكى عليه أهله
 وثا حراما غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك والمراد بالبكاء هنا
 البكاء بصوت ونياحة لا مجرد مع العين انتهى وقال الخطا بى قد يختم ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قدرت ان
 ذلك انما كان في شان يهودى والحبر المفسر والى من الجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون في خلاف
 للآية وذلك انه كما نوا ابو صون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم واذ اذ كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك
 وقت حياته انتهى (فقالت) عائشة (وهل) بكسرها لهاء اى غلط وسرى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه اخر فحلت الخبر على الخبر
 المعلوم عندها بواسطتها ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب اخر وقد قال تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى لكن الحديث ثابت ثابت
 بوجوده كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا مرضى الميت ببكاء أهله او وصى به او علم من دايمهم انه يبكون عليه ولم يمنهم من ذلك فلا وجه
 للاشكال ولا اشكال في الحديث قاله في فتح الودود وقال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (وهو ثقيل) اى مريض (او هم) بتشديد
 الميم اى لتقصدا البكاء وتشتعده (قال) يزيد بن اوس لراوى (فسكنت) اى امرأة اى موسى (لبس متا) اى من اهل سنتنا وطريقتنا
 والمراد الوعيد والتخليط الشديد (من حلق) شعرة (ومن سلق) صوته اى رفعه السالقة والصالقة لغتان هلى التي ترفع صوتها عند
 المعصية وعن ابن الاعرابى الصلح ضرب الوجه قاله العيني (ومن خرق) بالتحفيف اى قطع ثوبه بالمصيبة وكان ايجيم من صميم
 الجاهلية وكان ذلك فى اغلب الاحوال من صميم النساء قاله القارى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وامرأة اى موسى هو عبد الله
 وقد روى هذا الحديث عنها عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائى ايضا (اسيد بن ابي اسيد) بالفتح هو البراد قاله في الخلاصة
 وفي التهذيب اظنه غير البراد فان البراد ليس له شىء عن الصحابة ويشبه ان يكون حجاج الذى روى عنه حجاج بن صفوان والله اعلم (عن
 امرأة من المبيعات) قال فى التقريب لم اقف على اسمها وهى صحابية لها حديث (ان لا نعصيه) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اى فى المعروف
 (ان لا نتخمش) اى لا نتخمش (ولا نذخو ولا نذخو ولا نذخو ولا نذخو) يقول عند المصيبة او يلا (ولا نشق جيبا) الجيب هو ما يقف من الثوب ليدخل
 فيه الراس وهو الطوق فى لغة العامة قاله العيني (ولا ننشر شعرنا) اى لا ننشر ولا نفرق شعرا يقال نشر الشىء فرقه نشر الراس عن ابنه

زاد قتيبة ثم يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرَأْنَا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبْرِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نَاعِمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَامِلٍ وَأَسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الشَّامِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةٍ وَقَدْ مُنْزِلٌ بِهِ وَلَوْ يُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ
 مِنَ الشُّهَدَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ حَدِيثُ تَنَا قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَبِزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَ نَعِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ
 وَيَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذَ اللَّيْثُ أَنْ فَادَّ الشَّيْبَانِيَّ إِلَى جَدِّهِمَا قَدْ مَهَّ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُوَ لَأَيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَأَيُّهُمَا بَدَأَ فَيُحْمَلُ بِهِمَا وَلَوْ يُغْسَلُ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَسْلِمَ بَيْنَهُمَا بَدَأَ وَأَوْ كَرِهَ الْمُهْرِيُّ خَبْرًا ابْنَ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 بِمَعْنَاهُ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ بِأَبِ فِي سِتْرٍ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسَلِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ
 نَاجِحًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبْرَزُ فَيُحْدَثُ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى
 فَيُحْدَثُ وَلَا يَهْتَبُ حَدَّثَنَا النُّعْمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتَحْيَ قَالَ حَدَّثَنِي عَجِيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا نَدَّرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَبَايِهِ كَمَا نَحْنُ
 مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ نَبَايَهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا الْقِيَامَةَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ حَتَّى مَا أَهْرَجَهُمُ رَجُلٌ الْأَوْدَقُ فَنَهَى كُلَّهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ تَلْبِيسِ الْمَيِّتِ

ولم يغسلوا
 سترة الميت
 لا تنتظرون
 لا تنظرون

قبر واحد إذا لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاها انتهى وقال الشَّهْبِيُّ لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث
 انه كان يقسم التوبتين لواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن الكفن
 قرأنا فيقدمه في الحد فلو اهر في توب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل
 على ان التكليف قد ارفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل لا عند انقطاع التكليف وللضرورة قاله العيني وقال الخطابي وفيه
 من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر اهل العلم وقول ابن حنيفة لا يغسل ولكن
 يصلى عليه ويقال ان المعنى في تروا غسسه ما جاء ان الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدي على راس المسك واللون لون الدم وقد يوجد الغسل
 في الحياء مقرنا بالصلوة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على احد الامن اجل صلاة يصلها وكان الميت لا فعل له قاهر ان اغسله ليصل
 عليه فاذا سقط الغسل سقطت الصلوة وفيه جواز ان يدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم في القبلة واذا ضاقت الاكفان
 وكانت الضرورة جازان يكفن الجماعة منهم في التوب الواحد انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه من حديث
 الشَّامِيِّ من هذا الوجه وفي حديث الترمذى ولم يصل عليه (ولم يصل على احد من الشهداء غيره) قال الخطابي وقد تناول قوم نزول الصلوة
 على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بنا وبيل صحيح لانه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض
 واكثر الإرياقات انه لم يصل عليهم وقد تناول بعضهم ما روي من صلواته على حمزة فحمله على الصلوة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة
 خصوصية له ونفضاله على سائر اصحابه انتهى وقال الحافظ ثمران الخلاف في ذلك في منم الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وروى
 ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن احنابلة قال لما وردى عن احمد لصلوة على الشهداء جود وان لم يصلوا عليه اجزا انتهى والحديث
 سكت عنه المنذرى (ايهما اكثر اخذ) اي حفظا وقراءة للقران (فاذا اشير له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (قدمه) من التقدير اي ذلك الاحد
 (في الحد) قال الحافظ اصل الاحاد المييل والعدول عن الشئ وقيل لما نزل عن الدين لمحد وسمى الحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن
 وسط القبر الى جانبه بحيث يسم الميت فيوضم فيه ويطبق عليه اللابن انتهى وقال القاسمى هو يفتح اللام ويضم وسكون الحاء (انا شهيد
 على هؤلاء) اي شهد لهم يا نهم بذلوا الهم لله تعالى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي
 حديث البخارى والترمذى ولم يصل عليهم وقال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى ما اعلم احد ان ابي الليث يعنى بن سعد بن ثقات اصحاب
 الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه هذا اخر كلامه ولم يوثق عن البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الاسناد بل اختاره البخارى
 في صحيحه وصححه الترمذى كما ذكرناه (في توب واحد) قدمه بيانه باب في سترة الميت عند غسله (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (واميت)
 دل هذا على ان الميت والحى سواء في حكم العورة قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه وقال ابوداود هذا الحديث فيه تكرار وهذا اخر كلامه

لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصيبون الماء فوق القميص ويذركونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما غسلت النساء به باب كيف غسل الميمت حدثنا القعنبي عن مالك بن حمر وحدثنا مسدد بن سمام بن زيد المعنى عن ايوب بن محمد بن سيرين عن امر عطيبة قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيته ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو) اي المكارم (وعليه) اي النبي صلى الله عليه واله والواو الحال (فغسلوه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويذركونه) في المصباح دلكت الشيء دل كما من باب قتل مرسته بيدك ولفظ احمد في مسنده قالت فتاوى اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر زيد للرجال بالقميص انتهى قال الشوكاني والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان الذي اجلسه في حجره على بن ابي طالب ورمى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على يديه خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه في الباب عن بريدة عن ابي ماجه والحاكم والبيهقي قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم متناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وعن ابن عباس عن ابي اسحق ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وفيه ضعف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والشافعي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من يثر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها كولي سفله على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء قال الحافظ هو سهل جيد (لو استقبلت من امرى ما استقبلت) اي لو علمت او لا ما علمت اخر او ظهر لي او لا ما ظهر لي اخر (ما غسلت النساء ولا) وكان عائشة تفكرت في الامر بعد ان مضى وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ما احضرك لومت قبلي فغسلت لك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه واحمد قال الشوكاني فيه متمسك لمذهبا كجوهري في جواز غسل احد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الروجة ولا على انها اولى من الرجال وقال السندي حديث محمد بن اسحق هذا السناد صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن اسحق قد صحح بالتحديث انتهى والحديثان لعائشة اي حديث لو استقبلت من امرى وحدث ما حرك اخرجه ابن ماجه وبوب باب ماجاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى باب ماجاء في غسل احد الزوجين للآخر وورد الحديثين قال المنذرى اخرجه ابن ماجه منه قول عائشة لو استقبلت من امرى الحديث واخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم متناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه قال الدرر قطني تفرد به عمر بن يزيد عن علقمة هذا اخر كراهه وعمر بن يزيد هذا هو ابو بريدة التميمي لا يخرج به وفي اسناد محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب كيف غسل الميمت (حين توفيته ابنته) هي زينب زوج ابى العاص بن الربيع والد الامامة كما صرح به مسلم ولفظه عن امر عطيبة قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها) قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميمت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا الخ ليس الوجوب على المشهور من مذهب العلماء فينوقف الاستدلال به على تحوير ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخل تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والتدب بالنسبة الى الابدان انتهى فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على التدب لهذه القرينة كذا في النبل (او خمسا) قال الحافظ قال ابن العربي في قوله او خمسا انشارة الى ان المشرع هو الابدان لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربعة (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنت اي اكثر من الخمس (ان رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجت الى اكثر من ثلاث او خمس للثناء والتشهي فلتفعلن وفيه دليل على التفويض لما جهل الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي قال ابن المنذرى انما فوض الرأي اليهن بالتشهي المذكور وهو الايتار قاله العيني والحافظ (وسدر) قال ابن التين هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم ما يقوم مقامه كالاشنان والنظرون ولا معنى لظهر وريق السدر في الماء كما يفعل العامة قاله العيني وقال زين بن المنير ظاهرا ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل الميمت للتطهير لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقب الحافظ

قال ابو داود قال مالك يعقبي

واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنتي فلما فرغنا اذنا فاعطانا حقوه فقال الشعرها اياه قال ابو مالك
 تعني ازاره ولم يقل مسد دخل علينا حدثنا احمد بن عبد الوكيل بمخبر الاسناد ان يزيد بن زريع حدثنا قال نا ابو جعفر
 محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت
 سيرين عن ام عطية قالت وضفر نارسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقربتها احد ثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة
 بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته ابدن ان يمينا كبرتها ومواضع الوضوء منها
 بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يبعث بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر كذا وذلك
 (واجعلن في الاخرة) اى في مرة الاخرة (كافورا) والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنقر الوام من راسه وفيه اكرام الملائكة قاله العيني (او شيئا
 من كافور) هو شئ من الراوى الى اللفظين قال وظاهرة جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الخوطاى
 بعد انتهاء الغسل والتحقيق قاله الحافظ (فاذنتي) اى علمتى قال العيني هو بنشد يد النون الاولى هذا المراد جماعة الاناث من اذن يؤذن
 ايذانا اذا علمه (حقوه) بفتح المهمله ويجوز كسرهما وهى لغة هذيل بعد هاقاف ساكنة والماد به هنا الازرار كما وقع مفسرا في رواية والحقوه في
 الاصل معقدا الازرار واطلق على الازرار مجازا وفي رواية للبخارى فترغ من حقوه ازاره والحقوه على هذه منقحة (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم
 (اشعرها) اى زينب ابنته (اياك) اى الحقو قال العيني هو امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلبى بشرة الانسان اى جعلن هذا الازرار
 شعراها وسمى شعرا لانه يلبى شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى وفي النبيل اى لفظها في الشعر
 ما يلبى الجسد من الثياب والملاد اجعلنه شعرا لها انتهى (قال عن مالك) اى قال المقعبى في روايته عن مالك قال الخطاى والحديث فيه اربعة الغسلات
 وتروان من السنة ان يكون مع اخذ الماء شئ من الكافور ان يجسل الميت بالسدر او ما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على يد من الدرر والوضوء
 انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوجة العاص
 ابن الربيع وهى كبريتا صلى الله عليه لم (قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمتشطها مشطا اذ اسرحت شعرها قال العيني (ثلاثة قرون)
 انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنوع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل
 المعنى جعلنا شعرها ثلثات ضفا ترعدان حلوها بالمشط قاله العيني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
 (وضفر نارسها) اى شعر لاسها قال الخطاى والضفر اصله القتل وفيه دليل على ان شريح حية الميت مستحب انتهى وقال الحافظ ضفرها بضاد ساكنة
 وفاء حقيقه انتهى وفي النبيل وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلثة قرون وهى ناصيتها وقرنها اى جانبها كذا في روايته عن البخارى
 تعليقا وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال لاوزاعى والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلوجها مفرقا قال القرطبي وكان سببا لخلاف ان
 الذى فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه فيكون مرفوعا وهو شئ رآته ففعلته استحبابا كالا امرين محتمل لكن الاصل
 ان لا يفعل في الميت شئ من جنس القرب الا باذن الشرع ولو برد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووى لظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه
 ونفريه له وتغيب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه لما غسلتها ونرا
 واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن ام عطية مرفوعا بلفظ واجعلن لها ثلثة قرون انتهى (ثم القيناها) اى القرون (خلفها)
 اى لابنته وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد روى عن ابن دقيق العيدان الوارد في ذلك حديث غريب قال في القم وهو ما يتجرب منه
 مع كون الزيادة في صحيح البخارى وقد توبم روايتها عليها انتهى (مقدم راسها وقرنها) بيان للقرون الثلاثة والمراد من قرنها جانبها راسها
 قال الحافظ المنزى في الاطراف والحديث اخرجه البخارى في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل حفصة عن ام عطية
 قال وقال وكيم عن سفيان ناصيتها وقرنها واخرج ابو داود وفيه عن محمد بن المنذر نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن
 ام عطية انتهى (ابان) امر الحكم المؤث من بدأ يبدى (بميا منها) جمع ميمة اى باليمن من كل بدنها في الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء)
 وليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميا من معا قال الزين بن المتير قوله ابدان بميا منها اى في الغسلات التى
 لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى في الغسلات المتصلة بالوضوء وفي هذا روى عن ام عطية استحباب البداءة بالميا من المواضع

كبره الله وحججه
في
الكتاب
٥

ولكنهم روه ولم يكفوه فيه حديثا احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة قالان ابن ادريس عن يزيد يعنى بن ابى زياد عن مقيم عن
ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرافية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال ابو داود قال
عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه باب كراهية المغالاة في الكفن الحدِيثُ بِمَعْنَى عِيْدِ الْحَارِثِيِّ
نَا عَمْرٍو بْنِ هَاشِمِ ابْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ عَنِ اسْمَعِيلِ بْنِ ابِي خَالِدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ ابِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَاتُغَالَى فِي كَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُغَالَى فِي الْكَفْنِ فَكَانَ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيحًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيْنُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ مَضَى بَنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُكُنْ لَهُ إِلَّا ثَمْرَةٌ كَثْرًا إِذَا غَطَّيْنَا

في الغريبين ان برود حبرة هي ما كان موشى مخطط انتهى (ولكنهم) اي للناس كما ضرب بن على التكفين من الصحابة قال المنذرى والحديث اخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح (نجرافية) بفتح النون وسكون الجيم قال ابن الاثير هي منسوبة الى نجران وهو موضع معروف
بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهمله وتشديد اللام قال في النهاية الحلة واحدة الحلال وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا
ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ احمد في مسنده كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرافية الحلة ثوبان انتهى قال
التوروى هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابى زياد احد رواته محمد على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات
انتهى وقال في المنتقى وعن عائشة عند مسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشترت ليكفن فيها فذكرت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب
بيض سحرية انتهى قال المنذرى وفي سنده يزيد بن زياد وقد اخبر له مسلم في المناجحات وقد قال غير واحد من الائمة لا يخرج احد بيته وقال
ابو عبد الله بن ابى صفرة قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يدل على ان القميص الذى غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين كفن لانه ما قيل
لان نزوع القميص ليستربه ولا يكتشف جسده فلما استر بالكفن استنزع عن القميص فلو لم ينزع القميص حتى كفن لم يخرج عن حد الوتر الذى
امر به صلى الله عليه وسلم باب كراهية المغالاة في الكفن وجد هذا الباب في بعض النسخ والاكثر عنه خالية وحذره اول الله اعلم (التغالى)
مصدره من التفاعل هكذا في بعض النسخ يقال تغالى لنبات تغالى لساير تغم وتغالى الشجر تغاليا اي التف وعظمه وفي بعض النسخ لا يغالى بصيغة
الغائب المجهول وفي بعضها بصيغة المجرى المتعارف لا تغالى والله اعلم (التغاولا) يحذف احدى التاءين اي لا يتباغرا ولا يتجاورا والحد (الكفن)
اي في كثرة ثمنه قال ابن الاثير والطيب اصل المغلاء الارتفاع ومجازة القدر في كل شئ يقال غاليت الشئ وبالشئ وغلوت فيه اغلوا اذا جاوزت
فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحسن المستحسن (فانه) اي تمرى الارض ياه عن قريب (يسلبه) هكذا في بعض النسخ باثبات
ضمير المفعول واخذ هذه النسخة السبوطى في الجامع الصغير والمعنى انه ياخذ ويفسد ويزيل الكفن وفي بعض النسخ فانه يسلب سلبا
سريعا على صيغة المجهول يحذف ضمير المفعول واخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ في بلوغ المرام ومعناه يبلى الكفن بلباس سريعا قال
الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة انتهى قال المناوى في شرح الجامع الصغير قوله فانه يسلبه سلبا سريعا علة للتمى لانه قال
لا تشتر والى الكفن ثمن غالى فانه يبلى بسرعة انتهى وفي سبل السلام حديث على من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وايضا
فيه انقطاع بين الشعبي وعلى لانه قال الدرر قطعه انه لم يسم منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهو زيادة الثمن
وقوله فانه يسلب سريعا لانه اشار الى انه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة ان ابى بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من
زعفران فقال غسلوا ثوبى هذا وازيدوا عليه ثوبين وكفونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احتج بالحديث من الميت انه للمهله اي للصدى
ذكرة البخارى مختصرا انتهى قال المنذرى في استادة ابومالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال وذكر ابن ابى حاتم وابو احمد الكرابيسى ان الشعبي
رأى على بن ابى طالب وذكر ابو على الخطيب انه سمع منه وقد روى عنه عدة احاديث (قال) اي خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون
الصاد وفتح العين المهملة بين وعير بضم العين مصغر عمر القرشى العبدى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
يقريهم القران ويقفهمهم في الدين وهو اول من جمع اجمعة بالمدنية قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا واليه ينتم لباسا واحسنهم جمالا
قال اسلم بن هذيل في التيمم وتكثف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قبل يوم احد شهيد الله قاله العيني (ولم يكن له) اي لمصعب
(الائمة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قاله في المصباح وقال الخطاى النمرة ضرب من الاكسية (اذ اعطينا) اي

خروجنا

بها رأسه خرجت برجله واذا عطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطواها رأسه واجعلوا على
 رجليه شيئا من الادرخ حذ ثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عمارة بن
 شبيب عن ابيه عن عمارة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن
 باب في كفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نايعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم التقي وكان
 قارئ القرآن عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ليلى بنت قانف التقفية قالت كنت فيمن عسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها اكار اول اعطانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفاء ثم الدرع ثم الحجار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس عند الباب معه كفتها بينا ولناها ثوبا ثوبا باب في لمسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم
 نا المستمير بن الربيع نا ابي نصر عن ابي سعيد اخذ سرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك
 (ها) اي بالتمرة (من الادرخ) قال العيني هو بكسر الهززة وسكون الذا والمجزة وكسرا الحاء والمجزة وفي اخره راء هونبت بمكة ويكون بارض
 الحجاز طيب الرائحة وفيه ان الثوب اذا ضاق فتخطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل قال الخطابي وفيه من الفقهاء ان الكفن من اس
 المال وان الميت اذا استغرق كفته جميع تركته كان احق به من الورثة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى وصلى الترمذي والنسائي
 (خير الكفن الحلة) اي لازار والراء فيه الفضيلة يتكفن الميت في الحلة قال القاسمى اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن
 يدل على هذا الحديث والاصح ان الايضاح فضل حديث عائشة في الكفن في السعوية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتا كراهة اصحاب السنن
 وقال ابن الملك الاكثر على ختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم (وخير الاضحية الكبش الاقرن) قال الطيب ولعل
 فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم حشته وسمته في الغالب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه مقتصر منه على ذكر الكفن باب
 في كفن المرأة (اي بالتمرة) اي الرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود التقي المكي عن ابن عمر سعيد بن المسيب وعنه فتادة وقيس
 ابن سعد وغيرهما وثقه البخارى كذا في الخلاصة وفي الاصابة وداود بن عاصم هذا هو نوح بن حبيبة بنت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع الى داود اي ربت ام حبيبة داود بن عاصم وتولت امره ومنه قول الله تعالى والانجيل محالبا
 عيسى عليه السلام انت نبيي وانا ولدتك بتشديد اللام اي ربيتك والمولدة القابلة ومنه قول مسافر حدثني امرأة من بني سليم قالت
 انا ولدت عامة اهل ديارنا اي كنت لهم قابلة كذا في اللسان وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليت توليت ولادتها وكذا اذا تولت
 ولادة شاة او غيرها قلت ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى وسيجي كلامه الحافظ في هذا الباب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بدل عن ام حبيبة
 (ان ليلى بنت قانف) يقاف ونون وفاء هي التقفية صحابية حدثها عند احمد وابي داود قاله الحافظ في الاصابة (ام كلثوم) زوجة عثمان
 (الحفاء) بكسر الحاء قال السيبوطي جمع حقولت المراهنة اجنس بناء على ما قاله اللام التعريف اذا كان للجنس يبطل معنى كحبيبة قاله
 في فتح الورد وفي التلخيصا حقا بكسر المهملة وتخفيف لقا ف مقصور قبل هولغة في الحق وهو الازار (ثم الدرع) بكسر الذا وهو القبيص
 (ثم الملحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة والحاف كل ثوب يتخط به قاله في المصباح (بيننا ولناها) اي هذه الاثواب والحديث
 سكت عنه المنذرى واخرجه احمد في مسنده وصرح محمد بن اسحاق بالتخفيف وفي استادة نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول وثقه
 ابن حبان وقال ابن اسحق كان قارئ القرآن واما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما حرم بذلك ابن حبان والحافظ في الاصابة في ترجمة ليلى
 وقال الحافظ في التلخيص والحديث اعلاه ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان محمد بن اسحق قد قال انه كان قارئ القرآن وداود حصل له
 فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم ثقة فيعكرو عليه بان ابن السكن وغيره قالوا ان حبيبة كانت
 نوحا لداود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة اي لانه زوج ابنتها وما اعلاه به ابن القطان ليس بعله وقد حرم ابن
 حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة محاذية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعضا لمتأخرين انما هو ولدته بتشديد اللام
 اي قبيلته انتهى قلت فالحديث مسنده حسن صالح لا يحتاج والله اعلم باب في لمسك للميت (الطيب طيبكم المسك) مطابقة

باب التججيل بالجملة

باب تججيل الجنائز وكراهية حبسها حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الراسي بوسفيان واحمد بن جناب قال ان عيسى قال بوداود وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة قال قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابي عبد الحصبين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدّه فقال في الأثرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي بحقيقة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله باب في الغسل من غسل الميت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنائز ويؤمر الجمعة ومن الجمعة وغسل الميت حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليغتسل ومن حمله فليغتسل ومن حمله فليغتسل ومن حمله فليغتسل

الحديث للترجمة من حيث ان الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت ايضا واخرج احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فامروا ثلاثا ورجاله رجال الصيحة والمعنى ان تخرتم الميت وقية استحباب تغيير الميت ثلاثا وتطيب بدنه وكفنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب تججيل الجنائز وكراهية حبسها قال عبد الرحيم عروة بن سعيد بدل عزرة (عن الحصبين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواو من مفتوحتين وحاء بين مهملتين او لاهما ساكنة هو انصاري له صحبة قاله المنذري وقال العيني قيل انه مات بالعذيب (ان طلحة بن البراء) انصاري له صحبة قاله المنذري (الارسي طلحة) اي الاظنه (فيه الموت) اي اثره (فاذنوني) اي اخبرني (به) اي يموت طلحة اذ مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (بحقيقة مسلم) ذكر الحقيقة هنا كذا السوا في قوله تعالى كيف يوارى سواء اخيه وليس في قوله حقيقة مسلم دليل على نكاسته (بين ظهراني اهله) يقال هوي بين ظهرانيهم وبين اظهرهم والمراد انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تأكيد ومعناه ان ظهر منهم قد امه وظهر منهم وراءه فهو مكثوف من جانبيه ومن جوانبه اذ قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قاله في النهاية ومعناه بين اهله والظهر مقم قال المنذري قال ابو القاسم البغوي ولا اعلم في هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب انتهى كلام المنذري وقد وثق سعيد المذکور ابن حبان ولكن في اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الانصاري ويقال عزرة عن ابيه وهو وابوه مجهولان وفي الباب عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يا علي لا يؤخرن الصلوة اذ انت والجنائز اذ حضرت والايمر اذ وجدت كفورا اذ احسن وهذا الفظة واخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما ارى اسناده متصل واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان واهل الترمذي له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعلم الترمذي ايضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنمي ولكنه عدّه ابن حبان في التثقات والحديث يدل على مشروعية التججيل بالميت والاسراع في تجهيزه وتشهد له احاديث الاسراع بالجنائز باب في الغسل من غسل الميت (ومن الجمعة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في اخره في الباب ونقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة قال المنذري قال ابوداود حدثنا مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه قال الخطابي في اسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذري (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء بوجوب الاغتسال على من غسل الميت ولا الموضوع من حمله ويشبهه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشا شئ الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد اتى على لموضع الذي اصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليغتسل) قد قيل في معناه اي ليكون على وضوء لينتهي به الصلاة على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ولفظ الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الموضوع يعني الميت وقال الترمذي حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا هذا اخر كلامه وقد روى ايضا من حديث حذيفة بن اليمان وفي اسناده من لا ينجم به وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا

بجزيته

عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداود وهذا مشهور
 وسمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل لميت فقال يجزيه الوضوء قال ابوداود ادخل بوضا
 بينه وبين ابى هريرة في هذا الحديث يعنى اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فخصال ليس العمل عليه
 باب تقبيل الميت حدثنا محمد بن كثير اناسقين عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال احمد بن حنبل وعلى بن المديني لا يصح في هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى لا اعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثنا ثابتا ولو ثبت
 لزنا استعماله وقال الشافعي في البوطيان صح الحديث قلت بوجوده (معناه) انى يصح حديث عمر بن عمر قال ابوداود هذا اى الغسل
 من غسل الميت (مشوخ) قال الحافظ في التلخيص ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابى علي الحافظ عن ابى العباس الهمداني
 الحافظ ثنا ابوشيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس نجس فحسبكم ان يغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا
 ضعيف والحمل فيه على ابى شيبه قلت ابوشيبه هو ابراهيم بن ابى بكر بن ابى شيبه احتج به النساء وثقة الناس ومن فوقه
 احتجهم البخارى وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا هو اخرى ولم يضعف
 بسبب المتن اصلا فالاستناد حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابى هريرة بان الامر على التذيب او المراد بالغسل غسل الايدي
 كما صرح به في هذا وتويدان الامر فيه للتذيب ما روى الخطيب باسناد صحيح عن تاقم عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمتا من يغتسل حنا
 مر لا يغتسل وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى (قال ابوداود ادخل بوضا) قال في الفتح روى الترمذى وابن
 حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابى هريرة وانفق وقال الحافظ في
 التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد والبيهقي من رواية ابن ابى ذئب عن صالح مولى النخاعة عن ابى هريرة بهذا
 وزاد ومن حملة فليتوضا وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية
 ابى جبر البكر اوى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة كلام عن ابى هريرة ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابى حبان
 من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه ابوداود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيبه يقال له
 ابواسحق كلاهما عن ابى هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف وقال على
 واحمد لا يصح في هذا الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وقال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبتت لزنا استعماله
 وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال
 وقوله عن المقبرى صح وقال الراجزى لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئا ثم فوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان
 وله طريق اخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الارقطى وقال
 فيه نظر قال الحافظ رواه موثقون وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتدل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يتخلو استناد
 منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهي معلولة وان صحها ابن حبان وابن حزم فقد رواه
 سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة قال الحافظ اسحق مولى زائدة اخرجه مسلم فينبغى ان يصح
 الحديث قال ابن دقيق العيد واما رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فاستناد حسن الا ان الحافظ من اصحاب محمد بن عمرو ورواه
 عنه موقوفا انتهى وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال
 الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يجلوها بالوقف بل قدموا رواية الرمز انتهى
 وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابوداود والبيهقي وفي سنده مصعب بن شيبه وفيه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد والبخارى
 وصححه ابن خزيمة وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطني في العلل وقال انه لا يثبت قال الحافظ ونفيها الثبوت على طريقة
 الحديثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواه ثقات انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا باب في تقبيل الميت

يَقْبِلُ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسْبِيلُ بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي نَوْعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ خُبْرِي فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَاسًا نَاسًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَأَذَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوَلُوْنِي صَاحِبَكُمْ فَأَذَاهُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يَجْلُ مِنْ أَرْضِ الْمَارِضِ وَكَرَاهَةٌ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَقِيَانَ عَمْرًا السُّودِيَّ ابْنَ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَحْمَلُ الْقَبْرَ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا دَفَنُوا فِيهِمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَا هُمُ رِيَابَ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَاسِخًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ هُرْثَةَ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ

الصفوف

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مطعون) بالطاء المعجمة آخر ضاعى له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسبيل) وفيه دليل على ان تقبيل المسلم بعد الموت والبقاء عليه جائز واخرجه البخاري عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وفي لفظ عند احمد والبخاري عنها ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجي بدرجة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ان يكره ان يقبول من قبل المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه على حديثه وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي سناده عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غيره واحد من الائمة باب في الدفن بالليل (واذا هو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا هو) اي لصاحب الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكور واخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليليا فاسرج له سراجه فاخذه من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهاتلاء للقران قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن انتهى والحد يبدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الكوفي وكروهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليليا حتى يصلى عليه واحيب عنه ان الزجر منه صلى الله عليه وسلم انما كان لتترك الصلوة لا للدفن بالليل ولا لاجل هجره كقواعد فنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن كما تقدم فاذا لم يقع تقصير في الصلوة على الميت وتكفينه فلا يأس بالدفن ليليا وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليليا كما رواه احمد وعائشة وكذا دفن ابو بكر ليليا كما عند ابن ابي شيبة وحديث جابر في الباب سكنت عنه المنذري باب في الميت يجمل من ارض الى ارض الخ (عن ينجيم) بهمة مصغر هو ابن عبد الله العنزي مقبول من الثالثة قاله في التقریب (ان تدفنوا القتل) جمع القتل وهو المقتول اي الشهداء (في مضاجعهم) اي مقاديرهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقاديرهم بل دفنوه حيث قتلوا وكن امن مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض الائمة والظاهر ان نقل المقتول مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكر واوا الاظهار ان يجمل النبي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم قاله القاسري وقال الحيني واما نقل الميت من موضع الى موضع فكره جماعة وجوزة اخرون وقال لما زرى ظاهر من هبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالحقيق ودفنا بالمدينة انتهى كما اخرجه مالك في الموطا وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال المبرد عن محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر علي واخرجه ابرعساكن عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل علي بن ابي طالب حملوه ليليا فنوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات في بلد الى موطن اخر في بلد الاصل الجواز فلا يمنعه من ذلك الا ليليا واما حديث جابر بن عبد الله ففيه ارجاع الشهيد الى الموضع الذي اصيب فيه بعد نقله وليس في هذا النهم كقواعد دفنوا بالمدينة ثم اخرجوا من القبور ونقلوا فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب في الصنف على الجنائز (عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (الاوجب) الله عليه الجنة (قال) هرثة (اذ استقبل اهل الجنائز) اي عدلهم قليلا وفي رواية

باب في التنازع بين
الاجنزة وغيره

السكوني نا ابن وهب اخبرني بوضوح عن شريك بن عبد الله بن ابي عمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يبتركون بالله شيئا الا نشقوا فيه باب في اتباع المييت بالناس حدثنا هرون بن عبد الله بن عبد الصمد ونا ابن المثنى نا ابوداود قال نا حريز بن يحيى نا شداد نا يحيى حدثني ياقب بن عمير نا حريز نا رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتم اجنزة بصوت ولا نارا قال ابوداود نا هرون نا ابراهيم نا بين يديها باب لقيام الجنازة حدثنا مسدد نا اسفين عن الزهري عن سائر عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة فقوموا الها حتى تخلفكم

(السكوني) بفتح السين وضم الكاف نسبة الى السكون قبيلة (فيقوم) اي للصلاة (اربعون رجلا) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس والحديث عند احمد ومسلم ايضا واخرجه مسلم عن عائشة مر فوعاما من ميت تصل عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الحديث وتقدم حديث مالك بن هبيرة مر فوعا بلفظ ما من ميت يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة وبطلب بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الغور وقد قيد ذلك بامر من الاولان يكونوا شافعين فيه اي مخلصين له الدعاء ساكنين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يترك باله شيئا كما في حديث ابن عباس قال القاضي عياض قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر يقبول شفاعته مائة فاخبر به ثم يقبول شفاعته اربعين فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به قال ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منهم قول ابا داود ذلك وكذا في اربعين من ثلاثة صفوف وحيث ذكرنا الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعات باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (الاشفقوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول اي قبلت شفاعتهم (فيه) اي في حق الميت قال المنذري والحديث اخرجه مسلم اتم منه واخرجه ابن ماجه بنحو باب في اتباع المييت بالناس (قالا) اي عبد الصمد وابوداود (لا تنتم) بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) اي هم صوت وهو النياحة (ولاناس) فيكونه اتباعها بناس في حجة او غيرها لما فيه من التفاول (ولا يمشي) بضم اوله (بان يد بها) بناه ولا صوت فيكونه ذلك واخرجه احمد عن ابن عمر قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتم جنازة معها ارادة وعند ابن ماجه عن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضر الموت فقال لا تتبعوني بحجر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو حريز مولى معاوية مجبول وفي الموطا عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لا هلهوا ولا تتبعوني بناه في حديث عن سعيد بن اسعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال ان يتبع بعد موته بناس قال ابن عبد البر جاءه النهي عن ذلك عن ابن عمر فوعا انتهى بل وعن ابي هريرة نفسه كما في الباب لكن قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمر راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة انه قال الزناني لكن حسبه بعض الحفاظ ولعله لشواهد فيكونه اتباع الجنازة بناس في حجة او غيرها لانه من شعائر الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنها اولاده من فعل التصاخر وما فيه من التفاول قال المنذري في اسناده رجلا مجهولا نا باب لقيام الجنازة (فقوموا) اي الجنازة لهول الموت وفتح منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الا انه لا يكره كما هو المفهوم من حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي (حتى تخلفكم) بضم التاء ونشديد اللام اي تخلفكم وتجدلتم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مقارنتها سواء تخلف لقائرها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قاله العيني وقال الحافظ وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة بمعنى لقيام الجنازة فذهب لشافعي على انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قائل لعله وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب الي انتهى وانما بالترك الى حديث علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم قال لا تنتم اجنزة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم فعل اي بعد ان جاوزه وبعدت عنه ويحتمل ان يريد ان يقوم في وقت ثم تركه لقيام اصلا وعلانه ان يكون فعله الاخير قربة في ان المراد بالامر في ذلك الذنب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر الاول الرجح لان احتمال المجاز يعني في الامر اولي من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي انه اشار الى قوم قاموا

او توضع حينئذ احمد بن يونس نازهير فاسهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود في التورى هذا الحديث عن سهيل بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال في توضع
 بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن توضع في الحديث قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية حينئذ ما قبله بالفضل
 الخ ابي ذاب الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسر قال حدثني جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ فرمت
 بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لتجمل اذ احمى جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فرع
 فاذا ارتكبت جنازة فقوموا حينئذ الفعنة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن
 نا فم بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم فخذ بعد
 ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكرهته القيام جماعة منهم سليمان الراسي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم عوده صلى الله
 عليه وسلم بعد امرة بالقيام بيد علي بن الامر للتدب ولا يجوز ان يكون نشأ لان النسبة لا يكون الابن والابن ابنته معه فنه انتهى وقد وردت
 النوى من حديث عمادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا انفع فقال جلسوا وخالقهم
 اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسب وقال عياض ذهب جم من السلف الى الامر
 بالقيام منسوخ بحديث علي وتحقيه النووي بان النسبة لا يصار اليه الا اذا اتخذ اللحم وهو هنا لم يكن قال والمختار انه مستحب
 وبه قال المتولي انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب لقيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف
 والخلف ورواه غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتهم الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن
 الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالقهم في ذلك اخرون
 فقالوا ليس على من مر به الجنازة ان يقوموا لها ومن تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
 وعلقمة والاسود وناقم بن جبير وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا بحديث
 علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس كذا في عمدة القاري في الجنازة
 ملخصا (او توضع) الجنازة عن الاعناق والحديث سكت عنه المنذري (حتى توضع) اي بالارض فيه النوى عن جلوس لما شتم الجنازة
 قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حتى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفقه ونقله ابن
 المنذري عن اكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسبة انما هو في قيام من مر به لا في قيام من شيعها وحكي في الفقه عن الشعبي والنخعي انه
 يكره القعود قبل ان توضع واخرجه النسائي عن ابي سعيد وابو هريرة انهما قالوا لما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس
 حتى توضع وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشق معها فلا يقعد حتى توضع
 (حتى توضع بالارض) قدره المؤلف الامام راية سفيان هذه على الراية الاخرى اعني قوله حتى توضع في الحديث ولكن ذلك قال الاثرى
 وهم رواية ابي معاوية وكذلك اشار البخاري الى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال واخرجه
 ابو نعيم عن سهيل قال رأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على ان الراية الاولى التي رويها ابا صالح مروي
 الحديث وهو اعرف بالمراد منه وقد تمسك بالراية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال لا يفضل ان لا يقعد حتى يمال عليها التراب
 وتؤيد الراية الثانية عن عمادة بن الصامت والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والشافعية من حديث
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد نحوه واخرجه مسلم من حديث ابي صالح السمان عن ابي سعيد (فقام) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (لها) اي الجنازة (فقال ان الموت فرع) قال القرطبي معناه ان الموت يفرغ منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر
 الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التشاهل بالموت فمن ثم استوى فيه كون الميتم مسلما او غير مسلم وقال
 غيره جعل نفس الموت فرعاً مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جري مجرى الوصف للمبالغة او فية تقبل براء الموت
 ذو فرع قاله الحافظ وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فاما ذهبنا لتجمل (ثم قد بعد) قدره المؤلف

لاي هذا الحديث التورى
 الجنازة

انا ثنا

فقال

يركبه

حدثنا هشام بن بكر ام المدايني نا حاتم بن اسمعيل نا ابو الاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن
 الى أمية عن أبيه عن جده عن عمادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في الحنك
 فمر به حذرة بن اليمود فقال هكذا يفعل مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال جلسوا خلف القوم باب الركوب في الجنائز
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق نا معمر بن عيسى نا ابن كثر نا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان نا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بداية وهو مع الجنائز فاني ان يركب فلما انصرف ابي بداية فركب فقيل له فقال ان
 الملكة كانت تمشي فلما ان لركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابى حنيفة نا شعبة عن
 سماعة نا عن جابر بن سمرة نا النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو بكر وعمر نا مشهور نا ابى حنيفة نا سعد نا ابن عيينة نا الزهري نا
 يتوقص به ونحن نسئ حوله صلى الله عليه وسلم نا ابى حنيفة نا القعنب نا سفيان نا عيينة نا الزهري نا
 سالم نا ابنه نا ابي نا النبي صلى الله عليه وسلم نا ابى بكر وعمر نا مشهور نا ابى حنيفة نا سعد نا ابن عيينة نا الزهري نا
 سالم نا ابنه نا ابي نا النبي صلى الله عليه وسلم نا ابى بكر وعمر نا مشهور نا ابى حنيفة نا سعد نا ابن عيينة نا الزهري نا

في معنى هذا الحديث وقد استدلل به الترمذي على صحة قيام من رأى الجنائز فقال بعد اخراجه وهذا ناسخ الاول اذا رأيت الجنائز فقفوا
 انتهى قلت واليه مال المؤلف قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة (ابو الاسباط الحارثي)
 هو بشر بن رافع امام مسجد نجران وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع وضعفه الترمذي والنسائي وابو حاتم واحمد
 (حتى توضع في الحنك) بقية الامم وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم (حذرة بن اليمود) الحاء
 وتكسر على عالم (فقال) اي حذر (مجلس النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعد ما كان واقفا وبعد ذلك ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار
 وعقبة بن مكرم قالنا ثنا صفوان بن عيسى نا بشر بن رافع نا عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابى امية عن ابىه عن جده عن عمادة بن
 الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنائز لم يقعد حتى توضع في الحنك الحديث قال الحافظ في التلخيص ووقع في رواية
 عبادة حتى توضع في الحنك ويرد ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
 فانتهينا الى القبر ولما ليحد فجلسنا وحوله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حدثنا
 غريب وبشر بن رافع نا ليس بالقوي في الحديث هذا اخر كلامه وقال ابو بكر الهمداني ولو صح لكان صريحا في الصحة غير ان حديث ابى سعيد
 اصم وثبت فلا يقاومه هذا الاسناد وذكر غيره ان القيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن ابى طالب باب الركوب في الجنائز (فاني) اي
 النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الجنائز (فركب) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز وكراهة الركوب
 في الذهاب معها والحديث سكت عنه المنذري وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في جنازة فرأى ناسا ركبا فقالوا الاستحيون ان ملائكة الله على قدامهم وانتزعت على ظهور الرمال واب وحديث ثوبان الذي في الباب رجال الرجال
 الصحيح والله اعلم (علي بن الرضا) بقية الدال قال النعوى بدالين وحائين مملات ويقال ابو الرضا ويقال ابو الرضا قال ابن عبد البر لا يعرف
 اسمه (ثاني بفرس) اي بعد ما فرغ من الدفن واذا انصرف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة
 ابن الدحداح ما شيا ورجع على فرس وفي رواية ابي بفرس مع فرس فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حولها راه احمد
 ومسلم قال الترمذي حديث جابر بن سمرة نا النبي صلى الله عليه وسلم نا ابى بكر وعمر نا مشهور نا ابى حنيفة نا سعد نا ابن عيينة نا الزهري نا
 صل الله عليه وسلم نا الفرس (يتوقص به) قال في النهاية اي يترى ويبتدئ ويقارب بخطواته قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي باب المشي امام الجنائز (يمشون امام الجنائز) قال الخطابي التراهل العلم على استحباب المشي امام الجنائز وكان
 اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روى عن علي بن ابى طالب وابى هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنائز وقال الصحابي الراي لا بأس
 بالمشي امامها والمشى خلفها احب لينا وقال الاوزاعي هو سنة وخلفها افضل فاما الركاب فلا علم انهم اختلفوا في انه يكون خلف
 الجنائز انتهى قال الترمذي اختلفوا في المشي امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها احب وقال النعوى وطائفة هما سواء
 وقال مالك والشافعي واحمد فاما افضل انتهى وقال الزبيدي ومذهب الامام احمد ان امام الجنائز افضل في حق المشى خلفها افضل

قريب

ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للراكب
يسير خلف الجنائز والمأشئ يمشي خلفها واما مها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصل عليه ويدعو له والديه
بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنائز حدثنا مسدد بن مسعود عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال شرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشرها تضعونه عن رقابكم
حدثنا مسلم بن ابراهيم بن اشعث عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكان المشي
في حق الراكب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل
في ذلك اصح وحكى البخاري قال والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث
الزهري في هذا امر سل اصح من حديث ابن عيينة وقد وافقه على رفعه ابن جرير وزيايد بن سعد وغير واحد وقال الليث بن سعد وصله
واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى وقال في التلخيص وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة
يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استنقذ الزهري حديثي مرار السمت احصيه يعيده ويبيده سمعته من فيه عن سالم
عن ابيه وتجزأ ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصرا (قال اي يونس بن يزيد واحسب اي اظن ان اهل زياد اخبروني)
قال المنذرون به مجهولون (انه) اي المغيرة بن شعبه (ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره ان يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير
مر فوعا بل اخبروه بالرفع اهل زياد بن جبير واخرجه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورحم الدارقطني في الحل الموقوف
وقال المزيلي في استمادة اضطراب قلت الحديث اخرجه الترمذي في باب الصلوة على الاطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن
جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا اخرج ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد
حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب خلف الجنائز انك لم يقل
عن ابيه وكذا اخرج النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد
بعينه في باب الصلوة على الطفل وقال فيه عن ابيه جبير بن حية وكذا اخرج الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن
عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح
واخرجه احمد وابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري والحاصل ان سعيدا والمغيرة جميعا يراه مر فوعا وزيادة الثقة
مقبولة وليس في استمادة اضطراب لا يمكن الجمع والله اعلم (قريبا منها) اي من الجنائز كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل
للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر اشهر ما بدأ بعض خلقه في القاموس السقط مثلثة الولا غير تام
قاله القاسمي وقال الخطابي خلت للناس في الصلوة على السقط فروي عن ابن عمر انه قال يصل عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين
وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واستحق بن راهويه كلما نفي فيه الرحم وتمت له اربعة اشهر عشر صلى عليه وقال اسحق انما الميراث
بالاستهلال فاما الصلوة فانه يصل عليه لانه شمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا يشئ ترك الصلوة عليه وروي عن
ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصل عليه وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراي وهو
قول مالك والاوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) ان كانا مسلمين قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن صحيح وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لطفل يصل عليه وليس في حديثهم واحسب ان
اهل زياد اخبروني باب الاسراع بالجنائز اي بعد ان تحمل (اسرعوا بالجنائز) اي حملها الى قبرها قال الحافظ المراد بالاسراع ما فوق المشي
المعتاد وبكرة الاسراع الشديد (فان تان) اصله فان تكن حدثت النون للتحقيق والضمير الذي فيه يرجع الى الجنائز التي هي عبارة عن
الميت (صاحبة) نصب على الخبرية (فخير) مر فوع على انه خير مبتدأ محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اي قدمه
خير تقدمون الجنائز اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قاله العيني (تقدمونها)
بالتشديد اي الجنائز اليه) الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب (فشر) اعرايه مثل اعرا ب فخير (تضعونه) اي تها بعيدة من الرحمة

قال

مُسَيِّبًا خَفِيْفًا فَلِحَقْنًا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَهُ سَوِيْطُهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلًا حَتَّى نَمُوتَ بِمَسْعِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَنَا بَرَاهِيْمَ بْنِ مَوْسَى نَاعِيْسَةَ يَعْنِي ابْنَ بُونَسٍ عَنْ عِيْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَمَجَلَّ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ وَاهْوَى بِالسُّوْطِ حَتَّى نَمُوتَ مَسْعِدُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَبِيْبِ قَالَ بُوْدُ أُوْدُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيْنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْحَبِيْبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ لِيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمُتَّكِلًا إِلَّا هَلَالُ النَّارِ وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَ مَهَا قَالَ بُوْدُ أُوْدُ وَهُوَ ضَعِيْفٌ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ قَالَ بُوْدُ أُوْدُ وَهَذَا كُوْفِيُّ وَابُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ قَالَ بُوْدُ أُوْدُ ابُو مَاجِدَةَ هَذَا الْإِبْرَاقِيُّ يَا أَبَا رَامٍ أَيْصَلْ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِ نَفْسِيْ حَتَّى نَمُوتَ ابْنُ نَفِيْلٍ نَارُ هَيْبَرِ نَابِسَمَا كَرَّ حَتَّى جَابُوا بِنَ سَمُرَةَ قَالَ مَرَّ بِرَجُلٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَمَجَّأَ جَنَازَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ قَالَ نَارُ أَبِيْتَيْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجِمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَمَجَّأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجِمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبِرَهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَنْطَلِقْ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ غَوَّرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ فَأَنْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبِرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ رَأَيْتَهُ يُغَرِّقُ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قَالَ نَعْرُ قَالَ إِذَا أَصَلَى عَلَيْهِ

فَلَا مَصْلَةَ لَكُمْ فِي مَصَاجِئِهَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ (تُرْمَلُ مَلًا) مِنْ بَابِ طَلَبٍ قَالَ الْعَيْنِيُّ مِنْ رَمَلٍ مَلًا وَرَمَلًا إِذَا اسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ وَمَرَادُهُ الْإِسْرَاعُ الْمُنْتَوَسِطُ وَيُدْرِكُ عَلَيْهِ مَا رَأَاهُ ابْنُ شَيْبَةَ وَفَصَّصَتْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابَاةُ أَوْصَاةُ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِّ بِرِقَامِشٍ مَشِيًّا بَيْنَ الْمَشِيْبِيِّنَ وَكُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَإِنَّ مَقْدَمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِلْبَنِي أَدَمَ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ سَنَدُهُ صَحِيْحٌ (هَذَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ (قَالَ) أَي خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَعِيْسَى بْنِ بُونَسٍ (فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) مَكَانُ قَوْلِهِ فِي جَنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَدِيثُ يَدْرُوْهُ عَلَى عِيْبَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَتَشْعِبَةُ قَالَ عَنْهُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَابُو خَالِدٍ وَعِيْسَى فَقَالَ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (قَالَ) أَي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِدِ الْعِيْبَةِ (تَحْمَلُ) أَي أَبُو بَكْرَةَ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ (مَا دُونَ الْحَبِيْبِ) وَهُوَ الْعَدُوُّ وَشَدَّةُ الْمَشْيِ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ (إِنْ يَكُنْ) أَيْ الْمَيِّتِ (خَيْرًا) وَكَانَ عَمَلُهُ صَالِحًا (تَعَجَّلْ) أَي الْجَنَازَةَ الَّتِي هِيَ عِمَارَةُ عَنْ الْمَيِّتِ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّوَابِ (فَبَعْدَ إِهْلَالِ النَّارِ) دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَا الْهَلَاكُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقِيلَ بَعْدَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُوْدِ (وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ) أَي حَقِيْقَةٌ وَحَكْمًا فِيمَشْيِ خَلْفَهَا وَلَا تَتَّبِعُنَّ مِنْهَا آلَهَا وَلَا قَوْلَهَا وَبِرْفَعِ الْعَيْنِ عَلَى التَّقْفِيْ وَبَسْكَوْنَهَا عَلَى التَّهْمِ قَالَهُ الْقَاسِمِيُّ (لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَ) تَقْرِيْبٌ يَدْرُوْهُ بِالْمَعْنَى الْإِثْبَاتِ لَهُ الْإِجْرَاءُ الْجَمَلُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجِدَةَ مَحْتَصَرٌ قَالَ لِتِرْمِذِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبٌ لِغَرِيْبٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ يَضْعَفُ حَدِيثَ ابْنِ مَاجِدَةَ هَذَا وَقَالَ مُحَمَّدُ يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ قَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ ابْنُ عِيْبَةَ قِيلَ لِيَحْيَى يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ مِنْ ابُو مَاجِدَةَ هَذَا قَالَ طَائِرُ طَارٍ فَمَجَّأَ نَابِسَمَا هَذَا الْخَرَاكَةُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّازِيَّ عَنْهُ وَهُوَ مَذْكُورُ الْحَدِيثِ وَابُو مَاجِدَةَ هَذَا أَوْ يُقَالُ ابُو مَاجِدَةَ حَنْفِيٌّ وَيُقَالُ عَجَلِيٌّ قَالَ الدَّرَقُطَنِيُّ مَجْهُوْلٌ وَقَالَ ابُو أَحْمَدَ الْكِرْبَائِسِيُّ حَدِيْثُهُ لَيْسَ بِالْقَاطِرِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيْفٌ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبِيْبِيُّ ضَعِيْفٌ وَابُو مَاجِدَةَ وَقِيلَ ابُو مَاجِدَةَ مَجْهُوْلٌ وَفِيهَا مَضَى كَغَايَةِ بَرِيْدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ الَّذِي تَقْدَرُ مِنْهُ أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ الْكَبِيْرَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ مَذْكُورُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جَمَلٌ يَا أَبَا رَامٍ أَيْصَلْ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِ نَفْسِيْ (صَحِيْحٌ) أَي صَرَحَ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْمَرِيضِ (فَقَالَ) الْحَبِيْبُ (أَنَّهُ) أَي الْمَرِيضُ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ) جَابِرُ (فَرَجِمَ) أَي جَابِرُ (فَرَجِمَ) أَي جَابِرُ (فَرَجِمَ) أَي جَابِرُ (فَقَالَتْ) امْرَأَتُهُ (أَي رَجِيْنَةُ الْمَرِيضِ بِجَارِهِ (فَقَالَ الرَّجُلُ) الْخَبِيْرُ (اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ) وَأَمَّا اللَّعْنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَبِيْبِيِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَرِيضِ فَلَعْلُهُ أَخْبَرَنَا بَنَاتُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ وَالْأَخِيْرُ يَتْرَى عَلَى ذَلِكَ (قَالَ) جَابِرُ (ثُمَّ أَنْطَلِقْ الرَّجُلُ) الْحَبِيْبِيُّ (قَرَأَ) أَي الْمَرِيضُ (مَشَقِّصٌ مَعَهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمَشَقِّصُ نَصْلُ عَرِيْبِ (إِذَا أَصْلَبَ عَلَيْهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَرَاهُ الصَّلُوَةَ عَلَيْهِ حَمْلَةً الْعَقُوْبَةَ لَهُ وَرَجَعَ لَغِيْرَةٍ عَنْ مِثْلِ فَحَلَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا أَفْكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ لَا يَرَى لصلوَةِ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابُو رَوَاعِيٍّ وَقَالَ الْكَثْرَةُ الْفُقَهَاءُ يَصَلُّوْنَ عَلَيْهِ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ مَحْتَصَرٌ بِمَعْنَاهُ قَالَ اسْتَحَقَّ

باب الصلوة على من قتلته احد ودحا ابوكامل نانا ابو عوانة عن ابى بشر قال حدثني نقر عن اهل البصرة عن ابى برة
 الاسلمى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على من مات من اهل البيت عن مالك ولم يمتنع عن الصلوة عليه باب في الصلوة على الطفل حتى
 محمد بن يحيى بن فارس بن يعقوب بن ابراهيم بن سعدنا ابى عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن ابراهيم الخنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليعذر الناس بترك الصلوة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب باب الصلوة على امر قتلته
 احد ورد (حدثني نقر) اى جماعة لم يصلي على ما عن) هو الذى رجم باقر الزنا قال المذنبى فى اسناده مجاهيل واخرج مسلم فى صحيحه حديث
 ما عن من رواية ابى سعيد الخدرى وفيه قال فما استغفر له ولا سبته واخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال استغفر والماعز بن
 مالك فقالوا غفر الله لما عن من مالك واخرجه البخارى فى صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابى سلمة بن
 حديث ما عن وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال البخارى لم يقل يونس وابى جريح عن الزهري فصل على هذا اخر كلامه
 وقد اخرج ابو داود والترمذى والنسائى من حديث معمر بن الزهري وفيه فلم يصلي عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهى قوله صلى
 عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى بن نوح بن حبيب وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق
 والحسن بن على ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة قال وما امرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفته هؤلاء هذا اخر كلامه
 وقد خالفه ايضا اسحق بن ابراهيم الخنظلي المعروف بابى راهويه وحيد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادى واسحق بن ابراهيم
 الديرى فهؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمود فى هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحقاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى
 الذهلى وحيد بن زنجويه وقد اخرج مسلم فى صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل
 وحديث عقيل الذى نشأ رايه ليس فيه ذكر الصلوة وقال ابو بكر البيهقي ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه
 قال فصل عليه وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه هذا اخر كلامه وقد اخرج
 مسلم فى صحيحه وابو داود والترمذى والنسائى وابى ماجه من حديث عمران بن حصين حديث الجهمية وفيه فامر بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فخرجت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قد تابت توبته لو شمت
 بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا فى الصلوة
 على المجرم والله عز وجل اعلم واذا حملت الصلوة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث كلها والله اعلم انتهى
 كلام المذنبى مجرده فقلت الاولى حملها على الصلوة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة وقال الحافظ والقلم
 وطريق الجمع بين الاحاديث ان تحمل رواية النقع على انه لم يصلي عليه حين رجمه ورواية الانبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه واليوم
 الثانى وبؤيد ما اخرج عبد الرزاق ايضا وهو فى السنن لا يقره من وجه اخر عن ابى امامة بن سهل بن حنيف فى قصة ما عن قال
 فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
 انتهى قال الخطابى كان الزهري يقول يصلي على الذى يقاد فى حد ولا يصلي على من قتل فى رجم وقد روى عن على بن ابى طالب انه امر ان
 يصلي على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء وقال لثاقى لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال اصحاب
 الراى والاوزاعي يغسل المجرم ويصلي عليه وقال مالك من قتلته الامام فى حد من الحد فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه اهله
 ان شاءوا وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا عيال وقال ابو حنيفة من قتل من الحاربيين او صلب
 لم يصلي عليه وكذلك الفتنة الباغية لا يصلي على قتلاه وذهب بعض اصحاب لثاقى ان تارك الصلوة اذا قتل لا يصلي عليه
 ويصلي على من سواه ممن قتل فى حد وقصاص باب فى الصلوة على الطفل (فلم يصلي عليه) قال الخطابى كان بعض اهل العلم يتاول
 ذلك على انه انما تترك الصلوة عليه لانه قد استغفر ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلوة
 عليهم انتهى وقال الزيلعي فى نصب الراية وكان اقال لثاقى ذكره فى ذلك وجوها منها انه لا يصلي على بنى على بنى وقد جاء انه لو عاش

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحيى ث ان ابا سميم عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام انما ان يصلي فيهن او يقبر فيهن مؤثرا حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيبك الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال باب اذا حضر جنازة رجل ونساء فمن يقدره حمل ثيابا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حد ثنا ابن وهب عن ابن جزيج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عثمان بن مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام يلبى لامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد عليهما آفة تركهما انكاره دليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحد يث متا ولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في مسجد فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان سعى في الجنازة فصل على باحضرة المقابر يشهد دفنه فان حزن اهل القراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط من اجر يوم شهره دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد وقد يوجر على كثرة خطاه فصار الذي يصل عليه في المسجد منقوص اجره الاضافة الى من صلى عليها براتمي ومعنى قوله فلا شئ عليه اي لا شئ على المصلين الا انهم فيها وقيل معنى قوله فلا شئ له اي لا شئ للمصلي من زيادة الفضل في اداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا اسواء وهذا يندفع التعارض بين الحد يثين قال المنذرى والحد يث اخرجه ابن ماجه ولفظه فليس له شئ وصاحبه مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى قلت صاحبه بنها مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن ابي ذئب قبل ان يحذف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا باس برواية القدماء عنه كذا في الخلاصة باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (ان نصلي فيهن) اي في الساعات الثلاثة (او نقبر) على زينة تنصلي ندفن (حين تطلع) بيان لساعات الثلاثة (حين يقوم قائم الظهيرة) اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمحتى ان الشمس اذ بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي ساخرة لكن سير الا يظهر له ان تسريع كما يظهر قبل الزوال وبعدة فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة قاله في النهاية (تصنيف) معناه تميل وتتحج للغروب يقال ضاقت الشمس بضيف بمعنى تميل واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات فذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها ورى ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب المراد واحد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنازة اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت شاء من ليل او نهار وقول الجماعة اولى لموافقة الحد يث قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه انتهى باب اذا حضر جنازة رجل ونساء من يقدم (ام كلثوم وابنها) قال المنذرى ام كلثوم هذه هي بنت علي بن ابي طالب بن زبير بن العوام بن ابي سفيان بن ابي نضلة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو ام كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدريهما مات او لا فلهي مات احدهما من الاخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (ما يلبى لامام) ولفظ النسج قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلبى القوم ووضعن المرأة وراءه فصل عليهما فذكر نحوه وعند سعيد بن منصور في سننه عن عثمان بن موهب بن علي وابنها يزيد بن عمر اخبرني عن ام كلثوم بنت علي وابنها يزيد بن عمر نوفيا جميعا فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وعند سعيد ايضا عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها يزيد بن عمر نوفيا جميعا فخرجت جنازة عليهما فصل عليهما امير المدينة فجلس عليهما حين صل عليهما وحدث عثمان بن موهب عن ابوداود والمنذرى ورجال سنادة ثقات واخرجه ايضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر ابو هريرة ونحوهم ثمانية نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبيع جنازة رجل ونساء فجعل الرجال يلبى الامام وجعل النساء يلبى لقبله وصفرهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن ابي نضلة له يزيد

تصنيف

فقام عند عجزيتها فصلى عليها نحو صلواته على الرجل ثم جلس فقال للعلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلواتك بيكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم عزوت معه حينئذ في يوم الميثم كون فجاوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزهم الله وجعل يجاء بهم قبيبا يعونه على الاسلام وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لا ضربت عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ثبت الرجل فامسك

ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفرها فقالت اسماء يا بنت رسول الله الاربك شيئا سرايئة يا رسول الله فادعت بجر اندر طبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انامت فاعسليني انت وعلى ولا يدخل علي احد قال ابو عمر بن عبد البر وفاطمة اول من غطي نعشها على المصفة المذكورة ثم بعد هازين بنت حنش صنم بها ذلك ايضا انتهى قال الزرقي في شرح المواهب قوله يطرح على المرأة الثوب اي على نعشها فيصفرها جسمها من غلظ وضده وحنثها بنون ثم فوقية اي امانتها وتعرف به المرأة من الرجل اي ولا يعرف للمرأة تحتة حرم وقول من قال ان زينب بنت حنش اول من غطي نعشها فمراده اي من امهات المؤمنين انتهى وقال ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة وما حضرها الموت قالت لاسماء بنت عميس ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما احسن هذا او اجمله فاذا انامت فاعسليني انت وعلى ولا تدخل علي احد فلما توفيت جاءت عائشة فصنعها اسماء فشكتهما عائشة الى ابي بكر فوقف ابو بكر على الباب وقال يا اسماء ما حملك على ان صنعت امر واج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن علي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا قالت هي امرتني ان لا يدخل عليها احد وامرته ان اصنع لها ذلك قال فاصنع ما امرتك وغسلها علي واسماء وهي اول من غطي نعشها في الاسلام ثم بعد هازين بنت حنش انتهى وقال النووي في المنهاج ويندب للمرأة ما يستزها كتابوت وقال الخطيب في معاني المحتاج شرح المنهاج ويندب للمرأة ما يستزها كتابوت لان ذلك استزها واول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأتها باكبشة لما هاجرت واوصت به انتهى وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج يعني قبة مغطاة لا يصاء امر المؤمنين زينب وكانت قد رأتها باكبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وما قبل ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر صلى الله عليه وسلم فهو باطل وقال ابن الاثير في ترجمة زينب امر المؤمنين توفيت ستة عشر سنة وصلى عليها عمر بن الخطاب قيل هي اول امرأة صنع لها النعش ودقنت بالبقيع انتهى وقيل في معنى الحديث كانت الجنائز داخله وواقعة على السبر الاخضر وهو بعيد جدا لا يساعده اللفظ والله اعلم كذا في غاية المقصود وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الاوائل اول امرأة حملت في نعش زينب امر المؤمنين بنت حنش فلما ماتت امر عمر مناديا فنادى ان لا يخرج علي امر المؤمنين الا ذو حرم من اهلها فقالت ابنة عميس يا امير المؤمنين الاربك شيئا تصنعن باكبشة لنساءكم فحملت نعشنا وغشنته بثوب فلما نظر عمر قال ما احسن هذا واستزها قام مناديا ينادي ان اخرجوا علي اميرك قال السيوطي في الاوائل واول من عملت على ميت فوق تابوتها ستر من الكبشة زينب بنت حنش واول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت اسماء بنت عميس لها كانت قد رأتها باكبشة قاله السيوطي انتهى (عند عجزيتها) بفتح مهلة وكسر جيم قال في النهاية العجيزة العجز وهي المرأة خاصة والعجز هو خراشع (ثم جلس) النس (ويقوم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن القمار (يحمل علينا) اي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقة دقا اي كسرة ودقوا بينهم اي ظمروا العيوب والعداوات اي يكسروا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطه حطما اي كسره وهذا اعطف تفسيره اي يكسروا ويقطعنا ذلك الرجل بسفيه (فهزهم الله) اي مشركين (وجعل) اي شرع الامر (يجاء بهم) اي بالمشركين (قبيبا يعونه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فما رأى) اي

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث لبعثي الاخرين مرة قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا امره بقتله
وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً بابعه
فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال في لم اصبك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا او مضنت
الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع النسي في قيامه على المرأة عند
عجزتها فحدث ثوى انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حياً لعجزتها ليستزها من القوم قال ابوداود قول
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر وقوله يقولون وقتئذ
اي الرجل الذي يحطم (قال) انس (فجعل الرجل) اي الصحابي (يتصدى) التصدى التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً
اليه قاله في النهاية (للمرأة) اي ليا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل لصحابي (بقتله) اي الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي
(يهاب) من الهيبة (ان يقتله) الضمير المرفوع يرجع الى الرجل الصحابي والضمير المنصوب الى الرجل الحاطم (انه لا يصنع) اي الصحابي
(بابعه) اي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل لتائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) اي الصحابي (الا او مضنت الخ) قال
الخطابي انما الامام من الرزق يا لعين والايام بها ومته وميض لبرق وهو لمعانه (ليس لنبى ان يومض) قال الخطابي معناه
انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى ان يضم شيئاً ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له
ستره وكتمانها ذلك خداع ولا يحل له ان يؤمن رجلا في الظاهر ويخف في الباطن وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين
قتل الرجال الباطنين والاسارى وبين حقن دماءهم لم يسلموا واذا اسلموا فلا سبيل عليهم وقد اختلف الناس في موقف الامام
من الجنائز ففقال احمد بن حنبل يقوم من المرأة بمذء وسطها ومن الرجل بمذء صدره وقال الصحابي الراى يقوم من الرجل
والمرأة بمذء الصدر فاما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس واربع وكان اخرها يكبر اربعاً وكان على بن ابي طالب
يكبر على اهل يدرست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وكان عبد الله بن عباس يرى للتكبير على الجنائز
ثلاثاً انتهى (قال ابو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من ادركت من اهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع
النسي في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجزتها) هل له فائدة مخصوصة ايضا لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم (فحدث ثوى)
والحدثون له مجهولون (انه) اعيا القيام على جنازتها بهذا الوصف (انما كان) ذلك في سالف الزمان (لانه لم تكن النعوش) جمع
نعش اعيا القيا بالمتخذة للستر على جنازة المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وان كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الامام
يقوم حياً لعجزتها) بكسر الحاء اي قبلته (ليسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف واما الآن فالتخذت القباب على سرير
جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان زال لسبب وقال
الحافظ في الفتح في باب اين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرق قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت
في نقاسها فقام عليها وسطها وفيه مشرعية الصلوة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون
معتبراً فان القيام عليها وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبراً وان ذلك كان قبل اتخاذ
النعش للنساء فاما بعد اتخاذ فقد حصل لسترها المطلوب ولهذا اورد البخارى الترجمة مورد السؤال والمراد عدم التفرقة بين الرجل
والمرأة وانشأ الى تضعيف ما رواه ابوداود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس انتهى ونأزعه العيني في شرح البخارى فقال
حدث ابى غالب رواه ابوداود وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وقال حسن فكيف يضعف هذا وقد روى
ابوداود وحسنه الترمذى انتهى قلت وكذا سكت عنه المنزى وابن القيم ولا تعلم فيه علة وقال القسطلاني في شرح البخارى
واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظراً الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليستزها عن
الناس ثم ساق حديث ابى غالب المذكور ثم قال وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل
والمرأة بمذء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها كذا في الشرح والله اعلم قال المنذرى

حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع حدثنا الحسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها بالصلوة وسطها باب التكبير على الجنازة حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرأ بقر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعاً فقلت للشعب بن جندب قال لئن لم يقرأ بقر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعاً حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة بن وا محمد بن المنتن نا محمد بن جعفر عن شعبة بن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعق بن ارقم يكبر على جنازة اربعاً وان كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابوداود وانا حدثنا ابن المنتن انقن باب ما يقرأ على الجنازة

انا

والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (جندب) بضم الدال وفتحها قاله القاسري (في نفاسها) اي حين ولادتها (فقام) اي وقف (وسطها) اي حذاء وسطها بسكون السين ويفتحه قاله القاسري وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء واكثرها شهيدة قال العيني وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر فقم واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكر كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة نحو اوله للستر وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الانعشة والقباب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب التكبير على الجنازة (قر بقر رطب) اي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) اي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة (عليه) اي على القبر (وكبر عليه اربعاً) فيه ان المشروع في تكبير صلاة الجنازة اربع قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع انتهى ومن روى الاربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر البراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود ووروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابى بكر بن سليمان بن ابى حنيفة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعاً وخمسا وسبعاً وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فحجر فكبر اربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى والى مشروعية الاربع التكبيرات في جنازة ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن ارقم انه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعاً وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا قال لقاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانخذل الاجماع بعد ذلك على اربع واجم الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الروايات الصحاح وما سويها عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه وقال لانعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى وقال علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن عبد البر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وخمسا وستا وسبعاً فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ايضا من طريق ابراهيم الخليلي انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابى مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروى ايضا بسنده الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو امه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعاً وخلفا بن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية كان في القم والنيل (من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وقال الحافظ المزني في الاطراف حديث محمد بن العلاء في رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكر ابى القاسم (يكبرها) اي خمساً حيايا وثبوت الزيادة على الاربع لانه من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان الاخير الامر كان اربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السنن (انقن) اي حفظ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقرأ على الجنازة

حدثنا محمد بن كثير بن اسفهان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بقراءة الكتاب فقال فيها من السنة باب الدعاء للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى الكوفي عن محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذا صليت على الميت فاخصلوا له الدعاء حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر ونا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبته بن سيارا وستان حدثني علي بن شماس قال شهدت عمر وان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة قال مع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرّها وعلانيتها اجبتنا شفعا فاعفله قال ابو داود اخطا شعبه في اسم علي بن شماس قال ابو داود سمعت احمد بن ابراهيم البجلي حدث احمد بن حنبل قال ما اعلم اني جلست من حماد بن زيد لجلسنا الا في فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان حدثنا موسى بن هرون الرقي نا شعيب يعني ابن اسحق عن الازهر اعمى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وصبيتنا وصغيرنا وكبيرنا

(قرا بقراءة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد تم التصريح به في حديث جابر اخرج الشافعي بلفظ وقرأ بالقرآن بعد التكبيرة الاولى وقادة الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال رسنده ضعيف (فقال لها) اي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال الحافظ في الفتح ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيةها وبه قال لشافعي واهم واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين انتهى وقال العيني قول الصحابي من السنة حكمه المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا ابن الدين وفيه خلاف مشهور وردت احاديث اخرى في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري والترمذي والنسائي باب الدعاء للميت (فاخصلوا له الدعاء) قال ابن الملك ادعوا له بالاعتقاد والاحلاص انتهى وقال لنا ولى ادعوا له باخلاص لان القصد بهذه الصلوة انما هو الشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند ثبوت الاخلاص والابتهاج انتهى وفي النيل فيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وانه ينبغي المصلحة على الميت ان يحصل له الدعاء له سواء كان محسنا او مسيئا فلان ملائكة المعاصي حور الناس الى دعاء اخوانه المسلمين واقفهم الى شفاعتهم ولذا لم يرد في دعاءهم وجاءه واية اللهم لا كما قال بعضهم ان المصلحة عن الفاسق ويقنصر في الملتبس على قوله اللهم ان كان محسنا فرده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه فان الاول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسئى لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل المصلحة للميت غنى عن ذلك انتهى وقال المنذري والحديث اخرج ابن ماجه وفي اسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى لكن اخرج ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحاً بالسمع وصححه وايضا اخرج البيهقي (عقبته بن سيارا) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة او ابن سنان ابو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام واخره مهمله شامى نزل لبصرة نفقة من السادسة قاله في التقريب (قال) اي ابو هريرة (امم الذي قلت) بصيغة الخطاب اي امم هذا الذي قلت لي كذا او كذا او جري بيبي وبينك ثم نسئلتني ونزيد الاستفادة مني (قال) اي مروان (نعم قال) اي علي بن شماس في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه (كلام كان بينهما) اي ابي هريرة ومروان (قبل ذلك) اي قبل هذا السؤال وجري بينهما ما جرى من المنازعة في امر من الامور ولا جله تعرضه ابو هريرة وقال هذه الجملة امم الذي قلت (انت ربها) اي سيدها ووالها للاسلام) المشتمل على الايمان انتهاء (وانت قبضت روحها) اي امرت بقبض روحها (سرها وعلانيتها) تخفيف ليا اي باطنها وظاهرها (اجبتنا شفعا) اي بين يديك قال المنذري والحديث اخرج النسائي في اليوم والليل (اخطا شعبه) من ههنا الى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ والله اعلم (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لمفعول الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قد عذاب القبر وصيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيوخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيرها ونقل التنوير بشي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستخفاف للصبيان مح انه

سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يجوز له الصلوات المذمومة إلى صبيحة التابيت إذا كانت الميت استثنى لأن مهر جرحها الميت وهو يقال حتى
الذكرو والانثى كذا في النبيل (في ذمتك) أي ما نك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قبل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد أي في كنف
حفظك وعهد طاعتك وقيل أي في سبيل قربان وهو الايمان والاظهار المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا
بحبل الله وقسرة جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والملاذبا بحوار الايمان والاضافة بيانية يعنى الحبل الذي يورث الاعتصام به
الايمان والايمان والاسلام قال القارى (فقه) بالضمير إيهاء السكت (من فتنه القبر وعذاب النار) أي امتحان السؤال فيه او من انواع
عذابه من الضخمة والظلمة وغيرهما (وانت اهل الوفاء) أي بالوعد فانك لا تختلف لميعاد (والحنى) أي انت اهل الحنى والمضامض وقيل
(انت الخفور) أي كنيه المخففة للسيات (الرحيم) كنيه الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات (قال عبد الرحمن
عن مروان) يعنى بلفظة عن واما ابراهيم بن موسى فانه قال في روايته حدثنا مروان قال المذمورى والحديث اخرج ابن ماجه ثم اعلم انى
قد سئلت غيره عن طريق اداء صلوة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والادعية الماثورة للميت
وتعيين محل كلها من القراءة والصلوة والادعية على الوجه الذي هو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم
فأقول ان في صلوة الجنائز خمسة افعال فرى عبارة عن هذه الافعال الخمسة الأول التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات
من الاركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلواته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع ركعات الظهر قال العيني
والثاني قراءة الفاتحة بعد الشاء مع ضم السورة او حذرها والثالث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والرابع الادعية الخاصة للميت
والخامس التسليم اما التكبيرات في الجنائز فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر انه قال تعقد الراجح على الراجح لكن في دعوى الراجح ونفسه
شئ لأن زيد بن ارقم كان يكبر خمساً ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبّر خمساً ورفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند احمد وذكر البخارى في تاريخه عن علي بن ابي طالب انه شهد بدراً وروى
سعید بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمساً وستاً وسبعاً كذا في المنتقى لابن تيمية وروى
ابن المذمور عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبّر خمساً وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه شهد بدراً
ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبه والطحاوى والدارقطني وغيره وروى ابن المذمور
ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه صلى على جنازة ثلاثاً وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى التسع
انتهى وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يأمهم يا خلاص ل دعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وصح عنه انه كبر خمساً وكان الصحابة
بعده يكبرون اربعاً وخمساً وستاً ثم ذكر ان اهل الصحابة وقال هذه اثار صحيحة فلا موجب للمتم منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم
مما زاد على الاربعة بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى نعم لا شك ان الاربعة اقوى واصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث
ابن عباس عند الشيخين قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قابر رطب فصلى عليه وصقوا
خلفه وكبر اربعاً ومن حديث جابر عند الشيخين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة
النجا شى فكبّر عليه اربعاً ومن حديث ابى هريرة عندهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجا شى
في اليوم الذي مات فيه وخرجه بهم الى المصلى فصصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات واما قراءة الفاتحة
فاخرج البخارى وابوداؤد والترمذى وصحروا بن حبان والحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
لثعلمو انه من السنة واخرجه النسائى وقال فيه فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهه فلما فرغ قال سنة وحق وروى الترمذى
وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب واستأذنه ضعيف قال الحافظ

في التلخيص ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس انه قرأ على الجنائز بقراءة الكتاب وزاد سورة قال للبيهقي ذكر السورة
غير محفوظ وقال النووي سناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز
بقراءة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير انتهى واخره الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جا بر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعاً وقرأ بام القرآن بعد التكبير الاولى ولفظ الحاكم في المستدرک من
هذا الوجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازة اربعاً ويقربها بقراءة الكتاب في التكبير الاولى وفيه ابراهيم بن
محمد بن ابي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه اخرون قاله ابن القيم في جلاء الافهام
وفي المستدرک ايضا اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يحجهم بقراءة الكتاب على
الجنائز ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة وفيه ايضا من طريق الزهري عن ابى امامة قال السنة ان يقرأ على الجنائز بقراءة الكتاب
وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص انه كان يقرأ بام القرآن بعد التكبير الاولى على الجنائز واخره ابن الجارود في المنتقى من
طريق زيد بن طححة التيمي قال سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهها بالقراءة وقال انما تمجرت لاعلمكم انها
سنة واخرجه ايضا من طريق طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بقراءة الكتاب وسورة وجهها حتى سمعنا
الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وفيها دلالة ايضا على جواز قراءة سورة
مع الفاتحة في صلوة الجنائز وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي وهو قول احمد ذكره العيني في شرح الهداية وبسط الكلام في شرح الجنائز
ونقل بن المنذر عن ابى هريرة وابن عمر ليس في الجنائز قراءة الفاتحة قال بن بطال وبه قال عمر بن علي ومن التابعين عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب وغيرهم قال بن بطال وروى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انها كانا يقرأ ان عليه بالفاتحة ولكن انقل هو وابن
ابى شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين وفي كتاب الجنائز للزحري وبلغنا ان ابابكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن
عليها وفي المحلى بن حزم صلة المسور بن محرمة فقرأ في التكبير الاولى بقراءة الكتاب وسورة قصيرة وروى فيهما صوتة انتهى قال الشوكاني
ذهب الشافعي احمد وغيرهما الى الوجوب واستدلوا بحديث ام شريك وبحديث لصلوة الا بقراءة الكتاب ونحوه وصلوة الجنائز
صلوة وهو الحق انتهى قال بن القيم قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلوة الجنائز بل هي سنة انتهى قلت الحق مع الشيخ
ابن تيمية والله اعلم واما البداءة بالثناء قبل القراءة فلان الاتيان بالدعوات استخفا للميت والبداءة بالثناء ثبوا لصلوة سنة
الدعاء والمقصود من صلوة الجنائز طلب المغفرة للميت ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدا او لا بالثناء ثبوا لصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثبوا في الدعاء ما اخرج المولى والنسائي في الصلوة والترمذي في الدعوات واللفظ لابن داود عن فضالة بن
عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجز الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعا فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بعد بما شاء وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وقال صاحب الهداية
من الائمة الحنفية والصلوة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيدتها انتهى وقال العيني في البنائية شرح الهداية وذكر في البدائع وغيره ان
يقول سبحانه اللهم وحده الخ بعد التكبير وفي المحيط انه رواية الحسن بن ابى حنيفة وذكر الطحاوي انه استفتاه فيه ولكن
العادة انهم يستفتون في سائر الصلوات وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا في الدعاء للميت شيء موقت يقرأ من ذلك ما حضره ويتيسر عليه وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال ما وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنائز قولاً ولا قراءة كبراً الا ما و اخبرنا من اطيب الكلام ما شئت انتهى كلام العيني قلت هكذا ذكر
العيني قول عبد الله بن مسعود بخير سند ولم يذكر من اخرجه لكن الاقتصار على الادعية الماثورة في صلوة الجنائز هو المنتقى
وقد ثبت الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجي والله اعلم وقال بن القيم فاذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الميت كبر
وحمد الله وانثى عليه انتهى واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستخفا للميت والدعاء للميت فاخره الشافعي في مسنده اخبرنا

مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري خبرنا ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على
الجمازة ان يبكر الامام ثم يقرأ بقراءة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء بالجمازة
في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وفيه ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن
الضحك بن قيس انه قال مثل قولنا ابو امامة انتهى وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري
قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلوة على الجمازة ان تكبر ثم تقرأ بآيات القرآن ثم
تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرا الا في التكبير الاولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه قال الحافظ في التلخيص
ورجال هذا الاسناد محض لهم في الصحيحين انتهى ورأيت الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن لكن قواها اليه فحق بما رواه في المعرفة
عن الحجاز بن ابي منبه عن جده عبيد الله بن ابي زياد الرضا في عن الزهري عن ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى رواية مطرف وقال الحاكم في المستدرک اخبرنا اسمعيل بن احمد التاجر ثنا محمد بن الحسين العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابو وهب اخبرني يونس بن
شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم وابتاع الذين شهدوا ايام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجمازة ان يبكر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص
الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري حدثني
بذلك ابو امامة وابن المسيب يسلم فلم يذكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلوة على الميت
لمحمد بن سويد قال وانا سمعت الضحك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلواها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة
قال الحافظ في التلخيص صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قلت ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة وذكر ابن ابي حاتم في
العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجمازة ان يبكر الامام ثم يقرأ بآيات القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت
ثم يبكر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا خطأ اما هو حبيب بن مسلمة انتهى وحديث
حبيب في المستدرک كذا في التلخيص وقال الامام الحافظ القاضي اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
محمد بن المنتقى ثنا عبد الله بن معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في
صلوة الجمازة ان يقرأ بقراءة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم
يسلم في نفسه انتهى واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجمازة ان يبكر ثم يقرأ بآيات القرآن
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى وكذا اخرج النسائي قال الحافظ اسناده صحيح قال الحافظ
ابن القثير في جلاء الافهام و ابو امامة هذا اصحابي صغير وقد رواه عن صحابي اخر كما ذكره الشافعي وقال صاحب المغنزي عن ابي عباس
انه صلى على جنازة بمكة فكبّر ثم قرأ وجهر وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي ان تكون
الصلوة على الجمازة وفي الموطأ يحيى بن بكير حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل باهرية كيف يصلي
على الجمازة فقال باهرية انا عملت الله اخبرك اني فعلتها من اهلها فاذا وضعت كبريت وحمدت الله تعالى واصليت على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وكان يشهدك لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتنموا عنه من الله لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
انا ابو علي احمد بن محمد بن الحسين ثنا علي بن خنيسم ثنا انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعي يقول كان
ابن مسعود اذا في جمازة استقبل الناس وقال يا ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت في جنهن دون
له في الدعاء الا اوهب الله لهم وانكرت ثم شفعا لا تخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم ليستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند راسه واكانت
امراة قام عند منكبها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وانت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه وانت اعلم بسريته وعاليمه
جئنا شفعاء الله اللهم ان تستجبر بحبل جوارك له فانك ذو وفاء وذو رحمة اعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا

فرد في حسنة وان كان مسيئاً فتحيا وزعنه سيئاته اللهم نور له في قبره واحقه بنبيه قال يقول هذا اكبر واذا كانت التكبير الاخرة
قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم والابراهيم انك جليل عظيم اللهم صل على اسلافنا
وافرطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف كذا في جلاء الافهام والصلوة
والسلام على خير الانام للحافظ ابن القيم وقال في زاد المعاد وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
سأل عبادة بن الصامت عن الصلوة على الجنائز فقال انا والله اخبرك نبياً فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ونقول اللهم اغفر
فلان كان لا يشترط عليك وانت اعلم به ان كان محسناً فرد في حسنة فذكر مثل حديث مالك قال في جلاء الافهام والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنائز بعد التكبير الثانية لا خلاف في مشروعيتهما واختلف في توقف صحة الصلوة عليها قال الشافعي واهل
في المشهور من مذهبهما انها واجبة في الصلوة لانهم الصلوة الاذهار واليه هفي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال
مالك وابو حنيفة لا تستحب وليست بواجبة وهو وجه لا صحاب الشافعي والمستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز
كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه في مسائل عبد الله بن احمد عن
ابيه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على ملائكة المقربين قال لقاضي سمعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين
وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين انك على كل شئ قدير انتهى واخرجه الحاكم في المستدرج
اخبرنا ابو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرة ثنا موسى بن يعقوب الرمي حدثني بشر جليل بن سعد قال
حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالابواء وكبر ثم قرأ بالقران ارفع اصواته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ويشهد ان محمداً عبدك ورسولك اصبح فقيرا
الى رحمتك واصبحت غنياً عن عذابه ان كان زاكياً فركه وان كان محطاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعدة ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقر اسئبها الا لتعلموا انها السنة قال الحاكم لم يجتزئ الشيخان بشر جليل بن سعد وهو تابعي من اهل
المدينة وانما اخرجت هذا الحديث شاهداً للاحاديث التي قدمنا فانها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر انتهى واه اصبح الادعية
الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة فرمى من حديث ابي هريرة وعائشة وابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وعوف بن مالك
ووائل بن الاسقم وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي محمد بن ابي هريرة
رواه اصحاب السنن الاربعة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم يلفظ اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره وقد تقدم قال الحاكم وهذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى عنه بلفظ اللهم انت ربها وانت خلقتها وتقدم ايضا في ذلك الباب وحديث
عائشة اخرجها الحاكم في المستدرج حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرظي ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليامي
ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا واثاننا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من
احييتنا منا فاحيه على الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه على الازمان قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قلت محمد بن سنان القرظي
نزيل بغداد قال الدارقطني لا بأس به وضعفه ابوداود وابن خراش وحديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه اخرجته الترمذي
والنسائي واحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الازواعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا قال يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييتنا
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه على الازمان قال ابو عيسى حديثه والابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام
الدرستوائي وعليه بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة

ربهما في حديث يحيى بن زكريا عن عبد الله بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت محمدا
 يقول صح الرايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه
 انتهى كلام الترمذي واما حديث عوف بن مالك فاخرجه مسلم والترمذي مختصرا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب
 ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
 وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسم مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
 كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وايدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله ونزهه جاحدا من نرجه وادخله الجنة
 واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمثيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية لمسلم قوله فنته القبر وعذاب النار
 قال عوف فتمثيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وقال الترمذي هذا حديث حسن
 صحيح وقال محمد بن اسمعيل صح شئ في هذا الباب هذا الحديث انتهى وحديث واثة بن الاسقم اخرجه المؤلف وابو حنيفة
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك الحديث وتقدم
 في آخر الباب واما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية ابي ذر الهروي وحديث ابن عباس تقدم ايضا من رواية
 الحاكم وحديث يزيد بن عبد الله اخرجه الحاكم في المستدرج بقوله حدثنا ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة ثنا
 عبد الرحمن بن اسحق الكاتب ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن يزيد بن عبد الله بن بكثة بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم
 عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا فجي وزعنه
 هذا الاستاد صحيحه ويزيد بن بكثة وابو بكر بن بكثة ابن عبد يزيد صحابي بيان من بنى المطلب بن عبد مناف ولم يجر جأه انتهى
 واما حديث الحارث بن نوفل فاخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاجباثنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والقب بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا تعلم الا خيرا
 وانت اعلم به فاغفر لنا وله كذا في عمدة القاري واسد الغابة فهذه صيغة الادعية الماثورة وقد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية تيمم الماثورة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الزم واوكد واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعوا للميت
 بدعاء ولا خيرا خروا والزمه صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء فلرجل المتبعم للسنة انه يدعوه بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث
 سواء كان الميت ذكرا وانثى ولا يجوز الاضمار المذكورة الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر
 والانثى كذا قال الشوكاني في كلامه هذا احسن جدا فحصل من مجموع الاحاديث المذكورة في هذا الباب ان المشروع في صلوة
 الجنازة الشاء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا للميت ثم يكبر تانيا ولا يقال
 الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصا له ثم يكبر ثالثا ويصلي ويدعوا مثل ما فعل بعد التكبير
 الثاني ثم يكبر رابعا من غير قراءة شئ من الدعاء وغيرها ويسلم بعد ذلك والله اعلم وقال العلامة الشوكاني في اللين واعلم انه لم يرد تعيين
 موضع هذه الادعية فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبيرة الاولى والثانية والثالثة
 او بقره بين كل تكبيرتين او يدعوا بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا بجميع ما جرى عنه صلى الله عليه وسلم واما
 حديث عبد الله بن ابي في الذي عدا احمد فليس فيه انه لم يدعوا بعد التكبير الرابعة انما فيه انه دعابعد ها وذلك لا يدل على ان الدعاء
 مختص بذلك الموضع انتهى قلت والاحب ان يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات الماثورة في التكبيرات لان هذه الصلوة
 دعاء للميت واستغفار له والاستكثار والمبالغة مطلوب فيها والله اعلم وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل المسلم ايضا
 لما اخرج احمد في مسنده عن عبد الله بن ابي وفي انه ماتت ابنة له فكب عليها امرجا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعوا
 ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة هكذا اخرج ابن ماجه معناه كما سيحى ولفظ الحاكم في المستدرج ثم فصل عليها

فكبر عليها اربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا قال الحاكم
 حديث صحيح وفي التلخيص ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد في سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا زيد على ما رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته
 فكبر اربعاً حتى ظننت انه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال لي لا زيد على ما رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبه دليل على استحياب الدعاء بعد التكبير الاخرة قبل التسليم
 وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث كذا في النبل واما التسليم فقد جاء انه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات
 والدليل على ذلك حديث عبد الله بن اوفى المتقدم و آخر البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوة انتهى كذا نقله العيني في شرح البخاري ونقل
 ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النبل بلفظ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة وعند ابن ابي شيبة في المصنف بسند
 جيد عن جابر بن زيد والشعب بن ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى وقال في زاد المعاد واما هدي صلى الله عليه وسلم في التسليم
 من صلاة الجنازة فرمى عنه ابي سلمة واحدة وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان بن ابراهيم
 ابن مسلم الهجري وفيه كبر عليها اربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنت ترون اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كبر اربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاذي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى
 الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنته له فكر عليها اربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون
 به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنت ترون اني مكبر خمساً قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يكبر اربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما تشاء ان يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفردها
 شريك عن ابراهيم الهجري والمعرف عن ابن ابي اوفى انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف
 عن احد من اصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن سنة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة
 عن يمينه فذكر ابن عمر بن عباس وابا هريرة واثالة بن الاسقم وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي على بن ابي طالب جابر
 ابن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة فهؤلاء عشرة من الصحابة انتهى كلام ابن القيم بتغيير وقال الحاكم في المستدرک تحت حديث
 ابى امامة بن سهل بن حنيف ثم يسلم تسليماً خفياً الخ وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة اصح منه وشاهد حديث ابى العنيس
 سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث حدثني ابى عن ابيه
 عن ابى العنيس عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعاً وسلم تسليماً التسليمة الواحدة
 على الجنازة قد صححت الرواية فيه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى
 وابى هريرة انهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وانس وجماعة من التابعين وهو
 قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك ليسم بها من يديه وعن
 ابى يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار كذا في عمدة القاري واما وضع اليمين على اليسر في صلوة الجنازة ورفع اليدين فيها
 فاخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنازة ثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن
 يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابى فرقة بن زيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمين على اليسر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من جهن الوجه
 واختلف اهل العلم في هذا فروى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة
 وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر
 عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل

في الصلوة قال ابو عيسى يقبض حب الى انتهى كلامه وقال البيهقي في سننه باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنائز
 واورده فيه حديث سعيد بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير
 ثم يضم يده اليمنى على يده اليسرى قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى وقال الحافظ المزني في الاطراف بعد ذكر رواية الترمذي
 ورواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى قلت يونس
 ابن خباب ضعيف واصل ابن القطان رواية الترمذي يابى فرقة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي
 قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوى عن ابي فرقة وهو ابو بكر القبطوانى الاسلامى هكذا اصرح به الدارقطني وهو
 ضعيف واخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر بن ابن طائوس عن ابيه عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفعه يديه على الجنائز في اول تكبيره ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعلاه العقيلي في
 كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى قال الزبلي ولم اجد في ضحفاء ابن حبان ويجارضه ما اخرج الدارقطني في عله
 عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون ان ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع
 يديه في كل تكبيره واذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرقة عن يزيد بن هارون موقوفا
 وهو الصواب انتهى ولم يرو بالبصارى في كتابه المفرد في رفع اليد بن شبة في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر حدثنا موقوفا
 على عمر بن عبد العزيز انتهى كلام الزبلي واخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ سنن صحيح ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موبن عيسى
 مرفوعا وقال لم يرو عن نافع الا عبد الله بن محمد تفرد به عباد بن صهيب قال في التلخيص وهما ضعيفان وروى الشافعي عن سم
 سلمة بن وردان يذكرون انسانه كان يرفعه يديه كما كبر على الجنائز وروى ايضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى
 ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا انتهى وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيره عن ابن عمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن
 عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختار ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الراى انه
 لا يرفعه عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجيم وفي الاولى فقط وعدمه في كلها والله اعلم
 واما الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فالصلوة على الكبير ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح انه علم اصحابه عاء اخر
 للميت الصغير غير الداء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا كما عرفت واخرج
 مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يجعل خطيئة قط
 فسمعت يقول اللهم اغفر له من عذاب القبر انتهى قال عاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعو الله
 ان يرحمها وتستغفره لكن روى المستغفر في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت
 على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ما حل فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير من والاهم لفته حجة
 والحقة بنبيه ونزله في قبره ووسم عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغثت عنه وكان يشهد ان
 ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تخمنا اجرة ولا تقننا بعدة يا علي واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورتقتها وانت احببتها
 وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانتها جنتك شفعا لها اغفر لها اللهم لا تخمنا اجرها ولا تقننا بعدها يا علي واذا صليت على
 طفل قل اللهم اجعل له سلفا واجعل لها نوراً وسداد اعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير كن في عدة القارى
 شرح البخارى واحديث ينظر في استادة الخالب فيه الضعف وقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي من حديث ابي هريرة
 انه كان يصلى على المنقوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً واجروا في جامع سفيان عن الحسن في الصلوة على الصبوا اللهم اجعل لنا سلفاً
 واجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا انتهى وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم
 من اطفالكم وقال في القم وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز انه سئل عن الصلوة على الصبي
 فاخبرهم عن فتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجرا انتهى وفي الهواية

باب الصلوة على القبر حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قال حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
امرأة سوداء عاوج جلا كان يقم المسجد ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذ تمونيه قال لا توني
على قبره فدلوه فضله عليه باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك حتى القطن قال قرأت عم مالك بن النضر عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
ولا يستغفر المصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا وخرأ واجعله لنا شافعاً ومشقفاً وقال العيني في شرح الهداية
لان الصبي مرفوع القم عنه ولا ذنب له ولا حاجة الى الاستغفار وفي البرائم اذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله فرطاً وخرأ
وشقفاً فينا كذا ترى عن ابي حنيفة وهو مرفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط اذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً
واللهم اجعله لنا ذخر اللهم اجعله لنا شافعاً ومشقفاً وفي المقيد ويدعولوا لديه وللمؤمنين وقيل يقول اللهم ثقل موازينها واعظم
به اجورها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم وحقه بصالح المؤمنين وايد له دار اخير امن دائرة واهل اخير امن اهله اللهم اغفر لسلفنا
وفرطانا ومن سبقنا بالايمان انتهى كلام العيني وانما اطلقنا الكلام فيه لشدة الاحتياج اليه والله اعلم باب الصلوة على القبر قال الامام
احمد بن حنبل رويت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر لمن تسعة كلها احسان
وساقها كلها باسنانيد في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في
صلوته على المسكينة وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحدثت الحصين بن حور في صلوة صلى الله
عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم روى يديريه قال اللهم الق طمحة يضحك اليك ونضحك اليه وحدثت ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم
رجم من يديريه وقد توفيت ام ابي امامة فضله عليها وحدثت الشريفة صلى الله عليه وسلم على امرأة بعد ما دفنت وهو صحتل المسكينة
وغيرها وكن اورث من حديث بريدة عند النبي هفي باسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة اوجه كذا في شرح الموطن للزرقا في الصلوة
على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صل على ذلك الميت قبله ام لا وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة
والتابعين قال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فضله على قبر بعد ليلة ومرة بعد
ثلاث ومرة بعد شهر لم يوقت في ذلك وقتاً وحدثنا احمد بن حنبل الصلوة على القبر يشهد ذلك هو اكثر ما ترى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلح
وحدثنا شافعي بما اذا لم يبيل الميت انتهى وتأول بعضهم بان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل فان في رواية البخاري من
طريق عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر دفن ليلا وفيه فضفقتنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فضله في
الموطن فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبراها وكبر اربع تكبيرات (كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم قال الخطيب
معناه يكبس والقامة الكفاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الا اذ تمونيه) اي اخبروني بموته صلى الله عليه وسلم (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توني)
بضم اللام من الركالة (فضله عليه) اي على قبره قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصفقتنا خلفه وكبر عليه اربعاً قال ابن حبان في ترك
الكبرة صلى الله عليه وسلم على من صلح معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقم بالتبعية
لا يبيض دليل الاصل انتهى قلت لا يليق بشأن الحافظ ان ينقل قول هذا المتعقب فان قوله هذا غلط باطل ويكفي لرد قوله تعاقباً
انما الرسول فحذوه وقال الخطابي وفيه بيان جواز الصلوة على القبر لمن لم يلحق الصلوة على الميت قبل الدفن وفي الصلوة اختلاف فمن
العلماء من قال يصلح على القبر ما لم يبيل صاحبه ومتمهم من قال الى شهر ومتمهم من قال اذا انتهى قال المنذرى والحدث اخرج البخاري
ومسلياً وابن ماجه باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك هكذا في نسخة الكتاب ولكن اورث المنذرى والخطابي ترجمة الباب
بلفظ آخر ولفظ المنذرى باب الصلوة على المسلم قتله اهل الشرك في بلاد اخرى ولفظ الخطابي باب الصلوة على المسلم يلهل الشرك
وهكذا انقل الحافظ ايضا في الفقه ترجمة الباب عن ابي داود (نعى للناس النجاشي) اي اخبر الناس بموته في رواية البخاري ومسلم عن جابر

وخرجهم المصلي فصيف بهم وكبر أربع تكبيرات حدثنا عبد بن موسى نا اسمعيل يعني بن جعفر عن اسرائيل عن النبي
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطقوا الى أرض النجاشي قد كرهتة قال النجاشي
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلوا فاصلوا عليه فصفقا خلفه فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
ونحن صفوف وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرجهم المصلي
فصيف بهم وكبر اربعاً واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي فكنيت في الصف الثالث والثاني والثالث انتهى وعند احمد
من حديث ابي هريرة نعى النجاشي لا صحابه ثم قال استغفر الله ثم خرج باصحابه الى المصلي ثم قام فصلهم كما يصلي على الجنائز وفي رواية
لاحمد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمتنا فصفقنا
عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت قال في القم النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين محبة
ثرياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجمه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديدا الجيم عن بعضهم وخطاه
انتهى واسم النجاشي صحبة قال لنووي هو بفتح الهزلة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملين وهذا الذي وقع في رواية تصلي هو الصواب
المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحبة بفتح الصاد
واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحبة يعني بتقدير الميم على الحاء وهذا ان شاذان والصواب صحبة بالالف قال
ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (الى المصلي) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضوع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه
(وكبر اربع تكبيرات) قد استدال لمؤلف بهذا الحديث على انه لا يصلي على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه
كما يلوح من نزحة الباب ومن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة المقبيل قال الحافظ في القم واستدل به على
مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجهه بالسلف حتى قال ابن حزمه يات عن احد من الصحابة
منعه قال لشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلي عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي
يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وقد اعتمد من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي باصوميتها
انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب الا اذا وقع موته بارض
ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الرياني من الشافعية وبه ترجم ابوداود وفي اللسان الصلوة على المسلم ببلده اهل الشريعة ببلد اخر
وهذا المحتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلدة كما جزمه ابوداود ومحل في السماع الحفظ معلوم انتهى قلت
مشترك الا لزام فلم يروى في شيء من الاخبار انه صل عليه احد في بلدة كما جزمه ابوداود ومحل في السماع الحفظ معلوم انتهى قلت
نعم ما ورد فيه شيء نقياً ولا اثباتاً لكن من المعلوم ان النجاشي اسلم وشاع اسلامه ووصل اليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة
بعد كورة فيبعد كل البعد انه ما صل عليه احد من بلدة وآما ما رواه ابوداود الطيالسي واحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه
عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هجر فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي
ولفظ غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فصلوا عليه فليس فيه حجة لما نعين بل فيه حجة لما نعين
فان المراد بارضكم هي المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي مات في ارضكم المدينة لصليته عليه لكنه مات في غير ارضكم
المدينة فصلوا عليه صلوة الغائب فهذه الشريعة منه وستة لامة الصلوة على كل غائب والله اعلم قال الحافظ ومن ذلك قول بعضهم
كشفت له صلواته عليه حتى رآه فتكون صلواته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمون ولا خلاف في جوازها قال
ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع
وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدى في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سريره
النجاشي حتى رآه وصل عليه ولا ابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازه بين يديه
اخرجه من طريق الاوزاعي عن مجيب بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولا يروى عن ابيان وغيره عن مجيب صلينا

خلفه ونحن لانرى لان الجنازة قد امتأ ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي لما لقي قال لما لكية ليس ذلك الا للمجد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امرته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقا دروان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامار وبينهم ولا تخزعوا حديثا من عند انفسكم ولا تخذوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف وانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكوفاني قولهم رفم الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيباني ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث محمد بن جارية بن جابر والتختمانية في قصة الصلوة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصل عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامومون فانه جائز اتفاقا انتهى وفي زاد المعاد ولم يكن من هديه وسنة الصلوة على كل ميت غائب فترات خلق كثير من المسلمين وهو غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق احد ها ان هذا التشرية منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب هذا قول الشافعي واحسن في احدى الرأيتين عنه وقال ابو حنيفة وما لك هذا خاص به وليس ذلك لغيره وقاله اصحابها ومن الجائز ان يكون رفم له سريرة فصل عليه وهو يرى صلواته على الحاضر لمشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا او يدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصل على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل الى حد بعدة الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفم له حتى يصل عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في استادة العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضم الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار لم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط لصلوة المسلمين عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا الموضوع وهذا الموضوع المشهور عند اصحابنا من الصلوة عليه مطلقا انتهى وقال الزبلي في تخرجه احاديث الهلالية ولا صحابنا عنه اجوبة احدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم رفم له سريرة فراه فيكون الصلوة عليه كميت راه الامام ولا يراه المامومون قال الشيباني نقل المدين وهذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكفونه بحد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فرمى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصقوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الثاني انه من باب الضرر لانه مات بارض لم يقربها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصل عليه ثم يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمعهم فلم يصل عليهم الاغائب واحدا انتهى وقال الزبلي ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشرك فيها غيره لانه والله اعلم احضر وحده بين يديه اورفت له جنازته حتى شاهدوا كما رفم له بيت المقدس حين سألته فريضة عن صفة انتهى قلت دعوى الخصوصية ليس عليه با دليل ولا برهان بل قوله صلى الله عليه وسلم فلهما وصلوا عليه وقوله فقوموا وصلوا عليه وقول جابر صففنا خلفه صلى عليه ونحن صففنا قول ابى هريرة ثم قال استغفر الله ثم خرج با صحابه فصلهم كما يصل على الجنازة وقول عمران فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت وتقدمت هذه الرليات يبطل دعوى الخصوصية لان صلاة الغائب ان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لامر صلى الله عليه وسلم با صحابه بتلك الصلوة بل نفى عنها لان ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لامته الا نرى صوم

الوصول لم يبرخص لهم به مع شدة حرصهم لادائه والاصل في كل امر من الامور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس
هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها واما قولهم رفع له سريرة او احضرت رحله بين يديه فتجوابه ان الله تبارك وتعالى
القادر عليه وان محمد صلى الله عليه لم لا هل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح او حسن وانما ذكره الواحد في
عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ولذا قال ابن العربي ولا تخذوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف واما ما رواه ابو عوانة وابن
حيان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك فان لفظه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي لفظه ونحن لا نرى
الا ان الجنازة قدامنا ومعنى هذا القول ان اصلينا عليه خلف النبي صلى الله عليه لم كما يصلى على الميت والحال اننا لم نر الميت لكن صفتنا
عليه كما يصلى على الميت كان الميت قدامنا ونظن ان جنازته بين يديه صلى الله عليه لم صلواته صلى الله عليه لم على الحاضر المشاهد
فحينئذ يقول معنى لفظ هذا الحديث الى معنى لفظ احمد ويؤيد هذا المعنى حديث عجم عند الطبراني فصفقتنا خلفه صفين وما نرى
شئنا ومن ههنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شتم على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب باسنادين صحيحين من حديث
عمران فما حدثنا الا بالثابتات انتهى فان هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولكن سلمنا فكان الميت غائبا عن اصحابه صلى الله عليه لم
الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه لم واما قولهم فيكون الصلوة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأمون فليس بشئ لان هذا رأي
وتصوير صورة في مقابلة النص الصحيح وهو فاسد الاعتبار فلا يعاين وقولهم وتركه سنة كما ان فعله سنة فمنظور فيه لا عدم
والترك ليس بفعل نعم اذا كان عدم مستمر في زمان النبي صلى الله عليه لم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وههنا ليس كذلك
وان كان المراد ان معنى كون عدم والترك سنة مع كون الفعل سنة انه صلى الله عليه لم كان يكتفي بتركه ايضا فمسلم لكن لا شك
ان مثل هذه السنة لا يتأب فاعله فان مصلا الركعتين بعد الجمعة انما يتأب على الركعتين اللتين صلاها لا على ترك الاخرين نعم يفتيه
في اتباع النبي صلى الله عليه لم تلك الركعتان ومصلا الاربعة فتؤا به الجمل من ثواب اول هذا الملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسماعيل
الدهلوي واما قولهم انه من باب الضرر لانه مات بارض لم يقربها عليه فريضة الصلوة فتقدم جوابه في ضمن كلامه المحفوظ وطعم
ولم يصل النبي صلى الله عليه لم على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير جوا به من وجوه الوجه الاول ان لا ثبات
السنية او لاستحباب فعل من الافعال يكفي فيه ورد حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا او فعليا او سكوتيا ولا يلزم
لا ثبات السنية كون الحديث مرويا عن جماعة من الصحابة في الواقات المختلفة والا يثبت كثير من الاحكام الشرعية التي مجموعها
عند جماعة من الائمة والوجه الثاني ان صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه لم ان طريق
ادعائها بثلاثة انواع الاول ان يكون الميت مشهودا حاضرا قدام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الاصل في هذا الباب
والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه لم قط انه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم
صلى بغيره على قبره او صلوا صلاة الغائب عليه والنوع الثاني الصلوة على قبر الميت لمن كان حاضرا في تلك البلدة او القرية لكن ما لم يكن
من الصلوة على ذلك الميت حتى يدفن او كان غائبا عن ذلك الموضوع فلما دخل اخبر بموته فصل على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه لم
في صلواته على المسكينة وام سعد وام ابى مامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم النوع الثالث ان يكون الميت في بلد اخر وجاء نعيه
في بلد اخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة او القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه لم بالنجاشي
ومعاوية بن معاوية المزني ولا شك ان العمدة في هذا النوع الاول والقرض قد يسقط لصلوة المسلمين عليه اما النوع الثاني
والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية الوجه الثالث ان صلوة
النبي صلى الله عليه لم على الميت الغائب فقد روي انه صلى الله عليه لم صلى على اربعة من الصحابة الاول النجاشي وقصته في الكتب
الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة باسناد صحيحة والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم اليه غيره من
الروايات والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني والثالث والرابع زيد بن حارثة وصحفر بن ابى طالب اما معاوية بن
معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وردت قصته من حديث

ابى امامة وانس مستندة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مسئلة فاخرج الطبراني ومحمد بن ايوب بن الصريسي في
 في فضائل القرآن وسمويه في فوائد واين مندة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس
 ابن مالك قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد مات معوية بن معوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم
 ف ضرب بجناحيه فلم يبق اجمة ولا شجرة الا تضعضعت فرقم سريرة حتى نظر اليه فصل عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف
 سبعون الف ملك فقال يا جبرئيل بما قال معوية هذه المنزلة قال بحب قل هو الله اخذ وقراءته اياها جائيا وذهابا وقائما
 وقاعدا وعلى كل حال واول حديث ابن الصريسي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في الاصابة واخرج
 ابن سعد في الطبقات اخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس قد ذكر نحوه
 كذا في نصب الرية قلت هذا السنن لا يابس به عثمان بن الهيثم البصرى قال ابو حاتم كان صدوقا غير انه كان يتلقن بأخوة
 وقال الدارقطني كان صدوقا كثيرا لخطا ورؤى عنه البخارى في صحيحه كذا في مقدمته القتم واما محبوب بن هلال المزني
 فقال الذهبي في الميزان محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن ابي ميمونة لا يعرف وحديثه منكرا انتهى وفي زاد المعاد قال البخارى لا يتابع
 عليه انتهى وقال الحافظ في الاصابة ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات انتهى وعطاء بن ابي ميمونة
 البصرى موثق بن معيين والنسائي وابوزرع وقال البخارى كان يرى القدر وهو من رواية البخارى كذا في المقدمة
 والطريق الثانية لحديث انس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن ابي محمد عن انس قال بن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقيقة
 عن محمد بن زياد عن ابى امامة نحوه كذا ذكره الحافظ في الاصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن ابي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي
 ابو محمد المدني نزى البصرى قد ضعف لكن قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو زرعة احاديثه منقاربة سوي حديثين وذكره ابن
 عدى في الكامل وذكره اربعة احاديث ثم قال عامة احاديثه مستقيمة ورؤى له مسلم متبعة كذا في الميزان والخلاصة والطريق
 الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال كنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وآله قد ذكر نحوه كذا في نصب الرية وقال الحافظ في الاصابة واخرجه ابن الاعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق
 يزيد بن هارون انا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله غزوة تبوك فطلعت
 الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وآله من شأنها اذا اتاه جبريل فقال مات معوية بن
 معوية فبعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه قال بعد ذلك قال بكثرة تلاوته قل هو الله احد فذكر نحوه وفيه فهل لك ان تصلي
 عليه فا قبض لك المرض قال نعم فصل عليه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى ورواه البيهقي وضعفه وقال النووي في الخلاصة
 والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد تفقوا على ضعفه قال البخارى وابن عدى وابو حاتم هو منكرا حديث قال البيهقي وهو من
 طريق اخرى ضعيفة قاله الزيلعي وقال الذهبي في الميزان العلاء بن زيد الثقفي بصري رؤى عن انس قال ابن المديني يعنى الحديث وقال
 ابو حاتم والدارقطني منزول الحديث وقال البخارى وغيره منكرا حديث وقال ابن حبان رؤى عن انس نسخة موضوعة منها الصلوة
 بتبوك صلاة الغائب على معوية بن معوية الليثي قال ابن حبان وهذا منكرو ولا احفظ في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
 والحديث فقد سرقه شامي فراه عن بقيقة عن محمد بن زياد عن ابى امامة انتهى واما حديث ابى امامة فاخرجه الطبراني في معجمه
 الوسط وكتاب مستند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو السكسكي ثنا بقيقة بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني
 عن ابى امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني
 مات بالمدينة اتحب ان طوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم ف ضرب بجناحه على الارض فرقم له سريرة فصل عليه وخلفه صفان من
 الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجم وقال النبي صلى الله عليه وآله لم يجزى بيل بعد اذ قال بحب سورة قل هو الله احد
 وقراءته اياها جائيا وقائما وقاعدا وعلى كل حال كذا في نصب الرية واخرجه ابو حاتم كذا قالنا ابو الحسن احمد بن مشق ثنا نوح بن عمرو
 ابن حوى ثنا بقيقة ثنا محمد بن زياد عن ابى امامة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة

معووية بن معوية المزني فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزل جبرئيل في سبعين الف من الملائكة فوضع جناحه اليمن على الجبال فتواضعت ووضعت جناحه اليسرى على الارضيين فتواضعت حتى نظرت الى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة فذكره قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح هذا حديث منكر وفي الاصابة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائد و الخلال في فضائل قل هو الله احد وابن عبد البر جميعا من طريق نوح فذكر نحوه انتهى قال الذهبي في ترجمة نوح قال ابن حبان يقال انه سرق هذا الحديث انتهى لكن قال الحاكم في الاصابة وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد ان ذكر له الحديث سرقة شيخ من اهل الشام فراه عن بقية فذكره قلت فما ادري عنى نوحا وغيره فانه لم يذكر نوحا في الضعفاء انتهى كلام الحاكم في فضائل الخافض ابن الاثير في سدا الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر وهو اول الصواب توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي عميرة عن انس وراه يزيد بن هارون عن العلاء ابي محمد الثقفي عن انس فقال معاوية بن معاوية الليثي وراه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن ابي امامة الباهلي نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر اسأيت هذه الاحاديث ليست بالقوية قال ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشتهورين قال واما معاوية بن معاوية المزني فلا عرفه بغير ما ذكرت وفضل قل هو الله احد لا ينكر انتهى وفي تحريد اسماء الصحابة للحافظ الذهبي معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ورفقه له جبرئيل ارض وله طرق كلها ضعيفة انتهى وفي الاصابة قال ابن عبد البر اسأيت هذا الحديث ليست بالقوية ولو انها في الاحكام لم يكن شيء منها حجة ومعووية بن مقرن المزني معروف وهو واخوته واما معوية بن معاوية فلا عرفه قال ابن حجر قد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب ويدفعه ما وراه انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالاحكام انتهى واما طريق سعيد بن المسيب فقال الحاكم في فضائل القران لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد واما طريق الحسن البصري فاخرجه البخوي وابن منذر من طريق صدقة بن ابي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غاريا ببنبوك فأتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني فذكر الحديث وهذا من سبله وليس له بقوله عن اداة الرعاة واما تقدير الكلام ان الحسن اخبر عن قصة معوية المزني انتهى والحاصل ان الامر كما قال الحاكم ابن عبد البر واليه هني والذهبي ان اسأيت هذه الاحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو ان حديث انس روي عن ثلاثة طرق فطريق ابي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جدا لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند واما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا بخط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وان لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات واما قال البخاري لا يتابعه عليه وقال ابو احمد ليس بالمشهور فذكره قال الذهبي في ترجمة علي بن المدني فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار فما فيهم احد الا وقد انقر بسنة وكذلك التابعون كل واحد عند ما ليس عند الآخر من العلم فان تغرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا وان تغرد الصدوق ومن دونه بعد منكر انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله اعلم واما طريق يحيى بن ابي محمد فهو اود ومن طريق محبوب واما سند حديث ابي امامة ايضا فلا بأس به علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال قال ابن يونس كان يعرفه ويحفظ وقال لا يقطع ليس بذلك تغرد بأشياء انتهى وهذا ليس بحرج ونوح بن عمرو لم يثبت فيه جرح وروي عنه اثنتان على بن سعيد وابو الحسن احمد واما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الاثبات ولذا قال الخافض في الفتح وخبر معوية قويا بالنظر الى مجموع طرقه انتهى قلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي واما غيره من الروايات فيضم الى خبر النجاشي وتحدث له به القوة واما كشف السمر بر النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو اكرامه صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل ان صلاة الكسوف لا تجوز الا لمن كشف له الجنة والنار واما الصلوة على زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب فاخرجهما الواقدي في كتاب المغازي باسناد الى عبد الله بن ابي بكر قال الثقفي

اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولاهما انا فيه من الملك لا تيته حتى احل نعليه
 باب في جمع الموتى في قبر والقبور يعلم حد ثنا عبد الوهاب بن نجادنا سعيد بن سالم ونا يحيى بن الفضل
 السجستاني نا جابر يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون
 اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه فحمله فليستطعم حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحسن عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كافي انظر الى بياض
 ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حشر عنهما ثم حملهما فوضعهما عند راسه وقال لتعلم بها قبر اخي واذا فرغ من مات من أهله
 الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معرفتهم فقال صلى الله عليه وسلم
 اخذ الراية زيد بن حارثة فضمني حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفر له وقد دخل الجنة وهو يسبح ثم اخذ الراية جعفر بن
 ابى طالب فضمني حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفر له وقد دخل الجنة فهو يطير في باطنها حين
 حيث شاء والحد يث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله اعلم وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
 على نبوته الا انه كان يكثر ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن محضته من
 يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو
 السبيل الذي دعا الى الصلوة عليه بظهور الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة
 القبلة انتهى قلت قوله انه كان يكثر ايمانه منطورا فيه وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب
 وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما رمى في بعض الاخبار انه قد سويت له
 الارض حتى يبصر مكانه وهذا وانا وبل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة
 والابتساع به والتخصيص لا يعلم الا بدين وعما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج بالزنازل الى الصلوة فصف بهم وصلوا معه
 فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى وقال الشوكاني في النبيل لميات المانعون من الصلوة على الغائب بشئ يعتد به سوى الاعتذار بان
 ذلك مخصوص بمن كان في ارض لا يصل عليه فيها وهو ايضا جود على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر والله اعلم قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اشهد انه رسول الله) فيه دلالة واضحة ان النجاشي ملك الحبشة قد اسلم قال ابن الاثير اسلم وقد
 النبي صلى الله عليه وسلم واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه واخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه ان يسلم اليهم
 المسلمين مشهورة توفى ببلادة قبيل فتم مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى وفي الاصابة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يهاجر اليه وكان رد المسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه وصدق السلام
 انتهى (ولولاهما انا فيه من الملك) هذا المحل للترجمة لان النجاشي ما رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل محبة ملكه وضياع سلطنته
 وبغاوة رعايه الذين كانوا على كفرهم واقام في ارضه ومات فيها والحديث سكت عنه المنذري باب في جمع الموتى في
 قبر والقبور يعلم بصيغة المجهول من الاعلام اي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها قال في لسان العرب والعلم رسم
 الثوب وعلمه رقمه في طرفه وقد اعلمه جعل فيه علامة وجعل له علما واعلمه القصار الثوب فهو معلوم والثوب معلوم انتهى
 ويوباب ما جاء في العلامة في القبر انتهى (عن المطلب) هو ابن ابي وداعة ابو عبد الله المدني (مظعون) بالخاء المعجمة
 (اخرج بجنازته) هو جواب لما لان ياتيه محجرا اي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع) ذلك الرجل وحده (فقام اليها) وتأنيت
 الضمير على تاويل الصخرة (وحسرا) اي كشف وابدكمه (عن ذراعيه) اي ساعديه (حين حشر) اي كشف الثوب (عنهما) اي عن
 الذراعين (فوضعهما) اي الصخرة (عند راسه) اي راس قبر عثمان (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (التعلم) بصيغة المتكلم من
 باب التفعّل اي اعرّف (بها) اي بهذه الحجرة وفي بعض النسخ اعلمها مضارع متعلم من الاعلم ومعناه اعلم الناس بهذه الحجرة (قبر اخي)
 واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا لشربيقاله اولادته كان قريبا اولادته اخوة من الرضاة وهو الاصح قاله في المقامه (واذ فرغ)

امر
 فحسب
 في الغيرة
 العشر

عاشوراء الحادي والعشرين من جمادى الثانية

باب في الحقاير مجدا العظم هل ينتكب ذلك المكان حدثنا القعنب بن عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسرة عظم الميت ككسرة حيا
باب في اللحد حدثنا اسحق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الله عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اي الى قربه وقال الطيبى اى ضم اليه في الدفن انتهى وهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة قال المنذرى في اسناده كثير ابن زيد مولى الاسلاميين مدنى كنيته ابو محمد وقد تكلم فيه غير واحد باب في الحقاير مجدا العظم اى عظم الميت وقت الحفر (هل ينتكب) اى يتجنب ويجتنب (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسرة عظم الميت) قال لسيدوطى في بيان سبب الحديث عوجاير خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس ليصلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحقاير عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال ليصلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرت اياها ميتا لكسرت اياها حيا ولكن دنته في جانب القبر قاله في فتح الودود (لكسرة حيا) يعنى في الاثر كما في رواية قال الطيبى اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك الى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود قال ذى المؤمن من موته كاذاه في حياته قاله في المفاحة وقال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه باب في اللحد (اللحد) بفتح اللام وضمها في النهاية اللحد الشق الذى يعمل في جانب القبر لموضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال حدثت والحديث انتهى وقال النووى يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحديث يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر انتهى زاد المتأوه قد رما بيسم الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) اى هو الذى نؤثره ونختارها ايها المسلمون قاله المتأوى (والشق) بفتح الشين ابن يحمى وسط ارض القبر ويبني حافته بلابن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الهم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه هي عن الشق قال القاضى معناه ان اللحد اشرفنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لانهم منه لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والواق للشق افضل قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعائرهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر انتهى كذا في فتح القدر للمتأوى قلت حديث ابن عباس هكذا امرى بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا ورؤى احمد في مسنده من حديث جوير بن عبد الله الجعفي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال العلقمى والمتأوى فيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير الجعفي وهو ضعيف ولفظ ابى نعيم في الحلية باسناد الى جوير بن عبد الله الحد واولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا قال العلقمى واسناده ضعيف واجم العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائز ان كان في الارض صلبة لا ينها سترها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولى الحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى والحاصل ان حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرع والى ذلك ذهب اكثر كما قال النووى وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق ويدل على ذلك ما اخرج احمد وابن ماجه عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا استخيرا ربنا ونبعث اليهما فابهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فالحمد لله ولا يمانع من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طحمة كان يلحد حديث انس باسناد حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ ومعه قوله كان يضرح اى يشق في وسط القبر قال الجوهري الضرح الشق انتهى ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرح ولم ينعصر وقال الشيخ عبد الحى الدهلوى ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون ولغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الامة السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا من الرسول وتقرير منه ولم يتفقوا على ان ايرها جاء او لا عمل عملها انتهى كلامه وعند احمد من حديث ابن عمر بلفظ انهم الحد والنبي صلى الله عليه وسلم الحد واخرجه ابن ابى شيبه عن ابن عمر بلفظ الحد والنبي صلى الله عليه وسلم

باب كبريد خال القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على والفضل واسامة بن زيد وهم اذ خلوة قبره قال وحديثي مر حجب اوابن ابي مر حجب انهم اذ خلوا مع عبد الرحمن
ابن عوف فلما فرغ علي قال فما بك يا رجل هله جدينا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خال عن الشعبي
عن ابي مر حجب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة ايات كيف
يدخل الميت قبره حدثنا عميد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن ابي اسحق قال وصي الحارث ان
يصل على عليه عبد الله بن يزيد فصل عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة
ولا يكره وعمر حديث ابن عباس الذي في باب لم يتكلم عليه المنذرى وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجد
ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعة وفي سنده عبد الاعلى بن عامر قال لما وى قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث
وقال ابن معين ليس بالقوى وقال ابن عدى حدث باشياء لا يتابع عليها وقال ابن القطان فارسى هذا الحديث لا يصح من اجله
وقال ابن حجر الحديث ضعيف من وجهين انتهى كلامه فان قلت لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم يتحيا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له او يضرحون قلت يمكن ان يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته
وقد اغرب العين في شرح البخارى حيث قال في معنى حديث ابن عباس ومعنى اللحد لنا اى لاجل اموات المسلمين والنشق
لاجل اموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق
حديث جرير في مسند الامام احمد والنشق اهل الكتاب انتهى وقال في الفقه وهو يؤيد فضيلة اللحد على النشق انتهى
قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى غريب واخرجه ايضا من حديث جرير بن عبد الله
الجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كبريد خال القبر (عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (ادخلوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) اى عامر الشعبي (وحدثني مر حجب) بصيغة المجهول من باب التفعيل والشعبي ارسل الحديث اولاً ثم ذكره متصلاً من رواية
مر حجب قال ابن الاثير مر حجب او ابن مر حجب يعد في الكوفيين من الصحابة روى زهير عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي هكذا على
الشك قال حدثني مر حجب او ابو مر حجب قال كاني انظر اليهم في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والفضل وعبد الرحمن بن
عوف او العباس واسامة ورواه الثورى وابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن ابي مر حجب ولم يشك قال ابو عمر واختلفوا عن
الشعبي كما ترى وليس يؤخذ ان عبد الرحمن كان معهم الا من هذا الوجه واما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال اتى انا دفنوه
الذي يرغسلوه وكانوا اربعة على والفضل والعباس وصاحبه شقرا قال وحده والله ونصبوا اللب نصاباً قال وقد نزل معي في القبر
خولى بن اوس لا نصارى انتهى (قال) اى على (انما يلى) اى يتولى (الرجل اهله) وهو بمعنى الاعتزاز عن تولية امره صلى الله عليه وسلم
وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر منه سناً واعلم منه درجة والله اعلم قاله في فتح الورد (عن ابي مر حجب) قيل اسمه سويد
ابن قيس قاله المنذرى (قال) اى ابو مر حجب (انظر اليهم) اى الى الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذرى
باب كيف يدخل الميت قبره (فصل) عبد الله (عليه) اى على الحارث (ثم ادخله) اى ادخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا
من السنة) فيه دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجل القبر اى موضع رجل الميت منه عند وضعه فيه والمذاك ذهب
الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معروضاً اذ هو ليس واتباع السنة اولى من الراى وقد استدل ابو حنيفة
بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود ورواية انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ويحاج بان البيهقى
ضحها وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس عنها وانكر ذلك عليه لان مداركه على الحجاج بن اسامة قال في ضوء النهار
علم انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لا صفاً بالبحر والحدار المنذرى
الحديث هو القبلة فهو ما تم من ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة قاله في النبل وقال في سبل السلام وفي المسئلة ثلاثة
اقوال الاول ما ذكره البيهقى الشافعى واحمد والثانى يسئل من قبل راسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس

النبي

باب في الميت يدخل من قبل رجله

باب الجولس عند القبر والى
قد عا
النبى

باب كيف يجلس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن ابي الربيع
عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانهبنا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه في باب في الدعا للميت اذا وضع في قبره حدثنا محمد بن كثير وحدثنا مسلم
ابن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ مسلم باب الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان
حدثني ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال
اذ هب قوارياك ثم لا تخدثن شيئا حتى تأتي بي فذهبت قواريتك وجنتك فأمرني فاغتسلت ودعا الى باب
في تعقيب القبر حدثنا عبد الله بن مسleme اليقطيني نا سليمان بن ابي عمير نا محمد بن حميد نا يحيى بن هلال نا
هشام بن عامر نا قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا اصابتنا قربة ووجهه
فكيف تأمرنا قال احفر واواسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدر قال اكثرهم قرأنا

انه صلى الله عليه واله وسلم يسلم ميتا من قبل راسه وهذا احد قولنا للشافعي والثالث لاوخيفة انه يسلم من قبل القبلة معترضا
اذ هو يسر قلت بل ورد به النص فانه اخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة وان حدث
حسن فيستفاد من المجموع انه فعل بخير فيه انتهى والحد يث سكت عنه المنذري باب كيف يجلس عند القبر فانهبنا
الى القبر اى فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) اى لم يفرغ من حفر الحد بعد مجيئنا (مستقبلا القبلة) هو محل الترجمة قال
المنذري والحد يث اخرجه النسائي وابن ماجه باب في الدعا للميت اذا وضع في قبره (حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض
النسخ زيادة لفظ سفيان بن محمد بن كثير وبين همام اى حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا همام لكن هذه الزيادة غلط قال المنذري
في الاطراف حديث كان اذا وضع الميت اخرجه ابوداود في الجمان نا عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن
ابي الصديق واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي داود وسليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن
نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن ابي الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) اى شريعته وطريقته
قال المنذري والحد يث اخرجه النسائي مستندا وموقوفا باب الرجل يموت له قرابة كسبابة والقرابة في الرحم والقرابة في
الاصل مصدر يقال هو قرابتي وهى قرابتي وعد هذا الرار من كلام العوام وانكروه الحريزي وقال لصواب هو ذوق قرابتي وهما ذوا
قرابتي وهى ذوق قرابتي ورد الحفاجي كلامه في شرح الدرر والقرابى بمعنى القرابة قال الفراء اذا كان القريب في المسافة يذكرو بؤنث
واذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قرابتي اى ذات قرابتي (مشرك) اى هذا باب في بيان ان الرجل
يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فاذا يصنع الرجل المسلم القرابة المشرك (ان علمت) يعنى باه ابا طالب (قال النبي صلى الله عليه
وسلم) (ثم لا تخدثن) من الاحداث اى لا تفعلن (قواريتك) اى ابا طالب (وجنتك) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فأمرني) النبي صلى الله عليه وسلم
بالاغتسال قال في فتح الورد ويحتمل ان يحض ذلك بالكافر انتهى قال لعبد الضعيف ابو الطيب عفى عنه والحد يث فيه دليل على
ان ابا طالب مات على غير ملة الاسلام وفي هذا انصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب
ولا يلتفت الى قول من ذهب الى نبات اسلامه فهو عظم ودوخالف الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال المنذري والحد يث
اخرجه النسائي باب في تعقيب القبر (اصابتنا قرح) بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالصم اسم قاله السندي (وجهه)
بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفر) وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد فقلنا يا رسول الله احفر علينا لكل انسان شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احفروا وعقوا واحسنوا و
ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر الحد يث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد
ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأيهم يقدر) الى جدار الحد (الكثرهم قرأنا) فيه ارشاد التعظيم للمعظم

القبور

قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين او قال واحد حدثنا ابو صالح يعني الانطاكى انا ابو اسحق يعني الفزارى عن الثوري
 عن ايوب عن حميد بن هلال باسنادة ومعناه زاد فيه واعرفوا احد ثنا موسى بن اسمعيل نا جريزا حميد يعني ابن هلال عن
 سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث يا **ابى** في نسوية القبر حدثنا محمد بن كثير اناسفين نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل
 عن ابي هيبناج الاسدي قال بعثني علي قال لي ابعتك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبراً مشرفاً الا سؤيته
 علماً وعلماً وميتاً (قال اي هشام اصيب) ودفن (عامر) بديل من ابي (بين اثنين) ولفظ النسائي وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر
 واحد (او للشك (قال واحد) اي قال هشام دفن ابي مع رجل واحد قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابو ماجه
 وقال الترمذي حسن صحيح (زاد فيه واعرفوا) فيه دليل على مشرعية اعماق القبور وقد اختلف في حد اعماق فقال المشافعي قامة
 وقال عمر بن عبد العزيز السرقة وقال مالك لا حد لاعماقه واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال اعماقوا
 القبر الى قدر قامة ويسطره قاله في النبيل يا **اب** في نسوية القبر (عن ابي هيبناج الاسدي) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه
 حيان بن حصين قاله النووي (علي ما بعثني عليه) اي امر سلتني الى تخييرة ولذا عدى بعلي و امر سلتك للامر الذي ارسلني له (الاداع)
 ان مصدرية ولاناقية خير مبتدأ محذوف اي هوان لا ادع وقيل ان تفسيرية وكان هبة اي لا ادع (قبراً مشرفاً) هو الذي
 بني عليه حتى ارفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء ومحسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ قاله القاري (السوية)
 قال النووي فيه ان السنة ان القبر لا يرفم على الارض فكاكثير ولا يستعمل يرفم نحو شبر ويسطر وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه
 ونقل القاضى عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عند هو تشميمها وهو مذهب مالك انتهى قلت وقوله لا يستعمل فيه نظر في النبيل
 والحديث فيه دلالة على السنة ان القبر لا يرفم فكاكثير من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل والظاهر ان رفم
 القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك اصحاب احمد وجماعة من اصحاب الشافعي ومالك والقول بان تشميمها
 لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكمن سرياً
 عن تشييد ابنيته القبور وتشميمها من مفايد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك
 فظنوا انها قادر على جلب النعم ودرم الضرر فحلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وصلح النجاة المطالب وسألوا عنها ما يسال
 العباد من ربهم وشدوا اليها الرجال وتمسكوا بها واستغاثوا بها بكلمة انهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا
 فعلوه فان الله وانا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والمكر العظيم لا يجزى من يغضب الله ويغتار بحميه للدين الحنيف
 لاعماله ولا متعلماً ولا اميراً ولا وزيراً ولا ملكاً وقد توارخ الينا من الاختيار ما لا يشك معه ان كثير من هؤلاء القبوريين او
 اكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجزاً فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعقذك الولي الفرداني
 تلعن وتلكا والى واعترف بالحق وهذا من ابي الدلالة الدلالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه ثانياً اثنين
 او ثالث ثلاثة قيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اى راء الاسلام انشد من الكفر اى بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غيره و اى
 مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة و اى منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا فقد سمعت
 لونا ديت حياً ؛ ولكن لا حياة لمن تنادى ؛ ولونا را نفخت بها اصناعت ؛ ولكن انت تنفخ في رما ؛ انترى وكلامه هذا احسن جدا
 لاهرية على حسنة جزاءه الله خيرا وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب وهذا حال المشاهد المبنية على
 القبور التي تعبد من دون الله ويشرك باسرها بما هم الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها
 ولا امام ان يقطر بها او قافها بجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذر والتشاق
 اليها ايضا هي بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت
 هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عند هدمها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذر والهدايا والتبرك بها
 وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السموات والارض بل كان شركهم بها كشرك

في رواية
ابن جرير

ولادتمثالاً الأطمسته حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الرضا في حديثه
قال كنا عند فضالة بن عبيد بن روضة باسرى الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضاله بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بنسويتها قال بودر ودر ودر جزيرة في البحر حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن ابي قديك اخبرني عمرو بن
عثمان بن هاني عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه الشيفي لي عن قابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبه يوم رضى الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا اطمئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء

اهل لشر من ارباب المشاهد بعينه انتهى (ولا تمتالا) اي صورة ذى روح (الاطمسته) اي محوته وابطلته فيه الامر بتغيير صور
ذوات الارواح قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان ابا علي الرضا) هو ثمانية بن شفي كما في رواية مسلم والشمس
وهو من تابعي اهل مصر قال المنذرى (برودس) قال النوى هو براء مضمومة ثروا وسائكة ثردال مهمله مكسورة ثم سين مهمله يمكن
ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثري ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالنشيين المحجمة
وفي رواية ابى داود في السنن بذي المحجمة وسين مهمله وقال هي جزيرة باسرى الروم انتهى وقال المنذرى والمشهور انه يضم المهمله وسكون
الواو وبعد هادال مهمله مكسورة وسين مهمله وقد اختلفوا في تقييدها واختلافها فكثيرا وقد قيل انها قريبة من الاسكندرية
(فسوى) اي جعل متصل بالارض والمراد انه لم يجعل مستمابا بل جعل مسطحا وان ارتفع من الارض يقليل قاله السندي في
حاشية النسائي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (ايامه) بسكون الهاء وهي عمته
لكن قال باامه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين (الشيفي) اي ظهري وارفعي الستارة (وصاحبه) اي ضحيه وهما ابوبكر
وعمر (فكشفت لي) اي لاجلي ولرئيسي (لا مشرفة) اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اي عالية اكثر من شبر (ولا اطمئة) بالهززة
والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطبا بالارض اي لصقها (مبطوحة) صفة لقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة
على الارض قال القاسم وفيه انها تكون حينئذ بمحيطها لا اطمئة وتقدم نفيها والصواب معناها ملقاة فيها البطحاء قال في النهاية
بطح المكان تشويته وطم المسجل التي فيه البطحاء وهو اخصا الصغار (ببطحاء العرصة) اي رمل العرصة وهي موضع قال الطيبي
العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسم لبناء فيه والبطحاء مسيل واسم فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى صانفتها
الى العرصة (الحجارة) صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اشفت لي عن ثلاثة قبور لاهم نفعة ولا منخفضة (اصفة) بالارض
مبسوطة مسواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوي ويذهب لتفاوت كذا في المرقاة قال السمين قال المنذرى
والاولى ان يقال معناها التي فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى واخرج ابوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رفع قبوره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة انتهى واخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابوبكر راسه بين كنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن صالح بن
ابى صالح عند ابى داود في المراسيل قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن عثيمين بسطام المديني عند ابى بكر
الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت قبوره صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرايتهم مرتفعا نحو من
اربع اصابع ورايت قبر ابى بكر وراء قبوره ورايت قبر عمر وراء قبر ابى بكر اسفل منه واخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمابا انتهى في ارتفاعه قال في لقاموس التنوير ضد التسطير وقال سطحه كمنعه بسط وقد اختلف
اهل العلم في افضل من التنشير والتسطير جعل الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطير افضل
واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقوا قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبوره صلى الله عليه وسلم
لم يكن في اول مستمابل كان في اول الامر مسطحا ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة
من قبل لوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة وهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطير امره صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يرفع قبره
مشرفا الا سواه وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعية عليه

وان
ان

وان يقصص ويبنى عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة قالنا احقص بن عبيات عن ابن جزي عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الحديث قال بود او قال عثمان او يزيد عليه و زاد سليمان بن موسى وان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه او يزيد عليه قال بود او خفي عنى من حديث مسدد وحرف وان حدثنا القحطبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبورهم مساجد باب في كراهية القعود على القبور حدثنا مسدد نا خالد نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمرة فخرق ثيابه حتى يخلص الى جلدته خير له من ان يجلس على قبر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا عبد الرحمن يعني بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلثة بن الاسقع يقول سمعت ابا امرئ القيس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها باب المشي بين القبور في النعل حدثنا سهل بن بكاس نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سفيان السدي عن بشير بن بهزيك عن بشير بن موسى نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحر من معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اسمك فقال زحر قال بل انت بشير قال بينا انا انا مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين

قال

وهو ان يلزم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وقال الطيب المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر وقد نفي عنه لما فيه من الاستخفاف تاله القاسري وقال الخطابي فيه عليه السلام عن القعود على القبر يتناول على وجهين احدهما ان يكون ذلك في القعود للحديث والوجه الاخر كراهية ان يطأ القبر بشئ من بدنه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا قد نكأ على قبر فقال له لا تؤذي صاحب القبر (وان يقصص) بالقاف وصاير من مهملتين اى يخصص والقصة بفتح القاف وتتشديد الصاد هي الجص (ويبنى عليه) في هذا الحديث كراهية تخصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها قال المنذرى واخرجنا من مسند الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفي حديث الترمذي وان يكتب عليها وقال حسن صحيح وفي حديث النسائي او يزيد عليه (عن سليمان بن موسى) وهو الاشدق قاله المنذرى (قال عثمان او يزيد عليه) يور على هذه الزيادة اليه في باب لا يزد على القبر اكثر من تزايه لثلاثه وظهر ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على تزايه قاله في النيل (وان يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها قال المنذرى والحديث اخرجنا النسائي واخرجه ابن ماجه مختصرا قال في رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكتب على القبر شئ وسليمان بن موسى لم يسم من جابر بن عبد الله فهو منقطع (قاتل الله اليهود) زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه وحرف بلقظ العن (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقابلة كانه قيل ما سبب مقاتلتهم فاجيب بقوله اتخذوا (مساجد) اى قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبور لوجه الكراهة انه قد يفيض الى عبادة نفس القبر انتهى وتقدم بعض البيان في باب تشوية القبر قاله في فتح الود ود قال المنذرى والحديث اخرجنا البخارى ومسلم والنسائي في كراهية القعود على القبر (على جمرة) اى من النار (فخرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى) تخلص بضم الراء اى فصل (خبره) اى احسن له واهون (على قبر) فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وذهب الجمهور الى التحريم والمراد بالجلوس للقعود وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة قال في الفتح لكن استادة ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ومخالفة الصحابي لما روى لا تتأمر من امرى قاله في النيل قال المنذرى والحديث اخرجنا مسلم والنسائي وابن ماجه (ابا مرتد) بفتح الميم والمثلثة (الغوى) بفتح تين (ولا تصلوا) اى مستقبليين (اليها) اى القبور لما فيه من التخطي بالبالغ قال المنذرى والحديث اخرجنا مسلم والترمذي والنسائي باب المشي بين القبور في النعل (بن سفيان) بالتصغير (بن بهزيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن اخصاصية وهما له قاله المنذرى (بيننا انا انا مشي) اى مشى معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيا تماشيا اى مشيا معا

فقال لقد سبق هؤلاء خير الكثير اثنان ثم يقبورا لمسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين ويحك انى سبتيتك فنظر
الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعها اقر ما بينهما حديثا فحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني بن
عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ائنه
ليسمع قرع نعالهم باب في تحويل الميت من موضعه للاهرجيد حدثنا سليمان بن حرب نا احمد بن
زيد عن سعيد بن يزيد بن ابي مسleme عن ابي نصر عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فخرجت
بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في حبيته مما يلي الارض باب في التناء على الميت حدثنا حفص
ابن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مرنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنازة
(فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) اى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما ادركوه او انهم سبقوه حتى جعلوه وراء
ظهورهم (ثلاثا) اى قاله ثلاث مرات (ثم حانت) اى قربت ووقعت (يا صاحب السبتين) وهما نعلان لا شعر عليهما قال الخطيب
قال لا يصح السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قلت السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر
المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اى حلق وازيل وقيل لانها نسبت بالذباغ اى لانت واريد بها النعال
المتخذة من السبت وامر بالحلم احترام المقابر عن المشي بينها وبينها او لا خنيا له في مشيه قيل وفي الحديث كراهة
المشي بالنعال بين القبور ولا يتر ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة قاله السهلي وفي النيل وفي ذلك دليل على انه لا يجوز المشي بين
القبور بالنعالين ولا يختص عدم الجواز بكون النعالين سبتين لعدم الفارق بينهما وبين غيرها وقال ابن حزم يجوز وطأ القبور
بالنعال لتي ليست سبتية كحديث ان الميت يسهم خفق نعالهم وخص المنعم بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو
وهو لان سماع الميت كحقوق النعال لا يستلزم ان يكون المشي على قبرا وبين القبور فلا معارضة وقال الخطابي ان الفقه السبتية
لما فيها من الخيلاء وجر بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى قال لعينة انما اعترض عليه بالحلم احترام المقابر وقيل لا خنيا له
في مشيه وقال الطحاوى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالحلم لا يكون المشي بين القبور بالنعال مكرها ولكن لما امر اى صلى الله
تعالى عليه وسلم فذرا فيهما يقدر القبور امر بالحلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الشيخ وابن ماجه (وتولى) مبنيا للفاعلى ان
وذهب (قرع نعالهم) اى صوتها عند المشي قال الخطابي خبرنا (هذا) يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور ولما مشى بحضورها
وبين ظهرها فاما خبر السبتية (الذي مضى) فيشبهه ان يكون انما كره ذلك لما فيها من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس
اهل التنعم والترفة واحب صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون دخول المقابر على زى اهل التواضع ولما سئل اهل الخشوع انتهى قال
الحافظ في الفقه واما قول الخطابي يشبهه ان يكون النهى عنها لما فيها من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية
ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون
غيرها وهو جود شديد انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في تحويل الميت من موضعه للاهر
يحدث (فكان في نفسه من ذلك حاجة) اى الى اخرجته وفي رواية البخارى فلم تطب نفسه حتى اخرجته فجعلته في قبره على حذ في لالة
على جواز الاخراج لانه لا يتر على الميت في دفن ميت اخرجه وقد بين ذلك جابر بقوله كان في نفسه (فما انكرت
منه شيئا) اى ما وجدت منكرا ومتغيرا من جسده شيئا فيه جواز نقل الميت من قبرة الى موضع اخر لسبب وفي الموطا قال مالك
انه سمع غير واحد يقولون سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ما تابا لعقيق فحلا الى المدينة ودفن بها وقال السيوطى في تاريخ
الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال لم يدع محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر على واخرج
ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل علي بن ابي طالب حملوه ليدفنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآثار
فيها جواز نقل الميت من الوطن الذي مات فيه الى وطن اخر دفن فيه الاصل الجواز ولا يمنع ذلك الادلل والحديث سكت عنه المنذرى في التناء على الميت (هذا)

شهداء

يأذن

باب ما يقول اذا راى المقابر وهم بها

فانشأ عليها خيرا فقال وحبت ثم فرأى أخرى فانشأ شرًّا فقال وحبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد بآب زيارة القبور حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابراهيم بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فإرأيتم قبكي وأبكي من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله استأذنت ربّي أن أستأذنت أن أزور قبريها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت حدثنا أحمد بن يونس نا معمر بن ابي حفص عن ابراهيم بن ابي هريرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارة القبور تذكرا لله في زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن محمد بن مجاعة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من اتراب القبور والمتخذين عليها المساجد والسرجيات ما يقول ذا امر بالقبور حدثنا القعنبى عن مالك بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى المقبرة فقال المساجد عليكم اي لناس (فانشأ عليها) اي ذكروها باوصاف حميدة (خيرا) تاكيدا وادفع لما يتوهم من على (فقال) النبي صلى الله عليه وآله (وحبت) اي الجنة والملاذبا الوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل لتوابع فضله والحقاب عدله (فانشأ شرًّا) قال لطيبى استعمال لثناء في الشر مشاكلة واتهم انتهى ويمكن ان يكون انشوا في موضعين بمعنى وصفوا فاجتناب حينئذ الى التقيد فقل القاموس لثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قاله القاسري (فقال وحبت) اي التأسر والعقوبة وحاصل المعنى ان ثناء هو عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجهت له الجنة وثناء هو عليه بالشريدل على ان افعاله كانت شرا فوجهت له التأسر (ان بعضكم على بعض شهيد) اي الخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من اليمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالمقتنيات والمتقين قاله في الفقه قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وقد اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن انس بآب في زيارة القبور (قبكي) بكاءه صلى الله عليه وآله على ما فاتها من ادراك ايامه واليمان به او على عذابها (فلم يؤذن لي) لانها كافر والاستغفار للكافرين لا يجوز (فاذن لي) بناء على الجهول ويكون بصيغة الفاعل (فانها) اي القبور او زيارتها (تذكركم بالموت) وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبه فيه جواز زيارة قبور المشركين والنهي عن الاستغفار للكفار قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (معرف) بضم اوله وقحة المهمله وتشديد المراء المكسورة قاله في التقريب (عن ابن بريده) هو عبد الله قاله المنذرى (نهيتكم) اي قبل هذا (قزور وها) الامر للرخصة او للاستحباب وظاهرة الاذن في زيارة القبور للرجال قال الحافظ في الفقه واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر وصحله ما اذا اصنت الفتنة ومن حمل الاذن على عمومها للرجال والنساء عانتشة وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى قال العيني وحاصل الكلام ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكرا امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللترهد في الدنيا انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي بآب في زيارة النساء القبور (والمخذين عليها) اي على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء واتخاذ القبور مساجد واتخاذ السرج على المقابر قال الترمذى قدر اى بعض هل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس النبي صلى الله عليه وآله في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما ذكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وفيما قاله نظر فان ابا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى امها في بنت ابي طالب وهو صاحب الكلبى وقد قيل انه ليسم من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الامة وقال ابن عدى ولا اعلم احدا من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخبر امره ولعله يريد رضيه حجة او قال هو ثقة بآب ما يقول ذا امر بالقبور (السلام عليكم) قال الخطابي فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقدير الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة

دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكرة احقون باب كيف يصنع بالحرم اذا مات حدثنا محمد بن كثير ان اسقيا حديثي عمرو
 ابن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقصته راحلة فمات وهو حرم فقال كفتوة
 في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة بلبى قال بودا وسمعت احمد بن حنبل يقول وهذا
 الحديث خمس سنين كفتوة في ثوبيه اى يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ايمان في الغسلة كراهة السدر ولا تخمروا
 راسه ولا تقر بوجهه طيبا وكان الكفن من حميم الممال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المصنف قال ان احمدا عن عمر وياوب عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه قال وكفتوة في ثوبين قال بودا وقال سليمان قال يوب ثوبيه وقال عمر وثوبين وقال ابن
 عبيد قال يوب في ثوبين وقال عمر في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا مسددنا حماد عن ابيوب عن سعيد بن جبيرة
 عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جابر بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال وقصت برجل فمناقة فقتلته فاني به رسول الله صلى الله عليه فقال اغسلوه وكفتوه ولا تغطوا راسه ولا تقر بوجهه
 طيبا فانه يبعث يهل احرقتنا احرقتنا بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الايمان والندوة والتغليظ في اليقين الفاجرة حدثنا محمد بن
 البراء نا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حلف على يمين مضبوطة كاذبا
 وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على ليا سين وقال تعالى في خلاف ذلك
 وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقوم الاسم على الدعاء (دار قوم) اى اهل دار قال الخطابي فيه انه سمي المقابر اذ اقول على ان
 اسم الدار قد يقيم على الرجم العام المسكون وعلى الخراب غير الماهول (وان ان شاء الله بكرة احقون) قال الخطابي فقد قيل ان ذلك ليس على
 معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه انك ان
 احسنت الى شكرت ان شاء الله وان ائتمنتى لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قال الله
 تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين الاية وقد علم خولهم اياه ووعدهم به ووعده
 الحق وهو اصدق القائلين وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالايمان واخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه
 منصرفا اليهم دون المؤمنين ومعناه المحق بهم فاليمان وقيل الاستثناء تاما وفي استصحاب الايمان الموت انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم
 والنسائي وابو ماجه باب كيف يصنع بالحرم اذا مات (وقصته) الوقص كسر العنق اى سقطته فاندق عنقه (راحتته) اى نافته (فمات) اى الرجل
 (وهو الرجل) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كفتوة) اى الرجل (في ثوبيه) اى ازاره ودرائه اللذين لبسهما في الاحرام (ولا تخمروا) بالشددين
 اى لا تغطوا ولا تستروا (يلبى) اى يقول لبيك اللهم لبيك ليطلع الناس رانده مات محمدا قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس نحوه) اى نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) اى لا تجعلوا الحنوط في كفته وجسده
 قال في النهاية الحنوط الحنط واحد وهو ما يخلط من الطيب لا كقاف الموتى واجسامهم خاصة (بمعنى سليمان) اى بمعنى حديث سليمان
 (وقصت) قال الخطابي يريد به انها صرعته فدرقت عنقه واصل الوقص المذوق او الكسر (ولا تغطوا راسه) فيه من الفقه ان حرمة الرجل
 في راسه (ولا تقر بوجهه طيبا) فيه ان المحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب (يهل) اى حال كونه يرفع صوته بلبى قال
 المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائي احرقتنا احرقتنا اول كتاب الايمان والندوة قال الحافظ في الفتح
 الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا اتوا الفوا اخذ كل يمينين صاحبه وقيل
 لان اليد اليمين من شاتها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينتا لتلبيسه بها وجمع اليمين ايضا
 ايمان كوعيف وارغف وعرفت شرعا بانها تأكيد الشيء بذكر اسم اوصفة لله وهذا اخضر التعاريف واقربها والندوة رجم نذر
 واصله الاذمار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانها ايجاب ما ليس بواجب حدثنا ابراهيم بن ابي التغليظ في اليقين الفاجرة
 اى الكاذبة (من حلف على يمين) اى محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملازمة والمراد ما شأنه ان يكون محلوقا عليه فهو مجاز
 الاستعارة قاله في الفتح (مضبوطة) اى لزومها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مضبوطة وان كان صاحبها

الايمان

فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ يَأْتِي فِي مَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا أَحَدٌ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ عَيْسَى وَهَتَّاءِ بْنِ الشَّرِيحِيِّ
 الْمُعْتَمَدِ قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ نَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 هُوَ فِيهَا فَاجْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَأَمْرِيَّ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَقَالَ لَا شَعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ارْضُ فَمَجَّدَنِي فَقَدْ مَنَّتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَيْفَ قُلْتَ لِقَالَ لِلْيَهُودِيِّ
 أَحَلَفْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَلَفْتُ وَيَنْ هَبْ مَا لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ لِيَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا وَالْآخِرَاتِيَّةِ
 فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَصْبُورُ لِأَنَّهُ أَمَّا صَبْرٌ مِنْ أَجْلِهَا أَيْ حَبْسٌ فَوَصِفَتْ بِالصَّبْرِ وَاضْيَفَتْ إِلَيْهِ عَجَازًا قَالَ فِي لَهَا فِيهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ
 الْيَمِينُ الْمَصْبُورَةُ هِيَ لِلزَّمَّةِ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحَكْمِ فِي صَبْرٍ لَا جِلْهَا أَيْ يَحْبِسُ وَهِيَ يَمِينُ الصَّبْرِ وَاصِلٌ لَصَبْرِ الْحَبْسِ وَمِنْ هُنَا
 قَوْلُهُمْ قَتَلَ صَبْرًا أَيْ حَبَسًا عَلَى الْقَتْلِ وَقَهْرًا عَلَيْهَا (فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ) أَيْ بِسَبْبِهِ أَيْ بِسَبْبِ هَذَا الْحَلْفِ وَالْبَاءُ لِلْسَّبْبِ
 أَوْ عَلَى وَجْهِهِ أَيْ مَكْبَاهُ عَلَى وَجْهِهِ قَالُوا لِلْبَاءِ لِالِاسْتِعْلَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ وَالثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ
 أَيْ لَفْظُ بَوَجْهِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَأْكِيدًا لِمَا عَلِمْنَا بِقَائِمٍ أَنْ الْحَلْفَ سَبَبٌ لِهَذَا التَّبَوُّعِ لِأَنَّهُ إِذَا حَكِمَ عَلَى الْمُشْتَقِ بِشَيْءٍ كَمَا مَخَّذَ التَّنْقِاطِ
 عِلَّةٌ لَهُ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ تَأْسِيسًا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّنَاكُيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ
 بِهَا مَا لَأَمْرٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (عَلَى يَمِينٍ) وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا قَالِ الْعَيْنِيُّ وَهِيَ الَّتِي
 يَنْزِعُ وَيَجِيرُ عَلَيْهَا حَالْفُهَا وَيُقَالُ هِيَ أَنْ يَحْبِسَ السُّلْطَانُ رَجُلًا عَلَى يَمِينٍ حَتَّى يَحْلِفَ بِهَا يَقَالُ صَبْرَتْ يَمِينِي أَيْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ
 وَاصِلٌ لَصَبْرِ الْحَبْسِ وَمَعْنَاهُ مَا يَجِيرُ عَلَيْهَا وَقَالَ لِدَاوُدِي مَعْنَاهُ أَنْ يَوْقِفَ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى رَأْسِ النَّاسِ أَنْتَهَى (هُوَ) أَيْ
 الْحَالْفُ (يُفْرَأُ) أَيْ فِي الْيَمِينِ (فَاجْرٍ) أَيْ كَاذِبٌ وَقِيدٌ لِيُخْرِجَ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِي وَالْمَكْرَهُ (لِيَقْتَطِعَ) بِزِيَادَةِ لِمَا التَّخْلِيلِ وَيَقْتَطِعُ
 يَفْتَعَلُ مِنَ الْقَطْمِ كَأَنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ يَأْخُذُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ بِالْحَلْفِ الْمَذْكُورِ (بِهَا) بِسَبْبِ الْيَمِينِ (أَمْرِيَّ مُسْلِمٍ) أَوْ ذِي
 وَغَوْهَ قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ (لِقَى اللَّهَ) جَوَابٌ مِنْ (وَهُوَ) أَيْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ الْوَالِدُ الْحَالُ عَلَيْهِ (أَيْ عَلَى الْحَالْفِ) (غَضَبَانُ) فَيَعَامَلُ بِمَعَامَلَةِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ فَيَعْزِبُهُ وَغَضَبَانُ لَا يَنْصَرِفُ لِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْ يَنْتَقِرُ مِنْهُ (قِي) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَنَشْدِيدِ
 الْيَاءِ (كَانَ ذَلِكَ) أَيْ هَذَا الْحَدِيثُ (الرَّحْمَنُ) أَيْ مُتَنَازِعٌ فِيهَا (نَحْرِي) أَيْ تَكْرَعِي (فَقَدْ مَنَّتَنِي) بِالتَّشْدِيدِ يَدَايَ جَمَعْتُ بِالرَّجُلِ وَرَأَيْتُ
 أَمْرًا (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَفْتُ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَالْفِعْلُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ أَنْ أَرِيدَ بِهِ الْحَالُ فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَأَنْ أَرِيدَ بِهِ
 الِاسْتِقْبَالَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ وَكِلَاهُمَا فِي الْمَفْرَعِ كَمَا صَلَّهُ وَالرَّهْمُ رِوَايَةُ أَنْتَهَى وَقَالَ الْعَيْنِيُّ إِذَا جَلَفْتُ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ فَيَنْصَبُ يَحْلِفُ
 (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) تَصْدِيقٌ ذَلِكَ (أَنَّ الَّذِينَ لِيَشْتَرُونَ) أَيْ لِيَسْتَبْدِلُونَ (بِعَهْدِ اللَّهِ) أَيْ بِعَهْدِ الْيَمِينِ مِنْ إِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَنَزَائِدِ
 الْحَيَاةِ (وَإِيمَانِهِمْ) أَيْ الْكَاذِبَةِ (ثَمًّا قَلِيلًا) شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ حَطَامِ الْمَالِ نِيَامٍ أَنْ مَنَّا عَمَّا كَلَّهَا قَلِيلًا قَالَ الْعَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهَذَا
 الْأَيَّةُ وَالْحَدِيثُ أَحْتَجُّ بِالْمَجْهُورِ عَلَى أَنَّ الْغُمُوسَ الْكُفَّارَةَ فِيهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الْمَقْصُودُ بِهَا الْحَنْثُ
 وَالْعَصِيانُ وَالْعُقُوبَةُ وَالْإِثْرُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْكُفَّارَةَ وَلَوْ كَانَتْ لَذَكَرَتْ كَمَا ذَكَرَتْ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فَقَالَ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَاثِ
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ لِأَنَّهُ سَنَدٌ تَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَوْجِبَ فِيهَا الْكُفَّارَةَ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَمْ يَوْجِبْهَا قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ
 حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي لَهَا فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسَ هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ كَالَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الْحَالْفُ مَا لَيْسَ سَمِيَّتْ
 غُمُوسًا لِأَنَّهَا تَخْمَسُ صَاحِبَهَا فِي لَأَثَرِ فِي النَّارِ وَقَوْلُ الْمُبَالِغَةِ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي الْقِتْمِ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ
 طَرِيقِ ابْنِ شَاهِينَ بِسَنَدِهِ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ
 فِيهَا كُفَّارَةٌ يَمِينُ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا يَخِيرُ حَقٌّ وَظَاهِرٌ سَنَدُهُ الصَّحِيحُ لَكِنَّمَا مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ فِيهِ عِنْدَهُ بَقِيَّةٌ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ فِي هَذَا السَّنَدِ عَنْ الْمَتَوَكَّلِ وَالْأَبِي الْمَتَوَكَّلِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ النَّاسِي الثَّقَنَةُ بَلْ أُخْرَجَ مَجْهُولٌ وَأَيْضًا فَالْمَتَنُ
 مَخْتَصَرٌ لَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ لِقَى اللَّهَ لَا يَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَمْعُ الْحَدِيثُ وَفِيهِ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهَا كُفَّارَةٌ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَذَكَرَ فِي
 أُخْرَاهَا وَيَمِينُ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا يَخِيرُ حَقٌّ وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ثَمَّ ابْنُ الْمُنْذَرِ ثَمَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقٌ

حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كُرْدُوسٌ عن الأشعث بن قيس ان رجلا هرب من
ورجلا من حضر موت اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها
ابوهن او هي في يده قال هل لك بيته قال لا ولكن اخلقه والله ما يعلمها ارضي اغتصبنيها ابوه فتبها الكندي لليمن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنطم احدنا الا بيمن الا لقي الله وهو اجد ثم فقال الكندي هي ارضه حدثنا هناد بن
السري قال نا ابو الاخوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من
كندي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي
في يدي ارضها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحضرمي انك بيته قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
انه فاجر لا يباي ما حلف عليه ليس يتورع ممن شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطق ليحلف له
فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الذين حلف على مال لياكله ظالموا ليلقون الله وهو عندهم من
الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس وروي آدم بن ابي اس في مسند شعبة واسمعيلا لقاضي في الاحكام عن ابن مسعود
كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال خبيث كاذبا ليقطعه قال ولا تخالف له من الصحابة واخو
بانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي بالكفارة ومن حجتة قوله في الحديث في اول كتاب اليمان فليات الذي هو خير وليكفر عن
يمينه فامر من نعم الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائنا وفي هذا الحديث من القوائد منها التشديد
على من حلف باطلا لياخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماح من الطالب ثم من المطلوب هل يقرب او يتكفر طلب المينة من الطالب
ان انكروا المطلوب ثم توجه اليمين على المطلوب اذ الميحل الطالب لبينة وان الطالب اذا ادعى المدعى به في يده المطلوب فاعترف
استغنى عن اقامة البينة بان يدا المطلوب عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود
(ان رجلا من كندة) بكسر فسكون ابوقيلة من اليمن (من حضر موت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من قبيلة اليمن
(فقال الحضرمي) اي الرجل المنسوب الى حضر موت (اغتصبنيها ابو هناد) قال القاسري وفي نسخة من المشكوة اغتصبها ابوه (وهي)
اي ارضي (في يده) اي تحت تصرفه (الآن) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) اي الحضرمي (ولكن اخلقه) بتشديد اللام (والله
ما يعلم) قال الطيب هو اللفظ المحلوف به اي حلقه بهذا الوجه ان تكون الكلمة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي حلقه
هذا الحلف قاله القاسري (انها ارضي) بفتحها (فتبها الكندي لليمن) اي اراد ان يحلف (احد ما لا) اي عن احد (بيمين) اي بسبب
يمين فاجرة (وهو اجزم) اي مقطوع اليد والبركة او الحركة او الحجة وقال الطيب اي اجزم الحجة لانسان له يتكلم بالحجة في يده يعني
ليكون له عن ر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلقه كاذبا قاله القاسري قال المنذري وهذا اقد ذكر في اثناء حديث عبد الله بن مسعود
المتقدم (على ارض كانت لابي) اي بالنصب والتعدي (هي ارضي) اي ملك لي (في يدي) اي تحت تصرفي قال الخطابي فيه دليل على
ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنة ويعقل الاجارة عليها وما اشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له)
اي للحضرمي (حق) اي من الحقوق (قال) اي وائل بن حجر (قال لا) اي الحضرمي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فلك) يا حضرمي (يمينه)
اي الكندي (قال) الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (لا يباي) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) اصل الورع الكف عن الحرام
والمضارع بمعنى التكررة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس يورع عن شئ قاله في النيل (ليس لك منه) اي من الكندي (الا ذلك)
اي ما ذكر من اليمين (فانطلق) اي فذهب الكندي (ليحلف) اي على قصد ان يحلف (له) اي للحضرمي (فلما ادبر) اي حين ولوا الكندي على
هذا القصد قال الخطابي فيه دليل على اليمين انما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولو لا ذلك لم يكن لانطلاقه عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى ويتشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ولو على سواد
اخضر نبوا مقعد من النار (وهو اي الله تعا) (عنه) اي عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد
عن رحمة وفيه انواع من القوائد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذ لم يقم منها

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عثمان بن ابي شيبة قال قالناها شمر بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن سبطايس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف احد عند منبري هذا على يمين ائمة ولو على سواك اخضر الا تبقوا مقعدا من النار او وجبت له النار يا ابا اليمين بغير الله حل ثنا الحسن بن علي قال قالنا عبد الرزاق قال قالنا ممر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال افرزك فليتصدق بشئ

باب الحلف بالزناد
فقال

ان البيعة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل بيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المحاصمة فيحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لورثته وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلف حال الدعوى بيينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال عليه على امرئ ان كان لا يبي قد اقر بانها كانت لا يبيه فلو ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانها ورثها وحده لاطالبه بيينة على كونه وارثا وبيينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه قاله القاسري وقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ما يجري بالمتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهم لاهر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة ونحوه استحلال ونحو ذلك من الامور فانه لا يحكمه بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبيعة العادلة او اليمين انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم (على يمين ائمة) اي كاذبة سميت بها كسميتها فاجرة النساء حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات ائمة (ولو على سواك اخضر) انما اخضر لوطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك الا في موطن نباته بخلاف البابس فانه قد يجمل من بلد الى بلد فيباع قاله الشوكاني (او وجبت له النار) شك من الراوي وللتعظيم بان يكون الاول وعبد القادر والثاني للكافر والحديث دليل على عظمة ائمة من حلف على منبره صلى الله عليه واله وسلم كاذبا قال الشوكاني وقد استدل به على جواز التغليب على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه واله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى ذلك الجمهور كما حكاها في الفقه وذهبت الحنفية الى عدم جواز التغليب بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين انتهى وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للمحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليب على خصومهم في اليمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروى عن بعض الصحابة التغليب على المصحف وقد قال ابن رسلان انه لم يجتمعتوا في جواز التغليب على الذي قال الشوكاني فغاية ما يجوز التغليب به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليب باللفظ واما التغليب بزمان معين او مكان معين على اهل الذمة مثل ان يطلب منه ان يحلف في الكناشرا ونحوها فلا دليل على ذلك انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه باب اليمين بغير الله (في حلفه) بكسر اللام قال القسطلاني (واللات) صتم معروف في الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) انما امر بذلك لانه تغاير صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها وان كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني وقال القاسري له معنيان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله اي فليتنب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وتائبها ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا ليمانته فهذا توبة من المعصية انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الاقامة والاستخفاف وفي معناه اذا قال انا يهودي ونصراني وبري من الاسلام ان فعلت كذا فانه يتصدق بشئ وهو قول مالك والشافعي وابوعبيد وقال النخعي واصحاب الرأي ان قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنت فعله كفارة يمين وبه قال الاوزاعي وسفيان الثوري وقول احمد واستحق يهوديه نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام من تنعابا الى ائت (اقام لك) بالجرم على جواب امر اي فعل القمار معك (فليتصدق بشئ) مر ماله

حدثنا عبيد الله بن معاذ بن ابي ناعوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا ابائكم ولا ابائهم انكم ولا ابائكم ولا ابائكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا ابائكم الا وانتم صاعدون حدثنا احمد بن يونس ناثر هير عن عبيد الله بن عمر عن ابي نعيم عن ابن عمر عن ابي هريرة عن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ركب وهو في ركب وهو يحلف يا ابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا ابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابي نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد اذا قال يا ابا بكر زاد قال عمر فعوالله ما حلفت بهذا ذكرا ولا اثرا حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا قال يا ابا بكر زاد قال عمر فعوالله ما حلفت بهذا رجل يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المديني

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابي نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد اذا قال يا ابا بكر زاد قال عمر فعوالله ما حلفت بهذا

كفارته لقاله وقال الخطابي معناه فليصدق بقدر جعله حظا في القمار انتهى وقال العيني وانما امر بالصدقة تكفير الخطيئة وكلامه بهذه المعصية والامر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث احد منهم بشيء سوى مسلم وحده (لا تحلفوا ابائكم) اي باصولكم فيما لفرع اولي (ولا ابائكم) اي الاصنام قال في النهاية الاندلسي وهو مندب الكسر وهو مثل الشيء الذي يضاد في امورها وينادى اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله انتهى قال في القم وهو المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم به جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع وقراده بنحو الجواز الكراهة اعمن التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز احد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعي اخشيان يكون الحلف بغير الله معصية فاشعر بالتردد وجهه اصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في الحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا انتهى والحديث ليس من رواية التلوي ولذا الميزان المنذرى وقال لمزى في الاطراف حديث عبيد الله بن معاذ في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم (اي عمر وهو) اي عمر (في ركب) قال في السبل المرب اي ركب ان الابل اسم جمع وهم العشرة فصاعد وقد يكون الخيل (وهو يحلف) اي عمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا) اي مهيد الحلف (فليحلف بالله) اي باسمائه وصفاته قال الحافظ وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تتعقد بالله وذاته وصفاته العلية (او ليسكت) قال العيني والحكمة في النهي عن الحلف بالاباء انه يقتضه تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة المختصة بالله جلت عظمتها فلا يباحى به غيره وهكذا احكم غير الاباء من سائر الاشياء وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال فلم وابيه في كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى قلت او ان هذا وقع قبل ورود النهي قال واما قسم الله تعالى مخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه والتقديرو رب الطور انتهى وقال المنوي يكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والرحم وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (نحو معناه) اي بمعنى حديث احمد بن يونس (بهذا) اي باي (ذكرا) اي قائلا لها من قبل نفسه (ولا اثرا) بلفظ اسم الفاعل من الاثر يعني ولا حاكيا لها عن غيره نا قلا عنه وقال الطبري ومنه حديث ما ثور عن فلان اي يحدث به عنه والاثار الربية ونقل كلام الغبير قاله العيني وقال الخطابي معناه قوله اثر اي موثرا وقيل يريد تحويره من قولك اثرت الحديث اثره اذا مر وبنه يقول ما حلفت ذكرا عن نفسي ولا تحويره عن غيره انتهى والحديث ليس من رواية التلوي ولذا لم يذكره المنذرى وقال لمزى حديث احمد بن حنبل في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (فقال له) اي للرجل (فقد اشرك) قال لقاسم قيل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه اشركا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة

عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى في حديث قصته الاعرابى قال النبى
صلى الله عليه وسلم اقمى وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب كراهية الحلف بالامانة حد ثنا احمد
ابن يونس نازهيرنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بالامانة
فليس منك يا ابى المعارى بيبض فى الايمان حد ثنا عمر بن عون قال نا هشتبير ونا مسيد قال نا هشتبير عن عباد
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناك على ما يصدقك عليها صاحبك قال
مسيد قال اخبرني عبد الله بن ابى صالح قال يودا ودهما واحد عباد بن ابى صالح وعبد الله بن ابى صالح حد ثنا عمر
قال ابن الرماح من حلف بغير الله كالتبى والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم كان حالفا فليحلف بالله اولى صمت متفق
عليه انتهى قال الحافظ والتعبير بقوله اشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك وقد تمسك به من قال بتجريد ذلك انتهى قال المزرى
حديث محمد بن العلاء فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره
المندزرى (عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر) قال المزرى خرجه ابوداود فى الصلوة عن القعنبى عن مالك وفى الايمان و
التذمر عن ابى الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان احد
الحنابلة المشهور لهم انتهى وليس هذا الحديث فى نسخة المندزرى والله اعلم (القمه وابيه) لعل هذا وقع قبل مرمر والنزى والتقدير
ورب ابيه او كلمة تجرت على اللسان من غير ان يقصد بها اليمين باب كراهية الحلف بالامانة اى بلفظ الامانة (من حلف
بالامانة فليس منك) اى من اقتدى بطريقتنا قال القاسمى من ذوى اسوتنا بل هو من المنتسبين بغيرنا فانه من دين اهل
الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه قاله القاسمى وقال فى النهاية يشبه ان تكون الكراهية فيه لاجل انه امر ان يحلف باسماء الله وصفاته
والامانة امر من امور دينها ومنها من اجل التسوية بينها وبين اسماء الله تعالى كما هو الحال فى الحلف والامانة الله
كانت يمينا عند ابى حنيفة والشافعى لا يعدها يمينا والامانة تقم على الطاعة والعبادة والودعة والنقد والامان وقد جاء فى كل منها
حديث قال المندزرى وابن بريدة هو عبد الله ومزى ايضا من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه باب المعارى بيبض
فى الايمان قال فى النهاية المعارى بيبض جمع معارض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى وقال العيني التعريض نوع
من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلامه ظاهره وباطنه فقصده قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر انتهى (عن عباد بن ابى صالح)
هكذا هذا الاستناد كما فى المتن فى النسب الصحيحة وفى بعض النسخ خلافه وهو غلط وقال المزرى فى الاطراف خرجه ابوداود فى الايمان
عن عمر بن عون ومسند دكلها عن هشتبير قال عمر بن عون عن عباد بن ابى صالح وقال مسد دهن عبد الله بن ابى صالح عن ابى صالح
قال يودا ودهما واحد انتهى قلت ابوصالح هو ذكوان وعبد الله كنيته ابوالزناد (يميناك) اى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما)
ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) اى على النية (صاحبك) اى خصمك ومدعيك وسحاورك ولفظ مسلم يميناك على
ما يصدقك عليه صاحبك والمعنى انه واقم عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة فى اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحفا لها
والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاسمى وفى فتح الورد ومعناه يميناك واقم على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه
وهذا اذا كان للمستحلف حق استخلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث
تنبيه على المراد انتهى وفى رواية لمسلمين حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال
القاسمى اى اذا كان مستحفا للتخليف والمعنى ان النظر والاعتبار فى اليمين على نية طالب الحنث فان اضم الحالف تاويل على غير نية
المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد انتهى قال فى النيل فيه دليل على ان الاعتبار بقصد الحالف من غير فرق بين ان
يكون الحالف هو الحاكم او الغريم وبين ان يكون المحلف ظالما او مظلوما صادقا او كاذبا وقيل هو مقيد بصدق المحلف
فيما ادعا اما لو كان كاذبا كان الاعتبار ببنية الحالف قال النووى والحاصل ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا
استحلفه القاضى وناثبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطلها حق المستحلف

ابن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيرى قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا
 نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا وايل بن حجر فاخذ له عدو له فخر القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخى فحلف سبيته فاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم يخرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخى قال صدقت المنيتم اخوا المسلمه بات ما جاء
 في الحلف بالبراءة ومملة غير الاسلام حد ثنا ابو نوبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني
 ابو قلابه ان ثابت بن الضحى اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذرا
 لا يملكه حد ثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا الحسين بن يعقوب نا عبد الله بن بريدة عن ابيه
 وهذا الضم عليه وقد حكى القاضي عياض لاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا
 كان لغيرة حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه
 مسلم والترمذى وابن ماجه (عن جدته) اى لا يراهيه هي مجهولة لا تعرف (عن ابيها) اى للجدة (سويد) بدل عن ابيها (فاخذ) اى
 واخذ (عدو له) اى لوائى (فخر القوم) اى ضيقوا على انفسهم والحرج الاثر والضيق قاله في النهاية (ان يحلفوا) يعنى كرهوا الحلف
 وظنوه انما (وحلفت انه) اى واثل بن حجر (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمه اخوا المسلم) ليس المراد بهذه الاخوة الاخوة الاسلام
 فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم اخوة ولا
 سيما اذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال صدقت قال الشوكاني
 قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى في الاصابة قال الازدى
 ما جرى عنه الابنته قال ابن عبد البر لا اعلم له نسباً انتهى قال الشوكاني وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى قلت ما وجدنا
 لفظ مسلم في نسخة المنذرى ولعل ذلك باختلاف النسب والله اعلم بما جاء في الحلف بالبراءة ومملة غير الاسلام (ان ثابت
 ابن الضحى) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكر المنذرى وقال الحافظ المنذرى في الاطراف الحديث اخرجه البخارى في الجناز
 والادب والنذور ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى في الايمان وابن ماجه في الكفارات وحديث ابى داود في رواية الحسن
 ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم (اخبره) اى باقلاية (انه) اى ثابتا من حلف بملة الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة
 وهى نكوة في سياق الشرط فتعمر جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن نحوهم من الجوسية والصابئة واهل الاوثان
 والدرية والمعلطة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قاله في الفقه (غير ملة الاسلام) صفة لملة كان يقول ان فعلت كذا فانا يهود
 او نصراني (كاذبا) اى في حلفه قال لقسطلاني يستفاد منه ان الحالف ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيمه ما لا
 يعتقد تعظيمه لم يكفر ان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسب فلا يكفر
 (فهو) اى الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اى فهو كائن كما قال وظاهرة انه يكفر بذلك قال
 الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكمة وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال
 ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذرى قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر
 بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة الجهول اى بالشئ الذى قتل نفسه به لان جزاء من جنس
 عمله قال الحافظ قال بن دقيق العيد هذا من باب مجازة النسبة العقوبات الاخرى للجنائيات الدنيوية ويؤخذ منه ان جنائيات
 الانسان على نفسه كجنائيات على غيره في الاثر لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه
 (وليس على رجل) اى لا يلزمه (نذرا فيما لا يملكه) كان يقول ان شقني الله مريضى فقلان حرو وهو ليس فى ملكه (حدثني عبد الله بن
 بريدة عن ابيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المنذرى حديث من قال برى من الاسلام الى اخوة
 اخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن احمد بن حنبل بن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المزنى عن عبد الله بن بريدة

مملة غير الاسلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انى برى من الاسلام فان كان كاذباً فهو كاذب وان كان صادقا قلن
يرجع الى الاسلام سألما ياب الرجل يحلف ان لا يتأدّم اى لا يتأدّم حد ثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة على كثره فقال هذه ادام هذه حد ثنا
هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الراعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله
باب الاستثناء في اليمين حد ثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حد ثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حد يثقالنا عبد الوارث
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حث
عن ابيه واخرجه النسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وحد يث ابي داود ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم (انى برى من الاسلام)
اى لو فعلت كذا او لم افعله (فان كان كاذباً) اى في حلقه (فهو كاذب) في حلقه مما لخصه فقد يد وزجره التشنيد عن ذلك القول قال الحافظ
قال ابن المنذر اختلف فيمن قال كفر يا لله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال لا بعباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وهم هور فقهاء
الامصار الكفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضم ذلك بقلبه وقال لا وراعى والثورى والحنفية واحمد واسحق هو عاين وعليه الكفارة
قال ابن المنذر والاول صح لقله من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بملء غير
الاسلام فهو كاذب قال فاراد التخليط في ذلك حتى لا يجترأ احد عليه انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام
فانه ياتر ولا تلزمه الكفارة وذلك لانه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في لياى الاول
انتهى (وان كان صادقا) اى في حلقه يعنى مثلا حلف ان فعلت كذا فان ابرى من الاسلام فلم يفعل في يمينه (سألما) لان فيه
نوع استخفاف بالاسلام فيكون بنفس هذا الحلف اثما ياب الرجل يحلف ان لا يتأدّم اى لا يتأدّم اى لا ياكل ادا فاكل ثمرا يجز
هل يكون مؤثما ما في حث ام لا (على كسرة) من خبز (هذه) اى ثمرة (ادام هذه) اى كسرة قال العيني وهنذا يجتهد ان كل ما يوجد
في البيت غير الخبز فهو ادم سواء كان رطبا او يابسا فحلف هذا ان من حلف ان لا يتأدّم فاكل خبزا بقرائه يحنث وقال ابو حنيفة
وابو يوسف الادام ما يصطبغ به مثل لزيت والحسل والملم والحل واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوى والحبن والبيض فليس
بادام وقال محمد بن هذادام وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف انتهى وقال الحافظ قال ابن القصار لا خلاف
بين اهل اللسان ان من اكل خبزا بلحم مشوى انه ائتمم به فلو قال اكلت خبزا بلا ادم كذب وان قال اكلت خبزا يا ادم صدق
واما قول الكوفيين الادام اسم للبحر بين الشبثين فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بان تتداخل
اجزائه في اجزائه وهذا الاجملا انما يصطبغ به فقد اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى لتداخل لا دليل عليه
قيل للتناول وانما المراد البحر الاستهلاك بالاكل فيتناخلان حينئذ انتهى قال المنذرى والحد يث اخرجه الترمذى ويوسف
قال البخارى وغيره ان له صحبة وقال غيره ليس له صحبة له رواية ومنهم من عدة في من ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسم منه ياب الاستثناء في اليمين قال الحافظ الاستثناء في الاصطلاح اخرج بعض ما يتناول اللفظ وادانها الاواخات
وتطلق ايضا على التعاليق ومنها التخليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لا فعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى
وكذا اذا قال لا فعل كذا ان شاء الله (على يمين) اى على صلوف عليه من فعل شئ او تركه (فقال ان شاء الله) اى متصل بيمينه
(فقد استثنى) اى فلا حث عليه قال المنذرى والحد يث اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حد يث حسن
وذكر انه روى عن نافع موقوفا وانه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا وذكر عن ايوب السخني انى انه كان احيا نا يرفعه يعنى عن
نافع واحيا نا لا يرفعه وقال ولا تعلم احدا رفعه عن ايوب السخني انى (وهذا حد يث) اى مسدد (من حلف فاستثنى) قال
الخطابى معناه ان يستثنى بلسانه نطقا دون ان يستثنى بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال
ان شاء الله فحلق بالقول وقد دخل في هذا الكل يمين كانت بطلاق او عناق او غيرها لانه صلى الله عليه وسلم ولم يخص

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت حد ثنا عبد الله بن محمد النقبلي نا ابن المبار لي عن موسى بن عقبة
 عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب لقلوب حد ثنا احمد بن حنبل نا وكيع
 نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شبيب عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذي
 نفسك يا القاسم بيده حد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد بن هلال حد ثنا
 ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله

ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليقعلن كذا ولا فعلن كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلا واقعا
 واستثنى فان مالك بن النس والاوزاعي ذهب الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا فالطلاق والعتاق واقعان وعلة اصحاب
 مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يجعل فيها وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك
 اذا حلف بالمشي الى بيت الله الحرام واستثنى فان استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر اختلفوا
 في وقت الاستثناء فالكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا نسيان وقال الشافعي يشترط
 وصل الاستثناء بالكلام الاول وصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر او تنفس وعي
 او انقطاع صوت وكذا يقطع لا اخذ في كلامه الاخر ونحوه ابن الحارث فقال بشرطه الاتصال لفظا او في ما في حكمه كقطعه
 لتنفس وسعال ونحوه مما لا يمتنع الاتصال عرفا ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لا يوب وخذ
 بيدك صنغفا فاضرب به ولا تمنن منه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال ستن لان اسهل من التحليل لكل اليمين
 بالضرب ولزم منه بطلان الاقاربات والطلاق والعتق فيستثنى من اقرا وطلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى هذا
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزانية المنذري قال لمزى في الاطراف اخرج ابوداود في اليمان والنذور عن احمد بن
 حنبل عن سفيان وعن محمد بن عيسى ومسد دلها عن عبد الوارث وحديث محمد بن عيسى ومسد في رواية ابن العبد وابن
 داسة ولم يذكر ابو القاسم باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (لا ومقلب القلوب) قال العيني لا فيه
 حذف نحو لا افعل او لا اترك او الوافيه للقسمة وصحة مقلب القلوب تقليب قلبه عن ايثار اليمان الى ايثار الكفر وعكسه
 انتهى وقال الحافظ ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب
 وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بحاق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى
 بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله
 فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اى صفة تتعد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشرك فيها غيره
 كمقلب القلوب انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزانية المنذري قال لمزى في الاطراف اخرج ابوداود
 اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب د في اليمان والنذور عن عبد الله بن محمد
 النقبلي عن ابن المبارك عن ابن عمر قال في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكر ابو القاسم قاله المزى في ترجمة موسى بن
 عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حد ثنا محمد بن عيسى بن
 عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
 عليه السلام يحلف لا ومقلب القلوب اخرج البخاري في القدر وفي التوحيد وفي اليمان والنذور والترمذي في اليمان والنذور
 والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات ورواه عبد الله بن محمد النقبلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر سياتي
 (اذا اجتهد في اليمين) اى بالتم في اليمين (والذي نفسك يا القاسم) اى روجه او ذاته (بيده) اى يتصرفه وتحت قدرته وامرانه هذا
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزانية المنذري قال لمزى في الاطراف حد ثنا عاصم بن شبيب الغيلاني اخرج ابوداود في
 اليمان ولم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة (ابى رزمة) بكسر الراء وسكون الراء (اذا حلف)
 يعني احيا نا (لا واستغفر الله) اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكن شابهه من حيث انه الكلام

باب الحنث اذا كان خيرا حدثنا سليمان بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا اخلف على يمين فامرئ غيرها خيرا منها الا كقرت يميني وانيت الذي هو خير او قال الا انيت الذي هو خير وكقرت يميني حدثنا محمد بن الصباح المزاري نا هشيم قال نا خيرا نا يونس ومنصور يعنا بن زاذان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكقرت يمينك قال بوداود سمعت ابا عبد الرحمن بن سمرة قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكقرت يمينك قال فذكرت عن يمينك فأت الذي هو خير خلف نا عبدا لعل قال نا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة نا حوثة قال فذكرت عن يمينك فأت الذي هو خير

حدثنا محمد بن جرير نا يونس نا منصور نا هشيم نا غيلان نا حماد نا جرير نا ابي بردة نا ابيان نا النبي صلى الله عليه وسلم نا

هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة نا ابي نا عبد الرحمن بن عياش نا السمعاني نا انصاري عن درهم بن الاسود نا كرخوة نا باب الحنث اذا كان خيرا (غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن ابي بردة) هو بضم الياء الموحدة وسكون الراء قبل اسم الحارث وقيل عامر (عن ابيه) هو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري (ازواله) اشاء الله (لا اخلف) اسم ان ياء الاصنافه وخبرها قوله لا اخلف الى اخره والجلتان معتزتان بين اسمان وغيره كما في شرح البخاري للعيني (قاري) بضم الهمزة وفتح الراء اي فاطن او بفتح اوله اي فاعلم (غيرها) الضمير يرجع الى اليمين باعتبار ان المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لقوله لا اخلف على الحلف (او قال الا انيت الذي) اما شك من الروي في تقديم انيت على تقديم كقرت والعكس واما تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشارته الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وناخيرها وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وقال المزني في الاطراف غيلان بن جرير نا الزدي نا البصري عن ابي بردة عن ابي موسى انيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستعمله فقال والله لا احملكم الحديث وحدثنا سليمان بن حرب نا انصاري نا ابيان نا شاء الله لا اخلف على يمين الحديث اخرجنا البخاري في النذور وروى في الكفارة اليمين ومسلم في اليمان والنذور وروى ابو داود في الكفارة

له ينسبه لاحد من رواة ابي داود كما هو دابه والله اعلم (قأت الذي هو خير وكقرت يمينك) فيه الحنث قبل الكفارة هذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وقال المزني في الاطراف حدثنا عبد الرحمن بن سمرة نا اخرجنا البخاري في النذور والحكام وفي الكفارات ومسلم في اليمان والنذور وابوداود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الامارة وروى عن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عربة عن قتادة عن الحسن واخرجه الترمذي في اليمان والنذور والنسائي في القضاء وفي السيرة انتهى ولفظ البخاري حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فذكرت عن يمينك وانيت الذي هو خير وقال العيني في شرح البخاري والحديث اخرجنا البخاري في الاحكام عن حماد بن عمار نا محمد بن عبد الله واخرجه مسلم في اليمان عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه ابوداود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره واخرجه الترمذي في اليمان عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي قصة الامارة في القضاء وفي السير عن حماد بن عمار نا قصة اليمين في اليمان عن جماعة آخرين انتهى والذي يظهر من كلام المزني ان ابا داود ما اخرج هذا الحديث في كتاب اليمان بل اخرج قصة اليمين مع قصة الامارة في الخراج كما اخرجنا البخاري مع القصتين في كتاب اليمان والنذور ولكن في نسخة ابى داود التي بايدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقا يعني وقعت قصة الامارة في باب الخراج ووقعت قصة اليمين في اليمان والله اعلم (ثم انيت الذي هو خير) قال الخطابي فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن ابن عمر بن عباس وعائشة وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعي قال فان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وان كفر بالاطعام

قال بود أو أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وإبراهيم بن حاتم في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية
 الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث باب القسم هل يكون يمينا أحد ثنا أحمد بن حنبل نسفين
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن
 يحيى بن فارس فاعيد الزراق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال فاعيد الزهري عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث
 أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه فقال فإرى الليلة قد كثر وأيا فعبها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه أصبت بعضا وأخطأت بعضا
 فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأني أنت لحنثي ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس
 قال فاعيد بن كثير بن سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه هذا الحنث لم يذكروا القسم زاد فيه ولم يجزوا

أجزاء وأخر أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الأطعام فلا يجوز الأهم عدم الأصل كالنبي مما كان مرتبا على الماء لم يجزه الأهم
 عدم الماء وقال أصحاب الراي لا تجوز الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفسه ليهن وإنما يكون وجوبها بالحنث
 وأجاز وتقدير الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديهما قبل الحول كما يجوز تقدير الكفارة قبل الحنث واختارها الشافعي معاً على
 الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل
 الراي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث وقال أصحاب الراي لا تجزئ
 الكفارة قبل الحنث وقال لما زكري الكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقاً ثانياً بعد الحنث فحجرت
 اتفاقاً ثانياً بعد الحنث وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو
 الذي لا يوجب مرتبة قال الحافظ قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب
 ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن كهر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير وقد أخرجه مسلم
 من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله وأخرجه أبو عروبة في صحيحه من طريق سعيد بن أبي داود وأخرجه النسائي من رواية
 جريون بن حازم عن الحسن بن كهر عن أبيه عن كهر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير بالواو وهو في حديث عائشة عند الحافظ أيضاً بلفظ ثم
 وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينك ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكروا المنذر في تخلفه
 وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزني وغيره قال بود أو أحاديث أبي موسى الخ قلت حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم
 والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث إبراهيم عند مسلم أيضاً والله أعلم باب في القسم هل يكون يمينا (أن أبا بكر أقسم
 وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم) فهو عن القسم فإن قلت أمر النبي صلى الله تعالى عليه بما برار المقسم فإما أبرة
 قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه بما أمر منه وقال المهلب أبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك
 من رز على الحولف عليه أو على جماعة أهل الدين لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه بما من بيان موضع الخطأ في
 تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله أو قسمت بحجة فقال
 قوم هي يمين وإن لم يقصد ومن روى ذلك عنه ابن عمر بن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال لاكثر من أن تكون
 يمينا إلا أن ينوي وقال مالك أقسمت بالله يمين وأقسمت بحجة لا تكون يمينا إلا أن نوى وقال لا ما م الشافعي
 الحجة لا تكون يمينا أصلاً ولو نوى وأقسمت بالله أن نوى تكون يمينا أنت هي (كاتبته) أي هذا الحديث
 من كتابه أي عبد الرزاق (فعبها) أي رويها (فقال) أبو بكر (فقال له) أي لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي في مستدرج المنزه
 إلا أن القسم لا يكون يمينا بمجرد حجة حتى يقول قسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه بما برار المقسم فلو قال قسمت
 يمينا لا تشبه أن يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لو أن يمين
 ما كان النبي صلى الله عليه بما يقول له لا تقسم والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى وقال المتذري والحديث أخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكرونه من يمينك ثم أنت الذي هو خير بالواو وهو في حديث عائشة عند الحافظ أيضاً بلفظ ثم
 وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينك ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكروا المنذر في تخلفه
 وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزني وغيره قال بود أو أحاديث أبي موسى الخ قلت حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم
 والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث إبراهيم عند مسلم أيضاً والله أعلم باب في القسم هل يكون يمينا (أن أبا بكر أقسم
 وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم) فهو عن القسم فإن قلت أمر النبي صلى الله تعالى عليه بما برار المقسم فإما أبرة
 قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه بما أمر منه وقال المهلب أبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك
 من رز على الحولف عليه أو على جماعة أهل الدين لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه بما من بيان موضع الخطأ في
 تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله أو قسمت بحجة فقال
 قوم هي يمين وإن لم يقصد ومن روى ذلك عنه ابن عمر بن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال لاكثر من أن تكون
 يمينا إلا أن ينوي وقال مالك أقسمت بالله يمين وأقسمت بحجة لا تكون يمينا إلا أن نوى وقال لا ما م الشافعي
 الحجة لا تكون يمينا أصلاً ولو نوى وأقسمت بالله أن نوى تكون يمينا أنت هي (كاتبته) أي هذا الحديث
 من كتابه أي عبد الرزاق (فعبها) أي رويها (فقال) أبو بكر (فقال له) أي لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي في مستدرج المنزه
 إلا أن القسم لا يكون يمينا بمجرد حجة حتى يقول قسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه بما برار المقسم فلو قال قسمت
 يمينا لا تشبه أن يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لو أن يمين
 ما كان النبي صلى الله عليه بما يقول له لا تقسم والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى وقال المتذري والحديث أخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكرونه من يمينك ثم أنت الذي هو خير بالواو وهو في حديث عائشة عند الحافظ أيضاً بلفظ ثم

قال بود أو أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وإبراهيم بن حاتم في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث باب القسم هل يكون يمينا أحد ثنا أحمد بن حنبل نسفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس فاعيد الزراق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال فاعيد الزهري عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه فقال فإرى الليلة قد كثر وأيا فعبها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأني أنت لحنثي ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال فاعيد بن كثير بن سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه هذا الحنث لم يذكروا القسم زاد فيه ولم يجزوا

باب في الحلف كاذبا متعمدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابي عباس
ان رجلا من اختمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة فلم تكن له بيعة فاستحلف المطلوب فحلف
بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ولكن قد غفرت لك يا اخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داود
يؤاخذ من هذا الحديث انه لم يأمر بالكفارة باب كرم الصاع في الكفارة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عبياض قال
حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذؤيب بن فيسار المزني وكان تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن ابي بصير
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثنا عن ابن ابي عمير عن صفية ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال انس في بيعة فوجدته مؤنثين ونصفا بمثل هشتاد حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمير قال كان عندنا مكوك يقال المكوك خالد وكان يخطب
ابا بكر بالذي اخطأ فيه واصاب والحديث سكت عنه المنذري باب في الحلف كاذبا متعمدا الطالب اي المدعي (ولم تكن له)
اي للطالب (فاستحلف) النبي صلى الله عليه وسلم (المطلوب) اي المدعي عليه (فحلف) اي المطلوب (بالله الذي لا اله الا هو) اي
كاذبا بان ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت) اي حلفت كاذبا وفعلت ما حلفت على عدم فعله قال في فتح الورد والظاهر
انه الزم بالمدعي وبطلان اليمين بوجها والهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيا نيا يقضه بالوجي ونحوه ايضا
(ولكن قد غفرت لك) اي تم الحلف الكاذب فقيه دليل على ان الكبار تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الورد (يا اخلاص قول لا اله الا الله)
واخرج احمد في مسنده عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت قال
فقال له جابر بن عبد الله عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو واخرج عن ابن عباس قال اختلفت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اليمين على احدنا فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما فعلت شيئا قال فنزل جابر بن
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كاذب ان له عندك حقه فامر ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله
الا الله او شهادته (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمر) اي الحالف الكاذب (بالكفارة) واخرج احمد من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بخير حق وهت مؤمن والقرار يوم
الزحف ويمين صابرة يقتطم بها ما لا يخير حق ويشهد له ما اخرج البخاري من حديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكفاية لشيء من الطاعات فالظاهرة هذه الامور
ما لمرء مسلم هو فيها كاذب ومعنى قوله ليس لهن كفارة اي لا يجوز الاثم الحاصل بسببهن شي من الطاعات فالظاهرة هذه الامور
لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل لقتل الا بتسليم النفس للقوق فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله وهذا اي عارض حديث ابي هريرة خمس ليس لهن كفارة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس
التي من جملتها اليمين الفاجرة في قنطاع حق وهذا ان ثبت له كفارة وهو التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها قلت يحتمل ان
التعني عام والاثبات خاص ذكره الشوكاني قال المنذري والحديث اخرج النسائي وفي سناد عطاء بن السائب وقد تكلم فيه
غير واحد واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر باب كرم الصاع في الكفارة اي كرم يكون مقدار الصاع واي صاع
يعتبر في الكفارة (فم كانت) اي ام حبيب (حدثنا) اي ام حبيب (عن ابن ابي عمير) قال الحافظ لا يعرف (انه) اي لصاع
الموهوب (قال انس) اي ابن عبياض (فجر بته) اي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشتاد) بن عبد الملك وكان عندنا ايضا
صاع مثله والحديث سكت عنه المنذري وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا يريد عليه في باب مقدار الماء الذي يجوز في به
الغسل فلا يرجع اليه (حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمير) هو الباهلي (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في
عامة نسخ السنن وانما يوجد ناهي في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المنذري في الاطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي لم ينسبها
لاحد من الرواة (مكوك) قال في النهاية المكوك المد وقيل لصاع والاول شبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد والمكوك اسم
للحمال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان) اي مكوك خالد (كيجتبتين) قال في لسان العرب

في من يحلف
في من يحلف
في من يحلف

بكيله شهرن قال محمد صاع خالص صاع هشاه يعنى بن ملك حنثا محمد بن محمد بن خالد ابو عمرو ثنما مسرد عن امية بن خالد قال لما ولي
خالد القسرة اصحف لصاع فصاع الصاع ستة عشر طرا قال ابود محمد بن محمد بن خالد قتله الزنج صبرا فقال ان بيده هكذا او مد ابوداود
يد وجعل يطون كقبه الى الارض قال ورأيت في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال دخلت الجنة قلت فلم يصرك الوقف يا ب
الرقية المؤمنة حنثا مسرد بن يحيى عن يحيى بن الصواف حدثني يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار
عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت لرسول الله جارية لي صلكتها صبيحة فخطم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا
اعتقها قال نعميها قال فحنث بها قال لا والله قالت في السماء قال فمن انما قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
الكليلة مكياك والحكم كياك وكيا الحجة ايضا والهاء للحجة انتهى (عن امية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى وذكره المري
في ترجمة خالد بن عبدالله القسرى وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد بن عبدالله بن يزيد بن اسد امير الحجرا ثم الكوفة
(القسرى) بفتح القاف وسكون المهمله كذا في التقريب (اضعف الصاع فصاع الصاع ستة عشر طرا) وهذا اليسير حجة والصحيح
ان الصاع خمسة ارطال وثلاث رطل فقط والدليل عليه نقله هلال المدبنة خلقا عن سلف ولما لك مابى يوسف فيه قصة
مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد انتهى وقال يعنى في عمدة القارى لما اجتمع ابو يوسف ومالك في المدبنة فوقعت
بينهما المناظرة في قدر الصاع فخرج ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلاثا فخرج ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبه انه ثمة (قتله الزنج)
الزنج طائفة من السودان تشك تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى
قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم ورمى وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا في المصباح (صبرا) قال
في النهاية كل من قتل في غير معركة والحرب ولا خطا فانه مقتول صبرا (فقال ابى) اي شارسا ابوداود ابى بيدة (قال ابوداود) ورأيت
اي محمد بن محمد بن خالد (فقال) اي محمد (فلم يصرك الوقف) يشبه ان يكون المعنى اي فلم يصرك الوقف بين يدي الزنج صبرا ولم
تنقص درجاتك عن هذا العمل بل انما ازاد ر فعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله اعلم يا ب في الرقية المؤمنة اهـ باب
في بيان ان تتحق الرقية المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال) اي معاوية (صكتها) اي لطمت الجارية (صكتها) اي لطمة (فخط ذلك)
اي عد ذلك اللطم عظيما (على) بتشد يدا المياء (افلا اعتقها) اي الجارية من الاعتناق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتني بها) اي بالجارية
(قال) معاوية (فحنث بها) اي بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن الله) وفي رواية مسلم قال نبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت تزعم عنى فحنثها وقد فقدت شاة فسألته فقال انك انك انك فاسقت عليها وكنيت
من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبته افاعتقها الحد بيث (قالت) الجارية (في السماء) فيه اثبات ان الله تبارك وتعالى في السماء
قال لذهي في كتاب العلوي باسناد الى ابو مطيع الحكم بن عبدالله البلخي صاحب الفقه الاكبر قال سألت ابا حنيفة عن يقول الكافر
ربى في السماء او في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سمواته فقلت انه يقول قول
على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء او في الارض قال لا انكرانه في السماء فقد كفر انتهى ويقول لا وراعى كذا والتابعون
متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه ونوعه مما وردت به السنة من صفاته اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
وقال عبدالله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني ابى ثنثا شريح بن النعمان عن عبدالله بن نافع قال قال مالك بن انس الله في
السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء ورى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبدالله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال
يا ابا عبدالله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كوجوده من مقالته وعلاءه الرخصاء يعنى الخرق
واطرق القوم فسرى عن مالك وقال لكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول واليمان به واجب والسؤال عنه بدعة وانى
اخاف ان تكون صنارا واهربه فاخرج انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اعتقها) اي الجارية (فانها) اي الجارية (مؤمنة) قال لخطا بي قوله اعتقها فانها مؤمنة خرج مخرج التعليل في كون الرقية مجرية

من

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعق عنهما رقبة مؤمنة فاني النبي
 صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اوصيت ان اعق عنهما رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال
 ابوداود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني
 المسعودي عن عوف بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال
 يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فانشأت الى السماء باصبعها فقال لها فمر انا فانشأت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 والى السماء يعني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعترفا فانها مؤمنة باب كراهية النذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 ناخري بن عبد الحميد وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور بن عبد الله بن فرقة قال قال عثمان الهادي عن عبد الله بن عمر
 قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر ثم اتفقا ويقول لا يبرؤ شيئا وانما يستخرج به من الخيل قال مسدد
 في الكفارات بشرط الايمان لان محقولا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر ان يعقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون
 مؤمنة فكن لك هي في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابن عبيد كالمجزيه الارقبة مؤمنة
 في شئ من الكفارات وقال صحاب الراي يجزيه غير المؤمنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك ايضا عن عطاء انتهى قال المنذري
 واخذ يث اخرجه مسلم والنسائي الترمذي (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفي (ان امه) اي الشريد (اوصته) اي الشريد ان يعقها اي الشريد
 (عنها) اي عن امه (فاني) اي الشريد (فقال) اي الشريد (توسية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد كذا في القاموس
 ولقظ احمد من حديث ابي هريرة بجارية سوداء اعجمية (فذكر نحوه) وفي بعض النسخ الصحيحة ساق العباءة قال المنذري واخرجه
 النسائي (ارسله) اي حديث ابي سلمة (لم يذكر) اي خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفي (عن ابي هريرة ان رجلا) وليس الحديث مختصر
 المنذري واورد المزي في الاطراف وروى عليه علامة ابي داود فقط ثم قال ولم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية انتهى قال الشوكا في الحديث
 فيه دليل على انه لا يجزي في كفارة اليدين الارقبة مؤمنة وان كانت الآية الواحدة في كفارة اليدين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى
 او تحريم رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
 واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قولها واشهد واذا انتا يعتم على المقيد في قوله تعالى واشهد واذوى عدل متكر وخالف
 الكوفيون فقالوا يجوز اعتناق الكافر ووافقه ابو ثور وابن المنذر واخبره في كتابه الكبير ان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة
 اليدين وما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة اخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك من براءة الزمة باب
 كراهية النذر (ينى عن النذر) قال الخطابي معتق عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامر وتحرير التهاون به جعل مجابهة
 ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوقاء به اذا كان بالنهي عنه قد صار معصية
 فلا يلزم الوقاء به وانما وجه الحديث انه قد علمهم ان ذلك امر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يرد عنهم ضررا فلا يرشد شيئا
 قضاء الله تعالى يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به
 عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوقاء به فان الذي نذرتوه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه وقوله عليه السلام انما
 يستخرج به من الخيل فثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره عليه والله اعلم (لا يرشد شيئا)
 قال الخطابي فيه دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشئ كما يقول ان شفا الله مريض فله على ان اتصدق بالف درهم
 وان قدم غائبى او سلم مالى في نحو ذلك من الامور فاما اذا قال على ان اتصدق بالف درهم فليس هذا ابندرا هذا ذهب
 الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى عن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال لنذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر
 لازم وان لم يعلق بشرط والله اعلم (وانما يستخرج به) اي بسبب النذر (من الخيل) لان غير الخيل يعطى باختياره بلا واسطة
 النذر قال العيني يعني ان من الناس من يسمي بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا مخوف او طمعه فكانه لو لم يكن ذلك الشئ الذي
 طمعه فيه او خافه لم يسمي باخراج ما قدره الله تعالى مالم يكن يفعل به فهو بخيل انتهى قال المنذر والحديث اخرجه البخاري ومسلم

انا عتقنا
 قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم
 ارعوها
 فدعوها
 فجاءت فقال
 لها النبي
 صل الله عليه وسلم
 من ربك
 فقالت الله
 قال نعم انا
 قال رسول الله
 قال عتقها
 فانها مؤمنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئاً حدثنا ابوداود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا نسا هذا خبركم
ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رأتني
ابن آدم النذر القدر بشئ لم يكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من الخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل
باب النذر والمعصية حدثنا القعقعي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب نا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحط اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابواسرائيل
والنسائي وابن ماجه انتهى قال المزني في الاطراف حديث عبد الله بن مرة الهذلي الحارثي الكوفي عن ابن عمر خرج البخاري في
القدر وفي النذر ومسلم في النذر والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وابوداود في النذر وعن عثمان بن ابى شيبة عن
جوير عن مسد عن ابى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة وحديث مسد في رواية ابى الحسن بن العبد والى بكر بن داسة
ولم يذكر ابى القاسم انتهى كلامه فخرج ابى عوانة كلاهما برويان عن منصور والله اعلم (لا يأتى ابن آدم) منصوب لان مفعول
(النذر) بالرفم فاعل لا يأتى (القدر) مفعول ثان (بشئ) لم يكن قدرته (اي الشئ) والجملة صفة لقوله بشئ وهو من الاحاديث
القدسية ولكنه ما صرح برفعه الى الله تعالى (له) اي لا ين آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الالتقاء اي ابن آدم (النذر) فاعله
(القدر) اي الى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) اي يعطى الخيل (عليه) اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر
كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) اي يعطى الخيل (من قبل) اي من قبل النذر وفي رواية لمسلم في خبر بذلك من الخيل ما لم يكن الخيل
يريد ان يخرجها والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية التواتر ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وانما الحديث
من رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود والحج من الحافظ المزني فانه لم يذكره اصلاً في الاطراف فاننا رجحنا نسخته من
الاطراف فلم نجد فيها هذا الحديث في ترجمة مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقال الحافظ في الفقه في باب
الوقوع بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة لم يكن قدرته هذا من الاحاديث القدسية
لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد اخرج ابوداود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي
وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن ابى الزناد واخرجه مسلم من رواية عمرو بن ابى عمرو عن الاعرج وعند البخاري
في واخر كتاب القدر من طريق همام عن ابى هريرة ولعله لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم اقدره عليه وفي رواية ابن ماجه
الامام قدره ولكن يغلبه النذر فا قدره له وفي رواية مالك بشئ لم يكن قدره له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي
رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من الخيل ففي رواية مالك فيستخرج به
على البناء لما ليسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد بن وكنته شئ يستخرج به من الخيل وفي رواية همام ولكن يلقيه
النذر وقد قدرته له استخرج به من الخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من الخيل ما لم يكن
الخيل يريد ان يخرج انتهي كلام الحافظ باب النذر في المعصية (ان يطيع الله) كلمة ان مصدرية والاطاعة اعمر من ان
يكون في واجب او مستحب (فليطعه) محذوم لانه جواب الشرط (فلا يعصه) محذوم ايضا لانه جواب الشرط قال الخطابي في
هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه ممنى عن الوقوع به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه
كفارة لاشبه ان يجزى ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال اصحاب
الري وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقدره رواه
ابوداود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فسأل) الذي صلى الله عليه
اصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس وعن اسمه (هذا ابواسرائيل) اي هو ملقب بذلك وابواسرائيل هذا رجل
من بني عاقر بن لوى من بطون قريش قال نقاضوا لظاهر من اللفظ ان المستؤل عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه

نذراً ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروية فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
 باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو عمر نا عبد الله بالمبارك
 عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذير في معصية وكفارة كفارة بين
 حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمحنة واستنادة قال ابو داود سمعت
 احمد بن شبيب قال قال ابن المبارك يعنى في هذا الحديث حدث ابو سلمة فذل ذلك على ان
 الزهري لم يسمع من ابى سلمة وقال احمد بن محمد

يقول

وان ما بعد كزيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) يسكون اللام وكسرهما في الجيم (صومه) اى ليكمل صومه وفيه دليل على
 ان كل شئ يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشى حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى
 فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وسلم امر بالاسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق
 عليه قال القرطبي في قصة ابى اسرائيل هذا اعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه قال
 مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفره قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية فامره النبي
 صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك
 الاستئذان بالظل وذلك ان هذه الامور مشتاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قرب الى الله تعالى وقد وضع
 عن هذه الامة الاغلال التي كانت على من قبلهم وتنقلب للنذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه النهي وقال العيني
 وانما امره باتمام الصوم لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفيه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك
 الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة كالجفاء وانما الطاعة ما امر الله
 به ورسول الله صلى الله عليه وسلم انهى وفيه دليل ايضا على ابطال ما احدثته الجهلة المنتصوفة من الاشتغال للشريعة المحمدية
 والاعمال المشاقة المنكرة ويزعمون انها طريفة تركية انفسهم وهذا جهل منهم عن احكام الشريعة فان النبي صلى الله عليه
 ما ترك لنا شيئاً الا بيته فمن ابن وجدها ومن ابن اخذها والله اعلم واخذ الحديث اخرج البخاري وابن ماجه باب من رأى عليه
 اى على الناذر (كفارة اذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذاهب ابى حنيفة وسفيان الثوري ورؤى ذلك عن احمد واستحق
 ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك (لانذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران الا فاء النذر في معصية وفي
 رواية له لانذر في معصية الله تعالى قال النووي في هذا دليل على ان من نذر معصية كشراب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا
 يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال احمد يجب فيه كفارة اليمين كحديث عائشة
 واحتم الجمهور بحديث عمران واما حديث كفارة كفارة يمين فضعيف باتفاق الحديثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه
 الطحاوي وابو علي بن السكن فابن الاتفاق انتهى قال السندي لانذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلاً اذ لا يناسب
 ذلك قوله وكفارة الخربل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو الصحيح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارة كفارة يمين) قال في
 المنتقى واحتم به احمد واستحق انتهى وفي المرقاة وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال المنذري واخرج الترمذي وابو ماجه
 وقال الترمذي هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمعه هذا الحديث من ابى سلمة وقال غيره لم يسمعه الزهري من ابى سلمة وانما
 سمعه من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المنذري حديث ابن السرح في رواية ابن العبد
 وابن داسنة عنه ولم يذكر ابوالقاسم انتهى (في هذا الحديث) اى حديث يونس عن الزهري انه قال (حدث ابو سلمة) ولم
 يقل الزهري حديث ابو سلمة بل تارة روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فذل ذلك) القول المشعر
 بالنذر ليس (لم يسمعه من ابى سلمة) لكن في رواية النسخ من طريق هارون بن موسى القروي ثنا ابو ضمير عن يونس عن ابن شهاب
 قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذير في معصية وكفارة كفارة اليمين (وقال احمد بن محمد المروزي)

وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني بن سليمان قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول فُسِدَ واعليتنا هذا الحديث
 قيل له وصرح افسادك عندك وهل رواه غيره ابى ابي وليس قال ايوب كان امثله من يعنى ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه
 ايوب حدثنا احمد بن محمد المرزى نا ايوب بن سليمان عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق ومولى
 ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير اخبره عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارتها كفارة يمين قال احمد بن محمد المرزى نا الحديث حدث علي بن المبارك
 عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم

شبه المؤلف (وتصديق ذلك) اي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان) وسياق حديثه بما

(افسد واعليتنا هذا الحديث) اي حديث الزهري عن ابى سلمة من جهة استناده (قيل له) اي لاحد (وهل صح افساده عندك)
 من جهة الاستناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) اي حديث الزهري بزيادة سليمان بن ارقم ويحيى بن ابى كثير بن
 الزهري وابى سلمة (غير ابن ابى اويس) اي غير ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان
 ابن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وسبغ حديثه فان رواه غيره ايضا فيعتبر برواية ابى بكر بن ابى اويس ويستدل به
 على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) احمد في جوابه (ايوب) ميند او هو اسم كان (امثله) اي شبهه وهو خير كان (منه)
 اي من ابن ابى اويس في التقاهة يقال ما نله ما نله شابهه وما نله فلا تافلان شبهه به ولا تكون المماثلة الا بين المنفقين
 تقول نحوه كخوة وفقهه كفقاهته وتقاهته كفقاهته وبشبهه ان يكون المعنى ان تفرد ابى بكر بن ابى اويس لا يصح لان ابى بكر
 ثقة مروى هذا الحديث مروى عن ابى بكر ايوب بن سليمان وايوب اشبهه في التقاهة من ابى بكر فما ثقتان (وقد رواه ايوب)
 ابن سليمان احد الثقات عن مثله في التقاهة وهو ابو بكر بن ابى اويس قلت اما ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مروى
 عنه البخارى ووثقه ابوداؤد فيما رواه الاجرى عنه والدارقطنى وابن حبان واما ابو بكر بن ابى اويس فقد وثقه ابن معين
 وابوداؤد وابن حبان والدارقطنى كذا في مقدمة القم (عن) ابيه (سليمان بن بلال) المدنى (عن ابن ابي عتيق) هو محمد بن
 ابى عتيق كما في رواية النسائى قال المتذرى واخرجه الترمذى وفي استناده سليمان بن ارقم قال الامام احمد ليس بشئ لا يساؤ
 فلسا وقال البخارى تركوه وتكلم فيه ايضا عمر بن على والسعدى وابوداؤد وابوزرعة والنسائى وابن حبان والدارقطنى
 وذكر البيهقى حديث عمران بن حصيب هذا الا نذر في معصية الله وكفارتها كفارة يمين وقال لا تقوم الحجة بامثال ذلك
 انتهى وقال الخطابى في المعالم لوجه هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعربة بالحديث
 زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم رواه عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري
 وارسله عن ابى سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابى كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر ايضا حديث عمران
 ابن حصيب في هذا وقال ان محمد بن الزبير هو الخطى وابوه مجهول لا يعرف بالحديث من طريق الزهري مقلوب ومن
 هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى (قال احمد بن محمد المرزى) ان سليمان بن ارقم غلط في استناد
 هذا الحديث مع كونه ضعيفا (اما الحديث) المرئى في هذا الباب (حديث علي بن المبارك البصرى وثقه ابوداؤد
 عن يحيى بن ابى كثير) اليما هي ثقة (عن محمد بن الزبير) الخطى البصرى قال البخارى منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائى
 (عن ابيه) الزبير الخطى قال الخطابى هو مجهول لا يعرف وقال النسائى في سنته سليمان بن ارقم متروك الحديث وخالفه
 غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير في هذا الحديث ثم قال اخبرنا هناد بن السمر عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن
 يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير الخطى عن ابيه عن عمران بن حصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
 معصية وكفارتها كفارة يمين (اراد) هذه مقولة ابى داؤد توضحها ريشة احمد بن محمد المرزى اي يقول احمد المرزى ان
 سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية ابى سلمة عن عائشة واما الزهري رواه حقيقة عن سليمان بن ارقم

وهو فيه وسئل عنه الزهري وأمر سله عن ابي سلمة عن عائشة قال ابوداود روى بقية عن الازاعي عن مجيب عن محمد بن
الزبير باسناد علي بن الميار اسناده حد ثنا مسدد قال نا مجيب بن سعيد القطان قال اخبرني مجيب بن سعيد الانصاري
قال اخبرني عميد الله بن زحران ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عافية بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اخيه الذي نذرت ان تحج حافية غير مختمة فقال مرهوها فلتختم ولتركب ولنصم ثلاثة ايام حد ثنا محمد بن خالد
ابن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال كتب الى مجيب بن سعيد اخبرني عبيد الله بن زحومولى لبني ضمير وكان ايماما
رجلا ان ابا سعيد الرعيني اخبرنا باسناد مجيب ومعناه حد ثنا محمد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال
اخبرني سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عافية بن عامر الجهمي انه قال
نذرت اخي ان تمسني الى بيت الله فامرني ان استنفت لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستنفت النبي صلى الله عليه وسلم
لكن تركه ذكره لضعفه وارسله عن ابي سلمة عن عائشة واجابه العلامة السدي في حاشية النسائي فقال وحديث عائشة في
بعض اسناده عن الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها حد ثنا ابوسلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها عن سليمان
ابن ارقم ان مجيب بن ابى كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باتبات سماع الزهري مره عن سليمان عن مجيب
عن ابي سلمة ومره عن ابي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عافية وعمران يؤيد الثبوت انصح (قال ابوداود
روى بقية) وقال للنسائي اخبرني عمر بن عثمان حد ثنا بقية عن ابى عمرو وهو الازاعي عن مجيب بن ابى كثير عن محمد بن الزبير
الحنظلي عن ابيه عن عمر بن بن الحصبين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارها كفارة يمين انتهى
(ان تحج حافية) اي ماشية غير لابسة في رحلها شيئا (غير مختمة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير مغطية راسها بخمارها
قال في المغرب الخمار ما نظف به المرأة راسها وقد اختمرت وتخرت اذ البست الخمار (فلتختم) لان كشف راسها عورة وهم معصية
لانذر فيها (ولتركب) لجرها لما سبي في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم اطاعتها لاسيما مع الحفاء (ولتصم) اي عدل العجز عن
الهدى وعن انواع كفارة اليمين قاله القاسمي قال لاما الخطابي وقوله صلى الله عليه وسلم لتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل
من الهك خبرت فيه كما يجبر قاتل الصيد ان يفدى بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام
بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى وعدل ذلك صياما انصح قال في السبل ولحل الامر بصيام ثلاثة ايام لا اجل
النذر بعدم الاختيار فانه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من ادلة من بوجوب الكفارة في النذر بمعصية الا انه
ذكر البيهقي في اسناده اختلاف وقد ثبت في رواية ابى داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على
شرط الشيعيين الا انه قال البخاري لا يصح في حديث عافية بن عامر الامر بالاهداء فان صح فكانه امر نذوب وفي وجهه خفاء
انتهى (ثلاثة ايام) اي متواليه ان كان عن كفارة اليمين والا فكيف شاء فقال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن انتهى وفي اسناده عبيد الله بن زحور وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى ان ابا سعيد الرعيني
براء مضمومة وعين مهمله مصغرا وهو جعتل بن هاعان المصنف فقيه صدوق وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المنذري
في اطراف ابوسعيد الرعيني جعتل بن هاعان مصري عن عافية بن عامر حد ثنا محمد بن خالد في رواية ابى الحسن العبد
وابن داسة ولم يذكره ابوالقاسم وذكره عبد الرحمن بن ابى حاتم وغير واحد ان عبد الله بن مالك اليحصبي لمصرى بروى عن عافية بن عامر
وروى عنه ابوسعيد الرعيني وان عبد الله بن مالك ابا تمير الجيشناكي الرعيني يروى عن عمر بن الخطاب وابي ذر الغفاري وابى هنرة
الغفاري وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيرها وجعلها اثنين وهو اولي بالصواب انتهى (نذرت اخي ان تمسني
الى بيت الله) واستدل به على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن ابى حنيفة اذا المنيوحا ولا عمرة لم ينعقد
نذر ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه لم لتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهي الحج او العمرة
فان ركب لعن راجزة ولزمه وفي حد القولين للشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة او شاء وان ركب بلا عن لزمه

مرها
ضمرة
نذرت اخبره انا

عن

فقال ليمش ولتركب حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وهدي هذا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي ما شية قال ان الله لغني عن نذرهما فامرهما فلتركب قال ابو داود رواه سعيد بن ابى عمرو بن نخوة وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نخوة حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن عامر بمعن هشام لم يذكر الهدى وقال فيه فمرأا اختلفت فلتركب قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة بمعن هشام حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن ابى يعقوب قال نا ابو النصر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح بشقاء اختلفت شيئا فلتخرج رابطة ولتكفر عن يمينها حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني وقال حدثني

الدم وعن المالكية في العا جز برجم من قابل فيمشى ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدى وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا كذا في النبل (التمش ولتركب) فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي ليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك رالا على عدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاعة قال الحافظ في الفقه وانما الناذرة في حديث انس اى الاتي ان يركب جرما واما اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذرة في حديث انس كان شيخا ظاهرا العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانت امرها ان تمشي وان تركب ان عجزت انتهى قال النووي حديث انس محمول على العا جز عن المشي فله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبة معناه تمشي ووقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي والحقة مشقة ظاهرة فتركب وعليه دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو امرهم القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني ادم عليه بل يستحب الدم واما المشي حاقيا فلا يلزمه الحقاء بل له لبس النعالين وقد جاء في سنن ابى داود ومبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تمشي وانما لا تطيق ذلك الحديث انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخارى ومسلم والنسائي واخت عقبة هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعد ها باء موحدة اسلمت وبايعت انتهى كلامه (ان تركب) اى للعجز (وهدي هديا) واقلة شاة واعلاء بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضى لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالندم والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال على الصحيح بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجازة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واطهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري (امرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن ابى عمرو) عن قتادة عن عكرمة (نخوة) اى مقتصر على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه متابعة لقتادة (نخوة) اى نحو حديث قتادة من طريق هشام بخير ذكر الهدى (ا) اخت عقبة بن عامر بمعن هشام قال الحافظ المنذري حديث ابن عدى في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم واعلم ان حديث سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن عكرمة وحديث خالد عن عكرمة مرسل الله اعلم (ان تمشي) مر باب نصر (بشقاء اختلفت) بفهم الشين والمدى بتعبرها ومشقتها اى لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) اى من الصنم فانه منزلة من دفع الضرر وجلب النعم (فلتخرج) بفهم الجيم ويجوز كسرها ووضعها اى اذا عجزت عن المشي فلتخرج (رابطة) بالانصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال في المرقاة والظاهر ان المراد بالتكفير كفاة الجناية وهي الهدى

ابراهيم يعنى ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تنحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لغني عن مشول ختك فلتركب ولتهد بدنة حد ثنا شعيب بن ايوب ثنا مخوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجعفي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا احد ثنا مسدد قال نايجي عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهاذي بين ابنته فسأل عنه فقالوا انك تمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا بنفسه وامره ان يركب قال ابو داود رواه عمرو بن ابي عمير عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن اسود بن جريح قال اخبرني عاصم الاحول ان طائفة من اصحابنا اخبروا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة بالمشركين يقوده بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا احمد قال نا حبيب الملعون عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك فكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صلى الله عليه وسلم او ما يقوم مقامه من الصوم والحديث سكت عنه المتذمرى (فلتركب ولتهد) بضم اوله اي لتخر (بدنة) اي بغير او بقره عند ابي حنيفة وابل عند الشافعي وليس الحد يث من رواية اللؤلؤي قال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت واخرجه الدرر في (حد ثنا شعيب بن ايوب) الحد يث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم (بهاذي) بصيغة المجهول (بين ابنته) اي بمشي بين ولديه معتدرا عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري ما بال هذا (فقالوا نذرت ان تمشي) اي الى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفحولة (وامره ان يركب) اي امره عن المشي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة اركب ابها الشبيبة فان الله غني عنك قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي عليه دم لانه ادخل نقضا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذرت ان يمشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى قال المزني في الاطراف حديث الشراخرجه البخاري في الحج وفي الدعاء والنذور ومسلم في النذور وابوداود والنزدي والنسائي في الدعاء والنذور انتهى مختصرا (ورواه عمرو بن ابي عمير عن الاعرج) وحد يثه اخرج مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ركع شيئا قد كوفضته (نخزامة في انفه) بكسر الحاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر يتحلل في الحاجر الذي بين منخري البحر يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا (فقطعها) اي نخزامة (وامره) اي القا ئد ان يقوده بيده وفي رواية النسائي عن ابن جريح ان نذرت ان يصلي في بيت المقدس اخرج البخاري في الحج والنذور واخرجه النسائي والحد يث لم يذكره المتذمرى لانه ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني وهو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس (اصل ههنا) وفيه دليل على ان من نذرت بصلوة او صدقة او نحوها في مكان ليس يا فضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد اخرج احمد عن كرم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذرت في الجاهلية فقال له الوثن او لنصب قال لا ولكن الله فقال وف لله ما جعلت له انخر على بوانة واوف بنذرك وفي لفظ له قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بوانة وسبي بعد ليا ب فل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية واحكم بينهما ان المكان لا يتعين احتمالا بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هتأبينا للجواز ويمكن الحكم بانه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر وافضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويؤيد هذا الجمع ما اخرجه احمد ومسلم من حديث ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفا في الله تعالى فلا يخرج من بيت المقدس فبأنت ثم تنجرت

قال اذن

وعمر وقال

حنة

عن ابن مسعود
عن النبي
بنها

ثم اعد عليه فقال صل لها ثم اعد عليه فقال شئت انك اذا قال بودا ودرى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد قال قال ابو عاصم سمعت ابا عبد الرحمن بن عوف عن ابن جريح قال
اخبرني يوسف بن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد الرحمن بن حنيفة
اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لا جزأ عندك صلوة في بيت المقدس قال بودا ودرى انه انصاع
عن ابن جريح فقال جعفر بن عمر قال عمر بن حنيفة وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم باب قضاء النذر عن الميميت حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادَةَ اسْتَفْتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اتي ما كنت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها احد ثنا
عمر بن عون قال نا هشيب عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأَةً كَبَتَ البصر فَنَزَرَتْ ان نجاتها
الله ان تصوم شهرًا ففجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تريد ان تصوم فحجاءت بموتها نسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصلوة
فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما اتممت به بيان افضلية المكان
الذي فيه الناذرة في الشئ المنذور به وهو الصلوة (شأنك) بالنصب على المفعول به اى الزم شأنك والمعزنت تعلم حالك (اذا)
بالتموين جواب وجزاء اى اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلواتك في بيت المقدس والحديث سكت عنه المنذر
واخرجه ايضا الدرهمى والبيهقى والحاكم وصححه وصححه ايضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله اعلم احد ثنا محمد بن خالد قال الحافظ
الترمذى الحديث اخبره ابو داود في النذر وعن محمد بن خالد عن ابى عاصم وعن ابى العباس العنبرى عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن
جريح عن يوسف بن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (انه سمع) اى ان يوسف سمع من حفص بن عمر وعمر بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط
في بعض النسخ واما في بعض النسخ فغير بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبرى شيخ المؤلف في رايته (ابن حنة) اى
عمر بن حنة واما محمد بن خالد شيخه فقال عمر بن حنة كرام اسم ابية حنة وقال الحافظ في التزيين عمر بن حنة بنون صوابه وعمر انتهى وقال
في موضع اخر عمر بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتخفيف ويقال فيه عمر مقبول انتهى وقال للزهبي في كتاب
المشنته حنة بالتخفيف جماعة وبالنون عمر بن حنة ترمى حديثه ابن جريح (اخبراه) الضمير المرفوع الى حفص وعمر بن حنة والضهير
المنصوب الى يوسف (هذه الخبر) اى بخبر جابر بن عبد الله (زاد) اى زاد الراوى في هذا الحديث والحديث سكت عنه المنذر
وقال المشوكانى وله طرق رجال بعضها نقات وقد تفرغ ان جهالة الصوابى لانصر (راه الاصحاح) اى محمد بن عبد الله بن المشيخ (فقال
جعفر بن عمر) اى كان حفص بن عمر (وقال عمر بن حنة) اى بالياء التخفيف وجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف وهو مسند
بعض الصحابة والله اعلم باب قضاء النذر عن الميميت (وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياها وقيل كان
عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان محييا عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة على الميميت
وقد ذهب الجمهور الى ان موات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل الا ان وقع النذر في مرض الموت
فيكون من الثلث ونشر المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا قال الخطابى في هذا بيان ان النذر والى نذرهما الميميت والفقهاء
التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالدون اللازمة وهذا اعلم ذهب لسافعى واصحابه عند ابى حنيفة لا تقضى الا ان يوصى
بها النذر وقال القسطلانى والجمهور على ان موات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل الا ان وقع النذر في
مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضاؤه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به انتهى قال المنذر

عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنبري قالت لا قال لو نذرت قلت لا قال
 او في بئر برك حدثنا اودين ر شيد قال ناشعيب بن اسحق عن الازاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثني
 ابو قلابه قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج ابلا بيوانة فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اخرج ابلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد ممن اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذرارك فانه لو فاء لنذرت في معصية
 الله ولا فيما لا يملك ابن ادم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم التقي من اهل
 الطائف قال حدثني سارة بنت مقسم التقي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابى في حجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابدت بصري فذرت
 اليه ابي وهو على ناقه له معه درة كثر رة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيعي قال الخطابي ضرب الدف
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارسام المناقبين صامرا
 فعله كبحض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار الفرح به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما
 يشبهه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجوا اقريننا فانه انشد عليهم من رشق النبل (كن او كذا) كنايةات عن
 التعيين (مكان) بالرفع اي هو اى المكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)
 صلى الله عليه وسلم (الصنبري) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنبري (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والناء المثلثة
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنبري ان الوثن كل ما له جثة معموله من جواهر الارض والجن والشجر
 والحجارة لصوره الادمي تجل وتنصب فتعبد والصنبري الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقها على المعنيين وقد يطلق
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قذمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقى صليب من ذهب فقال لي الوثن
 الوثن عنك انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (بيوانة) بضم الموحدة
 وجعل الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكان نقله الشوكاني عن المنذري وقال في التلخيص موضع
 بين الشام وديار بكر قال ابو عبيد وقال البغوي سفل مكة دون بلبل انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لوقاء)
 لنذرت في معصية الله) استدلل به على انه يصح النذر في المباح لانه لما نقل لنذرت في المعصية بقي ما عداه ثابتا فان قلت قد خرج احد
 وابدو اودين عن حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلقلا نذرت لا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا ينقذ
 في المباح قلت اجاب اليه في بانه يمكن ان يقال ان قسم المباح ما قد يصير بالتقصد مندوبا كالنوم في لقائكة للتقوى على
 قيام الليل واكله السم للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم لما معه مقصود
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابنة بصرى) من البدر يقال ابنة بركة
 اي مدتها الى الارض وابد العطاء بينهم اي عطي كل منهم بركة اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يذبح الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابن بصرى الى السواك كان اعطاه بركة
 من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبكي في النظر انتهى وقال الخطابي قوله ابنة بصرى معنى اتبعه
 بصرى والزومه اياه لا اقطع عنه يقال ابنة فلان فلان بصرى وابد بصرى بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكتاب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعد اياها مشددة قيل لها كناية عن الدررة فانه اذا ضربت بها حك صوت طبطب

عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح مكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنعة قالت لا قال لو نذرت قلت لا قال
 اوفي بنذر برك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
 ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح ابدا بيوانة فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ابدا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد من اعيانهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر برك فانه لا وفاء لنذير في معصية
 الله ولا فيما لا يملك ابن ادم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي عن اهل
 الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلت ابدة بصرى فذنا
 اليه ابي وهو على ناقه له معه درة كثر مرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فذنا اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيعي قال لخطابي ضرب الدف
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها التذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفا وارسام المتأقنين صابر
 فعله كبحض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار سرور واخرجه به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما
 يشبهه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجو اقريننا فانه اشده عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) كتابات عن
 التحيين (مكان) بالرفع اي هو اى مكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)
 صلى الله عليه وسلم (الصنعة) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنعة (قال) صلى الله عليه وسلم (الوثن) بفتح الواو والتاء المثلثة
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنعة ان الوثن كل مال حثته معمولة من جواهر الارض او من الخشب
 والحجارة كصورة الآدمي تحمل وتنصب فتعبد والصنعة الصورة بلا حثته ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من ذهب فقال يا تو هذا
 الوثن عنك انتهى قال المنذرى وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (بيوانة) بضم الموحدة
 وبعد الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذرى وقال في التلخيص موضع

بين الشام وديار بكر قال ابو عبيد قال لبعوى سفل مكة دون بلبل انتمى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (الوفاء
 لنذير في معصية الله) استدله على انه يصح النذر في المباح لانه لما نذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا وان قلت قد اخرج احمد
 وابوداود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا نذير الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا يتخذ
 في المباح قلت اجاب اليه بقى بانه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في لقائنا للتقوى على
 قيام الليل والكلالة السحر للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اذبح الفرح يعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معناه مقصود
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذرى (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابنة بصرى) من البدر يقال ابنة بصرى
 اي مدتها الى الارض وابد العطاء بينهم اي اعطى كل منهم بدينه اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابدا الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابن بصرى الى السواد كان عطاء بدينه
 من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدي النظر انتهى وقال خطابي قوله ابنة بصرى معناه اتبعه
 بصرى والزمه اياه لا اقطع عنه يقال ابنة فلان فلان ابنة فلان بصرى واحد (درة) بكسر الهمزة والفتحة وتشد بين الراء السوط
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشد بين التاء جمع الكاتب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملة تن
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعد هاء مشددة قيل هما كناية عن الدررة فانها اذا ضربت بها حكمت صوت طبطب

ابن فاحذ بقدمه قالت فاقترله ووقف فاستمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكوان اخبر على مراس
 بوانة في عقبة من الشنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من
 الاوثان شئ قال لا قال فواف بما نذرت به لله قالت فمجها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فظلمها وهو يقول اللهم
 اوف عني نذري فظفرها فذبحها احد ثم اخبر بن بشارة ابوبكر الخنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن شعيب عن ميمونة
 بنت كرم بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر شئ منه قال هل بها وثن او عبيد من اعياد الجاهلية قال لا قلت ان اعني هذه
 عليها نذرت ومشوا فاقضيه عنها وروى ما قال ابن شسار انقضيه عنها قال نعم يا **اب التذمر فيما لا يحل** حد ثنا سليمان
 ابن حرب ومحمد بن عيسى قالانا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضياء
 لرجل من بني عقيل وكانت من سوايق الحاجر قال فاسير فاني النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وتاق والنبي صلى الله عليه وسلم
 على حمير عليه قطقة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سايقة الحاجر قال تأخذك بجزيرة حلفائك
 ثقيف قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال

وهي بالنصب على التذير قال الخطابي والطبطينة حكاية عن وقع الاقدام والحديث فيه دليل على ان من نذر طعما او ذبا بمكة او في
 غيرها من البلدان لم يجز ان يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي واجازة غير لغيا هل ذلك المكان التقى وتقدم
 ضبط هذا اللفظ وغيره الواقعي في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرحم اليه (فاقرله) اي اعترف برسالته
 في عقبة بعين مبهمة وفاق مفتوحين (من الشنايا) قال اصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطين في اعلى الجبال
 والشمية طريق العقبة وجمعه ثنايا والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وانما هو من رواية ابن داسنة ولذا اورد
 الخطابي في المعالم ولم يذكره المزني في الاطراف واخرجه ابن ماجه في الكفايات بمعناه وتقدم هذا الاسناد بعينه في باب تزويج من لم
 يولد وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذير بل هناك قصة التزويج والله اعلم (حد ثنا محمد بن بشارة)
 الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وايضا لم يذكره المزني في الاطراف وقال
 الذهبي في تجريد اسماء الصحابة كرم بن سفيان الثقفي مات عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمر بن العاص انتهى وفي الاصابة قال البخاري
 وابن السكن وابن حبان له صحبة واخرج احمد من طريق ميمونة بنت كرم عن ابيها انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذرة
 في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولون او لوتن او لتصب قال لا ولكن لله قال اوف بنذرك واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
 فقال عن ميمونة ان اباها لقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقيقة له فقال اني نذرت فذكر الحديث واخرجه احمد والبغوي
 مطولا ولفظه قال اني كنت نذرت في الجاهلية ان اذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة انتهى باب التذير فيما لا يحل
 (قال كانت العضياء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقه هو علم لها منقول من قولهم ناقه عضياء اي مشقوقة الاذن ولم
 تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاولا كثر وقال لزمخشري هو منقول من قولهم ناقه عضياء وهي
 القصيرة اليد كن في النهاية (وكانت) العضياء (من سوايق الحاجر) اي من النوق التي تنسب الحاجر (فاسر) بصيغة المجرول الى الرجل
 ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضياء الحديث (وهو) اي الرجل (علام) اي على اي ذنب وكان اصله على (قال)
 صلى الله عليه وسلم (تاخذ بجزيرة) بفتح الجيم وكسر الراء المرهنة معناه الذنب والجنابية (حلفائك) جمع حليف قال الامام الخطابي اختلفوا
 في تاويله فقال بعضهم هذا يدل على انهم عاهدوا بني عقيل على ان لا يعرضوا للمسلمين ولا لاحد من حلفائهم فنقض حلفاء وهم
 العهد ولم يتكروا بنو عقيل فاخذوا بجزيرة وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له وقد يجوز اخذة واسرة وقتله فان جازان
 يؤخذ بجزيرة نفسه وهي كفره جازان يؤخذ بجزيرة غيره من كان على مثل حاله من حليف وغيره ويجوز معنى هذا عن الشافعي
 وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام ضمير يريديك انما اخذت ليدفع بك بجزيرة حلفائك فيفقد بك الاسيرين الذين اسرهم

من هنا فهمت
تقيفا
في هبوا فها هبوا به بالعضباء

وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود فهمت هذا من محمد بن عيسى نأذاه يا محمد
يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً فربما فرجاً إليه فقال ما شأنك قال لي مسلم قال لوقلتها وأنت تملك
أمرنا فأفحمت كل الفلاح قال بوداود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فأسقني
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين قال وحسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا إليها وانسروا
امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يرمجون إياهم في أفنيةهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تقضم ريدها
على بغير الأمر حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها أن يحياها الله
لتنخرتها قال فلما قد ماتت المدينة عرفت الناقرة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فحياها وأخبر
بنذرهما فقال يسس ما جزئها وجزئها إن الله أنجأها عليهما بالتنخريها الوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
تقيف الأثره يقول فقودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وإنما مسلم) قال الخطابي ثم لم يجله النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
لكنه رده إلى دار الكفر فإنه يتأول على أنه قد كان اطلع الله على كذبه واعلم أنه تكلم به على التقية دون الاخلاص لا تراه يقول
هذه حاجتك حين قال لي جائع فأطعمني وإني ظمآن فأسقني وليس هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذ قال
الكافر إني مسلم قبل سلامة وولدت سريرته إلى ربه تعالى وقد انقطع الوحى والسند باب علم الغيب انتهى (قال) صلى الله عليه وسلم
(لوقلتها) أي هذه الكلمة (وانت تملك امرأته) قال الخطابي يريد أنك لو تكلمت بكلمة الاسلام طأنا رغبا فيه قبل الاسلام ففحمت
في الدنيا بالاخلاص من الرق وافحمت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى وقال النووي معناه لوقلت كلمة الاسلام قبل الاسلام حين
كنت مالك امرأته افحمت كل الفلاح لانه لا يجوز اسراك لو اسلمت قبل الاسلام ففحمت بالاسلام وبالسلامة من الاسر واعتنام
مالك وأما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الحيا في قتلك وبقي الحيا لربين الاسترقاق والامن والقداء وفي هذا الحديث
جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغائب منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم
وقادى به رجم إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قاصر على ظاهرا دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا
اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى
(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال لساكن (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوفاق كما عند مسلم
(في أفنيةهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول التي عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يرمجون نغمهم بين يديهم
فانقلت ذات ليلة من الوفاق فانت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغبت بتركه حتى تنتهي إلى العضباء فاترغ (الرغاء)
الرغاء صوت الابل وارغى الناس للرحيل أي حملوا رحلهم على الرغاء وهذا داب الابل عند فرح الاحمال عليها كذا في النهاية
(مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة قال النووي الجرسة والنول كله بمعنى واحد انتهى وفي النهاية ناقة مجرسة أي
مجرسة هدرية في الركوب والسير والمجسس من الناس الذي قد جرب الامور وخبرها انتهى وفي هذا الحديث جواز سفر
المرأة وحدها بلا زوجه ولا محرم ولا غيرها اذا كان سفر ضرورة كالطيرة من دار الحرب إلى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها
فاحشة ونحو ذلك والتي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت
المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي وفيه دليل
على ان المسلم اذا حاز الكافر ما له فتركه للمسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه احد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
للمرأة لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
ان الكفار اذا غنموا ما لا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا اجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي
وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرجه الترمذي

قال ابوداود والمرأة هذه امرأة ابي ذر باب من نذر ان يتصدق بماله حد ثنا سليمان بن داود وابو السرح قالوا
 نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب
 وكان فاكذ كعب من بنيه حين عمي عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انا تخلم من مالي صدقة
 الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني املك
 ستمائة التي يجزيك حد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن
 كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني اتخلم من مالي فذكر نحوه الى خير لك
 حد ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه
 واوبى لباية او من شاء الله ان من توبتي ان اهجج دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان اتخلم من مالي كله صدقة قال يجزيك الثلث
 منه طر فاخرج النسائي وابن ماجه منه طر فانتهى قال الحافظ المزني اخرج ابوداود في لندور عن سليمان بن حرب وصح بن
 عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابه عبد الله بن زيد عن عمه ابى لهلب عن عمران بن حصين واخرج عن
 محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب نحوه وحدث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية في رواية ابى الحسن بن العبد لم
 يذكره ابوالقاسم انتهى قلت حديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى قلابه عن ابى لهلب عن عمر بن
 قيس في النسخة التي بايدينا باب من نذر ان يتصدق بماله هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه ويلزمه التصديق بجميع ماله
 واستشكل ابوداود حديث كعب في النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والاتحار الذي ذكره ليس بظاهر في صدق
 النذر منه وانما الظاهر انه يؤكدهم توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن ان يقال بان المناسبة للترجمة
 ان معنى الترجمة ان يتصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنبه او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقضية كعب هذه على التنجيز لكن كعب بن مالك
 لم يصدر منه تجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بما مساك البعض فالاولى لمن اراد ان ينجز التصديق
 بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ قاله الحافظ (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابيه (من) بين
 (بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (ان من) شكر (توبتي ان) اتخلم (اي ان اعزى) (من مالي)
 كما يعزى الانسان اذا خلع ثوبه (صدقة الى الله والى رسوله) التي بمعنى الاماي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة
 مقدرة اي صدقة واصلة الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه وتصرفه (امسك) بكسر الهمزة فهو
 خير لك) واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصديق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه
 بصفة فالقياس اخراج كل ماله قاله الامام ابو حنيفة وقيل ان كان نذرا نذر كان شقيا لله فربى لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا
 فهو باخيار بين ان يعفى بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول لشافعي قاله القسطلاني وسيجي كلام الزرقاني فيه قال
 المنذري واخرجه النسائي ايضا مختصرا واخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل (حد ثنا احمد بن صالح) قال المزني حديث
 احمد بن صالح في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى والحديث لم يذكره المنذري (حدثني عبيد الله بن عمر)
 القواريري والحديث لم يذكره المنذري وقال المزني حديث القواريري في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم
 انتهى (ان اهجج) وعند مالك في الموطا في باب جامع الايمان ان ابا لباية بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله
 اهجج دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك اي في مسجدك او اسكن بي بيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطا اتخلم من
 من مالي صدقة الى الله ورسوله اي يصرفها في وجوه البر (يجزي عنك الثلث) ولفظ الموطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجزيك من ذلك الثلث انتهى والحديث فيه دليل على ان الناذر لا يلزمه التصديق بجميع ماله قال مالك في الذي يقول مالي
 في سبيل الله ثم يحدث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابا لباية انه نذر
 كلام مالك في الموطا قال الزرقاني واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال لشافعي واسم عليه كفارة يمين ووال ابو حنيفة

حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابولبابة قد كثر
 معناه والقصة لابى لبابة قال بود او دراه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابى لبابة ورواه الزبير
 عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال حدثنا ابراهيم
 قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جدته في قصته قال قلت يا رسول الله
 ان من توبتي الى الله ان اخبر من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم
 قلت فاني ساءت سميت سمى من خيبر يا ب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن
 عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة
 عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يورثه ويقتوه فاذا افاض قيمته اخرجته قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله
 بين غرمانه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدى اليهم انتهى واطال لزرقاتي الكلام في قصة توبة ابى لبابة فليرجع اليه
 (حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري وقال المزني حديث ابى داود عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال
 للنبى صلى الله عليه وآله ابولبابة اني اهدر دما فوفى الله التى اصابت فيها الذنب وان اخلت من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث
 اخرجته في النذر وعن عبد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به وعن محمد بن المتوكل
 العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان ابولبابة فذكرة والقصة لابى لبابة قال
 رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابى لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيرى عن ابن شهاب فقال عن حسين
 ابن السائب بن ابى لبابة مثله وهذا الحديث في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكر ابى الفاسم انتهى مجرده وحديث
 ابى لبابة اورده الحافظ في الفقه وعزاه الى ابى داود وسكت عنه (عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله) وحديث حسين
 اخرج احمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن ابى لبابة ان ابى لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله
 ان من توبتي ان اهدر دما فوفى الله واساكنك وان اخلت من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
 يجزي عنك الثلث وهذا الحديث اورده في الفقه وسكت عنه (في قصته) اى قصته كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وآله (لا اى
 لا تفعل هكذا) (انصفه) اى فانصدق نصفه وفي فتح البارى ونبيل الاوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع
 ماله على عشرة فما ذهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا معناه
 بل يجهل انه نذر النذر ويحتمل ان يكون ارادة فاستاذن والاختلاف الذى ذكره ليس بظاهر في صدور النذر من عند الكثير
 من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل لقربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا
 فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث وواقفه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابى حنيفة
 وهو قول البيهقي واطال الكلام في ذلك المذهب واذا انقر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشترع لمن اراد التصديق بجميع ماله
 ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نذر لم ينفذ وقيل ان التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان
 قويا على ذلك يعلم نفسه الصبر لم يمتنع وعليه ينزل فعلا ابى بكر الصديق واينما اراد ان يمسك بعضه ولو كان بهم
 خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه ينزل لصدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى
 والله اعلم قال المنذري في استاذه محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت ههنا صرح بالتحديث فيكون حديثه
 حجة باب نذر الجاهلية (ان نذرت في الجاهلية) اى كمال التى كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
 وشرايم الدين وغير ذلك ولفظ ابن ماجه نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبى صلى الله عليه وآله ما سألته فامرني ان اوفى
 بنذري (ان اعتكف) اى الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذا وجد امر يحوط عليها قاله القسطلاني (ليلة)
 لا يعارضه رواية يوم لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا وان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكف بذكر احد

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر ك يا اب من نذر نذر اليميمه حد ثنا هرون بن عباد الازدي قال
 نا ابو بكر يعني ابن عباس عن محمد بن مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخيرة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين قال ابو داود رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسه
 عن عقبة بن حد ثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال خبزنا بجيبي يعني ابن ايوب قال حدثني كعب بن
 علقمة انه سمع ابن شماسه عن ابي الخيرة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يا اب لغوا اليمين حد ثنا
 حميد بن مسعدة الشامي قال نا حسان يعني ابن ابراهيم قال حد ثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء بن اللخوني
 اليميني قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كرا والله وبلى والله قال ابو داود
 عن ذكر الاخر فر واية يوم اى بليته ورواية ليلة اى مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل
 ليس محلا للصوم (اوف بنذر ك) وفي رواية للبخاري فاعتكف وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم
 وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الامام الشافعي وعند اكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر وحدث عمر حجة عليهم وقد اجابوا
 عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف ان عمر قد تارخ بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من
 مخالفة الصواب واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم امر بالوفاء استحيابا لا وجوبا وبرد بان هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى
 عدم الاعتقاد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد وقع في الصحيح
 ايضا ان اعتكف يوما انتهى يا اب من نذر لم يسمه اى لم يعينه (كفارة النذر كفارة اليمين) اى اذا قال الله على
 نذري ولم يسم كفارة اليمين ولفظ الترمذي من هذا الوجه كفارة النذر اذ لم يسم كفارة اليمين انتهى وفي حديث
 ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه ويأتي في اخر الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر
 المحاج وهو ان يقول انسان يريد زنتنا من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فله على حجة او غيرها في كل ما هو واجب
 بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا فلو حملنا ذلك على النذر المطلق لقوله على نذري حمله احمد
 وبعض اصحاب الشافعي على نذر المعصية كمن نذرا ان يشرب الخمر حمله جماعة من فقهاء اصحابنا لحدث على جميع انواع النذر
 وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء وبين التزم وبين كفارة يمين انتهى وسيجيء كلام الشوكاني معه قال المنذري وابو الخيرة
 هو من نذر بن عبد الله اليزني انتهى واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحدثني عن عبد الله بن
 طريف احمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسه
 عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين واخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ
 ابي الخيرة بن عبد الرحمن بن شماسه وعقبة بن عامر (حدثنا محمد بن عوف) والحدث بن احمد بن مسعود عن عبد الرحمن
 ابن شماسه والله اعلم يا اب لغوا اليمين اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به
 في الايمان قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم اى لا يجزى احدكم من غير قصد للحلف فحولا والله
 بلى والله (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (هو اى اللغو في اليمين) (كلام الرجل في بيته) اى لم يكن صادرا عن عقد قلب وانما جرى به اللسان
 على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على ان اللغو من الايمان ما لا يكون عن قصد الحلف وانما جرى على اللسان من غير
 ارادة الحلف والى تفسير اللغو هذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذري عن ابن عمر بن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من
 التابعين واخرجه البخاري موقوفا على عائشة قالت قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو انزل في قوله لا والله وبلى والله وتفسير عائشة
 هذا اقرب لانها شهدت التنزيل فربما علم من غيرها وهي عامرة ببلغة العرب وذهب الكنفية الى ان لغوا اليمين ان يحلف على الشيء
 يظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومحمول والاوزاعي والليث وعن احمد بن حنبلان وذهب طائفة الى انها
 الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير اخر لا يقوم عليها دليل وعن عطاء والشعبي وطائفة والحسن وابي قلابه لا والله

يعني بن يمين من اهل مرو فتنا له ابو مسلم يعني الصائغ عن عطاء

في الحديث
موقوف

وكان ابراهيم الصائم رجلا صالحا قتل ابو مسلم بغير نداء قال وكان اذا فرغ المطرقة فسمع النداء سببها قال بوداود
 روى هذا الحديث داود بن ابى القرات عن ابراهيم الصائم موقوفا على عائشة وكذلك رواية الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان
 ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا باب فيمن حلف على طعام لا يأكله حد ثنا مؤمل هشام
 قال حدثنا اسمعيل عن ابي بصير عن ابى عثمان او عن ابى السليل عنده عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال نزل بنا اضياف لنا
 وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا امرجعت اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن
 فرأهم قاتلهم بقرأهم فقالوا لا نضعه حتى ياتي ابو بكر فحاجه فقال ما فعل اضيافكم افر عنهم من قراهم قالوا لا قلت
 قد اتيتهم بقرأهم فابوا وقالوا والله لا نضعه حتى ياتيهم فقالوا صدق قد اتانا به فابينا حتى نجي قال فما منعك قالوا
 مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نضعه حتى نضعه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال فابوا

بنا
بني
والله

وبلى والله لغة من لغات العرب لا يروا بها اليمين وهي من صلاة الكرام في الفجر والسيل والحديث سكت عنه المذمري واخرجه
 ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني وقفه ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا
 ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفا (ابراهيم) بن ميمون المرزى (الصائم) بالفارسية زركره واحد الثقات وثقه ابن معين
 (قتله ابو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني لقائم بدعوة العباسية قال بن خلكان قتل في دولته ستمائة الف صبرا قبيل
 لعبد الله بن المبارك ابو مسلم خيرا والحجاج قال لا اقول ان ابا مسلم كان خيرا من احد ولكن الحجاج كان شرار منه وقتل ابراهيم
 ابن ميمون سنة احدى وثلاثين ومائة وثوى ابو مسلم الخراساني الظالم مقتولا في سنة سبع وثلاثين ورواه الله اعلم (بغير نداء)
 بالعين المهملة المفتوحة وبعد هاء موهلة مفتوحة كذا في النسخ قال اهل اللغة العربندس لاسد العظيم والتون والسبيل لثلاثان
 انتهى وفي بعض النسخ الفندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال) بوداود (وكان) اي ابراهيم الصائم (اذا فرغ المطرقة)
 بكسر الميم الة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) اي الاذان للصلاة (سببها) اي ترك ابراهيم
 المطرقة تهيئا للصلاة وهذا انشاء من المؤلف ابراهيم من ان عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى بل لما سمع الاذان ترك العمل
 بالمطرقة والله اعلم (عن عائشة موقوفا) الحاصل انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه والله اعلم باب فيمن حلف
 قال بعد ذلك هل يكفر (حدثنا اسمعيل) بن عليبة (عن ابي بصير) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن ابى ياس (عن ابى عثمان) عبد الرحمن
 ابن ملل النهدي (او عن ابى السليل) هو ضربيب بالضمصغير آخره موحدة ابن نقيب ابى السليل بفتح الميم وكسر اللام القيسية ابي بصير
 (عنه) اي عن ابى عثمان (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق والشك من مؤمل ومن اسمعيل بن عليبة اي يروي اسمعيل عن ابي بصير
 عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ويروي عن ابي بصير عن ابى السليل عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر
 ابى عثمان وعبد الرحمن بن ابى بكر واعلم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة ابى السليل
 الاول في كتاب الصلاة في باب السهم مع الاهل والضيف حدثنا ابوالنعمان ثنا معتمر بن سليمان ثنا ابى نينا ابو عثمان عن عبد الرحمن
 ابن ابى بكر والثاني في علامة النبوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا معتمر عن ابيه ثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابى بكر
 والثالث في كتاب الادب باب ما يكره من الغضب والحرج عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد
 ابي بصير عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ذكر الحديث وكان اليست واسطة في رواية مسلم وحدثته في كتاب الاطعمة
 وكان اليست في السند الثاني لادى داود (نزل بنا اضياف) اي من اصحاب الصفة فعند البخاري ان اصحاب الصفة كانوا اناسا
 فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنتين فليذهب بثالث وان اربعم فحاصلا وسادس وان ابا بكر
 جاء بثلاثة (تحدثت) اي يتكلم ويمكن للحديث معه (لا امرجعت اليك) وفي رواية للبخاري انى منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فانزع من قراهم قبل ان اتي (ومن قراهم) بكسر لقا ف اي من ضيافتهم (قالوا مكانك) اي منزلتان وقربان من النبي صلى الله عليه وسلم
 او كونك رأيست بيت قاله السندى (لا اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشاءهم (ما رأيت في الشر كالليلة) اي لم اربيت

عنه
التقريب
في الاطعمة
صواب
نقيب
وفوق
مقصود

طعاماً قال ففرسب طعامهم فقال بسم الله فطعمهم وطعموا فأخبرت أنت أنه أصبح فعدا على النبي صلى الله عليه وآله فآخبره
 بالذي صنعوا قال بل أنت أبترهم وأصد قلوبهم حدثنا ابن المنذر قال قال ناسا لم يروا نوحاً وعبد الإله عن البربري
 عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن ساهل بن زهير قال قال ناسا لم يروا نوحاً وعبد الإله عن البربري
 اليمين في قطيعة الرجم حدثنا محمد بن المنذر قال قال ناسا لم يروا نوحاً وعبد الإله عن البربري قال ناسا لم يروا نوحاً وعبد الإله عن البربري
 عن سعيد بن المسيب إن أخوين من الانصار كان بينهما امرأتان فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت
 لتسألني عن القسمة فكل ما لي في برناج الكعبة فقال له عمر أن الكعبة غيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما خالك
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرجم وفيما لا تملك
 حدثنا أحمد بن عبيدة الضبي نا المعيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما بيننا من وجه الله ولا يمين في قطيعة رجم حدثنا المنذر بن الوليد
 قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخضر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل هذه الليلة في الشر (فاخبرت) بصيغة الجهول (قال) صلى الله عليه وسلم (بل أنت ابرهه واصد قلوبهم) وفي رواية لمسلم لما اصبح
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برؤا وحدثت قال فآخبره فقال بل أنت ابرهه واصد قلوبهم انتهى والمعنى برؤا في ايمانهم وحدثت
 في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت ابرهه اي كثرهم طاعة وخبر منهم واصد قلوبهم لانك حدثت في يمينك حدثنا احمد و
 اليه محشوراً عليه فانت افضل منهم قال المنذر في واخرجه البخاري ومسلم نحوه الترمذي (حدثنا ابن المنذر) هو محمد وعبد الله
 ابن عبد الاعلى السامي (نحوه) وساق مسلم تمامه من هذا الوجه (زاد) اي محمد بن المنذر (عن سالم) بن نوح دون عبد الاعلى ولم
 يبلغني كفاية) قال النووي يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفاية فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
 حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى
 ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمينان فكفارته اطعام انتهى باب اليمين في قطيعة الرجم (احد صاحبها) اي اخاه المصاحب
 المشارك في الميراث (القسمة) اي في النخيل والعقار والدرهم والدينار (فقال) اي الاخر (ان عدت) بضم اوله اي عدت (فكل
 ما لي) باضافة المال لي باء المتكلم اي فكل شئ لي من الملك (في برناج الكعبة) بكسر اوله اي مصاحبها او زينتها قال في النهاية
 الرناج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (وكلم اخاك)
 اي في عودة الى سوال القسمة (لا يمين عليك) اي على مثلك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفاية قال الطيب
 اي سمعت ما يؤدى معناه الى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي لنذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم اليمين
 وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فله على عنتي رقبة وان دخلت الدار فله على صوم
 او صلوة فهذه نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به من نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينته من نفسه عن الفعل فذهب
 اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل
 عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذر وانتمى (ولا نذر في معصية الرب) اي لا وفاء في
 هذا النذر (وفي قطيعة الرجم) وهو تخصيص بعد تعميم قال المنذر في سعيه بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمر
 ابن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى وفي الموطأ مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الكعبي عن امره عائشة
 ام المؤمنين انها سألت عن رجل قال ما لي في برناج الكعبة فقالت عائشة تكفراً ما يكفر اليمين انتهى (لا نذر الا فيما بيننا) به
 وجه الله الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكر المنذري وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وقال في المنتقى وعن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما بيننا من وجه الله تعالى رواه احمد وابوداود وفي رواية
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال

وراي قطيعة الرجم فيما انما

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

الانذرو ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رجمه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال بوداورد الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا فيما لا يعابها قال بوداورد قلت لاحمد بن موسى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد احاديثه من اكبر وابوه لا يعرف باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم حدثنا قتيبة يعني بن سعيد قال ناشر يات عن يمامة عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا اغزون قريشنا والله لا اغزون قريشنا ثم قال ان شاء الله قال بوداورد

في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا انذرا اما انذرا ما ابتغى به وجه الله راه احمد انتهى وفي الليل حدثت عمر بن شعيب اخرجنا ايضا اليه هقي واوردنا الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد اخرجنا بلفظ احمد الطبراني قال في جمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد ابي داود اذ انه اخرجنا عن احمد بن عبد الصبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته انتهي وقال لمزى حدثت اطلاق فيما لا يملك الحديث بطوله وفيه المنذر واليمين في قطيعة الرجم اخرجنا بوداورد في الطلاق وابن ماجه فيه واخرجنا بوداورد في النذر وعن احمد بن عبد الصبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته عبد الله بن عمرو وحديث احمد بن عبد الله في رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فان تركها كفارتها) قال المستدرك ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام نقد بر العبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب كفارة انها انتهى وقال المحدث محمد اسحق الدهلوي فان تركها كفارة اي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني التماس تركها يرفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر اخر لا يرفع عليه انتهى قال المنذري واخرجنا النساء وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمر بن شعيب وذكر ابو بكر البيهقي ان حديث عمر هذا لم يثبت وان حديث ابي هريرة فليأت الذي هو خير فهو كفارة لم يثبت انتهى (قال بوداورد الاحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) في كفارة اليمين (وليكفر عن يمينه) قال الكفارة بعد الحنث هي ثابتة واسقاط الكفارة بعد لم يثبت واليه اشار بقوله (الا فيما) اي في ذلك الذي (لا يعابها) اي لا يعتبر به من جهة الاسناد ففيه اسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله وكذلك قال البيهقي ان حديث عمر هذا لم يثبت وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ورواه لا باس بهم لكن اختلف في سندته على ما انتهى (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فليأت الذي هو خير فهو كفارة (فقال) احمد (تركه) اي تركه يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان اهلا لذلك) يشبهه ان يكون المحتضاي كان يحيى القطان عارفا بالرجال ناقد للرواة فله ان يتركه من لم يرض به فهو اهل لذلك (قال احمد احاديثه) اي يحيى بن عبيد الله (من اكبر وابوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول قال لزهبي في الميزان يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة باحاديث وعنه يحيى القطان وطائفة وثقة القطان وقال شعبة رأيتني يصلي صلوة لا يقبها فنزلت حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المشي حدثت عنه يحيى القطان ثم تركه وقال احمد احاديثه من اكبر وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عيينة ضعيف وقال الجوزجاني هو كوفي وابوه لا يعرف واحاديثه من احاديث اهل الصدق انتهى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى والاستثناء في الاصطلاح اخراجه بعض متأولي اللفظ بالواو وانها يطلق ايضا على التتابع على المشبهة وهو المراد بهذه الترجمة والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب ان الباب الاول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقا وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه او بعد الفصل بكلام آخر ويؤيد البيهقي في السنين باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه يسكتة لسيطرة وانقطاع صوت او اخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث اي والله لا اغزون قريشنا وذكرنا ابن عباس ان كان يروي الاستثناء ولو بعد جيل انتهى (ثم قال شاء الله)

وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وقال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يخرجه ثم أحمد بن محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة بن رفاعة قال والله لا أغزون قريننا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريننا ثم سكت

وهذا من أحاديثه الفعلية وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فقال ان شاء الله لم يجزئ وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه وهذه الأحاديث فيها دليل على ان التقييد بمشية الله تعالى مانع من انعقاد اليمين او يجل انعقادها وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال جمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه منفصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي بعض السلف لم يجزئ احد قط في يمين ولم يجزئ الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس وقال طاووس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم وبتكلم وقال عطاء قدر حلية ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابا ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او العتاق ان التقييد بالمشية يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصلوا واستثنى احمد العتاق قال حديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبة انت حر ان شاء الله فانه حر وهذا الحديث اخرج البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول وقد بسط الكلام المحافظ في الفقه والشوكاني في النبيل اخذ اصنعه والحديث سكت عنه المتذمري (قد اسند هذا الحديث غير واحد) قال الزبيدي في نصب الراية رواية ابن حبان في صحيحه مسندا واخرجه ابو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ومسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غزون قريننا والله لا غزون قريننا والله لا غزون قريننا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فاسنده مرة وارسلاة اخرى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابي يعلى سواء وذكروا ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح من سئل انتهى وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل الاشبه ارساله انتهى ويدل على اشتراط الاتصال ما اخرج الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانت وفيه عمر بن مديرك وهو ضعيف وفي المعرفة لليهقي ومرور سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنت على صاحبه وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانت واخرجه الطبراني في صحيحه عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذا كرم بك اذا نسيت قال اذا شئت الاستثناء فاستثنى اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا ان نستثنى الا بصلة اليمن وهما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث طويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بني نمار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فقال ما له ضرب الله عنقه قال فسمعته الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال صلى الله عليه وآله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله قال الزبيدي وهذا الرجل لم يسم في الحديث فقوله صلى الله عليه وآله قال في سبيل الله بعد قول الرجل ياها دليل على ان الاتصال غير قاطم انتهى وقال حافظ في الدرر اية وقصة العباس في قوله الا الاذخر من هذا الوادي انتهى (ثم سكت) اي النبي صلى الله عليه وآله ولم يقيد هذا السكوت بالعدربل ظاهرة السكوت اختيار الا اضطرر لفيدل على جواز ذلك كذا في النبيل وتقدم من رواية ابن حبان ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله قال السندي ثم قال ان شاء الله بعد سكوت وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوتها كان لما تم والا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى

وهو غير متفق ذات الرقاع - ۱۱۳

ثم قال ان شاء الله قال ابو داود في الوليد بن مسلم عن شريك بن ثعلبة بن يجرهم باب من نذر الابطيقة حدثنا
 جعفر بن مسافر التميمي عن ابن ابي قديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند
 عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يشبه
 فكفارة يمينه كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارة كفارة يمين ومن نذر نذرا الايطيقة فكفارة
 كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليق به قال ابو داود في هذا الحديث وكيفية وغيره عن عبد الله بن سعيد
 ابن ابى الهذيل او فقوه علي بن عباس **اول كتاب البيوع باب في التجارة بخلاف واللغو حدثنا**
 مسدد بن ابو معاوية عن الاحمش عن ابى وانث عن قيس بن ابى غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم انابا اسمه هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدق

النبي

ولا تقولون لشئ انى فاعل ذلك عبد الا ان يشاء الله انتهى قلت وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا اطيل الكلام فيه
 الحديث سكت عنه المنذرى (ثم لم يغيرهم) وفيه دليل واضح على ان من حلف بمشبهة الله قلبه يفعلها لا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حلف على غزوة قرينش ثم قال ان شاء الله ولم يغيرهم والله اعلم باب من نذر نذرا الايطيقة (من نذر نذرا لم يشبه) اى الناذر
 بان قال نذرت نذرا او على نذرت ولم يعين النذر انه صوم او غيره وفيه دليل على ان كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذر
 غير مسير قال النووي واختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور اصحابنا على نذر الحياض فهو مخير بين الوفاء بالنذر او الكفارة
 وحمله ما لك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذرت وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع
 انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع انواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى قال الشوكاني والظاهر
 اختصاص الحديث بالنذر الذى لم يسم كانه مطلق على المقيد واجب واما النذر والمسماة ان كانت طاعة فان كانت
 غير مقدرة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدرة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالمدن او بالمال وان كانت معصية
 لم يحز الوفاء بها ولا يتعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدرة فالظاهر لا تعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها
 في قصة الناذرة بالمشى وان كانت غير مقدرة ففيها الكفارة لعدم نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من
 الاحاديث الصحيحة انتهى وكلامه هذا احسن جدا (ومن نذر نذرا الايطيقة) كحل جبل ورفع حمل والمشى الى بيت الله ونحو
 (فليف به) امر غائب من وفى بغيره والمعنى فليف به او ليكفر وانما اقتصر على الاول لان الير في اليمين اولى لا اذا كانت معصية
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي حديث اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه ومن نذر نذرا في معصية انتهى
 (او فقوه) اى وقف هذا الحديث وكيفية وغيره عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن عباس ولم يرفعه واما طلحة بن يحيى
 الانصاري فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اول كتاب البيوع لجهة مبادلة المال بالمال وكان فى الشرع لكن زيد فيه قيد
 التراضى وانما جمع دلالة على اختلاف انواعه والحكمة في شرعية البيع ان حاجته الانسان تتعلق بما فى يده صاحبها غالبا
 وصاحبها قد لا يبيد له ففيه شرعية البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير جرح باب التجارة (عن قيس بن ابى غرزة) مجمع ورواى
 مفتوحين غفارى صحابى نزل الكوفة (تسمى) بصيغة المجهول (السماسة) بالنصب على انه مفعول ثان وهو يفتح السين الاول والثانية جمع
 سما قال في النهاية السمسار القيم بالامر الحفظ له وهو اسم للذى يدخل بين البائنة والمشترى متوسطا لمضاء البيع والسمسرة البيع والنزاع
 انتهى (فسمانا باسم هو احسن منه) اى من اسمنا الاول قال ابو سليمان الخطابي السمسار اعجمى وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجم فتلقوا
 هذا الاسم منهم فقويهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التى هم من الاسماء العربية وذلك حتى قوله فسمانا باسم هو احسن منه انتهى (ان البيع
 يحضره اللغو) اى غالبا وهو من الكلام لا يعتد به وقيل هو الذى يورد لاعن روية وفكر فيجرى اللغو وهو صوت الحصاصير ذكره
 الطيبى قال لقارى والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا يلائم كل تحته وما لا ينعفعه في دينه ودنياه انتهى (والحلف) اى الكثرة او الكثرة
 (فشوبوه) بضم اوله اى خلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القارى ويحتمل ان يرجح الضمير المنصوب الى البيع (بالصدق)

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ناسفان عن جامع بن ابي اسيد
 وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي واثل عن قيس بن ابي غزيرة بمحنة قال يحضرة الكذب والحلف وقال عبد الله
 الزهري للغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسleme الفعيني نا عبد العزيز
 يعني بن محمد عن عمرو يعني بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن رجل من غزيرة بماله بغيره ذنانير فقال والله
 ما افرقت حتى تقضييني اوت اتييني بحميل قال فتحمم بها النبي صلى الله عليه وسلم فانه بقدر ما وعدة
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها
 عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن
 الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا اسمع احدا بعدك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيننا وبين
 النار

فانها تطفى غضب الرب قال الخطابي وقد اخبر بهذا الحديث بعض اهل الظاهر من ابري الزكوة في اموال التجارة وقال انه لو كان يجب
 فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشئوه بالصدقة واشق من الصدقة وليس
 فيما ذكره دليل على ما ادعوه لانه انما هم في هذا الحديث بشئ من الصدقة غير معلوم المقدار في نضا عيف الايام من
 الاوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف فاما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من
 غير هذه الجهة وقد روى سمر بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي
 يعدونها للبيوع وذكره ابو داود في كتاب الزكوة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وقال ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واخرجه ابو القاسم البغوي هذا
 الحديث وقال لا اعلم ابن ابي غزيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اخر كلامه وقد روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان التجار هم الفقرا الا من بر وصدق فمنهم من يجعلها حديثين انتهى كلام المنذري باب في استخراج المعادن جمع
 قال في القاموس المعدن مجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى (او تاتي بحميل) اي ضامن (فتحمم) اي تكفل (فاناه)
 الضمير المرفوع للخير والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال الخطابي ما رده الذهب الذي
 استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا التي في شبهه ان يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصنة لا جهة
 ان الذهب المستخرج لا يباح قوله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجة من المعدن وقد اظم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يجتملان يكون ذلك
 من اجل ان اصحاب المعدن يبيعون نرابها ممن يباعها فيحصل ما فيه من ذهب او فضة وهو غير لا يدرى هل يوجد فيه
 شئ منها او لا وقد ذكره بيع تراب المعدن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
 ابن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير اي ليس فيها راجح والحاجتنا
 فيها نجاج وذلك ان الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرة من يضربه
 دنانير وانما كان تحملا ليرم الدنانير من بلاد الرم فاول من وضع السكة في الاسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان
 تدعى المروانية الى هذا الزمان وفيه وجه آخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند
 استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم استخراج جوه بال عشر او الخمس والثلث فما يصيونه وهو غير لا يدرى هل يصيب
 العاقل فيه شيئا ام لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الا بقى والبغير الشار دلانه لا يدرى هل يظفر بها ام لا
 وفي هذا الحديث اثبات الحائلة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي
 عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في اجتناب الشبهات (ان الحلال بين) اي واخبر لا يخفى حله
 (وان الحرام بين) اي لا يخفى حرمة وفيه تفسير للاحكام الى ثلاثة اشياء وهو تقسيم صحيح لان الشئ اما ان ينص

ما حوله الله
تبيينها
فيها
الاجابة

لدينه وعرضه
تد

الاجابة

وبينها امور مشتبهات احيانا يقول مشتبهه وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله محاربه وان من برى
حول الحمى يؤشك ان يحاطه وانه من يحاط الرية يؤشك ان يحسرحد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن زكريا
عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينها
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام حدثنا
محمد بن عيسى نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن ابى خيرة يقول نا الحسن منذ اربعين سنة عن ابى هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وهب بن بقيق نا خالد بن داود يعنى بن ابى هذيل وهذا القطع عن سعيد بن ابى خيرة
عن الحسن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله
اصابه من بخاره قال بن عيسى اصابه من عمارة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس نا عاصم بن كليب عن ابىه
الشرايع على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال لبلين والثاني
الحرام البين والثالث المشتبه كحفاة فلا يدري احلال هو ام حرام وما كان هذا سبيلا ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر
حراما فقد برئ من التبعة وان كان خلا لا فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظر وابطاحه وهذا
التفسير قد وافق قول من قال ان المباح والمكروه من المشبهات كذا في النبل وقال لنوع الحلال بين والحرام بين معناه ان
الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واحتمل لا يخفى حله كالحب والعود والقهوة والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر
والمشي من التصرفات فيها حلال بين واحتمل لا يشك في حله واما الحرام البين فكالحمر والخنزير والميتة والبول وكذلك الزنا والكذب
والغيبة واشباه ذلك (وبينها امور مشتبهات) وفي بعض النسخ مشتبهات هي باب الافتعال وفي بعضها مشتبهات من باب
التفعيل وقال النووي واما المشبهات فمعناه انها ليست بواضحة المحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس لا يعلمون
حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس واستصحاب او غير ذلك واطال النووي فيه الكلام (احيانا) ظرف مقدم ليقول
اى يقول في بعض الاوقات (مشتبهه) اى مكان مشتبهات (وسأضرب لكم في ذلك مثلا) اى ساين لا يوضح حكم تلك الامور
مثالا (ان الله حمى حمى) بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الامام لمواشييه ومنه الخبز (يوشك) بكسر الشين المعجمة اى يقرب (ان
يحاطه) اى يقم في الحمى شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى المعاصى بالحمى وتناوله المشبهات
بالرقم حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعى اذا
جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات ونقض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب
ذكرة القسطلاني (الريبة) اى الامر المشتبه والمشكوك (النجس) بالجم من الجسامة اى على الوقوع في الحرام وفي بعض النسخ ينسج بالحاء
المعجمة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وبينها مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطيب
اى انها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها مشتبهه لبيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله سبحانه
لم يترك شيئا يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليل ولكن البيان ضربان بيان جلى يعرفه عامة الناس وخفى
لا يعرفه الا الخاص من العلماء قال ودليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام لا يعلمها كثير وقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها
وان كانوا قليل العدد واذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشبهه في نفسه انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات) اى اجتنب عن الامور
المشتبهه قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ لدينه وعرضه) يعنى بالغ في براءة دينه من ان يحتل بالحرام وعرضه من ان ينهم بترك الواجب
والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عفا كانه طالب زيادة العفة
كنا قال ابن الملك في شرح المشارق (وقم في الحرام) يعنى يوشك ان يقع فيه لانه حول حرمه (الاكل الربا) قال لقارى بصيغة الفاعل
او الماضى والمستثنى صفة واحد والمستثنى منه محذوف والتقدير ولا يبقى احد منهم له وصف الا وصف كونه اكل الربا فهو كناية
عن انتشاره في الناس بحيث انه ياكله كل احد (من بخاره) اى يصل لديه اثره بان يكون شأها في عقد الربا واكتبا او الكلام صياغة

عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر
يوضي الحافر او سم من قبيل رجليه او سم من قبيل راسه فلما رجعت استقبله داعي امرأة فجاء فحى بالطعام فوضه بيده
ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اياي ويا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمته في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بخير
اذن اهلها فامرسلت المرأة قالت يا رسول الله اني ارسلت الي البقيع فيشتريني شاة فلما اجد فامرسلت الي
جارلي فداشتريني شاة ان ارسل الي بها بئنها فلم يوجد فارسلت الي امرأتي فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه
الاسارى يا رسول الله اني ارسلت الي الربا وموكله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سالك نا حذشي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه باب في وضع الر باحد ثمان مسدنا ابوالاحسن
نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو وعن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منه دم الحارث بن عبد المطلب كان
مسترضعا في بني لثمة فقتلته هذيل قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم شهد ثلاث مرات

ناب
يرجي ورجي
فقطرت رسول الله
النقيب
بها التي بها التي

الكله او هديته والمعناه لو فرض ان احدا سلم من حقيقة لم يسلم من اناسه وان قلت جدا قاله القاسري قال المنذرى واخرجه
النسائي وابن ماجه والحسن لم يسلم من ابي هريرة فهو منقطع (في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (ايوصى الحافر) اي الذي يحفر القبر
(او سم) امر مخاطب الحافر (من قبيل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جانبيها (فلما رجح) اي عن المقبرة (استقبله) اي النبي
صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكوة داعي امراته بالاضافة الى الضمير قال القاسري اي زوجة المتوفى (فوضه)
اي النبي صلى الله عليه وسلم (اي في الطرد) اي يلوك لقمته اي يمضغها واللوك ادارة الشيء في القم (الي البقيع) بالموحدة وفي بعض النسخ
بالنون ولفظ المشكوة الي النقيم وهو موضع يباع فيه الغنم قال القاسري النقيم بالنون والتفسير مد رجح من بعض الروايات وفي
المقدمة النقيم موضع بشرق المدينة وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي
اخطأ من قال بالموحدة انتهى (ان ارسل الي بها) اي بالشاة المشتركة لنفسه (بئمنها) اي الذي اشتراها به (فلم يوجد) اي الحارث (ارسلت)
اي المرأة (الي بها) اي بالشاة فظهر ان شرائها غير صحيح لان اذن زوجته رضاعها غير صحيح وهو يقارب بيم الفضولي المنتوق على جازة
صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (اطعميه) اي هن الطعام (الاسارى) جمع اسير والغالب انه فقير وقال
الطبري وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستجلبوا منه وكان الطعام في صد الفساد ولم يكن بدن اطعام هؤلاء
فامر باطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب في اكل الربا وموكله (اكل الربا) اي اخذه وان لم يأكل وانما خص
بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع (وموكله) كعجز ويبدل اي معطيه لمن ياخذه (وشاهده) وكاتبه قال النووي فيه نصيحة بخرم كناية
المنزايين والشهادة عليها وبخرم الاصابة على الباطل قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه مسلم من حديث
جابر بن عبد الله بن عامر ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في اكل الربا وموكله فقط واخرجه البخاري من حديث ابي حميفة
رضي الله عنه قال فحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم وهي عن الواشمة والموشوفة واكل الربا وموكله ولعن
المصور باب في وضع الربا (موضوع) قال النووي المراد بالوضع الرد والابطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الاول معروف والثاني
مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب) قال الخطابي هكذا روي ابوداود واما هو في سائر الروايات دمر بيعة بن الحارث بن
عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر انا قتلت ابن له صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم
دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولى الدم انتهى وفي الحديث ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والتنكير وان
الكافرا الذي في كفره ثم يقبض لما ل حتى اسلم فانه يأخذ من اس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام

باب في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمر بن السرح نا ابن وهب ونا احمد بن صالح نا عن بسطة عن يونس
 عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف منفقة
 للسلعة فحقة للبركة وقال بن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الرخحان في الوزن والوزن بالاجر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسفيا عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس
 قال قلت لابي جعفر العبدى بن ابي بصير فاني نكته مكة فجاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل
 فنعناه ونمزلنا بالجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجرتك حذفتنا حذفتنا حذفتنا حذفتنا حذفتنا حذفتنا
 المعنى قريب قالوا لنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابى صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يهاجر بهن الحديث ولم يذكريزن بالاجر قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيا بن قول سفيا بن
 يلقاها بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وهذا
 مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل وقد اخرج مسلم وابوداود بنحوه باب في كراهية اليمين في البيع (الخلف) بفتح الملامنة
 وكسر اللام اليمين الكاذبة قاله السيوطى (منفقة) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا المحقة (السلعة) بالكسرى مظنة وسبب لنفاهاى
 وراجها في ظن الخالف (محقة للبركة) اى مظنة للصحة وهو النقص والمحو والابطال وقال القاسمى اى سبب ذهاب بركة المكسوب
 اما يتلف يلحقه في ماله او بانفاقة في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل ونوابه في الاجل وبقى عنده وحرره نفعه او ورثه من لا يجهل
 وروى بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال بن السرح للكسب) اى مكان للسلعة (وقال) اى بن السرح في حديثه سعيد بن المسيب
 وصرح باسم ابن المسيب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في الرخحان في الوزن والوزن بالاجر
 (ومخرجة) بالفاء وفي بعض النسخ مخرجة بالميم مكان الفاء قال القاسمى بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة فراء نرفاء ويقال بالميم والصحيح الاول
 كذا فى الاستيعاب انتهى (بنا) بتشديد الزاى اى ثيابا من حجر بفتح تين موضع قريب من المدينة وهو مصرف وفي المغرب البزض
 من الثياب (فانتيابها) اى بذلت البز الجلوب (مكة) اى اليها (بمشى) حال اى جاء ناما شيا (ونما) بفتح المثناة اى هناك (بزن) اى
 الثمن (بالاجر) اى لاجرة (فقال له) اى للرجل (زن) بكسر الزاى اى ثمنه (وارجم) بفتح الهزرة وكسر الجدير وفي القاموس رجم الميزان يرمح
 مثلثة رجوحا ورجحان مال وارجم له ورجح اعطاه راجحا قال الخطابى فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل ونفعناها
 اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب يبنى عن اجرة القسام وكرهاها احمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 وامر اياه به كالدليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه ان الايقاف يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزن عليه واذا
 كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان يكون على البائع انتهى قال السيوطى ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اشترى سراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن القيم الجوزى انه لبسها فقبله انه سبق فلم يكن في مسند ابى يعلى والمعجم الاوسط للطبرانى
 بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس لي للزرايين فاشترى سراويل باربعة
 دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا
 استرمته كذا فى فتح الودود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه ومخرجة
 هذا بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وبعد هاء مملئة وفاء وفاء تانث (المعنى قريب) اى روايته امتقار بتان في المعنى (بهن الحديث)
 اى السابق ولفظ النسائى اخبرنا محمد بن المنذر ومحمد بن بشر عن محمد بن ثناء شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال
 بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجم لي (ولم يذكريزن بالاجر) اى لم يذكري شعبة في روايته هذا اللفظ (والقول قول
 سفيا بن) اى لقول الاصم والاوثق هو قول سفيا بن وقال ليهنقى في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيا بن وكان رواه قيس بن
 الربيع عن سماك وخالفها شعبة ثم اخرجها من طريقه عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة الحديث ثم ذكر البيهقى عن
 ابى داود انه قال القول قول سفيا بن لكن اخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت

حدثني
سراويل

بالاجر

مع التناقض الكسار - ١٢

قال

حدثنا ابن ابي رزفة قال سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمعني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فاقول قول سفيان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن جبير نا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو داود وكن اراه الفريابي وابو احمد عن سفيان وافقهما في المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر

من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار واحد يث صحابي صحابي ثم سلم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه ووقف في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا ابا صفوان وقال لتسجدت سفيان اشبه بالصواب يعني الحديث الاول الذي فيه سويد بن قيس وقال ابو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم ابو احمد الكرابيسي ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فاسمجه وقال ابو عمر التميمي ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على انه عندهما رجل واحد كنيته ابو صفوان واختلف في اسمه والله عز وجل علم (دمعني) دمعته كمنعه ونصه اي شجحه حتى بلغت الشجة الدماغ كذا في القاموس باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (ناسفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن ابي سفيان الجعفي (الوزن) اي المختار (وزن اهل مكة) لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلهم بالاوزان اكثر من اقاله القاضى (والمكيال) المختار (مكيال اهل المدينة) لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكابيل وفي شرح السنة الحديث في ما يتعلق بالمكيال والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة في الدرهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلاث رطل كذا في المرتبة وقال السندي في حاشية النسائي قوله المكيال على مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وهي كانت الصبيحان مختلفة في الابد والمرايا بالوزن والذهب والفضة فقط اي الوزن المختار في باب الزكوة ووزن اهل مكة وهي الدرهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدرهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت درهم اهل مكة هي الدرهم المختارة في باب الزكوة فاشهد صلى الله عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المختار في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى وفي نيل الاوطار والحديث فيه دليل على انه يرجع عند اختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند اختلاف في الوزن الى ميزان مكة اما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالمح من الشعير والدرهم سبعة اعشار لمنقال فوزن الدرهم سبعم وخمسون حبة وسنة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وفي رواية لابن داود عن ابن عباس مكان ابن عمر في رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى قلت حديث طاووس عن ابن عمر سمعت عنه المؤلف والمنذرى واخرجه ايضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطني (وكن اراه الفريابي) بكسر الفاء منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك في جامع الاصول هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من اجلة اصحاب الثوري (وابو احمد) الزبير الكوفي ثقة (وافقهما) اي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي واما ابو احمد عن ابن عباس) والمعنى اي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وابو احمد الزبير عن الثوري فهو لاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ اما ابو احمد الزبير فيجعله من مستندات ابن عباس واما فضل بن دكين والفريابي فيجعله من مستندات ابن عمر قلت وكن ا جعله ابو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر روايته عند النسائي قال المحثون طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر في اصح الروايات وروى الدارقطني من طريق ابي احمد الزبير عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس رواه

الأوليين

ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابوداود واختلف في المتن في حديث مالك بن
 دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في التشديد في الدين حدثنا سعيد بن منصور ابوالاحوص
 عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني
 فلان فانه يجيء احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقال رجل فقال ان
 يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاولين اما اني لم اؤوه بكم الا خيرا ان صاحبكم ما سؤوئيد بين فلقد
 رايتهم اذى عنه حتى ما بقى احد يظلمه بشئ قال ابوداود وسمعان بن مشير حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن
 وهب حدثني سعيد بن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القريشي يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعري يقول عن
 ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكفاة التي ترمي الله عنها ان يموت
 رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل الحسقلاني نا عبد الرزاق نا محمد بن عيسى عن الزهري عن ابى سلمة عن
 جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم دينه ان
 قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما على يا رسول الله فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق ابى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن داود عن ابن عباس قال لدار فظن اخطا ابواحمد فيه (ورواه
 الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التديل (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ورحم
 المحرثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب اى اختلفت الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه فرى بعضهم عن
 مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله اعلم باب
 في التشديد في الدين (ههنا احد) وفي رواية النسائي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ههنا من بني فلان
 احد ثلاثا (الى لم اؤوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من توهته تنوبها اذا رفعت والمعنى لا ارفعه لكم ولا اذكركم الا خيرا كما في
 فتح الودود وقال في القاموس توهه وبه دعاة ورفعه انتهى (ما سؤو) اى محبوس ومنوع عن دخوله الجنة قاله في فتح الودود
 (فلقد رايتهم) اى لرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (ادى) اى ذلك الرجل (عنه) اى عن الماسور بدينه قال المنذرى واخرجه
 النسائي وذكر انه روى عن الشعبي مرسلا وذكر البخارى في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من
 سمعان (قال ابوداود وسمعان بن مشير) بحجة ونون ثقيلة فزيد على وزن مظهر قال في تهذيب التهذيب وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو
 عنه غيره قال البخارى ولا نعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقة ابن حبان وابونصر بن ماركوا وقال ليس
 غير حديث واحد انتهى (ان اعظم الذنوب عند الله) قال للعقبي اى من اعظمها فخذ في من وهي مرادة كما يقال عقل الناس يريد
 انهم اعقلهم (ان يلقاه) خبران قال المناوى اى ان يلقى الله متلبسا بها مصر عليها وهو ما ظف او حال انتهى اى في حال لقيه بها (بها)
 اى باعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكفاة التي ترمي الله عنها) بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب (ان يموت رجل) بدل من
 ان يلقاه فان لقاء العبد به انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام وزن
 مظهر قديم مقام ضمير العبد قال لطيف فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين وقوله
 يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكفاة فوجه التوفيق قلت قد وجهتها انه على سبيل منبأ لانه تمخض براو توفيقا
 عن الدين وهذا جرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة تدل على الا يترك ذلك الدين ما لا يقضى به قال المظهر فعل الكفاة
 عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل لاقتراض والتزام الدين جائز وانما شد در رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
 مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيق حقوق الناس انتهى كذا في المرقاة قال العزيمي هذا المحمول على ما اذا قصر في
 الوفاء او استدان لمعصية انتهى واحديث سكت عنه المنذرى (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاسمي وغيره

فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى قضاءه ومن ترك ما افلحوا بشئ
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفته قال عثمان ونا وكيع عن شريك عن سماك
 عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى من غير بيتي وليس عندك ثمنه فأرجر فيه فباعه فقصده
 بالرجل على ايرامل بن عبد المطلب وقال لا اشترى بعد هاشمياً الا وعندي ثمنه باب في المطل حديثنا القعبي عن مالك
 عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغنى ظلم واذا التبع احدكم على فليتب
 باب في حسن القضاء حديثنا القعبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ارفع
 قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرأ فاجأته ابل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل
 بكرأ فقلت لم أجدر في ابل الا حيلاً خيلاً ارباً باعياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياً فان خيلاً الناس
 احسنهم قضاءً حديثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله
 وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في اداء او كراهة
 ان يوقف دعاؤه ليسب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى (انا اولى بكل مؤمن الخ) في كل شئ لاني الخليفة الاكبر الممد للكل موجود
 فحكى عليهم انفذ من حكمهم على انفسهم وذا قاله لما نزلت الآية (فعلى قضاءه) ما يفي الله به من غنمة وصدقة وذا ناسم لتركه الصلوة على
 من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث
 ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (اشترى) اى النبي صلى الله عليه وسلم (من غير) بكسر العين اى فاقلة (بيعا) وفي بعض النسخ تبعاً (فارجر
 فيه) بصيغة الجهول اى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم النفع والرحم في ذلك المال لى شتره من العير (فباعه) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال
 بالرجل بعد ان قبضه وعند احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير المدبنة فاشترى
 النبي صلى الله عليه وسلم فرج اواق فقسمها في ايرامل بن عبد المطلب وقال لا اشترى شيئاً ليس عندى ثمنه (على ايرامل بن عبد المطلب) قال
 في لقا موسى بن رجل ايرامل وامرأة ايرامل محتاجة او مسكينة تج ايرامل وامرأة انتهى والحد يث اخرجه ابوداود ومن وجهه من سلا ومن
 وجهه متصل ولم ينكره عليه المنذرى باب في المطل اى التسوية والتاخير (مطل الغنى) اى تاخير اداء الدين من وقت الوقت
 (ظلم) فان المطل منهم اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جازله التاخير الى الامكان ذكره التو
 (فاذا التبع) بضم الهنزة القطعية وسكون المثناة القوية وكسر الموحدة اى جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا حيل
 (احدكم على ملغ) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهنر اى غنى في النهاية الملغى بالهنزة الثقة الغنى وقد ولع الناس فيه بترك الهنزة و
 تشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة اى فليحتل اى فليقبل الحوالة قال النووى مذهب اصحابنا والجمهور ان
 الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب انتهى قال الخطابى في قوله مطل الغنى ظلم لانه اذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكظالم
 واذا لم يكن ظالم لم يجز حيسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله انتم يريدوا احويل واصحاب الحد يث يقولون تبع
 بتشديد للتاء وهو غلط وصوابه انتم ساكنة التاء على وزن افعل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
 وابن ماجه باب في حسن القضاء (استسلف) اى استقرض (بكرأ) بفتح موحدة وسكون كاف من الابل بمنزلة الغلام من
 الانسان (فجاءته) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ابل من الصدقة) اى قطعة ابل من ابل الصدقة (الاجلا خياراً) يقال جمل خيار وناقته
 خيار اى مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما اتى عليه سمت سنتين ودخل في السابعة حين طلعت
 رباعية (اعطه) اى الجمل خياراً (اياك) اى الرجل وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئاً فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان
 محسناً ويجل ذلك للمقرض وقال النووى يجوز للمقرض حذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في
 العدد منى عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاءً وفي الحديث دليل على ان راجود في القرض
 او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض قال المنذرى

رسول الله
 تبعاً

بالتبرها

بالتبرها

قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين ففرضا لي وزادني باب في الصرف حين ثابعت الله بن مسleme الفضة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بالبر بالبرس يا الالهاء وهاء والتمر بالتمر يا الالهاء وهاء والشعير بالشعير يا الالهاء وهاء حدثنا الحسن بن علي ناشر بن عمر ناها م عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عمادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الذهب بالذهب وتبرها وعينها والفضة بالفضة وتبرها وعينها والبر بالبرمدى بمدى والشعير بالشعير ومدى بمدى والتمر بالتمرمدى بمدى والملم باللممدى بمدى فمن زاد او اذ قد اذرى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالتمر يد ابيد واما النسبئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمر يد ابيد واما النسبئة فلا قال ابو ادرؤس عن هذا الحديث سعيد بن ابي عمرو وهشام الدستواي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسنادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناوكم ناسقبا عن خالد بن ابي قزامة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عمادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيحوه كيف شئت اذ كان بين ابيد باب في حلية السيف تباع بالدرهم حينئذ ابن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا ابن المبارك ونابن العلاء انا ابن المباركة عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنيس عن فضالة بن عبيد قال قال النبي صلى الله عليه واله عام خيبر بقراءة قيمها ذهب وخرز

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين الخ) قال المنذرى واخرجه النسائي في الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة كذا في الهداية (الذهب بالفضة) اي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الذهب بالذهب وفي بعضها الذهب بالبورق (ريا الالهاء وهاء) اي مقبوضين وما خوذ في المجلس قبل التفرق بان يقول احدها خذ هذا فيقول اخذته وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد الفصح واشهر الهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي قال الخطابي واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدها ونصب الالف منها وهو من قول الرجل لصاحبه اذا انا وله الشيء ها اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدل الكاف انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تبرها وعينها) التبر للذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودرهم فاذا ضربا كانا عينا قاله في المحرم قال الخطابي والمعنى كلاهما سواء فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال شئ من تبر غير مضروب وكذلك لا يجوز التفاضل بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلا (مدى بمدى) يضم الميم وسكون الدال مكيا لبيع خمسة عشر موكا كذا في المحرم وقال الخطابي والمدى كمال محرف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر موكا والموك صاع ونصف انتهى والمعنى مكيا بمكيا (فمن زاد) اي اعطى الزيادة (او اذاد) اي طلب الزيادة (فقد اذرى) اي وقع نفسه في الربا المحرم قال التوريشي اي ان الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثرها اعطاه من ربا الشئ يربوا اذاد (والفضة اكثرها ابيد واما النسبئة فلا) نسبئة بوزن كريمة وبالأدغام نحو مريئة ومخرف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قال الخطابي فيه بيان ان التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعوم وان اختلف الجنس ان التراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمر يد ابيد واما النسبئة فلا فنص عليه كما ترى وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصار الى ان القبض مما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسبئة فلا معنى للتفرق بينهما ومحلته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسا وانقدا وان الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسا ويجوز نقد انتهى (قال ابو ادرؤس عن هذا الحديث الخ) يعني ان سعيدا وهشاما ربا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة ابي الخليل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والنسائي بنحوه وفي القاطن زيادة ونقص (اذا كان) اي حال مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدها عن الاخرى في حلية السيف تباع بالدرهم (بقراءة) بكسر القاف ما يعلق في الحلق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحين وهو الفارسية

قال أبو بكر وابن منبج فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بنسخة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله لا حتى تميز بينه ما قال فردة حتى تميز بينهما وقال ابن عيسى أردت الحجارة قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة محل ثنا أقتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي شيخان سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال سئلت يوم خيبر فلانة بانتي عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا تباع حتى تفصل حد ثنا أقتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجراح بن كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر نبيع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزن بالوزن **باب في اقتضاء الذهب من الورق حد ثنا موسى ابن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعز واحد قالان احمد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع**

معلقة
نسخة
فغيره فقال
التجارة
هذه العجالة
لم تعجل ال
في نسخة
الردية

(معلقة) وفي بعض النسخ معلقة بالخين المحجة (ابتاعها) اي اشترها (حتى تميز بينه وبينه) اي بين الذهب والخرز (انما اردت الحجارة) يعني خرزة اي المقصود الاصل هو الخرز وليست الخرز من اموال الربا والذهب انما هو بالنتيم (قال ابن عيسى اردت الحجارة) اي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) اي في كتاب ابن عيسى ووقع في بعض النسخ غيره فقال التجارة ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة قال الخطابي في هذا الحديث هي عن بيع الذهب بالذهب مع احداهما شيء غير الذهب وعن قال ان هذا البيع فاسد شري ومحمد بن سيرين والنخعي والبخاري والشافعي واحمد واسحق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن الثمن الذهب الذي هو موم السلعة او اقل وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر ما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث قلت قال مالك في الموطأ من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لاياس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك بالورق ما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لاياس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على ذلك ام الناس عندنا بالمدينة انتهى قال الخطابي وما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجزى الا انه يقول انما اردت الحجارة او التجارة فقال لا حتى تميز بينهما نفى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي الخرز يبيعا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصص المصارفة متميزة عن حصص المتاجرة فدل على ان هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصرا وذهب الشيخ ابن تيمية الى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتصلي متفاضلا وجعل الزاكن مقابلا للصنعة وقد اطال الكلام في ادلتنا شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الاوسى البغدادي في كتاب جلاء العينين في محائمة الاحمد بن والحديث سكت عنه المنذري (سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (فصلتها) اي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (الاتباع) اي القلادة نفى بمعنى فهي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن الجراح) بضم الجيم تخفيف اللام واخره حاء مهمل (الوقية) وفي بعض النسخ الاوقية قال النووي الوقية هي لغتها قليلة والاشهر الاوقية بالهمزة واو (ثم اتفقا) اي قتيبة وغيره قال النووي يجتملان مرادة كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدنانير او بدنانيرين او ثلثة والاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احد الابتياع هذا القدر من ذهب خالص بدنانير او بدنانيرين او ثلثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جواز لا اختلاف الذهب لغيره قبيل النبي صلى الله عليه وآله حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى قال المنذري واخرجه مسلم **باب في اقتضاء الذهب من الورق اي الفضة او اخذ الذهب بدل الفضة** يقال قضيت منه حتى اى اخذت (بالبقيع) بالموحدة قال في فتح الورد ويراد به بقم الغرق وقيل بالنون وهو موضع قرية باليمن

باب في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد بن خالد الرمادي في قتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبد بن باب في التمر بالتمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله
 ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ابراهما افضل قال ليبيضاء
 قال فنراه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايقض الرطب اذ ابس قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بود او ذروا اة اسمعيل بن امية نحو مالك حدثنا
 الربيع بن تافه ابو ثوبة نا معوية يعني ابن سلمة عن يحيى بن ابى كثير ان عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة قال بود او ذروا وعمران بن ابى النضر عن مولى لبيد بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدث سمرق وجابر بن سمرق وابن عباس وما في معناها من الآثار وقالوا ان حديث ابن عمر منسوخ ولا يخفى ان النسبة اثبتت الا بعد
 تقررنا خرا الناس ولم ينقل ذلك وقد امكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم
 فان ثبت ذلك في اللغة او الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النضر بن جهم من حديث ابن عمر تروى في وجه الترجيح فان شئت الوقوف
 فعليك بالنيل قال لمنزري في اسنادة محمد بن اسحق وقد اختلف ايضا على محمد بن اسحق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره وحكى
 الخطابي ان في اسناد حديث عبد الله بن عمر ايضا ما قالوا جمع بعضهم بين الحديثين بان يكون حديث النضر محمولا على ان يكون كلاهما نسبة
 باب في ذلك اذا كان يدا بيد (اشترى عبد الله بن) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا خلا
 فيه قال لمنزري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي انه منه باب في التمر بالتمر (عن البيضا بالسلت) قال الخطابي البيضا نوع
 من البرابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ارق حيا منه وقال بعضهم البيضا هو الرطب بالسلت
 والاول عرف الان هذا القول ليق بمعنى الحديث وعليه يبين موضع النسبة من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منها جنسا واليا بس
 جنسا آخر يصح النسبة انتهى وقال في جمع السلت ضرب من الشحير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لان البيضا
 هي الحنطة انتهى (يسئل) بصيغة المجهول (يقض الرطب اذ ابس) قال لقاضي ليس لما روي من الاستفهام استعمال القضية فانها جلية
 مستغنية عن الاستكشاف بل للتنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض
 اليبوسة لانه تخمين وخرص لا تعين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر به قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا
 كيلا وحمل الحديث على البيعة نسبة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم في بيع الرطب بالتمر نسبة كذا في لمرقاة قلت هذا
 الحديث المراد عن هذا الراوي هو الحديث الاتي في الباب ولفظ نسبة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنزري على هذا الحديث (قنهاه)
 اى لسائل المدلول عليه بقوله يسئل (عن ذلك) اى عن شراء التمر بالرطب قال المنزري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
 الترمذي حسن صحيح وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسنادة الى سعد بن ابى وقاص وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ومثل
 هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتج به وليس الامر على ما توهمه وابو عياش مولى لبيد زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ
 وهو لا يروى عن رجل منزول الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش
 مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى لاسود بن سفيان وعمران بن ابى النضر وهما ممن احتج به
 مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشأن هذا الامام مالك رضي الله عنه قد اخرج حديثه في مؤلفه مع شدة تحريمه في الرجال ونقد
 وتبعه لاحوالهم والترمذي قد اخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصححه حديثه ايضا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وقد ذكره مسلم بن الحجاج
 في كتاب الكنى وذكرانه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا الحاكم الكرابيسي في كتاب الكنى وذكرانه سمع من سعد بن ابى وقاص
 وذكره ايضا النسائي في كتاب الكنى وما علمت احدا ضعفه والله عز وجل اعلم (قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة)
 قال لمنزري قال ابو الحسن الدارقطني خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد ورواه عن عبد الله بن يزيد
 ولم يقولوا فيه نسبة واجماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني بن ابى كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك

سئل
 نسبة

باب في المزابنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن بيع التمر بالتمر كيلاً وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً **باب في بيع العرايا** حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خا رجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن عيينة عن مجيب بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن بيع التمر بالتمر وخص في العرايا ان تباع بجزءها كطبايا **باب في مقدار العرايا** حدثنا عبد الله بن مسleme نا مالك بن داود ابن الحصبين عن مولى ابن ابي احمد قال بوداود وقال لنا القعني فيما قرء على مالك عن ابي سفيان قال بوداود

ابن النسي وقال ابو بكر اليه هي رواية عمران بن ابي النسي عن ابي عياش نحو رواية مالك بن النسي وليس فيه هذه الزيادة انظر كلام المنذري **باب في المزابنة** لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزابنة مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الواو الهمزة المشددة وقيل للبيم المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وان احدهما اذا وقف على ما فيه من العيب اراد دفع البيم لفسخه و اراد الاخر دفعه عن هذه المرادة بامضاء البيم وفي صحيح مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً وكان في صحيح البخاري (هي عن بيع التمر) بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالهمزة الفوقية (كيلاً) بالنصب على التمييز وليس قيماً والعلة في التمر عن ذلك هو الرطب العدم النساءى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بخوة **باب في بيع العرايا** جمع عربية بتشديد الياء قال النووي العربية ان يخرج من الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليه اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيرة بثلاثة اوسق تمر ويتفابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البائتم النخل وهذا اجازة في ما دون خمسة اوسق ولا يجوز في ما زاد عليه وفي جوازها في خمسة اوسق قولان للشافعي صحهما الاجمور والاصح جوازها للاغنياء والفقراء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه مختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب انتهى (رخص في بيع العرايا بالتمر الرطب) وفي رواية للبخاري بالرطب او بالتمر وكن في رواية لمسلم قال القسطلاني مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتمييز والجمهور على المنع فيها ولون هذه الرواية بانها من شكا الراوي ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد قم في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد راول للتمييز لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر انتهى قلت ورواية ابي داود هذه ايضا تؤيد ان اولى رواية الشيباني للتمييز لا للشك والله تعالى اعلم قال الخطابي العرايا مستنثاة من جملة النسي عن المزابنة الا انراة يقول رخص في بيع العرايا والرخصة انما تقم بعد الحظر قد قال بذلك اكثر الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابوعبيد وامتهم من القول به اصحاب الراي وذهبوا الى جملة النسي الوارد في تحريم المزابنة وفسر العربية تفسير الايليق بمعنى الحديث انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية يخرجها تمر واخرجه البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره واخرجه النسائي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غيره ذلك (عن بشير) بضم الواو الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن ابي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (هي عن بيع التمر) بالمثلثة اي الرطب (بالتمر) اي اليا بس (ان تباع بجزءها) بفتح الجاء المعجمة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرانيم ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت يخرجها تمرانيم كلوا طبا وعند الطبراني ان يبيعهما بجزءها كيلاً ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لا لتفاد حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليا بس لان جملة معاني بيع العرايا الكله طرا على التدرج وهو منتف في ذلك واخره قوله كيلاً انه يمتنع ببيعه بقدره يا بسا خرصاً وهو كذلك لئلا يعظم الضرر في البيم (ياكلها اهلها) اي المشترون الذين صاروا ملاك التمر قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في مقدار العربية** اي مقدارها الذي يجوز فيه العربية (وقال لنا القعني)

واسمه قزمان مولاي بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق وشك داود بن الحصين قال ابوداود وحديث جابر الى اربعة اوسق باب في تفسير العرايا اهل بيتنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهيب اخبرني عمر بن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرابة الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستنخ من ماله النخلة والاشنة يا كاهها فيبيعها بتمر احد ثمانها من الشري عن عبد الله عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها اياك في بيع التمار قبل ان يبد وصلاحها حد ثنا عبد الله بن مسleme القحطي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبيد وصلاحها حتى يبيد وصلاحها هي البائت والمشتري حد ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا ابن علقمة عن ابي

او

هو عبد الله بن مسleme (واسمه) اى سما الى سفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الزاي مولاي بن ابي احمد (رخص) من الترخيص (فيما دون) خمسة اوسق او في خمسة اوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ابطال وثلث بالبغدادى ذكره الطيبري وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته في ما دون الخمسة وامتناعه في ما فوقها والخلاف بينهما فيما يقرب تحريمه فيها كحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة اخرجها احمد وترجمه ابن حبان الاحتياط علوان لا يزيد على اربعة اوسق كذا في السبل (قال ابوداود وحديث جابر الى اربعة اوسق) ليست هذه العبارة في بعض النسخ وحديث جابر اخرجها احمد وتقدم لفظه قريبا قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الاوساق مشكوك فيها والنهي عن المزينة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباخته وقد شك الراوى وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد لزمه المنزى الشافعي وهو لا ريب على اصله ومكانه قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب في تفسير العرايا جمع عين لقضية وقضايا قال في الفقه وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تنتطوع بذلك على من لا ثمر له كما ينتطوع صاحب الشاة والابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى اذا فردت عن حكم اخوانها بان اعطاها المالك فقير (الرجل يعري) بضم الياء من الاعراء اى يهب (او الرجل يستنخ من ماله) اى يستنانه والحديث سكت عنه المنذرى (فيشق عليه) اى على الواهب (ان يقوم) اى الموهوب له (بمثل خرصها) اى قدر ما عليها من الثمر وتفسير ابن اسحق هن اسكت عنه المنذرى وقال مالك العربية ان يعرى الرجل الرجل النخلة اى يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري مطيرها منه بتمرا يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهيب ورى الطحاوى عن مالك ان العربية النخلة للرجل في حائط غيره فيكرة صاحب النخل لكن يرد خول الاخر عليه فيقول انا اعطيتك بخرص نخلتك ثم ايرخص له في ذلك فشرط العربية عند مالك ان يكون لاجل لتضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه اولدقم الضرر عن الاخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعي في الامم وحكاة عنه البيهقي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من الثمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك ان يكون الثمر مؤجلا كذا في النبل وفي للمعات ونقل عن ابي حنيفة ان ان يهب ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى يستنانه وكرة ان يرجح في هبته فيد فم اليه بدلها ثم وهو صورة بيع التمر وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباسرى فان فتح الباسرى من الله تعالى على العلماء باب في بيع التمار قبل ان يبيد وصلاحها (هي عن بيع التمار حتى يبيد وصلاحها) اى يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته كذا في النبل وقال القسطلاني ويبد والصلاح في كل شئ هو صيرورته الى الصفة التي يطلب فيها غالباً ومقتضاة جوازها وصحته بعد بدو ولو تغير بشرط القطم بان يطلق او يشترط ابقائه او قطعه والمغض الفارق بينهما من العاهة بعد غالباً وقبله شرع اليه لضعفه (هي البائت) اى لتلايا كل مال اخيه بالبائت (والمشتري) اى لتلا يصنع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعد ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة في البيع حالة الاطلاق قبل بد والصلاح وبعدة وابطله بشرط ابقاء قبله وبعدة

يزهو
عاهة
انا

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ترهوه وعن السنبل حتى يبيض ويا من العاهة هي
البائة والمشترى حل ثمتا حفص بن عمر النمري ن اشعبه عن يزيد بن خبيرة عن مولى ليقرب ليش عن ابي هريرة قال هي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى ترهوه من كل عام رخص وان يصلي الرجل بغير حرام حل ثمتا
ابو بكر محمد بن خالد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان قال نا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثناع الثمرة حتى تشقق قبيل وما تشقق قال تحماش وتصفقش ويوكل منها حل ثمتا الحسن
ابن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحنظل
حتى يشند حل ثمتا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبذ وضكاه

كن اصرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وابد والصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستند الكلا اذا اتوا البستان
والعقد والجنس فينتيم ما لم يبد صلاحه ما يدا صلاحه اذا اتوا فيها الثلاثة والنهي يبد وصلاح بعضه لان الله تعالى متن علينا فجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزم من التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيبا كجيمه كادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تبايع الحبة بعد
الحبة وفي كل منها حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصم اجماعا ذكره القسطلاني في
شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وهي عن بيع النخل) اي ما عليه من الثمر (حتى ترهوه) بالتناهي
لان النخل يؤث ويذوق قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر قال الخطابي قوله حتى ترهوه هكنا يروي والصواب في العربية حتى ترهوه والزهراء
في الثمران يجر ويصفر وذلك امامرة الصلاح فيها وادليل خلاصها من الافة انتهى وقال ابن الاثير ومنهم من انكر ترهوه ومنهم من انكر ترهوه والصواب
الرأيتان على اللغتين ترها النخل يزها اذا ظهرت ثمرته وازهي يزها اذا اجرا واصفر ذكره القسطلاني قلت والصواب ما قال ابن الاثير في القاموس
زها النخل طال كازهي والبسر تلون كازهي وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم والخلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره
في الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنا بل الزرع (حتى يبيض) بتشديدا المعجمة قال النووي معنى يشند

حميه وذلك بد وصلاحه (ويا من العاهة) هي لافة تصيبه فيفسد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن يزيد بن خبيرة)
بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغرا الرمان الزبدي كخصي صدوق من الحامسة (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنم حتى تقسم)
قال لقاضي القضاة المنذري عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المتقاضى له الجهل بعين
المبيع وصفته اذا كان في المغلما اجناس مختلفة انتهى (حتى ترهوه) بتقدير الرأى على الرأى على البناء للمفعول اي حتى تكون محفوظة ومصونة
(من كل عام رخص) اي آفة وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حرام) اي من غير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة
بلا حرام كذا في فتح الودود وقال في المعجم وانما امر به لانهم كانوا قاطنا ينشر لون ومن كان عليه ازار وكان جيده واسعا ولم يتلبس ولم يشد وسطه
ر بما انكشفت عورته ومنه هي ان يصلي حتى يجترأى يتلبس ويشد وسطه انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول (نا سعيد بن
مينا) بكسر الميم ومد النون مولى ابي ذياب ابو الوليد المكي وثقه ابن معين وابو حاتم (حتى تشقق) يقال اشقق وشقق بالتشديد كذا في
فتح الودود قال في الغم من الرباعي يقال اشققتم النخل يشقق اشقاقا اذا اجرا واصفر والاسم الشققة بضم المعجمة وسكون القاف وقال
الكرما في التشقيق بالمعجمة والقاف وبالهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفم من باب الافعال والكرما في من باب التفعيل
ذكره القسطلاني (قال تحماش وتصفقش) من باب الافعال الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر
وصفر قال الجوهري اشمر الشئ واحماش بمعنى وقال في القاموس اشمر اشمر احمر احمر احمر وهو التفسير من قول سعيد
ابن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن يونس بن اسد عن سليمان بن حبان انه هو الذي سأل سعيد بن مينا عن ذلك
فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقق قال تحماش وتصفقش ويوكل منها وعمل اسماعيل السائل سعيد المفسر
جابر ولفظه قلت كما برما تشقق الحديث قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري واخرجه مسلم اتمنه (حتى يسود) بتشديدا
الدال اي يبد وصلاحه وزاد ما لك في الموطن انه اذا اسود ينجو من العاهة والافة (حتى يشند) اشتداد الحب قوته وصلاحه قال المنذري

قال ابوداؤد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث شئ وهو راى اهل المدينة حدثنا مسدد بن احمد عن ابوب عن ابى الزبير
وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم في المعاوية وقال حد بها بيع السنين يا ك في
بيع الغر رحل ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبه قالا انا بن ادريس عن عبيد الله بن ابى زياد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر ر زاد عثمان واحصاة حدثنا قنينة بن سعيد واحمد بن عمر بن السرح وهذا القطعة قالا
ناسفيا عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم في عن بيعتين وعن ليثيين
اما البيعتان فالملايسة والمناينة واما الليستان فاشتمال الصماء وان يحتبى الرجل في نوب واحد كاشفا عن
فرجه اوليس على فرجه منه شئ حدثنا الحسن بن على تاعبد الراق انا مخبر عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي
عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحد يث زاد فاشتمال الصماء ان ليشتمل في نوب واحد
وامره عليه السلام بوضع الجوارح عند كثرة الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعرفة والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام
وقال احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضم الجأحة لزم للبائع اذا باع الثمرة فاصابته الآفة فهلك وقال مالك
توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجأحة اذا كانت دون الثلث كان
من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع واستدل من ناول الحديث على معنى الندب والاستحباب دور البيع
بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصدم ذلك منه فيها وقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ربح ما لم يرض من فاذا صم بيعها ثبت انها من ضمانه وقد هي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجأحة بعد بدو الصلاح
من مال البائع لم يكن لهذ النهى فائدة انتهى (قال ابوداؤد لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ وحاصله ان ما ذهب
اليه اهل المدينة مالك وغيره من ان الجأحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع
لم يصح فيه شئ من الاحاديث قال المنذرى واخرج النسائي الفصليان مفرقين واخرج مسلم وابن ماجه النهى عن بيع السنين وفي
لفظ مسلم ثمر السنين (وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التختية بعد هانون (فهي عن المعاومة) هي مفاعلة من العام كالمسافة
من السنة والمشاهرة من الشهرى ببيع السنين قال في النهاية هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثمره وهذا
البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق (وقال احدهما) اى ابى الزبير وسعيد بن ميناء قال المنذرى واخرجه مسلم
التمنه واخرجه ابن ماجه ابى في بيع الغر يفقه الغين وبرائين اى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدري اىكون ام لا كبيع الابق
والطير في الهواء والسماك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او محجوزا عنه مما الظوى بعينه من غر الثوب اى
طيه او من الغر بالكسر اى الغفلة او من الغر قاله القارى (فهي عن بيع الغر) قال الخطا بى صل الغر هو ما حوى عنك علمه وسخفى
عليك باطنه وهو ما خوذ من قولهم طويت الثوب على غرة اى على كسرة الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او محجوزا
عنه غير مقدور عليه فهو غر وانما هي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر تخصيصا لاموال ان تضميم وقطعا للخصومة بين الناس وابواب
الغر كثيرة (والحصاة) قال النووي فيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعثك من هذه الثوب ما وقعت عليه الحصاة التى
ارمىها او بعثك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثانى ان يقول بعثك على نك باختيار الى ان ارمى
بهذه الحصاة والثالث ان يجعل نفس الرمى بالحصاة بيضا فيقول ذامر ميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى
قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فهي عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح
للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قاله القسطلانى (وعن لبيستانين) بكسر اللام على الهيئة اى بالفتح على المرة (فالملايسة) مفاعلة من المس
(والمناينة) مفاعلة من النذ وبأى تفسيرهما في الرواية الايتية (فاشتمال الصماء) بفتح مملدة وتشديد ميم مددة وبأى تفسيره
(وان يحتبى الرجل الخ) وهي الييسة الثانية (اوليس على فرجه) اى من الثوب (شئ) اى مما يسترة والظاهر ان للشك من بعض
الرواة اى قال كاشفا عن فرجه او قال ليس على فرجه منه شئ وليس في بعض النسخ لفظ او قال لمنذرى واخرجه البخارى

واشتمال

بنت بنت اذا واذا

يضم كل في الثوب على عاتقه الكثير ويبرز شقه اليمين والمنايذة ان يقول اذا ابذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا امسه وجب البيع حدثنا احمد بن صالح نا عن عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابى وقاص ان ابا سعيد اخبرني قال فحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحنة حدثت سفيان وعبد الرزاق جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فح عن بيع جبل الحبله حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبله ان تنتج الناقة بطنها ثم تحبل التي نتجت باب في بيع المضطر حدثنا محمد بن عيسى نا هشليم

ومسلم والنسائي (ويبرز) من الابرار اى يظهر (شقه اليمين) اى جانبه اليمين والمعنى يظهر جانبه اليمين ليس عليه شئ من الثوب (اذ ابذت) اى اعلنت (والملاسة ان يمسه) اى يمسه لمستام الثوب وكذا وقع تفسير الملاسة والمنايذة عند المؤلف ووقع عند النسائي من حديث ابي هريرة والملاسة ان يقول الرجل للرجل ببيعك ثوبي بتوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنايذة ان يقول نبت ما معي وتبت ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم هو الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة ام الملاسة فان يلمس كل واحد منهما ثوبه احبه بخيرنا مل والمنايذة ان يبتذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقد بلفظ الملاسة والمنايذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير الملاسة على ثلاث صور هي اوجه للشافية اصحها ان ياتي بثوب مطوى وفي ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكل بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك واذا ارأيتك وهذا موافق للتفسير الذي في الاحاديث الثواني ان يجعل نفس المس بيبا بخير صيغة تراكبة الثالثة ان يجعل للمس شرط في فطم خيار المجلس والبيع على التاويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا في المنايذة على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافية اصحها ان يجعل نفس النبي بيبا كما تقدم في الملاسة وهو موافق للتفسير المذكور في الاحاديث والثاني ان يجعل النبي بيبا بخير صيغة والثالث ان يجعل النبي قاطعا للخيار هكذا في الفقه والحلة في النهي عن الملاسة والمنايذة الغرض والجهالة وابطال خيار المجلس (عن بيع جبل الحبله) الحبل بفتح الحاء المهمله والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر جبلت تحبل والحبله بفتحها ايضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان كان في النيل وياتي تفسير بيع جبل الحبله في الباب من المؤلف والحديث اخرجه البخاري والنسائي (قال وجبل الحبله) قال لزر قاني في شرح الموطا وهذا التفسير من قول ابن عمر كما حرمه ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون كحم الحز وراى جبل الحبله ان تنتج الناقة ثم تحبل التي نتجت فنها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (ان تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تتم الاكذلك نحو جن (الناقة) بالرفع باسناد تنتج اليها (بطنها) اى فاني بطنها والمعنى ولد لها ثم تحبل التي نتجت) ووقع في رواية البخاري بعد الحديث المرفوع وكان بيعا يبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الحز وراى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال القسطلاني وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائت بعتك هذه السلعة بثلثين مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذ انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدا لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدم على تسليمه فيدخل في بيع الغر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول قوي لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو اعرف وليس محالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي امر عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذ الميخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل وبيع الجنتين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدا وعلى الثاني هل المراد البيع الجنتين الاول وبيع جنتين الجنتين فصارت اربعة اقوال انتهى والحديث اخرجه مسلم باب في بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضطر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد

اذا صاحب بن عامر قال بود او دكد اقال محمد قال ناشيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى
 هكذا حدثنا هشيم قال سياتي علي الناس زمانا يحضون بعض المؤبر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى و
 ارتكبوا الفضل بينكم وبياع المصطرون وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصطرون وبيع الغر وبيع النمرة قبل ان
 تدر لك يا رب في الشركة حدثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبير فان عن ابي حيان التميمي عن ابيه عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشركين ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا احاطة خرجت من بينهم
 يا رب في المصا رب يخالف حدثنا مسددنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني ابي عن ابي بصير الجعدي الباري

ت
بينهما

والمراد من المصطرون المكة انا صاحب بن عامر قال في التقريب صاحب بن عامر عن شبيب من بني تميم صوابه صاحب ابو عامر وهو الخزاز بن سعيد
 ابن منصور في سنته وهو الزري فقال صوابه صاحب بن عامر عن ابي بن حنبل عن الشعبي وليس كما قال انتهى (او قال قال علي) شك هشيم او صاحب
 (قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) اي بالشك (قال) اي على (زمان عضو) قال في لقاموس عضفته وعليه كسهم ومنه عضوا وعضيفا
 امسكته ياسنا في ولبسنا في وبصاحب عضيفا لزمته او العضيف العض المشد يد والقربن وعض الزمان والحرب شدتها اوها بالطاء
 وعض الاسنان بالضاد (يعض الموص) اي صاحب يسامر (على ما في يديه) اي بخلاف (ولم يؤمر بذلك) بل امر بالاجود (ولانتسوا الفضل بينكم)
 اي ان يتفضل بعضهم على بعض (وبياع المصطرون) عطف على قوله يعض الموص (وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصطرون) قال
 في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طرفي الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا يتعقد والثاني ان يضطر الى البيع
 لدبر ركبته ومؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرر وهذا اسبيله في حق الدين والمرأة ان لا يبيع على هذا الوجه ولكن يعاير
 ويقرض للميسرة او يشتري للميسرة ويشترى السلعة بقرتها فان عقد البيع مع الضرر على هذا الوجه صحيح كراهته اهل العلم ومعنى البيع ههنا الشراء
 او المبايعة او قبول البيع (وبياع الغر) تقدم تفسيره (قبل ان تدر لك) يضم اوله وكسر الراء قال في لقاموس وادراك الشيء بلم وقت المراد
 قبل ان يبدا وصلاها قال المنزري في سناده رجل مجهول باب في الشركة يكسر الشين وسكون الراء وذكر صاحب الفقه فيها امر به
 لغات فتح الشين وكسر الراء وسكون الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط وشراعت ثبوت الحق
 في شئ لاثنين واكثر على جهة الشبوع وقد تحدث الشركة قهرا كالامارت او باختيار كالشراء (عن ابي حيان التميمي عن ابيه) قال الزكري
 في تخرجه احاديث الرافعي هذا الحديث صحيح الحاكم واعله ابن القطان باجهل مجال سعيد بن حيان والرازي حيان فانه لا يعرف رجال
 ولا يعرف مروي عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه مروي عنه ايضا الحارث بن يزيد كذا في مرة الصعود

قلت اسم ابي حيان مجيب بن سعيد بن حبان قال في التقريب ثقة عابد وابوه سعيد بن حبان التميمي وثقه العجلي كما في التقريب (انا
 ثالث الشركين) اي مهمها بحفظ والبركة احفظ اموالها واعطيها الرزق والخير في معاملتها (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ من
 بينهما بالثنية وهو الظاهر اي زالت البركة باخراج الحفظ عنها وادراكها وجاء الشيطان اي ودخل بينهما واصار ثالثا لهما قال
 الطبري الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى لياها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة الفضل
 والرحم بمنزلة المال المخلوط فسمي ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحققة البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت
 من بينهما ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبية من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفرد الان كل واحد من
 شريكين يسعي في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم والحديث سكت عنه المنزري باب في
 المصا رب يخالف المصا ربة هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح قاله الطبري وهي ما خوزة من
 المضرب في الارض وهو السفر لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر ومن الضرب في المال وهو التصرف والعامل مضارب بكسر الراء
 ونسعى المضاربة في لغة اهل الحجاز قراضا بكسر القاف (عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما امر ساكنة (حدثني ابي) بفتح
 المهملة وتشديد التثنية اي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به اليهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ مجيب وهو غلط (يعني
 ابن الجعد) بفتح جيمه وسكون عين مرطلة وقيل بن ابي الجعد (البارقي) نسبة الى بارق بكسر الراء بطن من الازد وهو بارق بن عدى

اشتهر

قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به ارضية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاشترى به ارضية ودينار فاشترى به
 بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ثياباً لرد في حقه حتى اشترى من الصباغ فاشترى ثياباً لرد في حقه حتى اشترى من الصباغ فاشترى ثياباً لرد في حقه حتى اشترى من الصباغ
 ابن الحريث عن ابي ليلى حدثني عمر وة الباقى في بهذا الخبر ولقطة مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدى انا سفيان حدثني ابو بصير
 عن شيخ من اهل المدينة عن جابر بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له ارضية فاشترى بها دينار
 وباعها بدينار بن فرجة فاشترى له ارضية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى به ديناراً فاشترى به ديناراً فاشترى به ديناراً
 ابن حارثة واما قيل له بارق لانه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه قاله النووي في تهذيب الاسماء اعطاه اى عروة (ديناراً يشتري به) فيه
 دليل على انه يجوز لو قيل اذا قال له المالك اشتر هذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود
 الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا الواو ان يبيع شاة بدينار فهو فباها بدينار او بان يشتريها بدينار فهو فاشترىها
 بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (او شاة) شك من الراوى (فباع احدها) فيه دليل على
 صحة بيع الفضولى وبه قال مالك واحمد في حديث الرايتين عنه والشافعي في القديم وقوة النووي وهو مروى عن جماعة من السلف
 منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلاق لقوله صلى الله عليه
 لا تبم ما ليس عندك واجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلاً بالبيع بقربنة
 فتمه منه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مقتدر الى
 اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك ليستلزم الاخراج من الملك للمتمم وتروى عن مالك
 العكس من قول ابي حنيفة فان صح فهو قوى لان فيه جمعاً بين الاحاديث قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) اى عروة (تراها ليربح فيه)
 هذا ما لعله في ربحه او حقيقة فان بعض انواع التراب يباع والحد يث لا يربح على ما ترجمه المؤلف لان القصة المذكورة
 فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى ويؤيد الشيعى ابن تيمية في المنقضى بقوله باب من وكل في شراء شىء فاشترى بالتمن الاثر
 منه ونصرف في الزيادة واورد فيه هذا الحديث قال الخطابى واختلف الفقهاء في المضاربة اذا خالف رب المال فروى عن ابن
 عمر انه قال لربح لصاحب المال وعن ابي قلابه وناقم انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد في من
 استودع ما لا فاجر فيه بخير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الراوى لربح للمضارب ويتصدق به والوضعية عليه و
 هو ضامن لربح المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا و
 لا يصلح لو احد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يورم بها بعين المال فالبيع باطل وان اشترى
 بخير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه انتهى قلت وقد رواه
 البخارى ايضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت ابي محمد ثون عن عروة قال لبيه قفى هو مرسل لان شبيب بن غرقدة
 لم يسمعه من عروة واما سمعه من ابي وقال الراوى هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده ميرهم والله اعلم (الزبير
 ابن الحريث) بكسر المعجمة والراء المشددة واخره مثناة (فتصدق به) اى بالدينار جعل جماعة من اهل العلم هذا اصلاً فلو اوصى
 اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا انه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع ارضية
 ويحتمل ان يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الارضية فذكره اكل ثمرها قاله في النيل قال الخطابى هذا الحديث مما يحجز به
 اصحاب الراوى لا فهم يجيزون بيع مال زيد من عمر بخير اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازة صح الا انهم
 لم يجيزوا الشراء له بخير اذنه واجازة مالك بن النسر للشراء والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لانه غير ولا يدرى هل
 يجيزه ام لا ولكن لا يجيز النكاح الموقوف على رضاه لمنكوحة او اجازة الولي غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو
 خبر حكيم بن حزام رجلاً يجهول لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان ابي حنيفة كان هذا سبيله من الرأية لم تقم به الحجية وقد ذهب
 بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث الى ان وكالته وكالة نفويص والطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل

اي في صحيحه
 في كتاب بدء
 الحائض والباب
 الذي قبل
 باب فضائل
 الصحابة ١٢

في حب فرق الزرع

وَدَعَا لَهُ أَنْ يَبْأَرَ لَهُ فِي تَجَارَتِهِ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ تَابُوا سَأَلَهُ
نَاعِمُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ
مِثْلَ صِبَا حَبِّ فَرْقِ الْأَمْزِزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ الْأَمْزِزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَائِرِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَبْلُ
فَقَالَ كُلُّوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَذْكَرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ أَنْتَ نَعْلِمُ فِي اسْتِجْرَاءِ حَبِّ الْغَائِرِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَبْلُ
عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقِّه فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَدَهَبَ فَتَمَرَّتْ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ يَقْرَأُ بِهَا وَأَمَّا مَا أَقْبَلْتُ فَقَالَ عَطَيْتُ حَقِّي فَقُلْتُ
أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَرَعَايَاهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْذَنَ بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

البيهم والشرع عن اذن انتمى قال لمنذرى وفي سنادة مجهول واخرجه الترمذى من حديث حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام
وقال ولا تعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابى ثابت لم يسمهم عندي من حكام بن حزام هذا آخر كلامه وحكى المنزى عن الشافعى ان
حديث البارقى ليس بثابت عنده قال بوبكر البيهقى وانما ضعف حديث البارقى لان شبيب بن عمرو قد رواه عن الحى وهم غير
معروفين وحدث حكام بن حزام انما رواه شبيب غير اسمه وقال فى موضع آخر الحى الذين اخبروا شبيب بن عمرو قد رواه عن عروة البارقى
لا تعرفهم والشبيب الذى اخبر ابا حصين عن حكيم بن حزام لا تعرفه وليس هذا من شرط اصحاب الحديث فى قبول الاخبار والله اعلم وذكر
الخطابى ان الخبرين معا غير متصلين لان فى احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفى خبر عروة ان الحى جنوة
وما كان هذا سبيله من الرأية لانه تقرب به الحجة هذا آخر كلامه فاما تخريجها فى حديث اصحاب الحديث فى قبول الاخبار والله اعلم وذكر
على بن المنذرى على التمام فحدث به كما سمعته وذكر فيه انكار شبيب بن عمرو قد سمعته من عروة حديث شراء الشاة وانما سمعته من الحى
عن عروة وانما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم اخبر معقود بنواصى الحجيل ويشبه ان الحديث فى الشاة لو كان
على شرطه لاخرجه فى كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على احكام ان يذكره فى الابواب التى تصلح له
ولم يخرجها الا فى هذا الموضوع وذكر عروة حديث الحجيل من رواية عبد الله بن عمرو بن مالك وابى هريرة فدل ذلك على ان مرادة
حديث الحجيل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن عمرو قد سمعته من عروة مقتصر على ذكر الحجيل ولم يذكر حديث الشاة
وقد اخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية ابى ليلى لما زعمه بن زيار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله اعلم انتهى كلام المنذرى
باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل (مثل صاحب فرق الامز) بفتح الفاء والراء بعد ها قاف وقد تشكك الراء قال فى القاموس
مكيال بالمد بيته ليسم ثلثة اصع او يسع ستة عشر طرا والراء فيه يست لغات فتم الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكن الراء
وتخفيف الزاى وتشديد ها والراء هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى قاله القسطلانى وقال فى القاموس لا يرضى معرفة
وقال فى الصراح الرزى بفتح الغاى لم يذكره ابو داود بطوله وذكره البخارى مطولا فى ذكر بنى اسرائيل والمزارة والبيوع
وغيرها وذكره مسلم فى التوبة (فتمت) من التتمير اى كثر الراء وزدته بالزرعة (له) اى للاجير (ورعاهن) جمع راع واستدل
ابو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل فى مال الرجل بغير اذنه وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسئلة فى الباب المتقدم
وتوجه البخارى فى صحيحه باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى ثم ذكره فى الحديث وقال لقسطلانى فى شرح البخارى وموضع
الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل بالمؤلف على جواز بيع الفضولى وشراؤه
القول بصحة بيع الفضولى هو من هب المالكية وهو القول لقسطلانى لانه لا يشترط فاعلى اجازة المالك ان اجازة نفذ والاغا والقول
الجديد بطلانه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره
بفرق فى الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لراءته فلم يدخل فى ملكه بل بقي حقه متعلقا بزمه المستأجر لان ما فى الذمة لا يتعين القبض
صحيح فالنتيجة الذى حصل على ملك المستأجر بغيره للاجير براضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة و
لو كان الفرق تعيين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدى انتهى كلام القسطلانى مختصرا وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس
هذا المختصر محل لبيانته قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو انه منه باب فى الشركة على غير راس مال اى الشركة

انا
لان
نعم

ابن مَعَاذُنا يَحْيَى نَاسِفِيَانُ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ اَنَا وَعُمَيْرُ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ
 فَمَا سَعْدٌ بِاسْتِزْبَاجِ بْنِ وَلِمَ اَجَى اَنَا وَعُمَيْرُ بِشَيْءٍ بَابٌ فِي الْمَزَارِعِ حَيْثُ ثَمَّ اَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاسِفِيَانُ عَنِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا كَثُرَ نَزِي بِالْمَزَارِعِ بِاسْمَا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهَا
 لَطَاؤُيسٍ فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْدَأْ بِهَا وَلَكِنْ قَالَ لِيَمْحَرُ احَدُكُمْ اَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ
 ان يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَا جَا مَعْلُومًا حَيْثُ ابُو بَكْرٍ ابْنِ شَيْبَةَ نَا ابْنِ عَلِيَّةٍ م وَحَدَّثَنَا مَسْدُودٌ نَابِشْتَرُ الْمَعْنَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 اسْحَقَ عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ اَنَا وَاللَّهِ اَعْلَمُ بِاِحْدِيثٍ مِنْهُ اَنَّمَا اَنَا رَجُلَانِ قَالَ مَسْدُودٌ مِنَ الْاَنْصَارِ نَمَا اَنْتَقَفَا قَدَا قَتَبْنَا لِقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ كَانَ هَذَا اشْتَا تَكْرُؤًا تَكْرُؤًا وَالْمَزَارِعُ زَادَ مَسْدُودٌ فِيهِمْ قَوْلَهُ لَان تَكْرُؤًا وَالْمَزَارِعُ حَيْثُ ثَمَّ اَحْمَدُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ

بين الناس على غير اصل المال بل على الاجرة والعمل فما يحصل لهم بعد العمل والاجرة فهو يشترك بينهم (عن عبد الله) هو ابن مسعود
 (اشتركت انا وعمر وسعد الخ) استدلل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيؤكل كل واحد منهما
 صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة
 والى صحتها ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال للشافعي شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنها فمقتضى بقائه
 وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح واجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنما عبد
 كانت لسوا الله صلى الله عليه واله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث شجة على ابي حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة في المباحات
 لا تصح كذا في النبل قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع وابو عبيدة لم يسم من ابيه بَابٌ فِي الْمَزَارِعِ
 هل المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربيع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة والبدن يكون مالك الارض
 قاله النووي (فذكرته) اى اسمعته من رافع بن خديج (فقال) اى طأوس (لم يبدئ عنها) اى عن المزارعة (ليمحرو) بفتح الياء والنون
 اى ليحلالها متيحة اى عارية (خراجا معلوما) اى اجرة معلومة قال الخطابي خير رافع بن خديج من هذه الطريق خير رجل تقسره
 الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخرى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة
 بشرط ما يخرجها الارض وانما اراد بذلك ان يتما نحو الارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
 النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها فحرمها وذكره ابوداود في هذا الباب قلت اراد هذه الرواية رواية رافع بن خديج لا التية
 في الباب من طريق ربيع بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس لانصارى عنه قال الخطابي وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب
 الذي حرم عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقم عليها النهى وراه ابوداود في هذا الباب قلت اراد هذه الرواية الرواية الثالثة
 من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال الخطابي وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الاوان يريد اضطراب
 هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثني عمرو بن عبد الله وجوز احمد
 المزارعة واجتبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض خيبر فزارعة وتخلها مساقاة واجازها ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد
 وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز وابولها ابو حنيفة ومالك والشافعي قال الخطابي وانما صار
 هؤلاء الى ظاهرا الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد فالنزارعة على النصف والثلث والربيع
 وعلى ما تراضاه الشريكان جائزة اذا كانت الحصة معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام
 واقطار الارض شرقها وغربها وقد تعربنا عن هذا الباب محمد بن اسحق بن خزيمة وجوده وصنف في مزارعة مسألة ذكر فيها
 عللا للحديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (انما اتاه) اى النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال مسدد من الانصار) اى زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتقفا) اى ابوبكر ومسدد (فلا تروا) من الاكراء
 (قسم) اى رافع بن خديج (قوله) اى قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا تروا الخ والمعنى ان رافع بن خديج سمع قوله لا تروا المزارع

فترك كراء الارض قال ابوداود وراه ايوب وعبد الله وكثيرين فردد وما لك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله الاوزاعي عن حفص بن
 عنان الخنفي عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا راى زيد بن ابي نيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ان رافع
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وكذا راى واه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
 الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابوداود ابو النجاشي عطاء بن صهيب حدثنا
 عبد الله بن عمر بن ميسرة ناخالد بن الحارث ناسعيد بن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنت انا ابر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قد كرا ان بعض عمو منته اناه فقال هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان لنا نافعاً وطوا عيبة
 الله ورسوله انعم لنا وانعم قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرها ولا يزرها

ش
 رواه
 ذلك قال

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعما هما ظهير ومظهر بن رافع وذكر ابوداود ان رواة نافع يعني مولى ابن عمر ووه عن رافع عن النبي
 صلى الله عليه وآله وعن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي
 صلى الله عليه وآله وهذه الطرق التي ذكرناها كلها اسانيد ها جيدة وقال الامام احمد بن حنبل كثير الاوان انتهى كلام المنذري
 (راه ايوب) وحدثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وآله
 وفي عمارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في اخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يجذ فيها بقى عن
 النبي صلى الله عليه وآله قد دخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرى المزارع فتركها ابن عمر بعد
 فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقها عنها واخرجه النسائي ايضا (وعبد الله) بن عمر
 عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج ياتر في كراء الارض
 حديثا فانطلقت معه انا والرجل الذي اخبره حتى في رافعا فخره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقها عن كراء الارض فتركه عبد
 كراء الارض والحدث اخرج مسلم مختصرا (وكثيرين فردد) وحدثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد
 ابن عمر كان يكرى المزارع فحدث ان رافع بن خديج ياتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقها عن ذلك قال نافع فقهر اليه على البلاط وانا
 معه فسأله فقال نعم هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن كراء المزارع فتركه عبد الله كراءها (وما لك) الامام كلهم (عن نافع) مولى ابن
 (عن رافع) بن خديج (عن النبي صلى الله عليه وآله) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وآله ومن غير ذكر بيان السماء
 لرافع عن النبي صلى الله عليه وآله لهذا الحديث (عن حفص بن عمار) بكسر الميم لى وكونه عن ابي نيسة عند النسائي وفيه المذكرة
 بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وآله فقها عن كراء الارض فقال رافع سمعت النبي
 صلى الله عليه وآله يقول لا تروا الارض بشئى والحديث فيه التصريح بما عده رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله (وكذلك)
 اى بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وآله (زيد بن ابي نيسة) وحدثه عند مسلم مختصرا (وكذا) اى بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحدث
 عند مسلم مختصرا (عن ابي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني ابو عمر الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج
 ان ظهير بن رافع وهو عمه قال نا في ظهير قال لقد فقها رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان بنا رافعا فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 فهو حق قال سألته كيف تصنعون على ذلك فقلت نواجرها يا رسول الله على الربيع او الوسق من التمر والشعير قال فلا تقبلوا الزرع او ازرعوا او امسكوا
 واحاصل رسالهم بن عبد الله بن عمر وحدثني رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عجي رافع بن خديج واما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه منهم من رواه
 عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله واما ابو النجاشي فاختلف عليه ايضا
 فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وآله (قال ابوداود ابو النجاشي) بقية النون و
 تخفيف الجير وكسر الشين المجهة اى سم ابي النجاشي عطاء بن صهيب (لنا نافع) اى نزارع او نقول بجواز المزارعة وتعتقد صححتها
 قاله القاسري (فذكر اى رافع اناه) اى رافعا (فقال) اى بعض عمو منته (وطوا عيبة الله) اى طاعته وهو مبتدأ وخبره انعم (وانعم)
 كرا للتاكيد (وما ذلك) اى الامر الذي كان لكم نافعاً (فليزرها) من زرع يزرع بقية الراء اى يزرعها بنفسه (اوليزرها) من باب

أبيكارها

وطاعة الله ورسوله

نقلنا

كرأه

أخاه ولا يكابر بها بثلث ولا يربع ولا يطعم مسمى حدثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد عن إيبوب قال كتب إلى علي بن حكيم
 أن سمعت سليمان بن يسار معني سناد عبيد الله وحديثه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ناوكيم نا عمر بن ذر عن مجاهد عن
 ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أفركون يرفق بنا واطاعة الله واطاعة رسوله أرفق بنا نحنا أنان يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبته أو يمنحة يمتحها رجل
 حدثنا محمد بن كندرا ناسفيان عن منصور عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيهاكم عن أمركم كان لكم نافعاً واطاعة الله واطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيهاكم عن الحقل وقال فر استغنى عن أرضه فليمتحها أخاه أو وليد ع قال بوداود وهكنا أرواه شعبة ومفضل بن مهلهل
 عن منصور قال شعبة أسيد بن أخى رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشير نا يحيى نا أبو جعفر الخطمي قال بعثني
 عمي أنا وغلما لله إلى سعيد بن المسيب قال قلنا له شئ بلغنا عنك في المزارة قال كان ابن عمر لا يري بها ناسا حتى
 بلغه عن رافع بن خديج حدثنا قاتاة فآخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض
 ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قال ليس لظهير قال ليس لظهير قال لوالدي ولكن زرع فلان قال فخذوا زرعكم
 ورؤوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعاً ورؤنا إليه النفقة قال سعيد أقر أخاك أو أكره بالدرهم حدثنا
 مسدد نا أبو الاحوص نا طارقي بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الخاقلة والمزابنة وقال نايزع ثلاثه رجل له أرض فهو يزرعها ورجل فمته أرضاً فهو يزرع ما مته ورجل
 استكرى أرضاً يهدى أوقصة قال بوداود فرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثناك ابن المبارك
 عن سعيد بن شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال في كيتي في حجر رافع بن خديج وحجيت معه
 فجاؤا إلى أبي عمران بن سهل فقال كرتنا أرضنا فلانة بما تتي حرمه فقال دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى الأرض

الافعال لي يعطها الغيرة يزرعها بغير اجرة (ولا يكابر بها) وفي بعض النسخ ولا يكابر بها بالهني قال المنذري واخرجه النسائي وابو حنيفة
 (او يمنحة يمتحها رجل) اي عطية يعطيها رجل والحديث سكت عنه المنذري لان اسيد بن ظهير بالضم يغيرها (عن الحقل) اي الزرع
 يعني كراء المزارع كذا في فتح الودود (فليمتحها أخاه) اي يفتح النون وكسر هاء من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يمنحها
 يمنحة اي عامرية (او وليد ع) اي لبيتره فارغة ان لم يزرعها بنفسه (هكذا) اي كما ترى سفيان عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن
 ظهير عن رافع بن خديج (أرواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن اسيد بن رافع فهو لأء الثلاثة جعلوه من
 مسندنا رافع بن خديج وكذا راجع عن منصور مثل رواية سفيان وكذا اسيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم
 عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن أبيه اسيد بن ظهير فجعله من مسندنا اسيد بن
 ظهير وروايته عند النسائي والى هذا الاختلاف ناشار المؤلف الامام والله اعلم (قال شعبة) اي في بعض روايته (الاسيد بن أخى رافع
 ابن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ قال اسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 (نا أبو جعفر الخطمي) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (انا وغلما) انا ضمير رفوع استعير للمنصوب (شئ) مبتدأ خبره
 بلغنا (بها) اي بالمزارة (ورؤوا عليه) اي على الفلان (أقر أخاك) اي اعراه أرضك للزراعة واصلا لا فقار في عارة الظهر يقال أقرت
 الرجل بعيرى اذا اعترته ظهره للركوب قاله الخطابي (أو أكره) امر للمتحاطب من الأكرأ والضمير للمنصوب اخاك قال المنذري واخرجه النسائي
 (عن الخاقلة) اي كرتنا الأرض بالحنطة كذا في الفهرست في الحديث وقيل هي المزارة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها وقيل اسم الطعام
 في سنبله بالبر وقيل اسم الزرع قيل دراهم قاله في المعجم (والمزابنة) هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر (ورجل من أرضنا) اي أعطى
 عامرية قال المنذري واخرجه النسائي مسندنا ومروا واخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل) قال في الاطراف والصواب
 عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) اي مع رافع (عمران بن سهل) بدل من أخى (عن كرى الأرض) وفي بعض النسخ عن كراء الأرض

حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي عمير بن خديجة عن زرارة عن ابي بصير
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأل عن الزرع ولمن الارض فقال سري يذري وعملي في الشطر وليني فلان الشطر فقال زينتما
 فردوا الارض على اهلها وخذ نفقتك باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها احد ثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن
 عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنها فليس له من الزرع شئ ولم ينفقته
 قال المنذري واخرجه النسائي وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب (فقال ابنه) اي ايتها الربا اي بالعقد الغير الجائز وهذا
 الحديث يقتضيه ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث
 خبير وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر وزرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد وابو يوسف
 ومحمد وكثير من العلماء اخذوا بالتمسك مطلقا او الانبعا للمساواة كذا في فتح الود ود قال القاسمي والفوتوى على قولها انتهى قال النووي
 وتأولوا على القائلون بجواز المزارعة احاديث النوى تأويلين احدهما حملها على جاريتها على الما ذيات او بزرع قطعة معينة او
 بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسر الراه في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والمرشاد الى اعرانها
 وهذا التأويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى قال
 المنذري في اسناده بكير بن عامر الجعفي الكوفي وقد تكلم فيه غيره وواحد باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها (من زرع
 في ارض قوم الخ) فيه دليل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه في الزرع ليس له
 مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان في شرح السنن و
 قد استدل به كما قال الترمذي احمد بن علي ان من زرع بذرا في ارض غيره واسترجعها صاحبها فلا يجلوها ان ليسترجعها مالكا وبها
 بعد حصاد الزرع او ليسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع للغاصب الارض
 لان العمل فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفها وان اخذ
 الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبارا للغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يدفم اليه نفقته ويكون
 الزرع له او يترك الزرع للغاصب وبهذا قال ابو عبيد وقال الشافعي والكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبارا للغاصب على
 قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع للمالك البذر عند هدمه على كل حال وعليه كراء الارض
 ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرج احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زراعا في ارض ظهير فاعجبه الحديث وقد
 تقدم اتفاقنا على ان الزرع تابع للارض قال الشوكاني ولا يخفى ان حديث رافع بن خديجة اخص من قوله ليس لعرق ظالم حق
 مطلقا فينبغي العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون
 الراجح ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان الزرع لصاحب الارض اذا استرجع ارضه والزرع فيها واما اذا استرجعها بعد
 الزرع فظاهر الحديث انه ايضا لرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على انه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روي عن مالك
 واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرض الذي له عرق مستطيل في
 الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى ولكن قال الشوكاني ما ذكرناه من
 الجمع ارجح لان بناء العام على الخاص وولي من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة (وله نفقته) اي للغاصب ما انفقه
 على ارض من المؤنة في الحث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فنقدر قيمته ويسلمها للمالك و
 الظاهر الاول قال الامام ابو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث ويشبهه ان يكون معناه لوصح وثبت على الحقوبة والحجران
 للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الارض غير ان
 احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابن ابي اذ
 قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره

نظم

باب في المخابرة حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن وهاب ونا مسدد نا حماد بن ابي اسحق الوارث حدثنا هور كلهم عن ايوب عن
ابن الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناة ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاكلة و
المزانية والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال حدثنا معاومة وقال الاخر ببيع السنين ثم اتفقوا وعنه الثنيا ورخص في العرايا
حدثنا عمر بن يزيد الشيباني ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاكلة وعن المخاكلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا يحيى بن معين نا ابن
رجاء يعني المكي قال ابن خنيس حدثني عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
لم يذرا المخابرة فليؤذن محراب من الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت
بن كرهن الحرف انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف من حديث ابي اسحق الا من
هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن اسمعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال
لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك وقال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحديث الحسن بن
يحيى عن موسى بن هارون الكمال انه يتكره هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابي اسحق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحق
وعطاء لم يسم من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري ايضا وقال تفردي ذلك شريك عن ابي اسحق وشريك بهم كثير او احيا نا و
قال الخطابي ايضا وحكى ابن المنذري عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوارث ولكن
ايا اسحق زاذقيه نزع بغير اذنه وليس غيره يذكره هذا الحرف انتهى كلام المنذري باب في المخابرة قال النووي المخابرة والمزارعة متقاربتا
وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربيع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر
من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة
من اهل اللغة هما بمعنى انتهى (نا اسمعيل) هو ابن علقمة كما عند مسلم (ان حمادا) هو ابن زيد (حدثنا هور) ضمير التنبيه يرجع الى حماد و
عبد الوارث وضمير الجهم الى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغنوي فانما رواه اياه ايضا عن حماد
ابن زيد كمسدد ورويتهما عند مسلم (كلهم) اي اسمعيل وحماد وعبد الوارث (عن ابن الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) اي مسدد في
روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميناة) فقرن حماد بن زيد بابي الزبير وسعيد بن ميناة ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد
ابن زيد قال نا ايوب عن ابن الزبير وسعيد بن ميناة عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) اي قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المخاكلة)
قال في النهاية المخاكلة مختلف فيها قيل هو كتراء الارض بالحنطة هكذا اجاء مفسر في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة و
قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربيع ونحوها وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل ببيع الزرع قبلا دراهم وانما
فخر عنها لانها من المكمل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الامثلة مثل وبيابيد وهذا المجهول لا يدرى ايها الترانتي تقدم ايضا
معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة) هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين (قال) اي مسدد (عن حماد) بن زيد
(قال حدثنا) اي ابو الزبير وسعيد بن ميناة فقال حدثنا معاومة وقال الاخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ
اي وفي عن الثنيا وتقدم رواية مسدد عن حماد عن ايوب عن ابن الزبير وسعيد بن ميناة في باب بيع السنين (وعنه الثنيا) اي
الاستثناء المجهول كان يقول بعتك هذه الصبرة اليبسها وهذه الاشجار والغنم والنياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى
مجهول واما اذا كان الاستثناء معلوما فيصح البيع باتفاق العلماء قاله النووي (ورخص في العرايا) تقدم شرحه في باب العرايا قال المنذري
اخرجه مسلم وابن ماجه (السياري) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعد هانسوب الى سياري هو من اجزاده (وعنه الثنيا) الا ان يعلم اي الا
ان يكون الاستثناء معلوما كان يقول بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة فيصح البيع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قال) اي ابن رجاء (ابن خنيس) حدثني (عن ابن الزبير) عن جابر بن
المخابرة اي لم يتركها وهي العمل على ارض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة المجهول اي ليخبر وبالغارسية آكاه كرده شود

ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبيرة قلت وما الخبيرة قال ان تاخذ الارض بنصف
او ثلث او ربع يا ب في المساقات حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بنظر ما يحرم من ثمرها ووزع حد ثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني بن عتيق عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها عن اصولهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر ثمرها حد ثنا ايوب بن محمد الرقي نافع بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميهون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صقرء وببضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منك فاعطناها
على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فوعدهم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يبصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحضر
عليهم النخل وهو الذي يسمى اهل المدينة اخرج فقل في ذكرك او كما قالوا الكثر علينا يا ابن رواحة قال فانا ابي جزر
النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذ به بالذي قلت حد ثنا علي
ابن سهل الرمي ثنا زيد بن ابي الزرقي نا عن جعفر بن برقان باسنادة ومعناه قال جزر وقال عند قوله وكل صقرء وببضاء يعني
الذهب والفضة حد ثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشايم عن جعفر بن برقان
نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قد كسر نحو حد ثنا زيد قال جزر النخل
والحد يث فيه تهديد وتخليط ووجه النهر ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها قال المناوي
واحد يث سكت عنه المنذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبيرة الخ قال لا ما من تيمية في المنتقى وما ورد من النهي المطلق
عن الخبيرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث اى لى ذكرها او يحمل على اجتنابها نداء واستحبابا فقد جاء
ما يدل على ذلك فرمى عمر بن دينار قال قلت لطاوس لو نزلت الخبيرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها فقال اعلمهم
يعني ابن عباس اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها وقال لان يخرج احدكم اخاه خيبره من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه
احمد والبخاري والحد يث سكت عنه المنذري يا ب في المساقات اهل خيبر يدف صا حبا النخل نخله الى الرجل ليحمل بما فيه صلاحها
صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعا مل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعة قاله الخطابي
(بشطر ما يخرج) اى بنصفه وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله
على ان لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (او زرع) اشارة الى المزارعة والحد يث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك
والتورى والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء الحديثين واهل الظاهر جماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز قاله النووي قال الخطابي
وخالف ابو حنيفة صاحبا فقال لا يقول الجاعة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني
ابن عتيق) بفتح المعجمة والنون بعد هاجير مقبول من السابعة قاله في التقريب (وارضها) اى ارض خيبر (على ان يعتملوها) اى يسعوا فيها بما فيه
عامة ارضها واصلاحها ويستعملوا ارض العمل كلها من الفأس والمجمل وغيرها (شطر ثمرها) اى نصفها وكان المارد من الثمرة ما يعم الزرع
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي نا جعفر بن برقان يضم الموحدة وسكون الراء (ان له) اى النبي صلى الله عليه وسلم (او كل صقرء) اى الذهب
(وببضاء) اى الفضة (يصرم النخل) اى يقطم ثمرها ويجرد الصرام قطم الثمرة واجتناؤها (واحدة) بفتح الراء (فجر عليهم النخل)
بنقدير الزاى على الراء والحجر هو الحرس والتقدير (فقال) اى ابن رواحة (فى ذكرك) اى في هذه الخبائر (الى) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا)
اى اهل خيبر (هذ الحق وبه تقوم السماء والارض) اى هذا الحق والعدل قامت السموات فوق الرؤس بخير عمد والارض استقرت
على الماء تحت الاقدام وبه الدليل على العمل بخير الواحد ذلول لم يجب به الحكمة ما بعث صلى الله عليه وسلم اى راحة وحده وفي الموطأ فجمعوا
حليل من حلى بنسأهم فقالوا هذ اللك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله اى وما ذاك بما على
ان احيف عليكم اى الذي غصتم من الرشوة فانها سمحت واننا لاناكلها قالوا هذ قامت السموات والارض قال المنذري واخرجه ابن ماجه
(قال جزر) اى من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صقرء وببضاء الذهب والفضة (له)

ياخذ

انا

ناب
تطيب
بشعر
يهود أو

وقال فانما الى جذ اذ النخل واعطيتكم نصف الذي قلت يا رب في الخرص حد ثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج
قال خبرت عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يجبر اليهودي ياخذ منه بذلك الخرص ثم يذفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى
الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق حل ثنا ابن ابي حلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه
اي للنبي صلى الله عليه وسلم (فانما الى) بصيغة المتكلم (جذ اذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبن الين مجتمعين اي قطع ثمها وصرامه قلت وهذه
الاحاديث هي عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتفري النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمرارة على عهد ابى بكر الى ان اجلاه عمر فيها ولا يلى
جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وزفر
لا يجوز مجال لانها اجارة بثمر معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على في المال ببعض ثمائه فهو كالمنصارية لان المنصارية
يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول وقد صرح عقد الاجارة مع ان المتأخر معدومة فكذلك ههنا وايضا فالقياس في ابطال
نصها واجماع مرود واستدل من اجازة في جميع الثمر بان في بعض طرق رواية البخاري بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر وفي بعض روايته
على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها الجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على
جواز اخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقيد في الحد بين شئ من ذلك وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة
من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري باب في الخرص بفتح الخاء المعجمة وقرن تكسر
بصا دمملة هو حزم ما على النخلة من الرطب تما (قال اخبرت) بصيغة المجهول (فيخرس النخل) بضم الراء اشهر من كسر ها ثم يجبر
اليهود الخ اي يجبر ابن رواحة يهود خيبر (اليهم) اي الى المسلمين وفي الموطا ثم يقولون شعثكم فلكم وان شعثتم فلي قال فكانوا ياخذونه
اي ان شعثتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شعثتم فلنا كله واضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها (لكن تحصى الزكوة)
بصيغة المجهول في الافعال الثلاثة (وتفرق) الثمار في حواشي الناس وقراد عائشة ان ذلك البعث الخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كان لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين فلو ترك اليهود والكفار طبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلم قال النوري
في شرح الموطا قال ابن مزين سالت عيسى عن فعل ابن رواحة يجوز للمساكين والشركيين فقال لا ولا يصح قسمه الاكيد الا ان
تختلف حاجتها اليه فيقسمها له باخر صنف اول خوص بن رواحة للقسمه خاصة وقال لها يحيى بمثلها فخرصها بتمييز حق الزكوة لان
مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام المستحق من غنى وفقير فيسلم ما خافه عيسى وانكره وقوله في رواية مالك ان شعثتم
فلكم وان شعثتم فلي حله عيسى عليه السلام اليهم جميع الثمرة بعزل الخرص ليضمنوا حصص المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه بيع الثمر بالثمر
باخرص في غير العربية وانما معناه خوص الزكوة فكأنه قال ان شعثتم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فانما
اشترىها من الغنى بما يشترى به فيخرج بهذا الخوص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خوص القسمة لاختلاف الحاجة
فمعناه ان شعثتم هذا النصيب فلكم وان شعثتم فلي يبين ذلك ان الثمر ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة
لان على العامل جزاها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخوص قبل ذلك لم يكن للقسمه الا بمعنى اختلاف
الاعراض وقال ابن عبد البر الخوص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقين شركيين لا يقسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها
ببعض والادخلته المزانية قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين
فلو ترك اليهود والكفار طبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة
قبل ان تؤكل الثمار انتهى كلامه قلت حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف قال المنذرى في اسناده رجل
مجهول انتهى وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني والواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابي اخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وارسله مع مالك وعقيل ولم
يذكروا اباه برة انتهى ويؤيد كما اخرج الترمذي وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث

ثنا

قال لئلا قال الله على رسوله خير فاقتره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا يجعلونها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فحضرها عليهم حدثنا أحمد بن حنبل بن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا أنا ابن جريج قال خير في أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قرصها ابن رواحة امر بعين الف وسبق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا النتمر وعليهم عشرين ألف وسبق كتاب الجارة

على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج من العنب كما يخرج من النخل فتؤخذ زكوته زبديا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا ومدًا واحدًا بيت على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو امر بسل لان عتبا يامات قبل مولد ابن المسيب واقترده عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر وفي النبيل قال أبو داود سعيد لم يسمم من عتاب وقال ابن قانم لم يدركه وقال المنذري نقطة ظاهرا كان مولد سعيد في خلافة عمر مات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكيت لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه غير هذا وقد رآه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد قال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتبا بما مرسل وهذا رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري انتهى لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ ودعوى الرسائل بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدي ان عتبا يامات يوم مات ابو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمري مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لستين مضت من خلافة عمر على لا صح فسماعه من عتاب ممن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحق فصديق احتج به مسلم واصحاب السنن انتهى واخرجه اصحاب السنن عن سهل بن ابى حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فحزوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع واخرجه ابن حبان والحاكم وصححه قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر فروعا خففوا في الخرص والحديث وفيه ابن لهيعة و آخرجه ابو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زيد بن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف واتق لهم النصف فانهم يسرقون وانصل اليهم وهذه الاحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرها من الفواكه مما يمكن ضبطها بالخرص وكان ايدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله اذا خرصتم لقوله اثبت لنا النصف (لما اذاع الله) اى رزق الفقى ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع (فاقرهم) اى اهل خيبر اى اثبتتم (وجعلها) اى خيبر (بينه وبينهم) اى على النصف كما في الصحيحين عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر يشطروا ما يخرج منها من ثمر وزرع (فخرصها) عليهم) قال الزرقاني اى ليميز حق الزكوة من غيرها لاختلاف المصنفين او للقسمة لاختلاف الحاجة كما روي فيه جواز التخريف لئلا يربو وقال الاكثر ولم يجز سفيان الثوري مجال وفيه جواز المساقاة ومنعها ابو حنيفة مستدلا بان النبي صلى الله عليه وسلم فحى عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز ظاهر والنهي عن الخرص عام والخاص يقيد على العام وقال ابن الخبز اذ ورد على خلاف القواعد رايها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجرة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب رده الى القواعد المبيح به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معتناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له فنل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل حد على القيام بشجرة ولا زرعها وقال مالك السنة في المساقاة انها تكون في اصل كل نخل وكرم او زيتون او رمان او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لربا مال نصف الثمر وثلثه اربعة او اكثر من ذلك او اقل والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من المرض واستنقل فخرص صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائز انتهى كلام مالك وصنعها الشافعي لا في النخل والكرم لان ثمرها بائن من شجرة يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بيبين لان الكمنزى والتين والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يحرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فاخرجه عن المزانية كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه واحديث سكت عنه المنذري (الرابعين الف وسبق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا واحديث سكت عنه المنذري كتاب الجارة بكسر الهمزة على المشهور

ن
عنها
عليها

باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناوكيم وحسيد بن عبد الرحمن الرواسي عن هبة بن زياد عن عبادة
ابن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتاب فاهدني الى
رجل منهم فوسا فقلت ليسيت بمال وارمى عليها في سبيل الله لا تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسئلني فابنته
فقلت يا رسول الله رجل اهدني الى قوسا اميين كنت اعلمه الكتاب والقران وليسيت بمال وارمى عنها في
سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبد
قال انما بقيت حديثي بشرب بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن حمادة بن ابي مثة عن عبادة
ابن الصامت نحو هذا الخبر والاول انتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال حمزة بن عبد المطلب تغلظت بها وتغلظت

وهي لغة اسم للاجرة وشرا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بحوض معلوم قاله القسطلاني في كسب
المعلم (الرواسي) بضم الراء بعد ها همة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية
ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) اي الكتابة كذا قيل (قوسا) اي اعطائها هدية وقد عدا بن الحارث القوس في قصيدته مما اريد من
تأنيته (ليسيت بمال) اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذها ليعرض في فتح الودود (وليسيت بمال) اي اعطيه قال لطبي
الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صفة فيكون حالا من فاعل اهدى ومن ضمير المتكلم يريد ان القوس لم يعهد في
التعارف ان تعد من الاجرة او ليسيت بمال فتنبه للبيوع بل هي عدة في المرة (ان تطوق) بفتح الواو والمنشدة قال الخطابي واختلف
قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم الى ظاهره فقرأوا ان اخذ الاجرة على تعليم القران غير مباح والذهب
الزهري وابو حنيفة والسنن بن راهويه وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح
ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها على ما جعل من القران وتأولوا حديث عبادة على انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده
وقت التعليم الى طلب عوض ونعم فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجرة وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا السبيل من جنة
لرجل واستخرج له مما عاقد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعل حسبة
كان ذلك جائزا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ مال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال
بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القران له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض
ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال وفي موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الاجرة وعلى هذا اختلف الاخبار فيه انتهى وقال في فتح الودود
قال السيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زر جتكها علمها معك من القران وحديث ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجر الكتاب لله وقال البيهقي رجال اسناد عبادة كلامهم في قول الاسود بن ثعلبة فانما لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو
حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابو سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم الحرم ولعلمهم
يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم
فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا التمهيد على فوت العزيمة والاحلاص وحديث ابن عباس لم يبال في الخصية
انتهى ما في فتح الودود واخرجه البيهقي في سننه عن ابي داود من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم
القيامة قال البيهقي والحديث ضعيف واخرجه ابو نعير في الحلية عن ابي هريرة من اخذ على القران اجرا قد اخطاه من القران قال
المنائوي في اسناده كذاب وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي بن كعب وفي سننه ايضا ضعف قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي
اسناده المغيرة بن زياد ابوها شتم الموصلي وقد وثقه وكيم ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال امام احمد ضعيف الحديث
حدث باحاديث مناكروا كل حديث رفعه فهو منكر وقال ابو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه (جمرة) في القاموس لجمرة النار المتقدمة
بحجر (تغلظت بها) على بناء الفاعل والمفعول كذا في بعض الحواشي قال المنذري وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم في غير واحد

باب في كسب الأطباء حينئذ ناسد دنا أبو حنيفة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن هطاً من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وآله انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا في إحدى من أحياء العرب فاستنصافوه فها هو أبو أن يضيقوه قال فلينسب
 ذلك الحى فسقوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شئ ينفع
 صاحبكم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شئ فلا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ يشفي صاحبنا ليعز رقبة فقال
 رجل من القوم إنى لأرقى ولكن استنصفتنا كفاً فابتهم أن تضيقونا ما إذا برأى حتى نجيحوا إلى جعلاً فحجوا له قطيعاً من الشاء
 فأثاء فقرء عليه بأمر الكتاب ويتقل حتى برء كأنما أنتنظ من عقال قال فأوفاهم جحله الذي صاحوه عليه فقالوا اقتسموا
 فقال الذي رآه لا تقبلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسنا فرزة فعذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم وأضربوا إلى صمكم ليسهم
 حل ثنا الحسن بن علي بن يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سبير بن عن أخيه معبد بن سبير بن عن
 أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابى ناشعبة عن عبد الله بن
 أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأثوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل

نظ
سفر

نظ
تقبل

جعلهم
صاحوهم
اقسموا

باب في كسب الأطباء جميع طيب (ان رهطاً) في لقاء موسى له رهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة اوسبعة الى عشرة او ما دور العشرة
 وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فزلوا) اي ليلدا كما في
 الترمذي (الحى) اي قبيلة (فاستنصافوهم) اي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) اي امتنعوا (ان يضيقوهم) بفتح الصاد المعجمة وتشديد الهمزة
 ويروى يضيقوهم بكسر الصاد والتخفيف قاله القسطلاني (فدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول اي لسم
 (سيده لك الحى) اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيدا الحى (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء
 اي عاجوه بما يشفيه قاله القسطلاني وقال الخطابي معناه عاجوه بكل شئ مما يستشف به والعرب تضم الشفاء موضع العلاج انتهى
 (رقية) الرقية كلام يستشف به من كل عارض قال في القاموس والرقية بالضم العوداة والجمع رقى وراقا وراقيا ورقية نقت في
 عودته (فقال رجل من القوم) هو ابو سعيد الراوى كما في بعض روايات مسلم (انى لأرقى) بفتح الهزة وكسر القاف (جعلاً) بضم الجيم سكوت
 العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المنقطع من
 غنم كان او غيرها وفي رواية البخارى اننا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً فكانهم جعلوا لكل رجل شاة
 (فقرء عليه) اي عمل اللذيخ (بأمر الكتاب) اي الفاتحة وفي رواية انه قرأها سبع مرات وفي اخرى ثلث مرات والزيادة امرح (ويتقل) بضم الفاء
 وكسرها اي ينقع نقياً معه ادنى بزاق قال ابن ابي جرير محل النقل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها
 الريق انتهى وفي بعض النسخ نقل بصيغة الماضي (كأنما الشط) بصيغة المجهول من باب الافعال (من عقال) بكسر العين المهملة بعد
 قاف حبل يشد به ذراع البهيمة قال الخطابي حل من وثاق ويقال نشطت الشئ اذا شدته وانشطته اذا فككته والانشوطة
 الجبل الذي يشد به الشئ (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحى والمنصوب للرهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس
 وفي فلانا حقه اعطاه وافيأ كوكاه واوفاه (لا تقبلوا) اي ما ذكرته من القسمة (احسنتم) اي في الرقية اوفى توقعكم عن التصرف في جعل حتى
 استأذتموني واعمر من ذلك (واضربوا) اي جعلوا (الى صمكم ليسهم) اي نصيب والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فجميع
 للراقي وانما قال ضربوا الى تطيبها لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه قال النووى هذا نصير لجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة
 والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليق القرآن وهذا من ذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق وابى ثور واخرين من السلف
 ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليق القرآن واجازها في الرقية انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابى حنيفة
 بنحوه (عن أخيه معبد بن سبير بن) الانصارى البصرى الكبر اخوته ثقة (بهذا الحديث) اي المتقدم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو
 حديث ابي المتوكل (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون وفي بعض النسخ خارجة بن ابي الصلت بزيادة لفظ ابى وهو غلط (من عند هذا الرجل)

يخبرنا في هذا الرجل فأثورة برجل معنوة في القيود فراه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم
 نقل فكانما النشط من عقال فأعطوه شيئا فأقنى النبي صلى الله عليه لم يذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل فاجر
 لمن أكل برقية ياطل لقد أكلت برقية حتى ياب في كسب الحجى أحد ثنا موسى بن اسمعيل نا أبان عن يحيى
 عن إبراهيم بن عبد الله يعني بن قارظ عن السائب بن يزيد عن زافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب
 الحجى خبيث وممن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
 فضالة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارة الحجى أمر فزأه عنها فلم ينزل يسأل ويستأذنه حتى أمر أن
 أعلفه فأضحك ورفيقك حدثنا مسدد نا يزيد يعني بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال حجى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي الرسول صلى الله تعالى عليه (خير) أي بالقرآن وذكر الله (برجل معنوة) أي مجنون وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المد هوش من غير
 جنون ذكره القاري وفي الجمع المعنوة هو الجنون المصاب بعقله وقد عنته فهو معنوة (غدة وعشية) أي أول النهار وآخره أو نهارا وليلا
 (وكلما ختمها) أي القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) أمر من الأكل (فلعمري) بفتح العين أي حياقي واللام فيه لام الابتداء وفي
 قوله (لمن أكل برقية ياطل) جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية ياطل كذا الكواكب والاستعانة بها وأما (لقد أكلت برقية حتى)
 أي بذكر الله تعالى وكلامه وأما حلف بعمرة لما أقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون قال الطيبي لعله كان مأذونا
 بمنزلة الأقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون قيل أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط
 كرامة له ومن في لمن أكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب القسم ساد مسد الجراء أي لعمري إن كان ناس يأكلون برقية
 ياطل لأنت أكلت برقية حتى وأما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل لانه على استحقاقه وأنه حتى ثابت وأجرته صحيحة كذا في المرافة
 للقاري قال المنذري وأخرجه النسائي وغيره خارجة هو علاقة بن صحار التيمي السليطي له صحبة ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلام
 قيل عبد الله وقيل علانة ويقال شحار بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري باب كسب الحجى (كسب الحجى أم خبيث) أي حرام (ومهر البغي)
 بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الباء وهو فصول في الأصل بمعنى القاعة من بيت المرأة بغاء بالكسر إذ أنت ومنه قوله شحار ولا تكرر هو
 فتيا تكلم على البغاء ومهر البغي هو ما أخذ الزانية على الزنا وسماه مهر لكونه على صورتها وهو حرام باجماع المسلمين وأما ممن الكلب ففي
 حرمته اختلاف وسيجيء ببيانه في بابها وأما كسب الحجى أم فقيهه أيضا اختلاف فقال بعض أصحاب الحديث على ما في النليل انه حرام و
 استدلوا بهذا الحديث وما في معناه وذهب الجمهور إلى انه حلال واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث انس لاتبين في الباب وقالوا
 ان المالد الخبيث في قوله كسب الحجى أم خبيث المكروه تنزيها لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
 فسمى راذل المال خبيثا ومنهم من ادعى النسب وأنه كان حراما ثم ابيم وهو صحيح إذ عرف التامر بجز وقال الخطابي ما حصله من معنى الخبيث
 في قوله كسب الحجى أم خبيث الذي وأما في قوله ممن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فمعناه المحرم وقد يجمع الكلام بين القرآن في
 اللفظ ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه
 على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي (عن ابن حبيصة) بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتمانية سالكة أو مكسورة مشددة (في اجارة الحجى أم)
 أي في اجرة كمان في راية الموطأ أي في أخذها أو أكلها (فنهاه عنها) قال النووي هذا تنزيه للارتقاء عن دنى الاكتساب والمحت على
 مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيدان يطعم عبده ما لا يحل (فلم ينزل يسأله)
 ويستأذنه) أي في ان يخصص له في أكلها فان أكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرين وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من
 اطيب المكاسب فلما سمع عيصة فهمية عن ذلك وشتق ذلك عليه لاحتياجه الى كل اجرة الحجى أم تكرر في ان يخصص له في ذلك كذا
 في المرافة (اعلفه) أي اطعمه قال في القاموس العلف كالضرب الشرب الكثير واطعام الدابة كالاعلاف (فأضحك) هو الجمل الذي يسبق
 به الماء (ورقيقك) أي عبدك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه فدعاء هذه الكسب بخلاف الحر والحديث دليل على ان اجرة الحجى أم

الاجرة - كسب الحجى أم خبيث ومهر البغي - ١١٢

فأعطى

وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنب عن مالك بن عبيد الطويل عن انس بن مالك انه قال حج أبو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يجفوا عنده من خراجه باب في كسب الاماء حدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسحة عن محمد بن حمادة قال سمعت ابا حازم سمي ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء حدثنا هرون بن عبد الله ناهاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء
رافع بن رفاعه الى المجلس انصار فقال لقد هما نا النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فذكر اشياء ونهاها عن كسب الاماء اعملت بيدها وقال هكذا
باصابه نحو الخبز والغزل والنقش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قديك عن عبيد الله يعني ابن عمر بن ابي عن جده رافع هو
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الاماء حتى يجلم من ابن هو باب حلوان الكاهن حدثنا قتيبة عن
سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حلوان للعبدون الحر اليه ذهب سمد وجماعة فقا لوالا لفرق بين الحر والعبد فكلوا بالاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الاتفاق
على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على المريق والدراب منها واما حوها للعبد مطلقا وعمدته حديث عيصنة هذا قال المنذرى واخرجه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجه حرام من عيصنة عن ابيه هذا اخر كلامه وهو ابو سعيد ويقال
ابو سعيد حرام بن سعد بن عيصنة الانصاري الحارفي المدني ويقال حرام بن عيصنة ينسب الى الجند ويقال حرام بن ساعد وهو
بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذرى (ولو علمه) اي النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح الحجام (خبيثا) اي حراما (لم يعطه) اي الحجام اجرة و
هو نص في باحثه واليه ذهب الجمهور كما تقدم قال المنذرى واخرجه البخاري (حجر ابو طيبة) بفتح الطاء المهمله وسكون التحتية
بعد ما هو حدة واسمه رافع (واما اهله) اي ساداته وكان ملوكا لجماعة وهم بنو بياضنة كما في رواية مسلم (عنه) اي عن ابي طيبة (مخرج اجرة)
بفتح الحاء المعجمة ما يقدر السيد على عبده ان يؤدي اليه كل يوم وكان خراجه ثلاثة اصم فوضع عنه صاعا كذا في الجمع قال المنذرى و
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب في كسب الاماء بكسر الهمزة جمع امه (عن محمد بن حمادة) بضم الحاء قبل المهمله (عمر كسب الاماء)
اي بالفيجور لاما تكتسبه بالصناعة والعمل قال الخطابي كانت لاهل المدينة ولاهل مكة اماء معدة يتخذ من الناس عليهم ضرائب ويجوز
ويستقبح الماء ويصنع غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة الى ساداتهم والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذل ذلك
اليذل وهن عجرات وعلين ضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفيجور وان يكتسبن بالسفاح فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعهلهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلخ في النهي واشد في الكراهة انتهى
سكت عنه المنذرى (جاء رافع بن رفاعه) قال المنذرى في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن البربر رافع بن رفاعه بن رافع بن
مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الخطابي في اصابة المارة في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن
رافعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرج ابن مندة
من وجه اخر عن عكرمة فقال عن رفاعه بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا باصابه) يعني الثلاث قاله في النيل (نحو الخبز)
بفتح الحاء وسكون الباء بعد هازاي يعني عجن العجين وخبزة (والغزل) اي غزال الصوف والقطن والكتان والشعر (والنقش)
بفتح النون وسكون الفاء بعد هاشين معجمة والمراد به نقش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية
النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل قال المنذرى قال الخطابي ابو القاسم الدمشقي في الاشراف عقيب هذا الحديث رافع
هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول (يعني ابن هريير) مصغرا برائين (من اين هو) اي من وجه الحلال والحرام والحديث سكت
عنه المنذرى باب حلوان الكاهن بضم الحاء المهمله وسكون الاماء يعطاه على كاهنته قال لهروي صلته من الحلاوة شبه
المحط بالشع الحلوان حيث انه يأخذ سهلا بلا كلفة ومشقة وهذا الباب مهم حديثه ليس في نسخة المنذرى وكذا في بعض
النسخ الاخر وسيجيء هذا الحديث بهذا الاسناد في باب ثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) الكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار الكائنات
في المستقبل ويعدى معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يذبحون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويؤمنون ان لهم تابعة من الجن

قضى

باب في عسب الفحل حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب في الصباغة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى ماجدة قال قطعت من اذن علام او قطع من اذني فقد فعلينا ابو بكر حيا فاجتمعنا اليه فرجعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاصا دعوا الى حيا ما ليقتض منه فلما دعى الحيا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت الحيا لابي علاما وانا ارجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حيا ما واصلها ولا قضايا قال ابوداود وروى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن نا حري عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في **باب في العبد يباع وله مال** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائت

نظرت
ثنا ابى ماجدة
السهمي
ابن ماجدة

تلق اليهم الاخبار ومنهم من يدعى انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يعرف الامور بمقدامات واسباب يستدل بها على مواقيها كالشقي يسرق فيعرف لمظنون به للسرقه ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كهنات حيث انه يجرب عن الامور كالتيان المطر وجمع الوباء وظهور القتال وطال فحسبنا وسعيد وامثال ذلك وحديث النهي عن انثيان الكاهن يشتمل على النهي عن هتواء كلامهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم كذا في المرافاة للقارى ومعال السنن للخطابي **باب في عسب الفحل** بفتح العين للمهلة وسكون السين وفي اخره موحدة والفحل المذكور من كل حيوان فرسا كان او حملا او تيسا او غير ذلك وعسبه مائة وضاربه ايضا عسب الفحل للمائة يعسبها عسبا قال في النهاية عسب الفحل مائة فرسا كان او بعيرا او غيرها وعسبها ايضا الضاربه (عن عسب الفحل) اي عن كراء ضرابه واجرة ما انه نهى عنه للفرس لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلحقه الا نثى وبه ذهب الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة فمنذوب ثلوا كرمه المستعير يشي جاز قبول كرامته قال في النهاية ولم ينه عن واحد منهما وانما اراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل منذوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حرقها اطرق فحلها ووجه الحد بيانه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف لمضاف وهو كثر في الكراه وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب الفحل يعسبه اي الكراه وعسبت الرجل اذا اعطيت كراء ضرب فحله فلا يجتاز الى حذف مضاف وانما نهى عنه للمهارة التي فيه ولا يدى في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **باب في الصائم** (عن ابى ماجدة) قال المنذرى وهو السهمي انتهى وقال في التقريب ابو ماجدة السهمي وبن ماجدة قيل اسمه على مجبول من الثالثة ورواية عن عمر بن سلمة (او قطع من اذني) شريك من الراوى (فاجتمعنا اليه) اي الى ابى بكر (فرجعنا) قيل فتم العين اظهر من سكنه كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر الحد يث على تقريب ذكر الحيا ما لا الامتناع عن القصاص (اني وهبت الحيا) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمر واخوه من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت الحيا فاختة بنت عمر الزهرية خال النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحد يث المذكور كذا في مرقاة السعود (لا تسلميه حيا) اي لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائم اذا الحيا مرو القصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائم يدخل صنعته غشور ربما يصنم آنية الذهب والفضة او حليا للرجال ولكثر الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده كذا في المعجم قال المنذرى في طريقه محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ابو حنبل السهمي لم احد من زاده على هذا القول ابوداود وروى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة (الحيا) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وقد تحذف النون في رواية اللؤلؤى عن ابى داود ابن ماجدة وقال ابن ابى حاتم عن ابيه على بن ماجدة السهمي عن عمر بن ميسل ويحتمل ان يكون كنية على بن ماجدة ابا ماجدة فتكون الرايتان صحيحين انتهى **باب في العبد يباع وله مال** (من باع عبدا وله مال فماله للبائت) قال النووي فيه دلالة لما لا شك في قولنا لشيء فشيء فقد يمان العبد اذا ملكه سيده ما لا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائت

الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤثرا انا لثمة للباثم الا ان يشترط المبتاع حدثنا القعنب عن مالك بن نافع عن ابن عمر
 عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل قال ابو داود واختلف
 الزهري وناقم في امر بعة احاديث هذا احدها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع
 جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبداً اوله مال فالمال للباثم الا ان يشترط المبتاع بائ
 في التلقى حدثنا عبد الله بن مسleme القعنب عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
 على بيع بعض ولا تلقوا البيعة حتى يهبط بها الاسواق حدثنا الربيع بن نافع ابو نوبة نا عبيد الله يعنى بن عمر الرقعي عن ايوب
 الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجدي وابو حنيفة لا يملك العبد شيئاً اصلاً وتاولا الحديث علان المراء
 ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والاشغاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسره الفرس
 والا فاذا باع سيد العبد فذلك المال للباثم لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصير لانه يكون قد باع شيئاً من العبد والمال الذي في يده
 بشئ واحد وذلك جائز قال ابو يشترط الاحتراز من الربا انتهى (الا ان يشترطه المبتاع) اى المشتري (ومن باع نخلا مؤثرا) من التاييرو
 هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلم النخلة الا نثى ليدز فيها شيء من طلم النخلة الذكر وفيه دليل على ان من باع نخلا وعليها ثمة مؤثرة
 لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائت ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤثرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك
 قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للباثم قبل التاييرو وروى عن ابى الليلى يكون للمشتري مطلقاً وكلا
 الاطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح وهذا اذا لم يقم شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائت بانه استثنى لنفسه الثمرة
 فان وقع ذلك كانت الثمرة للشراطين غير فرق بين ان تكون مؤثرة او غير مؤثرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائى وابن ماجه (عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن
 بقصة العبد وكان في نسخة المنذرى وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد قال المنذرى واخرجه النسائى موقوفاً (وعن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (قال ابو داود واختلف الزهري
 وناقم) هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ قال الحافظ في الفقه واختلف على نافع وسالم في رفع ما عد النخل فرواه الزهري عن سالم
 عن ابيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد مما هكنا اخرجنا الحافظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر
 مرفوعاً صحيح الاحاديث اخرجنا النسائى ومروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن
 ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجنا ابو داود من طريق مالك وسناد بن معاً وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح
 رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومالك على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم ومروى عن نافع رفع القصتين
 اخرجنا النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد مروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر
 شان العبد وهذا الايدى فم قول من صحح الطرفين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى (حدثني من سمع جابر
 ابن عبد الله يقول النخ) قال المنذرى في اسناده مجهول باب التلقى (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بان يقول لمن اشترى سلعة
 فزمن خيار المجلس او خيار الشرط افسح لا يبيعك خيراً منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شراثة بان يقول
 للباثم افسح لا اشترى منك بازيد قاله القسطلانى (ولا تلقوا السلم) بكسر السين وفتح الهمزة السلعة بكسر السين وهو المتاع
 وما يتجر به والمراد ههنا المتاع المحبوب الذى يأتى به الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول اى ينزل (وما
 اى السلم والباعة للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر لاداب في السوق قال الخطابى ما انتهى عن تلقى السلم قبل مودها السوق
 فالمعنى في ذلك كراهية الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويبيعوا فاسم السوق
 فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسنة والرغبة قليلة حتى يجذوهم عما فى ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنراههم النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه انتهى قال في النبيل وقد ذهب الى الاخذ

لا يشترط
 عن نافع
 عن ابن عمر
 بقصة
 العبد
 عن نافع
 عن ابن عمر
 عن عبد
 بقصة
 العبد

عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحلب فان تلقاه متلق مشترى فاشتراه فصاحب السلعة
 بالخيار اذا امرت السوق قال بود اود قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خير امده بعشرة
 باب في الترمذي عن الجعثنى حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح ناسفيا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجشوا باب في الترمذي ان يبيع حاضر لباد حد ثنا محمد بن عبيد بن محمد بن ثور عن
 معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر
 لباد قال لا يكون له سمسار احد ثمان هيرين حرب ان محمد بن الزبير قال ان اباهما حد ثمان هيرين وكان ثقة عمر بن
 عن الحسن بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال بود اود سمعت
 حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا
 بظاهر الحد يث الجهور فقالوا لا يجوز تلقى الركبان واختلفوا هل هو محرم ومكروه فقط وحكى بن المنذر عن ابى حنيفة انه اجاز التلقى و
 تعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه بكرة التلقى في حالتين ان يضربا هل البلد وان يلبس السعر على الواردين انتهى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا (هي عن تلقى الحلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المحبوب يقال
 جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد التجرارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على العقاد
 البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد قال بالفساد المراد للبطان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار
 مطلقا وبشرط ان يقم له في البيع عن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذرى واخرجه مسلم
 والترمذى والنسائى باب في الترمذي عن الجعثنى بفتح النون وسكون الجيم بعد هاشين مجة (لاتنا جشوا) بحذف احدى التائين
 قال الخطابي الجعثنى ان يرى الرجل السلم يتبعه فيزيد في ثمنها وهو لا يريد ثمنها وانما يريد بذلك ترغيب لسواها ليزيد في الثمن
 وفيه غر للراغب فيها وتركه لنصيحة التي هو ما امر بها انتهى قال النووي وهذا حرام بالجماع والبيع صحيح والتمتع فحصرنا بالخيار لم يعلم
 به الباطن فان واطاعة على ذلك انما جميعا والخيار للمشتري ان لم يكن من الباطن مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في التفرع والى ذلك
 راية ان البيع باطل وجعل الترمذي عنه مقتضيا للفساد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا
 باب في الترمذي ان يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية (نا محمد بن ثور) اى لصناعى ابو عبد الله العابد ثقة وفي بعض
 النسخ ابو ثور وهو غلط (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد) فيه انه لا يجوز بيع الحاضر للبادى قال النووي وبه قال الشافعى
 والاكثر وقال صاحبنا والمراد به يقدم غريب من البادية او من بلد اخر تمتاع ثم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلى ان تركه
 عندي لا يبيعه على التمرى يجرى على قال صاحبنا وانما يحرم بهذه الشرط وبشرط ان يكون عالما بالتمتع فلو لم يعلم التمرى وكان المتاع مما لا يحتاج
 اليه في البلد ولا يؤثر فيه لثقله ذلك المحبوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا من هيننا وبه قال جماعة من المالكية و
 غيره وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء وهماهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا حد يث الدين النصيحة
 قالوا وحدثنا الترمذي عن يبيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه
 يجرى الدعوى انتهى (فقلت) اى لابن عباس وهذا معقول طاووس (ما يبيع حاضر لباد) اى ما معناه (قال) اى ابن عباس (لا يكون له سمسارا)
 بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اى لا الاقواله القسطلاني وقال في الفتح وهو في الاصل القير بالام والحافظ ثم استعمل في منقول البيع
 والشاء لغيره انتهى وقد استنبط الامام البخارى عنه تخصيص الترمذي عن يبيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حد يث النصح
 لكل مسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ان محمد بن زبير) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر لاء وباقف كذا
 في المغني (اباهم) كنية تميم (وكان) اى محمد (وان كان) اى البادى (اخاه او اباه) اى اخا الحاضر واباه والمعنى وان كان البادى قريبا للحاضر
 اى قريب كان قال المنذرى واخرجه النسائى ومسلم ورجال اسنادة ثقات (نا محمد) هو ابن سيرين او روى في الاطراف في ترجمته عن
 انس (وهي) اى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتاثير الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) اى لا يشتري لبلدى للبادى

قال ابو حنيفة
 قلت
 لا يبيع

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن محمد بن اسحق عن سائر المكيان اعرابيا حدثته انه قدّم مجلوبة لم علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
فانظر من يباعدك فاشاورني حتى افر لك وانها لك بجد لنا عبد الله بن محمد النخيلي ناشره هيران ابو الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذر والناس يوزق الله بعضهم من بعض
شيئا بالاجر ويكون دلالا له بل يتركه ليشترى بنفسه في السوق قال الشوكاني واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز
ان يشتري له وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك بن ايتان ويدل لذلك حديث انس بن مالك هذا واخر ابو عوانة في صحيحه
عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد اتهيتم ان يتبعوا او تبنا عوارهم قال نعم قال محمد صدق انهما كلمة
جامعة ويقوى ذلك العلة التي تبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يوزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء
من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه انتهى وقال الخطابي قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعث الشيء
بمعنى اشترته قال طرفه ويأتيك بالاخبار من لربح له ؛ بتاتا ولم تقرب له وقت موعد ؛ اي لم تشتزله متاعا ويقال شريت
الشيء ببعته والكلمتان من الاضداد قال ابن مفرج الحيمري ؛ وشريت برد اليتنى ؛ من بعد برد كنت هاهما ؛ يريد بعت بردا
وبرد غلامه فندم عليه انتهى قال في النبل والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه معروف في الاصول المحكي الجواز
ان لم يتناقضا انتهى قال المنذري في اسناد ابوهلال واسمه محمد بن سليمان الراسبي لم يكن راسبيا وانما نزل فيهم وهو مولى القرظين
وقد تكلم فيه غير واحد (مجلوبة) بالحاء المهملة كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الورد وضبطه ابو موسى المدائني بالجيم وهو ما تجلب
للبيع من كل شيء انتهى قال في النهاية وفي حديث سالم قدم اعرابي مجلوبة فنزل على طلحة الحديث والمجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع
من كل شيء وجمعه الجلاب وقيل الجلاب الابل التي تجلب الى الرجل لتأكل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيجلبونه عليه او المراد في
الحديث الاول كانه اراد ان يبيعه له طلحة هكذا اجاء في كتاب ابن موسى في حروف الجيم والذي قرأناه في سنن ابى داود ومجلوبة وهي
التاقية التي تجلب ويسمى ذكرها في حروف الحاء انتهى (لكن اذهب الى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يباعدك) اي من
يشترى منك متاعك قال ابو عبيد الله البيهقي من حروف الاضداد في كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى كذا في اللسان (فتشاورني)
امر من المشورة اي في امر البيع (احتق امر) با مضاء هذا البيع بهذا الثمن ان كان فيه منفعة لك (وانهاك) عن امضائه ان كان فيه
ضرر لك واما انا فلا اذهب معك بطريق الدلال قال المنذري في اسناد محمد بن اسحق وفيه ايضا رجل مجهول واخرجه ابو بكر
البراز من حديث ابن اسحق عن سالم المكي عن ابيه قال وهذا الحديث لا تعلمه يروي عن طلحة الا من هذا الوجه ولا تعلم احدنا قال
عن سالم عن ابيه عن طلحة الاموملا يعني ابن اسمعيل وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري (وذر والناس) اي اتركهم
ليبيعوا متاعهم رخيصا (يرزق الله) بكسر القاف على انه محذوم في جواب الامر بضمها على انه مرفوع قاله القاسري وفي مسند احمد
من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حديث ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يوزق الله
بعضهم من بعض فاذ استنصم الرجل فلينصم له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قال الشوكاني وهذه الاحاديث تدل
على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء او لا وسواء
كان يحتاج اليه اهل البلاد ام لا وسواء باعه له على التدرج ام دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يحتصل المنع من ذلك بزمن الغلاء
وبما يحتاج اليه اهل المصر قالت الشافعية والحنبلة ان المنوع انما هو ان يبيع البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال
فبأتيه الحاضر فيقول صنعته عندي لا يبيعه لك على التدرج باغلى من هذا السعر قال في الفتح فحجوا الحكم منوطا بالبادي ومن
شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر في جعلت
المالكية البداة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدي في ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلم و
الاسواق فليسوا احطين وذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتخريم اذا كان البائع عالما والمبتاع جاهلا به ولم يبرهنه

او انهاك
لا يبيع

سواء في الحاء المهملة
او في الجيم

لا يبيع

تاج

تاج

باب من اشترى مَصْرًا ففكرها حد ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تلتقوا الرُّكبان للبيع ولا يبيع بعض ولا تُصْرُوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رَضِيها امسكها وان سَخَطها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ حد ثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد عن ايوب وهشام وحبيب بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة مَصْرًا فهو با خيار ثلثة ايام ان شاء رَدَّها وصاعاً من طعامٍ لا سَمْرًا حد ثنا عبد الله بن محمد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جرير حد ثنا زياد ان ثابتاً قولى عبد الرحمن بن زياد خبيرة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مَصْرًا اذ احتلبها فان رَضِيها امسكها وان سَخَطها ففي حلبتها صاعٌ من تمرٍ حد ثنا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جُمَيْع بن عمرو التميمي قال سمعتُ عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مَحْفَلَةً فهو با خيار ثلثة ايام فان رَدَّها رَدَّ معها مثل او مثلي لبيها فحسباً

البدوي على الحضري وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً فاتباع اللفظ اولى ولكنه لا يبطئن الخاطى الى التخصيص به مطلقاً فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرماً على العصور وسواء كان با حرة ام لا ورى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بالاجرة لا بخير اجرة فانه من باب النصيحة ورى عن عطاء وهجاهد وابى حنيفة انه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً وتمسكوا با حديث النصيحة انتهى مختصراً والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب من اشترى مَصْرًا ففكرها (لا تلتقوا) بفتح التاء والاء والقاف المشددة واصلة لا تلتقوا (الركبان) بضم الراء جمع ركاب (البيع) اى لاجل البيع وتقدم الكلام على التلق في باب التلق (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في باب المذكور (ولا تصروا) بضم اوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صرَّيت اللبن في الضرع اذا جعته وطن بعضهم انه من صرت فقيدة بفتح اوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول صح انتهى قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف لشاة او الناقة وتزك حليبها حتى يجتم لبيها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها واصلا التصرية حبس الماء يقال منه صرت الماء اذا حبسته قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتم (فمن ابتاعها) اى اشترى الابل والغنم المصراة (بعد ذلك) اى بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) اى الرايين من الامساك والرد (بعد ان يحلبها) بضم اللام (امسكها) اى على ملكه (وان سَخَطها) بكسر المعجمة اى كرهها (وصاعاً من تمر) اى صاع من تمر وقد اخذ بظاهر الحديث الجمهور قال في الفتح وافق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهما في الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلاً كان او كثيراً ولا بين ان يكون التمرقوت تلك البلل ام لا وخالف في اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي فروغها آخرون انتهى وقد اعترض الحنفية عن حديث المصراة باعزاز بسطها الحافظ في الفتح واجاب عن كل منها قلت اخذ الحنفية في هذه المسئلة بالقياس وانت تغليان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يجتهد به الله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وصاعاً من طعامٍ لا سَمْرًا) وفي رواية لمسلم وغيره صاعاً من تمرٍ لا سَمْرًا قال في النيل وينبغي ان يحل الطعام على التمر المذكور في اكثر الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القم نفاه بقوله لا سَمْرًا انتهى محصلاً قال النووي السمرء بالسين المهملة هي الحنطة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ففي حلبتها) بسكون اللام (صاعاً من تمر) ظاهرة ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنماً انه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال في حلبتها صاع من تمرٍ نقل بن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية و الحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحد صاعاً قاله القسطلاني قال المنذرى واخرجه مسلم (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع قال الخطابي المحفلة هي المصراة وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في زرعها (مثل او مثلي لبيها) شك من الراوى اى قال مثل لبيها او قال مثل لبيها (فحسباً) بفتح فسكون اى حنطة فان قلت كيف التوفيق

باب في النهى عن الحكرة حد ثنا وهب بن بقية نا خالد بن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابى معمر احدث بنى عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال بودا وسألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عينش الناس قال بودا او قال لاوزاعى المحتكر من يعترض السوق حد ثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابى جونا بن المنتزه نا يحيى بن الفياض ناها عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال بن المنتزه قال بن الحسن فقلنا لا نقل عن الحسن قال بودا ودهن الحد يث عند نا باطل قال بودا وكان سعيد بن المسيب يحتكر التوى والخبط والبزير قال بودا ودهن سمعت احمد بن يونس قال سألت سفیان عن كبش لقت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال كبسه

فقال

بين هذا الحديث وبين الحديث الاول من الباب قلت اجاب الحافظ بان اسناد هذا الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قال لمدني واخرجه ابن ماجه وقال الخطابي وليس اسناده بذلك والامم قال هو الله فان يجيب عن غير قال بن نعيم هو من الكذب للناس وقال ابن حبان كان من فضيا يضم الحديث باب في النهى عن الحكرة يضم الحاء المهمله وسكون الكاف قال في النهاية احتكر الطعام اشتراه وجسه ليقل فيخلو والاسم الحكر والحكرة انتهى (الرخاطي) بالهمزة اى عاص وانتم (فقلت لسعيد) اى بن المسيب (فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي هذا يدل على ان المحطوب منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعله ان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مما يفهمه كفاحا وهو على الصواب في كل جواز او ابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلم وقال مالك يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس قال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال ان السفن تحتقرها وقال احمد اذا ادخل الطعام من صنيعه فحيسه فليس بحكرة وقال الحسن والاوزاعى من جلب طعاما من بلد الى بلد فحيسه ينتظر زيادة السعر فليس محتكرا وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين قال فاحتكار معمر بن ابى معمر من احتكار من اكل على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم (ما فيه عينش الناس) اى حيا تهم وقوههم (من يعترض السوق) اى ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال لمدني واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (ابن المثني) هو محمد (نا يحيى بن الفياض) الزماني ليدن الحديث ناها م) بن يحيى بن دينار (قال ابن المنتزه في روايته (قال) اى يحيى بن فياض (عن الحسن) اى قال يحيى حد ثناها عن قتادة عن الحسن انه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المنتزه (الله) اى يحيى (لا نقل عن الحسن) فان هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها قال بودا ودهن الحد يث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة او الحسن (عدنا) باطل) لجهة اسناده قال الذهبي في الميزان يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال بودا وعقيب حد يث له هذا باطل انتهى (التوى) بفتح تين من التمر والعنباى كل ما كان في جوف ما كثر كالتمر والزبيب والعناب وما اشبهه ويقال بالفارسية خسته خرما وانگور (والخبط) بالتحريك اى الورق الساقط والمراذبه علف الدواب (والبزر) بالكسر واحدة بزرة كل حب يندب للنبات كذا في بعض اللغات وفي المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر الفتح لغة ولا تقوله الفصحاء الا بالكسر (عن كبش لقت) الكبش بفتح الكاف وسكون الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء القويبة وهو اليابس من القصب اى عن اخفاء الفت وادخاله في البيت اى وجسه قلت واخرجه احمد وصنده عن محفل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقدره بعظم من النار يوم القيامة واخرجه احمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وعنه ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعاما ضرب به الله بالجذام والافلاس قال الشوكاني وهاهنا الاحاديث يدل على ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الاردمي والدواب وبين غيره وقالت الشافعية ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها قال ابن بدران

قال ابن عبد البر
ان احتكار
التمر
في النهى
١٢٢٢

باب في كسر الدرهم حذ ثنا احمد بن حنبل نا اعمش قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين اجازة بيوتهم الا من باس باب التسعير حذ ثنا محمد بن عثمان بن مشقة ان سليمان بن بلال حذ منهم قال حذ ثني الحلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سخر فقال بل اذخو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سخر فقال بل الله يخفض ويرقم واني ارا رجوان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حذ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا سحر بن سلمة نا ثابت عن انس بن مالك وقتادة في شرح السنن واخلاف في ان ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جا نزل باس به انتهى و يدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من نرجاته مائة وسق من خبز قال ابن رسلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخر له قوت سنة من تمر وغيره قال ابن عبد البر وغيره انما كان سعيد ومعه يخبز الزيت و حملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد غلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم وقوله في حديث ابي هريرة يريد ان يعطي بها على المسلمين وقال لا ترم سمحت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن اى شئ الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر قال لسبكي الذي بيني ان يقال في ذلك انه ان منتم غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه واخذاره الى وقت حاجة الناس اليه معز واما امساكه حالة استغناء اهل البلد عنه رغبة في ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي ان لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضربهم وليستوى في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون باجماع والله اعلم باب في كسر الدرهم (ان تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشد الكاف قال في النهاية يعني الدرهم والد ناثير المصروفية يسمى كواحد منها مسكة لانه طبع بسكة الحد بين انتهى وسكة الحد هي الحد بيده المنقوشة التي تطبع عليها الدرهم والد ناثير (الاجازة بيوتهم) يعني لنا فقة في معاملتهم (الا من باس) كان تكون زبوا قال الخطابي واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم انما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وقال بعضهم كره من اجل الوضعية وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس بن سريرة انه قال كانوا يقرون الدرهم ويأخذون اطرافها فتهاونوا عنه وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدينق وقال الحسن البصري لعن الله الدارق واول من احدث الدارق انتهى ملخصا وفي النبل وفي معنى كسر الدرهم كسر الدر ناثير والفلوس التي عليها مسكة الامام لا سيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدرهم ونحوها اذا كسرت وابطلت المعاملة بها قال ابن رسلان في شرح السنن لو ابطال السلطان المعاملة بالدرهم التي ضربها السلطان الذي قبله واخرجه غيرها جاز كسرت تلك الدرهم التي ابطلت وسببها الاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سببها وكسرها يجر كثيرا لفاعله انتهى قال النشوكاني وادب يخفى ان الشارح لم ياذن في الكسر الا اذا كان بها باس وسجود الابدال لنفهم البعض رهما افضى الى الضر بالكثير من الناس فاجزوا بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضر لا يفتي قال ابو العباس ابن سريرة انهم كانوا يقرون اطراف الدرهم والد ناثير بالمقراض ويجزونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضه شيئا كثيرا بالسبب كما هو محهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي فعلها الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم فقالوا انها ان ان نفعنا في موالنا يعني الدرهم والد ناثير انشاء من القرض ولم يفتوا عن ذلك فاخذتهم بالصحة التي قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناد محمد بن فضال الازدي اخصى البصر المعبر للرواية كنية ابو جهم ولا يخفى عن بيته باب في التسعير هو ان يامر السلطان او نوابه او كل من ولي من امور المسلمين امر اهل السوق ان لا يبيعوا معتتهم الا بسعر كذا فيمنهم من الزيادة على النقصان لمصلحة قاله في النبل (يا رسول الله سعر) امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطيبري السعر القيمة ليشتم البيع في اسواق بها ذكوة القاري (بل ادعوا) الله تعالى تسعة الرق (ثم جاء رجل) اى اخر (بل الله يخفض ويرقم) اى يبسط الرنق ويقدر (وليس لاحد عندي مظلمة)

انا

وحديث عن النبي بن مالك قال قال للناس يا رسول الله غلا السعير فسعير لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
هو المسعير القابض الباسط الرازق واني لا رجوان القابض وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دمه ولا مال ياب
في الترمذي عن الحسن بن احمد بن حنبل ناسفیان بن عبيدة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل يبيع طعاما فسا له كيف يبيع واخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حنبلنا الحسن بن الصديق عن علي بن يحيى قال كان سفیان بكرة
هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا باب في اخبار المتبايعين حنبلنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم اما اخذه منك والحيلة حالية وفيه دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو محرّم والحديث
سكت عنه المنذرى (غلا السعير) اي ارتقم على معتاده (ان الله هو المسعير) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) اي
مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وان مظلمة
ووجهه ان الناس مسلطون على موارهم والتسعير حرم عليهم والامام ما مور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرة في مصلحة المشتري
برخص الثمن اولى من نظرة في مصلحة البائتم بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاحتداد لانفسهم والزام
صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى لان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن
مالك انه يجوز للامام التسعير واحديث الباب ترد عليه كذا في التلبي قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح باب في الترمذي عن الغش قال في المحم الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر (فاوحى) بصيغة المجهول
(فيه) اي في الطعام (فاذا هو مبلول) اي صابته بلة (ليس منا من غش) قال الخطابي معناه ليس على سيرتنا ومن ههنا يريدان من
غش احاه وترا مناصحته فانه من ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن الاسلام وليس هذا
التأويل الصحيح وانما وجه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والمواظفة ويشبه ان لقوله
فمن تبعني فانه صفي ومن عصاني فانك غفور رحيم انتهى والحديث دليل على تحريم الغش وهو صحيح عليه قال المنذرى واخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه بخوة (قال كان سفیان بكرة هذه التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس مني معناه ليس
من اهتدى بهدي وافترى بعلمى وعلمى وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده اذ المريض فعله لست مني قال وكان سفیان
ابن عبيدة بكرة تفسير مثل هن او يقول بئس هذا القول بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الرجحان انتهى
باب في خيار المتبايعين اي البائتم والمشتري قال في النهاية الخيار هو الاسمين الاختيار وهو طلب خيرا لامر بالامضاء
البيع او فسحه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والحيلة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) اي على الاخر منهما والجار متعلق بالخيار
المراد بالخيار خيرا للمجلس (ما لم يتفرقا) وفي بعض النسخ يتفرقا اي بدينها فيثبت لهما خيرا للمجلس والمعنان الخيار ممتد زمن
عدم تفرقها وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر بن العاص عن ابي بصير
والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانها وذلك صريح في المقصود قاله الغسطلاني قال الخطابي اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده
البيع فقالت طائفة هو التفرق بالابدان واليه ذهب عبد الله بن عمر ابو برة الاسلمى وبه قال شريح وسعيد بن المسيب و
الحسن البصرى وعطاء بن ابي باهر والزهرى وهو قول الازاعي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي و
اصحاب الراى لا تفرق بالكلام واذا تفرق اصح البيع واليه ذهب مالك وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو تفرق
الابدان وعلى هذا افسره ابن عمر هو روى الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقة وكذلك
تاولة ابو برة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وعلى هذا وجدنا امر الناس وعرف اللغة وظاهر الكلام
اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراى والكلام بقيد وصلة قال ولو كان

قال الرزاق

يتفرقا

عن ابى اوفى في رواية مسلم

ويقول

قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى بن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيرة قال ثم يقول خيرة فيقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفترقن اثنتان الا عن تراض حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال اشعبه
وموضعه بل نتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع وفيه دليل على ان ابا برزة كان يرى التفرق بالابدان وفيه ان ابا برزة وشتم في المجلس
ولا يتم التفرق بالابدان عنده حتى يتفرقا جميعا من ذلك الموضع ويتركا كما كان ابا الوضى قال ثم اقاما بقية يومها وليلتها وم
ما لم يتفرقا على التفرق بالابدان وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالفة من الصحابة انتهى وفي صحيح البخاري وبه قال ابن عمر وشريح
والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة انتهى ونقل بن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن ابي ذئب
من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريح وغيرهم وقال بن حزم لا تعلم لهم مخالفة من التابعين الا ابراهيم النخعي
وحدوده كذا في الفقه وقال الخطابي في المعالم الكثر شي سمعت اصحاب مالك يجتنبون به في الحديث هوانه قال ليس العمل عليه
عندنا وليس للتفرق حد محدد يعلم قال الخطابي هذا ليس بحجة اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانها هو كانه قال تاردهذا
الحديث فلا عمل به فيقال له الحديث حجة فلم يرد ذلك ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي حم الله مالكا لست ادرى من اثم في اسناد
هذا الحديث اثمهم نفسه او فاعا واعظم ان يقول اتهم ابن عمر اما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الامر على ما توهمه والاصل
في هذا ونظائره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعا فان كانا في بيت فان التفرق انما يقم
بمخرج احد هما منه وان كانا في دار واسعة فانتقلا حد هما من مجلسه الى بيت او صفة او نحو ذلك فانه قد فارق صاحبه وان
كانا في سوق او على حانوت فهو ان يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعروفة في التقابض
انتهى كلامه الخطابي وقال لتووي تحت حديث ابن عمر هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بغير انعقاد
البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس باذنهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن قال به على بن
ابي طالب وابن عمر بن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري
والشعبي والزهرى والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المدني واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وابو ثور وابوعبيد والبخاري وسائر المحدثين واخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع
بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذا الحديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس
عنها جواب صحيح والصواب ثبوت كما قاله كجهور انتهى قال المنذري واخرجه ابا حنيفة ورجال اسنادة ثقات واخرجه الترمذي مختصرا قال اي
ابن حاتم مروان الفزاري اخبرنا مروان مبدل واخبرنا خيرة (يحيى بن ايوب) بن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن ابي زرعة وثقله
ابو داود وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان ابو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وابي هريرة عن ثقات علماء
التابعين (لا يفترقن اثنتان) اي متبايعان (الا عن تراض) قال الطبري صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل الى لا يفترقن اثنتان
الافتراق صادر عن تراض قال القاسري والمراد بالحديث والله تعالى اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن
وقبض المبيع والافتراق يحصل للضر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد منه ان يشا ويرى بالفراق صاحبه الذي رغبة في المبيع فارتد
الاقالة اقاله وهذا تفهيم تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا علمه قال لا يتفرق فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين
العاقدين لا نقطاع خيار المجلس الا برضاها انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا وانتهى للتنزيه قال في دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا
لهذا القول حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاسري قلت لا ريب في ان الحديث يدل على ثبوت خيار

ابن خنيس

عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذباً حقت البركة من بيعهما قال ابو داود وكان ذلك رواه سعيد ابن ابي عروة وحماد واما هاهم فقال حتى يتفرقا او يجتارا اذ ثلاث مرات باب في فضل لا قاله حدثنا يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً اقاله الله عثرته باب فيمن باع بيعتين في بيعته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرضى لله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع ببيعته في بيعته

المجلس كما قال لا شرف ولهذا كان ابو زرعة راوى الحديث اذا بايهم رجلا خيرة ثم يقول خيري واما ما ذكره القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى اعلم وعلما انه قال المنذرى واخرجه الترمذي ولم يذكر با زرعة وقال هذا حديث غريب (البيعان) بتشديد التختية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة اى البائع والمشتري (بالخيار) اى في المجلس (ما لم يفترقا) اى يبدنهما عن مكان التعاقد (فان صدقا) اى البائع في صفقة المبيع والمشتري في ما يعطى في عوض المبيع (وبينا) اى ما بالمبيع والتمن من عيب ونقص (وان كتما) اى ما في المبيع والتمن من العيب والنقص (وكذبا) اى في وصف المبيع والتمن (حقت) بصيغة المجهول اى زليت وذهبت قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي (وكان ذلك رواه سعيد بن ابي عروة) عن قتادة عن صالح بن الخليل وحدثنا عند النسائي (وحماد) عن قتادة (واما هاهم) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (او يجتارا) اى شرطا اختيارا مضاع المبيع وفسخه ثلاث مرات وحدث هاهم عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال نا هاهم عن ابي النخاس قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق مسلم لفظه واما احال على ما قبله وعند النسائي من طريق هاهم عن قتادة عن الحسن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ احدهما مرضى من صاحبه او هو يوعده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن بن سمره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من المبيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات باب في فضل لا قاله هي في المشعر رقم العقد الواقع بين المتعاقدين وهي ثمرة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلت او ما يفيد معناها عرفا (من اقال مسلماً) اى بيعه (اقاله الله عثرته) اى غفر له وخطيئته قال في نجاح الحاجة صورة اقالة المبيع اذ اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه اما الظهور الغالب فيه اوله والى حاجته اليه ولا بعدا التمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيلة لانه احسان منه على المشتري لان المبيع كان قد ثبت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب فيمن باع بيعتين في بيعته (من باع بيعتين في بيعته) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر الحديث ا وصح المبيع با وكس التمنين الاشئ يحكى عن الاوزاعي وهو من هاهم فاسد وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل قلت قال في النيل ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالا وكس يستلزم صحة المبيع به قال الخطابي واما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غفر لي عن بيعتي في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود في شبيهه ان يكون ذلك في حكمه في شئ بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيز بيرا الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني لقفيز الذي لك على قفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان وقد دخل على المبيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيرد ان المالك كسها اى نقصها وهو الاصل فان تبايعا البيعة الثانية قبل ان يتقايضا الاول كانا مبريين انتهى قلت وقد نقل هذا التفسير الامام ابن الاثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي وتفسير ما هاهم عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة او تسعة عشرة ففعلت فيقول لا يجوز لانه لا يدري اى المثل الثمن الذي يختار كسها فيقيم به العقد واذ جهل الثمن بطل المبيع انتهى قلت و يمثل هذا افسر سماه رواه احمد ولفظه قال سماه هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو ينسأ بكذ او هو يتقد بكذ او كذ ذلك الشافعي فقال بان يقول بعثك بالثوب نقدا او الفين الى سنة فخذ ايهما شئت انت وشئت انا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة

فله او كسرها او الربا باب في النهي عن العينة حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ونا
 جعفر بن مسافر التميمي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق بن عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن
 الخزازي ان عطاء الخزازي حدثه ان نافعاً حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذانبا يجتزم
 بالعينة واخذ ثمر اذ ناب البقر وضيمت بالزرع وتزكتم الجهاد سلط الله عليكم ذكرا لا يئزغ عنكم حتى ترجعوا الى دينكم
 مفروضة علانه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسيئة صح ذلك كذا في النبل ثم قال الخطابي والوجه الاخر
 ان يقول بعتك هذا العبد بعشر بين دينار على ان تبيعني جار بيتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشر بين دينار وشرط
 عليه ان يبيعه جار بيته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه واذا الم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا قال
 وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناها عند اكثر الفقهاء فاسد وحكى عن طاوس انه قال لا باس ان يقول له
 بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهرين بخمسة عشر فيذهب به الى احدتهما انتهى كلام الخطابي وقال في النهاية فحق عن بيعتين
 في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدرى ايهما الثمن الذي يجتزمه ليقم عليه
 العقد ومن صورته ان يقول بعتك هذا بعشر بين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه ليسقط بسقوط بعض
 الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد فحق عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذا ان الوجهان انتهى (فله او كسرها) اي نقصهما (او
 الربا) قال في النبل يعنى او يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذ المياخذ الاوكس بلاخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي
 ذكره ابن رسلان وغيره واما في التفسير الذي ذكره احمد عن سماك وذكره الشافعي فقيه متمسك لمن قال يجرم بيع الشيء بالكثير من سعر
 يومه لاجل النساء وقالت الشافعية والحنفية والكجهورانية يجوز لعموم الدلالة القاضية بجواز وهو الظاهر ثم بين صاحب النبل وجه
 الظهور ان شئت الوتوف عليه فعليك النبل قال المنذرى في اسنادة محمد بن عمر بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد
 ابن عمر من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وسلم فحق عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذرى قلت وكذا رواه
 اسمعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمر والمذكور ذكره البيهقي في السنن وعبد بن سليمان في الترمذي
 ويحيى بن سعيد في المجتبى وبهنا يعرف ان رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى باب في النهي عن العينة (نا عبد الله بن يحيى
 البرلسي) باللام بعد الراء المهمله كذا في النسخة الصحيحة قال الحافظ في التقریب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعد ها
 مهملة انتهى وفي بعض النسخ بالنون دون اللام اي بضم الموحدة والنون بينهما مهملتان ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط وقال
 السيوطي في لب اللباب في فخر بر الانساب البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة الى البرلس من بلاد مصر فترقا قوت اولها وثانيها
 انتهى واما البرلسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه ولكن الم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وابوطاهر المقدسي وابوموسى
 الاصبهاني في كتبهم المشتهرة والمختلف وقال الامام الحافظ ابو على الغساني الجبائي في كتابه تقييد الماهل وتمييز المشكل البرلسي بضم
 الباء المحجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعد هالام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافى البرلسي عن حيوة بن شريح
 ينسب الى بولس قرية من سواحل مصر انتهى وفي مراد الاطلاع برلس بفتحين وضم اللام وتشديد ها بليدة على شاطئ نيل مصر
 قرب البحر من جهة الاسكندرية انتهى ولم يذكره النون (اذا تبايعت بالعينة) قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس
 وعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها قال والتاجر باع سلعته ثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن انتهى
 قال الراعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويبيعه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدا قل من ذلك
 القدر انتهى وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه كذا في النبل وقد حقق الامام
 ابن القثير عدم جواز العينة ونقل معناه كلامه العلامة الشوكاني في النبل (واخذ ثمر اذ ناب البقر وضيمت بالزرع) حمل هذا الاستعمال
 بالزرع في زمن يبيع فيه الجهاد (وتزكتم الجهاد) اي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذكرا) بضم الذال المحجمة وكسرها اي صغارا ومسكنة
 ومن انواع الذل الخراج الذي ليس له كل سنة ملاك الارض وسبب هذا الذل والله اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي

البرلسي

منه وانما
 اخذ به
 الترمذي
 والشمس
 في الخليل
 كما في
 المنذرى

نقله
الثمرة الثمر
نقله
الثالث ثمر

قال بوداودا الزخما رجحفر وهذا لفظه باب في السلف حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ناسقيا بن عمار بن ابي نعيم عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر ناسقيا سمعنا ابن كثير انا شعبة اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد قال اسلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنتا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قومها هو عندهم ثم اتفقا قال وسألت ابن ابي رزي فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشير نا يحيى وابن مهدي قالنا شعبة عن عبد الله بن ابي الجالد وقال عبد الرحمن بن ابي الجالد بهذا الحديث قال عند قومها هو عندهم قال بوداودا والصواب ابن ابي الجالد وشعبه اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصعب نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابي عنبية

فيه عز الاسلام واظهاره على كل حين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذللة بهم فصاروا يمشون خلف اذ ناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الحمير التي هي اعز مكان قاله في النبيل قال المنذري وفي اسناده السخري بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر نا يحيى بن محمد بن ابي عطاء الخراساني وفيه مقال باب السلف بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه وحكي في الفقه ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وهو في الشرح بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخل حقيقته واتفق العلماء على اشتراطه على كل من يبيع موصوف في الذمة واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم اسناده في المجلس واختلفوا هل هو عقد غير مجوز للمأجاة ام لا كما في الفقه (وهو يسلفون) بضم اوله وسكون السين من الاسلاف اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (في التمر) بالمشاة الفوقية وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثالثة) منصوبات اما على نزع الخافض اي يشتركون في السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة (من اسلف في تمر) بالمشاة وفي بعض النسخ بالمثلثة قال في السبل رمى بالمشاة والمثلثة فهو بها اعم (في كيل معلوم) اي اذا كان مما يكال (وزن معلوم) اي اذا كان مما يوزن (الى اجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الاجل واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم الا في المشاة فحجوز قال النووي فيه جواز السلم انه يشترط ان يكون قدر معلوما بكيل ووزن او غيرها مما يضبطه فان كان من غير ما كالتوب اشترط ذكره عن معلومة وان كان معدودا كالحبوب اشترط ذكره معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلف في كيل فليكن كيله معلوما وان كان في حوزون فليكن وزنه معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا الاشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حال لانه اذا اجاز مؤجلا لم يخرج من الحال اولى لانه لا يعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لا اشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم في الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل في الحال لاشناعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اخبرني محمد بن عبد الله بن محمد) بالسلك (وابو بردة) بضم الموحدة (في السلف) اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا (ان كنا) ان محفظة من المتقلة (الى قومها هو عندهم) اي ليس عندهم اصل من اصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عند اهل السنن غير الترمذي كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر وما نراه عندهم وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جواز الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقته الثوري والاوزاعي فلو اسلف في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل ابو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الا في باب السلم في ثمره بعينها وياتي ما اجاب به الجمهور عنه هناك ان شاء الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه (وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبه اخطأ فيه) اي يذكر لفظ عبد الله بن محمد واما هو عبد الله بن ابي الجالد قال في الحفاظ للتقريب عبد الله بن ابي الجالد نا يحيى بن محمد بن ابي اوفى ويقال اسمه محمد ثقة انتهى وقرئ المؤلف ان المحفوظ

حدثني ابو اسحق عن عبد الله بن ابي وقي الأسلمي قال عرفنا ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشام فكان يأتينا انبأ ام انا انبأ الشام
 فنسلفهم في البر والبرس والزيت سبغ معلوماً وأجلا معلوماً فقبل له بمن ذلك قال ما كنا نسا لهم باب السلف في ثمر مرة يعينها
 حل ثنا محمد بن كثير ان اسفيا عن ابى اسحق عن رجل من بني عمار بن ابي اسفيا عن رجل من بني اسفيا عن رجل من بني اسفيا عن رجل من بني اسفيا
 شياً فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما استحل من آله امر د عليه ما له ثم قال لا تسلفوا في الخل حتى يتبدل وصلاته
 باب السلف يحول حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بكر عن زياد بن خزيمة عن سعد بن عبيدة عن عطاء بن يسار عن سعد بن
 ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شئ فلا يضره الى غيره باب وضع الجارية

الزبيب فقال
 لا يجوز

في الاستناد لفظ ابن ابي الجلال وعبد الله بن ابي الجلال دون عبد الله بن عجلد والله اعلم (فكان يأتينا انبأ) جمع نبيط وهو قوم معد فون كانوا
 ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري واصله قوم من العرب دخلوا في البحر واختلطت النساء بهم وفسدت السننهم ويقال لهم
 النبط بفتح التين والنبط بفتح الواو وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سمو بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اى استخراجهم لكثرة ما يجزء الفلحة
 وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الرجم ونزلوا بوادي الشام ويدل على هذا قوله من انبأ الشام كن اني النيل (فقبل له من ذلك)
 اى ممن يملك البر والزيت ولفظ اسحق في مسنده من حديث عبد الرحمن بن ابي وعبد الله بن ابي وقي قال كنا نصيب لمعناهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انبأ من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل كان لهم زرع او لم يكن قال
 ما كنا نسا لهم عن ذلك ونحوه عند البخاري وفيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من نظيره
 صلى الله عليه وسلم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح السنين واما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فاختلاف
 في جواز انتهى وانتهى سكنت عنه المنذرى باب السلف في ثمره بيمينها السلم بوزن السلف ومعناه (رجل من بني) بالفتح والسكون
 وراءه الى بنجران ناحية بين اليمن وحمز قاله السيوطي (فلم تجز) من باب الفعال والضمير للخل (شياً) اى من الثمر (ثم قال) النبي صلى الله عليه
 وسلم (لا تسلفوا) اى لا تسلفوا او قبله اى لا تتبعوا وهذا المعنى ضعيف استدلوا بما اوضحه في الحديث على انه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل
 حلول الاجل بل لا بد ان يكون موجوداً من العقد الى الحل قال العلامة الشوكاني ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه اولى لا نه صريح
 في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن ابي وقي يعنى المنذرى في الباب السابق فليس فيه الامتنان التقرير بمنه صلى الله عليه وسلم
 مم ملاحظة تنزيل ترك الامتنان من منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر في اسناده رجل مجهول ومثل هذا التقوم به حجة قال الفقهاء
 بالجواز ولو صح هذا الحديث لكان على بيع الاعيان او على السلم الحال عند من يقول به او على ما قرب اجله قالوا وما يدل على الجواز ما تقدم
 من انهم كانوا يسلفون في الثمار الستين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تنقطع هذه المدد ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الربط الى
 هذه المدد وهذا اولى ما يتسك به في الجواز انتهى قال المنذرى في اسناده رجل مجهول باب السلف يحول من التحول الى يصف
 (من اسلف في شئ فلا يضره) بصيغة النهى وقيل بالنفي والضمير البار الى شئ (الى غيره) اى بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال السنن
 اى بان يبدل المبيع قبل القبض بغيره وقال الطبري يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل
 القبض والى شئ اى لا يبدل المبيع قبل القبض بشئ اخر كما في المرافة قال الخطابي واذا اسلفه ديناراً في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل
 فاعوزه البرق ان ابا حنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولاً بصوم الخبر وظاهره
 عند الشافعي يجوز ان يشتري منه عرضاً بالدينار اذا اتقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون ديناً بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى
 النهى عن صرف السلف الى غيره عند انتهى قال الحلقي والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه
 من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الارزق طعن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شئ فلا يأخذ
 الا ما سلف فيه او راس ماله وهو ضعيف ايضاً وعلم من ممن الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا
 الشركة ولا المصاحبة وهو كذلك ولو جعله صداقاً لبنت المسلم اليه لم يجوز ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها علياً وخالها لم يصح اتق
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه باب في وضع الجارية الترضيب التمار فتهلكها

الاجازة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال صيب رجل في عهد رسول الله
 صلى الله عليه في ثمار ابناء عنها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه فصدقوا عليه فصدق الناس عليه فابيلكم ذلك وفاء دينه
 فقال رسول الله صلى الله عليه خذوا ما وجدتموه وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الرمادي
 ابن داود ابان وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا حاجة فيما اصيب دون ذلك لراس المال قال
 يحيى وذلك في سنة المسلمين يا في منع الماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن ابي صالح

(اصيب اي باقة في ثمار) متعلق باصيب (ابنا عنها) والمعناه حقه خسران بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه) يضم
 المثناة اي فطال به البائت ثمن تلك الثمرة وكان اطال به بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) اي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) اي
 لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم الا ذلك) اي ما وجدتموه والمعنى ليس لكم الا اخذوا ما وجدتموه والاصحال بمطالبة البائت الى الميسرة
 قاله القاسري قال النوى اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد رد الصلاح وسلمها البائت الى المشتري بالتخمية بينه وبينها ثم تلفت قبل
 او ان الجذاذ بافة سماوية هل تكون من ضمان البائت والمشتري فقال الشافعي في صحيح قوله ابو حنيفة واخرون هم من ضمان المشتري
 ولا يجب وضم الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القدير وطائفة هم من ضمان البائت ويجب وضم الجائحة وقال مالك ان كان دون
 الثلث لم يجب وضمها وان كانت الثلث فالثروجب وضمها وكانت من ضمان البائت واحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم
 فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا يعني في الحديث الا في احتج القائلون بان لا يجب وضمها بحديث ابي سعيد الخدري هذا قالوا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بالصدقة على الرجل ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يقف على ذلك واجاب الادولون بانه يجتمعا انها تلفت بعد وان الجذاذ
 تغريب المشتري في تركها بعد ذلك على النحر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ليس لكم الا
 ذلك ولو كانت الجائحة لتوضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الاخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الا ان هذا ولا تحل لكم المطالبة ما دام
 معسر ابل ينظر الى ميسرة انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان بيعت من اخيك تمرا) بالمتناة وفي بعض
 النسخ بالمتناة وهو الظاهر كذلك في رواية الشيخين (فلا يحل لك الخ) قال القاسري الحق ان ظاهرا الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال
 معناه الحديث لو بيعت من اخيك ثم قبل الزهوي يكون الحكمة متفقاً عليه انتهى قلت ويشير الى هذا التاويل حديث انس المنفق عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال تمر وقال اذا منم الله الثمرة فليس تحتل مال اخيك واجاب عنه في النبيل بان
 التصبيع على وضم الجائحة قبل الصلاح لا ينافي في الوضوع مع الباع بعد ولا يصير مثله لتخصيص ما دل على وضم الجائحة ولا التقييد والله تعالى
 اعلم وعلمه انه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **باب في نفس الجائحة (عن عطاء)** هو ابن ابي راس (قال الجائحة)
 جمع جائحة يقال جاحم الدهر واجتاحهم بتقدير الجحيم على الحاء فيها اذا اصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) اي غالب (مفسد) اي للثمار
 (من مطر وبرد الخ) قال في النبيل واخلاف ان البرد والقطط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان افة سماوية واما ما كان من الادميين كالسرقة
 ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث انس اذا منم الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبها با افة السماوية انتهى وقول عطاء
 هذا سكت عنه المنذرى (الجائحة فيما اصيب دون ذلك لراس المال) اي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين)
 اي علم ذلك بعلمهم كما في فتح الودود وكذلك قال مالك ان اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضم الجائحة
 وان كانت الثلث فالثروجب لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو راى اهل المدينة وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذرى **باب في منع الماء**

او لم يمت
 اصيب بقول
 جابر بن عبد الله
 دون اقتبال
 خصوص
 من هب
 كما لا يخفى

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل ممنع ابن السبيل
 فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وقاله وان لم يعط لم يقبل له
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يكلمهم الله ولهم عذاب اليم وقال في السلعة يا الله
 لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي ناهمس عن سيار بن منصور عن ابي ناهمس عن ابي
 فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسه عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيني وبينه
 فمبصده فجعل يقبل ويلتزمه فذوق قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب
 منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب منعه قال ان تفعل الخير خيرا لك حدثنا علي بن الجعد
 اللؤلؤي نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد النخعي عن رجل من قريظة وحده ثنا مسد نا عيسى بن
 يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خديش وهذا الفظ علي عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه
 قال عن وقت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعها يقول امسلمون شركا في ثلث في الماء والكلاء

فاخذها

(لا يمتنع) بصيغة المجهول (فضل الماء ليمتنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء حمزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده والمعنى
 ان يكون حوله ليمتنع كل ايس عند ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا امكنوا من سقى بها ثم من تلك اليمتنة لا يتضرروا
 بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعه من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية
 ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك كذا في النبل قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاعمش عن ابي هريرة (لا يكلمهم الله) اي كلام الرضادون كلام الملازمة قاله القاسمي
 (فضل ماء) اي زائدا عن حاجته وفي رواية للبخاري رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه (بعد العصر) اما خص به لان الاموال المغلظة
 تقم فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة
 اغلظ واشتم ولذا كان صلى الله عليه وسلم كان يقعد للحكومة بعد العصر قاله القاسمي وقال القسطلاني ليس بقيد بل خروج محرم الغالب
 لان الخاليان مثله كان يقم في اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يجمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع
 الاعمال (يعني كاذبا) تفسير من بعض الرواة (يايم اماما) اي عاقد الاموال اعظم ولا يبايعه الا الدنيا كما في رواية البخاري (فان اعطاه الخ)
 الفاء تفسيرية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا يكلمهم) اي لا يطهرهم (ولهم عذاب اليم)
 اي مؤلم (يا الله لقد اعطى بها) اي بالسلعة وضبط اعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر ان يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا) اي من
 الثمن (واخذها) اي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلقه (نا كهمس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح الميملة
 وتشديد التخنية (يقال لها بهيسه) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال ان لها صحبة كذا في التقريب (قال الملم) قال
 الخطابي معناه الملم اذا كان في معدته في ارضه وجبل غير ملوك فان احد الامم من اخذه واما اذا صار في حيزه لانه فهو اولى به وله
 منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء اخرة زاي (عن حبان بن زيد)
 بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشريعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة ثم مفتوحة ثم موحدة قال السيوطي الشريعي بفتح الراء والعين
 المهملة وموحدة الى شريعي قبيلة من حيرانتى (عن رجل من قريظة) بفتح القاف وسكون الراء يطن من مدحج ومن الازر وبفتحتين
 يطن من مراد قاله السيوطي واخرجه ابن مندة من طريق ابي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشريعي عن شيخ من شريعي عن رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كذا الحديث (نا ابو خديش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثا) اي ثلاث غزوات (في الماء)
 بدل باعادة الحار والمراد المياه التي لم تحدث باستناب احد وسعيه كماء القفي واليابس ولم يجر في اناة او بركة او جردل ما خوذ
 من النهر (والكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء حمزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده قال الخطابي معناه الكلاء الذي ينبت في موات

ن
الهرة

والنار باب في بيع فضل الماء حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ناداؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار
عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء باب في ثمن السنور
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا الربيع بن نافع ابو ثوبة وعلي بن حجر قال ثنا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل
نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الضنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرة

الارض يريها الناس ليس لاحدان يختص به دون احدا ويحجره عن غيره واما الكلب اذا كان في ارض مملوكة لما لك بعينه فهو مال له ليس لاحد
ان يشتركه فيه الا باذنه انتهى (والناس) يراد من الاشتراك فيها انه لا يمتنع من الاستصباح منها والاستنضاح بها يوضوؤها لكن للمستوفدان
يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقضها ويؤدى الى اطفاؤها وقيل المراد بالنار الحجرة التي توري النار لا يمتنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات
قال العلوات الشوكاني في النبيل علم ان احاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من
ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو اعينها مطلقا كاحاديث القاضية بانه لا يجمل مال الهرة في مسمل الايطبية من نفسه لانه
م كونهما اعم انما تنصلم للاحتياج بها بعد ثبوت الملك وثبوتها في الامور الثلاثة محل النزاع انتهى وقال السندي قد ذهب قوم الظاهرة
فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص
باحد وبالماء السماء والعيون والانهار التي لا تملك وبالنار الشجر الذي يحتطب به الناس من المباح فيوقد منه فالماء اذا احترق
الانسان في اناؤه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى واحديث سكنت عنه المنذري باب في بيع فضل الماء (عن اياس بن عمار)
هو ابو عوف المزني قال البخاري وابن حبان له صحبة روى له اصحاب السنن واحمد بن حنبل في بيع الماء قال البخاري وابن السكن لم يرو
غيره كذا في الاصابة وفي الخلاصة روى عنه عبد الرحمن بن مطهر وهو ابو المنهال قال ابن ابي حاتم له صحبة سمعت ابي وابا زهرة يقولان
ذلك انتهى (في بيع فضل الماء) قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئنه وزرعها ونقعه والحديث يدل على تحريم
بيع فضل الماء والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيره وسواء كان حاجة
الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه
السابق الى الفهم قاله في النبيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب في ثمن السنور
بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو وبعد هاء راء وهو الهرة وهو الفارسية كربه (قال ثنا عيسى) اي
عن الاعمش والمقصود ان ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن حجر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الاعمش لكن قال
ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس وقال الربيع بن نافع وعلي بن حجر ثنا عيسى بن يونس والفرق بينه وبينهما باخبار والتحدث والله اعلم
(في ثمن الكلب والسنور) قال الخطابي النهي عن ثمن السنور من اجل حد معينين اما لانه كالوحشي الذي لا يملك قيادته ولا يكاد يصح
التسليم فيه وذلك لانه يبتاع للناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاراضي كالطير
الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتأخر حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري له المان يحبس في
بيته او شدة في خيط او سلسلة لم ينقطع به والمعنى الاخر انه نهي عن بيعه لئلا يمتانم الناس فيه وليتبعوا واما يكون منه في ذمهم
فيترفقوا به ما اقام عندهم ولا يبتاعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النعيس من الاعلاق وقيل انما نهي عن بيع الوحشي
من دون الاشياء التي قال المنذري واخرجه الترمذي وقال في اسناده اضطراب في كلامه والحديث اخرج الحافظ البيهقي والسنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن
يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال اورد في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال
البيهقي وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري وهو لا يخرج برواية ابي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرج في الصحيح لان وكيع بن الجراح
رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره قال قال الاعمش روى ابي سفيان ذكره قال الاعمش كان يشك في وصول الحديث
فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة انتهى (في ثمن الهرة) فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة وبه

له ان نفعه صفة القارة ١١

باب في ثمان الكلاب حدثنا قتيبة بن سعيد ناسفیان عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من تمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن جحد ثمانا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن
 عمر وعن عبد الكريم عن قتيب بن حبان عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء
 يطلب ثمن الكلب فاملا كفة ثرايا حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابى حنيفة ان اباة قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من تمن الكلب جحد ثمانا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معروف بن سويدي نا احمد بن علي بن زياد النخعي نا
 حدثنا انه سئل ان امرأة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
 يا رب في ثمن الكلب والميتة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن
 بخت عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وشتمها وحرم الميتة
 وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر

بيع
انا
حدثنا

قال ابو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حتى ذلك عنهم بن المنذر وذهب جمهور الى جواز بيعه واجابوا عن الحديث بانه ضعيف وسيظهر لك
 من كلام المنذر ان الحديث باخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفا وقيل انه يحل النهي على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من كلام
 الاخرق ولا من المراءات ولا يحفلن هذا اخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى قال المنذر وخرجه الترمذي والنسائي وابان
 وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا منكرو هذا الكلام وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينقد بالمتكبر عن المشهور
 حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي وقد تكلم بعض العلماء في اسناده هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 ابو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه هذا الكلام وقول غيره مسلم في صحيحه من حديث محفل وهو ابن عميد لله الجوزي عن
 ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل ما نكح عن بيع الوحش منه دون الانساق وقيل
 لعلة على جهة الذب لا عارته فبذلك ما اقام عندهم ولا يتنازعوا اذ انتقل عنهم الى غيرهم وكرة بيع السنور ابو هريرة وجابر ووطا
 ومجاهد اخذوا بظاهر الحديث وجمهور العلماء على انه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذر ولقد البيهقي في السنن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اكل الهواكل ثمنه انتهى باب في ثمان الكلاب (نهي عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم
 وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه او مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد ووثمه
 ويدل عليه ما اخرجته النسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب لا كلب صيد قال في الفقه ورجال السنن
 ثقات الا انه طعن في صحته واخرجه نحوه الترمذي من حديث ابى هريرة لكن من رواية ابى المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المصنف على المقيد
 ويكون المحرم بيع ما عد كلب لصيدان صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في النيل (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليها في باب
 حلوان الكاهن قال المنذر وخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن قيس بن حبان) بمملة وموحدة ومثناة بوزن
 جعفر ثقة من الرابعة (وان جاء الى احد فاملا كفة ثرايا) قال الخطابي معنى المتراب ههنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفة الا التراب وكفه
 صلى الله عليه وسلم وللعاشر الحجر يربيا خيبة اذ احط له في الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان بوضف المتراب
 بكفه قال وفيه دليل على ان لا قيمة للكلب اذ تلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الثمن ثمان ثمن التراضي عند
 البيوع وثمان التمديل عند الاتلاف وقد اسقطها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفة ثرايا اذ لم يلحظ له عوض له بوجه من الوجوه انتهى
 الحديث سكت عنه المنذر (نهي عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان
 دفع الثمن واجبا ما موراه لامنهما عند انتهى قال المنذر وخرجه البخاري اتمته (لا يحل ثمن الكلب) قال الخطابي فاذا لم يحل ثمن
 الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن وثمان فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الاخر انتهى قال المنذر وخرجه النسائي
 باب في ثمن الخمر والميتة (عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعد هامثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة)
 بفتح المبدية ما زالت عنه الحياة (ابن كاة شرعية) (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقيين وبيع كل نجس العين

ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفجة وهو مكة ان الله حرم بيع الخمر والمدينة والخنزير والاصنام
فقبل يا رسول الله رايت شعور الميتة فانه يطبل بها الشفن ويدهن بها الحلود ويستصبر بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجمولة ثم باعوه واكوا
ثم انه حدثنا محمد بن بشير بن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كنت ابي عطاء عن جابر نحوه
لم يقبل هو حرام حدثنا مسدد بن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم المعنى عن خالد بن الحذاء عن بركة قال مسدد
في حديثي خالد بن عبد الله عن بركة بن ابي الوليد ثم اتفقا عن ابي عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال فرجع
بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثاً ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكوا اثم اواراه الله تعالى
اذ احرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثم انه لم يقبل في حديث خالد بن عبد الله الطحان رايت وقال قاتل الله اليهود حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس وكبير عن طحمة بن عمرو الجعفي عن عمر بن بيان التغلبي عن عمرو بن المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الخمر فليشقوا الحنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

حديثه

وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه جزء منه واختلقوا في جواز الانتفاع به فكهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم
وحامد والشافعي واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليث احب الينا وخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي نهيوا عن بيع
سكت عنه المنذري (ان الله حرم بيع الخمر) والحلة فيه السكر فينتهي ذلك الى كل مسكر (والاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
وفرق بينهما في النهاية فقال لوثن كل ما له جنة معموله من جواهر الرضن ومن الخشب او من الحجارة كصورة الآدمي تجل وتتصب
فتعيد والصنم الصورة بلا جنة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (ارابت) اي اخبرني (فانه) اي الشان (بطلي) بصيغة المجهول
(بها) اي يشحوم الميتة (الشفن) بضم تين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبر بها الناس) اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم يستصيدون بها اي فهل يجلب بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) اي البيع هكذا فسر
بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتقم من
الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالليل وهو الجلد المدبوع واختلقوا في ما ينتجس من الاشياء الطاهرة كالجواهر على الجواز وقال احمد
وابن الما جشون لا ينتقم بشئ من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساع له اطعامها الكلاب
الصيد فذلك ليسوع من السفينة يشتم الميتة ولا فرق كذا في الفقه (عند ذلك) اي عند قوله حرام قاله القسطلاني وقال لقاراي
ما ذكر من قول لقاراي (قاتل الله اليهود) اي اهلكهم ولعنهم ويحتمل اخبار اودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم
شحومها) اي شحوم الميتة قاله القسطلاني وقال لقاراي الضمير يعود الى كل واحد من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومها قاله القسطلاني والبقر والغنم اسم جنس يجوز ان يثنى باعتبار المعنى (الجملة) بالجمع اي اذ ابوه والضمير يرجع الى الشحوم بتاويل المذكور
الطبيخ قال الخطابي اي اذا بواها خنزير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جلت الشحم واجلمته اذ ابنته قال في هذا بيان بطلان كل حيلة يتحنال بها
للتوصل الى حرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو حنيفة
(حدثناهم) اي مسدد او غيره (المعنى) اي معنى حديثها واحد وفي الفاظها اختلاف (عن خالد بن الحذاء) هو خالد بن مهملان البصر الحذاء
(عن بركة) بفتح ت (في حديث خالد بن عبد الله) يا صافه حديث خالد وفي بعض النسخ في حديثه بالاضافة الى الضمير والظاهر هو
الاول خالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة بن ابي الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظا في الوليد بعد لفظ بركة واما
ابن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) اي بشير وخالد (ان الله تعالى حرم على قوم الخمر) اي المنتقم وهو حجة في تحرير بيع
الدهن الخمس (وقال قاتل الله) اي مكان لعن الله اليهود والحديث سكت عنه المنذري (فليشقوا الحنازير) قال الخطابي معناه
فليستحل كلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو فصل عن ريش والوجه الاخر ان يجعلها اشقاصا
واعضاء بعد ذبحها كما يفصل جزء الشاة اذا ارادوا صلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتخليط فيه يقول من استحل

فلا يبيعه
يتبايعون
الشيء
ثباتاً

ابن ابي شيبة قالنا واكبر عن سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابتاع طعماً فلا يبيعه
حتى يكتب له زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال لا تترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام ثم سئل عن رجل ابتاع مسدداً وسليماً من حرب
قال لا بأساً ما دام مسدداً وابوعوانة وهذا لفظ مسدد عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتري احدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس احسب
كل شيء مثل الطعام محل ثمن الحسن بن علي بن ابي عمير عن الرقاق انا مغيرة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال برأيت الناس
يضرّبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزواً ان يبيعه حتى يبلغه الى رحله احد ثمنهم بن عوف
الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنبل عن ابن عمر قال تبعث زبيبا في الشوق طمأ استوجبته
لنفسه ليقبض رجل فاعطاني به رجلاً حسناً فأردت ان احزب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعى فالتفت فاذا زيد بن
ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزة الى رحلتك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ثبائع السلم حيث ثبائع

من فرق بين الجزاف وغيره قال الزرقاني و فرق مالك بين الجزاف فاجاز يبيعه قبل قبضه لانه امرى فيكفي فيه التحلية وبين الكيل والموزن
فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر فوعا من اشترى بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه ففعله بكيل ووزن دليل على ما خالفه
بخلافه وجعل مالك في بيعته تفسير الرأية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل والوزن على المعروف لغة قال تعالى
الذين اذا اتوا على الناس يستوفون واذا كانوا لهم ووزنهم يحسرون وقال فاولنا الكيل وقال واوقوا الكيل اذا ظنتم انتمى واجاب
الجمهور عنده بان التخصيص على كون الطعام المنه عن بيعه مكيداً او موزناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب
الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لكان ان يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالتمنى عن بيع
الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتمتع المصير الى ان حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره قال المنذرى واخرجه الشيخ
ريكتاه اي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم اي ما سببه لئلا يتبايعون بالذهب والطعام من حربى بوزن اسم
المفعول من باب لا فعل والتفخيل فمنه ولا يبيعه اي مؤخر قال الخطابي وكل شيء اخرته فقدا رجيت الشيء ورجيت اي اخرته
وقد يتكلم به موزن وغيره موزن انتهى والمعنى انه اذا اشترى طعاماً بما كانه ديناراً دفعها للبايع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البايع
ثم باع الطعام الى اخره مائة وعشرين مثلاً فكانه اشترى بذهب ذهبا اكثر منه كان في الليل وقال في مرعاة الصعود عن الحديث ان يشترى
من انسان طعاماً يبايعه الى محل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لانه في التقدير يبيع بذهب يذهب
والطعام غائب فكانه باع بدينار الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو باو لانه يبيع غائباً بنا جزواً يصح انتمى قال المنذرى واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والشيخان وابن ماجه بنحوه (عن عمر بن دينار) فجاد وابوعوانة كلاهما يرويان عن عمر بن دينار قال سليمان بن حرب حتى
يستوفيه اي يقبضه وافيها كما ملاوزنا او كيلاً (واحسب) بكسر السين وفتحها اي اظن (كل شيء مثل الطعام) اي في انه لا يجوز المشترى
ان يبيعه حتى يقبضه وهذا من تفقه ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم الحكيم من حرام لا تبيع شيئاً حتى تقبضه راه اليه في وقال اسناد
حسن متصل كن في ارشاد السائر وراه احمد ايضا كما تقدم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والشيخان بنحوه (يضرّبون)
بصيغة المجهول قال السيوطي هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعى في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى قال
النووي فيه دليل على ان ولي الامر يجزى من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزى بالضرب وغيره ما يراه من العقوبات في ليدن انتمى (جزواً) اي شراء
جزواً ويجوز ان يكون النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين قال القرطبي في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من
الطعام في المنع من بيعه ذلك حتى يقبض ويرأى نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وكان في عهد القاري
شرح البخاري قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والشيخان (فما استوجبته) اي صار في ملكي بعقد التبايع قاله في المحرم (فأردت ان احزب
على يدي) اي عقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احد هاهنا في يد الاخر عند العقد قاله في المحرم (تحوزة) اي تحوزة (فان ثبائع
السلم) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر المتاع وما تجز به كان في القاموس (حيث ثبائع) اي في مكان اشترى بها قال المنذرى

تعود
الادري
النبى
بنى الله

حتى يجوزها التجار الى رحابهم باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايت فقل لا خلافة فكان الرجل اذا بايت يقول لا خلافة حد ثنا محمد بن عبد الله الكرمي و ابراهيم بن ابن خالد بن ثور الكلبى المعنى قالنا عبد الوهاب قال محمد بن عبد الوهاب بن عطاء قال ناسعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقده ضئف فأتى اهله بنى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا بنى الله اجتر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضئف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عن النبي فقال يا رسول الله انى الاضرب عن النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تاجر لبييع فقل هاء وهاه واخلافة قال ابو ثور عن سعيد

واسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة بكسر الخاء المعجمة وتحقيف اللام بعد هاء حجة اى لاخذ بعة ولا عنى فى هذا البيع اى فهل يثبت له الحيا رام لاوقال احمد من قال ذلك فى بيعة كان له الر اذا عين والجمهور على انه لا يرد له مطلقا لان رجلا اسمه حبان بن مثنى بن عمر الانصاري وقيل بل هو والد مثنى بن عمر وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شرب في بعض مغازبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون يحرقا صابته في راسه ما مومة فتخبرها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخذع) بصيغة المجهول (يقول لا خلافة) اى لاخذ بعة فى الدين لان الدين التصبغة فلا تغفل الجنس وخبرها عن وف وقال التور بن شتى لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظه عند البيع ليطلب بها حجة على انه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلم ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يخبتون احاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي فى هذا الحديث باسناد حسن ثرانت باختيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال واستدل به احمد لانه يرد بالخيار لفا حش من لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحرا بلة بثلاث القيمة وقيل بسد سها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كذا فى ارشاد السائر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (الادري) هكذا فى نسخة صحيحة قال الامام الحافظ ابو على الغسانى فى تقييد المصلح الادري نهمرة مضمومة وراء مهمل مضمومة ويعد هازى مشددة هو محمد بن عبد الله الادري وبعضهم يقول الادري يحذف الهمزة لانه يقال الروى من شيوخ مسلم حدث عنه فى غير موضع من كتابه تفرد به اى ما روى عنه البخارى وقد حدث عنه ابو داود السجستاني سمع عبد الوهاب ابن عطاء وخالد بن الحارث انتهى وفى التقرىب محمد بن عبد الله الرزى براء مضمومة ثم راي ثقيلة ابو جعفر البغدادي ثقيلة ثم قال السيوطى فى لب اللباب هو منسوب الى الرزى او بعبا انتهى وفى الخلاصة محمد بن عبد الله الادري بفتح الهمزة واسكان المهمل قبل الزاى وهو الرزى بضم المهمل وكسر الزاى ابو جعفر البصرى نزيل بغداد انتهى والله اعلم (وفى عقده ضئف) وقم تفسيره فى بعض الرىايات بلغظ يعنى فى عقله ضئف وقال فى المحجم اى فى رايه ونظرة فى مصاصم نفسه انتهى وفى التلخيص العقدة الرى وقيل هو العقدة فى اللسان لما فى بعض الرىايات من انه اصابتها مامومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لاخذ اية بالذال مكان اللام وفى راية لمسلم انه كان يقول لاخذ اية بالنون والله تعالى اعلم (اجتر على فلان) اى امتعه عن التصرف (فقل هاء وهاه) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون قال فى المحجم هو ان يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما فى يده كحديث الايداييد وقيل معناه هاهك وهات اى خذ اعط (واخلافة) قال فى النبيل ختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند احمد ومالك فى راية عنه انه يثبت الر لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الر بالغبين لمن لم يعرف قيمة السلم واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث انس فلا يلحق به الا من كان مثله فى ذلك بشرط ان يقول هذه المقالة ولهذا جرى انه كان اذا عين يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع فى ذلك وبهذين يفتين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا عين ولم يقل هذه المقالة وهذا امذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصا (قال ابو ثور عن سعيد) اى مكان قوله اخبرنا سعيد

اعطيتك

باب في العرب ان حذ عبد الله بن مسleme قال قرأت على مالك بن انس انه بلغ عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكاري الدابة فيقول اعطيتك دينارا على ان تترك السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب في الرجل يبيع ما ليس عندك كحذ ثنا مسدد بن ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله اني اشترى الرجل فيريد مغلا لبيع ليس عندي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح غريب باب في العرب ان يضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبها همز يدل العين في الثلاث والراء ساكنة في المل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان قبلا عربا بالعقد البيع اى صلاحا وازالة فساد لثلاث ملكه غيره با شترائه قاله الزرقاني وقال في الجمع هو ان يشتري اى السلعة ويدفع شيئا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن والا كان للباكم ولم يرتفعه اعراب في كذا وعرب وعربين وهو عربان وعربون لان فيه اعرابا بالبيع اى صلاحا لثلاث ملكه غيره بالشراء وهو يبيع باطل لما فيه من الشرط والغريباتى (انه بلغه) ولفظ الموطن ما لك عن الثقة عنده قال الحافظ الامام ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بان الزهرى عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم اخرج من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن وهب قال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن حبيب ماتروك كن بوه انتهى ورواية حبيب عن ابن ماجه قال الزرقاني واشبهه من ذلك انه عمر بن الحارث المصنف فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصه صدوق (عن ابيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) اى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضميره لعمرو وشكل على الجرد على وهو الصحابي عبد الله بن عمرو واذن الاحتجاج اكثر هذه الترجمة خلاف لمن زعم انها منقطعة لان جدهم محمد ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجرد الذي كذا في شرح الموطن الزرقاني قلت وقد تقدم في اوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب اكثر من هذا (قال مالك) تفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (ان يشتري الرجل) او المرأة (العبد) او الامة (التي يقول) للذي اشترى منه او تكارى منه (اعطيتك دينارا) او درهما او اكثر من ذلك او اقل (على ان تترك السلعة) المتباعدة (فما اعطيتك لك) والرجوع الى بعلبك ولفظ الموطن على ان اخذت السلعة او ركبت ما تكارىت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شئ انتهى قال الزرقاني هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكثر اموال الناس بالباطل فان وقع فسمه فان مضى لانه مختلف فيه فقد اجازة احمد وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان احتمل انه يحسب على لباكم من الثمن ان تم البيع وهذا اجازة عند الجميع انتهى وقال في النبيل والماد انه اذا لم يجتز السلعة او الكراء الدابة كان الدينارا ونحوه للمالك بغير شئ وان اختارها اعطاه بقيمة القيمة او الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك احمد فاجازة وروى نحوه عن عمرو بن ابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله اخرج عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسى وفي اسناد ابراهيم بن ابي يحيى هو ضعيف والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو ارجح من الاباحة والعلية في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسد من احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون محجبا ان اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على الباكم اذا لم يقيم منه الرضا بالبيع انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وهذا منقطع واخرجه ابن ماجه مستدا وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبد الله بن عامر الاسلمى ولا يجزئهما انتهى قال الزرقاني ومن قال حديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا ميمما انتهى باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (فيريد بغيره) اى المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندك) حال من البيع

الليالي
بن
راى
الفرابي

قال في الجمع
وقال مالك
عهدت الرواية
كما يجوز ان
سنة ١١١٢

حدثني عبد الصمك ناهما عن قنادة باسناده ومعناه زاد ان وجد في الثالث ليا لي بغير بينة وان وجد بعد
 الثلث كلف البيعة آتة اشتراؤه وبه هذا الداء قال ابوداود وهذا التفسير من كلام قنادة باب فيمن اشترى عبدا
 فاستعمله ثم وجد به عيبا حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن محمد بن خفاف عن عمرو بن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشترى رجل عبدا فاشترى من عبد الرحمن
 عن محمد بن خفاف لغفاري قال كان بيني وبين انايس شراكة في عبد فاقوتوبته وبعضنا غائب فاعل على غلة فاشترى
 في نصيبه الى بعض القضاة فامرني ان ارد الغلة فانتيبت عمرو بن الزبير فحدثته فاتاه عمرو فحدثته عن عائشة
 فان وجد به عيبا بعد لثلاث لم يرد الابينة وهكذا افسر قنادة فيما ذكره ابوداود عنه قال الخطابي والى هذا ذهب مالك بن النضر وقال
 وهذا اذا لم يشترط البائتم البراءة من العيب قال وعهدت السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائتم
 من العهدة كلها قال ولا عهد الا في الرقيق خاصة وهذا قول هلال المدينة ابن المسيب والزهرى عن عهدت السنة في كل ادخال
 وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شئ منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت
 الخصومة فالقول قول البائتم مع يمينه وان كان لا يمكن حردته في تلك المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة رده على البائتم و
 ضعف احمد بن حنبل عهدت الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسم احسن من عقبة بن عامر شيئا فحدث
 مشكوك فيه فمرق قال عن سمرق ومرق قال عن عقبة انتهى قال لم ندرى واحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ذكر ذلك البرقي
 وابو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع وقد وقع فيه ايضا الاضطراب واخرجه الامام احمد في مسنده وفيه عهد الرقيق ارب ليال
 واخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهد بعد اربع وقيل فيه ايضا عن سمرق وعقبة على الشك فوقع الاضطراب في منده واسناده
 وقال البيهقي وقيل عنه عن سمرق وليس محفوظ وقال ابوبكر الاثرم سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن العهدت قلت الى شئ
 تذهب فيها فقال ليس في العهدت حديث يثبت هو ذلك الحديث حديث احسن وسعيد يعني ابن ابي عمير به ايضا يشك فيه يقول عن
 سمرق وعقبة انتهى كلام المنذرى (ان وجد) اي المشتري (داع) اي في الرقيق (الثلاث ليا لي) وفي بعض النسخ الثلاث لليالي وهو الظاهر
 (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي المشتري (البينة) بالنصب على انه مفعول ثان لكلف والمعنى ان المشتري ان وجد داء في الرقيق
 بعد ثلاث ليا لي يوم بان يقبم البيعة على انه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البيعة باب فيمن اشترى
 عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا وفي نسخة الخطابي فاستعمله مكان فاستعمله (الخارج بالضم) اي يخرج بفتح الخاء قال
 في النهاية يريد بالخارج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يجترمه على
 عيب قد ير لم يطلعه البائتم عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف
 في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائتم شئ والباء في بالضم متعلقة بمحذوف تقديره الخارج مستحق بالضم ان اي بسببه انتهى
 وقال في السبل الخارج هو الغلة والكراء ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو صا من له يملك خارجا
 لضم ان اصلها فاذا ابتاع رجل عبدا فاستعملها او ماشية فنتجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة
 ولا شئ عليه فيما انتقم به لانها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخارج له انتهى
 كذا في معالم السنن قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن (فاقتوبته) قال الخطابي اي استخدمته
 وهذا فعل جائز ان رقبة العبد يوفى بالعمل اذا جاء التعيب انتهى وقال في لقاموس القاموس القتا مثلثة حسن خذ من المملوك
 واقتوبته استخدم منه شادا كان (فعل لازم) انتهى (فأغل) اي لعبد (غلة) في لقاموس لغلة الرحلة من كراء دار اجرة غلام وفائدة
 ارض (فما صمتي) اي الشريك الغائب (فامرني) اي بعض لقاصني الذي خاصم اليه (ان ارد الغلة) اي الى ذلك الشريك (فاتاه) اي
 الشريك (فحدثه) اي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن محمد لكون الغلام في ضمان محمد والله اعلم كذا في فتح الورد وقال المنذرى قال البخاري
 هذا حديث منكرو لا عرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذي فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عمرو

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الحراج بالضم** ان حنثا ابراهيم بن مروان نا ابى ناسم بن خالد الزنجى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقبض ثم وجد به عيبا فحاضمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخذتمهم بعشرة الا في فقال عبد الله بن قتيبة هذا السناد ليس بشايب ابى علي بن عمير قال خبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن حنث قال شترى الاشعث بن قتيبة من رقيق احبس من عبد الله بعشرين الفا فاسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الا في فقال عبد الله فاحترجوا يكون بيبي وبينك قال الاشعث انت بيبي وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما ابنة فهو ما يقول ربك السلعة او يتنازرا كان حنثا عبد الله بن حنث النخعي نا هشام نا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا فدكر معناه والكلام يزيد وينقص

نظرت
بذلك البيع

عن ابيه عن عائشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث وقال بن ابي حاتم سئل ابى عنه يعنى محمد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن ابي ذئب وليس هذا اسناد يقوم بمثله الحجة يعنى الحديث الذي يروى عن محمد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحراج بالضم ان قال لازد محمد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذرى (ابتاع غلاما) اى شتره (فحاضمه) اى لبائمه (فردة عليه) اى على البائمه (فقال الرجل) يعنى البائمه (قد استغل غلامي) اى اخذ منه غلته (قال ابو داود هذا السناد ليس بشايب) قال المنذرى يشير الى ما اشار اليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى وقد اخرج هذا الترمذى في جامعه من حديث عمر بن على المقدسى عن هشام بن عروة فخصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الحراج بالضم ان قال هذا حديث صحيح غريب حديث هشام بن عروة وقال ايضا استغرب محمد بن اسمعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على قلت نراه تدليساً قال الاوحي اليه يقى عن الترمذى انه ذكره للحج بن اسمعيل البخارى وكانه اعجبه هذا آخر كلامه وعمر بن على هو ابو حفص عمر بن على المقدسى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر بن على ابو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه وهذا السناد جيد ولهنا صحيحه الترمذى وهو غريب كما اشار اليه البخارى والترمذى والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذرى

باب اذ اختلف البيعان والمبيع قائم (عن ابى عمير) بالتضعيف واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (رقيقاً) اى عبيداً (من عبد الله) اى ابن مسعود ومن متعلق باشتري (فارسل عبد الله اليه) اى الى اشعث يعنى رجلا (في ثمنهم) اى في طلب ثمن العبيد (فقال) اى في اشعث فقال (يكون بيبي وبينك) اى حكماً (اذا اختلف البيعان) اى البائمه والمشتري ولم يذكر الامر الذى فيه الاختلاف وحذ المتعلق مشعر بالتعريف في مثل هذا المقام على ما تقر في علم المعاني في غير الاختلاف في المبيع والثمن وفي كلامه يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والنصر يجرى باختلاف في الثمن في بعض الروايات لا يجرى في هذه العموم المستفاد من الحذف قاله في النبل (وليس بينهما ابنة) الوال والحال (رب السلعة) اى البائمه (او يتنازرا) اى يتفاسخا العقد قاله الخطابي وقال واختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائمه احلف بالله ما بيعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البائمه قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائمه واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها ووردت السلعة الى البائمه وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة او تالفة فانها يباح القان ويتراد ان وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يتراد ان اى قيمة السلعة بعد الاستهلاك وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وقال مالك قريبا من قولهم بعد الاستهلاك في شهرين او اثنين عنه واخبرهم بأنه قد روى في بعض الاخبار اذا اختلف لمبتاعين والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائمه او يتراد ان قالوا قد اشتهر انما اشترطه قيام السلعة على ان الحكمة عند استهلاكها بخلاف ذلك وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جاء بها ابن ابي ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة وقد يجتملان ان يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفريق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي (فذكر معناه) اى معنى الحديث السابق قال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

باب في الشفعة حدثنا أحمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك ربعة او حائطا لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو آخق به حتى يؤذنه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحرد وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب وعنه ما

من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا امر سهل عن ابن مسعود هذا الخبر كلامه وفي اسناده هذا احمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يخفى به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسم من ابيه وهو منقطع وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع فائتم بعينه وفي لفظ والسبعة قائمة ولا يصح وانما جاءت من رواية ابن ابي ليلى وقد تقدم انه لا يخفى به وقيل انها من قول بعض الرواة وقال البيهقي واصح اسناد روى في هذا الباب رواية ابي العيس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده يريد بالحديث المذكور في اول الباب انتهى كلام المنذرى **باب في الشفعة** قال في لفظ الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ما خوذة لغة من الشفم وهو الزرع وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبى يمثل العوض المسمى انتهى نا اسمعيل بن ابراهيم هذا هو ابن عليته قاله المنذرى في الاطراف وفي بعض النسخ ابراهيم بن اسمعيل وهو غلط والله تعالى اعلم (الشفعة في كل شريك) الشرك بكسر الشين واسكان الراء من اشركته في البيع اذا جعلته لك شريكاً تخفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركته كما يقال كلمة قاله في النيل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء ثابت ريع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار المسكن وقوله بعبء بدل من شرك وقال الخطابي الربيع والربعة المنزل الذي يربيع به الانسان ويتوطنه يقال هذا اربيع وهذا اربعة بالهاء كما قالوا اربوا اربوا وقال درة في هذا الحديث انبات الشفعة في الشركه وهو اتفاق من اهل العلم ليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة من طريق المفهوم ان الشفعة في المقسوم وفي دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرها من العروض والاشيىء والحيطان ونحوها انتهى (او حائط) اي يستبان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه الشفعة في كل شريك في ارض وربيع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فباخذ اربيع فان ابي فشر بكم آخق به حتى يؤذنه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ في كل مال لم يقسم بلفظاً الموصولة مكان لفظ مال (فاذا وقعت الحرد) اي حصلت قسمة الحرد في المبيع وانقضت بالقسمة مواضعها قال القسطلاني والحرد جمع حرد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصلا الحرد المنع ففى تحريداً للشيء منه خروج شئ منه ومنه دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهمله وكسر الراء المحففة والمشددة اي بينت مصارفها وشوارعها قاله القسطلاني وقال القاري ان بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القاري اي بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو من هب للشافعي اما من يرى الشفعة للجوار لا حاديت ووردت في ذلك وهو من هب ابي حنيفة واصحابه يقولون ان قوله فاذا وقعت الحرد وليس من الحديث بل شئ زاده جابر انتهى قلت في ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورد ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة الانية وقال المنذرى والحرد جمع حرد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحرد اي بينت اقسام الارض لمشاركة بان قسمت وصار كل نصيب منفرد فلا شفعة لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للحجر اخلافاً للحنفية انتهى وقال الامام الخطابي وهذا الحديث ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما يجعل تركيبها فرى مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه فثبت ان الشفعة في المقسوم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحرد وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتم بكل لفظه منها قوم

جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُسمت الارض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها حل ثنا عبد الله بن محمد النخعي ناسفيا عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبقه حل ثنا ابو الوليد الطيالسي ناسحبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حار الدار احق بدار الجار او الارض حل ثنا احمد بن حنبل ناسحبة عن ابي عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره يُنتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

اما اللفظة الاولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد حجت بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قال الخطابي ولا حجة لهم عندي في ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق تكون في المشاع شأنا كما بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا قسم العقار بينهم منهم كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فصنع في الطريق هو وقوع الحد وهذا اثره قد علق الحكم فيه بمعينين احدهما وقوع الحد وصرف الطريق معا فليس لهم ان يشتموا بحد هما وهو نفي صرف الطريق دون نفي وقوع الحد وانتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه مستدورا وسأله اذا قسمت الارض وحدت بصيغة المجهول في الفعلين قال الخطابي في هذا بيان بان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بالحصر بوقوع الحد ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى وهذا الحد يثبت في جميع النسخ الحاضرة وكذا في معالم السنن للخطابي وكذا في الاطراف للمحافظ المزني وكذا في المنتقى من رواية ابي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذرى فلعله من سهو الناسخ او من المنذرى والله اعلم وقال في النبيل حديث ابي هريرة رجال استأذنت ثقات (بسبقه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة وقد يقال بالصواب بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدلل بهذا الحد القائلون بثبوت شفعة الجار قال الخطابي ليس في الحديث ذكر الشفعة فيجوز ان يكون المراد الشفعة وقد يجوز ان يكون المراد احق بالبر والمعونة وما في معناها وقد يجوز ان يكون المراد بالجار الشريك لان اسم الجار قد يقع على الشريك فانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كما لمرة تسمى جار فلهم المعنى قال الاعشى ع جار تنايبني فانك طالقه فكانت امور الناس غدا وطاقتة قال وقد تكلم اصحاب الحديث في سناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في الشفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شئ منها اضطراب انتهى قلت هذا الحديث عند احمد والنسائي بلفظ قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسبقه ما كان فبطل احتمال كون المراد انه احق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه (جار الدار احق الجار) قال الخطابي وهذا ايضا قد يجوز ان يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الاول وقد تكلموا في استادة قال يحيى بن معين لم يسمهم الحسن من سمرة وانما هو صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث الحقيقة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن عن سمرة والاكثر على انه لم يسمهم منه الا حديث الحقيقة (ينتظر) على البناء للمفعول (بها) اي بالشفعة قال ابن رسلان يجوز ان تنظر الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد اخرج الطبراني في الصغير والاولى عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعتها حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك وفي استادة عبد الله بن بزيع قوله في النبيل وان كان غائبا فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخي (اذا كان طريقهما واحدا) قال في النبيل فيه دليل على ان الجوار مجردة لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فاذا وقعت الحد وصرفت الطريق فلا شفعة انتهى وقد حمل صاحب النبيل حديث الجار احق بسبقه وما في معناه من الاحاديث التي تدل على ثبوت

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل مناعه بعينه عنده حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك بن نويرة
 ناهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الرجل افسس فأدركك الرجل مناعه بعينه فهو احق به من غيره

الشفعة للحار مطلقا على هذا المقيد قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن عزيز ولا يعل
 احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا
 الحديث وعبد الملك هو ثقة ما موعدا هلا الحديث هذا اخر كلامه وقال الامام الشافعى يخاف ان لا يكون محفوظا و ابو سلمة جافظ
 وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثا بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر
 وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث
 فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به يروى عن جابر بخلاف هذا اخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث
 عبد الملك بن ابي سليمان وخرجه له احاديث واستشهد به البخارى ولم يخرج له هذا الحديث ويشبهه ان يكون تركا لتفرد به وانكار
 الائمة عليه والله عز وجل اعلم وجعله بعضهم ايا العطاء ادرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذرى **باب في الرجل يفلس**
 حاصله ان المديون اذا اقلس فيجد الدائن مناعه بعينه عند المديون المقلس فهل هو احق به ام هو اسوة للغرماء (اقلس) قال
 في النهاية اقلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعتاده صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) اى لم يتغير
 بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو احق به) اى فالرجل احق بمناعه (من غيره) اى كائنا من كان وارثا او غريبا وبهذا
 قال الجمهور وخالفه الحنفية في ذلك فقولوا لا يكون الباتم احق بالعين المبيعة التي في يد المقلس بل هو كسائر الغرماء ولهم
 اعزاز عن الحمل بهذا الحديث فان شئت الوقوف عليها فاعليك بمطالعة الفقه والنيل وقال الامام الخطابى وهذا سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ولا تعلم لهما مخالفة في الصحابة
 وهو قول عمر بن الزبير وقال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة
 الغرماء وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولما نيتها والميتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمان فلا يجوز ان
 يتقض عليه ملكه وتاولوا الخبر على لودائهم والبيوع الفاسدة ونحوها قال الخطابى في الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة
 او يجتزى الى بطله بعد النظر له وقلة الاشياء في نوعه وظهرت الاحكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين
 وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الراى حديث النبي وحديث القهقهة في الصلاة وهما مضعف سندهما مخالفا
 للاصول فلم يمنعوا من قبولها لاجل هذه الحلة انتهى كلامه واطال بعد ذلك كلاما قال الخطابى في الاطراف حديث ابى بكر
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة من ادرك ما له بعينه عند رجل قد اقلس فهو احق به من غيره اخرجه البخارى في
 الاستقرا عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن عبد الرحمن
 عن ابى هريرة وخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى عن هشيب وعن قتيبة ومحمد بن كراه عن الليث
 وعن ابى الربيع الزهرانى ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
 المنذر عن عبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحقق بن غياث سبعة عن يحيى بن سعيد بن نخوع وعن ابن ابي عمير
 هشام بن سليمان عن ابن جرير عن ابن ابي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم باسناد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يبيح اذا وجد عند المتاع ولم يفرق فانه لصاحبه الذي باعه وخرجه ابو داود في البيوع عن النبي صلى الله
 وعن القعقعي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن نخوع وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن اسمعيل بن عياش عن الزبير بن
 الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن نخوع وهو انه وعن القعقعي عن مالك وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي يتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احمق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد الله بن عبد الجبار يعني البخاري نا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي قال ابوداود وهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الحصبى عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاها من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعندك متاع اهرى بعينه اقتضى منه شيئا اوله يقضى فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود نا عبد الله يعني ابن وهب نا اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع متاعا فافلس من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو اسوة الغرماء في باعها افسس حدثنا محمد بن بشر نا ابوداود وهو الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحبنا افسس فقال لا قضيت فيكم يقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من افسس ومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احمق به باب فيمن احمق حسيب احد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا وحده ثنا موسى نا ابا عن عبيد الله بن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابا ان ان عاصم الشعبي حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها

عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود حدثنا مالك اصم يعني حديث مالك عن الزهري اصم حديث الزبيدي عن الزهري واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن كلاهما عن حماد بن محمد عن ابن جزيه واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبه به وعن محمد بن رافع به وعن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عتبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نحوه انتهى كلامه (الذي يتاعه) اي اشتراه (فوجد) اي لباثم (فصاحب المتاع اسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها اي مثلهم وقيد دليل على ان المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائث اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك واحسن وقال لشافعي البائث اولى بها واحتم يقول في حديث ابي هريرة الا في الباب من افسس او مات الخ ورحمة على هذا الحديث المرسل قال المنذري وهذا مرسل ابوبكر بن عبد الرحمن تابعي (يعني البخاري) مجهزة وموحدة وبعد الالف تختانية كذا في التقريب وقال للسيوطي في لب الباب البخاري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب الى البخاري بطن من الكراع انتهى (فان كان قضاها من ثمنها شيئا) فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائث اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال لشافعي ان البائث اولى به في النبل (حدثنا مالك اصم) يعني حديث مالك عن الزهري اصم حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الاطراف قال المنذري يريد المرسل الذي تقدم وفي نسخة اسمعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل (عن عمر بن خلدة) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام (في صاحب لنا افسس) اي وبيده متاع غيره لم يعطه ثمنه وقد وقع في اخر هذا الحديث قال ابوداود من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو اي لا تعرفه ولم توجده هذه العبارة في اكثر النسخ قال المنذري واخرجه ابن ماجه وحكى عن ابي داود انه قال من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو لا يعرف هذا اخر كلامه وقد قال ابن ابي حنيفة في كتابه ابو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن ابي خلدة وعن عبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابن ابي ذئب سمعت ابي يقول ذلك وذكر ايضا انه روى عنه الصلت بن بهرام وقال ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكتي ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرق الانصاري قاض المدينة وعبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب القرشي وذكر له البيهقي انه يقال فيه عمرو بن رافع وعمرو بن رافع وانه بالنون اصم انتهى كلام المنذري باب فيمن احمق حسيب الاحسور ما ذكره المراءى حسيب

نظ
الخبائري
عن ابوبكر وقصة
قال ابو بكر وقصة
رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توفي
عليه السلام من توفي
وعنده سلعة
رجل بعينه يقضى
من ثمنها شيئا
فصاحب السلعة
اسوة الغرماء فيها
هذه العبارة
قد وجدنا في
نسخة واحدة
قال ابوداود
ياخذ بهذا ابو
المعتمر من هو
اي لا تعرفه
هذه العبارة
وجدت في نسخة
واحدة ١٢١٢

فسيبونها فأخذها فأحبها ففري له قال في حديث أبان قال عبد الله فقلت ممن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال ابو داود
هذا حديث حماد وهو ابي واثر محمد بن عبيد بن عمير عن حماد بن عيسى عن زيد بن خالد الحنظلي عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن بن الشعبي
يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قال من ترك دابة مملوك فاحياها رجل ففري لمن احياها باب في الرهن جل ثنا
هنا عن ابن المبرك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن اذرت يركب بنفقته اذا
كان فر هونا والظفر يركب بنفقته اذا كان فر هونا وعلى الذي يركب وينفق قال ابو داود هو عندنا صحيح
الدابة العاجزة عن المشي والمراد من احياها سقيها وعلفها وخدمتها (تسبيوها) اي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير
المرجع لمن وجد (فأحبها) اي بالهلف والسقي والقيام بها (فري له) اي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب كثير الفقهاء
الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا اجاء ربهها وجب على اخذها من ذلك عليه وقال احمد واسحق هي
لمن احياها اذا كان صاحبها نزلها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبد الله بن الحسن قاضى لبصرة فيها وفي النواة التي
يلقيها من ياكل التمرات قال صاحبها لم يجهل للناس والقول قوله ويستخلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي ان
هذا الحديث مرسل نظرا لان الشعبي قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما هو مصرح في آخر الحديث واما جهالة
الصحابة الذين ابرهم الشعبي فغير قاطحة في الحديث لان جمهورهم مقبول على ما هو الحق كما تقر في مقوله والشعب قد لقي جماعة
من الصحابة وفي الحديث دليل على انه يجوز ذلك الدابة التسيب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي واصحابه
الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيرها في مرتع فان تضرع جبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا
احتما كالشجر واجيب بان ذات الرمح تقارق الشجر والاولى ذاك كانت الدابة مما يؤكل لحمه ان يذبحها ما لكها ويطعمها المحتاجين قال
ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزم ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت ممن) اي
عمن تروى الحديث (قال) اي الشعبي (من ترك دابة مملوك) اي في موضع الهلاك والحديث قد اوردته في منتقى الاخبار برواية ابو داود
وفيه مهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفخ الام اسم لما كان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك
اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذرى الاول فيه عبيد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد وقد سئل
عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره حكاية ابن ابي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في الرهن
بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت وفي الشرح جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا
على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضم التين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (المن الذي يفتح
اللال المرهولة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارئة اي ذات الضرع (يحب) بصيغة المجهول (والظفر) اي ظفر الدابة وقيل الظفر البيل
القوي يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لم كوب الظفر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يركب ويركب هو
خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن (وعلى الذي يركب وينفق) وقد قيل ان فاعل الركوب والركب
لم يتعين فيكون الحديث مجمولا واجيب بان ذلك لا مجال بل المراد المرتهن بقربنية ان انتفاع الرهن بالعين المرهونة لاجل كون ملكا
والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح في بعض الروايات وفيه دليل على انه يجوز
للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال
الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل القوائد للرهن والمؤمن عليه كذا في النيل وقال
الحافظ في الفقه وعلى الذي يركب وينفق اي كائنا من كان هذا اذا مر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع
بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و
الحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد رد بمنطوقه على باحة الانتفاع
في مقابلة الانتفاع وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجمولا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الرهن بالمرهون

المراد من احياها سقيها وعلفها وخدمتها (تسبيوها) اي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرجع لمن وجد (فأحبها) اي بالهلف والسقي والقيام بها (فري له) اي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب كثير الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا اجاء ربهها وجب على اخذها من ذلك عليه وقال احمد واسحق هي لمن احياها اذا كان صاحبها نزلها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبد الله بن الحسن قاضى لبصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل التمرات قال صاحبها لم يجهل للناس والقول قوله ويستخلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي ان هذا الحديث مرسل نظرا لان الشعبي قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما هو مصرح في آخر الحديث واما جهالة الصحابة الذين ابرهم الشعبي فغير قاطحة في الحديث لان جمهورهم مقبول على ما هو الحق كما تقر في مقوله والشعب قد لقي جماعة من الصحابة وفي الحديث دليل على انه يجوز ذلك الدابة التسيب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيرها في مرتع فان تضرع جبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا احتما كالشجر واجيب بان ذات الرمح تقارق الشجر والاولى ذاك كانت الدابة مما يؤكل لحمه ان يذبحها ما لكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزم ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت ممن) اي ممن تروى الحديث (قال) اي الشعبي (من ترك دابة مملوك) اي في موضع الهلاك والحديث قد اوردته في منتقى الاخبار برواية ابو داود وفيه مهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفخ الام اسم لما كان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذرى الاول فيه عبيد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره حكاية ابن ابي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في الرهن بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت وفي الشرح جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضم التين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (المن الذي يفتح اللال المرهولة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارئة اي ذات الضرع (يحب) بصيغة المجهول (والظفر) اي ظفر الدابة وقيل الظفر البيل القوي يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لم كوب الظفر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يركب ويركب هو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن (وعلى الذي يركب وينفق) وقد قيل ان فاعل الركوب والركب لم يتعين فيكون الحديث مجمولا واجيب بان ذلك لا مجال بل المراد المرتهن بقربنية ان انتفاع الرهن بالعين المرهونة لاجل كون ملكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح في بعض الروايات وفيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل القوائد للرهن والمؤمن عليه كذا في النيل وقال الحافظ في الفقه وعلى الذي يركب وينفق اي كائنا من كان هذا اذا مر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد رد بمنطوقه على باحة الانتفاع في مقابلة الانتفاع وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجمولا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الرهن بالمرهون

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالوا زنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى نضر عن ابن
 عمر وبن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم
 با نبياء ولا شهداء يبغيطهم الا نبياء والشهداء يوم القيمة بما كانوا من الله قالوا يا رسول الله
 لكونه مالك رقبته لا لكونه متفقا عليه بخلاف لمنهون وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتقم من المرهون بشئ وانا ولو الحديث لكونه
 ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجوز لغير المالك ان يركب ويشرب بخير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالتفقة لبا القيمة
 قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء بريدة اصول مجم عليها وانما ثابتة لا يختلف في صحتها او يدل على نسخها حديث ابن عمر
 لا تخلب ما شئنا امرى بغير اذنه انتهى ونعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتأخير في هذا امتنعنر واحكم بين الاحاديث ممكن
 ذهب الاوزاعي والبيهقي وابو ثور الى حمله على ما اذا امنتمم الراهن من الاتفاق على المرهون فيبأر حينئذ للمرتهن الاتفاق على الحيوان حفظا
 كميانه ولا يباع المالمية فيه وجعل له في مقابلة تفقته لا انتفاع بالركوب او يشرب اللبن بشرط اللبن ان لا يزيد قدر ذلك القيمة على قدر علفه
 وهي من جملة مساكن الظفر انتهى ما في فتح البارى ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة
 الاصول فلا ترد الا معارض من ارجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر الذي عند البخارى في ابواب المظالم بانه عام وحديث البيهقي
 خاص فيبني العام على الخاص قال في النيل واجود ما يجتنبه للمرتهن حديث ابى هريرة لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه
 غرمه لان الشارح قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاكها لصحة
 ما في صحيح البخارى وغيره انتهى قلت اخرج الشافعي والدارقطني وقال هذا استاد حسن متصل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه واخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه واخرجه ايضا ابن
 من طريق اخرى وصح ابوداود والنزاري والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بذكر ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله انتهى وساقه
 ابن حزم باسناد الى الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن
 الرهن لمن رهنته له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا استاد حسن وتعقبه المحافظ بان قوله في السنن نصر بن عاصم تصحيح وانما هو
 عبد الله بن نصر الاصم الانطاكى وله احاديث منكورة وقد رواه الدارقطني عن طريق عبد الله بن نصر لمذكور وصح هذا الطريق عبد الحق وصح
 ايضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفحها ووقفها افرغها ابن ابى ذئب ومع غيرهما
 ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوذة وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداود في المسائل
 قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال الزهري الخلق في الرهن ضد لفق فاذا فاك الراهن الرهن
 فقد اطلقه من وثاقه عند رهنته وروى عبد الرزاق عن معمر بن راشد فسر غلاق الرهن مما اذا قال الرجل ان لم آتكم بما لك فالرهن لك قال شمر
 بلغنى عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى عن المرتهن في الجاهلية كان يتملك
 الرهن اذا لم يرد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارح كذا في النيل قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى
 وابن ماجه وقال ابوداود هو عندنا صحيح (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة الخ) هذا الحديث وقم في بعض النسخ والتهام
 خالية عنه وليس في نسخة المنذرى ايضا ولكنه قد كتب في هامشها وقال الكاتب في اخرى قال في الام المنقول منها ما لفظه صح من
 نسخة السماع انتهى قلت الحديث ليس من رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن داسة قال لمزى في الاطراف ابوزرع بن عمرو بن
 جرير بن عبد الله الجلي عن عمر لم يذكره حديث ان من عباد الله لاناسا ما هم با نبياء ولا شهداء اخرج ابوداود في البيوع عن زهير بن
 حرب وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابى بكر بن داسة انه قال لمزى
 واورد هذا الحديث الامام الخطابي في معالم السنن لانه شمر على رواية ابن داسة وذكره المنذرى في كتاب الترغيب في باب الله تعالى
 واقتصر بجرايد الحديث على قوله اخرج ابوداود انتهى لكن الحديث ليس له مناسبة باب الرهن ولذا قال الخطابي في معالم السنن

تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتبعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لنور
لا يجافون اذا خاف الناس ولا يجزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
باب الرجل يأكل من مال ولده حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عتبة
انها سألت عائشة في حجري بيتي افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبه المعنى قالنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم
عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من
اموالهم قال بودا ورحماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر حد ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حد ثنا
حبيب الملقم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا
وولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لو اذ لك ان اولادك من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
باب في الرجل يجحد عين ماله عند رجل حد ثنا عمرو بن عون انا هشام بن موسى بن السائب عن قنادة

ذكر بودا في هذا الباب حد ثنا لاين دخل في ابواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن
والتزقيب فتخبرنا بصيغة الامر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي فسر في القرآن وعلى هذا ايتا اول قوله عز وجل وكذا ليرحمينا
الملك رحا من امرنا سمعوا من الله اعلم لان القلوب تجيب به كما يكون حياة النفوس والابدان بالارواح انتهى وقال في الميزان
الراء اي بالقرآن ومتابعته وقيل لادبه المحبة اي يتحابون بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (ان وجوههم لنور)
اي منورة اوزان نور (علي نور) اي على منابر نور باب الرجل يأكل من مال ولده (في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
اي حضن (بيتهم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من اطيب ما اكل الرجل) اي من احله وما موصولة او موصوفة (من كسبه) اي الحاصل
من وجهه الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة (ولده من كسبه) اي من جملة لانه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له ان يأكل
من كسب ولده قال الخطابي فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم
النفقة من الاباء والامهات فقال لثنا فعي انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال وكان صحيح البدن غير زمن فلان نفقة له
عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط النشافعي انتهى قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن قال وقد روي بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه
(ولدا الرجل من كسبه) قال الطيب تسمية الولد بالكسب مجاز (رحماد بن ابي سليمان) في رواية عن الحكم بن عنتية عن عمارة بن عمير
(زاد فيه) اي بعد قوله فكلوا من اموالهم (اذا احتجتم) اي الى اموالهم قال الطيب نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كان محتاجين
عاجزين عن السبع عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك قال المنذري وقد اخرج النسائي وابن ماجه من حديث ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة وهو حديث حسن (ان والدي يحتاج مالي) بتقديم جيم واخره جاء مهملة من الاجتياح وهو
الاستئصال وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم جاء مهملة واخره جيم من الاحتياج قال الخطابي معناه يستأصله فيأتي عليه
ويشبهه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب لنفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عيشي كثير
لا يسعه عقوماله والفضل منه الا ان يحتاج اصله ويأتي عليه فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخصص له في نزك النفقة قاله
انت ومالك لو اذ لك على معناه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان
لك كسب لزمك ان تكسب وتنفق عليه فاما ان يكون امراده باحالة ماله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه
فلا اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على اختلاف الاحتياج
يحد يث عمرو بن شعيب واخره ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا
وولدا وان والدي يحتاج مالي فقال انت ومالك لا يبيك ورجال سنادة ثقاة

تجدد
باب

له اي فضل ماله - ١٢

عن الحسن بن سمرقون بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ حَقٌّ وَيَتِيمٌ الْبَيْعُ مِنْ بَيْعَةِ**
بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا حُدِّثَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَازِهِرًا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَمَّا سَمِعَهُ
 ان هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني
 وبني فهل علي جناح إن أخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبينك بالمعروف حد ثنا حشيش بن أصم
 ناعبد الزراق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله إن أباسفيان رجل ممسك فهل علي من حريم أن أتفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا حريم عليك إن أتقتي بالمعروف حد ثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حد ثمرنا حميد
 يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فخالطوه بالف درهم فأدأها إليهم
 فأدركت لهم من الله من ثمنها قال قلت أقبض لالف الذي ذهبوا به منك قال لا حد لي إلى أن يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول إذا أمانة إلى من أتممناك ولا نحن من خانك حد ثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم

نك
مثلا اقتصر

(من وجد عين ماله) قال الثوري يشق المراد منه ما عصب وسرق أو ضاع من الأموال (فهو حق) أي بماله (ويتيم) بتشديد التاء وكلمة حقة
 (البيع) بكسر الباء المشددة أي المشتري لذلك المال (من باعه) أي واخذ منه الثمن قال الخطابي هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله
 المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنزوع الشيء من يده على من باعه أي أنه انتهى قال
 المنذري وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن بن سمرقون **بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ**
 أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير (ان هندا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوجة أباسفيان
 أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أباسفيان) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد
 ابن عبد مناف (رجل شحيح) أي يجادل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشحيح يمنع كل شيء في جميع الأحوال كذا في الفتح
 (ما يكفيني) أي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب (ان أخذ من ماله شيئا) أي بغير علمه وأذنه
 (بالمعروف) أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري وقال في الفتح المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه
 الكفاية انتهى قال الخطابي وفيه جواز أن يقتضيه الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه
 أو من غير جنسه وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يحجم كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزم لهم
 ثم أطلق ذلك في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ويدل على ذلك وصحته قولها في غيرها الرواية ان أباسفيان رجل شحيح وإنه
 لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي انتهى والحديث فوائد واستنوافها الحافظ في الفتح قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
 وابن ماجه (رجل ممسك) أي يجادل (لا حريم عليك) ان تنفق بالمعروف ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها قال في الفتح واستدل
 به علي بن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جازله ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى
 مسألة الظفر والراح عند من يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه وعن أبي حنيفة المنع وعنده يأخذ جنس حقه ولا يأخذ
 من غير جنس حقه إلا إذا التقدير بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الأراء وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى قال المنذري وأخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي (كنت أكتب) في الحساب والد فتر (فلان) مجهول لم يعرف، اسمه (نفقة أيتام) جمع يتيم ونفقة مفعول كُتِبَ
 (كان وليهم) أي كان القلان ولي الأيتام (فخالطوه) أي الخاطبوا إذا بلغوا الحلم واخذوا أموالهم من وليهم القلان فخالطوه في
 الحساب بالف درهم وأخذوها من غير حق (فأدأها) أي لالف ذلك القلان (اليهم) أي الأيتام (فأدركت لهم) أي الأيتام والقائل
 يوسف بن ماهك (قال قلت) أي لذلك القلان (قال لا) أي لا أقبض (إذا أمانة الحج) حاصله ان الأمانة لا تخان إلا بالانصاف أما
 ابن ابراهيم وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله ان يأخذ منه حقه بان كان له على آخروهم فوقع
 عنده له دراهم يجوز له ان يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دراهم ونقل عن الشافعي أنه قال فإذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سفيان

قال ابن ابي عمير بن عثمان عن شريك قال بن العلاء وقبيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك باب في قبول الهدايا حد ثنا علي بن محمد وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي
 قال ابن ابي عمير هو ابن يونس بن ابي اسحق الشيباني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقبل الهدية ويتيب عليها حد ثنا محمد بن عمرو الرازي ناسا له يعنى بن الفضل حد ثنا محمد بن اسحق
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا قبل
 بعد يورثي هذا من احد هدية الا ان يكون منها جريا فريشا او انصا ربا او دوسيا او ثقفيا او ثقفيا
 حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفرها بالمعروف فكن الرجل يكون له على اخرج فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده
 بوزنه او كيله او بالقيمة حتى يجوز ان يبيع ويستوفى حقه من ثمنه وحد يث اد الامانة ان ثبت لم يكن الحياثة ما اذن ياخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانما الحياثة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا في فتح الودود ومقالة الصعود قال المنذرى فيه رواية مجهول (ناطلق)
 بفتح فسكون (ابن غنم) بفتح المعجمة والنون قال المزني في الاطراف شريك بن عبد الله عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة حد يث اد
 الامانة اخرج ابو داود في البيوع عن ابي كريب محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم كلاهما عن طلق بن غنم عن شريك وقبيس بن الربيع
 كلاهما عن ابي حصين به ولم يذكر احد قبيس بن الربيع انتهى (ولا تخن من خانتك) قال في الليل ما حصله فيه دليل على انه لا يجوز
 مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا للعموم قوله تعالى وان عاقبتهم فاعاقبهم بما عاقبتم به وقوله ومن اعتدى عليكم الآية
 ولكن الحياثة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء
 حقه حبس حتى خصمه على العموم انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان ان تعذر عليه استيفاء حقه ان يحبس عنده وبيعة
 خصمه او عارية مع ان الحياثة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي
 وقال حسن غريب باب في قبول الهدايا جمع هدية (ويتيب عليها) اي يعطى الذي يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة و
 اقله ما يساوي قيمة الهدية ولفظ ابن ابي شيبة ويتيب ما هو خير منها وقد استدل بعض لما لكية بهذا الحديث على وجوب المكافاة
 على الهدية اذا اطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته
 صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي في القدير ومجاوب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقر في الاصول
 وذهبت الحنفية والشافعي في الجريد ان الهبة للثواب باطلة لا تتخذ لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبوع كذا في الليل
 قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي وذكر البخاري ان وكيعا ومحاضرا رسلا وقال الترمذي لا يفرقه مرفوعا الا من حد يث
 عيسى بن يونس (وايم الله) لفظ قسم ذلغات وهمزها وصل وقد تقطعت تقطعت وتكسر في الجمع (الا ان يكون) اي المهدى (مها جريا)
 اي منسوب الى قوم مسمى بالمهاجرين والاطهر ان المراد به واحد منهم (قرشيا) نسبة الى قرين بن جندب الزائد (او انصا ربا) او واحد
 من الانصار (او دوسيا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن بطن من الازد (او ثقفيا) بفتح المثناة والقاف نسبة الى
 ثقيف قبيلة مشهورة وسبب هذه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما اخرج الترمذي في اخر كتاب المناقب من حديث ابي سعيد
 المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فحوضته منها ستم بكرات فستخطها فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فحمد الله واتى عليه ثم قال ان فلانا اهدى لي ناقه فحوضته منها ستم بكرات فطل ساخطا لقد هممت ان لا قبل لهدية الا من
 قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وعند الترمذي ايضا من حديث محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
 قال اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقه من ابله الذي كانوا اصا بوايا الغابة فحوضته منها بعض العوض فستخط
 فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان رجلا من العرب يهدى احد هم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندى ثم
 يتستخطه فيطل يتستخط فيه على وايم الله لا قبل بعد مقامى هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي
 قال للتوريشي ذكره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستدانة وانما حصل المذكورين فيه بهذة الفضيلة لما عرف فيهم

الناظر
 مهاجري او قرشي او انصاري او دوسي او ثقفي

باب الرجوع في الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم بن ابيان وهما وشعبة قالوا اقتاده عن سعيد بن المسيب
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائد في هبته كالعائد في قبته قال همام وقال قتادة ولا تعلم الفحشاء الا حراما
 حدثنا مسدد بن يزيد يعني ابن زهير نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية او هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية
 ثم يرجع فيها كمثال الكلب ياكل فاذا اشتبع قاء ثم عاد في قبته حل لنا سليمان بن داود المهرلي نا ابن وهب انا اسامة بن
 زيد نا عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما هب
 كمثال الكلب يقي فياكل قبته فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليمد فم اليه ما وهب

يعلم
 اخبرني

من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطم النظر عن الاعراض انتهى قال في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها التوبة
 فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل للمناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو
 دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الذي من الاعلى فقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرشد
 والثواب ثم قرر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وفي سنده محمد بن اسحق بن يسار وقد اخرج الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وذكر الترمذي
 ان حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة حديث حسن وانه اصح من حديث سعيد عن ابي هريرة انتهى كلام المنذري باب الرجوع
 في الهبة (العائد في هبته الخ) قال لنووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قباضها وهو محمول على هبة الجنب
 اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي
 الارحام هذا من ذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى و
 قال في السبل قال الطحاوي قوله كالعائد في قبته وان اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرأية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم
 لان الكلب غير متعبد فالقح ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التاويل ومنها فرة سباق
 الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلوة عن افعاء الكلب ونقر الخراب والتفقات الشعلب
 ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتاويل لمبيد لا يلتفت اليه ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الذي انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
 الاستثناء (فاذا اشبع) بكسر الموحدة والشبع ضد الرجوع قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
 صحيح هذا اخر كلامه وفي سنده عمرو بن شعيب ثقة (فاذا استرد الواهب) اي يطلب رده هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة
 الامر المجهول من باب التفعيل كذا اضبط في بعض النسخ وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل وفيه كلا الوجهين
 (بما استرد) اي فليعلم كما سبب طلب رد الهبة (ثم ليمد فم اليه) اي الى الواهب قال في فتح الودود اي اذا رجع في هبته فليسأل عن سببه
 ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليتاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يتاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث
 ظاهر في انه اذا رجع برده هبته كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه انتهى وقال بعض الاعاظم في تحقيقات السنن قوله فليوقف
 هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى وقفوهما انهم مسؤولون او من التوقيف او الايقاف فان ثلاثها بمعنى قال والقاموس
 وشرحه وقف بالمكان وقفا ووقفا فهو واقف دام قائما وكن اوقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ووقفته انا وكذا وقفته
 وقفا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفا او وقفته اي قفا قال في المعين واذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته
 توقيفا انتهى والثاني اي من باب التفعيل النسب لقوله فليعرف فانه من التعريف قطعا وهو ايضا على البناء للمفعول والتعريف
 الاعلام كما في القاموس ايضا والمراد به ههنا اعلامه مسئلة الهبة كيلا يبقى جاهلا والمعنى من وهب هبة ثم اراد ان يرجع فليفعل
 به ما يقف ويقوم ثم يبينه على مسئلة الهبة ليزول جهالته بان يقال له الواهب اخق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جبر عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال عطاء ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلاما اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطيك كما اعطاك قال لا قال فانزله حدثنا سليمان بن حرب نا حبان عن حبيب بن المقصد بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدوا ابين ابنا لكم اعدوا ابين ابنا لكم حدثنا محمد نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال قالت امرة امة لبشير النخلى بنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان ائتمل ابنتها غلاما فقالت لى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصنع هكذا وانى لا اشهد الا على الحق باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي هذيل وحميد المصنف عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد يعقوب نا ابي اسحق نا حسين عن عمر بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها باب في العجرى حدثنا ابو الوليد الطيالسي

اولادكم

حق

يجوز

فذهب الشافعي ومالك وابى حنيفة رحمهم الله انه مكره وليس بحرام والهمية صحيحة وقال احمد والنورى والشافعي رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور ويقولوا اعدوا ابين اولادكم واحتجوا الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا وغيره ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ويقولوا فارجه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهادي قلنا الاصل خلافه ويحمل عندنا لاطلاق صيغة الفعل على الوجوب والندب وان تعذر ذلك فلعلى الراححة واما معناه الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكرها ذكره في المرافعة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير (فكل اخوتك اعطى) ينتقد بحرف الاستفهام قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (اعدوا ابين ابنا لكم الخ) قال المنذرى واخرجه النسائى (فقال ان ابنة فلان يعنى زوجته عمرة بنت راحة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الله) يحذف اداة الاستفهام (فليس يصلم هذا) اى هذا النخل قال المنذرى واخرجه مسلم باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها (لا يجوز لامرأة امر) اى عطية من العطايا (فى مالها) اى فى مال في يدها الزوجها اضيف اليها مجاز الكونه فى تصرفها فيكون النوى للتخيير او الماد مال نفسها لكونها ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تصرف فى مالها الا بمشورة زوجها اذبا واستحبابا فان النوى للتنزيه كن اقاله بعض العلماء وفى الليل وقد استدلل بهذا الحديث على انه لا يجوز للمرأة ان تعطى عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف فى ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا الا فى الثلث ولا فيما دونه الا فى الشئى التافه وقال طائفة ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بغير اذنه فى الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى انه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذ الم تمكن سفهية فان كانت سفهية لم يجوز قال فى الفقه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة كثيرة انفق ما فى الليل (اذا ملك زوجها عصمتها) اى عقد نكاحها ومنه قوله تعالى لا تمسكوا بحصم الكوافر جمع عصمة اى عقد نكاح النساء الكفارة و العصمة هى ما يعتصم به من عقد وسبب اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقته زوجية كذا فى المجمع والحديث سكت عنه المنذرى (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) اى صراحة او دلالة قال الخطابى عند اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج وقد يحتل ان يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تطلق القروط والحاتم وبلال يتلقاها بكساءه وهذه عطية بغير اذن الزوج وانهم انفق قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب في العجرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حيل وهى ما خوذت من العرج وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدرر يقول له امرتك اياها اى يحتال لك

ناهما عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العُمري جائرة حل ثنا ابو الوليد
 ناهما عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ن عن يحيى عن ابي سلمة
 عن جابر بن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العُمري لمن وهبت له حل ثنا مؤمل بن الفضل الحارثي نا احمد بن شعيب
 اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عُمري فبي له ولعقبه يرثها من يرثه من
 عقبه حل ثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمعناه قال ابوداود وهكنا اراه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابا من قال فيه لعقبه
 حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالنا بنشر بن عمر نا ابا بكر يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماء رجل اعمر عُمري له ولعقبه فانهما الذي يعطاهما لا ترجم

مدة عمره وحياتك فقيل لها عمري لذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فاجهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا لا تحز ولا ترجم الى
 الاول الا ان صرح باشتراط ذلك (عن بشير بن بهيك) كلامه على وزن عظيم (العمري) اسم من اعمرتك الشيء جعلته لك مدة عمره
 (جائرة) اي صحيحة ما ضية لمن اعمره ولو برثته من بعده وفي بعض الروايات جائزة لاهلها والمعنى يملكها الاخذ ملكا تاما بالقبض
 ولا ترجم الا الاول قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن الحسن) ابي بصير (عن سمرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله اي مثل الحديث السابق ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة ان نبيا لله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها او ميراث
 لاهلها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي (العمري لمن وهبت له) بضم الواو مبني للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي (من اعمر) بصيغة المجهول (عمري) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها والعقب اولاد النساء وانما سلوا
 (من يرثه) الضمير المنصوب لمن اعمر (من عقبه) بيان لمن يرثه والمعنى انها صارت ملكا للمدفع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر
 املاكه ولا ترجم الى اللد فم كالايجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر الحقب اولم يذكره وقال مالك
 يرجع الى المحط ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذ الميراث كعقبه قاله في المرافعة وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله اعلم
 قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا احمد بن ابي الحواري) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو احمد بن عبد الله بن ميمون
 ابن العباس بن الحرث التغلبي يكنى ابا الحسن بن ابي الحواري ثقة زاهد من العاشرة كن في التقريب (معناه) اي بمعنى الحديث
 المتقدم ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمرها له ولعقبه يرثها من
 يرثه من عقبه انتهى (وهكذا) اي بذكر ابي سلمة في السنن (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر)
 وحدثه عند مسلم والنسائي وهذا الفظه اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر جلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر لعقبه والحاصل
 ان الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر بقرية بن الوليد كلهم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر وقال الوليد
 مرة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر وقال مرة عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال الليث
 ابن سعد ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقد اشبه الكلام فيه النسائي في سننه والله اعلم قال المنذري واخرجه
 النسائي باب من قال فيه اي في العمري ولعقبه اي هذا اللفظ بان قال مثلا اعمرت هذه الدار لك ولعقبك واعلم انه يحصل
 من مجموع الروايات ثلثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذه اصريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيا ان يقول هي لك
 ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية موقته وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وبه قال اكثر العلماء ووجه جماعة من
 الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجم الى الواهب واحتجوا باثباته بشرط فاسد فيلحق ثلثها ان يقول اعمر نكها ويطلق حكمها حكم الاول
 وانها لا ترجم الى الواهب عند الجمهور وهو قول لشافعي في الجديد وسيجى كلام النووي فيه (ايما رجل اعمر) بصيغة المجهول (له)
 متعلق باعمر الضمير للرجل (فانها) اي العمري (الذي يعطاهما) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يحري فيها الميراث ولا ترجم الى الواهب

عن ابن شهاب قال
انا

الى الذي عطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث حدثنا جابر بن ابي يعقوب نا يعقوب ثنا ابي عن صالح عن
ابن شهاب باسنادة ومعناه قال بوداورد وكان ذلك رواة عقيل عن ابن شهاب وبزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب و
اختلف علي الاوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانهما ترجع الى صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن
ابن جبر عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزقوا ولا تخرجوا من ارضيكم شيئا او اعمرة فهو لورثته حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هاشم نا سفيان عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي
قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه انتهى وقال لترمذي بعد اخراج حديث مالك هذا حديث حسن
صحيح وهكذا في معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكروا فيه ولعقبه والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فتراجع الى الاول اذا
مات المعمّر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمّر فمروثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق انتهى
(عن صالح عن ابن شهاب باسنادة ومعناه) وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيتها
وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه الموارث (وكذلك) اي بن كلف لعقبه (وبزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب) وحدثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه) فمروثته قال الاوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكروا (مثل ذلك)
اي مثل حديث مالك بن كلف ولعقبه والله اعلم (انما العمري التي اجازها النبي) قال في فتح الورد وهذا اجتهاد من جابر بن عبد الله
ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه والمفهوم لا يعمرون من منطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخبرنا بالحديث
المطلقة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (لا تزقوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقي على وزن العمري وصورتها
ان يقول جعلت لك هذه الارسكني فان مت قبلك فمري لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلامها يراقب موت
صاحبه فهذه الحديث هي عن الرقي والعمري وعمله بان من ارقب على بناء المفعول في الضم اى فلا تضيقوا الموالم ولا تخرجوها
من اماكنكم بالرقي والعمري فالنهي بمعنى ايليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهي قبل التجيز فهو منسوخ باذلة الجواز والله تعالى
اعلم كذا في فتح الورد وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسسكوا عليكم اموالكم ولا تقسروها
فانه من اعمر عمري فمري للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فهذه الرواية تؤيد المعنى الاول (ولا تخرجوا) من الاعمار (فمن ارقب شيئا او اعمرة)
بصيغة المجهول فيها (فهو) اي فذلك الشيء (لورثته) قال الطيبي الضمير للمعمره والفاء في فمن ارقب نشيد للنهي وتعليل له
يعني لا تزقوا ولا تخرجوا واظنا منكم واعترا ان كلامهم ليس بتعليق للمعمره فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا
او اعمر فهو لورثته المعمره فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فان العمري للمعمره وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع
وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعد انتهى قال لنووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله اعمرتك هذه الارسكلا
او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حيتت او بقيت او ما يعيد هذا المعنى واما عقب الرجل فيكسر القاف هم اولاد
الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الارسكلا فاذ امت فمري لورثتك او لعقبك فتصير
بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود الى الواهب
بحال خلافا لما لك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صححة هذا العقد قولان للشافعي صحهما
وهو الجدين صحته وله حكم الحال الاول لثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا امت عادت الى الوالي ورثته ان كنت مت ففي صححة

نخيل

ذات

عن جابر بن عبد الله قال قصي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهرة من الأنصار أعطاهم ابنتها حديقة من نخيل
 فماتت فقال ابنها انما اعطيتنيها حيا نفا وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حيتونها وموتها قال
 كنت تصدقت بها عليها قال ذلك بعد ذلك باب في الرقيبي حدثنا احمد بن حنبل نا هشيب بن اداود عن
 ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لاهلها والشقيبي جائزة لاهلها حدثنا
 عبد الله بن محمد النخيلي قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره حيا ومماته ولا تترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله
 حدثنا عبد الله بن ابي اسحق عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن جابر بن عبد الله قال العمري ان يقول الرجل للرجل

خلاف عند اصحابنا والا صح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمد واعلم الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعلوا
 به عن قياس المشروط الفاسدة والا صح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما ينتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات
 وقال احمد تصح العمري المطلقة دون الموقته وقال مالك العمري في جميع الاحوال تملك لمن اقم الدار مثلا ولا يملك فيها رقبته الدار بحال
 وقال ابو حنيفة تصح العمري المطلقة كتحريمها للشنا فحى به قال التوري واخسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وهو اقلية هذه الاحاديث
 الصحيحة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (احديقة) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط احرق بها
 اى احاطت به توسعا حتى يطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط (انما اعطيتنا حيا نفا) اى مدة حياتها وله اخوة وفي رواية
 احمد فماتت اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسما بينهما ميراثا قال ذلك بعد ذلك
 اى الرجوع في الصدقة بعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود والحديث دليل على ان العمري تكون للعمرة ولعقبه وان كانت مقيدة
 بمدة الحياة والحديث سكت عنه المنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجال رجال الصحيح
 باب في الرقيبي على وزن العمري وهما ان يقول وهبت لك دارى فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فرمى لك فعلك
 من المراقبة لان كل منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية للسيوطي وفي النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت
 لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فرمى لك وهى فعل من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه
 والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تملكيا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى (العمري جائزة لاهلها) اى لمن وهبت له
 (الرقيبي جائزة لاهلها) فيه دليل على ان العمري والرقيبي سواء في الحكم وهو قول الجمهور ومنه الرقيبي مالك وابو حنيفة ومحمد
 وافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقيبي سواء كان في الفتح وقال الخطابي قال
 ابو حنيفة العمري مورثة والرقيبي عارية وعند الشافعي الرقيبي مورثة كالعمري وهو حكاية لاهل الحديث انتهى قال المنذري و
 اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه موقوفا (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
 وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من اعمر) بصيغة المعلوم (فهو) اى ذلك الشيء (المعمرة) بفتح الميم الثاني اسم
 مفعول من اعمر (عمية ومماته) بفتح الميمين اى مدة حياته وبعد موته (ولا تترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اى
 لا تتجملوا الاموال الرقيبي ولا تضيعوها ولا تخرجوها من املاكم بالرقيبي فالنهي بمعنى انه لا ينبغي للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة
 وان فعلتم يكون صحيحا (فمن ارقب شيئا) بصيغة المرفوع اى من امواله (فهو) مبتدأ اى الشيء الذي ارقب (سبيله) خبر اى
 هو على سبيله وسبيله الميراث وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس لا رقيبي فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
 وفي لفظه لا تترقبوا الاموالكم فمن ارقب شيئا فهو لمن ارقبه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قال الترمذي في
 سنته والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقيبي جائزة مثل العمري وهو
 قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقيبي فاجازوا العمري ولم يجيزوا الرقيبي و
 تفسير الرقيبي ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلى فرمى راجعة الى وقال احمد واسحق الرقيبي مثل العمري

هُوَلِكْ مَا عَشْتِ فَاذْ اَقَالَ ذَلِكْ فَهُوَلِيْهِ وَلَوْ رَثِيْهِ وَالرَّقِيْبِيْ هُوَانُ يَقُوْلُ الْاِنْسَانُ هُوَ الْاٰخِرُ مَعِيْ وَمِنْكَ يَا بَنِيَّ نَضِيْبِيْنَ
 الْعَاْرِيَةَ حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ مَسْرُودٍ نَاجِيْبِيٌّ عَنْ ابْنِ اَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ الْيَدِيْ مَا اَخَذْتُ حَتَّى تُوَدِّيَ ثَرَانُ الْحَسَنِ لِنَبِيِّ فَقَالَ هُوَ امِيْنُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا ابْنُ يَزِيْدُ بْنُ هُرَيْرَانَ نَاشِرِيْكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ اُمِّئَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بِنْتِ اُمِّئَةَ عَنِ ابْنِ اَبِي اَبِي
 رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ اَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ اَعْصِمِيْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ
 قَالَ يُوْدُوْدٌ وَذَهْدُ رَاوِيَةَ يَزِيْدُ بَعْدَ اَدْرُعِيْ رَاوِيَةَ بُوَاسِطَ تَعْبُوْرَةٍ عَلَيَّ غَيْرِ هَذَا حَدَّثَنَا ابُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ تَا جَرِيْبِ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ اَنَاسِ بْنِ اَلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا صَفْوَانَ
 هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ قَالَ عَاْرِيَةٌ اَمْ غَضَبِيًّا قَالَ لَا بَلْ عَاْرِيَةٌ فَاَعَاْرِيَةٌ مَا بَيْنَ التَّلَاثِيْنَ اِلَى الْاَرْبَعِيْنَ دَرْعًا
 وَغَزَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُوْنَ جُمِعَتْ دِرْعُوْعُ صَفْوَانَ فَفَقِدَ مِنْهَا اَدْرُعًا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفْوَانَ اِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ اَدْرُعِكَ اَدْرُعًا فَهَلْ تَحْرُمُ لَكَ قَالَ لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا
 فِي قَلْبِيْ لِيَوْمِ مَا لِيَكُنْ يَوْمَئِذٍ قَالَ يُوْدُوْدٌ وَكَانَ اَعَاْرِيَةً قَبْلَ اَنْ يَسْلُمَ ثَرَانُ اِسْلَمَ حَدَّثَنَا ابُو الرَّحُوْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ
 عَنْ عَطَاءِ عَنْ اَنَاسِ بْنِ اَلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ حُلًّا تَمَّ عَبْدُ الرَّهْمَانَ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ تَابِيْنَ
 عِيَّاشَ عَنْ شُرْحَبِيْلِ بْنِ مَسَامٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا اَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اِنْ اَللّٰهُ قَدْ اَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ

قال
ادراعاً

نظ
ادراعاً
نظ
ادراعاً

وهي لمن اعطياها ولا تزعم الا الاول (هولك ما عشت) اي مدة عيشك وحياتك (فهوله) اي للرجل المعمره (لا آخر معي) ومنك اي المتناخر
 منا موتا والحد يث سكت عنه المنذري باب في تضمين العارية (عن الحسن) هو البصر (على اليد ما اخذت) اي يجب
 على اليد رما اخذته قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجح محذوف اي ما اخذته اليد ضمانا على صاحبها والاسناد
 الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفه حتى تؤدي بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه والحد يث دليل
 على انه يجب على الانسان رما اخذته يده من مال غيره باعارة او اجارة او غيرها حتى يردده الى مالكه وبه استدلال من قال بان المستعير
 ضمانا ويبيح الخلاف في ذلك قال في السبل وكثيرا ما يستدلون بقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحا
 فان اليد الامينة ايضا عليها ما اخذت حتى تؤدي انتهى قلت فعلى هذا الم ينسب الحسن كما عرفت قنادة حين قال هو امينك الخ
 والله تعالى اعلم وعلمه اقر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وهذا يدل على الترمذي
 يصح سماع الحسن من سمعه وفيه خلاف تقدم وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن (عن ابيه) اي صفوان وهو قرشي
 من اشراف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين والطائف كافر ثم اسلم وحسن
 اسلامه كان في السبل (منه) اي من صفوان (ادراعاً) جمع درع (اغصب) اي هو غصب (بل عارية مضمونة) من استدلال به على ان
 العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية اي ان شان العارية الضمان ومن قال ان العارية غير
 مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصوصة اي استعيرها منك عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان
 كن في النيل قال القاضي هذا الحديث دليل على العارية مضمونة على المستعير فلو نلت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن
 عباس وابو هريرة رضي الله عنهما واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري
 رضي الله عنهم الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي ومروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى كن في لم رقا
 قال المنذري واخرجه النسائي (في رايته) اي يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق مشهورة (عارية ام غصبا) اي
 ان اخذ السلاح عارية ام تاخذه غصبا لا ترد على (فهل نغم) من باب سمع (قال يود او د الخ) قد وجدت هذه العبارة
 في بعض النسخ ولم توجد في اكثرها قال المنذري هذا مرسل واناس مجهولون (فذا كرمنا) قال المنذري وفيه ايضا ارسال
 واجهالة (الحوطي) بالطاء المهمله منسوب الى حوط قرية بجمص قاله السيوطي (فذا عطي كل ذي حق حقه) اي بين حظ ونصيبه

ثالث
فقيل

ثالث
فقلت
يضمن

ثالث
دمها فضيحة

فلا وصية لو ارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اقول البنا
ثم قال لعارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعم غير محمل لنا ابراهيم بن المسيب العصفري صاحب
ابن هلال ناها عن فتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتكح راسلي فاعطهم ثلاثين درهماً وثلاثين بغير اقل قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة
قال بل مؤداة قال ابوداود حبان خال هلال الرازي باب فيمن افسد شيئاً يعجز مثله حدثنا مسدد
نا يحيى وحدثنا محمد بن المنتبه نا خالد بن حميد عن النسيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساء فارس
احدى امهات المؤمنين مع خادم يقصصها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المنتبه فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم القصعة فخرج بها الى اخرى فجعل يجعم فيها الطعام ويقول غارت اثمك كراد ابن المنتبه كلوا
فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعت الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحسب الرسول والقصعة حتى
فرغوا فدم القصعة الصحيحة الى الرسول وحسب المسورة في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني

الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بخير اذن زوجها (اذك) اى الطعام (نق) قال اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال النور يشترى اى تؤدى الى صاحبها واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم
في الضمان فالقائل بالضم ان يقول تؤدى عينها حال القيام وقيمة عند التلف واثرة النادية عند من يرى خلاف الزام المستعير
مؤنة ردها الى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها
او ارضاً ليزرعها (مردودة) اعلام بانها تتضمن تملك المنفعة لتمليك الرقبة (والدين مقضى) اى يجب قضاؤه (والزعم)
اى الكفيل والزامة الكفالة (غارم) اى يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شئ يلزمه والمغزاه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه اداؤه
قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً وقال الترمذى حسن صحيح وذكر الاختلاف في رواية اسم حليل بن عياش (العصفري)
منسوب الى العصفري وهو ثبت معروف (اعارية مضمونة او عارية مؤداة) قال في السبل المضمونة التي تضمن ان تلفت بالقيمة
والمؤداة التي تجب تاديتها بقاء عينها فان تلفت لم تضمن بالقيمة والمحدث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا
بالضمان وقد تقدم انه اوضح الاقوال انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب فيمن افسد شيئاً يعجز مثله
(كان عند بعض نساء) هي عائشة (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الاثنية قال القسطلاني وحفصة
رواه الدرر القطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناده الدرر القطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد
في ذلك ويحتمل التعداد (بقصعة) بفتح القاف اناء معروف (فضربت) اى بعض نساءه اى عائشة (بيدها) اى يدها والحكم
يطلق على الذكر والانثى (فجعل يجعم فيها) اى في القصعة المكسورة المضمومة احد الكسرتين الى اخرى (الطعام) اى الذي انتزعت منها
(غارم) قال الطيب الخطاب عام لكل من سبم بهذه القصعة من المؤمنين اعتد امره صلى الله عليه وسلم لتلاجهما واصبحتها
على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن
حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) اى قصعة بعض نساءه التي كان صلى الله عليه وسلم في بيتها (ترجعنا الى لفظ حديث
مسدد) هذا من كلام ابى داود (وحسب الرسول) اى الخادم اى منعه ان يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول قال
في السبل والحديث دليل على ان من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثل من الحبوب وغيرها واما
في القيمي فقيه ثلاثة اقوال اول للشافعي والكوفيين انه يجب فيه المثل حيواناً كان او غيره ولا تجزى القيمة الا عند عدمه والثاني
ان القيمي يضم بقيمة وقال مالك والحنفية اما ما يكال ويوزن فمثله وما عد ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة التقه
قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت
ابى بكر الصديق رضي الله عنها والتي ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل مسلمة وقيل صفية

قلت العامري عن جسر بنت ورجلة قالت قالت عانتها ما رأيت صائغا طعاما فقبلت صفيحة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
 فبعثت به فأخذني أكل فكسرت الأناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال الأناء مثل ناء وطعام مثل طعام باب المواشي
 نفسد زرع قوم حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزى فاعبد الرزق أنا معاوية عن الزهري عن حرام بن محبصة عن أبيه
 أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا رجل فأفسدت ثوبه عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار
 على أهل المواشي حفظها بالليل حدثنا محمود بن خالد نا الفرابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محبصة الانصاري عن
 البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاربة قد خلت حائطا فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقض أن يحفظ
 الحوائط بالنهار على أهلها وأن يحفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشية لهم بالليل آخر
 كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب القضاء باب في طلب القضاء حدثنا نصر بن علي
 نافع بن سليمان حدثنا عمر بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء

بنا
 فافسدت
 لنا
 الاقضيه

بنت جبري رضوان الله عليهم انتهى كلام المنذري (مثل صفيحة) اي بنت جبري زوجه النبي صلى الله عليه وسلم (فبعثت) اي صفيحة (به)
 اي بالطعام (افكل) بفتح الهزرة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه افعل والمعنى اخذتني رعدة الافكل وهي رعدة من برد او
 خوف والمراد هنا انها لما رأت حسن الطعام غارت واخذتها مثل رعدة قاله في النيل (فكسرت) بصيغة المتكلم (اناء مثل ناء) اي
 فيه دليل على ان القبي يضم بمثله ولا يضم بالقيمة الا عند عدم المثل وبه اجته الشافعي والكوفيون وقال القسطلاني
 استشكل هذا بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدرهم وسائر المثليات والقصة انما هي من المتقومات
 والجواب ما حكاه اليه في بان القصصين كانا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة
 في بيتها وجعل الصبيحة في بيت صاحبها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى وتعقب بما وقع في رواية لابن ابي حنيفة
 من كسر شيئا فهو له وعليه مثله قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اقلت بن خليفة ابو حسان ويقال فليكن العامري
 قال الامام احمد ما رى به باسا وقال ابو حاتم الرازي شيخه وقال الخطابي وفي اسناده الحديث مقال باب المواشي نفسد زرع قوم
 (حائط رجل) اي يستنانه في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجرار (على أهل الأموال حفظها) اي حفظ
 الاموال قال في شرح السنن ذهب أهل العلم الى ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما
 افسدت بالليل ضمنه مالك لان في الحرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي
 بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسومها يحفظ هذه الايام يكون مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان
 ما اتلفته سواء كان راكبها او ساقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها او الى هذا ذهب مالك
 والشافعي وذهب اصحاب ابى حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليل كان او نهار انتهى قال المنذري واخرجه
 النسائي (عن حرام بن محبصة) بتشديد اليا الممسورة وقيل باسكانها (اضارية) بالتحية اي معنادة لري زرع الناس
 (فكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وان على أهل الماشية) اي وان ما افسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها
 قال المنذري واخرجه النسائي هذا الخبر كتاب البيوع اول كتاب القضاء بالمد والولاية المعروفة وهو في اللغة مشتراك بين
 احكام الشئ والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات وبمخاض امضاء الامر منه وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الحق والالزام
 ومنه وقضى ريك الاتعبد والاياك وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد التزامه وقيل هو الاكراه بحكم الشرع في الواقف الخاصة بالبعين
 او جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال وعليه كذا في السبل وقال الشريفي في لاقناع القضاء بالمد كعباء وهو لغة امضاء
 الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر يحكم الله تعالى انتهى وقال الجبني في رمز الحقائق هو في اللغة اللقان
 والاحكام وفي الشرع هو فصل الخصومات قاله الشارح والاولى يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى باب
 في طلب القضاء (من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتحفيف اي تصدى للقضاء ونوالة او على بناء المفعول

فقد ذم بغير سيكّين حل ثمانين عليا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخشسي عن المقبري والترمذي
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذم بغير سيكّين **باب في القاضى يخطئ**
 حل ثنا محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فمَنْ جَلَّ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي
 الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ ابوداود هذا اصح شئ فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة
 ثلاثة حل ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
 عن يسير بن سعيد عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
 فله اجران واذا حكم فاجتهد فاحطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثتني ابو سلمة عن ابي هريرة

بالتشديد وهو المناسب لولاية جعل قاضيا كما في فتح الودود (فقد ذم) بصيغة المجهول (بغير سيكّين) قال الرضا
 المراد ذم من حيث المعنى لانه بين عذابا لدنيا ان رشت وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن
 الذم بالسكّين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني ان الذم بالسكّين فيه المرحنة
 للمذموم وبغير السكّين كالحق وغيره يكون الالم فيه اكثر فكل من ابلغ في التحذير قال الخطابي في التلخيص ومن الناس
 من فتن بحب القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذم بغير سيكّين اشارة الى الفرق بينه ولو ذم
 بالسكّين لكان اشق عليه ولا يخفى فساد انتهى وفي السبل دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كانه
 يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذم نفسه فليحذر ولا يتوقه فانه ان حكم بغير الحق مع علمه به واجهله له فهو في النار
 والمراد من ذم نفسه اهلا كما اي فقد اهلكها بتولية القضاء وانما قال بغير سيكّين للاعلام بانه لم يرد بالذم قطع الوداد
 الذي يكون غالباً بالسكّين بل المراد به اهلا ليراد بالنفس بالعذاب الاخرى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
 غريب من هذا الوجه (من جعل قاضيا) بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا قال المنذري واخرجه النسائي
 وابن ماجه من حديث المقبري وحده واشار للنسائي الى حديثهما وفي اسناد عثمان بن محمد الاخشسي قال للنسائي
 ابن محمد الاخشسي ليس بذكر القوي وانما ذكرناه لعلنا نخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن ابي ذئب عن سعيد انتهى كلام
 المنذري **باب في القاضى يخطئ** (السمتي) بالفتح والسكون وفوقية كان له كنية وهيئة ومراي وانما سمي به لسمته
 وهيئة والله اعلم (فجاس في الحكم) اي مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا (على جهل) حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا
 والحديث دليل على انه لا يجوز من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعبرة العمل فان من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن
 حكم بجهل سواء في النار وظاهر ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال فقضى للناس على جهل
 فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل ومخلاف الحق مع مرتبه
 قال الخطيب الشيبيني والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى قال المنذري واخرجه
 الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله (اذ حكم الحاكم) اي اراد الحكم (فاصاب) اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله (فله)
 اجران) اي اجرا الاجتهاد واجرا الاصابة والجملة جزء الشرط (فله اجر) اي واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق
 لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الزم فقط وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالاصول عالماً
 بوجوه القياس فاما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعجزر بالخطأ بل يخاف عليه الوزير يدل عليه قوله عليه الصلاة
 والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفرع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان
 الشريعة وامهات الاحكام التي لا تتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في
 ذلك مردودا في المراجعة للقاضي وقال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير الاجتهاد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته

حدثنا عبد الله بن العنبري نا عمر بن يونس نا مزلزم بن عمير وحديثي موسى بن مجاهد عن زيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة ومن غلب جوراً عدله فله النار حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابى يحيى الراسي حدثني زيد بن ابى الزر قال نا ابن ابى الزناد عن ابىه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال من لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واقتول علماء السلف من اجمعهم واختلاف فهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذ المبيد صريحاً في نص كتاب اوسنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر الخاص والعام والمحكم والمتشابه والكرهية والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهر الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا يخالفه وانما تجب معرفة ما ورد منها من احكام الشرع دون ما عدلها من القصص والاضايف والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في الكتاب والسنة من امور الاحكام دون الحاطة بجميع لغات العرب ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لقواهم فيما من فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يجزها فسيبيله التقليد انتهى قال المنزعي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً (حتى يتناله) اي الى ان يدرك القضاء (ترغب عدله جوراً) اي كان عدله في حكمه اكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو الترخص له وظاهره انه ليس من شرط الاجمالي هو الاجتهاد ان لا يحصل من القاضي جوراً صلباً بل المراد ان يكون جوراً مغلوباً بعد له فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب لنا ان يكون الجور غالباً للعدل قاله القاضي للشوكاني ونقل القاضي عن النوريشي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنعه احدهما عن الاخرى فلا يجوز في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قال القاضي وله معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوراً صوابه وخطأه في الحكم بحسب جهته اذ في ما لا يكون فيه نص من كتاب اوسنة او اجماع كما قالوا في حق المفتي والمدرس ويعود احد بيث ان الله مع القاضي ما لم يحيف عدل انتهى والحديث سكنت عنه المنذري (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون) هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في فتح الورد يعني ليس معناه ان المسلم بالجور يصير كافراً انتهى قال الشيخ عز الدين الخازن في تفسيره واختلاف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين ان الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لان المسلم ان ارتكب كبيرة لا يقال انه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال انزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها اخرجها مسلم وعنه ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير اخرجها ابو داود وقال يجاهد في هذه الآيات الثلاث من ترك الحكم بما انزل الله فاسق وهو كافر ظالم فاسق وقال عكرمة ومن لم يحكم بما انزل الله جاهل به فقد كفر ومن اقربه ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس ايضا واختيار الزجاج لانه قال من زعم ان حكماً من احكام الله تعالى التماثل بها الانبياء باطل فهو كافر وقال طاووس قلت لابن عباس كافر من لم يحكم بما انزل الله فقال به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة لمن كفر بالله وملائكته وكتبه ومرسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كافر دون الكفر وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتكبها وبدل الحكم حكم

باب في هذا باب العمل حدثنا مسدد بن يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس بن عتبة الكندي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يا ايها القبيحة
تقام رجل من الانصار اسود كما في نظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا
وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملنا على عمل فليأت بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذة وما نهي عنه انتهى باب
كيف القضاء حدثنا عمرو بن شعون قال ناشر بن عمرو عن ابي اسحق عن ابي جابر عن ابي عبد الله قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا احدث السنن ولا علم لي بالقضاء فقال الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى في الحكم وقال حديث ابي هريرة حسن قال القاسم بن ابي معيط الرشوة واخذها وهما الوصلة الى
الحاجة بالمصانعة قبل الرشوة ما يعطى لا بطلان حق ولا حقاق باطل ما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلم فلا
باس به وكذا الاخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا يباس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السبع
في اصابة الحق الى المستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه قال القاسم بن ابي جابر كذا ذكره ابن الملك وقوله
وكذا الاخذ بظاهرة بينا فيه حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعا عند الله حتى وحديث
ابي امامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة وقال في صحيح البخار ومن يعطي توصلا الى اخذ حق او دفع ظلم فغير داخل فيه
روى ابن مسعود اخذ يا رسول الله كحشنة في شئ فاعطى دينارا بين حتى خلى سبيله وروى عن جماعة من ائمة التابعين قالوا لا يباس
ان يبصا نعم عن نفسه وماله اذا خاف الظلم انتهى وقال القاسم بن ابي جابر في النبل والتخصيص لطالب الحق يجوز تسليم الشئ
منه للحاكم لا يرى باي شخص والحق التخصيص مطلقا اخذ ابعوم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء
بدليل مقبول والا كان تخصيصه له راعيه ثم لبيط الكلام فيه قال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث عبد الله بن عمرو اخرج في خمسة
الا نسائي وصححه الترمذي انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسنا دجيد في الحكم اي في حديث ابي هريرة
واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدار على انتهى باب في هذا باب العمل بهم عامل
(حدثني عن ابي بن عمير) بفتح العين (الكندي) بكسر الكاف (من عمل) بضم فتنشد بين صميم اي جعل عاملا (فكتمنا منه) اي س عن
من حاصل عمله (مخيطا) بكسر فسكون اي ابرة (فما فوقه) اي في القلعة او الكثرة او الصغر والكبر قال الطيبي لفاء للتعقيب الذي
يفيد الترتيب اي فما فوق المخيط في الحقايرة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (فهو اي المخيط
وما فوقه غل) بضم الغين اي طوق من حديد ويحتمل انه بصيغة الماضي فمعنى غل اي خان يقال غل الرجل غلوا خان
وقيل هو خاص بالفق اي المغنر فامعنى ان من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان وفي المشكوة فهو غال اي العامل
الكافر غال (فقام رجل من الانصار) اي خفا على نفسه من الهلاك (السود) صفة رجل (اقبل) بفتح الواو (عني عملك) اي
اقبلني منه (قال وما ذلك) اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا) اي في الوعيد
على العمل (وانا اقول ذلك) اي ما سبق من القول (فما اوتي منه) اي اعطى من ذلك العمل (وما نهي عنه انتهى) اي وما من من اخذة
عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملنا له الحزن كبر للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه استماع
ان يجعل فليعمل ومن لم يستطع فليتركه انتهى قال في النبل والظاهر ان الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة
لان المهدي اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضي قبل ولا يته لايه الا لغرض وهو ما التقوى به على باطله او التوصل له
له الى حقه والكل حرام وقد ذكر صاحب النبل بعد ذلك كلاما حسنا والحديث سكت عنه المنذرى وفي المشكوة رواه مسلم وابو داود
واللفظ له باب كيف القضاء (بعثني) اي اراد بعثني (ترسلني) بنقد برادة الاستفهام (وانا احدث السنن) اي والحال في
صغير العر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء) قال المظهر لم يرد به نفى العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين
الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرها (ار الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبي السين في قوله سيهدى

نظ
نظ
ذلك اخذ
انا

بما
شئ

فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه آخرى بينين
 لك القضاء قال فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد باب في قضاء القاضى اذا اخطأ حدثنا
 محمد بن كثير اناسفغان عن هشام بن عروة عن عروة عن زبيب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضهم ان يكون الحن من حجة من بعض فأقضى له على نحو مما
 اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا ياخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن
 نافع ابو توبة قال ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله

كما في قوله تعالى الى ذاهب الى ربى سيهدى بن فان السنين فيها صاحب الفعل لتنقيس زمان وقوعه ولا شك انه قضى الله عنه حين
 بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كما عايناه في قوله انا حديث السن اعتن امر من استعمال الفكر واجتهاد الرأى من قبل تجاربه
 ولذلك اجاب بقوله سيهدى قلبك اى يرشدك الى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدره ويثبت لسانك
 فلا تقضى الا بحق (فلا تقضين) اى لا اول من الخصمين (فانه) اى ما ذكر من كيفية القضاء (اخرى) اى حرى وجد بروح حقيق لان
 يتبين لك القضاء اى وجهه قال اى على (او ما شككت في قضاء) شك من الروى (بعد) اى بعد دعاة وتعليمه صلى الله عليه وسلم
 واحد دليل على انه يحرم على الحاكم ان يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال مالدية والاحاطة بمجيبه قال القاضى
 الشوكانى فاذا قضى قبل السماع من احد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيد على وجه الصحيح
 او يعيد حاكم اخر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن باب قضاء القاضى اذا اخطأ
 (انما انا بشر) قال الحافظ المراد منه مشاركة للبشر في اصل الخلق ولوزاد عليهم بالمرأى التي اختص بها في ذاته وصفاته والحكمة العاجزى
 لانه يختص بالحكمة الباطن ويسمى قصر قلب لانه اقبه من اعلى من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه
 المظلوم انتهى (وانكم تختصمون الى) اى ترفعون المنازعة الى (ان يكون) قال الطيبى زيد لفظه ان في خبر لعل تشبيهاً للعصب (الحن
 بحجته) افضل تفضيل من حن بمعنى فطن ووزنه اى فطن بها قال في النيل ويجوز ان يكون معناه اقصم تعبيراً عنها واطهر احتياجاً
 حتى ينجيل انه محق وهو فى الحقيقة مبطل والاطهر ان معناه ابلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين اى احسن ايراد الكلام (من حق اخيه)
 اى من المال وغيره (فانما اقطع له قطعة من النار) يكسر القاف اى طائفة اى ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل الما فى الخطاين
 فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً وانه متى اخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر كما فى
 الباطن وفى حكم الآخرة فانه غير ما حلت انتهى قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث دالة تذهب مالك والشافعى احمد وجمهور
 علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يجعل الباطن ولا يجعل حراماً فاذا شهد شاهدان ور
 لانسان بمال فحكمه الحاكم لا يجعل للمحكوم له ذلك ولو شهدا عليه يقتل لم يجعل للمولى قتله مع علمه بكن بهما ولا اخذ الدية منه و
 لو شهدا انه طلق امراته لم يجعل لمن علم بكن بها ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة يجعل حكم الحاكم الفرج دون
 الاموال فقد يجعل نكاح المذكورة وهذا مخالف للحديث الصحيح والاجماع من قبله انتهى وقال فى معالم السنن قال ابو حنيفة اذا
 اذ ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل
 وان كانا شاهدى نزوجا لكل واحد من الشاهدين ان يتكهما وخالفه اصحابه فى ذلك انتهى وقال فى السبل والحديث دليل
 على ان حكم الحاكم لا يجعل للمحكوم له ما حكم له به على غير اذ كان ما ادعاه باطلاً فى نفس الامر ما اقامه من الشهادة الكاذبة و
 اما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالتزام به وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يجعل به احرام
 اذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهراً وباطناً وان لم يحكم الحاكم
 بشهادة زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بان لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص
 انتهى قلت ولذلك خالفه اصحابه ووافقوا الجمهور قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ابو توبة)

صلى الله عليه وسلم جُلبان يختصمان في موارِيث لهما لم تكن لهما بئنة الادعواها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد كرم مثله
 فبكم الرجلان وقال كلوا احد منهما حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ افعلتما ما فعلتما فاقنتيما وتوخيا
 الحق ثم استرهما ثم اتى احدكما ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت امة سلمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في موارِيث واشياء قد در سنت فقال اني انما افضى بيديكم
 بزياتي فيما لم يزل علي فيه حد ثنا سليمان بن داود المهرى قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
 ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ورسول الله
 كان بريءه وانما هو من الظن والتكلف حدثنا احمد بن عبد الصمى انا معاذ بن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي
 ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

لكنية الربيع (في موارِيث لهما) جمع مورث اي تداعيا وامتنعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الاخر كذلك قال القاضى
 (الادعواهما) الا هنا بمعنى غير الاستثناء منقطع (فذكر مثله) اي مثل الحديث السابق ولفظ المشكوة فقال من قضيت له شئ
 من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار (وقال كلوا احد منهما حتى لك) وفي المشكوة فقال الرجلان كلوا احد منهما يا رسول الله
 حتى هذا الصاحبى (فاقتسما) اي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الحاء المعجمة اي طلبا (الحق) اي
 العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استرهما) اي قترعا لتعيين الحصتين ان وقع المتنازع بينكما ليظهر القسمة
 ووقع في نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاضى وقال السيوطى توخيا الحق اقصدا
 الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استرهما قال الخطابى معناه اقترعا زاد في النهاية يعنى ليظهر سهم كل واحد منكما (ثم تجالا)
 بتشديد اللام اي ليحصل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بابراء ذمته ولفظ المشكوة ثم ليحصل كل واحد منكما صاحبه قال
 الخطابى وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشئ المعلوم ولذا كرهها بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقم عليه السلام بالتوخي
 حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي مما هو اكثر الرأى وغالب الظن والقرعة نوع من البيئة فرمى قوى من التوخي ثم امرها عليه السلام
 بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقها عن تعيين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على ان التحليل مما يصح فيما كان معلوم
 المقدار غير مجهول الكمية وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون الا في الاعيان والتحليل لا يصح الا فيما
 يقم في الذم دون الاعيان فوجب ان يصر معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصلت لاحد على العين التي وقعت فيه
 القسمة انتهى وقال القاضى في لمقاة ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وان البراءة المجهولة
 عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم واحد يث سكت عنه المنذرى (واشياء قد در سنت) والقاضى
 درس الرسم درس ساعقا ودرسته الربيع لازم متعذر والشوب اخلقه قد رس هو لازم متعذر انتهى وفي المصباح درس المنزل
 درس من باب قد عفا وخفيت اشارة ودرس الكتاب عتق انتهى (برأى) هذا مما استدل به اهلا لاصول على جواز العمل
 بالفتيا س وانه حجة وكذا استد لو اجد يث بعث معاذ المعروف قاله في النيل والحسن سكت عنه المنذرى (لان الله كان بريءا) اشارة
 الى قوله تعالى لتكريم بين الناس بما امر الله (وانما هو) اي الرأى (والتكلف) اي المشقة في استخراج ذلك الظن قاله في فتح الودود
 قال ابن القيم في اعلام الموقعين مراد عمر قوله تعالى نا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتكريم بين الناس بما امر الله فلم يكن له رأى
 غيرا امره الله اياه واما رأى غيره فظن وتكلف انتهى قال المنذرى وهذا منقطع الزهرى لم يدر له عن بعض الله عنه (حدثنا)
 احمد بن عبد الصمى الخ هذه العبارة وقعت ههنا في بعض النسخ دون بعض ولا يظهر لي وجه ادخالها في هذا المقام
 والله تعالى علم (قال خبرني ابو عثمان الشامي) اسمه حريز بن عثمان (ولا اخالني) بكسر الهمزة اي لا اظنه قال في لقاموس خال
 الشئ كظنة وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وتفقه في لغية انتهى وقائل لا اخالني هو معاذ بن معاذ (افضل منه)
 اي من ابي عثمان (يعنى حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور في منه با كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

نسخ الحاكم

الآية

عده اخرجها الثانی والعشرون واول الجزء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب

أي

حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الخصم من يقعد ان يدي الحكمه باب القاضى يقضى وهو غضبان حد ثنا محمد بن كزيب نا سفيان عن
 عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابى بكر نا عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكمه
 بين اثنين وهو غضبان باب الحكمه بين اهل الذم حد ثنا احمد بن محمد المرزى حد ثنا علي بن حسين عن ابيه
 عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فستخبت قال فاحكم بينهم
 بما أنزل الله حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
 عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله
 يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة اذ وانصف الدينه واذا قتل بنو قريظة من بني النضير اذ واليه
 الدينه كامله فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اجتهاد الراى فى القضاء حد ثنا حفص بن عمر عن شعبه عن
 ابي عوف عن الحارث بن عمر بن اخي لمغيرة بن شعبه عن ابي اس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقبض بكتاب الله قال فان اختلفت بيننا وبينهم
 قال فاستسئروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان اختلفت بيننا وبينهم فاستسئروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله قال اجتهد برأى
 (قضى) اى حكمه وقال ابن الملك تبع الطيبى اى وجب ان الخصم من يقعد ان ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكمه)
 بفتح يين اى الحكمه وفى بعض النسخ الحكمه اى قدامه والحديث دليل على شرعية قعود الخصم بين يدي الحكمه ويسوى بينهما
 فى المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذى عند شريحه كان فى السبيل قصة
 على ثم غريمه الذى مذكور فيه ان شئت الوقوف عليه بافطيك به قال المنذرى فى اسناد مصعب بن ثابت ابو عبد الله
 المدنى ولا يخفى حد بنه باب القاضى يقضى وهو غضبان (انه كتب الى ابنه) وكذا وقع فى رواية للبخارى قال
 الحافظ فى الفتح كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع فى اطراف المرى الى ابنه عبيد الله وقد سمي فى رواية مسلم انتهى وكان ابنه عبيد الله
 قاضيا بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يقضى) اى لا يحكم (الحكمه) بفتح حاءين قال الحافظ هو الحكمه وقد يطلق على القيمه ما يسند
 اليه انتهى وفى بعض النسخ الحكمه (وهو غضبان) بلا تنوين اى والحال ان ذلك الحكمه فى حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد
 والفكر فى مسئلة ما قال الخطيب فى معالم الغضب يغير العقل ويجعل الطباع عن التمثال ولذا كان امر عليه السلام الحكمه بالتوقف
 فى الحكمه ما دام به الغضب فقاس ما كان فى معناه من جوع مفرط ووزع مد هشا ومرض موجه قياس الغضب فى المنع
 من الحكمه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه باب الحكمه بين اهل الذم (فان جاءوك)
 اى لتحكم بينهم (فاحكم بينهم) واعرض عنهم) فى تفسير الجلالين هذا التحدير منسوخ بقوله وان احكم بينهم الآية فيجب الحكم
 بينهم اذا توافوا اليها وهو اصح قولى الشافى ولو توافوا اليها مسلم وجب اجماعا (فستخبت) بصيغة المجهول (قال)
 اى الله تعالى (فاحكم بينهم) اى بين اهل الكتاب اذا توافوا اليك (بما انزل الله) اى اليك وبعد ولا تتبعه اهو ائمه مما جاءك من الحق
 والحاصل ان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية قال المنذرى فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (لما نزلت هذه
 الآية فان جاؤك) الآية بنما عها هكذا فان جاؤك فاحكم بينهم واعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضرك شئ وان حكمت
 فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين بني النضير وبني قريظة بقوله
 تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اى بالعدل قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن اسحق بن يسار
 باب اجتهاد الراى فى القضاء (لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن) اى واليا وقاضيا (اجتهد برأى) وفى بعض النسخ راى
 يجزى لبا قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت
 رأى واجتهدت اتعبته بالفكر انتهى قال فى المجموع وفى حديث معاذ اجتهد برأى الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الامر بالقياس

باب في الصلوة حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال سمعنا احمد بن عبد الواحد
 الدمشقي نا مروان يعني بن محمد ناسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد بنك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد
 ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوا لله على الصلوة** جائز بين المسلمين زاد احمد الاصمعي **احقرم حلالاً**
 ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بيته من امهرو ومصلحة من انفسهم يترن على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة
 عند ذوى اللباب وقد رواه الخطيب وغيره مر فوعاً ورفعه غير صحيح وقد اجتهدها الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم في كثير
 من الاحكام ولم يعنفهم كما امهرو يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال لم يرد منا
 الناخرو وانما اراد سعة النهوض فنظر الى المعنى واجتهد اخرون واخروها الى بني قريظة فصلوها لئلا ينظر الى اللفظ وهؤلاء
 سلف اهل الظاهر واولئك سلف اصحاب المعاني والقياس ولما كان على رضى الله عنه باليمن اناة ثلثة نفر يختصمون في غلام
 فقال كل منهم هو ابني فاقرع على بينهم فحمل لولد للقارع وجعل عليه للرحلين ثلثي الدية قبله النبي صلى الله عليه واله وسلم فضحك
 حتى بدت نواجذها من قضاء على رضى الله عنه واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاد فصبوا النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات واجتهد الصحابي ان الذين خرجوا في سفر فحضرت الصلوة
 وليس معهم ماء فصلبوا ثوبهم الماء في الوقت فاعاد احد هما ولم يجد الاخر فصوبها وقال للذي لم يجد صببت السنة واجزأتك
 صلوتك وقال لاخر لك اجر مرتين ولما قاس حيزا لم يحى وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدام زيد واسامة ابنه بعضها
 من بعض سترين لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد
 ابيض وابنه اسامة اسود فاحق هذا القائل الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لا تاثير له في الحكم وقد تقدم
 قول الصدوق رضى الله عنه في الكلاله اقول فيها برأي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان امرأه ما تارة الوالد
 والولد فلما استخلف عمر قال لا استخبي من الله ان ارد ادشيتا قاله ابو بكر وقال الشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان
 لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد برأيك استنشر
 اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأي ووقفه الله للصواب وقال سفيان بن عبد الرحمن
 الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت ثابت اسأله عن نرج و ايوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي
 وللاب بقية المال فقال تجد في كتاب الله او تقوله بربايك قال قوله برأي ولا افضل أمّا علي اب وقايس علي بن ابي طالب
 كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجحد والاخوة وقاس ابن عباس لارضاس بالاصابع وقال عقلمها سواء
 اعتبروها بما قال لمر في الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى يومنا وهم جراسموا المقاييس في لفته في
 جميع الاحكام في اممهم قال واجموا بان نظير الحق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالحق
 والتمثيل عليها انتهى والله اعلم **باب في الصلوة** قد قسم العلماء الصلوة اقساماً ما صلح المسلم الكافر والصلح بين الزوجين و
 الصلح بين القمئة الباغية والعدالة والصلح بين المتغاصبين والصلح في الحراج كالعقد على مال والصلح لقطع الخصومة
 اذا وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو الماد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح كذا في السبل (شك)
 الشيخ وفي نسخة الخطابي لشك من ابي داود (الصلح جائز) قال في النيل ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الاما
 استثنى ومن ادعى من جواز صلح نكاحي استثناه الشارح في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك
 واحمد والجمهور وقال الشافعي وغيره انه لا يصح الصلح عن انكار واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
 الا بطيبه من نفسه ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلاً (بين المسلمين) هذا اخرج من الغالب ان الصلح
 جائز بين الكفار وبين المسلمين والكافر وجه التخصيص من المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها (احقرم حلالاً)

احقرم حلالاً

او احل حراما زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شرطهم حمل ثنا احمد بن صالح بن ابي
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن
ابى حنيفة دينه كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحرجته ونادى كعب بن مالك فقال
يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فانشأ له بيعة ان ضحك الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال
النبى صلى الله عليه وسلم فاقضه باب في الشهادة اذ حث ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان اخبره ان
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم
بشيء الا اني بشهادته او يجزي بشهادته قبل ان يسألها بشك عبد الله بن ابي بكر ائتمتها قال قال ابو داود قال
مالك الذي يجزي بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني وبرفعها الى السلطان قال ابن السرح اوبى اتي بها اراما
كصاحبة الزوجة للزوج علي ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها (او احل حراما) كالمصاحبة على وطء امة لا يجلب له وطؤها او اكل مال
لا يجلب له اكله او نحو ذلك (المسلمون على شرطهم) اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال الخطابي هذا في الشرط المجازة في حق
الدين دون الشرط الفاسدة وهو من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود قال لمندري في اسناده كثير بن زيد ابو حنيفة
الاسلمي مولاهم المديني قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة ليس بذاك القوي وتكلم فيه غير واحد (انه تقاضى
ابن ابي حنيفة) بفتح الحاء وسكون اللال وفتح الراء اخبره دال (دينا كان له) اي لكعب (عليه) اي علي بن ابي حنيفة (سجف حجرته)
يكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا ان يكون
مشقوق الوسط كالمصراعين (ان ضم) ام من الوضوح (الشطر) اي لنصف والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وسلم
الامر شاد الى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) اي قد وضعت عنه نصف الدين قال في النيل يجتمل ان يكون
نزاعهما في مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقربه المديون فامر صلى الله عليه وسلم ان يضم الشطر من
المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحرب على جوازها ويجتمل ان يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار
حلول الاجل وعدمه والاتفاق على مقدار اصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب ابي بطلان
الصلح عن انكار الشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى (قرفا قضه) قيل هذا امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاع
بوضع الشطر تعين على المديون ان يجعل اليه دينه لئلا يجزم على المال بين الوضعية والمطل قال لمندري واخرجه البخاري
ومسلم وابن ماجه باب في الشهادات (بجزي الشهادة) جمع شهيد (او يجزي بشهادته) شك من الراوي (قبل ان يسألها)
بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما وانتهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي
انه صحول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد وياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة
له عنده والثاني انه صحول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعنق والوقف والوصايا العامة
والحد ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقموا الشهادة لله كما اتي
المرقاة (ايتمها قال) اي ابوبكر والد عبدالله اي قال كلمة ياتي بشهادته او قال كلمة يجزي بشهادته قال لمندري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (قال مالك) في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها (ولا يعلم بها) اي بشهادته (الذي
هي له) فاعل لا يعلم اي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له قال ابن عبد البر قال بن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل
يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتقم بها الذي له
الشهادة وهذا ان الرجل ربما انسى شاهده فظلم مغمولا لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلت فرسب كربه وفي الحديث

سمعتها
قال اليه

بنا
فيمن

والاخبار في حديث الهمداني قال بن السرح بن ابي عمرة ولم يقل عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير
 ان يعلم امرها حد ثنا احمد بن يونس نا هير نا عمارة بن عزينة عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر
 البنا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد واد الله فقد ضاها الله
 ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه استكناه الله رغبة الخيال
 حتى يخرج ما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المنثري بن
 يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال ومن اعان على خصومة يتظلم فقد باء بغضب
 من الله عز وجل باب في شهادة الزور حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد بن شيبان نا يحيى بن عمار نا ابيه
 عن جبيب بن النعمان الاسدي عن خزيمة بن فائق قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبر فلما انصرف قائما
 من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه لا يعارض
 هذا حديث خير القرون قرني ثل الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم يحيى قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوا هل ان التضي قال معنى الشهادة
 هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احد هما اربع شهادات بالله انتهى كلامه قال
 المنذري وقال غيره هذا في الامة والوديعة تكون لليمين لا يعلم بها مكانها غير في غير ما يعلم ذلك وقيل هذا امثل في سنة
 اجابة الشاهد الاستشهاد لا يمنحها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عما روى عن حسن عطاءه وتجميله وقال القاسم
 قال العلماء انما هي في شهادته الحسنة واذا كان عنده علمه لولم يظهره لصناع حكمه من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع فاما في
 شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لان وقت الشهادة على الاحكام انما يدخل داخل اجرت الخصومة بين
 المتخاصمين وليس من الاقرار واجتنب الى المينة بحيث يذبل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري
 باب في الرجل يعين على خصومة الخ (من حالت) من كحيلولة اي جحبت (شفاعته دون حد) اي عنده والمعنى
 منع بشفاعته حد قال الطبري اي قد ام حد فيخرج عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام (فقد ضاها الله) اي خالفه لان امره
 اقامة الحد وقاله القاسم وقال في فتح الودود اي حاربه وسعى في ضده ما امر الله به (ومن خاصم) اي جادل حدا (في باطل وهو
 يعلمه) اي يعلم انه باطل ويعلم نفسه انه على الباطل ويعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويعلمه حتى
 ينزع عنه) اي يترا وتنتهي عن محاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (ما ليس فيه) اي من المساوي (رغبة الخيال)
 قال في النهاية بغية الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال
 في حرف الحاء الخيال في الاصل لفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخيال عصارة اهل النار قلت فالاصناف في الحديث للبيان
 وقال في فتح الودود قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة والرغبة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (خروج ما قال)
 قال القاسم وخروجه ما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال اشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله رغبة الخيال
 ما لم يخرج من اثر ما قال فاذا خرج من اثره اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله رغبة الخيال بل ينجي الله تعالى منه ويتركه
 قال الطبري حتى على ما ذهب اليه القاسم غاية فعل لمختاب فيكون في الدنيا فيجب التناوب في قوله اسكنه رغبة الخيال السخطه
 وغضبه الذي هو سبب في اسكانه رغبة الخيال كذا في لمرقاة والحديث سكت عنه المنذري (من اعان على خصومة بظلم)
 في معنى ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شريك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مظالم
 لبعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (فقد باء) اي انقلب ورجع قال المنذري في اسناد مطر بن طهمان الوراق
 قد ضحقه غير واحد وفيه ايضا المنثري بن يزيد النقف وهو مجهول باب في شهادة الزور يضم الزاى وسكون الواو والكذب
 (عن خروج) يضم حاء حجة وفتح راء وسكون ياء (ابن فائق) بقاء بعد ها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) اي عن
 الصلوة (قام قائما) اي وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطبري هو اسم الفاعل فيم مقام المصدر وقد تفرق في علم المعاني

فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ أفأجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور
 حذفاء لله غير مشتركين به باب من ترد شهادته كحل ثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن
عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادته الخائن والخائنة وذى الغم على اخيه و
رد شهادته القاتم لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابوداود الخليلي والحقد والشحناء والقاتم الاجير التابع مثل
الاجير الخائن حن نا محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي قال نا سعيد بن عبد العزيز
عن سليمان بن موسى باسنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى الغم على اخيه

هنا
 مثل
 الحنة
 الرازي

ان في الحدول عن الظاهر لا بد من نكته فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه وعكسه
 وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صارا قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائر وليله قائم وذلك يدل على عظم شأن ما قام له و
 تجلد وتشم بسببه (عدلت) بضم اوله (شهادة الزور) اى شهادة الكذب (بالاشراك بالله) اى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة
 للاشراك بالله في الاثر لان الشراك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قاله
 القاسرى وقال الطيبي وانما ساءى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشترك زعم ان الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات)
 اى قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) اى استشهدا (من الأوثان) من بيانية اى التجسس الذى هو الاصنام (واجتنبوا قول الزور) اى قول
 الكذب للشامل لشهادة الزور قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى وهذا عندى صحى وخبره بن فائق له
 صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وهو مشهور واخرجه الترمذى ايضا من حديث ايمن بن خزيمة بن فائق عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تعرفه من حديث سفيان بن زياد يعنى حديث خزيمة بن فائق ولا تعرفه من حديث
 سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وذكر غيره ان له صحبة وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في
 احدهما وروى يحيى بن معين حديث خزيمة بن فائق كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم وخبره بضم الحاء المعجمة وبعد هاء مهملة
 مفتوحة وباء اخر الحروف ساكنة ومبيرا انتهى كلام المنذرى باب من ترد شهادته (رد شهادته الخائن والخائنة) صرح ابو عبيد
بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغم) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم المحققة
والعداوة (على اخيه) اى المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو وسواء كان اخاه من النسب واجنبيا او رد شهادته القاتم لاهل
البيت) قال المظهر للقائم السائل المقتنع الصابري ادى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كالحادم والتابع لا تقبل
شهادته له لانه يجرفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهد هو له يعود نفقه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته
ولذلك لا تقبل شهادة من جرفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده والولد لوالده والغريم يشهد بمال المفسد على
احد وتقبل شهادة احد الزوجين الاخر خلافا لادنى حذيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ اخيه خلافا للمالك انتهى قال الخطابى ومن
رد شهادة القاتم لاهل البيت بسبب جرم المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادته الزور لزوجه لان ما بينهما من التهمة في جرم
المنفعة الكبر والى هذا ذهب ابو حذيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادته الاب لابنه انتهى (واجازها) اى شهادة
القائم (لغيرهم) اى لغير اهل البيت لان تفتاء التهمة (قال ابوداود الخليلي) وفي بعض النسخ الحنة وهى بكسر الحاء المهملة و
تخفيف النون المفتوحة لغة في احنة وهى الحقد (والشحناء) بالمد للعداوة (والقائم الاجير التابع مثل الاجير الخائن) هذه
العبارة ليست في بعض النسخ قال الخطابى للقائم السائل والمستنطق واصل القنوع السؤال ويقال في القاتم انه المنقطع
الى القوم يخونهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير ونحوه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والغم بكسر الغين
المعجمة وسكون الميم وبعد هاء مهملة (ولا زان ولا زانية) المانم من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذى الغم على اخيه) فان
قبل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار هم العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضيه شهادة الزور
بخلاف العداوة النبوية قال وهذا من ذهب للشافعى ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حذيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها

باب شهادة اهل الذممة والوصية والسفر حل ثنا زياد بن ايوب نا هاشم بن انا كرويا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته
 الوفاة بد قوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتي ابا موسى
 الاشعري فاخبراه وقد ما يتركه وصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحلفهما
 بعد العصر بالله ما حاكنا ولا كنا با ولا بد لا ولا كتما ولا غيرهما وانها الوصية الرجل وتركته فامضه شهادتهما احد ثلثا الحسن بن
 علي نا يحيى بن ادم نا ابن ابي ذائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابي عن ابن عباس قال خرج
 رجل من بني ستم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قد ما يتركه فقد واحام فضية
 فحوصها بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجد الجاهل بمكة فقالوا اشتريناها من تميم وعدي فقام رجلان
 من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا اخق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم

هذه العبارة في بعض النسخ باب شهادة اهل الذممة والوصية في السفر (بد قوقا) بفتح الدال المهملة وضم
 القاف وسكون الواو بعد ها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم وهي بلد بين بغداد واربل كنز في النبل وفي النسخ الحاضرة بالمد
 (من اهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد
 موته الا رجلان نصرانيان (وقد ما يتركه) اي الرجل مسلم المتوفى (فقال الاشعري) ابو موسى (بعد الامر) الذي كان ذلك
 الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يشير ابو موسى الى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وقد ادى الى
 ان بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها الا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بد قوقا وشهادة رجلين من اهل
 الكتاب على وصيته (فاحلفهما) يقال في المتعدى احلفته احلافا وحلقته تحليفا واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على
 جواز التخليط بينهما من الزممة (ولا بد لا) بصيغة الماضي المعلوم من التنبيل قال الخطابي في هذا دليل على ان شهادة اهل
 الذممة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ومن رمى عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة تشريح ابراهيم النخعي وهو قول
 الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضوع للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذي يوجب على
 مسلم ولا على كافر وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحابنا في شهادة بعضهم على
 بعض جائزة والكفر كله واحدة وقال الآخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا يجوز على النصراني والمجوسي لانها ملل
 مختلفة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبي وابن ابي ليلى واسحق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال
 وذلك للعدو التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة و
 تشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشترى وجهه او صلى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعا ذارجعا
 الى اهل ذممة القسطلاني (فلما قدما) اي تميم وعدي (فقد را) اي اهل المتوفى (اجام فضة) اي كاسا من فضة (فحوصها بالذهب)
 بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة آخرة صاد مهملة اي فيه خطوط طوال كالخوص وكان اخذاه من متاعه (ثم وجد)
 بصيغة الجھول (فقالوا) اي الذين وجدوا الجاهل معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة للشهادتنا
 اخق من شهادتهما اي يميننا اخق من يمينهما قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى رديهم على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في
 قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرجيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وتاويل من ذهب الى خلاف
 هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لان نزول الآية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء انما كانا
 وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تجلها
 وهو معنى قوله تعالى ولا تكفروا بشهادة الله اعانة الله وقالوا معنى قوله تعالى واخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك لان
 في الوصية ان الموصي شهد قريبا او وعشيرته دون الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الآية منسوخة والقول الاول هو والله
 اعلم انتهى (يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم اي يشهد ما بينكم لان الشهادة انما يحتاج اليها عند وقوع التنازع والتشاجر

باب شهادة اهل الذممة والوصية في السفر
 نا يحيى بن ادم نا ابن ابي ذائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابي عن ابن عباس قال خرج
 رجل من بني ستم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قد ما يتركه فقد واحام فضية
 فحوصها بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجد الجاهل بمكة فقالوا اشتريناها من تميم وعدي فقام رجلان
 من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا اخق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم

اِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ الْآيَةَ

واختلف في هذه الشهادة فقبل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين
اي يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار انها هنا هي الشهادة التي
تؤدى من الشهود اى الاخبار بحق للغير على الغير قال القرطبي ورد لفظ الشهادة في القرآن على انواع مختلفة بمعنى الحضور قال الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمعنى قضى قال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ومعنى قر قال تعالى والملائكة يشهدون
وبمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من اهله ومعنى حلف قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادت ومعنى وصى قال تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم انتمى وقال الخطيب والحازن وهذه الآية الكريمة وما بعدها من اشكال آي القرآن واصعبها
حكما واعرابا وتفسيرا ونظما انتهى وتى حاشية الجبل على الجلالين هذه الآية واللذان بعدها من اشكال القرآن حكما واعرابا وتفسيرا
ولم يزل العلماء يستشكونها ويكفون عنها حتى قال مكى بن ابى طالب فى كتابه الكشف هذه الآيات فى قراءتها واعرابها وتفسيرها
ومعانيها واحكامها من اصعب آي القرآن واشكله وقال السخاوى ولم ارا احدا من العلماء تخلص كلامه فيها من اولها الى آخرها
انتهى وقال القرطبي ذكره مكى ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا وقال لتفتازانى فى حاشيته على الكشاف وانفقوا على انها اصعب
ما فى القرآن اعرابا ونظما وحكما والله اعلم (اذا حضر احدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهورا مرته يعنى اذا قرب وقت
حضور الموت (الآية) وتما الآية مع تفسيرها هكذا (الحين الوصية) بدل من ظرف وفيه دليل على ان الوصية مما لا ينبغي
النساء هل فيها (اثنان) خبر شهادة اى شهادة بينكم شهادة اثنان قال الحازن لفظه خبر ومعناه الا يعنى يشهد اثنان منكم
عند حضور الموت وارجوز الوصية (ذواعد منكم) من المسلمين وقيل من اقراركم وهما اى ذواعد منكم صفتان لاثنان يعنى
من اهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين واختلفوا فى هذين الاثنان فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصى
قيل هما الوصيان لان الآية نزلت فيما ولانه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصية اثنان تأكيداً لفضل
هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كفواك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (واخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعنى من غير اهل
دينكم فالضهير فى منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الانسب بسياق الآية وهذا قول ابن عباس وابى موسى الاشعري
وسعيد بن المسيب وابن جبير والفتح والشعب وابى سيرين ويحيى بن يعمر وابى مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة وبه قال
الثوري وابو عبيد واحمد بن حنبل قالوا اذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو فى ارض غربة فليشهد كافرين او ذمير او
من ائمة دين كانوا لان هذا هو موضع ضرورة قال شريح من كان بارض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على اى دين كانوا
من اهل الكتاب او من عبدة الاصنام فشهادتهم جائزة فى هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال لاعلى وصيته فى سفر
لا يجد فيه مسلماً وقال قوم فى قوله ذواعد منكم يعنى من عشيرتكم وحبيبتكم واخران من غيركم من غير عشيرتكم وحبيبتكم
كلها فى المسلمين وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر فى شئ من الاحكام وهذا مذهب الشافعى
مالك وابى حنيفة غير ان ابا حنيفة اجاز شهادة اهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض واحتج من قال بان هذه الآية محكمة
بان سورة المائدة من اخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ واحتج من اجاز شهادة غير المسلم فى هذا الموضع بان الله تعالى قال
فى ولا آية يا ايها الذين امنوا فم هذه الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعد ذواعد منكم واخران من غيركم فعمل بذلك انما من
غير المؤمنين وكان الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين واجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين
ولان الميت اذا كان فى ارض غربة ولم يجد مسلماً يشهد على وصيته ضاع ماله وورثته كان عليه ديون او عنده ودعة فيضيق ذلك
كله واذا كان ذلك كذلك احتاج الى الشهادة من حضر من اهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتتغذ وصيته فهذا
كالضطر الذى يبيح له اكل الميتة فى حال الاضطرار والضرورات قد تبين شيئا من المحظورات واحتج من منع ذلك بان الله تعالى
قال من تزوج من الشهداء والكفار ليسوم ضيابين ولاعد ولا فشهدا تهم غير مقبولة فى حال من الاحوال قاله الحازن

قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ واما قوله تعالى من ترضون الآية وقوله واشهد واذعن منكم
فهما عامان في الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بمجاللة الضرب في الارض وبالوصية وبمجاللة عدم الشهود
المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام والله اعلم لان انتزعتهم اي ساقرتم في الارض فاصابتمكم مصيبة الموت عطف
على بئير وجواب الشرط محذوف وان كنت في سفر ولم تجدوا مسلما فيجوز اشتهاد غير المسلمين كذا في جامع البيان والمعنى انتم
اسباب الموت وقاربكم الاجل وارختم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهودا عليها من المسلمين فاوصيتهم اليها ودفعتم اليها
ثم ذهبوا اليها ورتبتم بوصيتكم وما تركتم فارتبوا في امورها وادعوا عليها خيانة فالحكم فيه انكم (تخسرونها) وتوقفونهما صفة
للأخران او استيناف (من بعد الصلوة) اي بعد صلوة العصر فان اهلك الكتاب ايضا يعظمونها او بعد صلوة ما او بعد
صلواتهم (فيقسمان بالله) اي فيحلفان بالله قال الشافعي لايمان تغلظ في الدماء والطلاق والعناق والمال ذابلم ما شئتم
بالزمان والمكان فيحلف بعد صلوة العصر ان كان ممكنا بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت
المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في شرف المساجد واعظمها بها قاله الحارثي وقال الشافعي وعن ابن عباس ان النبي
تكون اذا كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين وعن غيره ان كان الشاهدان على حقيقتهم فقد نسخ تحليفهما وان كانا الوصيين
فلا شرط لهن الحلف شرطا فقالا عن اصحابين القسم والمقسم عليه (ان ارتبتم) ان شككتم ايها الورثة في قول الشاهدين
وصدقتم اخلفوها وهذا اذا كانا كافرين اما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروط وقاله
الحارثي ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا تشتري به) اي بالقسم (ثمنا) الجملة مقسم عليه اي لا ينيم عهدا لله بشئ من الدنيا ولا يخلف
بالله كاذبين لاجل عوض ناخذه او حق نجره ولا يستبدل به عرضا من الدنيا بل قصد نأية اقامة الحق (ولو كان) المشهود له
ومن قسم له (ذاقربي) ذا قرابة منا لا يخلف له كاذبا وانما خص القرابي بالذكر لانهم اكثر من غيرهم (وان كنت شهادة الله
اي الشهادة التي امر الله باقامتها اذا اذ المن الاثمين) ان كتمنا الشهادة او حننا فيها ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر دعاء تميا وعد يا وحلفها عند المنبر يا الله الذي لا اله الا هو انما لم يخوننا شيئا مما دفع اليها
فحلفا على ذلك فحلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلها ثم ظهر لانا بعد ذلك قال ابن عباس وجدنا لانا بمكة فقالوا اشترينا
من تميم وعدى (فان عثر) اطعم بعد حلفها وكل من اطعم على امر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه (على انما استحقا اثما)
يعني الوصيين والمعترفان حصل العتور والوقوف على الوصيين كانا استوجبا الاثر بسبب خيانتهم وايما الكاذبة
(فاخران) فشاهاذان اخران من اولياء الميت وقرابته (يقومان مقامهما) خبر لقوله فاخران اي مقام الوصيين في اليمين
(من الذين استحق) قوي بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة قال ابو البقاء ومن الذين صفة اخرى
لاخران ويجوز ان يكون حالا من ضمير الفاعل في يقومان انتهى ويبدل من اخران (الاوليان) هو على القراءة الاولى مرفوع
كانه قيل من هم فقيل هم الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق الاثر اي جنس عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فانهم
احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان تشنية اولى بمعنى الاحق والاقرب الى الميت نسبا وفي حاشية البيضاوي فقوله
من الذين استحق قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنس عليهم فان الاولين لما جنبا و
استحقا اثما بسبب جنابتهما على الورثة كانت الورثة مجنبا عليهم منصرفين بجناية الاولين انتهى والمعنى على القراءة
الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر انهما كذب الكاذبين
لكونها الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجرد وهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير
من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي وصى بها وفي الحارثي والمعنى على قراءة المجهول اي اذ ظهرت خيانة
الحالفين وبان كذبا يقوم اثنان اخران من الذين جنس عليهم وهم اهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) اي فيحلفان
بالله (الشهادتنا) احق من شهادتهما (يعني بما نتاحق وصدق من ايماهما) (وما اعتدينا) يعني في ايمانا وقولنا ان شهادتنا

ثبت شاهد يحكم

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواجد يجوز له ان يقضي به حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس الحكيم ابن نافع حدّتهم قالنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب

احق من شهادتهما لانا اذا امن الظالمين) ولما نزلت هذه الآية قام عمر بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وهما من اهل الميت وحلفا بالله بعد العصر دفع الازاء اليهما وانما ردت اليهم على ولياء الميت لان الوصيين ادعيان الميت باعها الازاء وانكروا رثة الميت ذلك ومثل هذا ان الوصي اذا اخذ شيئا من مال الميت وقال انه اوصى له به وانكروا ذلك الورثة ردت اليهم عليه ولما اسلم تمير الداربي بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله انا اخذت الازاء فانا اتوب الى الله واستغفره (ذلك) اي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر لم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعند كفار في الخازن يعني ذلك الذي حكمتنا به من رديهم على ولياء الميت بعد ما نهم (ادنى) اي اجد ردي احرق واقرب الى ان ياتوا بالشهادة اي يؤدى للشهود المتحولون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا يجر فوا ولا يبدلوا ولا ينجونوا فيها والضمير في ياتوا عائدا الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين الخاطئين بهذا الحكم والمرد تخذيرهم من الحيانة وامرهم بان يشهدوا بالحق (او يجفوا ان ترد ايمان بعد ما نهم) اي واقرب ان يجف الوصيان ان ترد الازاء على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتقتضيه حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان ياتوا فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي حد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والحيانة فيأتون بالشهادة على وجهها او يجفوا الاقتصار اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب والحيانة وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر وجد كفارا اجاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان امرتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على انها شهدا بالحق وما كتمنا من الشهادة شيئا ولا خانا مما نزل الميت شيئا فان تبين بعد ذلك ما اقسما عليه من خلل في الشهادة او ظهور شئ من تركه الميت وخرعما انه قد صار في ملكها بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداربي في هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكاننا نضرب نيين مختلفان الى الشام يتجارتهما قبل الاسلام فأتيا الى الشام يتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مرير يتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارته فمرض فوصى لهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم ولما مات اخذنا ذلك الجاه فبعنا به بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي فلما اتينا اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقد الجاه فسا لونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا اولادهم البنا غيرة قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان ليستخفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله لايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يجفوا ان ترد ايمان بعد ما نهم فقام عمر بن العاص ورجل اخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى عن ابن عباس شئ من هذا على الاختصاص من غير هذا الوجه كما اخرج المؤلف سواء قال الحافظ المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه البخارى في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المدني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن عاشره وقد تكلم علي بن المدني على هذا الحديث وقال لا اعرف ابن ابي القاسم وقال وهو حديث حسن هذا اخر كلامه ابن القاسم هذا هو محمد بن ابي القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه انتهى باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواجد (ان عمه حدثه)

عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمينين وشاهد حد ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالانا عبد الرزاق قال قالنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسنادة ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمر وفي الحقوق حد ثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال قالنا الرازي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قالنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثت اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا اذ هبت بعض عقله ونسي حديثه فكان سهيل بعد مجئته عن ربيعة عنه عن ابيه حد ثنا محمد بن داود الاسكندراني نازيا يعنى بن يونس حد ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقبت سهيلا

واما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه اليه (قضى بيمينين وشاهد) قال الخطابي يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهدين واحد كانه اقام اليمين مقام شاهدا خرق قصارا كالشاهد بن انتهى والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يجزى بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الاصلاء يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز وصالح بن النشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار ومجتهدهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمر بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمخيرة بن شعبة فقال الخطابي احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسنادة قال واختلف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله اعلم بالصواب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (قال عمرو في الحقوق) وفي رواية لاحد انما كان ذلك في الاموال قال الخطابي لقضاء بيمينين وشاهد خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص قال وانما قال الراوي هو في الاموال كان مقصودا عليها انتهى (قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي وليس هذا بخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه لانه في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببيعة وكل واحدة منهما غير الاخرى فاذا تباين محلها جازان يختلف حكمها انتهى واعلم ان لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد اعز عن احاديث الباب وللقائلين به احوية شافية كافية فحليكم بالمطولات قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب (قال فذكرت ذلك) اي ذلك الحديث (سهيل فقال) اي سهيل (اخبرني ربيعة وهو) اي ربيعة وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعلا خبرني ومفعوله (اني) مرجم الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) اي ربيعة (اياه) اي هذا الحديث وجملة اني حدثته اياه مفعول خبرني (ولا احفظه) اي هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان احق) هذا تخليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال اي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يجدته) اي الحديث (عن ربيعة عنه عن ابيه) الضميران لسهيل قال الخطابي في شرح النخبة وان روي عن شيخ حديثنا وحمد الشيخ مرويه فان كان النكار جزما كان يقول الكذب على وما رويته له هذا ونحو ذلك من ذلك الخبر الكذب واحدهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض وكان حجة احتمالا لان يقول ما ذكره الحديث او لا عرفه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث و اكثر الفقهاء لان ذلك يجعل على نسيان الشيخ وفي هذا النوع صنف الدرر قطني كتاب من حديث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لا اعتمادهم على الرواية عنهم

انا

لما ذكر في الاصل والعله ولما - ۱۲

بينيما

فقال للرجل اذهب فزدة اعصم من طعام قال فراذني صمعا من شعير ياب الرجلين يدعيان شبيها وليس بينهما بيبة حدثنا محمد بن منهال الضري بن يزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو بن قنادة عن سعيد بن ابي برة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري عن رجلين ادعيا بغير اود ابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بيبة فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احد ثما الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسنادة ومعناه حدثنا محمد بن بشر نا حجاج بن منهال نا همام عن قنادة بمخبر اسنادة ان رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو بن قنادة عن خلايس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختلفا

بينهما على ذلك ولعل الاصح كانت معلومة قاله في فتح الودود قال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا اسنادة ليس بذالك وقد يمتثل ايضا ان يكون اليمين قد قصد بها ههنا الاموال لان الاسلام يصم الاموال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى يجب اليمين مع البيبة العادلة كان شريح والشعب والنخعي يرون ان يستخلف الرجل مميبة وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى قال المنذري قال الخطابي اسنادة ليس بذالك وقال ابو عمر التميمي انه حديث حسن هذا اخر كلامه وقد روى القضاة بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر سعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضوا الله عنهم زيبب بعضهم الرأى المعجزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة ايضا ثم ذكر بعضهم انه من الاسماء المفردة وبقا له نظير في الرواة من اسمه زيبب على خلاف فيه وقد قيل في زيبب بن ثعلبة ايضا زيبب بالفتح انتهى كلام المنذري باب الرجلان يدعيان شبيها وليس بينهما بيبة ليست لواحد منهما بيبة قال في فتح الودود اي بعينه بل لهما اول بيبة اصلا فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اي قسمه بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير والذابة كان في يديهما معا فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اسنواهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس للدعوى يستحقانه لو كان الشئ في يدي غيرهما انتهى قال القاسمي اوفي يدي ثالث غير متاخر لهما انتهى قال المنذري واخرجه النسائي واين ما حجة (فبعث كل واحد منهما شيا هدين) اي قامهما (فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان يمتثل ان تكون القصة في حديث ابي موسى الاول والثاني واحدة الا ان البيبتين لما تعارضتا نشأ قسطا وصارنا كالعدم ويحتمل ان يكون احدهما في عين كانت في يديها والاخر كانت العين في يدي ثالث لا يدعيها بديل ما وقع في رواية للشيخ ادعي اذ اذ اذ وجلها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين نزعمت من يدي الثالث ودفعت اليهما قال وهذا الظاهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعديين ارجح من حملها على معنى واحد لان القاعة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى وقال الخطابي وهذا الحديث يروي بالاسناد الاول لان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بيبة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان يكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت نشأ قسط فصارت كل بيبة له وحكولهما بالاشئ نصفين بينهما اسنواهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يدي غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشئ من يدي مدعى عليه ودفع اليهما واختلف العلماء في الشئ يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنتان ويقدم كل واحد منهما بيبة فقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قدما ثم قال في الجدي فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأى وسفين الثوري والقول الاخر يقرع بينهما وبما خرج سهمه حلف لقد شهد شهودة بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا يحكم به لواحد منهما اذا كان في يدي غيرهما وحكى عنه انه قال هو لا عدل لهما شهدوا واشهرها بالصلاح وقال الاوزاعي يؤخذ بالكثر البيبتين عدد او حكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه للشيخ وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصير وهو صدق الا انه كثير الخطاء وذكر انه خولف في اسنادة وفننه هذا اخر كلامه لم يخرج به ابوداود من حديث محمد بن كثير وانما خرج به اسناد رجاله كاهن ثقافت (عن خلايس)

ش
ما كانا

في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استتھما
على اليمين ما كان احباً ذلك او كرهاً حد ثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قال احدهما عبد الرزاق
بكر اوله وتحفيظ الام بن عمر الهجري بفتحين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استتھما) اي اقترعا ما كان وفي بعض النسخ
ما كانا بصيغة التنثية قال بعض الاعاظم في تعليقات السنن لفظه ما في ما كان مصدر اي مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى
ما اغنى عنه ماله وما كسب والتقدير يراي غناء اغنى عنه ماله وكسبه وكان هذه تامة والضمير فيها عائداً الى الاستتھام الذي يتضمنه
قوله صلى الله عليه وسلم استتھما وحمله احباً ذلك او كرهاً كالتمسك بحبله ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق
وتوكيد المعنى اي كون كان الاستتھام المذكور اي سواء احباً ذلك الاستتھام او كرهاً والحاصل انهما استتھما على اليمين لا على الة
وعلى كل تقدير سواء كان الاستتھام المذكور محبوباً لهما او مكروهاً لهما وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التنثية فهو ايضاً صحيح
وضمير التنثية يرجع الى الرجلين المدعيين والتقدير يراي كون كان المدعيان المذكوران اي سواء احباً ذلك الاستتھام او كرهاً
والله اعلم انتهي (احباً ذلك او كرهاً) اي مختارين من ذلك بقلبيها او كرهاً قال الخطابي معنى الاستتھام ههنا الاقتراع يريد انهما
يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه ورمى ما يشبهه هذا عن علي بن ابي طالب قال حنبل بن المعتمر اتي على ببغداد وجد
في السوق بياض فقال رجل هذا ابغلي لم ابع ولم اهب وترع على ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء رجل خريد عبيد بعزم انه يغله
وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلح وسوف ادين لك ذلك كله اما صلحه ان يباع البغلي فيقسم ثمنه على سبعة
اسهم لهذ ا خمسة ولهذا اسماء وان لم يصلحوا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه يغله ما باعه ولا وهبه فان
تشاحتماً فايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما اقرع حلف قال فقضت هذا اوانا شاهدتني قال الكرماني وانما يفعل
الاستتھام والاقتراع اذا نشأت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشئ في يداثنين كل واحد منهما يدعي كنه فيربطها
ان يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهي قال في شرح المشكوة صورة المسألة
ان رجلين اذا تداخيا متاعاً في يدي ثالث ولم يكن لهما بيعة اول كل واحد منهما بيعة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما اول غير كما
فحكما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي وعند الشافعي
يترك في يد الثالث وعند ابى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد
اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول خريز في يد
الثالث انتهى وقال لشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة او غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن
بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد من نصف ومدعي عليه في نصف او اقام البيعة كل واحد على عوادة نساقظنا وصارتا كالعدم
وحكم به الحاكم نصفين بينهما لا استواءهما في اليد وكذا اذا لم يقم البيعة وكذا اذا حلفا او نكلا انتهى واما قوله احباً او كرهاً فقال
الحافظ في الفتح قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقة لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليه
على اثنين والمراد الحلف سواء كانا كرهاً من ذلك بقلبيها وهو معنى الاكراه او مختارين من ذلك بقلبيها وهو معنى الاستتھاب
وتنازعا ايهما يريد ا فلا يقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فيستهما اي فليقرعوا وقيل صورة الاشتراك في
اليمن ان يتنازع اثنتان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بيعة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده
حدث ابى هريرة عن طريق ابراهيم وفي رواية البخاري عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمن فاسرعوا فامران يسهم
بينهم في اليمن ايهم يحلف فيحتمل ان تكون قصة اخرى فيكون القوم المذكورون مدعي عليهم بعين في يديهم مثلاً وانكروا البيعة
لمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمن فتنسأروا الى الحلف والحلف لا يقم معتبر الابتلاء الحلف فقطع النزاع بينهم
بالقرعة فمن خرجت له يد اية انتهى وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة فايهما تقدم عند اعادة تحليف القاضي
لها وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف الاخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف او لا وان حلف

النبي

قال احمد قال ناعم عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اثنان اليمين او استحشاها
فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اكره الاثنان على اليمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناخالد
ابن الحارث عن سعيد بن ابي عروة باسناد ابن مهthal عنده قال في دابة وليس لهما بيعة فامرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين يا ب اليمين على المدعى عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبلان يحلفا وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع
في المقسوم بعد القسمة قال الشوكاني وهو بعيد وتزده الرواية بلفظ فليستهما عليها اي على اليمين قال المنذري واخرجه النسائي
(قال احمد) اي ابن حنبل (قال) اي عبد الرزاق فاحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر قال سلمة في روايته عن عبد الرزاق
اخبرنا معمر (اذا اكره الاثنان اليمين او استحشاها) قال في فتح الودود اي نكلا اليمين او حلفا جميعا والمتناع في يديهما او في يد
ثالث انتهى (فليستهما عليها) اي على اليمين (قال سلمة قال) اي عبد الرزاق (اذا اكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) اي
فليستهما عليها قال المنذري واخرجه البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسيرهم
بينهم في اليمين ابرهم يحلف (حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناخالد) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن مهthal
وقبل حديث احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمين)
اي اقتراعا عليها قال القاري ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى قال للشوكاني وجه القرعة انه اذا
تساوى الخصمان فترجم احدهما دون هرحم لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة و
هذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طولت ائمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان
في يد كل واحد منهم او في يد غيره مقربا لهم واما اذا كان في يد احدهما فالقول قوله واليمين عليه والبيعة على خصمه واما القرعة
في تقدير احدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحاكم يجيز لليمين منهما من شاء على ما يراه قال البراءي لكن
الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب اليمين على المدعى عليه (قضى
باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جويهر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دعاء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي فتح الباري واخرجه الطبراني في روايته
سفيا عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه واخرجه الاسما عيني من رواية ابن جويهر
بلفظ ولكن البيعة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جويهر وعثمان بن
الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة الملتقين فكتبت الى ابن عباس فكتبت الى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه ولكن البيعة على المدعى واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها
حسن انتهى قال النووي فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجرد دعواه بل يجتاز الى بيعة او تصديق المدعى عليه فان
طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى مجرد دعواه لانه لو كان اعطى مجرد دعوى قوم
دعاه قوم واموالهم ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صياغتها بالبيعة وفيه دالة لمذهب
الشافعي والجمهور على ان اليمين تنوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك
واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تنوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل
الفضل بتخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتد الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي
معرفة بمعاملته ومداينته بشا هذا وبنشاهد من وقيل تكلف الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثل دليل
الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذان الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم

باب كيف اليميني حل ثنا مسددنا ابوالاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلف بالله الذي لا اله الا هو والله عندك شئ يعني المدعى
قال بوداورد ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة باب اذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف حد ثنا محمد بن عيسى
نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحدثني فقد منته الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك بيته قلت لا قال لليهودي حلف يا رسول الله
اذا يحلف ويذهب بمالي وانزل الله ان الذين يشتركون بهد الله وانما ابراهم ثمناً قليلاً الى اخر الآية باب الرجل
يحلف على علمه فيما غاب عنه حد ثنا محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن سليمان حدثنى كرويس عن
الاشعث بن قيس نا رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال
الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابوهدى او هي في يدي قال هل لك بيته قال لا ولكن احلفه والله
ما تعلم ان ارضي اغتصبنيها ابوه فتهايم الكندي يعني لليمين وساق الحديث حد ثنا هناد بن السري نا ابوالاحوص
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب كيف اليميني اي على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام اي اراد تحليفه والجملة
صفة رجل (احلف) بصيغة الامر (بالله الذي لا اله الا هو) قال في فتح الودود تغلط اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) اي
ليس للمدعى (يعني المدعى) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور في قوله ماله المدعى وفي بعض النسخ المدعى قال المنذري
واخرجه النسائي وفي نسخة عطاء بن السائب وفيه مقال وقد اخرجه البخاري حد ثنا مقرئ باب اذا كان المدعى
عليه ذمياً يحلف بصيغة المجهول من التحليف (فحدثني) اي تذكر على (فقد منته) بالتشديد اي جمعت به رفعت امره
(قال لليهودي احلف) في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (اذا بالالتوين هكذا
بالتنوين في جميع النسخ قال في مخفى اللبيب قال سيبويه معناها الجواب والجزاء فالجزء ان يحوان يقال انك فتقول اذ اكرمك
اي ان انتنني اذن اكرمك وقال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله الا الذئب كما خلق الآية واما لفظ اذا
عند الوقف عليها فالصحيح ان نونها تبدل الف وقيل يوقف بالنون فالكهول يكتبونها في الوقف بالالف وكذا ستمت
في المصاحف والمآزني والمبرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف) بالنصب (مالي) اي بارضى (فاتزل الله ان الذين الح) قال الطيبي
فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس
لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وبالله وثانيهما لعل الآية تدل على لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه اتم منه واخرجه مسلم نحوه باب الرجل المدعى عليه (يحلف) بالبناء
للمفعول من التحليف او بصيغة المعروف من باب ضرب والاولى (على علمه) اي على علم الرجل المدعى عليه اي على حسب
علمه ومطابقته فالضمير المجرور يؤل الى الرجل المدعى عليه وذلك اي تحليفه على علمه اتم هو (فيما غاب) اي في المعاملة التي
غابت عنه اي عن الرجل المدعى عليه ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بان عوملت تلك المعاملة في غيبته
وهو لا يعلمها بحقيقتها فحينئذ لا يحلفه المدعى على البت والقطع بل بما يحلفه على حسب علمه بان يقول له المدعى احلف
بهذا الوجه والله اني لا اعلم ان الشئ القلاني الذي دعاه المدعى على فهو ملكه قد اخذ منه ابني واخي مثلاً ظلم وعد وان احدثنى
كرويس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب واختلف في اسم ابويه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) يكسرون بوقبيلته
من اليمن (من حضرموت) يسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضح من اقصر اليمن (فقال الحضرمي) نسبة الحضرمون
(ابوهذا) اي ابوهدى الرجل الكندي (وهي) اي الارض (في يدي) اي الان (ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي
هو اللفظ المحلوف به اي حلفه هذا الوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي حلفه هذا الحلف
(ان ارضي) بفتح هـ ان وفي بعض النسخ انها ارضي (فتهايم الكندي) اي اراد ان يحلف (وساق الحديث) ليس هن اللفظ

نقل من
النبي للمدعى

باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه
قال

عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله
 صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا اغلبي على ارض كانت لابني فقال لكندى هي ارضي في يدي ازرعها
 ليس له فيها حتى فقال النبي صلي الله عليه وسلم للحضرمي اياك بيئته قال لا قال فاليك بيئته قال يا رسول الله انه فاجر
 ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك يا ابني الذي كيف يستحلف حدتنا
 محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا
 وساق الحد يث في قصة الرخيم حد ثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حد ثنا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
 الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حد ثنا رجل من مزينة من كان يبيع العجم ويبيعه يحدث سعيد بن المسيب
 وساق الحديث بمعناه حد ثنا محمد بن المنذر حد ثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلي الله عليه وسلم
 قال له يعني لابن صور يا اذكركم بالله الذي نتجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المر والشلوى
 وانزل عليكم التوراة على موسى تجدون في كتابكم الرجم قال ذكرته في بعضهم ولا يسعنا ان اذكركم وساق الحد يث يا ابني
 الرجل يحلف على حقه حد ثنا عبد الوهاب بن نجيدة وموسى بن مروان الرقي قال نا ابا بقيقه بن الوليد عن
 بجر بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك انه حد ثهم ان النبي صلي الله عليه وسلم

فقال
 يا ابني
 كيف
 يتحلف
 الذي

في بعض النسخ والحديث فيه دليل على انها اذا اطلبت يمين العلم وجبت قاله في التليل والحديث سكت عنه المنذري
 (ان هذا اغلبي) اي بالخصب والتعدي (على ارض كانت لابي) اي كانت ملكا له (في يدي) اي تحت تصرفي (ليس لم) اي لكندة
 (فالك يمينه) اي يمين الكندي (قال) اي الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ
 بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (الاذلك) اي ما ذكر من اليمين قال الخطابي فيه من الققه ان المدعي عليه يبرأ اليه من
 من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البري الحكم انتهى قال للشوكاني وفي هذا دليل على انه لا يجب للغير على غيره
 اليمين المرددة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملزمة ولا بالحبس ولكنه قد مر ما يخص هذه الامور من عموم
 هذا النقص منها ما ورد في جواز الحبس لمن استخفه كما سيبي بعد الابواب والله اعلم واعلم ان في حديثي الباب ان الخصومة بين
 رجلين غير الاشعث بن قيس احدهما حضرمي والاخر كندي وفي حديث الباب المتقدم ان الاشعث هو احد الخصمين و
 الاخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي انتهى قلت
 واخرجه مسلم وزادنا نطلق ليحلف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اذ بر الرجل ما لئن حلف على ماله لياكله ظماليقين
 الله وهو عنه معرض باب الذي كيف يستحلف (انشدكم بالله) قال في النهاية نشدتك الله سألته واقسمت عليك
 نشدك نشدته ونشداونا ومناشدته (ما تجدون) ما استقره امية او نافية بتقدير حرف الاستفهام قال المنذري واخرجه في الحد
 اتم من هذا الرجل من مزينة مجهول (ويجبه) اي يحفظه (قال له يعني لابن صور يا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء
 المهملة ومداد او اصل القصة ان جماعة من اليهود اتوا النبي صلي الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في
 رجل وامرأة زنيا فقال لتوتني يا علم رجل منكم فانه يا ابن صور يا (اذكركم) من التذكير (قال) اي ابن صور يا (ذكرتني) بتشديد
 الكاف المفتوحة (ان اذكركم) بفتح الهمزة وكسر الذال المججمة يعني فيما ذكرته لي والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على
 اهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث ومن اراد الاختصار قال قل والله الذي انزل التوراة
 على موسى كما في الحديث الذي قبله وان كان نصرا نيا قال والله الذي انزل الانجيل على عيسى قال المنذري هذا امر سهل باب
 الرجل يحلف على حقه اي الرجل يحلف على اثبات حقه ولا يضييم ماله بمجرد دعوى احد بل يقبر عليه البينة او يحلف
 كما ارشده اليه النبي صلي الله عليه وسلم بقوله عليك بالكيس فيدخل فيه جميع التداوير والاسباب والله اعلم (عن بجر) بكسر الهمزة

قضى بين رجلين فقال لمقضي عليه لهما اذ برحسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلووم
على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبت امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل **باب في الذين هل يجبس رجل ثلثا**
عبد الله بن محمد النخعي نا عبد الله بن المبارك عن وثرين بن ابي دليمه عن محمد بن فيموم عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد مجل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك مجل عرضه يغلطه وعقوبته
يجبس له حدثنا معاوية بن اسد نا التضر بن شمبل نا هر ماس بن حبيب رجل من اهله لبادية عن ابيه عن جده
قال ائبت النبي صلى الله عليه وسلم يجرى فقال لى الزممة ثم قال لى يا اخا بنى تمير ما تريد ان تفعل باسيرك
ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) اى حكم احدهما على الاخر (لما ادبر اى حين تولى ورجع من مجلسه الشريف حسبي الله
اى هو كافي في امورى (ونعم الوكيل) اى الموكل اليه في تفويض الامور وقراش ربه الى ان المدعى اخذ المال منه باطلا (يلووم على
العجز) اى على التقصير والتهاون في الامور قاله القارى وقال في فتح الودود اى لا يرضى بالعجز والمراذبا العجز ههنا ضد الكيس
(ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون اى بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يجز على
التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما (فاذا غلبت امر الخ) قال في فتح الودود الكيس هو
التيقظ في الامور والابتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعنى كان ينبغي ان يتيقظ
في معاملتك فاذا غلبت الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى لعل المقصود
عليه دين فاذا به غير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشارة قاله القارى قال المذرى واخرجه النسائى وفي
اسناده بقرية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت لم يخرج النسائى في السنن بل في عمل اليوم والليلة قال المذرى حديث سيف الشام
ولم ينسب عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحرب اخرج ابو داود في القضاء عن عبد الوهاب
ابن نجدة وموسى بن مروان الرقى والنسائى في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثة عنهم عن بقرية بن الوليد عن مجير بن سعد
عن خالد بن معدان **باب في الذين هل يجبس به (الى الواجد)** بفتح اللام وتشد يد التحية والواجد بالجبر اى مطل
القادر على قضاء دينه (بجمل) يضم اوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيما على المفعولية والمعنى اذا مطل الخ عن
قضاء دينه مجل للرائى ان يغلط القول عليه ويشد في هتك عرضه وحرمة وكن اللقاضي لتغليظ عليه وحسبه تأديبا له
لانه ظالم والظلم حرام وان قل والله تعالى اعلم (قال ابن المبارك مجل عرضه) اى قال في تفسيره هذا اللفظ (يعلظ) بصيغة المجهول
من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) اى قال في تفسيره هذا اللفظ (يجبس له) على البناء للمفعول قال الخطابي
في الحديث دليل على ان المعسر لا يجبس عليه لانه انما ابا حسبه اذا كان واجدا والمعدم غير واحد فلا يجبس عليه وقد اختلف
الناس في هذا فكان شري مجيرى حبس الملى والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الراى وقال مالك لا حبس على معسر انما حظ
الانظار ومذهب الشافعى ان من كان ظاهرا له المعسر فلا يجبس ومن كان ظاهرا ليسا رجس اذا امتنم من اداء الحق انتهى
قال المذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (ناهر ماس) بكسر الهاء وسكون الراء المملة (رجل) بالرفع بدل من هر ماس
(عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (غيره) اى مديون (فقال لى الزممة) بفتح الزاى فيه دليل على جواز ملازمة من الدين لمن هو
عليه بعد تفرقة بحكم الشرع قال في النبل وعن ابي حنيفة واحد وجهى اصحاب الشافعى فقالوا انه ليسير حيث سار ويجلس حيث جلس
غير ما ناله من الاكتساب ويدخل معه دائرة وذهب احمد الى ان الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بيئته القريبة
اجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمة ذهب من مجلس الحكم وهذا بخلاف البيئته البعيدة وذهب الجمهور الى الملازمة
غير معمول بها لاذ قال لى بيئته غائبة قال الحكم كركم بيئته واخره حتى تحضر بيئتك وحموا الحديث على ان المراد الزممة
بمراقبتك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال ولى من هذا التاويل المتعسف (ما تريد ان
تفعل باسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مرى اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخى بنى تمير وسماها اسيرا باعتبار ما يحصل له

واجبس في الدين وغيره
انا
عليه

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في ثوبه في ثمة حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال بن قدامة حدثني اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال بن قدامة ان اخاه اوعمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال جبراني بما اخذ وا فاعرض عنه فترتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلو الة عن جبرانه لم يذكر مؤمل وهو يحطّب بك في لوكا لثمة حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحاق عن ابي يعقوب وهيب بن كيسان

من الملائكة بالملازمة له وكثرة تذلله عندا لمطالبة وكانه يعرض بالشفاعة قال المنذري واخرجه ابن ماجه ووقع في كتاب ابن ماجه عن ابيه عن جده علي الصواب وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن ابيه عن جده وقال بن ابي حاتم هراس بن حبيب العنبري روى عن ابيه عن جده وجمدة صحبة وذكره سالم بن حمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهه ماس بن حبيب العنبري فقالوا لا نعرفه وقال سالت ابي عن هه ماس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف ابوه ولا جده انتهى كلام المنذري وقال المنزي في الاطراف حبيب التميمي لعنبري والده هه ماس بن حبيب عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريبي الحديث اخرجته ابوداود في القضاء عن معاذ بن اسد عن النضر بن شميل عن هه ماس بن حبيب عن ابيه عن جده وسقط من كتاب الخطيب اي نسخة من ابي داود عن جده ولا يد منه واخرجه ابن ماجه في الاحكام انتهى (حبس رجل في ثمة) اي في اداء شهادته بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينيا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الراوي بالبيينة ثم لما لم يقم البيينة خلى عنه قاله القاسري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انتهى وفي اسد الغابة معاوية بن حيدة القشيري من اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو وجد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال سناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة انتهى (اسمعيل) هو ابن علي (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن ابيه) حكيم (عن جده) معاوية (ان اخاه) اي اخا معاوية (اوعمه) شك من الراوي (وقال مؤمل انه) اي معاوية (جبراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله اخذ و (انما اخذوا) على بناء الفاعل اي ياتي وجوه اخذ اصحابا بن جبراني وقوي وحبسوه هو ا قوله بما اخذوا بصيغة المجهول وجبراني مفعول ما لم يسم فاعله (فاعرض) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر اي معاوية (شيئا) اي في شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المؤلف تا دبا وهو من كور في رواية احمد كما سيجي (خلوا) امر من خلج يخل من التفعيل يقال خلى عنه اي تركه (له) اي معاوية (عن جبرانه) اي تركوا جبرانه واخرجه من الحبس وهذا الحديث اخرجته احمد من عدة طرق فمنها عن اسمعيل بن علي اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان اباه اوعمه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جبراني بما اخذ و افاعرض عنه ثم قال اخبرني بما اخذ و افاعرض عنه فقال لئن قلت ذلك انهم ليزعمون انك تنزي عن النبي وكتختلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقام اخوه او ابن اخيه فقال يا رسول الله انه قال فقال لقد قلتوها او قال لكم ولئن كنت افعل ذلك انه لعلي وما هو عليكم خلو الله عن جبرانه واخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في ثمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال يا محمد علام تحبس جبراني فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان ناسا ليقولون انك تنزي عن النبي وكتختلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يسمها فيدعو على قومي دعوة لا يفلكون بعدها ابا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرمها فقال قد قالوها او قالها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلو الله عن جبرانه انتهى وقوله كتختلي به اي تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يحطّب) اي لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذري باب في الوكالة

عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال ارادت الحج الى خيبر فانيت النبي صلى الله عليه وسلمت عليه وقلت له اني
 ارادت الحج الى خيبر فقال ذاك اثبت وكبلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتي منك اية فضع يدك على نرقوته
 ياتك في القضاء حل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المتنب بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه قال اذا نزلت في طريق فاجعلوه سبعة اذرع حل ثنا مسدد وابن ابي خلف قالوا يسفبان عن
 الزهري عن الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استاذن احدكم اخاه ان يغير خشية في جداره
 فلا يمنعه فكنسوا فقال قال مالك قد اعرضتم لا يقينها بين الكفا فكم قال ابو داود وهذا حديث ابن ابي خلف وهو انه حدث ثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤي عن ابي هريرة قال ابو داود قال غير قتيبة وهذا الحديث
 عن ابي هريرة صاحب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه انه قال من ضار الله به ومن شاق شقا الله عليه

من القضاء
 خشية
 شق

يقف الواو وقد تكسر وهى في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا (فان ابتي) اى طلب (آية) اى علاقة (فضع
 يدك على نرقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاق وهما نرقوتان
 من الجانيين كذا فى النهاية وفي اللغات مقدم الحلق فى على الصدر حيثما يرقى فيه النفس وفي الحديث دليل على صحة الوكالة و
 فيه ايضا دليل على استعجاب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرها ليعتد الوكيل عليها فى الدفع لانها اسهل من
 الكتاب فقد لا يكون احدهما ممن يجسرها وان الخط ليشتهه قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار باب القضاء
 (اذ نزلت) اى تنازعت (فاجعلوه سبعة اذرع) قال فى الفقه الذى يظهر المراد بالذراع ذراع الادمى فيخبر ذلك بالمعتدل
 وقبل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى قال النووى واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسجلة
 للمارين فقد رها الى خيبره والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا
 احيائها فان اتفقوا على شئ فذالروان اختلفوا فى قدره جعل سبع اذرع وهذا المراد الحديث اما اذا وجد ناطقا مسلوكا
 وهو الثور من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارته ما حواله من الموات وعمله بالاحياء
 بحيث لا يضر المارين انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه الترمذى ايضا
 من حديث بشير بن هليل عن ابي هريرة وقال وهو غير محفوظ وذكر ان الاول صح واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث
 بن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى (ان يغير) بكسر الراء اى يبيض (فكنسوا) اى طأطأوا ورسهم والمراد الخاطبون و
 هذا قاله ابو هريرة ايام امارته على المدينة فى زمن عمر ان فانه كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (فقال) اى ابو هريرة
 (قد اعرضتم) اى عن هذه السنة او هذه المقالة (لا يقينها) اى هذه المقالة (بين الكفا) بالناء جمع كتف قال القسطلانى
 اى لاصح من المقالة فيكم ولا وجهكم بالانقرى بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير اى
 فى قوله بها للخشية والمعتان لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به را ضين اجعلن الخشية على رقابكم كما رهين وقصد بذلك
 المبالغة قاله الخطابى وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطحة على ما ادعاه اى لا اقول الخشية ترمى على الجدار
 بل بين اكنافكم ما وصى رسول الله صلى الله عليه بالبر والاحسان فى حق الجار حمل ثقاله انتهى قال النووى اختلفوا فى
 معنى هذا الحديث هل هو على الذنب الى تمكين الجار ووضع الخشب على جداره اى على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولا صحيب
 مالك اصحها الذنب وبه قال ابو حنيفة والثانى لايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد
 روايته ما الى اركم الخ انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (من ضار) اى مسلما كما فى رواية
 اى من ادخل على مسلم جار كان او غيره مضرة فى ماله او نفسه او عرضه بغير حق (احضر الله به) اى جازاه من جنس فعله وادخل
 عليه المضرة (ومن شاق) اى مسلما كما فى رواية والمشاقة المنازعة اى من نازع مسلما ظلما وشعد يا (شاق الله عليه) اى انزل الله
 عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث فيه دليل على تحريم الضرر على اى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره قال المنذرى

حدثنا سليمان بن داود الغنكي نا حمدنا واصلا مولانا بى عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن محمد عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل هله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيبني اذى به ويستيق عليه فطلب اليه ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني قال فبئس له ذلك كذا او كذا امر امر عليه فيه فاني فقال انت مضطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ارجي اذ هبت فاقلم نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراجه الحرة التي يسقون بها فقال لانصار ارجي سير الما عيمر فاني عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزبير اسق يا زبير ثم اسق رسول الجارك قال فغضب الانصار على فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسق ثم احبس الما حتى يرجع الى الجندب فقال الزبير فوالله اني لا احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وريثك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابى مالك بن ثعلبة عن ابى ثعلبة بن ابى مالك انه سمع كبراءهم

أمر

واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وابوصرة هذا صحة تشهد بدر واسمه مالك بن قيس ويقال بن ابى انيس ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن اسعد وقيل لبابة بن قيس نصراني نجاري (سمعت ابا جعفر محمد بن علي هو الامام المعروف بالباقر (انه كانت له عضد من نخل) بالعين المملة المقتوحة والضاد المعجمة المضمومة قال الخطابي عضد هكذا في رواية ابى داود وانما هو عضيد يريد نخلا لم ينسب ولم تطل قال الاصحح اذا صار للنخلة جنح عنتا ول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمع عضيدات وفيه من العلم انه امر بازالة الضرع عنه وليس في هذا الخبر انه قلم نخله وليس به ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار انتهى كلام الخطابي وقال لسندي عضد من نخل اراد به طريقة من النخل ورواياته لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الانصارى بقطعها بل خولا لضر عليه اكثر مما يدخل على الانصارى من دخوله وايضا افراد ضمير نيا قوله يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى وفي النهاية امراد طريقة من النخل وقيل انما هو عضيد من نخل واذا صار للنخلة جنح عنتا ول منه فهو عضيد انتهى وقال في المحج قالوا للطريقة من النخل عضيد لانها منشأ طرف في جهة وقيل افراد الصم اريد على انه فرد نخل وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامر بكثرة الضرع واعتذر بان افرادها لافراد اللفظ انتهى وفي القاموس الحصد والعضيدة الطريقة من النخل وفيه الطريقة النخلة الطويلة (قينا اذى) اي الرجل (فطلب اليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمة (ان يباقيه) اي يباقيه نخله من موضع اخر (ولكن او كذا) اي من الاجر المرغبه فيه) وفي بعض النسخ امر بالرفح قال في المحج اي قوله فهبه له امر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص وحال اي قال امر غيا فيه انتهى (انت مضطرب) اي تريد اضرار الناس ومن يرد اضرار الناس جازد فرح ضربه ودفم ضربه ان تقطع شجره كذا في فتح الودود وقال لمنزري في سماع الباق من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووقاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل اعلم (ان رجلا) اي من الانصار واسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس (في شراجه) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مساييل المياة احدها شريحة قاله النووي (الحرة) بفتح الحاء المملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود وقال القسطلاني موضع بالمدينة (سرح الما) اي امر سله (الى جارك) اي الانصارى (ان كان ابن عمك) بفتح الهزئة اي حكمت بهذا الكون الزبير ابن عمك ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وقال القرطبي يحتمل انه لم يكن متافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق كما طاب بن ابى بلنتجة ومسطر وحمدة وغيرهم ممن بدرة لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم) اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (الى الجندب) بفتح الجيم وسكون الدال المملة وهو الجندب المراد به اصلا كما ط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المستاة وهي ما وضع بين شريبات النخل

يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذي يقبضون ماءه فقطع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الى الكعبين لا يجسد الاعلى على الاسفل حل ثنا احمد بن عبد بن المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا محمود بن خالد بن محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حربة نخلة في حديث احدهما فاقتر بها

تات

كالحجار كذا في الليل وما امر صلى الله عليه وسلم الزبير ولا ابا مسعدة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه امره باستيقاء تمام حقه وقد بوبه لامام البخارى على هذا الحديث باب اذا تناهرا لامام بالصلم فابى حكر عليه بالحكم البير قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه واخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن ابيه (في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعد هاء نراى مضمومة ثور وواو ساكنة ثوراء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو وادى من اودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وقال ابن الاثير والمنذرى اما مهزور فنبتقد يبراء على الزاى فموضع سوق المدينة قاله في الليل (ان الماء الكعبين) اى كعبى رجل الانسان الكائنين عند مفصل المساق والقدم (لا يجسد الاعلى على الاسفل) المراد من الاعلى ان يكون صبد الماء من ناحية والمختر لا يمسه الاعلى الماء على الاسفل بل يرسله بعد ما يمسه الى الكعبين والحديث سكت عنه المنذرى (عبد الرحمن بن الحارث) يدل من ابي (قضى في السيل المهزور) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيما قال فى المرأة قال التوريشى هذا اللفظ وجدناه مصرفا عن وجهه ففى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو الاكثر وفى بعضها فى سبل المهزور بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضى لما كان المهزور علما منقولاً من صفة مشتقة من هزرة اذا غمضه حازاد خال للام فيه نائرة وتجر يد عنه اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للمع الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر فى سبل المهزور فكان مهزور بدل لا من السبل بخذ فمضا ف اى سبل مهزور انتهى (ان يمسه) بصيغة الجمع اى الماء فى أرضه (حتى يبلغ) اى الماء فى هذا الحديث والذي قبله ان الاعلى يستحق ارضه الشرب بالسيل والغيل ماء البير قبل الارض التى تحتها وان الاعلى يمسه الماء حتى يبلغ الى الكعبين قال ابن التين الجهور على ان الحكم ان يمسه الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالتخل والشجرى قال واما الزرع فالى الشراى وقال الطبرى الراضى مختلفة فيمسه لكل ارض ما يكفيها كذا فى الليل واخرجه ابو يعقوب عن ثعلبة بن ابي مالك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وادى يقال له مهزور وكان الوادى فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الكعبين ان لا يجسد الاعلى على الاسفل واخرجه ايضا عن صفوان بن سليمان عن ثعلبة بن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مشارب التخل بالسيل الاعلى على الاسفل حتى يشرب الاعلى وبرى ماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يقضى الماء كذا فى كنى العمال قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والراوى عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث الخ وهو المدنى تكلم فيه الامام احمد (حدثهم) اى محمود بن خالد وغيره (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوى (عن ابي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى مدنى قاضى مدينة لجر بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى) بن عمارة المازنى المدنى (عن ابيه) يحيى بن عمارة المازنى فابو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (فى حربة نخلة) اى فى ارض حول نخلة قريباً منها قاله ابن الاثير فى جامع الاصول قال اصحاب اللغة الحريم هو كل موضع تلزم حمايته وحرمة البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ورافقتها وحرمة الدار ما اضيف اليها وكان من حقوقها (فى حديث احدهما) اى ابي طوالة وعمر بن يحيى (قام) النبي صلى الله عليه وسلم (رهما) اى بالنخلة يشبه ان يكون المعنى ان يذرع طول النخلة وقاضتها بالذراع والساعد وسيجى

وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا حد ثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال الوليد قال لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء عن جده يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا احمد بن يونس نازا اذة عن الاعمش عن ابي صهيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه باب رواية حديث اهل الكتاب حد ثنا احمد بن محمد بن ثابت المزوزي نا عبد الرزاق نا انا محمد بن عن الزهري قال خبرني ابن ابي عمير عن ابيه انه يبيننا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندك رجل من اليهودي فاجازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الاجنزة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم

ومن في الارض

طريق الجنة

قال

من الرحمة اي تواضع لهم او المراء الكف عن الطيران والنزول للذكر والمعناة المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تلبين الجانب والانتقاد والفتى عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فترش لجناتك ويسطر الطالب العلم لتجمله عليها وتبلغه مقعد من البلاد قاله القاري وان العالم ليستغفر له قال الخطابي ان الله سبحانه قد قبض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان العلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فرمهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويجرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضر عنها فالله المستغفر للعلماء عجايزة على حسن صنعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) اي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريت (ورثوا العلم) اظها لاسلام ونشر الاحكام (فمن اخذ) اي اخذ العلم من ميراث النبوة (اخذ بحظ) اي بنصيب (واخر) كثير كامل قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء فذكره وقال ولا تعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجا بن جيوه وليس اسناده عندي بمتصل و ذكر ان الاول اصح هذا آخر كلامه وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فقيل فيه كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكرانه جاءه رجل من اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها عن كثير بن قيس قال انيت ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك وفي بعضها جاءه رجل من اهل المدينة وهو مصغر منهم من اثبت في اسناده داود بن جميل ومنهم من اسقطه وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء وروى يزيد بن سمرة وغيره من اهل العالم عن كثير بن قيس قال قبل رجل من اهل المدينة الى ابي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام قال وكثير بن قيس امره ضعيف اثبته ابو سعيد يعني دجيا انتم كلام المنذري (شبيب بن شيبه) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة كذا في كتب الرجال وقال في التقريب شبيب بن شيبه ثنا علي بن محبوب وقيل لصواب شعيب بن رزيق انتهى وقال لمزى اخرجه ابوداود وفي العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة قال لمزى ورواه عمرو بن عثمان الكحصى عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن ابي سودة انتهى (فحدثني به) اي بالحديث المذكور (يسلك) اي يدخل ويمشى (طريقا) اي قريبا وبعيدا (يطلب) حال وصفة (الاسهل لله له) اي للرجل (به) اي بذلك السلوك والطريق او الاتسار والعلم (طريقا) اي موصلا (ومن ابطأ به عمله) اي من اخره عمله السعي وتفريطه في العمل لصاحبه لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى قاله في النهاية وقال القاري اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السعي في الآخرة (لم يسرع به نسبه) اي لم يقبله نسبه ولم يحصل له التقرب الى الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم الترمذي واخرجه الترمذي مختصرا باب رواية حديث اهل الكتاب (وعنده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مرفعا) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الاجنزة) اي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله اعلم) يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال

عن الحذاء عن ابى المتوكل النخعي عن ابي سعيد الخدري قال ما كنا نكتب غير التشهد والقراحة ثم ما مول قال نا الوليد بن وهب ثنا العباس
ابن الوليد بن مزيد قال اخبرنا ابى عن الوزاعي عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابوسلمة يعنى ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتحت
مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله
اكتبوا لي فقال لا تكتبوا ابى شاه حتى نأخذ من سبيل الرملة قال نا الوليد قال قلت لابي عمر ما يكتبوه قال الخطبة التي
سميها يومئذ منه يا ب للتشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال
انا خالد بن وهب ثنا مسدد نا خالد بن ابي اسحق عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه قال قلت للزبير فاما منعتك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال
اما والله لقد كان لي منه وجه ومنازلة ولكني سمعت النبي يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار

اصحابه

وليس يحجج بحدِيثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقي في عامة اصحابه يد لسون هذا آخر كلامه وقد قيل انه سمع
من عمران الوزاعي روى عنه والظاهر انهما اثنان لان الراوى عن عمر لم يذكر الوزاعي وقد اخرج مسلم في الصحيحه حديث ابى سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليحمله الحدِيث (عن ابى سعيد الخدري)
والحدِيث ليس من رواية اللؤلؤى قال المزني هو في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكر ابو القاسم (فقال لا تكتبوا ابى شاه)
هو يشين محجة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العيني وقال يحافظ في الفتح ليستفاد منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذ في كتابة الحدِيث عنه وهو يعارض حديث ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
عني شيئا غير القرآن رجاه مسلم والحجج بينهما ان الذي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك
او ان الذي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شئ واحد والاذن في نقلها او التي متقدم والاذن ناسخه عند الاذن
من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل الذي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن
منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابى سعيد وقال لصواب وقفه على ابى سعيد قاله البخاري وغيره انتهى قال المزني في
الاطراف حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابى الحسن بن العبد وغيره ولم
يذكر ابو القاسم (قلت لابي عمر) هو الوزاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤى وتقدم قول المزني فيه يا ب للتشديد في
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيان بن بشر) الاحسنى هو ابو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت) قال
عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه
ومنازلة) اي قرب وقراءة فكثير ذلك مما استعمل معه وسمي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه
خوف الوقوع في الكذب عليه قاله في فتح الودود (من كذب على المتعمدا) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه باختيار
قلة الحديث دليل للاصحة فان الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمخطئ وان كان غير
ما تورب بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر كنه وان لم يات به بالخطأ لكن قد يات به بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحلم عنه وهو لا يشعر انه خطأ يجعل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعلل بما
لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثر اذا اتعمدا الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة
عن الاكثار من الحديث واما من اكثر منهم فحسول على انهم كانوا واقفين من انفسهم بالثبوت واطالت اعمارهم فاحتملوا ما عندهم
فستلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله في الفتح وقال العيني من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتهما وقوله فليتبوا جواب
الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوا) بكسر اللام هو الاصل وبالساكن هو المشهور وهو امر من النبوء وهو اتخاذ المباءة
اي لمنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذته موضعا لمقامه وقال الخطابي تبوا المكان اصله من مباءة الابل وهي عطانها
وظاهرة امر معناه خابريدي ان الله تعالى يبعث مقعد من النار قاله العيني (مقعد) هو مفعول لبتبوا وكلمة من في النار

بغير علم

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ الحضرمي نا سهيل
 ابن مهران اخو حزم القطع نا ابو عمر نا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الله برأيه فأصابك
 فقد أخطأ بأب تكوير الحبل بيت حدثنا عمرو بن مَرْزُوق نا شحنة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية
 عن ابي سلام عن رجل حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حدثاً بعد ثلاث فمرات يأت
 في بيت الحبل بيت حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة مرة الى النبي
 حجة عائشة وهي تفضل فجعل يقول اسمع يا ربنا الحجة مرتين فلما قضت صلاتها قالت لا تنجب الهدى واحسنه ان كان
 بيانية او ابتدائية قال جماعة من الحفاظ حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه انه منواتر قال
 المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري والنسائي معتبر او المحفوظ من حديث
 الزبير انه ليس فيه معتبر وقد روى عن الزبير انه قال والله ما قال متحدا وانتم تقولون متحدا يا الكلام في كتاب الله بلا علم
 (من قال) اي من تكلم في كتاب الله في لفظه او معناه (برايه) اي بعقله المرد ومن تلقاء نفسه من غير تنبؤ اقوال الائمة من اهل
 اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي
 ان صحاح اهل اللغة اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول بجائز وقال البيهقي
 في المدخل في هذا الحديث نظر ان صحفاً انما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسيبيله ان يرجح في تفسير الفاظه الى اهل اللغة
 وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا نزوله وادوا اليها
 من السان ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكريتين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون فما ورح
 بيانه عن صاحب الشرع ففبه كفاية عن فكرة من بعده واما لم يرد عنه بيانه ففبه حينئذ فكرة اهل العلم بعدة ليستدوا بما
 ورجحانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقة للصواب
 ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محودة وقال لما وروى قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان
 يستنيط معاني القرآن باجزائه ولو صحها الشواهد ولم يعارض شواهد ما نص صريح وهذا عدل عما تعبدنا بمعرفة من
 النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعله الذين ليستنيطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يجعل بالاستنباط
 ولما فهم الاكثر من كتابه تعالى شيئاً وان صح الحديث فتناويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رايه ولم يرجح على سوي لفظه واصاب
 الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض منه مجرد راي لا شاهد له انتهى كلام السيوطي (فاصاب) اي ولو صاب مصيباً
 بحسب الاتفاق (فقد اخطأ) اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً من قال في القرآن
 بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم
 بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم هذا آخر كلامه وسهيل بن ابي حزم بصري واسم ابي حزم مهران وقد تكلم فيه الامام احمد والبخاري
 والنسائي وغيرهم باب تكوير الحبل بيت لئلا يخفى على السامع شيئاً (عن ابي عقيل) بفتح العين هو الدمشقي (عن ابي سلام)
 بفتح اللام المخففة هو موطر الاسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر ضرب (كان) اي غالباً او احياناً (اعادة) اي
 الحديث وكررة (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فربما اقرباً راسخاً في النفس ولفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً حتى تقرم عنه قال السندي هو محمول على الحديث المهمته بشأنه والا لما كان لقول الصحابة في
 بعض الاحاديث قال مرتين او ثلاث مرات كتدريجاً انتهى وقال الخطابي اعادة الكلام ثلاثاً اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه
 فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان انتهى وقال بعض الائمة او اراد الابلاغ في التعليم والرجوع في
 الموعدة باب في سر الحديث اي تتابعه وتواليه والاستحجال فيه هل يجوز ام لا (فجعل) ابو هريرة (فلما قضت) عائشة (الانجيل)
 بعموم الخطاب او الخطاب لعروة (الى هذا) اي ابي هريرة (و) الى (حديثه) كيف سرد الحديث (ان كان) ان صحفة مشرفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حد ثنا سليمان بن داود المهري انا ابوبهب
قال اخبرني بولس بن عمار بن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا يحبكم ابو هريرة
جاء فجلس الى جانب محمدي بن محمد بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان افضى
سبحتي ولو اذرت كثره لردت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يكثر الحديث سر ذكره باب التوقي في
الفتيا حد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصبياحي عن معاوية بن النخعي
صلى الله عليه وسلم عن الغلو طات حد ثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن يحيى بن ابى ايوب عن
بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقبى حرح وحد ثنا سليمان
ابن داود نا ابن وهب حد ثنا يحيى بن ابى بركن عن عمر بن عمر بن ابى نعيم عن ابى عثمان الطنيزي رضيع عبد الملك بن مروان

بجانب
مثل سر ذكره

(لو شاء العاد) اسم فاعل من العاد اي لو اراد مرید العاد الحديث والكلام والجملة مبتدأة (ان يحصيه) الضمير المنصوب الى
الحديث و فاعله العاد والجملة مفعول شاء (احصاه) خبر المبتدأ اي عدة واستقصاه وفي وضع احصاه موضع عدة
مبالغة لا تخفى فان اصل الاحصاء هو الحد بالحصى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (المهري) بالفتح والسكون
الى مهرة قتيبة من قضاة (حدثه) اي ابن شهاب (يسمعني) اي ابو هريرة (ذلك) الحديث (وكنيت اسمي) اي اصلي نا فله (فقام)
ابو هريرة (قبل ان افضى سبحتي) اي نا قلتي (ولو اذرت كثره) اي با هريرة حالة التخديث (الردت عليه) بتشديد اللال اولي اي
ردت الكلمات الحديثية وعرضتها على ابى هريرة لاحفظهن ومثله في الحديث فردتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونيك
كنا في الجمع (لم يكن يسرح) بضم الراء اي لم يكن يتابع (الحديث) اي الكلام (سر ذكره) اي سر ذكره المتعارف بينكم مجال اتصال الفاظكم
بل كان كلامه فصلا بينا واصحلا لكونه مامورا بالبلاغ المبين قال الطيبي يقال فلان سرح الحديث اذا تابع الحديث بالحديث
استحيا لا وسرح الصومر نواله يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه اثر بعض فيلتنس على المستمع
بل كان يفصل كلامه لو اراد المستمع عدة امكنه في تكلم بكلام واضح مفهوما في غاية الوضوح والبيان كذا في المراجعة وفيه
دليل على ان الحديث والقارى للقران لا يحدث ولا يقره متتابعا استحيا لا بحيث يلتبس ويشتهه على السامع حديثه وقراءته
بل يحدث بكلام واضح مفهوما لياخذ عنه المستمع ويحفظ عنه وهكذا يفعل لقارى للقران والله اعلم قال المنذري وهو
معنى الحديث المتقدم والحديث اخرج الترمذي والنسائي باب التوقي اي الاحتراز في لفتيا بالضم والقصر ويفتح
بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتحة الفاء وتضم مقصورا وهي اسم من افنى العالم اذا بين الحكم اي حكم المفرد والمعنى هذا باب
في الاحتراز عن الفتوى في الواقات والحواثات بخير علم والاحتجاب عن الاشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في
الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرور والفتن فلا يفتي الا بعد العلم من الكتاب والسنة واثار الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين (تخ عن الغلو طات) بفتح الغين قال في النهاية وفي رواية الاغلو طات قال ابو هريرة الغلو طات تركت منها الرهزة
كما تقول جاء الأجر وجاء الحجر بطرح الرهزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسئلة غلو ط اذا كان يخلط
فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة و اراد
المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فيها فيهمج بذلك شرف فتنه وانما هي عنها لانها غير نافعة في الدين والتمكاد تكون الا فيما لا يقيم
ومثله قول ابن مسعود انزرتكم صعاب لمنطق يريدا مسائل الحقيقة الغامضة فاما الاغلو طات فمرى جمع اغلوطة افعولة
من الغلط كالاحد وثمة والا عجبية انتهى قال الخطابي قال الاوزاعي وهي شرار المسائل والمعنى انه فحى ان يعترض العلماء بصعاب
المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويسقط اثمهم فيها انتهى قال المنذري في سناده عبد الله بن سعد قال ابو حاتم الرازي
مجهول (ابو عبد الرحمن المقرئ) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل قرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار ابي عثمان) بدل
من مسلم (عن ابى عثمان الطنيزي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة اخرة حمزة الطنيزي قريظة بصري والابن رضيع عبد الملك

علم بجمله
سمع

قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على امرئ افتناه زاد سليمان المهري في حديثه
من اثنار على اخيه بايم يعلم ان الرشد في غيره فقد خاناه وهذا اللفظ سليمان باب كراهية منعه العلم احد ثمانية بن
اسماعيل ناسا انا علي بن الحكر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علمه فكمته الله
يلجأ من ناز يوم القيمة باب فضل نثر العلم احد ثمانية بن ابي شيبه قال ان اجاب عن
الاغصبتش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن
منكم وليتمهم من يئتمهم منكم احد ثمانية بن مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من وكذا عمر بن الخطاب عن
عبد الرحمن بن ايان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امر السميع
صفة ابي عثمان (من افتى بغير علم) على بناء المفعول اي من وقع في خطأ يقتوى عالم فالانتم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ
في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه قاله في فتح الودود وقال القاري على صيغة الجمهور وقيل من العلوم
يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة افتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فانه على المفقون قصر في
اجتهاده (ومن اثنار على اخيه) في القاموس اثنار عليه بكن الامة واستنثار طلبه المشورة انتهى والمعنى ان اشار على اخيه وهو
مستشير واما المستنثار المستشير بامر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ان الرشد) اي المصلحة (في غيره)
اي غيرها اشار اليه (فقد خاناه) اي خان المستنثار المستشير اذ ورد ان المستنثار مؤتمن ومن غشنا فليس منا قال المنذري
والمحدث اخرج ابن ماجه مقتصر على الفصل الاول بجملة باب كراهية منعه العلم (من سئل عن علمه) وهو علم يحتاج
اليه السائل في امر دينه (فكمته) بعدم الجواب او منعه الكتاب (الجهل) اي دخل الله في فهمه كما (بالجأ) من ناسا) مكافاة له حيث
الجهر نفسه بالسكوت قال الخطابي الممسك عن الكلام مثل (من الجهر نفسه كما يقال لتتجى مثل الجهر فاذا الجهر لسانه عن قول الحق
والاخبار عن العلم والظهار به يعاقب في الاخرة بالجأ) من ناسا وخروج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم
الذي يتعين عليه فرضه لمن راي كافر يري الاسلام يقول علموا في الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال
او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان يمتنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترب عليه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرر و
للتاسر واعرفتها انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي عن ابي هريرة
من طريقها مقال والطريق الذي خرج بها ابوداود طريق حسن فانه رواه عن الترمذي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن
سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكر الباقى قال الامام احمد ليس فيه باس وقال ابو حاتم الرازي لا بأس
به صريح الحديث عن عطاء بن ابي رباح وقد اتفق الامامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحديث ايضا من رواية عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن العاص وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله والنسب بن مالك
وعمر بن عيسى وعلي بن طلحة وفي كل منها مقال باب فضل نثر العلم (عن عبد الله بن عبد الله) قال المنذري هو عبد الله بن
عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويئتمهم) مبنى الجمهور
(منكم) خبر بمعنى الامر اي لتسمعونوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعها من بعدى منكم (ويئتمهم) بالبناء للمفعول (من
يئتمهم) بفتح الياء وسكون السين اي ويئتمهم الغير من الذي يئتمهم (منكم) حديثي وكذا من بعد هم وهم جراؤبذ الذين يظهر
العلم وينتشر ويحصل للتبليغ وهو الميثاق الماخوذ على العلماء قاله المنذري والحديث سكت عنه المنذري (نصر الله) قال
الخطابي معناه الدعاء له بالنصرة وهي النعمة والبهجة يقال نصره الله ونصره بالتخفيف والتثقيل واجودها التخفيف انتهى
وقال في النهاية نصره ونصرته ونصرته اي نعمة ويروي بالتخفيف والتثقيل والنصرة هي في اصل حسن الوجه والبريق
وانما اراد حسن خلقه وقدره انتهى قال السيبوطي قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن جابر اي لبسه الله نصرته وحسنه وخلص
لون وزينه وجمالا واوصله الله لنصرة الجنة نعيما ونصرة قال تعالى ولقاها نصرته تعرف في وجوههم نصرته النعيم قال السفيناء

ب
ثني
من بعض

الايصيب به عرفها من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريجها باب في القصص حذ ثنا محمود بن خالد ابو مسهر
 نا عبد بن عباد اخو اص عن يحيى بن ابي عمر السبائي عن عمرو بن عبد الله السبائي عن عوف بن مالك الاشجع قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقض الامير او ما مور او مختال حذ ثنا مسدد بن جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن الخلاء بن
 بشير المرزبي عن ابي الضيف النابخي عن ابي سعيد الخدري قال جلس في عصابة من ضحقاء المهاجرين وان بعضهم ليستنتر بعضهم
 من المعري وقارى يقرء علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارى فسلم
 ثم قال ما كنت تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارى لنا يقرء علينا فقلنا نسئتم الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسه محرم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعجل بنفسه

صفة اخرى لعالم (الايصيب به) اى لنبال ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن اى حظا ما لا اوجاها
 (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الراجعة مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ربه الشئ لا يتناوله
 قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخلوا ولا ثم امره الى الله تعالى كما صاحب الذنوب كلهم اذا مات على ايمان قاله
 في فتح الودود قال المنذرى والجديث اخرج ابن ماجه انتهى قلت وسر يحيى بن النعمان روى عنه البخارى وغيره
 ووثقه يحيى بن معين باب في القصص اى هذا باب في بيان من احق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير
 (لا يقض) نفي لانه ووجه ما قاله الطيبي انه لو حمل على التزمي لصرح لزم ان يكون المختال ما مور بالاقصص ثم القصص
 التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمغنى لا يصدر هذا الفعل الا من هو لاء الثلاثة قاله
 القارى (الامير) اى حاكم (او ما مور) اى ما ذون له بذلك من الحاكم او ما مور من عند الله كبعض العلماء والاولياء
 (او مختال) اى مفتخر متكبر طالب الرياسة وقال في النهاية معناه لا ينبغي ذلك الا لمير يعظ الناس ويحجزهم بما مضى
 ليعتبروا او ما مور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقض تكسبا او يكون القاص مختالا لا يفعل ذلك
 تكبيل على الناس وقرائما يراى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل مراد الخطبة لان الامراء كانوا
 يأتونها في اول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى قال الخطابي بلغه عن ابن سيرين
 انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما ما مور فهو من يقم الامام
 خطيبا فيقص الناس ويقص عليهم والمختال هو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يوربه ويقص على الناس طلبا
 للرياسة فهو الذى يراى بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكروا واعظ وقاص فالمدكر
 الذى يذكّر الناس لآء الله ونعمائه وبيعتهم به على الشكره والواعظ يخوهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم بعد المعاصى
 والقاص هو الذى يروى لهم اخبار الماضين ويسر لهم القصص قليا من ان يزيد فيها او ينقص والمذكروا والواعظ
 ما مور عليهم ذلك انتهى وقال لسند القصص بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة
 والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب
 عنه اذا تصدى الخطبة فهو من نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل لقصاص والواعظ لا ينبغي له ان
 الوعظ والقصص الا بالامام والادخل في المتكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون
 حذرا اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرة اكثر فقد فعل تكبرا ورياسة فليرد عنه قال المنذرى واسناده
 عباد بن عباد اخو اص وفيه مقال (سكت القارى وسلم) اى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يسلم على قارى القرآن وقت قرأته
 لان النبى صلى الله عليه وسلم عليهم الا اذا سكت القارى (قال) ابو سعيد (من) مفعول بحمل (أمرت) ان اصبر نفسه
 معهم اى احبس نفسى معهم اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغزاة والعشى (قال) ابو سعيد
 (ليجعل) اى ليسوى (بنفسه) اى نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال في فجم البحر اى يسوى نفسه ويجعلها عن يمينه ثلثا لنا

له من الولاية ١٢

ثم قال بيده هكذا افتخروا ببرزيت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الواقعة يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس
صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الواقعة يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس
ينصف يوم وذلك خمس مائة تسعة حبل ثنا محمد بن المنذر حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ابو ظفر ناموسى بن
حلف العمري عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان افعد مع قوم يذكرون الله تعالى من
صلوة العدا حتى تظلم الشمس احب الي من ان اعرق اربعة من ولد اسمعيل ولان افعد مع قوم يذكرون الله
من صلوة العدا الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعرق اربعة حبل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرء على سورة النساء قال قلت
اقرء عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الاقوله فكيف اذا اجئنا من كل امرئ بشهد
الآية فرفعت راسي فاذا اغنياء تهللوا اخر كتاب العلم بسمر الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاثرية باب تحرير الخمر
بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه انتهى وقيل معناه اى جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى بنفسه الشريعة
جماعتنا ليكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء او قريبا من السواء يقال عدل فلان بقلان سوى بينهما وعدل
الشيء اى قامه من باب ضرب (ثم قال) اى اشار النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابو سعيد (البشرى) و
لما خرج من محل الترجمة لانه الموعظة (صعاليك) جمع صعولك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال قاله في مجمع البحار (وذلك)
اى نصف يوم قال المنذرى فى اسنادة المعلى بن زياد ابو الحسن وفيه مقال وقد اخرج الترمذى وابن ماجه من حديث
الى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين واخرجه مسلم
نصف يوم وقال الترمذى حسن صحيح وفي لفظ الترمذى يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين واخرجه مسلم
فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين ليسبقون
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا فيجمع بينهما بان فقراء المهاجرين ليسبقون الى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه
المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا الاموالهم مكة رغبة فيما عند الله عز وجل وقد اخرج الترمذى وابن ماجه من فقراء
المهاجرين يدخلون قبل اغنياءهم بمائة عام واخرجه الترمذى يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنياءهم باربعين
خريفا غير ان هذين الحديثين لا يثبتان والله اعلم انتهى كلام المنذرى (لان) يقترن الهمة (بذكر) ان الله تعالى (من قراءة القرآن
والتسبيح والتهاويل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويلحق به ما فى معناه كدر من علم التفسير والحديث
وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) اى الصبح (من ان اعتق) بضم الهمة وكسر التاء (اربعه) انفس لهم قوم
يذكرون الله) طاهرة وان لم يكن ذكرا بل مستمعا وهو القوم لا يشق عليهم وفيه ان الذكرا افضل من العتق والصدقة قال
المنذرى فى اسناده موسى بن خلف ابو خلف العمري وقد استشهد به البخارى واثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم
فيه ابن حبان البستي رضيا لله عنه (قال) اى عبد الله (وعليكم) الواو والحال (قال فى) اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال)
عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (الى قوله) ثنا (فكيف) حال الكفار (اذا اجئنا من كل امرئ بشهد) يشهد عليها يعملها وهو
نبيها (الآية) وتما الآية مع تفسيرها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) شهداء يومئذ (يوم الحجى) يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو اى ان (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف احدى التائين فى الاصل ومع ادغامها فى السين اى (تسوى
(بهم الارض) بان يكونوا ترابا مثلها العظم هو له كما فى آية اخرى ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا (ولا يكتوموا له) حديثنا (عما
عملوه وفى وقت اخريكتومون والله ربنا ما كنا مشركين كذا فى تفسير الجلالين (تصلان) قال فى المصباح همل مطر والد مع
همولا من باب قد انتهى وفى فتح الودود تهلان من باب ضرب ونضرى تفضان بالضم وتسيلان انقح قال المنذرى واخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى اخر كتاب العلم اول كتاب الاثرية باب تحرير الخمر

هذا
ذات
ثنى

فانى

حدثنا احمد بن حنبلنا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم
 الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والحسل والحنطة والشعير والتمر ما خامر العقل و
 ثلاث ووردت ان النبي صلى الله عليه لم يفرقنا حتى يعهد الينا فيهن عهد انتهي اليه الجذ والكلاة و
 ابواب من ابواب الربا حدثنا عباد بن موسى الختلي قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق
 عن عمر وعن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا تشفاه فنزلت الآية التي في
 البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير الآية قد عي عمر ففرت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا تشفاه
 فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى او غافوا ولا في جنابة الا من اغتسل
 اذا اقمتم الصلوة يباعدى الا ايقربن الصلوة سكران قد عي عمر ففرت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا تشفاه
 فنزلت هذه الآية فهل نترمتهمون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء
 ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار

نا
 شافيا
 شافيا
 فقال

قال نزل تحريم الخمر اى في قوله تعالى في آية المائة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وفي رواية البخاري خطب عمر على منبر
 رسول الله صلى الله عليه فقال انه قد نزل الخمر (وهي من خمسة اشياء) اى الخمر في القاموس قديما واى الخمر في القاموس قديما واى الخمر في القاموس قديما
 تحريم الخمر في حال كونها تصنم من خمسة اشياء (والخمر ما خامر العقل) اى عطاء او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من حجاز
 التشبيه والعقل هوالة التمييز فلذلك حرم ما عطا او غيره لان ذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عبادة ليقوموا
 بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الكرماني
 وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكمة الشرعية فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه على اللسان
 الشرع هو ما خامر العقل ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت
 الراءيت على ان المسكر من المتخ من غير العنب يسمى خمر والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) اى ثلاث
 من المسائل (وردت) بكسر الملهة الاولى وسكون الثانية اى ثمنيت (لم يفرقنا) اى من الدنيا (حتى يعهد الينا فيهن عهدا)
 انتهى اليه اى يبين لنا فيهن بيانا انتهى اليه والضمير المجرور فيهن لثلاث (الجذ) اى هل يحجب الاخر او يحجب به ايضا سمه
 واختلافوا فيه اختلافا كثيرا (والكلاة) بفتح الكاف واللام المحققة من اولد له ولا ولد له او بنو العم الا باعدا وغير ذلك
 (وابواب من ابواب الربا) اى ربا الفضل لان ربا النسبئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجذ وتاليه بتقد برصبتل اى هي
 الجذ قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة
 منسوب الى ختل كورث خلف جيجون قاله السيوطي (بيانا تشفاه) وفي بعض النسخ شافيا (يسئلونك عن الخمر والميسر) اى القمار
 اى ما حكمهما (قل فيها) اى في تعاطيها (الاثم كبير) اى عظيم لما يحصل بسببها من المخاصمة والمشائمة وقول الفحش (قد عي)
 على البناء للمجهول (فقرت) اى آية النسخا فنزلت الآية التي في المائة قد عي عمر ففرت عليه فلما بلغ فهل نترمتهمون (قال عمر)
 الآية فهل نترمتهمون (وفي رواية النسخا فنزلت الآية التي في المائة قد عي عمر ففرت عليه فلما بلغ فهل نترمتهمون (قال عمر)
 انتهينا) اى عن اتيانها او عن طلب البيان الشافي قال لطيف فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
 الايتان وفيها ادراك سبعة على تحريم الخمر احد هاتين الحرس والحرس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو
 من عمله حرام والثالث قوله ما اجتنوبه وما امر الله تعالى اجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلمك تقلمح وما علق رجاء الفلاح باجتنابه الايتان
 به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة و
 البغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصمد كمن ذكر الله وعن الصلوة وما يصمد به الشيطان عن ذكر الله وعن
 الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل نترمتهمون معناه انتهوا وما امر الله عبادة بالانتها عنه فالإيتان به حرام انتهى

دعاؤه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الخمر واممهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فحاط فيها فنزلت
 لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا احمد بن محمد المرزى قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
 النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا يصيبونك عن الخمر و
 الميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نستحبهما التي في لما تذكروا اثم الخمر والميسر والانصاف الآية
 حدثنا سليمان بن حرب نا احمد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنت ساقيا للقوم حيث خرجت الخمر في منزل بلطحة

نسختها

قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وذكر الترمذى انه مرسل صحيح (دعاؤه وعبد الرحمن) بالنصب اى دعا عليا
 وعبد الرحمن (فسقاها) اى الخمر (فحاط) اى فالتبس عليه ولفظ الترمذى وحضرت الصلوة فقد موني فقزأت قليا ايها
 الكافرون لا اعبد ما تعبدون وعن نعيم بن عبد الله بن ابي اسحق (فيها) اى في السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بان تصحوا وفي الحديث
 ان المصلحة لهم هو علي بن ابي طالب واخرجه الحاكم عن علي بن يلفظ دعا عمار رجل من الانصار قبل تحريم الخمر حضرت صلاة المغرب
 فتقدم رجل فقرا الحديث ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهى ان الخوارى تنسب هذا السكرو وهذه القراءة
 الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه راوى الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى
 وقال الترمذى حسن غريب صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناد عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين
 لا يحتج بحديثه ورفق مرقية بن حريته القدير وحديثه الحديث وواقفه على التفرقة الامام احمد وقال ابو بكر البرزاني هذا الحديث
 لا تعلمه بروى عن علي رضي الله عنه متصلا لاسناد الامم من حديث عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن يعنى السلمى انما كان ذلك
 قبل ان يحرم الخمر فحرمت من اجل ذلك هذا اخر كلامه وقد اختلف في اسناده ومنه قاما الاختلاف في اسناده فراه سفيفان
 النورى وابو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب قار سلوة واما الاختلاف في منته ففى كتاب ابى داود والترمذى ما قدمناه
 وفي كتاب النسائى وابو جعفر النخاس ان المصلحة بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب ابى بكر البرزاني وارجوا فصلنا عنهم ولم يسمهم و
 في حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) جمع سكارى تمام الآية
 (حتى تعلموا ما تقولون) وهذه الآية في النساء واخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ان رجلا كانوا يأتون الصلوة وهم
 سكارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الآية (ويستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
 ومنافع للناس) اى وزر عظيم وقيل ان الخمر وللعقل فاذا غلبت على عقل الانسان ارتكب كل قبيح ففى ذلك اتمام كبيرة منها اقله
 على شرب الخمر ومنها فعل ما لايجل فعله واما الاثم الكبير فى ميسر فهو اكل المال الحرام بالباطل وما يجرى بينهما من الشنؤ
 المتخصمة والمعادة وكل ذلك فيه اثم كثيرة (وصافى للناس) يعنى اثمهم كانوا يربحون فى بيع الخمر قبل تحريمها وهذه
 الآية فى البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا (واثمها اكبر من نفعها) يعنى اثمها بعد التحريم اكبر من نفعها قبل التحريم وقيل اثمها
 قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآفة فهذه ذنوب يترتب عليها اثم كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختها) اى الآية الاولى
 هى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والآية الثانية وهى يستلونك عن الخمر والميسر الآية (التي فى لما تذكروا) يا ايها
 الذين امنوا (اتما الخمر والميسر والانصاف الآية) الميسر القمار والانصاف لاصنام وهى الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة وينسجون
 عندها وتام الآيتين مع تفسيرها هكذا (والا زام) هو المقادح التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس وخبيث مستفاد
 (من عمل الشيطان) لانه يحمل عليه فانه عمله (فاجتنبوه) اى الرجس لانه اسم جامع لكل كانه قال ان هذه الاربعة الاشياء
 كلها رجس فاجتنبوه (لعلمكم نفلحون) يعنى لى تذكروا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هى رجس (انما يريد الشيطان
 ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) يعنى انما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ويحسن ذلك
 لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر لانها تزيل عقل شار بها فينكروا الفحش وربما افطن ذلك
 الى المقاتلة وذلك سبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شار بها وقال قتادة كان الرجل فى الجاهلية يقام على اهله وعاله

باب المنع عن المسكر
ثلاثة

باب ما جاء في السكر حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ان احماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منها
لم يشرب بها في الآخرة حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير
يقول عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا محسنت
صلواته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل
ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان
يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة بن اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابى المقرات عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى
قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب ما جاء في السكر (كل مسكر خمر) قال الخطابي يتناول على
وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعمان للشيعة ان تحدث الاسماء
بعد ان لم تكن كما لها ان تضح الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الاخر ان يكون معناها ان يكون الخمر في الحزمة ووجوب الحد على شاربها
وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمنطوط في حكم الزاني وان
كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى وفي لفظ كل مسكر خمر كل خمر حرام اخرجه مسلم والدارقطنى
واخرجه الشيخان واحمد عن ابى موسى النخعي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه احمد ومسلم والنسائى عن جابر بن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه احمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث ابى هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يد منها) اى يد او م على شربها بان لم يتب عنها
حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشرب بها في الآخرة) قال الخطابي معناها انه لم يدخل الجنة لان شرب اهل الجنة خمر الا انه
لا غول فيها ولا تزف انتهى وقال النووي معناها انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شرب الجنة فيمنعها هذا
العاصى يشربها في الدنيا قبل انه يشربها في الآخرة لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهىها وان ذكرها ويكون هذا انقص نجيم
في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى في مختصر (كل خمر) اى كل ما يخط
العقل من التخمر بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب او غيره (محسنت) بضم الباء وكسر الحاء المججمة من
النجس وهو النقص (اربعين صباحا) ظرف قال المناوى خص الصلاة لانها افضل عبادات الابدان والاربعين لان الخمر
يبقى في جوف الشارب وعرقه تلك المدة (فان تاب) اى رجع اليه تعالى بالاطاعة (تاب الله عليه) اى قبل عليه بالمغفرة
(من طينة الخبال) بفتح الحاء والمججمة والموحدة المحققة وهو في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والحقول و
الخبيل بالنسكين الفساد (صديد اهل النار) قال في القاموس الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاها صغيرا) اى صبيا
(لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير والحديث سكت عنه المنذرى (ما اسكر اى شئ اسكر وان لم يكن مشروبا
كثيرة فقليله حرام) قال العلقمى قال ابن المنذر اجتمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورسمت بالزبدانها حراما
وان الحد واجب في لقليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيرا من غير خمر العنب نه يحرم كثيرا وقليله والحد في
ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيرا من غير عصير
العنب فما لا يسكر منه حلال واذا اسكر احد منه دون ان يتحمل الوصول الى حد السكر فلا حد عليه انتهى واخرجه النسائى
والبخارى وابن حبان والدارقطنى عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيرا وفي الباب
عن علي بن ابي طالب عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد
ابن ثابت عن الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
ابن ثابت عن الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتيم فقال كل شراب
استكر فهو حرام قال ابوداود قرأت علي يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثني محمد بن حرب عن الزبير بن عدي عن الزهري
بهذا الحديث يا سادة زاد والبتيم نبيذ الحسل كان اهل اليمن يبتنونه قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول
لا اله الا الله ما كان اثنته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حصص يعني الجرجسي حدثني ابي عبد الله بن السري عن عبد الله بن محمد يعني
ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن فرث بن عبد الله البرقي عن ذيل الجرجسي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
انا بارض باردة نخارج فيها عملا شديدا اوانا نخزن شرابا من هذا القوم نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يستكر
وقال للترمذي حسن غريب من حديث جابر هذا الخمر كلامه وفي اسناده داود بن بكر بن ابى لفرات الاشجعي مولا لهم المدني
سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين هذا الخمر كلامه وقد روي هذا الحديث
من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر عبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن
ابى وقاص وجودها اسنادا فان النساء في رواة في سنته عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير
وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحبه عن بكير بن عبد الله بن الاشجعي
عن عامر بن سعد بن ابى وقاص وقد احتج به البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال ابوبكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه
روي عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسناده جماعة عنه منهم الدروري والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن
ابى كثير المدني هذا الخمر كلامه وقابح محمد بن عبد الله بن عمار ابوسعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي وهو ممن اتفق البخاري
ومسلم على الاحتجاج به (عن البتيم) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفرقت وهي لغة يمانية وهو نبيذ الحسل كما في الرواية
الاثنية (كل شراب استكر فهو حرام) هذا حجة للثقاتين بالتعمير من غير فرق بين خمر الحنبل وغيره لانه صلى الله عليه وسلم
لما سأله السائل عن البتيم قال كل شراب استكر فهو حرام فعله ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو
البتيم ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من اي نوع كان فان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وسلم
كل شراب استكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام قال جواب ان الشراب اسم جنس فيقتضيه ان يرجع التعمير
الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشيم والماء مبرد ويريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللغة تشيع العصفور
وما هو الاكبر منها يشيم ما هو الاكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبري
يقال لهم اخبروا عن الشربة التي يعقبها السكر التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب اما اسكرت باجتماعها
مع ما تقدم واخذت كل شربة بمحظها من الاسكار فان قالوا انما احداث السكر الشربة الاخرة التي وجد خيل العقل عقبتها
فيلزم وهل هذا الذي حدثت له ذلك الاكبر ما تقدم من الشراب قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير
مسكرة وحدها وانما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النبيل قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي) بضم الجيمين بين ما راع ساكنة ثم مملدة موضع محض
(عن الزهري) عن ابي سلمة عن عائشة (زاد) اي يزيد بن عبد ربه (سمعت احمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه
(لا اله الا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الكلف وهذا غاية توثيق من احمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) اي
ما كان في اهل حصص مثل يزيد في التثبت والاتقان وكذا وثقه ابن معين والله اعلم (عن فرث بن عبد الله البرقي) بفتح التثنية
والزاي بعد هانون ابو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح اوله (الجرجسي) بكسر اوله نسبة الى جرجس
موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة (بارض باردة) اي ذات برد شديد (نخارج) اي نما رس وسراول (علا شديدا)
اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم (من هذا القوم) نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطبري
وانما ذكر هذه الامور لادعية الى الشرب واتى بهذا او وصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس

ما كان الجنس يزيد وما اثنته ما كان

فقال
بني بغيره
بني بغيره

قلت نعم قال فاجتنبوه قال فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه ففأيتوهم حد ثنا وهب بن بقية
عن خالد بن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال
ذلك اليتيم قلت وينتبد من الشعير والذرة قال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حد ثنا موسى بن
اسماعيل قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبد الله بن عمرو بن ابي الله صلى الله
عليه وسلم عن ابي بصير الكوفي والخبيراء وقال كل مسكر حرام قال ابو داود قال بن سلام ابو عبد الخبيراء السكرية
تجمل من الذرة شراب يجعله الحبيشة حد ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن قاقم عن الحسن بن عمرو
الفيقي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومسكر
ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استنادهاء الاجارة فقلت فان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك
فخر عن ساكبه (فان لم يتركوه) اي ويستحلوا شرابه قال المنذري في استناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (ذلك
اليتيم) بكسر الهمزة وسكون قوقية وقد يحرك (وينتبد من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حبره وواضحه
ذرا وذري والهاء عوض ذكره الجوهري (قال ذلك المزمر) بكسر فسكون يبيد يتخذ من الذرة او من الحنطة او الشعير كذا في المعجم
(اخبر قومك ان كل مسكر حرام) سواء كان من العسل والشعير والذرة وغير ذلك قال المنذري وقد اخرج البزار ومسلم بنحو
من حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) اور المزمر هذا الحديث في مستند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
هكذا رواه ابو الحسن بن العبد وابو عمرو البصري وغير واحد عن ابي داود وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمرو
وهو وهم (فخر عن ابي القاسم) او الكوفي) بضم اوله في النهاية قبل هي لند وقيل لطي اي الصخير وقيل ليربط وقال الخطيب
في المعالم الكوية تقسم بالطل ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل ونزوم هر نحو ذلك من الملاحه انتهى (والخبيراء) بالنصخير
ضرب من الشراب يتخذ الحبيشة من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعاطونها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكر كنة) قال في
النهاية هو بضم السين والهاج وسكون الراء هو الخبيراء وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي خمر الحبيشة وهو لفظ
حيشي فحربت وقيل السقرقم قال المنذري الوليد بن عبد الله بالعين المهملة المفتوحة وبعد هاء بواحدة مفتوحة ايضا قال ابو حاتم
الرازى هو مجهول وقال ابو بونس في تاريخ المصريين وليد بن عبد الصولي عمر بن العاص روى عنه يزيد بن ابي حبيب و
الحديث معلول ويقال عمر بن الوليد بن عبد الله وذكره هذا الحديث وذكر ان وفاته سنة مائة وهكذا وقع في رواية الهاشمي
عبد الله بن عمرو الذي وقع في رواية ابن العبد عن ابي داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب (الفيقي) بضم الفاء وفتح القاف ومسبو
الى فقير بطن من تميم قاله السيوحي (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومسكر) قال القاسمي في لمرقاة بكتلة الحنفية
قال في النهاية المقتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال فان الرجل فهو مقتر اذا
ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون اقتره بمعنى فتره اي جعله فانزوا واما ان يكون اقتره شرابا اذا اقتره شرابه
كاقطيف الرجل اذا قطفت دابته ومقتضيه هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف قال الطبري كيعن يستند
به على تحريم النبي والشعنا ونحوهما ما يفتر وينزل الحقل لان العلة وهي ازالة الحقل مطرقة فيها وقال في مرقاة الصعود
يكنى من جلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحبيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدلوا بالفاظ
زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجبوا كما ضربوا في السبل قال المصنف اي كاظف ابن حجر من قال انها الحبيشة
لا تشكر وانما تخدر فهي مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فهي مقتره و
قد اخرج ابو داود انه فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومسكر قال الخطيب لمقتر كل شراب يورث الفتور و
الرخوة في الاعضاء والحذر في الاطراف وهو مقتره السكر فخر عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وحكي العراقي وانتمية
الاجماع على تحريم الحبيشة وان من استحلها كفر قال ابن نيمية ان الحبيشة اول ما ظهرت في اخر المائة السادسة من الهجرة

حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر
وتصعب الطعام عليها اعظم من الخمر وانما لم يتكلم فيها الا ائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وقد اخطأ القائل حروها مغير
عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام واما النبي فهو حرام قال ابن نيمية ان احد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان
الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم او درهمين وقتا في خصاها لكثرة وعينها
بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية وديوية وقتا في خصاها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضارة قال ابن دقيق العيد
في الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتدوا انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن المفترضة المير و
فتح القاء وتشديد اثنائة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والحد
في اطراف الاصابع وهو مقدمة السكر وعطف لمفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير لان العطف يقتضي
التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش
الذي يتعاطاه السفلة قال الراعي ان النبات الذي ليسكر وليس فيه شدة مطربة بجرم اكله ولا حد فيه قال ابن رسلان
ويقال ان الزعفران يسكر اذا استعمل مفردا بخلاف ما اذا استعمل في الطعام وكذا النبيذ شرب القليل من مائة يزيل العقل
وهو حرام اذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه لخصا وقال العلامة الاردبيلي في لازهار شراب المصالح ناقلا عن الامام
شرف الدين ان الجوز الهندي والزعفران ونحوها يجرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وكن ذلك القريط وهو الافيون
انتهى وقال العلامة ابوبكر بن قطيب لقسطلاني في تكريم المعيشة ان الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والافيون
والنبيذ وهذه من المسكرات المحذرات قال الزركشي ان هذه الامور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد
السكران فانهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم واكتشف سر المكتوم وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء
من الارض وقيل والاولى ان يقال ان اريد بالاسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار وان اريد بالاسكار
تغطية العقل مع الطرب فرى خارجة عنه فان اسكار الخمر يتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية والسكران
بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك فتعريف من هذا انها لا تخمر الاضرتها العقل ودخولها في المفتر المنه عن ويجب
الحد على متعاطيها لان قياسها على الخمر مع الفارق وهو انقفاء بعض الاوصاف لا يصح انتهى وفي التلويح السكر هو
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الاخرة المتصاعدة اليه فيعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقيحة
انتهى وفي كشف الكبير قيل هو سرور يغلب على العقل بما اثره بعض الاسباب لموجبه له فيمنع الانسان عن العمل بموجب
عقله من غير ان يزيله ويهدى بقى السكران اهلا للخطاب انتهى وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته السكر غفلة تعرض
بغلبة السرور على العقل بما اثره مما يوجبها من الاكل والشرب والسكران الخمر عند ابى حنيفة ان لا يعلم الارض من السماء و
عند ابى يوسف ومحرم الشافعي ان يختلط كلامه وعند بعضهم ان يختلط في مشبه بحركة انتهى وفي القاموس فتجسيمه
فتور الانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النشوة وافترا الشراب فتزشر به انتهى وفي المصباح وخذ العضو
خذرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة وقال في النهاية في حديث عمران بن رزق الناس اطلأ فتشر به رجل فتخدر اى
ضعف وفتركما يصيب للشارب قبل السكر انتهى وسيجيء حديث عمر بن الخطاب في رذ المحتار عن الحنانية في تعريف السكران انه
من يختلط كلامه ويصير غالبة الهذيان وقال الشيبزى ذكر ابى محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب
الموجودات الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سمر قاتل انتهى ونقل عن الامام احمد بن
حنبل انه كان يكتب على جاما بيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها واولادها وكانت المرأة تشر به كحاصره به الزرقاني في شرح
المواهب وفيه دلالة واضحة على ان الامام احمد لا يرى السكر في الزعفران والا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لاجل شربها قال
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد قال لا خلاف حدثنى عبد الله بن احمد قال رأيت ابى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولا دتها

يقال له في القاموس
جوزعيا والهندية
جاء به
يقال له في القاموس
منه هاتك
كذلك في القاموس
منه في جمل عوي

في جام ابيضل وشيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله الا الله الحليم الكريم الى اخر الحديث قال الخلال انبأنا ابو بكر
المرزبي ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل لي يحيى بحام
واسم وزعفران ويرأيته يكتب لخير واحد قال ابن القيم وكل ما تقدم من الرقي فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف
في كتابته بعض القران وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى والحافظ ابن القيم ايضا لا يرى السكر في
الزعفران وانه لا يذكر في زاد المعاد شيئا من هذه الادوية التي فيها سكر وقد قرن الزعفران بالعسل المصغف فقال في بيان
الفضة هي من الادوية المفرجة النافعة من الهمم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجيز الكبار
وتجتذب بحاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا اضيفت الى العسل المصغف والزعفران انتهى
وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق اخر فقال الشامي في رد المحتار وقال محمد ما اسكر كثيرا فقليله حرام وهو نجس ايضا
انتهى قوله لظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائعة دون الجامد كالبنجر والايون فلا يحرم قليلا بل كثيرا المسكوبه
صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام ائمتنا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها
بالانفاق ولم نرا احدا قال بنجاستها ولا بنجاسته زعفران مع ان كثيرا مسكرو لم يحرموا كل قليله ايضا ويدل عليه انه
لا يجد بالسكر منها بخلاف المائعة فانه يجد ويدل عليه ايضا قوله في غير الافكار وهذه الاشربة عند محمد وموافقيه
كالحمر بل تفاوت في الاحكام وهن ابغى في زماننا فحش الخراف بالاشربة والحاصل انه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر
حرمة قليله ولا بنجاسته مطلقا الا في المائعات لمعنى خاص بها اما الجامدات فلا يحرم منها الا الكثير المسكر ولا يلزم
من حرمة نجاسته كالمس القاتل فانه حرام مع انه طاهر انتهى كلام الشامي وقال في رد المحتار يحرم الكل بنجر الحشيشة
هي ورق القنب والايون لانه مفسد للعقل قال الشامي بالبنجر بالفتح نبات يسمى شبيكران يصدع ويسبت ويخلط
العقل كما في التذكرة للشيخ داود والمسبت الذي لا يتحرك وفي القهستانى هو احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل
العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالايون لانه وان اختلف العقل به لا يزل وعليه يحمل ما في
الهداية وغيرها من اباحة البنجر كما في شرح اللباب اقول هذا غير ظاهر لان ما يخلل العقل لا يجوز ايضا بالاشربة وكيف
يقال انه مباح بل الصواب ان مراد صاحب الهداية وغيره اباحة قليله للتداوى وشحوه ومن صرح بحرمته اراد به
القدر المسكر منه يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الاسلام اكل قليل للسقمونيا والبنجر مباح للتداوى وما زاد
على ذلك اذا كان يقتل ويذهب لعقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقا من تخصيص ما مر من ان
ما اسكر كثيرا حرم قليله بالمائعات وهكذا يقال في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيرها يحرم تناول
القدر المضر منها دون القليل لنا فمر ان حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي اول طلاق البحر من غاب عقله بالبنجر
والايون يقيم طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الآفات قصدا لكونه محصية وان كان للتداوى فلا لعزمها كذا في
فتح القدير وهو صريح في حرمة البنجر والايون لا للدواعى والبنجرية والتعليل بينا دى بحرمته لا للدواعى انتفى كلام البحر
ويجمل في النهج هذا التفصيل هو الحق والحاصل ان استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية
واما القليل فان كان للهو حرم وان سكر منه يقيم طلاقه لان مبد استعماله كان محظورا وان كان للتداوى وحصل
منه اسكار فلا هن الاخر كلام الشامي ثم قال للشامي وكذا تحريم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواج
لابن حجر المكي وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لامع الشدة المطربة لانها من خصوصيات
المسكر المائع فلا ينافى انها تنسى عند الحاجة في الوعيد على الخمر يأتى فيها الاشتراك ما في ازالة العقل المقصود للشارع
بقاؤا اقول ومثله زهر القطن فانه قوى التفرج يبلغ الاسكار كما في التذكرة فهذا كله ونظائر يحرم استعمال القدر
المسكر منه دون القليل كما قد مناها فافهم ومثله بل والى البرش وهو شئ مركب من البنجر والايون وغيرها

ذكر في التذكرة ان ادمانه يفسد البدين والعقل ويسقط الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوي وينهك وقد وقع
 به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشافعي قلت اذا عرفت هذه الاقاويل للعلماء فاعلم ان الزعفران والعنبر والمسك ليس
 في هذه الثلاثة سكر اصلا بل ولا تقتير ولا تخدير على التحقيق واما الجوز الطيب والسياسة والعود الهندي فهذه كلها
 ليس فيها سكر ايضا واما في بعضها التفتير وفي بعضها التخدير ولا ريب ان كل ما اسكر كثيرا فقليله حرام سواء كان مفردا
 او مختلطا بخيرة وسواء كان يقوى على الاسكار بعد الخلط او لا يقوى فكل هذه الاشياء الستة ليس من جنس المسكرات
 قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق واما بعضها من جنس المفترات على ما رأى البعض ومن
 جنس لمضار على ما رأى البعض فلا يحرم قليلا سواء ياكل مفردا او يستهلك في الطعام او في الادوية نعم ان يؤكل على المقدار
 الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز اكله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل ان كل ما افتر كثيرا فقليله حرام
 فنقول على الوجه الذي قاله صلى الله عليه وسلم ولا تخد من قبلي شيئا فالتهير للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليلا الذي
 لا يفتر وهذه العلماء الذين نقلت عنهم افعالهم لم يتفقوا على امر واحد بل اختلفت اقوالهم فذهب الائمة الحنفية ان ما اسكر
 كثيرا حرم قليلا هو في ما نعت دون الجامدات وهكذا في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيرها يحرم
 تناول القدر المضر منها دون القليل المتأخر لان حرمها ليس لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من
 الجامدات دون القليل منها واما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال ان الزعفران يسكر وقال الطيبي و
 لا يبعث ان يستدل به على تحريم النبي وقال ابن دقيق العيد في الجوزة انها مسكرة وقال الامردجيلي ان الجوز الهندي والزعفران
 ونحوهما يحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وقال ابو بكر بن قطب القسطلاني الجوز الطيب والزعفران والنبي
 والا فيون هذه كلها من المسكرات المخدرات وقال الزركشي ان هذه الاشياء لا تحرم الا لضررها العقل ودخولها في المقتر
 المنهي عنه وقال القرظي والزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل قلت والصحيح من هذه الاقاويل قول العلامة الامردجيلي
 والزركشي وقد اطنب الكلام واقط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواج عن اقرار الكبار فقول الكبيرة
 السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والا فيون والشيكرا بفتح الشين المعجزة وهو النبي وكالعنبر
 والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيرها في باقياها واما ذهب الاسكار هنا
 تعظية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المأثم وبما قرنته في معية الاسكار في هذه المذكورات
 علم انه لا يثبت في انها تشبه مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كالبيرة وفسق كالحمر فكل ما جاء في
 وعيد شار بها يأتي في مستحل شيء من هذه المذكورات لا يشتركها في زالة العقل المقصود للشارع بقاؤه فكان في
 تعاطي ما يزيد وعيد المخدر الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابوداود في مسنده في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدرو
 تغترو وحكي القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قول ان النبات الذي فيه شدة مطربة ينجح فيه
 احد وصرح ابن دقيق العيد ان الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتقدوا وبالغ ابن العباد
 فجعل الحشيشة مقبسة على الجوزة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقله عن بعض الفقهاء انه فرق في اسكار الحشيشة
 بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة
 الطيب والزعفران والعنبر والا فيون والنبي وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى فتأمل تحريمها
 بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقبسة على الجوزة تعلم انه لا امرية في تحريم الجوزة لاسكارها
 او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنصلا ما من متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة
 وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية ففقتاوى المرغيناني مسكر من النبي وابن الروماك اعاناني الخيل حرام ولا يحسد شاربه انتهى

في الهندية
 جازني
 بالهندية
 اكن - ١١٢

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكار لهم القول باسكار الجوزة
ثبتت بما تقر بانها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة
او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب
وابن دقيق العيد انها مسكرة وقد يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او
الذي لا يعرف السماء من المرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك فنقض عنها الاسكار واثبت لها
الافساد ثم رجع عليه ومن نص على سكارها ايضا العلماء بالنبات من اطباء وكذا ابن تيمية والحق في ذلك خلاف
الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا الطلاق
اعمر ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا الطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى
الاطلاق الاول بين المسكر والمخدّر عموم مطلق اذ كل مخدّر مسكر وليس كل مسكر مخدّر فاطلاق الاسكار على الحشيشة
والجوزة ونحوها المراد منه التخدير ومن نقاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شأن السكر بنحو المخدّر انه
ينول عنه النشأة والنشاط والطرب والبردّة والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة ان يتول عنه اضعاف
ذلك من تخدير البدن وقتور ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وفي كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب
في الحشيشة كالجوزة لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره
فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وقال ابن بيطار ومن القنبل الهندي نوع ثالث يقال له القنبل ولم اراه غير مصرّح بيزرع
في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قد حرم اورد رهبين حتى ان من
الكثمنه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت وقال
الذهبي الحشيشة كالجوزة في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى ان فيها التفرقة لانها تغير العقل
من غير طرب كالبنج وانه لم يجز للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل كلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر
ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالجوزة المشربة
وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا يجوزها وقيل يفرق بين جامدها وما تعها وتبكل حال فرى داخلة فيها حرم الله
رسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نمنعهما باليمن المتعم وهو
من العسل يبيد حتى يشند والمزرو وهو من الذرة والشعير يبيد حتى يشند قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى
جوامع الكلم بنحو ان يمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام ولم يفرق صلى الله
عليه وسلم بين نوع ونوع كونه ما كولا او مشربا اعلان الخمر قد تولى بالخمر والحشيشة قد تذاب وتنتج كلام الذهبي
هذا اخر كلام ابن حجر المكي لمخصا قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة فانه عن العنبر والزعفران من المسكرات
وجعل استعما لهما من الكبار كالجوزة وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار لم يثبت قط عن الائمة القدماء من العلماء بالنبات
سكارها كما سيجي وقد عرفت معنى السكر من اقوال العلماء وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي
بل بوجه يعطل عقلة المميز بين الامور الحسنة والقيحة او مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والبردّة وغير ذلك
وقوله وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي ان هذه المذكورات تسمى مخدرة قلت لم يثبت قط
ان كل المذكورات باجمعها فيها سكر وثبت في محله ان السكر غير الخمر فاطلاق السكر على الخمر غير صحيح فان الخمر هو
الضعف في البدن والفن الذي يصيب لشارب قبل السكر كما صرح به ابن الاثير في النهاية فاني يصح القول بان هذه
المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة وقوله والاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد وابوداود الى اخره قلت انا نسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتربل ويحرم عن كل مخدّر ايضا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما اسكر كثيرا فقليله

منه حرام وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما افتر كثيرة فقليله منه حرام او ما اخذت كثيرة فقليله منه حرام وليس المسكر
والمخدر والمفتريين واحدا والذي يشكر فكتيرة وقليله سواء في الحرمة والذي يفتروا ويخدر فلا يجزئ منهما الا قد لا يقتضيه
او قد لا يفتري ويؤيد كما اخرج ابو نعيم كما في كثر العمال عن الحكم بن عتيبة عن انس بن حذيفة صاحب البحر بن قال كتبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد اخذوا بعد الخمر اشرية تشكرهم كما تشكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء
والنقير والمزق والحنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل شراب اسكر حرام والمزق حرام والنقير حرام والحنته حرام
فاشربوا في القرب وشربوا الاوكية فاخذوا الناس في القرب ما يسكر فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الناس فقال انه لا يفعل
ذلك الا اهل النار لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام وفي رواية لا يجزئ عن انفس
ابن حذيفة الا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة حرمه فقليله حرام وهو حرام انما فانظر حرام الله تعالى
واياي بعين الانصاف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة فقليله
حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اولاياكم من علي كل من المسكر والمفترو والمخدر ثم عقب بقوله ان ما اسكر كثيرة فقليله حرام
وما قال ان ما افتر كثيرة فقليله حرام او ما اخذت كثيرة فقليله حرام والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز فذكر النبي
صلى الله عليه وسلم حصة هذه الاشياء الثلاثة في وقت واحد ثم في ذكره حرمة قليل من المسكر وعدم ذكره حرمة قليل من المفترو
والمخدر باين دليل واصح بيان على ان حكمه قليل من المفترو وحكمه قليل من المخدر وغير حكمه قليل من المسكر فان قليلا من المسكر
يجرم وقليل من المخدر والمفترو لا يجرم والله اعلم بقوله ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم قلت
ان اراد بتغطية العقل ضعف العقل وفترا لعضاء واسترخاؤها فهو يسمى مخدرا ولا يسمى بمسكورا وان اراد بتغطية
العقل عمارة العقل بحيث لا يستطيع الانسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الامور الحسنة والقيحة فهو يسمى
مسكورا ولا يسمى مخدرا وقوله فعل الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق قلت اذا ثبت ان المسكر غير المخدر
فلا يقال بينهما عموم مطلق فان النعاس مقدمة النوم فمن نعس لا يقال له انه نائم فليس كل مخدر مسكورا كما ليس
كل مسكر مخدرا ويؤيد ما اخرج ابن راهويه كما في كثر العمال عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب
يا لشام فقال اهل الذمة انك كلفتنا وفرضت علينا ان نزرق المسلمين العسل ولا نجد فقال عمران المسلمون اذا دخلوا
ارضنا فلم يوطئوا فيها اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا يد لهم ما يصلحهم فقالوا ان عندنا شرابا نصلح من العنب
شبيبا يشبه العسل قال فاقوا به فجعل يرفعه باصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الابل فدعها بماء
فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب اصحابه وقال ما اطيب هذا فانزقوا المسلمين منه فانزقهم منه فلبث
ما شاء الله ثم ان رجلا اخذ منه فقام المسلمون فضروه بنعالهم وقالوا اسكران فقال الرجل لا تقتلونني فوالله ما شربت
الا الذي رزقنا عمر فقام عمر بين ظهري الناس فقال يا ايها الناس انما انا بشر لست احل حراما ولا احرم حلالا وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحي فاخذ عمر بثوبه فقال اني ابرأ الى الله من هذا ان احل لكم حراما فتركوه فاني اخاف ان يدخل
الناس فيه مدخلوا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه فهذا عمر بن الخطاب قد فرق بين
السكر والمخدر وما زجر الرجل الذي اخذ بعد شرب لطلاء قائل اياك شربت المسكر بل قال للضاربيير له اتركوه
ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ولما كان عند عمر الفرق بين السكر والمخدر امر محقق
قال هذا القول واجتهد هذا الحديث على التفرقة بينهما اطلاقا وعلى ان كل مسكر حرام وليس كل مخدر حرام فهدى الاثر و
استدل لا عمر بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والمخدر اطلاقا وعلى ان الحرمة ليست مشتركة بين المسكر و
المخدر وانما عمر ذهب الى ان المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر وهو فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفترو لعدم صحة هذا الخبر عنده وعلى كل حال فرق عمر بين المخدر والمسكورا كان المخدر عنده مسكورا لما سكت

عن الرجل ولما امر بترك ضربته واخرجه النساء في مختصرا من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرجه مالك في لموطا حديث شرب الطلاء نحو اخر عن محمود ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصح لنا الا هذا الشراب فقال عمر شرابوا العسل فقالوا لا يصح لنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فانواه عمر فادخل فيه عمرا صبعه ثم رقع بيده فتبعها بيمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم انتهى قلت الطلاء بكسر الطاء للمحلة والمدهوما لجر من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الحرب كذا في مقدمة الفتح وهذا الاثر فيه دليل على الذي احله عمر من الطلاء والملتث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار التحريم عندنا ليس في حكم الاسكار فلذا اشرب عمر بنفسه الطلاء وامر الى عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الحد وما تعرض له عمر على هذا الفعل كما تقدم واما اذا بلغ الطلاء حد الاسكار فلم يجز عند عمر ان يخرج ما لك في لموطا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان ليسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب كذا تماما انتهى اي ثمانين جلدة وقران هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلد كذا في شرح الزرقاني وفيه دليل على ان الملتث العنبي اذا سكر يصير حراما قليلا وكثيرا فيه سواء ولذا لم يستفصل عمر هل شرب منه قليلا او كثيرا قال الحافظ والذي احله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يجز عندنا انتهى وفي المحلى شرح الموطا وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على ان الملتث العنبي لانه في تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك مجزئ الطلاء الذي حد عمر شربه انتهى والحاصل ان الطلاء لا يسكر غالبا ولكن احيانا يسكر ان اشتد و احيانا لا يجزئ وعمر شرب الطلاء وامر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فلما بلغ حد الاسكار ضرب الحد لشربه لكونه شارب المسكر واما من خدر بشربه فما قال له عمر شيئا للفرق عندنا بين المسكر والخدر وان كان عندنا شيء واحد لضرب الحد على شارب الخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله اعلم واعلم انه واما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا على طريق الطب فاقول ان كيميائيات الادوية وافعالها وخواصها لا تثبت على بدن الانسان ببرهان اني ولا ببرهان لحي بل تثبت افعالها وخواصها بالتجارب وقد ثبت بالتجربة ان العنبر يقوى الحواس واما سائر الاشياء المسكرة فيمتثل الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجائب ومن ابا طيل الاقوال الخالف لكلام القدماء الاطباء باسرها فاذ احدل منهم ما ذهب الى مسكرة قال الشيباني في القانون عنب ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا انتهى مختصرا وفي التذكرة للشيباني داود عنب ينفع سائر امراض الدماغ الباردة طبعا وغيرها خافية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وامراض الاذن والانف وعلل الصدر والسعال شمساً والكلا وكيف كان فهو اجل المفردات في كل ما ذكره شيبان في التفرير خصوصا بمثله بنفسه ونصفه صمغ او في الشرايب مفردا ويقوى الحواس ويحفظ الازواج انتهى مختصرا وقد ثبت بالتجربة ان الزعفران يقوى القلب فرحاً شديداً او يقويها ولا يسكر ابل وان يستعمل على الزائد بالقدر المعين نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر وليتة الاعضاء على راي البعض وقد ثبت بالتجربة وصح عن ائمة الطب ان كل المفردات المطيبات ان يختلط بالاشربة المسكرة فانها تزداد قوة السكر ومن قال ان الزعفران يسكر مفردا فقد اخطأ وانما صدق هذا القول منه تقليد العلامة علاء الدين على القرشي من غير تجربة ولا بحث فانه قال في موجز القانون والنفسية

في شرجه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونفجه في المشرب وكذلك العود الهند والشيكر وورق القندب والزعفران
 وكل هذه ليسكر مفردة فكيف مع المشرب واما البنج واللغاس والشوكران والافيون فمفرط في الاسكار انتهى قال القرشي
 في شرح قانون الشيبخ والزعفران يقوى المعدة والكبد ويفرح القلب ولاجل لطافة ارضيته يقبل التنصع كثيرا فذلك
 يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ انتهى وقوله ليسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي
 وخلاف للواقع وان اطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بان ليسكر اذا جعل في المشرب ولم يتقل عن واحد منهم انه ذهب
 الى سكرة مفردا او مع استهلاك الطعام هذه الين بيطار الذي ينتهي اليه الرياسة في علم الطلب ذكر الزعفران في جامع
 ونقل قول الائمة القدماء بكثرة اطال الكلام فيه بما لا يزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم ان الزعفران ليسكر مفردا فقال
 الزعفران تحسن اللون وتذهب الحما اذا شرب بالميقتية وقد يقال انه يقتل اذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل
 بماء وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح ونفريجه وقال الرازي في الحاوي وهو ليسكر سكر اشديد
 اذا جعل في المشرب ويفرح حتى انه ياخذ منه الجحون من شدة الفرح انتهى كلام ابن بيطار مختصرا وهذا الشيبخ الرئيس
 ابو علي امام الفن قال في القانون الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يبصر الراس ويشرب بالمبيضة للخارج وهو
 منوم مظلم الحواس اذا سقى في المشرب اسكر حتى ير عن مقول للقلب مفرح قيل ان ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالقرع
 انتهى لمختصرا وهذا على بن العباس ما الففن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في باب السابغ والثلاثين الزعفران
 حار يابس لطيف محفف يجفف مع قبض يسير ولذلك صا ريد البول وفيه قوة منضجة وينقم اورام الاعضاء
 الباطنة اذا شرب وضربه من خارج ويقتر السدد التي في الكبد وفي العروق ويقوى جميع الاعضاء الباطنة وينقذ
 الادوية التي يخلط بها الى جميع البدن انتهى وقال الشيبخ اود الانطاكى في تذكرة الزعفران يفرح القلب ويقوى الحواس
 ويهيج شهوة الباه فيمن ايس منه ولو شاموا وبذهب الحققان في المشرب ويسرع بالسكر على انه يقطع اذا شرب بالمبيضة
 عن تجربة انتهى وقال الاقصر في زعفران يسرع المشرب جدا حتى ير عن اي يورث الرعونة وهي خفة العقل وقيل ان ثلاثة
 مثاقيل من الزعفران يقتل بالقرع انتهى فمن اين قال لعلامة القرشي ان الزعفران ليسكر مفرد ايضا هل حصلت له التجربة
 على انه ليسكر مفردا كما ثبت بالتجربة انه لا ليسكر الا مع المشرب وقد سألت غير مرة من ادركنا من اطباء الحجاز
 التجربة والعلم والفرم فكلهم اتفقوا على انه لا ليسكر مفردا بل قالوا ان القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي
 في سنة هجرى ان قبل ذلك بأربعين سنة او اكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين اطباء والعلماء فحقق الامر
 على ان الزعفران ليس بمسكر واما فيه تقدير وانفق عليه آراء اطباء والعلماء كافة على ان الفرق بين حكم الماشعات و
 الحامرات محقق بين الائمة احناف انتهى وقد اطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل لسيد في كتابه دليل الطالب
 فقال ان ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر وان ثبت التقدير فقط فهو معتز انتهى حاصله قلت ذلك الفاضل رحمه الله
 تردد في امر الزعفران ولم يتجره سكر وقيل ان الرجل دخل في الارض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح
 بل يجزع غشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا اصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من اهل الكشمير
 وكان صاحب ارض وزرع للزعفران والله اعلم بالصواب وان شاء ربى سافصلا الكلام على الوجه التام في هذه المسئلة
 في رسالة مستقلة اسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق وحديث الباب قال الامام المندرج
 فيه شهر بن حوشب وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصح حديثه انتهى قال
 الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صحيح للاحتجاج به لان ابا داود وسكت عنه وقد جرى عنه انه لا يسكت الاعما
 هو صحيح للاحتجاج به وصحيح يمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح وزين الدين العراقي والنووي وغيرهم واذا
 اردنا الكشف عن حقيقة رجال اسناده فليس منهم من هو متكلم فيه الا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأن الائمة الجرح

حيه سوداء
 تكون في الخطة
 وتفسد هانقال
 له في الفقا سنية
 كندم ديوانه
 بالهندية
 يونك ١١١٢
 هجرة البيروج
 والبيروج اصل
 اللغاس يشبه
 بصور الانسان
 عن نبات ساقه
 شبيه بساق
 الازليج ١٢

والتعديل فوثقه الامام احمد ويحيى بن معين وهما اما الجرح والتعديل ما اجتماعا على توثيق رجال الا وكان ثقة ولا على
تضعيف رجال الا وكان ضعيفا اقل احوال حديث شهر المذكوران يكون حسنا والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك
من له ما رسته بجامعه انتهى قلت قال مسلم في مقدمته صحيحه سئل ابن عون عن حديث الشهر هو قائل على سنكفة
الباب فقال ان شهر انزكوه انتهى قال النووي في شرحه ان شهر ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة
السلف او اكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه
وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا
وقال ابو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون
وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام و
لم يوقفه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا ايرى احاديث ولم يشركه فيها احد فهذا الكلام هو اراء الائمة والنساء
عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان
انه سرق من رقيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل نكروه والله اعلم انتهى وقال الذهبي في الميزان شهر بن حوشب
الاشعري عن ام سلمة و ابى هريرة وجماعة وعنه قتادة وداود بن ابى هند وعبد الحميد بن همام وجماعة قال احمد بن حنبل
اسماء بنت يزيد احديث حسنا وروى ابن ابي خيثمة ومعاوية بن ابى صالح عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس
هو بدين ابى الزبير ولا يحتج به وقال ابو زرعة لا بأس به وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال ان شهر تزكوه وقال النسائي
وابن عدى ليس بالقوى وقال لداوى شهر لا يشبه حديثه حديث الناس وقال الفلاس كان يحيى بن سعيد يحدث
عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال عقبة بن عامر ان شعبنة قد ترك شهر او قال على بن حفص لما سئل عن شعبنة
عن عبد الحميد بن همام فقال صدق الا انه يحدث عن شهر قال ابو عيسى الترمذي قال محمد هو البخاري شهر حسن
الحديث وقوى امره وقال احمد بن عبد الله العجلي ثقة شامى وروى عباس بن يحيى ثبت وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة
طعن فيه بعضهم وقال ابن عدى شهر ممن لا يحتج به قال الذهبي وقد ذهب الى الاحتجاج به جماعة فقال حرب الكرماني عن
احمد ما احسن حديثه ووثقه وهو حصي وروى حنبل عن احمد ليس به بأس وقال النسوي شهر وان تكلم فيه ابن
عون فهو ثقة وقال صالح جزرة قدم على البخاري فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا وتفرغ ثابت
عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكرو ومفتر انتهى كلام الذهبي ملخصا ثم اعلم رحمك الله تعالى
ان المباشرة بالاشياء المسكرة المحرمة باى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه انشد النهى اخبره الشيخان واصحاب
السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر وكل مسكر حرام وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقها وبائعها واكل ثمنها والمشتري
والمشترى له رواه ابن ماجه والترمذي واللفظه وقال حديث غريب وقال المنذرى في الترغيب ورواه ثقات وعن ابن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و
المحمولة اليه رواه ابوداود واللفظه وابن ماجه وزاد واكل ثمنها فان كان في العنبر والمسك والزعفران والعود مسكر
لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن استنجالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالاشربة المسكرة لكن لم يثبت قط عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استنجال الزعفران والعنبر والمسك والعود لاجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واستنجالها النبي صلى الله عليه وسلم الصواب في حضرته وكذا بعدة اخوة النساء ابوداود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
كان يلبس النعال السبتية ويصفر بحبته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج النسائي ايضا عن
عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالنا زنا مهدي يعني بن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمر بن سليمان
 الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما استكر منه
 الفرق فملا الكف منه حرام باب في الد اذى حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن ابي اسحاق قال نا معاوية
 ابن صبيح عن حازم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن عوف فتذاكرنا الطلاء فقال
 حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شر من ناس من امتي اسكر لبيمها بخير
 اسمها قال ابو داود وثنا شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري
 واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس لثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي الموطا ايضا عن
 يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كبر ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في
 ثلاثة اوثاب بيض سحوية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم
 كفتوني فيه ثم ثوبين آخرين الحديث واخرجه الشيخان واصحاب السنة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يزرع الرجل
 قال لزرع قاني وفي ان الثوب لونه او لم تحتد ترد لانه للكرهة وقوله لبيان الجواز والنهي محمول على زعفران الجسد
 او على الحرم بحج وعمرة لانه من الطيب وقد نهى الحرم عنه انتهى وفي لم فاة اي نهى ان يستعمل لزعفران في ثوبه ويدنه لانه
 عادة النساء انتهى ويحيى تحقيقه في كتاب اللباس وفي شرح الموطا قال مالك لا بأس بالزرع غير الاحرام وكنت
 البسة انتهى واخرجه النسائي عن طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتطيب قال نعم يذكار الطيب المسك والعنبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان امرأة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشنته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اطيب الطيب و
 اخرجه النسائي عن طريق محرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استنجم استنجم بالالوة غير مطرارة وبكافور بطرح
 الالوة ثم قال هكذا كان يستنجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ما اسكر منه الفرق قال الخطابي في كتابه مكية تسم ستة
 عشر رطلا وقال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسم ستة عشر رطلا وهي ثمانية عشر هذا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق
 خمسة اقساط الفسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر منه الفرق فاحسب منه
 حرام (فملا الكف منه حرام) قال الطيب الفرق وملا الكف عبارة عن التثنية والتقليل لا التحديد قال الخطابي وفي هذا
 ابي اليبان ان الحمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر قال لمنذري واخرجه الثوري وقال هذا حديث حسن والامر
 كما ذكره فان رواية جميعهم صحيحة في الصحيحين سوى ابي عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصاري مولا ابي المديني ثم
 الخراساني وهو مشهور في القضاء مروي عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمعت من القسم بن حريث
 ابي بكر الصديق وعنه مروي عن ابي بصير مروي عنه غير واحد ولم اجد احد قال فيه كلاما في الد اذى بدل الالوة وبعد الالف
 ذال هجاء قال ازهرى هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر (فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطرح حتى يذهب ثلثه
 ويسمى البعض الخمر طلاء قاله في الجمع (ليشربن) اي والله ليشربن (ببسموها بخير اسمها) قال الثوري ليشتموا في شرابها
 باسماء الالوة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شرابها باسماء الالوة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك فيعمون
 انه غير محرّم لانه ليس من العنب والتمر هم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام قال لقاربي فالمدار على حرمة المسكر
 فلا يصح شراب القهوة الماحوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثر منها وان كانت القهوة من اسماء
 الخمر لان الاعتبار بالاسم كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبه بشراب الخمر فهو منى عنه اذا
 تحقق ولو في شراب الماء واللبن وغيرها انتهى قال لمنذري واخرجه ابن ماجه اثم من هذا وفي اسناده حاتم بن حريث
 الطائي الحمر سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال يحيى بن معين لا يعرفه (ثنا شيخ من اهل واسط) الحديث ليس من رواية الثوري

ند
 سالم
 الباق

لع
 بالسما
 الجوال المسك
 والعنبر والعود
 كن في النجاة
 هو العود
 بالهندية
 اي عطر
 بغيرها الطيب
 المسك
 والافور

ونسئل عن الرازي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ناس من امتي الحميمون كما يغير اسمها قال بوداود وقال اسفيك
 الثوري الرازي شراب الفاسقين باب في الاوعية حدثنا مسدد قال قالنا عبد الواحد بن زياد قال قال منصور بن حبان
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس قال لا تشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدنيا والجنة والمرثمة
 والقبور حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالوا ناجير عن يحيى بن يحيى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة
 قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر قال فرأيت قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر
 قد خلت على ابن عباس فقلت اما نسمة ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر
 قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر قلت ما الخمر قال كل شيء يصنع من مد رحل ناسليمان بن حرب
 ومحمد بن عبيد قالوا نبيذ الخمر حدثنا مسدد قال ناعباد بن عبد الله عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابي عباس هذا
 حديث سليمان قال قدّم وقد عبد القيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحكي من ربيعة قد حال
 بيننا وبينك كفا مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشيئا نأخذ به نذ نحو اليه مروزا قال اميركم يا رب

تتعلق من قوله

باب

حديث

باب في الاوعية نجم وعاء بالكسر (كفي عن الدباء) ومد ودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء
 (والمرثمة) بتشديد اللام المفتوحة المطلبة للزفت وهو القير (والنقير) اي المنقور من الخشب قال الخطابي وانما كفي
 عن هذه الاوعية لان لها ضارة ويشتر فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شرها وقد اختلف الناس
 في هذا فقال ثعلب وكان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ حديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتمكم عن
 الاوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكروا وهذا الصريح الاقويل وقال بعضهم الحظ باق وكوهوا ان نبيذ وهذه
 الاوعية واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن ابن عمر ابن عباس انتهى قلت حديث
 بريدة اخرجه مسلم قال لمنذري واخرجه مسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الخمر) بفتح الجيم وتشديد
 الراء جمع جرة كتمرة ثمرة وهو معنى الجرار الواحد جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيرها (فرعا) بفتح العين
 قال في القاموس الفرع الزرع والفرق (من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله حرم رسول الله بدل من قوله
 (قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لا بن عمر (كل شيء يصنع من مد رحل الطين المجتمعة الصلابة في النهاية
 هذا نصريح ان الخمر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض اهل اذا
 اصلحته بالمدر وهو الطين من التراب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (احمد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في
 باب وجوب الزكاة (عن ابي حمزة) بالجيرة والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبي فحمد وعباد بن عباد
 كلاهما يرويان عن ابي حمزة (قال مسدد) اي في روايته (عن ابن عباس) اي ذكر لفظه عن بيان ابي حمزة وابن عباس حيث
 قال ناعباد بن عباد عن ابي حمزة عن ابن عباس واما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما ناعباد عن ابي حمزة
 قال سمعت ابن عباس قال سمعت ابن عباس قال سمعت ابن عباس قال سمعت ابن عباس قال سمعت ابن عباس قال سمعت ابن عباس
 للتقدم في لقي العطاء واحدهم وافد وعبد القيس سمى ابي قبيلة من اسد (انا هذا الحكي من ربيعة) قال ابو الصلاح
 الحكي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحكي من ربيعة قال والحكي هو اسم لمنزل لقبيلة تسمى القبيلة
 به لان بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفا مضر) لان كفا مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكن الوصول
 الى المدينة الا عليهم (وليس نخلص اليك) اي لا نصل اليك (الا في شهر حرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك
 حرمة القتال فيها اي فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وافئذ اعزم من القتال فيها
 (ناخذ به) اي بذلك الشيء وقوله ناخذ بالرغم على انه صفة لشيء وقوله نذ عطف عليه (من وراعا) في حالة النص على
 المغولية اي من قومنا ومن البلاد النائية او الارض المستقبلة (قال صلى الله عليه وسلم) (امركم) بمد الهمة

هذا الباب لم يوجد في نسخة واحدة ١١٢

وأما عن أنهم الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم
 شهادة أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الحسنة مما عملتم وأنها لكم عن
 الذبابة والحنتمة والمزقة والمقبر وقال ابن عبيد المقبر مكان المقبر وقال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزقة
 قال ابوداود وابو حمزة نصر بن عمران الضبي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال سألت أبا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس نهاراً من التقير والمقير والحنتمة والذبابة والمزقة المحبوبة
 ولكن اشرب في سقائك وأوكه من ثمامساين إبراهيم ثنا أبو أن قال سألت أبا عبد الله بن مسعود عن المسيب بن عبد الله بن
 قيسة وقد عبد القيس قال لو أقيم القيس يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سقيبة الأدم التي ثلاث على فواهاها

(الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله الا الله) عطف تفسيرى لقوله الإيمان وقال البرطال هي مفتحة كرى في فلان حسن و
 جميل حسن جميل انتهى قلت ووالعطف إنما وجدت في بعض نسخة اللؤلؤى وأكثرها خالية عنها وآخر البخارى في
 الزكاة وفي المغازى من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله الا الله قال القسطلاني في
 الواو وهو اصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضاً وبالرفع فيما مبتدأ
 وخبر (وعقد) اي الروى (بيده واحدة) اي كلمة واحدة اي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله كلمة واحدة و
 هذا الفظ سليمان ومحمد بن عبيد واما حديث مسدد فهو اصح وايد في المراد واليه انشأ المؤلف بقوله وقال مسدد
 الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله الا الله وان محمد رسول الله انتهى فثبته اذ لا إله الا الله وان محمد رسول الله
 هي كلمة واحدة وثانيتها إقامة الصلاة وثالثها إيتاء الزكاة ورابعها أداء الحسنة من الغنية ولم يذكر في هذه الرواية
 صيام رمضان اما لفظة الروى واختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج ايضاً لشهرته عندهم
 او لكونه على التراخي والتقصيل في الفقه (وأنها لكم عن الذبابة) بضم الممثلة وتشديد الموحدة والمد هو القرع والمراد اليأس
 منه (والحنتمة) بفتح الممثلة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الحنة كما افسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة
 الحنتمة الحرام الحضر (والمزقة) بالزى والفاء ما طلى بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلى بالقار ويقال له القير
 وهو نبت يجرق اذا يبس تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت كما في الفقه (وقال ابن عبيد) اي في روايته (النقير) بفتح
 النون وكسر القاف صل الخلة يتقر فيتم منه وعاء (وقال مسدد) اي في روايته (والمقير) اي قال مسدد انها كم
 عن الإيباء والحنتمة والنقير والمقير (ولم يذكر) اي مسدد (المزقة) بل ذكر مكانه التقير (ابو حمزة نصر بن عمران الضبي)
 مبتدأ وخبر اي ابو حمزة اسمه نصر بن عمران والضبي بضم الضاد المحجمة وفتح الياء الى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن
 وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قاله السيوطي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائي (والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لانه يزداد فيها على الجلد الواحد كما قال النسائي (المحبوبة) بالجرم
 بعد ما موحدان بينهما او كذا ضبطه في النهاية اي التي قطع راسها فصار كالدن مشتقة من الحب وهو القطع
 ليكون راسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزاء اي فمن اسفلها ينتفس
 الشراب منها فيصير شربها مسكراً او لا يدري به بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تشقق
 بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك واوكه) بفتح الهمة اي واذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فاوله
 اي شد راسه بالوكاء يعنى بالخيطة لئلا يدخله حيوان او يسقط فيه شيء كذا قال في النيل وقال النووي معنى السقاء
 اذا وكي امننت مفسدة الاسكار لانه متى تغير تبيده واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فمال يشقه لا يكون مسكراً
 بخلاف الذبابة والحنتمة والمزادة المحبوبة والمزقة وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (باسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال حماديم وهو الجلد الذي تم باعه (والسقية جمع سقاء) (التي ثلاث)

النبي
للوكا
عن

حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عوف عن ابى القمص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفرايين وقد والى
رسول الله صلى الله عليه من عبد القيس بحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقبر ولا تمزقوا
ولا ذباة ولا حنثتم واشربوا في الجبل المولى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهم بقوه حد ثنا يحيى بن بشير
قال نا ابو احمد قال ناسفيا قال حدثني علي بن بزيمة قال حدثني قيس بن حبان الزهشلي عن ابن عباس قال وقد
عند القيس قالوا يا رسول الله فيما اشرب قال لا تشربوا في الماء ولا في المراء ولا في المنقوت ولا في التغير وانتدوا في الاسقية
قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهر بقوه
ثم قال ان الله حرم على او حرم الحمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسالت عن بزيمة عن الكوبة
قال الطيل حد ثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نا ما نا رسول الله
صلى الله عليه عن الدباء والحنثم والنقير والحنث حد ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابي بريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه فبهتكم عن ثلاث وانا امرهم فبهتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكروا
وبهتكم عن الاشرية ان تشربوا الا في ظرف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا او نهيتكم عن حجوم الاضراسي
ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واسمعوها في اسفاركم حد ثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني
منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه عن الاوعية قال قلت لانصار

نا
ابو
احمد
بن
يونس
ثنا
معرف
بن
واصل
عن
محارب
بن
دثار
عن
ابي
بريد
عن
ابيه
قال
قال
رسول
الله
صلى
الله
عليه
فبهتكم
عن
ثلاث
وانا
امرهم
فبهتكم
عن
زيارة
القبور
فزوروها
فان
في
زيارتها
تذكروا
وبهتكم
عن
الاشرية
ان
تشربوا
الا
في
ظرف
الادم
فاشربوا
في
كل
وعاء
غير
ان
لا
تشربوا
مسكرا
او
نهيتكم
عن
حجوم
الاضراسي
ان
تاكلوها
بعد
ثلاث
فكلوا
واسمعوها
في
اسفاركم
حد
ثنا
مسدد
قال
نا
يحيى
عن
سفيان
قال
حدثني
منصور
عن
سالم
بن
ابى
الجعد
عن
جابر
بن
عبد
الله
قال
لما
حضر
رسول
الله
صلى
الله
عليه
عن
الواعية
قال
قلت
لانصار

بضم المتناة من تحت وتخفيف لادم واخره ناء مثلثة اى يلفا تحيط على فواهما ويربط به قال المنذرى واخرجه النسائي
مسندا ومسلوا وقد اخرج مسلم في الصحيح حديث ابى سعيد اخذ روى في وفد عبد القيس وفيه قلت فقير تشرب يا رسول الله
قال في اسقية ادم التي يلات على فواهما (فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهم بقوه) اى ان اشتد النبيذ في الجبل ايضا
فاصلحيه بتخليط الماء به وان غلبا اشتد اذ بهت اعياكم فصبوه والله تعالى اعلم والحد يث سكت عنه المنذرى (حدثني علي
ابن بزيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد هاء محتمية ساكنة ثقفة روى بالتشيعم (حدثني قيس بن حبان) ثم هاء موحدة
ومثناة على وزن جعفر ثقفة (نهشلى) بفتح اوله والمعجمة الى ههشل بطن من تمير وعن كلب (فان اشتد) اى النبيذ (في الثالثة او
الرابعة) اى في المرة الثالثة او الرابعة (فسالت عن بزيمة عن الكوبة قال الطيل) وقال الخطابي الكوبة تقصر بالطيل ويقال
بل هو التردويد خل في محتا كل وتروم هره ونحو ذلك من الملاهي والحد يث سكت عنه المنذرى (والجعة) بكسر الجيم وفتح
العين المهملة قال الخطابي قال ابو عبيد هي نبيذ الشعير قال المنذرى واخرجه النسائي (ههيتكم) اى ولا (عن ثلاث) اى
ثلاث اصور وهذا من الاحاديث التي تحم الناسخ والمنسوخ (ههيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك الاذ مختص
للرجال لما روى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحد يث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة
لها كذا في شهر السنة (فان في زيارتها تذكروا) اى السموت والقيامة (الذي ظرف ادم) بفتح الهمزة والذال جمع اديرو
يقال ادم بضمها وهو القياس ككثيب وكتب وبريد وبرود والادير الجبل المدبوع والاستثناء منقطع لان المنزى عنه هي
الاشرية والظرف المحصنة وليست ظرف ادم من جنس ذلك ذكوة الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) فيه
دليل على التنزه التزمى عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال النووى كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول اسلام خوفا
من ان يصير مسكرا فيها ولا تعلم به لكتافتها فينتلف ما لبنته وور بها شره الانسان ظانا انه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر
وكان العهد قريبا يا احة المسكر فالظلال الزمار وانتهم بخر بيم المسكرات وتقر ذلك في نفوسهم تنزه ذلك وايجه لهم الانتباذ في
كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى (وههيتكم عن حجوم الاضراسي) تقدم الكلام فيه في كتاب الاضراسي قال المنذرى واخرجه مسلم
والنسائي في محتا واخرجه مسلم والتردى في فصل نظرف في جماعة من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه
في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة عن ابيه ولم يسمعه (عن الاوعية) اى عن الانتباذ في الاوعية (قال) اى جابر

أذن
م
حدثي
ينبذ
ب
ينبذ
ينبذ
واحد

انه لا بد لنا قال فلا اذ احد ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال قال ناسريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن
عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه واله الاوعية الدنية والخمر والمرقت والتقيز فقال الاعرابي انه لا ظرف لنا فقال
الشرابي اما حل لنا الحسن يعني ابن علي قال قال ناجي بن ادم قال قال ناسريك يا سينا دة قال اجنبيو اما اسكر حنا عبد الله
ابن محمد النقبلي قال قال نازهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يبتذ لسبوا لله صلى الله عليه وسلم
في سقاء فاذا الرئيد واسقاء نبد له في تور من حجارة باب في الخليلطين حد ثنا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان يبتذ الزبيب
والتمر جميعا ونهى ان يبتذ البسر والرطب جميعا حد ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا ابا ن قال حد ثنا ناجي
عن عبد الله بن ابي قتيادة عن ابيه انه قال عن خليلط الزبيب والتمر وعن خليلط الزهو والرطب
وقال يبتذ واكل واحدة على حدة قال وحد ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحد يث حد ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر التمرى قال نا تشعبه عن الحكم عن ابن ابي ليث عن رجل

(انه) اي الشان (لا بد لنا) اي من الاوعية (قال) اي رسول الله صلى الله عليه واله (فلا اذا) اي اذا كان لا بد لكم منها فلا ينبي عن الانتباذ
فيها قال نزي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرائه صلى الله عليه واله او محال اليه في
الحال بسره وعذابي يعلى وصحبه ابن حبان من حديث الاشجيه الصري انه صلى الله عليه واله قال لهم ما لي اري وجوهكم قد تغيرت
قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقظم اللحم في بطوننا فلما نهيتمنا عن الظرف قد ذلك الذي نرى في
وجوهنا فقال صلى الله عليه واله ان الظرف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام كذا في القسطا وقال المنذري واخرجه البخاري
والترمذي وابن ماجه (فقال اعرابي انه) اي الشان (فقال الشرابي اما حل) اي الذي حل من الشرابة في اي ظرف كان (باستادة)
اي المذكور قبل (اجنبيو اما اسكر) اي اسكر من المسكر والشرابي اما حل في اي ظرف كان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
بمعناه وفيه فارخص لهم في البحر غير المرفق (نبد له في تور من حجارة) التور بقوقية مفتوحة فوا ساكنة قال بعضهم
التوراناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية انا صغىل وحجارة
كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس ناء يشرب منه مذكورا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
في الخليلطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يجلطان في طير بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى ويشند
كذا في النهاية (نهي ان يبتذ البسر والتمر جميعا) البسر بضم الموحدة قال في القاموس هو التمر قبل الرطابه قال الخطابي
ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليلطين وان لم يكن الشراب المتخذ منها مسكرا قولنا بظاهر الحديث ولم يحطوا معلوق
بالاسكار اليه ذهب عطاء وطاوس وبيه قال مالك واسد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب
الشافعي وقالوا ان من شرب الخليلطين قبل حدوث الشدة فيه فهو انهم من جهة واحدة واذا شربه بعد حدوث الشدة
كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليلطين والاخر شرب المسكر وخص فيه سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث
ابن سعدا لما جاءت الكراهة ان يبتذ ان جميعا لان احدهما يشند بصاحبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (وعن خليلط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز
يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب كذا قال النووي (انتبذ واكل واحدة على حدة) يكسر
المهمله وفتح الدال بعد ها هاء تانيث اي بانفردا قال القاضى انما نهي عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما
اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وما لم يظهر فبينا وله حرم ما وقال النووي سبب الكراهة فيه ان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا او يكون مسكرا قال المنذري واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه مسندا (قال) اي ناجي (وحد ثنا ابو سلمة) اي حاد ثنا ابو سلمة (الحد يث) اي حد يث

قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى عن البكر والتمر والزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال قال يحيى
 عن ثابت بن عماره حد ثنا شيبان بن ربيعة عن كيشة بنت ابي هريرة قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي
 عنده قالت كان ينهاها ان تجم النوى طبخا او مخلط الزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال حد ثنا عبد الله بن ابي اسحق عن مسعود
 بن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتذله زبيب فيلقه فيه تمر او تمر فيلقه فيه
 زبيب حد ثنا يزيد بن يحيى الحسائي نا ابو جرح قال نا عتاب بن عبد العزيز الحنظلي قال حد ثنا شيبان بن ربيعة بنت عطاء قالت
 دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من
 زبيب فالقيه في اناء فامر سه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم يا في نبيذ البسر حد ثنا محمد بن بشير قال
 نا معاوية بن هاشم قال حد ثنا ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وخذوا خذرا
 ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس خشي ان يكون المرء الذي هببت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المرء
 قال النبيذ في الحنظلي والمرقت يا في صفة النبيذ حد ثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن السبيعي

الزبيب
النوى

واخرجه مسلم والنسائي قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل القطة
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البكر) بفتح الموحدة وفتح الهمزة حاء مملدة كذا في القاموس وشمس الحلو بفتحها وهو
 اول ما يربط من البسر واحدة بلحة كذا في النهاية وفي المصباح البكر ثم النخل ما دام اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلا النوى
 وهو كما يحصر من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة او الصفرة
 فهو يسر فاذا اخلص لونه وتكامل اطرابه فهو الزهو انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حد ثنا ربيعة) هي بنت حريث
 لا تعرف من السادسة كذا في التقريب (كان ينهاها ان تجم النوى طبخا) اي نضج قال في الجمع هو ان يبالح في نضجه حتى تنفقت
 وتفسد قوته التي يصير معها اللغم والجمم يكره النوى من عجمت النوى اذ الكثرة في فيك وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لم يخذ
 حلاوته بل عفا اختلا ببلغم الطبخ النوى ولا يورث فيه تاثير من يجمه اي يلوكه ويغضه لانه يفسد طعم الحلاوة اوله قوت الداء والبرص
 ثلاثا ذهب طعمته انتهى قال المنذري في سنادة ثابت بن عماره وقد وثقه يحيى بن معين واثني عليه غيره وقال ابو حاتم الرازي
 ليس عندي بالمتمين (او تمر) اي يبتذله تمر فيلقه فيه زبيب هذا يفتيدان النوى عن الجمم انما هو بسبب الخوف من الوقوع في
 الاسكار فعندنا من منه لا يخذ في فتح الودود وقال المنذري امرأة من بني اسد مجهولة (الحسائي) يتشدد السبعين فسوب
 الى حسان جد (الحسائي) بالكسر والتشديد الى حمان قبيلة من تميم قاله السيوطي (فالقيه في اناء فامر سه) من باب نصر اي
 ادلكه يا لاصحاب قال الخطابي تريد بذلك انها تدلكه باصبعها في الماء والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن رأى الانتباذ
 بالحنظليين انتهى قال المنذري في سنادة ابو جرح عبد الرحمن بن عثمان البكري او البصر ولا يجم بحد يته يا في نبيذ البسر
 بعضهم الموحدة نوع من تمر النخل معروف قال في الجمع لتمر النخل مرانها ولها طعم ثم خلال ثم يسر ثم رطب (انما كانا يكرهان
 البسر) اي نبيذ البسر (وحدة) بالنصب على الحالية اي منفردا او ياخذ ان ذلك اي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس خشي)
 اي خاف (ان يكون) اي نبيذ البسر (المرء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد قال في النهاية هي الجم التي فيها
 حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المرء) قال النبيذ في الحنظليين (المرقت) قال الخطابي قد فسرتادة المرء
 بما خبراه النبيذ في الحنظليين وذكره ابو عبيد فقال ومن الاثرية المسكرة شراب يقال لها المرء ولم يقصر باكثر من
 هذا واشتد فيه الاخطل ببس الصياة وبس الشرب شربهم اذا جرى فيهم المرء والشكر والحديث سكنت عنه
 المنذري يا في صفة النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي يبتذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي
 النهاية لانه الاثير النبيذ ما يعمل من الاثرية من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال يبتذ التمر
 والعنق اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ اخصر من المفضول الى فعيل واشتدته اتخذته نبيذ اسوا كما مسكرو او غير مسكرو (السبيعي)

عن عبد الله بن الذيلمي عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله قد علمت من شخن ومن ابن شخن قال من شخن قال
 الى الله والرسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعياناً ما نصنهم بها قال زبوا قلنا ما نصنهم بالزبيب قال لا ينبدوه على عدائكم و
 اشربوه على عشائكم وان شربوا على عدائكم وان شربوا في الشبان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا اتا جرح عن عصاة
 صار جرحاً حياً ثم اخبرني المتشرف قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عيينة عن الحسن بن امة عن عائشة
 قالت كان ينبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله عزراء ينبد عنده فيشرب به عشاء وينبذ عشاء فيشرب به
 عنده وحدثنا مسدد قال قال المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثني عمتي
 عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وة فاذا كان من العشي فتعشيتي شرب على عشائه
 فان فضل شئ صببته او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تعدي شرب على عدائه قالت لغسيل السقاء
 عنده وعشيتة فقال لها ابي مرتان في يوم فالت عمر بن سعد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش
 عن ابي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال كان ينبد للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشرب به اليوم
 والغد وبعد الغدا المساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخمر ويغير ان قال ابو داود ومحيي بن يحيى الخدم يبادر به الفساد

والى

ينبذ به بيتية

العشاء

ينبذ يغسل

بفتح الهاء والموحدة بينهما تحتانية وسببان بطن من حبر واسمه يحيى بن ابي عمر السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح
 (قال زبواها) من الزبيب يقال زب فلان عنده تزبياً (النبذ) من باب ضرب او من باب الافعال (في الشبان) قال
 الخطابي الشبان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شبن واكثرها يقال ذلك في الجدل الرقيق او البالي من الجلود (ولاننبذوه
 في القلل) القلل الجرار الكبير واحد تھاقله ومنه الحد يث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً قال المنذري واخرجه النسائي (كان
 ينبد) وفي رواية مسلم كنانة (في سقاء) بكسر اوله ممن ود (يوكا اعلاه) اي يشد راسه بالوكاء وهو الرباط (وله) اي للسقاء
 (عزراء) ماملة مفتوحة فتراي ساكنة من ودة اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم الزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبية
 في سقله ليشرب منه الماء وفي القاموس العزراء مصب الماء من الرواية ونحوها (ينبذ عنده) بالضم ما بين صلاة الغدوة
 وطلوع الشمس (فيشرب به عشاء) بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية قال المنذري واخرجه مسلم
 والترمذي (عن مقاتل بن حيان) قال لم ي في الاطراف هكذا اي باتبات لفظة عن رواة ابو بكر بن داسة وابو عمر احمد بن علي
 البصرى وغير واحد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن
 عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن ذلك وهم لا شك فيه انتهى (انها كانت تنبذ)
 بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشد يدها (تعشيتي) اي اكل طعام العشاء (شرب على عشائه)
 قال في القاموس العشاء كسباب طعام العشي والعشي اخر النهار (تعدي) قال في القاموس تعدي اي اكل اول النهار
 (شرب على عدائه) بفتح اوله وهو طعام الغد وة والغد بضم الموحدة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت)
 اي عائشة (تغسل السقاء عنده وعشيتة) لئلا يبقى فيه درجئ العيين والحديث سكن عنه المنذري (فيشرب به اليوم والغد
 وبعد الغدا) مساء الثالثة (وفي رواية مسلم فيشرب به اليوم والغد وبعد الغدا) مساء الثالثة بن كرواوالعطف ايضاً (ثم يامر به)
 اي بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (او) للتوزيع (للسنك) (بجراق) بضم اوله اي يصب اي نارة يسقى الخدم وتارة يصب
 وذلك الاختلاف لا اختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار يسقى الخدم ولا يراق لانه حال
 جرم احسانه ويترك شربه تلذها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادي الاسكار والتغير يراق لانه اذا اسكر صار حراماً و
 نجساً (صنع يسقى الخدم يبادر به الفساد) لانه لا يجوز سقيه بعد فسادة وكونه مسكراً كما لا يجوز شربه واما قوله في حديث
 عائشة المتقدم ينبد عنده فيشرب به عشاء وينبذ عشاء فيشرب به عنده فليس محالاً الحديث ابن عباس هذا في الشرب الى
 ثلاث لان الشرب في يوم لا يتم الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحروب حيث يجشى فسادة في الزيادة

تمامه ذلك

قال ابو داود ابو عمر يحيى بن عبيد البهرا في باب في شراب العسل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال قال تاج الحجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِبُرُ
ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَلْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ابْنَتِي
مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقَلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَاقِيرٍ قَدْ خَلَّ عَلَى أَحَدٍ نَهْنٌ فَقَالَتْ ذَلِكَ لِي
فَقَالَ بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا عِنْدَ رَيْبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَلَنْ أَعُوذَ لَكَ بِرِيحِهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي إِلَى أَنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ
عليه يوم وحدث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل ثلاث والله تعالى اعلم وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباه
وجواز شراب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا اجازة لربما جاع الأمة كذا قال النووي قال من ادعى واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه في شراب العسل (فتواصيت) بأصا والمهمله من المواصاة اي وصى احدنا الاخرى
(ابتننا ما دخل عليها) لفظه ما زائدة وفي رواية البخاري ان ابنتنا دخل عليها (اني احد منكم) ريج مغاوير بقية الميم والغين
المعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلوله راحة كرهية
ينضج شجر يسمى العرفط بعين مهمله وفاء مضموتين بينهما آراء ساكنة اخره طاء مهمله (فقال ذلك) اي القول الذي
تواصيا عليه (له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ولن اعوذ له) اي للشرب (فزلت لم تحرم ما احل الله لك) من شراب العسل
او ما روية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي لا اكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية
حين حرمها على نفسه وروى في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والصبيا في المختار والطبراني في عشرة
النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن السنن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة بطاها فليزل وجه حفصة
وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا قال لقسطاني ولكن قال الخطابي
في معالم السنن في هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ما روية
القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى قال الحازن قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية
المروية في غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية
انتهى (فزلت) هذه الايات يا ايها النبي (لم تحرم ما احل الله لك) اي من العسل ومن ملك اليمين وهو امر ودية مارية القبطية
قال النسائي وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله انتهى وفي الحازن وهذا التحريم تحريم
امتناع عن الانتفاع بها او بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراما بعد ما احله الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن
الانتفاع بذلك مما اعتقدا ان ذلك حلال (تبتغي الى) قوله تعالى (ان تتوبوا الى الله) وتمام الآية مع تفسيرها (تبتغي مرفقا
ازواجك) تفسير التحريم او حال اي تطلب رضاهن بترك ما احل الله لك (والله غفور) قد غفر لك ما زلت فيه (رحيم) قد رحمت
فلم يؤخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اي قد قدر الله لكم ما تخلون به ايمانكم وهي الكفارة او قد شرع لكم
تحليلها بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم من قولك حل فلان في يمينه اذا استثنى فيها وذلك ان يقول ان شاء الله
عقيدتها حتى لا يحنت وتحريم الحلال يمين عند الحنفية وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقر رقبة في تحريم
ما روية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم
وهو العليم الحكيم) فيما احل وحرم (واذا سرائنتم الى بعض زواجه) يعني حفصة (حدثنا) حديث تحريم مارية وتحريم
العسل وقيل حديث امامة النبيين (فما نيات به) افشنته الى عائشة (واظاهرة الله عليه) واطلم النبي صلى الله عليه وسلم
على افشائها الحديث على لسان جابر بن عبد الله (عرف بعضه) بتشديد الراء في قراءة اي علمه حفصة ببعض الحديث واخرها
ببعض ما كان منها (واعرض عن بعض) اي لم يعر فيها اياه ولم يخبرها به تكريما قال سفيان ما زال لتغافل من فعل الكرام
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر حفصة ببعض ما اخبرت به عائشة وهو تحريم مارية او تحريم العسل واعرض

توجد

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سُرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ زُرُوحِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حَتَّى نَبَتْهُ أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَامَةَ
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْكُلُوءَ وَالْحَسْلَ قَدْ نَبَتْ بَعْضُ
 هَذَا الْخَبَرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ كَعْبٍ
 مَخَافِيرُ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَنْتَنِي حَفْصَةَ فَقُلْتُ جَرَسَتْ مَحَلَّهُ الْعُرْفُ نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّخْلِ
 عَنْ بَعْضٍ (فَلَمَّا نَبَاهَا بِهِ) أَي أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ بِمَا أَقْسَمَتْ مِنَ السَّرِّ وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (قَالَتْ) حَفْصَةَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ أَنْبَاءِ هَذَا) أَي مِنْ أَخْبَارِكُمْ يَا نَبِيَّ أَقْسَمْتُ مِنَ السَّرِّ (قَالَ نَبِيٌّ فِي الْعَلِيِّ) يَا سِرَّاءُ الْخَبِيرُ يَا لَهَا تَرَى
 (أَنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ) خَطَابٌ كَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِلْتِقَاتِ لِيَكُونَ أَيْلَافٌ فِي مَعَانِيَتِهِمَا وَجَوَابٌ لِلشَّرْطِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ
 أَنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ الْوَاجِبُ وَدَلٌّ عَلَى الْحِزْوِ (فَقَدْ صَغَتْ) زَاغَتْ وَمَا لَتْ (قَالُوا بَكْرًا) عَنِ الْحَقِّ وَعَنِ الْوَاجِبِ فِي غِيَا الصِّبَةِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُبِّ مَا يَجِبُ وَكَرَاهَةِ مَا يَكْرَهُهُ (وَأَنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ) فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيْلُ صَاحِبُ الْمَوْفِقِينَ
 وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ فَوَجَّهَ مَظَاهِرَهُ فَمَا يَبْلُغُ تَظَاهُرَاتِهِنَّ عَلَى مَنْ هُوَ لَدَى ظَهْرٍ أَوْ وَهَلَهُ أَعْلَمُ (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) هَذَا
 تَفْسِيرٌ مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ مَنْ دَوَّهَا لِقَوْلِهِ نَعَالِي أَنْ تَتَوْبَا نَعْنِي الْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ نَعَالِي أَنْ تَتَوْبَا لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (لِقَوْلِهِ)
 أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَيْضًا تَفْسِيرٌ كَمَا قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ نَعَالِي حَدِيثًا وَالْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ زُرُوحِهِ
 بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا هُوَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ حَدِيثًا أَي سِرَّاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ زُرُوحِهِ يَقُولُهُ أَنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا
 قَالَ لِحَافِظِ كَانِ الْمَعْنَى وَأَمَّا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ نَعَالِي وَإِذَا سُرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ زُرُوحِهِ حَدِيثًا فَهُوَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
 عَسَلًا أَنْتَهَى وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرَانَ شَرِبَ الْحَسْلَ كَانِ عِنْدَ رَبِيبِ بِنْتِ
 بَحْشٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَيْ أَي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَرِبَ الْحَسْلَ كَانِ عِنْدَ حَفْصَةَ وَأَنَّ عَائِشَةَ
 وَسَوْدَةَ وَصَفِيَّةُ هُنَّ اللَّوَاتِي تَظَاهَرْنَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِقَاضِي عِيَّاضٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ قَالَ لِلنَّسَائِيِّ اسْنَادُ حَدِيثِ حِجَابِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ صَحِيحٌ جَيِّدٌ غَايَةٌ وَقَالَ لِأَصْبَغِي حَدِيثُ حِجَابِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَلُّ قَائِدٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ
 وَأَنَّ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ وَهَاتَانِ لَا ثَلَاثَةَ وَانْهَاهَا عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَدْ انْقَلَبْتُ
 الْأَسْمَاءُ عَلَى الرَّوِيِّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّذِي فِيهِ أَنَّ الشَّرْبَ كَانِ عِنْدَ حَفْصَةَ قَالَ لِقَاضِي وَالصَّوَابُ أَنَّ شَرِبَ الْحَسْلَ كَانِ
 عِنْدَ رَبِيبِ ذِكْرَةَ الْقُرْطُبِيِّ وَالنَّوَوِيُّ قَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ وَالِدِي فِي لِيَابِ التَّوْبِيلِ قَالَ لَمَنْدَرِي وَأَخْرَجَهُ الْخَارِجِيُّ وَصَلَّى وَالنَّسَائِيُّ
 (يَجِبُ الْكُلُوءَ) بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ قَصْرُهُ قَالَ لِعَلَامَةِ الْقُسْطَلَانِيِّ فِي فِقْهِهِ اللَّغَةُ لِلنَّسَائِيِّ أَنَّ حَلْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانِ
 يَجِبُ بِهَا هِيَ الْجَمِيعُ بِالْجَبْرِ بوزن عَظِيمٍ وَهُوَ تَمْرٌ يَجِينُ بِلَبَنِ قَانِ حَمُّ هَذَا أَوْ أَلْفُ لَفْظِ الْحَلْوَى يَجْعَلُ كُلَّ مَا فِيهِ حَلْوًى قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمَرَادُ بِالْحَلْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ شَيْءٍ حَلْوٍ وَذَكَرَ الْحَسْلَ بَعْدَ هَذَا لِتَنْبِيهِ عَلَى شَرْفِهِ وَعِزَّتِهِ وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ
 بَعْدَ الْعَامِّ (جَرَسَتْ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ بَعْدَ هَا مَهْمَلَةٌ أَي رَعِمَتْ وَلَا يُقَالُ جَرَسَ بِمَعْنَى رَعَى لِأَنَّ النَّخْلَ (مَحَلَّهُ الْعُرْفُ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ
 وَالْقَاءِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَأُخْرَى طَاءٌ مَهْمَلَةٌ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي صَمَعَهُ الْمَخَافِيرُ (نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّخْلِ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْعُرْفِ
 مِنَ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْ الْعُرْفُ نَبَتْ مِنَ النَّبْتِ الَّذِي تُرْعِيهِ النَّخْلُ وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ هُوَ نَبَاتٌ مَرَلَةٌ وَرَقَّةٌ عَرِيضَةٌ تَقْرَشُ
 بِالرَّضِّ وَلَهُ شَوْكَةٌ وَثَمَرٌ بَيْضَاءُ كَالْقَطَنِ مِثْلُ زُرْقِ الْقَمِيصِ وَهُوَ خَبِيثٌ الرَّائِحَةُ وَالْحَدِيثُ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ مَخْتَصَرًا
 وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْكُلُوءَ وَالْحَسْلَ وَكَانَ إِذَا انْقَضَى مِنَ
 الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ أَحَدِهِنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا كَثْرَتُهَا كَانِ يَجْتَبِسُ فَخَرَّتْ فَسَأَلَتْ
 عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي لَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَةٌ مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ
 لِنَحْتَانِ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقَوْلِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلِمَةٌ مَخَافِيرُ فَإِنَّهُ
 سَيَقُولُ لَا فَقَوْلِي مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي جَدَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ

هذا الحديث من نبت النخل

قال بوداود المغافير مقلة وهي صمغة وجرس رعت والعرفط نبت من نبت النخل باب في النبيذ اذا غلجد ثنا
هشام بن عمار قال فاصدقة بن خالد قال نازيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فحيتت فطرة بنييذ صمغته في دباء ثم اتيته به فاذا هوي نبتت
فقال ضربت بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر يا رب في الشرب قائما حد ثنا مسلم
ابن ابراهيم قال فاهشام عن قتادة عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما حد ثنا مسلم

سقتن حفصة شربة عسل فقولى له جرس نحل العرفط وسا قول ذلك وقول انت يا صفيية ذلك فلما دخل على سودة
قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت فاهذه الريح التي اجد منك قال سقتن حفصة شربة عسل
قالت جرس نحل العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفيية فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة
قالت له يا رسول الله الاستيق من هذه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمتها قلت لها اسكتن
قال بوداود المغافير هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الاصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر
يجزف التاء لان المقلة على وزن غرقة معناه شجرة العين التي تحجم سوادها وبياضها يقال مقلة نظرت اليه اما المقل
بضم الميم وسكون القاف ومجذف التاء بعد اللام فهو الظاهر في هذا المحل قال شراح الموزمقل هو صمغ شجرة الكثر
ما يكون في بلاد العرب خصوصا بعمان والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
فختصر ومطولا باب في النبيذ اذا غلا (فحيتت فطرة) اى طليت حين فطرة (في دباء) اى قرع (ثم اتيته) اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (به) اى بالنبيذ (فاذا هوي نبتت) بفتح الياء التحتية وكسر النون اى يغلى يقال نشنت الخمر تنش نشينا اذا
غلت (اضرب بهذا الحائط) اى صبيه وارقه في البستان وهو الحائط قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب
في الشرب قائما (ان يشرب الرجل قائما) قال النووى في شهر مسلم وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة
لا يشرب احدكم قائما من شى فليستنق وعون ابن عباس سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم ورى ان عليا رضيا لله عنه شرب قائما الحديث قال وقد اشكل
على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لاجدوى في نقله والصواب فيها ان النهى محمول على كراهة
التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم التسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى التسخ من مكان
الحجم بينها لو ثبت التارىخ وانى له بذلك والى القول بالضعف من صحة الكل قلت وكذلك سلك اخرون في الجمع بحمل
احاديث النهى على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهى طريقة الخطاى وابن بطال في آخرين قال الحافظ
وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقال الحافظ ابن القثير في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وقيه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يشرب احد منكم قائما من شى فليستنق وفي الصحيحين عن ابن عباس قال سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ اخر حلف عكرمة ما كان يومئذ الا على جبر فاختلف في هذه الاحاديث فقوم سلكوا
بها مسلك التسخ وقالوا اخرا من من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في
ثبوت التسخ بذلك نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة انه كان حينئذ ركبيا وحدث
على قصة عين فلا عموم لها وقد رى الترمذى عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرب قائما فقلت الى فيها فقطعته وقال الترمذى حديث صحيح واخرجه ابن ماجه
ورى احمد في مسنده عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرب منها وهو قائم
فقطعت فاهما فانه لعندى قد لعت هذه الواقعة على ان الشرب منها قائما كان كساحة لكون القرية معلقة وكذلك الشربة

هذا الحديث من نبت النخل

قال نايحي عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجلا لا يذكره احد هير ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيت ففعلت يا نايحي من في الشفاء محدثا موسى بن اسمعيل قال ناسخا قال ناسخا قال ناسخا عن عكرمة عن ابن عباس قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركب الجلالة والمجتمعة قال بوداود الجلالة التناكل العزلة في اخذنا الاسقية

نزل
افعله باب الشرب
حدثني

من زفرم ايضا العله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع او الزحام وغيرها وبالجملة فالسنة لا يثبت بمثل ذلك واما حديث ابن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام راه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه لا يدل على السنة الا بعد ثلاثة امور مقاومة لاحاديث النزي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخره عن احاديث النهي وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها فانبات السنة في هذا عصر انتهى كلامه وقال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كان هديه المعناد وصم عنه انه نهي عن الشرب قائما وصم عنه انه امر الذي شرب قائما ان ليستقي وصم عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتخفيف بل للارشاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تغارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زفرم وهو ليس بقون منها فاستقي فزا ولوه الد لو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما اوقات عديدة منها انه لا يحصل له الرى التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسم الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحنة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتتشوشها وتسرع النفوذ الى اسفل ليدن بغير تدبير وكل هذا يضر بالشرب واما اذا فعله نادرا والحاجة لم يضر انتهى اخرج مالك في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم يا سالمك عن ابى جعفر القاسم انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه (عن النزال) يفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح الميم وسكون الواو (وهو قائم) جملة حالية اى في حالة القيام (ان يفعل هذا) اى شرب الماء قائما (مثل ما رأيت ففعلت) اى من الشرب قائما قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب الشرب من في السقاء اى من في السقاء (عن الشرب من في السقاء) اى من في القرية (وعن ركب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام وفي رواية اخرى عند المؤلف هي عن اكل الجلالة والباها وهو من الحيوان ما تأكل العذرة والجملة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح قال الطيب وهذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على كحها ولبنها وعرقها فيجزم اكلها وركوها الا بعد ان جسدت اياها انتهى قال في النهاية اكل الجلال حلال ان لم يظهر اللبن في كحها واما ركبها فلعله لما يكثر من اكلها العذرة والبعرة وتكثر التماسه على اجسامها وافواها وتلخص ركبها بقمها وثوبه بعرها وفيه اثر الخس فيتنجس النهي (والمجتمعة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعد هاتئنا مثله مشددة وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث ابى الدرداء مرفوعا هي عن الكلال المجتمعة وهي التي تصيد بالنبل انتهى قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرى ليقول الا انها تكثر في نحو الطير والارانب مما يجتمه بالارض اى يلزمها ويلتصق بها وجتر الطائر حثوما وهو منزلة البر ولا بل انتهى وقال الخطابي بين الجاتم والمجتم فرق وذلك ان الجاتم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تضطاده والمجتم هو ما ملكته فجمته وجعلته عرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم وقال انما يكره الشرب من في السقاء من اجل ما يخاف من اذى عس يكون فيه لاراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستجابه ان يشربه في انا ظاهر ببصره وروى ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتمه باب في اخذنا الاسقية الاختناقتا فتعال من اخذنا بالحاء المحجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانتشاء والاسقية جمع السقاء

حدثنا مسدد قال قال ناسفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه عن اختناث الاسقية حدثنا نصر بن علي قال قال خبيرنا عبد الاعلى قال قال عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل
 من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله دعا باداة يوم احد فقال خنت فم الاداة ثم شرب من قيرها باب في الشرب
 من ثلثة القدح حدثنا احمد بن صالح قال قال عبيد الله بن وهب قال قال خبيرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب من ثلثة القدح وان ينقع في
 الشرب في ثلثة القدح في نية الذهب والفضة حدثنا حفص بن عمر قال قال اشعيب عن الحكم بن ابي ليلى قال كان
 جديفة بالمدائن فاستسقى فاناء دهقان بازاء من فضة فرما به فقال اني لم اره له الا اني قد نهيتك عنه
 والمراد المتخذ من الادمه صغيرا كان او كبيرا وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا
 (فهي عن اختناث الاسقية) قال الخطابي معنى اختناث فيها ان يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها وقال في النهاية و
 الجمع خنت السقاء اذا ثنيت فيه الى خارج وشرب وقبعته اذا ثنيتها الى داخل ووجه الترمي انه يثنتها باداة الشرب
 او حذر من الهامة او لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى قال السيبوطي وانما هي عنه لثنتها فادامة الشرب هكذا ما غير
 ريجها وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة السقاء انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وابو ماجه
 (عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغرا في بعض النسخ وهو اما ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف
 والمنذرى رحمه نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الذي والله اعلم (رجل من الانصار) بالجر بدل من عيسى (فقال اختناث فم الاداة)
 في هذا دلالة على جواز الاختناث من قير الاداة وقد دل الحدیث الاول على الترمي عن ذلك قال الخطابي في المعالم المختل ان يكون
 الترمي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه
 في الوقت وانما الترمي ان يتخذ الانسان دربة وعادة وقد قيل انما امره بذلك لسعة السقاء لئلا ينصب عليه الماء انفق
 قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسنادا بصحيح وعبيد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه
 ولادري سمع من عيسى ام لا هذا اخر كلامه وابو عيسى هذا هو عبد الله بن انيس الانصاري وهو غير عبد الله بن انيس الكوفي
 فرق بينهما علي بن المدني وخليفة بن خياط شيباب وغيرهما باب في الشرب من ثلثة القدح بضم المثناة وسكون
 اللام هي موضع الكسرة منه (فهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب من ثلثة القدح) قال الخطابي انما ترمي عن الشرب من ثلثة
 القدح لانه اذا شرب منه نصب الماء وسال قطرة على وجهه وثوبه لان الثلثة لا يماسك عليها شفة الشارب كما يماسك
 على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلثة لا يباله
 التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون شرابه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويبه وكذلك اذا خرج من الثلثة
 واصاب وجهه وثوبه فاما هو من اعتات الشيطان وايداه اياه والله اعلم (وان ينقع في الشرب) بصيغة المجهول اي في
 عن النقع في الشرب لما يخاف من خروج شيء من قيرها قال المنذرى وفي اسناد قرة بن عبد الرحمن بن جوييل لم يصح اخرج له
 مسلم ومقر وناجيم بن الحوت وغيره وقال الامام احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وتكلم فيه غيرهما باب في
 الشرب في نية الذهب والفضة (عن الحكم) بفتحها هو ابن عتبة مصغرا (عن ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن
 (كان حذيفة) انما ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلطحهم مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة
 فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ابوان كسرة المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص في خلافة عمر سنة ست
 عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) اي طلب الماء
 ليشر به (فاناء دهقان) بكسر الهمزة ويجوز ضمها بعد هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (بازاء فضة)
 وفي رواية البخاري بقدر فضة (فرما به) اي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الاناء (الا اني قد نهيتك) اي عن اثبات الماء

حدثنا عبد الله بن
 شيبان عن ابي
 عبد الله بن
 عتبة عن ابي
 سعيد الخدري
 قال قال رسول
 الله صلى الله
 عليه وآله
 عن الشرب من
 ثلثة القدح
 وان ينقع في
 الشرب في ثلثة
 القدح في نية
 الذهب والفضة
 حدثنا حفص بن
 عمر قال قال
 اشعيب عن الحكم
 بن ابي ليلى قال
 كان جديفة
 بالمدائن فاستسقى
 فاناء دهقان
 بازاء من فضة
 فرما به فقال
 اني لم اره له
 الا اني قد نهيتك
 عنه

وقال لا يمين فاليمين حد ثنا مسلم بن ابراهيم بن هشام عن ابن عاصم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس ثلاثا وقال هو اهنا واهنا واهنا واهنا في التبخ في الشرب والتنفس فيه حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او يتبخ فيه حد ثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر بن يحيى سلم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فترل عليه فقدم اليه طعاما فذكروا حسبا ان اكله ثم اذاه بشرب فشرب فثا قول من على يمينه فاكل ثم اجعل يلقى النوى على ظهره اصبعه السبابة والوسط فلما قام قام ابو فخذ الذي فضل منه بعد شربه (وقال لا يمين فاليمين) بالرفع فيها اي يقدم اليمين فاليمين ويجوز النصب فيها بتقدير قدموا او اعطوا او في الحديث دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تنفس ثلاثا) اي في ثناء شربه قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المراد انه فم عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يمينه عن فيه (وقال هو) اي تعدد التنفس والتثليث (اهنا) بالهمزة من الهاء (واهنا) من المراءة قال في النهاية هذا في الطعام ومرأى اذا لم يتقل على المعدة وانحن عليها طيبا (واو) من البراءة او من البرء اي يبرى من الازى والعطش والمعنى انه يصير هنيئا ما يبرأ اي ساكنا او مبريا من مرضه وعطشه واذى ويؤخذ منه انه اقمه للعطش واغوى على الهضم واقل اثر في ضعف الاعضاء ويرد المعدة واستعمال فعل التنضيل في هذا يدل على ان المرئيين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور يؤخذ منه ان النوى عن الشرب في نفس واحد للتنزية قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابوعصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث **باب في التبخ في الشرب** (نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بصبيخة المجهول اي خوف بروز شئ من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفير فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الاحسن في الارب ان يتنفس بعد اذ اناء عن فمه وان لا يتنفس فيه (او ينهم) بصبيخة المجهول ايضا لان التبخ انما يكون لاحد معدنين فان كان من حرارة الشرب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فليصبره باصبع او بخلا او نحوه ولا حاجة به الى التبخ فيه بحال (فيه) اي في الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل ناء الطعام والشرب فلا يتنفس في الاناء ليدهب ما في الماء من قذارة ونحوها فان لا يتنفس في الماء من براق ليستقذر منه وكذا التبخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد ولا ياكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب اهل النار كما في النبيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد اخبر البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النوى عن التنفس في الاناء من حديث ابى قتادة الانصاري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا من حديث انس بن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما كما هو والله اعلم (عن يزيد بن حمير) بعضهم الخاء المحجمة وفتح الميم صدق من الخاصة (عن عبد الله بن بسر) بعضهم الموحدة وسكون المرحلة صحابي صغير ولا يبيده صحبة (انزل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) اي على ابى (فقدم) بتشديد الدال (حيسا) الحيس طعام متخذ من تمر فاظ وسمن او دقيق او قثين بدل اظ (فناول) اي اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فجعل يلقى النوى على ظهره اصبعه السبابة والوسط) اي يجمعه على ظهره الاصبعين لقلته ثم يرمى به ولم يلقه في ناء التمر لئلا يختلط به قال السيوطي قلت لانه صلى الله عليه وسلم على ان يجعل الاكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلاه الترمذي بانه قد يخاطه الريق وطوبه الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مطبقة الحديث بالباب انه لما ليريق النوى الذي خالطه الريق وطوبه الفم في ناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذره النفس

قلت مطابقة الحديث
باب من حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب اللبن
لم يشرب الا ولابن
صلى الله عليه وسلم
الاجل في
مع قلت
من رواية
ان عاصم
السائي
عبد الله
كان
البياني
والشبه
انهم
باب التبخ
السائي
حدث
بنا سب
حدث
بنا سب

بليجاً مدينته فقال ادع الله لي فقال اللهم يارب كل لهم فيما رزقتمهم واعقر لهم وارحمهم يارب ما يقول اذا شرب اللبن
حل ثنا مسدد قال نا حاد يعقوب بن زيد سمعنا موسى بن اسمعيل قال نا حاد يعقوب بن سلمة عن علي بن زيد عن
عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه خالد بن الوليد فجاؤا
بصنبان مشويين علي ثمانين فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا خالد انك تقدر يا رسول الله فقال
اجل ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكل احدكم طعاماً فليقل اللهم يارب لنا فيه
واطعمنا خيراً منه واذا سقى كئيباً فليقل اللهم يارب لنا فيه رزقاً منه فانه ليس بشيء يجزي عن الطعام والشراب الا اللب قال ابو داود
هذا اللفظ مسدد ياب في ايكاء الانية حد ثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتخر باباً
مغلقاً واظف مصباحاً واذكر اسم الله وخبرنا اناءك ولو يعود تغر عنده عليه واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله حل ثنا عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتخر باباً مغلقاً
كفيع يفتخر في الشراب والطعام لان النخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي يستنقذ به النفس قال لمنزري واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي ياب ما يقول اذا شرب اللبن (عن علي بن زيد) فحادي بن زيد وساد بن سلمة كلاهما يريان
عن علي بن زيد بن جده ان (كنت في بيت ميمونة) اي زجر النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد
(فجاؤا ابضيين) تشبيه الضب وهو دويبة تشبه الحردون لكنه الكرمه قليلا ويقال للاتى ضبة وياتي حكم الكله في
مقامه (على ثمانين) اي عودين واحدهما ثمانية والثنام شجرة دقيق العود ضعيفة كذا قال الخطابي (فقال خالد خالك)
بكسر الهزة اي اظنك قال في القاموس خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله اخال بكسر الالف ويفتح في لغية (تقدرة)
اي تكهده (واذا سقى) بصيغة المجهول (فانه ليس بشيء يجزي) بضم الياء وكسر الزاي بعدها هزة اي يكفي في دفع الجوع
والعطش معا (من الطعام والشراب) اي من جنسهما كالمأكل والمشرب (الا اللين) بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي
ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا اللفظ مسدد) اي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد قال لمنزري واخرجه الترمذي
وقال حسن هذا اخر كلامه وعمر بن حرملة ويقال بن ابى حرملة سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال بصره لا اعرفه الا في هذا
الحديث وفي اسنادة ايضا علي بن زيد بن جده ان ابو الحسن البصرى وقن ضعفه جماعة من الائمة ياب في ايكاء الانية
(اعلق بابك) من الاعلاق (واذكر اسم الله) اي حين الاعلاق (فان الشيطان لا يفتخر باباً مغلقاً) اي باباً اغلق مع ذكر الله
عليه (واظف) بفتح الهزة من الاطفاء (مصباحاً) اي سراجك (وخرم) بفتح المعجزة وتشديد الميم اي عظم من التخمير وهو
التغطية (ولو يعود تغر عنده) بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية المجهول واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ما خوذ
من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعزانه لم يغطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيئاً قال الحافظ واظن السرفي
الاكتفا بعرض العود ان تعاطى للتغطية او العرض يقترب بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين
من اللنومه (عليه) اي على الاناء (واوك) بفتح الهزة من الايكاء (سقاءك) اي شد واربط اس سقاءك بالوكاء وهو
الحبل لتلايد خله حيوان او يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) اي وقت الايكاء قال لمنزري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي رواية ابى الزبير كرواية عطاء لكن ليست باثر واطول مثل
رواية عطاء واخرجه مالك في الموطأ عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلغوا
الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمر الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتخر غلقاً ولا بجل وكاء
ولا يكتشف اناء وان القوي بسقة تضرهم على الناس بيوتهم (فان الشيطان لا يفتخر باباً مغلقاً) ضبطه في قوله

يرفعه

يرفعه

ولا يحل وكاء ولا يشقنا وان الفويسقة تضرهم على الناس بينهم او يوتهم حد ثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب الشكري قال
 نا حاد عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واقتوا صبيبا نكر عند العشاء وقال مسدد عند المساء
 فان اللبن انتشرا وخطفة حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال قال ابو معاوية قال قال الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم لا تسقيك بيدي قال بلى قال فخرج الرجل يشتم فجاء يقدر فيه
 بيدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابوداود قال لا يصح حتى تعرض عليه
 حد ثنا سعيد بن منصور و عبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نأ عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن هشام
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بيتهما وبين المدينة
 يومان اخر كتاب الاثرية بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاطعمة باب ما جاء في اجابة الدعوة
 حد ثنا القعنبى عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى نونية فليأتها
 بفتحيتين وكذا اضبطه الزرقانى فى شرح الموطن لكن قال فى لقاء موسى باب غلق بضمهتين مغلق و بالتحريك المخلاق وهو
 ما يخلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يشقنا) (وان الفويسقة) تصغير
 الفاسقة والمراد الفارة من وجهها من حجرها على الناس و افسادها (تضرهم) بضم الناء وكسر الراء المخففة اى توق النار فخرق
 بينهم او يوقهم شك من الراوى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (السكرى) بضم السين وبعدها كاف
 مشددة منسوب الى بيع السكر والله اعلم (عن كثير بن شظير) بكسر الميمتين بينهما نون ساكنة صدق يخطئ (رفعه)
 اى رفع الحديث (اقتوا) بضم و صل وكس فاء وضم فوقية اى ضموا صبيبا نكرا اليكم وادخلوهم البيوت وامنعوهم عن
 الانتشار (عند العشاء) بكسر العين اى اول ظلام الليل (وقال مسدد) اى فى روايته (عند المساء) اى مكان عند العشاء
 (فان اللبن انتشرا وخطفة) بفتح فسكون اى سلبا سر يعا قال المنذرى وقد تقدم حديث عطاء (فاستسقى) اى طلب
 الماء (فخرج الرجل يشتم) اى يسع (الا) بتشديد اللام اى هلا (خمرته) من التخمير بمعنى التغطية اى لم لا سترته وغطيته
 (ولو ان تعرض عليه عودا) يقال عرضت العود على الراء اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس لا الاصح فانه قال اعرضه موقية
 الراء فى هذا اخاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا (قال الاصمعي تعرضه عليه)
 اى بضم الراء بخلاف عامة الناس فانهم بكسرها كما امر لعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه الساخر والله تعالى اعلم
 قال المنذرى واخرجه مسلم بنحوه عن ابي صالح ووجه انتهى يعنى اخرج مسلم الحدِيث من وجهين الاول من طريق ابي معاوية
 عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله والثانى من طريق جوير عن الاعمش عن ابي سفيان و ابي صالح كليهما عن جابر
 فرواية ابي داود نحو الرواية الاولى مسلم وهى رواية ابي صالح ووجه عن جابر (يستغذب له الماء) بصيغة المجهول اى يجاء
 بالماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت ما حته (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة و
 سكون القاف ومثناة مقصورة (قال قتيبة هي) اى السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطى هي قرية جمعة
 بين مكة والمدينة وفى لقاء موسى لسقيا بالضم موضع بين المدينة وادبا لصفرء والحديث سكت عنه المنذرى اول
 كتاب الاطعمة باب ما جاء فى اجابة الدعوة (اذا دعى) بصيغة المجهول (احدكم الى الوليمة) هى الطعام الذى
 يصنعه عند العرس (فليأتها) اى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يصير عادة الضمير مؤنثا قاله
 الحافظ قال النووى فى الحديث الامر بحضورها و لا خلاف فى انه ما مور به ولكن هل هو امر يوجب وندب فيه خلاف الاصح
 فى مذهبتنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط با عذارى سنذكورها والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا
 مذهبتنا فى وليمة العرس واما غيرها ففيتها وجهان لا يصح بنا احدهما انها كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب
 وان كانت فى العرس واجبة ونقل لقاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قالوا اختلفوا فيما سواها

حدثنا محمد بن خالد قال قال أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فان كان مَقْفَرًا
فَلْيَطْعَمْ وان كان صائمًا فَلْيُدْعَ حدثنا الحسن بن علي قال قال عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي ايوب عن نافع عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دعا احدكم اخاه فليجيب عرسًا كان او نحوًا حدثنا ابن المصنف قال قال نافع قال قال نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ستاد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال قال نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ستاد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال قال نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان شاء طعمه وان شاء تركه حدثنا مسدد قال قال نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ستاد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال قال نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجيب فقد عصي الله ورسله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا
وخروج مغيبا قال ابو داود وابن طاروق مجهول حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة
تقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال الهل الظاهر يجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف
واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او نذر بها فتمها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون
هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه نحو شربة او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان
لا يكون هناك منكر من خمر او هوا او فرس حر او صور حيوان غير مفترقة او انية ذهب وفضة فكل هذه اعدا في ترك
الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاة دعي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول
تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تتركه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومعناه اي بمعنى
الحدث المذكور (زاد) اي عبد الله الراوي عن نافع (فان كان) اي المدعو (مقفر اقل طعم) ظاهره وجوب الاكل على المدعو
وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عندنا الشافعية انه لا يجب الاكل في طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الامر واقوله
لقمة وقال من لم يوجب الاكل الامر للندب والقربنة الصارفة اليه حديث جابر الا في هذا الباب (وان كان صائمًا فليدع) اي
اي كاهل الطعام بالمعقرة والبركة وفيه دليل على انه يجب حضوره على الصائم ولا يجب عليه الاكل قال لنووي لا خلاف انه
لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجزله الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر تركه فان كان
يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا تمام الصوم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثها وليمة
عرس وليس في حديثها الزيادة (اذ دعا احدكم اخاه فليجيب) اي اخوة المدعو دعوة اخيه الداعي (عرسا) بضم العين المهملة
واسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان او نحو) كالعقيقة وقد احتج به من ذهب الى انه يجب الاجابة الى الدعوة
مطلقا وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم قال المنذري واخرجه
مسلم (حدثنا ابن المصنف) هو محمد بن المصنف بن بهلول القرشي صدق له او هام وكان يدلس (الزبيدي) بالزاي والمجدة
مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (باستاد ايوب ومعناه) اي ومعناه حديثه (فان شاء طعم) بفتح الطاء
وكسر العين اي كل (وان شاء ترك) فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس وغيره وانما الواجب الحضور وهو
مستند من لم يوجب الاكل على المدعو قال الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان كان مقفرا فليطعم للندب قال المنذري واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه (زاد) اي ومعناه حديثه (فان شاء طعم) بفتح الطاء
(فقد عصوا الله ورسوله) احتج به من قال بوجوب اجابة الدعوة لان العصيان لا يطبق الا على الواجب (ومن
دخل على غيره دعوة) اي للمضيف اياه (دخل سارقا وخروج مغيبا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير
اذ اذهب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع اليه بدخول لسارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه
اختطف بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخروج ظاهرا بعد ما اكل بخلاف الدخول فانه دخل محتفيا خفا
من ان يمتد ويعلن خروجه قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التسئرو قال في المرقاة واحاصل ذلك صلى الله عليه وسلم علم
امتة مكاتم الاخلاق البهية وفها هم عن الشماثل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس

عند النسخ

انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويتزك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله باب
 استحباب الوليمة للكاهن حنبل بن اسعد وقتيبة بن سعيد قالنا اسماء عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش
 عند النبي بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم عليها او لم يشاة حنبل ثنا حامد
 ابن يحيى قال ناسفان قال ناوائل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اولم على صبيغة بسويق وتمر باب في كرم لتستحب الوليمة حنبل ثنا محمد بن المنذر قال نا عفا بن مسلم قال حدثنا
 همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروف

والرغوة وعدم اللفة والحمة والدخول من غير دعوة ليشير الى حرص النفس ودعاة الرمة وحصول المهانة والمذلة فالحق
 الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي دخل سار قال خوله بغير اذن صاحب
 البيت فكانه دخل خفية وخبر مغيرا من الغارة ان الخا وحل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب
 والغارة انتهى قال المنذري في سنادة ابا بن طارق البصرى سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال شيم مجهول وقال ابو احمد
 ابن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا هذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له انكر من هذا الحديث وفي سنادة

ايضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن همزة وقيل بل هما اثنتان ضعيفان (شر الطعام طعام الوليمة
 يدعى لها الاغنياء ويتزك المساكين) الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شر لما ذكر عقبيه فانه الغالب فيها فكانه
 قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شاتها هذا اللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبيه قال الطيبي الا انه في
 الوليمة للعهد البخاري وكان من عادتهم اعادة الاغنياء فيها قيود الاغنياء ويتزكوا الفقراء وقوله يدعى الخ استنباه بيان
 لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) اي من غير معذرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفا ايضا
 واخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن ابي هريرة انتهى قلت اخبرني مسلم من طريق ثابت بن عياض الا انه يحد عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمينها من ياتها ويدعى اليها من يابها ومن لم يبعث
 عز وجل ورسوله انتهى وقد نقر ان الحديث اذا روي موقوفا مرفوعا حكى برفعه على المذهب الصحيح والله اعلم باب في

استحباب الوليمة عند الكاهن قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول وعقبه
 او يومه من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على احوال قال المنذري اختلفوا فحكى القاضي عياض ان الاصح عند ما كتبه استحبابها
 بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جنيد عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 انها بعد الدخول انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبر عرسا بن زينب فدعا
 القوم كذا في النبيل قلت قال الحافظ وقد ترجم عليه اليه في وقت الوليمة (قال ذكر بصيغة المجهول (فقال) اي انس

(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها) اي زينب يعني مثل ما اوقدر ما اولم وما اما
 مصدرية او موصولة والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه شكر النعمة الله اذ رزقها اياها بالوحي كما قاله الكوفي
 او وقع اتفاقا لا قصد كما قاله ابن بطال وليبين الجواز كما قاله غيره (اولم بشاة) استتداف بيان اوفيه معنى التعليل قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اولم على صبيغة بسويق وتمر) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
 اولم على صبيغة يا حبيس المتخذ من التمر والاقط والسمن قال في المرتاة وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخذ كل راو بما كان
 عنده قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب باب في كرم لتستحب الوليمة
 اي في كرم يوما يستحب الوليمة (يقال له معروف) ليس المراد انه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسر بقوله اي يشي
 عليه خيرا قال السندي قوله معروف الظاهر الرفخ اي يقال في شانه كلام معروف انتهى وقال في الخلاصة زهير بن عثمان
 الثقفي صحابي له حديث وعنه الحسن البصري وغيره قال البخاري لا تصح صحبته انتهى وفي التقریب زهير بن عثمان الثقفي

اي يثني عليه خير ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حن
والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحديثي رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم
فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حد ثنا مسلم بن ابراهيم
قال نا هيشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وخصب الرسول
باب الطعام عند القدوم من السفر حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال نا
قدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فخرجوا او بقرّة رأيا فاجاء في الضيافة حد ثنا الفخري عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شيبة
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام
صحاني له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة اول يوم حق) اي ثابت ولا زرع فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة
واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب قاله القاسمي (والثاني معروف) اي الوليمة اليوم الثاني معروف وفي رواية الترمذي
طعام يوم الثاني سنة (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء اي ليسمع الناس وليرايهم وفي الحديث دليل
على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب وعدم كراهتها في اليوم الثاني لانها معروف والمعروف
ليس ممنكرو ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لان الشيء اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعي اول يوم فاجاب)
لان الوليمة اول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فاجاب) لان الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال اهل سمعة ورياء)
بالرقم خبر مبتدأ محذوف اي لداعون اليوم الثالث اهل سمعة ورياء قال المنذري واخرجه النسائي مسندا او مرسل
(فلم يجب وخصب الرسول) اي رماه با كحصه قال السندي اي رجمه با كحصاء واخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت
سبيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصميا به سبعة ايام فلما كان يوم الاضمار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان
ابي صامقا فلما اطعموا دعا ابي واخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية ايام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة ايام المالكية
كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد اشار البخاري الى تزجيم هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم
سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا في النيل قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا الحديث زهير بن
عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجمعوا بها يدل على ان الحديث اصلا وقد وقع
في رواية ابي داود والدارمي في اخرو حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم الح قال فكانه
بلغه الحديث فعل بظاهرة ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النوي اذا اولم ثلاثا قال اجابة في اليوم
الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استجابة كما فيه كما استجابها في اليوم الاول انتهى قال ابو القاسم البغوي و
لا علم لزهير بن عثمان غير هذا وقال ابو عمر الترمي في استادة نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث
في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح استادة ولا تعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا الصريح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهلا ولم يستخ
ايام ودعي في ذلك ابي بن كعب فاجابه باب الطعام عند القدوم من السفر (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فخرجوا او بقرّة رأيا) واللفظ مونث (او بقرّة) اشك من الراوي والحديث سكت عنه المنذري باب
عند القدوم من السفر ويقال لهذة الدعوة النقيحة مشتقة من النقم وهو الغبار والحديث سكت عنه المنذري باب
ما جاء في الضيافة (فليكرم ضيفه) الضيف لقادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر
والانثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام) قال السهيلي روى جائزته بالرقم على الابتداء وهو واضح وبالنصب
على بدل لا اشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة كذا في الفتح قال في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فينتكف له في اليوم الاول
ما اشتم له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به

الطعام

عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فتنزّل بقوم فلا يعرفوننا
فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامرؤ الكرم ما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال ابو جرد او ردوه هذه حجة للرجل ياخذ الشيء اذا كان له حقا **باب تسخير الضيف في الاكل من مال غيره**
المنزل عليه او المضيف وهو واحد قال الامام الحافظ الخطابي يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه فيحتاج
التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفات كان له ان يتنازل من مال خيه ما يقبضه بنفسه فاذا فعل ذلك
فقد اختلف الناس فيما يلزم له فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا الشبه بمذهب الشافعي وقال آخرون
لا يلزمه له قيمة وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لينا من غنم رجل من قريش لم فيها عبد برعها وواصا حبرها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في حرجه من مكة المدينة
واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا قلياً كل منه ولا يأخذ منه خبثه وعن الحسن انه
قال اذا امر الرجل بالاريل وهو عطشان صاب اربل ثلاثا فان اجاب والاحلب وشرب وقال زيد بن اسلم ذكر الرجل
يضطر الى الميتة والى مال المسلم فقال يا كل ميتة وقال عبد الله بن دينار يا كل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما احب
ان الميتة تحل اذا اضطر اليها ولا يحل له مال المسلم انتهى كلامه قال المنذرى ذكر البخارى ان سعيد بن المهاجر سمع المقدم
انتمى (انك تبعثنا) اى وفد او غزاة (فلا يقرؤنا) بفتح الياء اى لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأى اى فما تقول فى امرنا (ما ينبغي
للضيف) اى من الاكرام بما لا يد منه من طعام وشراب وما يلحق بها (فخذ) وامرهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اى للضيف
وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال لنوى حمل احمد واليثة الحريث على ظاهره وتاؤه الكههور على وجوه
احدها انه محمول على المضطرب فان ضياقتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لم يكن تاخرا من اعراضهم بالاستتكر وتذكروا
للناس لو هم قلت وما بعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة
فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من يباهل الزمة
الذين شرط عليهم ضيافة من يبرهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
كذ فى المرافقة قلت التاويل الاول ايضا ضعيف لانه لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة ولبطلان التاويل الثالث وجه اخر
وهو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامتته بزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل
على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة
للمضيف لكل تازل عليه فللنازل لمطالبة هذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا اساء اليه واعتدى عليه
باهمال حقه كان له مكافاة بما اياحه له الشارع فى هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليك فاعتد عليه
بمثل ما اعتدى عليك واعلم ان الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء لكن ذهب لبعض الى وجوبها لامور الاول باحتة
العقوبة ياخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون فى غير واجب والثانى قوله فاسوى ذلك صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك
غير صدقة بل واجب شرعا والثالث قوله صلى الله عليه وسلم ليلية الضيف حق وفى رواية ليلية الضيافة واجبة فهذا انصرح
بالوجوب والرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان نصره حق كل مسلم فان هذا وجوب لنصره وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه
الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض وكانت احاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الابطية الا انفس و
التفصيل فى النيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه واخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسين
باب تسخير الضيف اى تسخير حرمه الضيافة فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدرا ايضا قال فى القاموس ضيفته
اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اى الاكل من مال غيره اى هذا الباب متعقد لا ثبات ان الضيافة فى
الاكل من مال غيره التى كانت محرمة باية النساء الا فى ذكرها قد صارت منسوخة باية النور الا فى ذكرها ايضا واعلم

باب تسخير الضيف الى مال غيره
باب ما جاء فى تسخير الضيف فى الاكل من مال غيره
باب تسخير الضيف الى مال غيره
وقال سعيد بن ابى العاصم

حدثنا احمد بن محمد المرزى قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم فكان الرجل يخرج

اربعة نسخ احد هاهنا التوم ذكرها والثانية باب نسخ الضيف باكل مال غيره وهذه النسخة والنسخة الاولى منتقاربان والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا تجارة وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسمة فقوله في نسخ الضيف اي في نسخ حرمة الضيافة وقوله الا تجارة وان لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة فالنسخة الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره والمراد بالضيف الحرمة لانهما سبب الضيق على المكلفين كما ان الاباحة سعة لانها سبب السعة عليهم وهذه النسخة اعم من النسخة الثلاث السابقة لان الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخة المتقدمة فان الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب نطبا فانها بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فهذه النسخة اولى النسخ المذكورة كلها كما افاد بعض الاما جد في تعليقات السنن وقال بعض افاضلهم اما قوله باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره فقيه حذف المضاد وهو الحكم فتحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الاكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم لان الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على ان اكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه الا ان يكون تجارة عن نراض منهم والتجارة بالراضى هي الصورة المستثناة غير منتهى عنها خاصة لا غيرها فدخل في الاكل المنهى عنه اكل الضيف والغنم من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتتاننا فرخص لهم في الاكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة هذا ان صح هذه النسخة والا فلا ظهران في هذه الترجمة تصحيف من بعض النساء والصحيح باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غير عليه والله اعلم انتهى (قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) يعنى بالحرام الذي لا يحل في الشراء والبيع والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيه على غيره من مجرم التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاكل وقيل يدخل فيه اكل مال نفسه بالباطل ومال غيره اما اكل مال الباطل فهو انفاقه في المعاصي واما اكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في اكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة قاله الخازن قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال انها المحكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي في الآية قال ما اكلهم اموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم الا ان تكون تجارة فليرب الدرهم القان استطاع واخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتخرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية انتهى كلام السيوطي وفي الخازن قيل لما نزلت ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قالوا لا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد فانزل الله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم (لان تكون تجارة) اي الا ان تكون التجارة تجارة قاله الشافعي (عن نراض منكم) هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن نراض ليست من جنس اكل المال بالباطل فكان الا ههنا بمعنى لكن يحل كله بالتجارة عن نراض يعنى بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو ان يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم والا فلها الخيارات ما لم يتفرقا والله اعلم وبيان مقصود الباب انه لما نزل قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم حرم بذلك اكل الرجل من مال غيره مطلقا الا تجارة صادرة عن نراض فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الاكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يخرج) من باب لتفجبل ويحسب الرجل

بالآية
عن ابن جرير
الثالث والعشرون

أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَفَسَّخَ ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَاتًا كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنَى يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ لِي لَا تَجْعَلْهُ إِلَّا كَلِمَةً
وَالْتَجَنُّوا أَخْرَجَ وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَجَلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَجَلَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ
الْوَقُوعُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِثْمِ وَكَانَ يَجْتَنِبُ (أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ) سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِهَا وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ
مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَذَلِكَ (بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) الْكُرْمَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَأَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
الْآيَةَ لِأَنَّهَا حَرَّمَ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِتَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَأَخْرَجَ ابْنَ جُرَيْرٍ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَهَّمَنَا أَنْ تَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا
بِالْبَاطِلِ وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ فَكَفَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ فَانزَلَ اللَّهُ لَيْسَ
عَلَى الرَّاعِي حَرْمَةُ الْآيَةِ الَّتِي (فَسَّخَ ذَلِكَ) أَي الْحَكْمَ الَّذِي فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا الرَّجُلُ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ وَفَسَّخَ ذَلِكَ
أَي الضَّمِّيُّ الَّذِي كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِسَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ (الْآيَةَ) بِالرَّفْعِ فَاعِلُ نَسَخِ (الَّتِي فِي التَّوْرَةِ) قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْآيَةِ الَّتِي فِي التَّوْرَةِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَاتًا) لَيْسَتْ التَّلَاوُفُ هَكَذَا فَهَذَا النَّقْلُ
الَّذِي فِي الْكِتَابِ أَمَّا هُوَ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ وَتَمَّامُ الْآيَةِ مَعَ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا (أَوْ أَعْلَى نَفْسِكُمْ) أَي لَا مَرْجِعَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ
أَي بَيْوتِ أَوْلَادِكُمْ وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ بَعْضَهُ وَحَكَمَهُ حَكْمَ نَفْسِهِ وَلِذَلِكَ الْوَالِدُ فِي الْآيَةِ وَتَبَيَّنَتْ فِي الْحَدِيثِ أَنْتَ وَمَالُكَ يَا أَيُّهَا الْيَتِيمُ
أَزْوَاجُكُمْ وَإِنْ الزَّوْجَيْنِ صَارَا لِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَصَارَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ كَبَيْتِ الزَّوْجِ (أَوْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَانِكُمْ
أَوْ بَيْوتِ إِخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَالِكُمْ مِفْتَاحُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْلُ
الرَّجُلِ وَتَيْبُهُ فِي ضَيْعَتِهِ وَمَأْتِيَّةٌ لِأَبِيسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِ ضَيْعَتِهِ وَيَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ مَأْتِيَّةٍ وَلَا يَجِلُّ وَلَا يَنْخَلُ (أَوْ صِدْقُكُمْ) الصَّدَقَةُ
هُوَ الَّذِي صَدَقْتُ فِي الْمُدَّةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَزِيمَةَ غَازِيًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَلْفَ هَالِكِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى أَهْلِهِ
فَلَمَّا رَجِعَ وَجَدَ يَجْهَدُ فِاسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ تَحْرَجْتُ أَنْ أَكُلَ مِنْ طَعَامِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ مَنَازِلِ هَؤُلَاءِ إِذَا دَخَلْتُمُوهَا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَزَوَّدُوا وَتَحْمِلُوا إِلَيْهِمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا
جَمِيعًا (أَوْ أَشْتَاتًا) أَي مُتَفَرِّقِينَ نَزَلَتْ فِي بَنِي لَيْثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَمَّانٍ مِنْ كِنَانَةَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ حَتَّى يَجِدَ
ضَيْفًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَمَقْعِدُ الرَّجُلِ وَالطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الرَّوْحِ وَبِمَا كَانَتْ مَعَهُ الْإِبِلُ يَحْفَلُ فَلَا يَشْرَبُ مِنَ الْبَارِئَاتِ حَتَّى
يَأْتِيَ مِنْ يَشَارِبِهِ فَإِذَا مَسَّهُ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْكُلُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ الْغَنِيُّ يَدْخُلُ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَصِدْقَتِهِ فَيَدْعُوهُ
إِلَى طَعَامِهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا جُنْحَ أَي خُرْجَ أَنْ أَكُلَ مَعَكَ وَأَنَا غَنِيٌّ وَأَنْتَ فَقِيرٌ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ إِلَّا مَعَ ضَيْفِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا كَيْفَ شَاءُوا وَمَجْتَمَعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ قَالَهُ
الْعَلَامَةُ الْحَازَنِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ أَخْرَجَ ابْنَ جُرَيْرٍ وَابْنَ الْمُنْذِرَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَابْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ
الضَيْفُ لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُ الضَيْفُ فَانزَلَتْ رَخِصَةً لَهُمْ أَنْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنَى) الدَّاعِي قَبْلَ
مَا نَزَلَتْ آيَةُ التَّوْرَةِ وَبَعْدَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ النَّسَاءِ (يَدْعُو الرَّجُلَ) الْغَنِيُّ الْمُدْعُو (مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ) قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ الْمُدْعُو
(إِنِّي لَا جُنْحَ) بِتَشْدِيدِ الْكَبِيرِ وَالنُّونِ أَصْلُهُ أَنْتَجَحَ تَفَعَّلَ مِنَ الْجُنَاحِ أَي أَرَى لَأَكُلَ مِنْهُ جُنَاحًا وَأَمَّا (أَنْ أَكُلَ مِنْهُ) أَي أَرَى لَأَكُلَ مِنْ
طَعَامِكَ جُنَاحًا وَأَمَّا وَذَلِكَ لِأَجْلِ آيَةِ النَّسَاءِ (وَالْتَجَنُّوا أَخْرَجَ) هَذَا تَفْسِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالْحَرْجُ الضَّمِّيُّ
وَالْمَرَادُ بِهِ خَوْفُ الْوَقُوعِ فِي الضَّمِّيِّ أَي الْحَرْمَةِ وَالْإِثْمِ (وَيَقُولُ) ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُدْعُو لِلرَّجُلِ الْغَنِيِّ لِأَنَّ الضَّمِّيَّ (الْمَسْكِينِ) أَحَقُّ بِهِ
أَي بِهِذِ الطَّعَامِ (مِنِّي) فَاعْطَهُ الْمَسْكِينُ (فَأَحَلَّ) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي ذَلِكَ) أَي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي فِي التَّوْرَةِ (أَنْ يَأْكُلُوا)
مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ ذِكْرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَالِ (مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِخِلَافِ مَا لَمْ يَذْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَلِّ لِكُونِهِ بِأَقْيَمًا عَلَى حَرْمَتِهِ كَمَا كَانَ (وَاحِلٌ) فِي ذَلِكَ (طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَيْضًا أَنْ يَأْكُلَ

فتبعته فقلت يا رسول الله ما رددك فقال انه ليس لي ولنبي ان يدخل بيوتا ثم وقا يا ابا ابي ان
 ابيهما احق حدنا هذان بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدائلي عن ابي الخلاء الاودي عن
 حميد بن عبد الرحمن الخزازي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجتنب
 اقرئهما بايا فان اقرئهما بايا اقرئهما بايا وان سبق احد هما فاجب الذي سبق يا ابا ابي اذا حضرت الصلوة والعشاء
 حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا وضعت عشاء احدكم واقامت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او
 حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الإقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا احمد بن حنبل عن ابي بصير قال قال نافع عن ابن عمر
 عن عبد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره
 وعن الامام يرحم رجعا ورجعا ورجعا ورجعا وسكون هو تقيض لذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى يقال رجعت
 عن الشيء واليه ورجعت الكلام وغيره اي رددته وهما جاء القرآن قال تعالى فان رجعت الله وهذيل تعدى بالالف
 انترى (فتبعته) التفات من الغيبة الى التكملة عند احمد قالت فاطمة فتبعته (فقال انه) اي الشان (بيننا مروقا) بنشديد
 الواو المفتوحة اي من بينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك من بينا منقشا وقيل
 لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجة العروس ستر به الحمار وهو عونة بشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بان لا يجاب
 دعوة فيها منكر في المرافة وقال الحافظ في الفتح ويقوم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن
 بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر ما لله الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل هذا
 القد ما في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقد رعى الزنه فاراه فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية
 من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقعدى به فان كان ولم يقدر على منعه فليخرج لما فيه من شين الدين وتجب
 المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة انترى مختصرا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي
 اسناده سعيد بن جهمان ابو حفص الاسلمي البصرى قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخه يكتب حديثه ولا يحتج
 بحديثه يا ابا ابي اذا اجتمع الداعيان ايهما احق (اذا اجتمع الداعيان) اي معا فان اقر بها بايا اقر بها بايا اقر بها بايا
 لما قبله (وان سبق احد هما فاجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه قال العلقمى فيه دليل انه اذا دعا الا لسان رجلان و
 لم يسبق احد هما الاخر اجاب اقر بها منه بايا فاذا استويا اجاب اكثرهما علما ودينا وصلاحا فان استويا اقره الله قال
 المنذرى في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالداواني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وقال الامام احمد لا باس به
 وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ومحمد بن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى وفي حديثه لين الا انه يكتب
 حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مرجئا يا ابا ابي اذا حضر الصلوة والعشاء بفتح العين طعام اخر النهار قال والقاسم
 هو طعام العشي وهو من دكسما (اذا اوضع) على البناء للجهول (عشاء احدكم) بفتح العين هو طعام يوكل عند العشي كما تقدم
 (فلا يقوم حتى يفرغ) اي من اكل العشاء وفي رواية البخاري فابدوا بالعشاء ولا يجلس حتى يفرغ منه قال الحافظ في الفتح حمل الجمهور هذا
 الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيد به من اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا احتشى
 المأكول ومنهم من لم يقيد به وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاق وافط بن حزم فقال تبطل الصلوة ومنهم من
 احتج بالبداية بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلوة ان لم يكن متعلقا
 النفس بالاكل وكان متعلقا به لكن لا يجلس عن صلوة فان كان يجلس عن صلوة بدأ بالطعام واستحيت له العادة انهم (زاد مسدد) اي
 في رواية (وكان عبد الله) اي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفا على المرفوع (وان سمع الإقامة) كلمة ان وصلية وكذا في قوله وان
 سمع قراءة الامام قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر (لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره)

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل

حل ثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الخنفي قال نا الصفي بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي قريظان
ابن الزبير المجتبى عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير انما سمعنا اذ نه يزيد ابا العشاء قبل الصلوة فقال عبد الله
ابن عمر وضحك ما كان عشاء وهم انزاة كان مثل عشاء ابيك باب في غسل اليد برعد الطعام حل ثنا مسدد
نا اسمعيل قال نا ابو عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من الحلاء فقدم اليه طعام
فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة باب في غسل اليد قبل الطعام
قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين اي بين هذا الخبر والذي قبله ان حديث ابن عمر انما جاء فيمن كانت نفسه تنازعته شهوة
الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه
فلا يمنع عن توفية الصلاة حقها وكان الامر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه اذا كانوا لا يستكثرون منه ولا يصبون
الموائد ولا يبتنا ولون الالوان وانما هو من قهر ليلين او شرية من سويق او كف من تمل ونحو ذلك ومثل هذا اليوم خالص الصلاة عن
زما تھا ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلحة وصيغة الطعام ووقت الصلاة واذا
كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء
احد الحديثين على الاخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي قال المنذرى في اسناد محمد بن ميمون ابو النصر الكوفي الزعفراني الملقب
قال ابو حاتم الرازي ابا سبه وقال مجيب بن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به بأس وقال البخاري منكر الحديث وقال
ابوزرعان الرازي كوفي بن وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات بالاشياء المستقيمة فكيف
اذ انفردوا وايد (قال كنت مع ابي) اي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيب ملكي ثم المدني
اول مولود في الاسلام وقارس قريش شهيد ايرمولد وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان
وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من
الثالثة (انا سمعنا انه) اي الشان (بيدا) على البناء للمفعول (بالعشاء) اي بطعام العشاء ولعله والله اعلم استنبه ان كيف
بيدا بالعشاء قبل الصلوة فانه اذا يوكل الطعام قد الحاجة من الاكل يكمله يقع التأخير في اداء الصلوة (فقال عبد الله بن
عمر ويحك) قال في الجمع ويجوز لمن يتكر عليه فحله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن يتكر عليه مع غضب (انزاة) بضم الناء
اي تظن عشاء هم (كان مثل عشاء ابيك) اي ابن الزبير والمعنى ان عشاء هم لم يكن مختلف الالوان كثير التكلف والاهتمام مثل
عشاء ابيك فهم كانوا يفرغون عن اكل العشاء بالحجة ولم يكن في اداء الصلوة تاخير يعتد به والله تعالى اعلم الحديث سكت
عنه المنذرى باب في غسل يدين عند الطعام (خرج من الحلاء) بفتح الحاء من ود المكان الحالى وهو هنا الكناية عن
موضع قضاء الحاجة (فقالوا) اي بعض الصحابة رضوا الله عنهم (الا نأتيك بوضوء) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به ومعنى الاستغناء
على العرض نحو الا تنزل عندنا (فقال انما امرت) اي وجوب (بالوضوء) اي بعد الحدث (اذ قمتم الى الصلوة) اي اردت القيام لها
وهذا باعتبار الاعمال الغلب والايحوي الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم
علم من المسائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ما مور به فتفاه على طريق الابلخ حيث اتى باداة الحصر
واستدل الله تعالى وهو لا يتا في جواز بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه
في الاكل ام لا والظاهر انه ما غسلها لبيان الجواز مع انه اكد نفي الوجوب لمفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يثبت
استدلال من احتجبه على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال شعارا يانه كان الوضوء عند الطعام
من دابه عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي في نفي الوضوء العرفي على حاله ويؤيد المفهوم ايضا فهم وجود احتمال
سقط الاستدلال والله اعلم بالحال كذا قال على القارى في المراجعة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى قال المنذرى واخر الخبر
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن باب في غسل اليد قبل الطعام ليس هذا الباب في كثير من النسخ

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس بن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام
 الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعد يكون سقيان
 بركة الوضوء قبل الطعام قال ابو داود وهو ضعيف يات في طعام الفحاة احد ثنا احمد بن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن
 سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال قبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من شرب من الجبل وقد قصه حاجته وبين ايدينا ثم على ترين والحفة فنحن نأكل معناه وما أسس ماء
 وانما وجد في بعضها واسقاطه اولي والله اعلم (عن سلمان) اي الفارسى (قرأت في التوراة) اي قبل الاسلام (ان بركة الطعام)
 بقرتان ويجوز كسها (الوضوء) اي غسل اليدين والقدمين الزهومة اطلاقا للكل على البحر مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرف
 (قبله) اي قبل اكل الطعام (فذكرت ذلك) اي الملقوم المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعد) قيل الحكيم في
 الوضوء قبل الطعام ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامر اولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب
 الى لنظافة والنزاهة والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والقدمين الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي
 يده غم لم يغسله فاصابه شئ فلا يلو من الانفسه اخرجه ابن ماجه وابوداود بسند صحيح على شرط مسلم معنى بركة الطعام
 من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعد النمو والزيادة في فوائدها وانما رها بان يكون سببا لسكون النفس
 وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفسا مباركة للمباغثة والا فالمراد انها تنشأ عنه هذا التحصيل كلام القاري
 (وكان سقيان) اي الثوري (بركة الوضوء قبل الطعام) لعل مستندة حديث ابن عباس لمذكور قبل هذا الباب وقال
 الترمذي في جامعها باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم اورد حديث ابن عباس ثم قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد
 كان سقيان الثوري بركة غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصة انتهى قال ابن القيم وحاشية
 السنن في هذه المسئلة توران لاهل العلم احدها يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في من ذهب
 احمد وغيره الصحيح انه لا يستحب وقال الشافعي في كتابه الكبرياء ترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن جريح
 عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمسه ماء واسناده صحيح ثم قال
 غسل الجنب يده اذا اطعم وساق من حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
 ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل غسل يديه وهذا التنبؤ والتفصيل في المسئلة هو الصواب
 وقال الخلال في الحجامة قال سألت احمد بن محمد بن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث
 فقال لي ابو عبد الله هو منكر فقلت ما حدث هذا الا قيس بن الربيع قال لا وسألت يحيى بن معين وذكر لي حديث قيس
 ابن الربيع فقال لي يحيى بن معين ما احسن الوضوء قبل الطعام وبعد فقلت له بلغني عن سفيان الثوري انه كان يكره
 الوضوء قبل الطعام قال مهنا سألت احمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد انه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام
 قلت لم يكره سفيان ذلك قال لانه من زعم الحجة وضعف احمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وانا ابو بكر المروزي قال
 رايت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعد وان كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله قال المنذري واخرج الترمذي
 وقال لا تعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث يات في طعام الفحاة
 بقر فاء وسكون جيم فهزة او يضم فاء فحيمه فالهزة يقال فحاه كسمعه ومنعه فحاة وفحاة هجر عليه وجاء بغنة
 من غير تقدم سبب (من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترين والحفة) شك من الراوي والحفة
 يتقدير الحاء على الجيم المفتوحين بمعنى الترس (فدعونا فاكل معنا) قال الخطابي فيه دليل ان طعام الفحاة غير مكروه
 اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسره مساعدا ته اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعدا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكفته وانما جاءت الكراهة اذا كان لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه

قال ابو داود اورد قيس بن ابي القوي
 في الفحاة
 ثنا

باب في كراهية ذم الطعام حل ثنا محمد بن كثير قال قال خيرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه باب في الاجتماع على الطعام حل ثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال قال خيرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله أنا نأكل ولا نشبع قال فلعنكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه قال أبو داود إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلنأكل حتى يأذن لك صاحب الدار باب التسمية على الطعام حل ثنا يحيى بن خلف قال نا أبو عاصم عن ابن جريح قال قال خيرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذكروا الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء حل ثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حنيفة عن حنيفة قال كنا إذا حضرنا طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصنع أحدنا أيده حتى يبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحضرنا معه طعاماً فجاء أعرابي كأنما أيد فم فذهب ليصنع بيده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت حاربية كأنما أتت فم فذهبت ليصنع بيدها في الطعام قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يبد كراسم الله عليه وإنه جاء بهن الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده وجاءت بهن الأعرابية والحديث سكت عنه المنذرى باب في كراهية ذم الطعام ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط أي طعاماً مباحاً أما الحرام فكان يعيده ويذمه ويهني عنه وذهب بعضهم إلى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب قال الحافظ والذي يظهر التعمير فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتكدر ان لا يعاب كقولهم ما له حامض قليل الملم عليه فتيق غيرنا ضجر ونحو ذلك (وان كرهه تركه) قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لان المراق لا يشتم في الشيء ويشتمه غيره وكل ما ذون في اكله من قبل النحر ليس فيه عيب قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه باب في الاجتماع على الطعام (انا نأكل ولا نشبع) معناه بالفارسية بتحقيق ما هي خورير وسيرجي شوير والشبع نقيض الجوع وبأيه سمع بسمع (تفترقون) أي حال الاكل بالكل أحد من اهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي في ابتداء الأكل (ببارك لكم فيه) أي في الطعام فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياع عن جابر بن فروعا صاحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً طعاماً لثنتين يكف الأربعة وطعام الأربعة يكف الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا وأما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً أو اشتبأنا فحمول على الرخصة أو دفع الحجج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة أكل) ليست هذه العبارة في بعض النسخة قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وذكر عن الامام احمد بن حنبل أنه قال وحشي بن حرب ثنا علي نا يعلى لا بأس به وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال لا تشغل به ولا بأبيه باب التسمية على الطعام (قال الشيطان) أي لاخوانه واعوانه ورفقته (المبيت لكم) أي لا هو وضع بيتوته لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشيته وهي من صلاة المغرب إلى العشاء يكسر العين أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال أدركتم المبيت والعشاء) لئلا ذكر الله عند الدخول وعند الطعام وتخصيص لمبيت والعشاء فغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الافعال ذكره الطبري قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (لم يصنع أحدنا أيده) أي في الطعام حتى يبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم) فيه بيان هذا الأدب وهو انه يبد الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما أيد فم) بصيغة الجهول يعنى لشدة سرعته كأنه مد فوع (فذهب) أي اراد الأعرابي وشرع ليصنع بيده في الطعام أي قبلنا ثم جاء نحرارياً أي بنت صغيرة ان الشيطان ليستحل الطعام أي يتمكن من اكل ذلك الطعام والمعزاة يتمكن من اكل الطعام إذا شجع

ثنا

في ذكر اسم الله

يستحل

لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدَيْهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدَيْهَا إِنْ يَدِي لَفِي يَدَيْهَا حَتَّى إِذَا مَوَّعَلٌ بِنَهْشَامٍ قَالَ نَأَسْمِعُكَ عَنْ
 هَشَامٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمَّ كَثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ
 أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ حَتَّى تَمَّ مَوْعَلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّيُّ أَنِي قَالَ نَأَسْمِعُكَ بِعَيْنِي بِنَهْشَامٍ قَالَ نَأَسْمِعُكَ بِعَيْنِي قَالَ نَأَسْمِعُكَ بِعَيْنِي قَالَ نَأَسْمِعُكَ بِعَيْنِي
 الْحَرَّيُّ عَنْ عَمِّهِ أُمِّيَّةَ بْنِ مَخْنُومٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لَقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحَّكَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَفْتَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ قَالَ ابُودَاودَ جَابِرُ
 فِيهِ النَّسَاءُ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ أَحَدٌ فَلَا يَتَمَكَّنُ وَإِن كَانَ جَمَاعَةٌ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ
 قَالَ النَّوَوِيُّ (إِنْ يَدِي لَفِي يَدَيْهَا) أَيُ أَنْ يَدِي الشَّيْطَانُ مَعَ يَدِ الرَّجُلِ وَالْجَارِيَةُ فِي يَدِي قَالَ لَمْ تَزِرْ وَآخِرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّسَاءُ
 (حَدَّثَنَا مَوْعَلٌ) عَلَى وَزْنِ مُحَمَّدٍ ثَقْفَةَ (عَنْ بُدَيْلٍ) بِالنَّصْخِ (فَأَنْ نَسِيَ) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ السِّينِ (فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)
 بِنَصْبِهَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَيُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ أَوْ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ إِلَى عُلَى وَوَلَهُ وَآخِرُهُ وَالْمَعْنَى عَلَى جَمْعِ اجْزَائِهِ كَمَا يَتَشَهَّدُ لَهُ الْمَعْنَى الَّذِي
 قَصْدُهُ التَّسْمِيَةُ فَلَا يُقَالُ ذِكْرُهَا بِحَرْفِ الْوَسْطِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُمْ فِيهَا بِكُرَّةٍ وَعَشْبًا مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكَلُوا دَائِمًا وَيُمْكِنُ أَنْ
 يُقَالَ لِلرَّجُلِ وَأَوَّلَهُ النَّصْفُ لِأَوَّلِهِ وَآخِرُهُ النَّصْفُ لِلثَّانِي فَيُحْصَلُ الْاسْتِفْتَاءُ وَالِاسْتِيعَابُ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِالصَّوَابِ قَالَ الْقَارِي
 قَالَ لَمْ تَزِرْ وَآخِرُهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ التَّرْمِذِيُّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا قَالَ عَنْ أُمَّ كَثُومٍ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْإِسْنَادُ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَجَاءُ أَعْرَابِي فَأَكَلَهُ يَلْقَمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكُمُوعًا لَقَدْ لَكُمُوعًا وَوَقَفَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ التَّرْمِذِيِّ أُمَّ كَثُومَ اللَّيْثِيَّةَ وَهِيَ الرَّاشِدِيَّةُ كَانَ عُبَيْدُ
 ابْنُ عَمْرِو لَيْثِي وَمِثْلُ بِنْتِ ابْنِ بَكْرَةَ لَيْثِي عَنْهَا بَأْسٌ وَأَمَّا سَمِيَّ مَعَ قَوْلِهِ مِنْهُمْ وَقَدْ سَقَطَ هَذَا مِنْ بَعْضِ نَسَخِ التَّرْمِذِيِّ وَسَقَطَ الصَّوَابُ
 وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلِيمٌ فَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيُّ فِي أَطْرَافِهِ كَمَا كَثُومَ بِنْتِ ابْنِ بَكْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِحَادِيثَ وَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا كَثُومُ
 اللَّيْثِيَّةَ وَيُقَالُ لِلْمَكِيَّةِ وَذَكَرَ لَهَا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَدْ أَخْبَرَهُ أَبُو بَكْرَةَ ابْنُ شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو
 عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أُمَّ كَثُومَ أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ (نَأَسْمِعُكَ) بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ الْمُوحِدَةِ (عَنْ عَمِّهِ أُمِّيَّةَ) بِالنَّصْخِ (بِرِجْحَانٍ)
 بِفَتْحِ اللَّيْمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُجْتَمِعَةِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُجْتَمِعَةِ وَشُدُّهُ بِأَلْيَاءِ (الْأَلْفَمَةُ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ (إِلَى فِيهِ) أَيُ إِلَى فِيهِ (فَضَحَّكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُ تَجْبَاهُ مَا كَشَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ (اسْتَفْتَاءُ) أَيُ الشَّيْطَانُ (مَا فِي بَطْنِهِ) أَيُ مَا أَكَلَهُ وَالِاسْتَفْتَاءُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ لَقِيَ بَعْضُ
 الْاسْتِفْتَاءِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَلَادِرِ الْبُرْكَةِ الَّتِي هِيَ بَارِكَةُ التَّسْمِيَةِ كَمَا نَهَاكَتْ فِي جُوفِ الشَّيْطَانِ أَمَا أَنْتَ فَلَمَّا سَمِيَ
 رَجَعْتَ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ النَّوَوِيُّ يَشْتَقِي أَيُ صَارَ مَا كَانَ لَهُ وَيَأْلُو عَلَيْهِ مُسْتَلْبًا عِنْدَهُ بِالتَّسْمِيَةِ قَالَ الطَّيْبِيُّ وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَحْمُولٌ
 عَلَى مَا لَمْ يَحْظَ مِنْ تَطْيِيرِ الْبُرْكَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَاحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مُشْتَرِكِيَّةِ التَّسْمِيَةِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ تَأْكُلُهُ
 أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ وَالصَّيْحِيُّ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ أَصْحَابَ أَحْمَدَ وَاحَادِيثُ الْأُمَّ بِهَا صِحِيحَةٌ
 صَرِيحَةٌ لِأَنَّ مَعَارِضَ لَهَا وَلَا جَمَاعَ يَسُوعَ مَخَالَفَتَهَا وَخَرَجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَتَارِكًا لِشَرِكَةِ الشَّيْطَانِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَنْتَهَى قَالَ
 فِي النَّبْلِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْعُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 يَدِينُ وَرَجُلَيْنِ فِيهِمْ ذِكْرُ النَّبِيِّ وَأَنَّهُ يَأْكُلُ حَقِيقَةً بِيَدَيْهِ إِذَا الْمُرِيدُ قَمُوقِيلُ أَنْ أَكَلَهُمْ عَلَى الْحَاجِزِ وَالِاسْتِعَارَةُ وَقِيلَ أَنْ أَكَلَهُمْ شَمًا
 وَأَسْتَرَوْا وَلَا مَلِيحٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَلِهِ وَيَنْتَرِبُ بِشَمَلِهِ وَرَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مَرْثَدَةَ
 أَنَّهُ قَالَ لِلشَّيْطَانِ اجْتَنَسْ فَخَالِصًا لَيْسَ كَمَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَنْتَرِبُونَ وَلَا يَنْتَرِبُونَ وَهِيَ رِيحٌ مِنْهُمْ جَنَسٌ يَقْفَلُونَ ذَلِكَ كَلَهُ
 وَيَتَوَالِدُونَ وَهُمْ السَّعَالِيُّ وَالغِيلَانُ وَنَحْوَهُمْ أَنْتَهَى قَالَ لَمْ تَزِرْ وَآخِرُهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ الْمَلِكُ الْقَطَنِيُّ لَمْ يَسْتَدِ اسْمُهُ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ تَقَرَّرَ بِهِ جَابِرُ بْنُ الصَّبْرِيِّ عَنْ الْمُتَنَبِّئِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّيُّ عَنْ جَدِّهِ أُمِّيَّةَ هَذَا الْخَرَاكَةِ قَالَ يَحْيَى

انا

ابن صبرجد سليمان بن حرب من قبيلة الله **باب في الاكل منكم** حدثنا محمد بن كثير قال قال ناسفیان عن علي بن
 الاقصر قال سمعت ابا حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل منكم اكل منكم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 قال قال واوكيم عن مصعب بن سليمان قال سمعت ابا حنيفة يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه
 فوجدت فيه يا اكل ثمرا او هو مقيم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذنا عن ثابت البناني عن شعيب
 ابن عبد الله بن عمرو وعن ابيه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكل منكم اكل منكم وايطا عقبة بن

ابن معين جابر بن صبرثقة وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم روي الا هذا الحديث وقال ابو عمر النعماني له حديث واحد في
 التسمية على الاكل **باب في الاكل منكم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل منكم اكل منكم قال الحافظ اختلف في صفة الاتكاء
 فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض
 قال الخطابي نحسب لعامة ان المتكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوط الذي تحته قال ومعنى
 الحديث ان لا تقعد متكئا على الوط عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلان القعد مستوفز
 وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمر وهو مقم وفي رواية وهو محتقر والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرجه ابن
 عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي
 هذا الشارح من مالان الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجره ابن الجوزي في تفسير الاتكاء
 بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكي ابن الاثير في النهاية ان من فسرا الاتكاء بالميل على احد
 الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا يخذر في مجاري الطعام سهلا ولا يصيغه هنيئا وورما تأذى به قال الحافظ
 واذا ثبت كونه مكروها وخلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبته وظهور قد مده
 او يتصب الرجل اليمين ويجلس على اليسرى انتهى وقال القاسمي في المرافاة نقل في الشفاء عن المحققين اقم فسر ولا يمكن للاكل
 والقعود في الجلوس كما تزم المعتمد على وطأ تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر انتهى وقال الخطابي
 في المعالم يحسب اكثر العامة ان المتكى هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتناول هذا الكلام على مذهب
 الطبيب ودفح الضر عن اليد ان كان معلوما ان الاكل ما دل على احد شقيه لا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابي ليس معنى
 الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكى ههنا هو المعتمد على الوط الذي تحته وكل من استوى على وطأ فهو متكى والاتكاء ما خوذ
 من الوكاء ووزنه الافتعال فالمتكى هو الذي او كما مقعدته وشدها بالقعود على الوط الذي تحته والمعنى اذا اكلت
 لم تقعد متكئا من الارض على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث علي بن الاقصر **بعثني النبي صلى الله**
عليه وسلم اي حاجته (وهو مقم) اسم فاعل من الاتكاء قال المعوي اي بالسأ على البيتية ناصبا سابقه قال المنذري واخرجه
 مسلم والترمذي والنسائي (ما روي) على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يا اكل منكم) قال الحافظ اختلف
 السلف في حكم الاكل متكئا فرع ابن القاسم ان ذلك من الخصاص لنبوية وتعقبه اليه فحق فقال قد يكره لغيره ايضا لانه
 من فعل المتعظمين واصله ما خوذ من ملوكة العجم قال فان كان بالمرء ما فعل لا يمكن معه من الاكل الاتكاء لم يكن في ذلك
 كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا ذلك وانشأ الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (وايطا عقبة
 بن جبران) اي لا يطأ الارض خلفه رجلا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجحيم وفي اخرهم
 تواضعا قال الطيبي التثنية في رجلا لا تسأعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشيا الجبابرة
 مع الاتباع والخدم ولا يخفان ما ذكره لا يتأق قول غيره وقائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراة كالتسوية
 لمكان الحاجة به وهو لا يتأق التواضع كذا في المرافاة وقال في فتح الودود والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور

باب في الاكل من اعلى الصحفة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا عمر بن عثمان السحيمي قال نا ابي نعيم بن عبد الرحمن بن عزيق نا عبد الله بن بشر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فصحة يجلسها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا والضحى اتي بتلك القصة يعنى وقد نزل فيها فالتفتوا عليها فلم اكثر واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعراني ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوايلها وادعوا ذروا ايبان فيها ويجتمل كسر الراء وسكون الجيم اى القدهان والمعنى اذ يشته خلفه احد ذورجلين انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمر بن شعيب ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر قال كان ثابت البناني بنفسه الى جده حين حدث عنه وذلك شاتم وان اراد بابه محمدا فيكون الحديث مرسل وان صحه الاصححة له وان كان اراد بابيه جده عبد الله فيكون مستندا وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمر والله عز وجل اعلم باب في الاكل من اعلى الصحفة هي انا كالتقصعة الميسوطة وجمعها صحاف (ولكن ياكل من اسفلها) اى من جانبها الذى يليه (فان البركة تنزل من اعلاها) وفي رواية الترمذى وابن ماجه واحمد فان البركة تنزل في وسطها قال القاسمى والوسط اعدل مواضع فكان احق بنزول البركة فيه وفي الحديث مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الراعى وغيره بكرة ان ياكل من اعلى التريد ووسط القصة وان ياكل مما يلي كبله ولا باس بذلك في الفوائد وتعقبه الاسنوى بان الشافعى نص على التحريم قال لغز الى وكان الاياكل من وسط الرغيف بن استئذنه الا اذا قل الخبز فليس كس الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام وقال الخطابى وفيه وجه اخر وهو ان يكون انتهى انما وقع عنه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو افضله واطيبه فاذا كان قصده بالاكل كان مستأثرا به على صحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا يخفى به فاما اذا اكل حده فلا باس به انتهى قلت هذا وجه ضعيف لا يقبل والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انما يعرفون من حديث عطاء بن السائب وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب واذا اكل معه غيره ووجه الطعام افضل واطيبه فاذا اقتصد بالاكل كان مستأثرا به على صحابه وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فاذا اكل حده فلا باس قاله بعضهم (نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعد هاء فاف صدق من الخامسة (نا عبد الله بن ابن يسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولا يبيده صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) اى صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تانيث الراء بمعنى الابيض لا نور (فلما اضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اى خلوا في الضحى (وسجدوا والضحى) اى صلوا (اى بتلك القصة) اى حتى بها (وقد نزل) بضم المثناة وكسر الاء مشددة (فيها) اى في القصة (فالتفتوا) بتشديد الفاء المضمومة اى اجتمعوا (عليها) اى حولها (فلما اكثروا) بضم المثناة (جتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس كد عا ورعى جنتوا وحتيا بضمها جلس على ركبته (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه استحقها ورغم منزلته عن مثلها (ان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا) اى متواضعا مستخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانما عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اى هذه جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبد بقوله كرميا (ولم يجعلني جبارا) اى متكبرا متمحرا (عنيدا) اى معاندنا جارا عن القصد واداء الحق مع علمه به (كلوا من حوايلها) مقابلة الجمع بالجمع اى لياكل كلوا احد مما يليه من اطراف القصة (ودعوا) اى اتركوا (ذرونها) بتشليلت الال المعجمة والكسر اصحاى وسطها واعلاها (باركها) بالجرم على جواب الامر قال القاسمى وفي نسخة بالرفع اى هو سبب ان تكثر البركة (فيها) اى في القصة بخلاف اذا اكل من اعلاها

لياكل
فالتفتوا
جوانبها
فصله يقول
الغراء يجلسها
اربعه رجال

باب الجالوس على مائدة عليها بعض ما يكره حد ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ناكتير بن هشام عن جعفر بن
 برقان عن الزهري عن سائر عن ابيه قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطع بن عن الجالوس على مائدة يشرب عليها الخمر
 وان يأكل الرجل وهو مشرب على بطنه قال بوداود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر حد ثنا هرون
 ابن زيد بن ابي الزرقاء قال نا الى قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث يا اكل باليمن حد ثنا احمد بن
 حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن حنبل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله حد ثنا
 محمد بن سليمان بن لؤي عن سليمان بن بلال عن ابي وجزة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن مني فسم الله
 وكل بيمينك وكل مما يليك باب اكل اللحم حد ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو بصير عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صميم الاعاجير واهسوة فانه اهنا واهنا

نقل
 وجهه من
 هذا الحديث الاول
 عن
 انه مشهور

انقطع البركة من اسفلها قال المنذري واخرجه ابن ماجه وبسببهم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعد هاء المهملة
 باب الجالوس على مائدة عليها بعض ما يكره (وان يأكل الرجل وهو مشرب على بطنه) اي واقعه على بطنه وجهه يقال
 بطه كمنعه الفاه على وجهه فأنظر واحد الحديث يدل على انه لا يجوز الجالوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشراب الخمر وغير ذلك
 لما في ذلك من اظهار الرضا به وعلى انه لا يجوز الاكل مشربا قال المنذري واخرجه النسائي وقال بوداود وهذا الحديث لم يسمعه
 جعفر يعني ابن برقان عن الزهري وهو منكر وذكر ما يدل على ذلك وذكر النسائي ايضا ما يدل على ان جعفر بن برقان لم يسمعه
 من الزهري باب الاكل باليمن (اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الامر فيها اللوجوب
 كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا استطيت
 فقال لا استطعت فامر فمر الى فيه بعد (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه اشارة الى انه ينبغي اجتناب الافعال
 التي تشبه افعال الشيطان وان للشيطان يدان وان يأكل ويشرب وقد تقدم انه محمول على الحقيقة قال المنذري واخرجه
 مسلم والترمذي والنسائي (ادن اي اقرب من الدنو) اي يا بني (فسم الله) اي بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك
 لا من كل جانب قال النووي وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمن والاكل مما يليك لان
 اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وتزك من راحة فقد يتقدم صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في التزويد والامراق
 وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الابد في الطبق ونحوه والذي ينبغي تغيره الذي حمل الله على عمومته
 حتى يثبت دليل مخصوص انتهى قال القاري سياتي حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمرا عكراش كل من حيث
 شئت فانه من غير لون واحد قال المنذري وذكر الترمذي انه روى عن ابي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن ابي سلمة واخرجه
 النسائي في ذكره الترمذي وقال النسائي هذا هو الصواب عندى والله اعلم واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو يعاقبة
 من حديث ابي يعقوب وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة بنحوه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة
 ابن الزبير عن عمر بن ابي سلمة باب اكل اللحم (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه) اي قطعها بالسكين ولو كان منضوجا من صميم
 الاعاجير اي من دبا اهل فارس من متكبرين المتزقين قاله في غيره تكبرا وامر اعيننا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى
 السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يجتر بالسكين او المراد بالتمزيق قطع اللحم الى
 لبيان المحوازك ان قال القاري (واهسوة) اي بالسكين المهملة وفي بعض النسخ واهسوة بالشين المحجمة والنهس بالمهملة
 اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمحجمة الاخذ بجميعها اي كلوه باطراف الاسنان (فانه) اي النهس (اهنا واهرا) اي اشدا
 هنا ومرأة يقال هفتي صامر هنيئا ومرى صامر هنيئا وهو ان لا يتنقل على معدة وينهضم عنها والمعنى لا تتجملوا القطع
 بالسكين دابكروا وتكبروا اعاجير بل اذا كان نضيجا فاهسوة واذا الرين نضيجا فخره بالسكين ويؤيده قول البيهقي النبي

قال بوداود وليس هو بالقوى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عتبة عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية
 عن عثمان بن ابي سليمان عن صفوان بن ابي امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ السم بيدي من العظم فقال
 ادن العظم من فيك فانه اهنا وامر انا بوداود عثمان لم يسمع من صفوان وهو من سئل حدثنا هرون بن عبد الله
 قال نا بوداود قال نا زهير بن اسحق عن سعد بن عبيد بن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الرسول الله
 صلى الله عليه وسلم عراقي الشاة حدثنا محمد بن بشر قال نا بوداود وهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه
 الذراع قال وسئل في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموة ياء اكل للذباة حدثنا القعني عن مالك بن اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع النسي بن مالك يقول ان خباكا اذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال
 انس فن هبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام ففرى الرسول صلى الله عليه وسلم خبز امر يشعروا قافية ياء
 وقد يد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباة من حوالى الصخرة فلم ازل احدث الدباة بعد يومين
 عن قطع السم بالسكين في حجره تكامل فضجه كذا في المرقاة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاوما محدث الصحيحين المذكور قال
 المنذرى في استادة ابو مشعر السدي المدني واسمه نعيم وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وليست ضعفة جدا ويصح
 اذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال ابو عبد الرحمن النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا ومنها عن ابي هريرة
 ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى (محمد بن عيسى) هكذا في اكثر النسخ وقال المزني في الاطراف محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبتها
 في جميع كتب الرجال وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط فقال ادن العظم امر من الادناء اي اقرب العظم (من فيك) اي من
 فمك والمعنى لا تأخذ السم من العظم باليد بل خذ منه بالقهر قال بوداود عثمان لم يسمع من صفوان وهو من سئل اي منقطع
 وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذرى عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع وفي استادة من فيه فقال (كان
 احب العراق) بضم العين جمع عرة بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم السم قال في النهاية العرق بالسكون العظم اذا اخذ
 معظم السم جمعه عراق وهو جمع نادر وقال في القاموس العرق وكغراب العظم اكل لحمه جمعه كغراب نادر والعرق العظم
 بلحمه فاذا اكل لحمه فراق او كلاهما الكبير ما قال المنذرى واخرجه النسائي (بجبه الذراع) اي ذراع العظم قال في القاموس الذراع بالكس
 هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع ومن يدي البعير فوق الوطيف ووجه اعجابيه انه يكون اسرع نصفا والذراع طعم وابعد عن موضع
 الاذي (وسم) على البناء للمفعول اي جعل السم (وكان يرى ان اليهود هم سموة) قال في القاموس سموة سقاها السم والطعام جعله
 فيه قال المنذرى واخرجه الترمذي وقد اخرج البخاري ومسلم بن حديث ابي زرعة بن عمرو بن جوير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرم اليه الذراع وكان يجبه الحديث ياء اكل للذباة (الطعام) اي الى طعام اول اجل طعام قال النسائي في حديثه وهذا
 اما يطلب مخصوصا وبالاتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما لعلابا للرضاع العرق (ومرفا) يفحنتين (فيه دباة) بضم الدال ونشد
 الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباة (وقديد) اي حرم ملوح فحقف في الشمس فعبيل بمعنى مفعول والقذ القطم طولا
 (يتنج) اي ينطلب (من حوالى الصخرة) اي جوانبها وهو يفتح الادم وسكور الباء وانما كسر ههنا لالتقاء الساكنين يقال رايت النسي
 حوله وحوليه حوالى الادم مفتوحة في الجحيم ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وتقول حوالى الدار قيل كانه في الاصل حوالى قولك حائنين
 فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال لنوى تنتج الباء من حوالى
 الصخرة يجتمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصخرة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان
 والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما هي كذلك لئلا يتقده جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقده احد بل يتبركون باثارة
 صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونحائمه ويدل على ذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك
 (فلم ازل احب الدباة بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ قال الطيب يجتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح السنة
 بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى قلت فعل العتمة الاول يكون

موسى بن عيسى
 حدثنا محمد بن
 يعقوب بن اسحق

باب في اكل التريد حل **حسن** السمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اخبث الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التريد من الخبز والتريد من الحيس قال بوداود وهو ضعيف **باب كراهية التقذر للطعام** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نازهي قال ناسا من بن حرب قال نأقبة بن عتبة بن جهم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله رجل فقال ان من الطعام طعما ما اخرج من منة فقال لا يتخجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية **باب النهي عن اكل الجلالة** والبا منها حل عثمان بن ابي شيبة قال نأعينة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي شيبة عن محمد بن اسحق عن ابن عمر قال نأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبا منها

نقى
في صدره
في صدره

دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مكسورة وعلى الاختمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة وهذا مأخوذ من المرافة وفي الحديث فضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يجبل الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبه وانه يجرح على تحصيل ذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في اكل التريد** (كان احب الطعام) يجوز رفعه والنصب والى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (التريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه البيت المحكوم عليه في المعنى ثم يبيده بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والتريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المملة وسكون التحتية فسبغ مملة تمر يخلط باقط وسمن قال في المصباح التريد فعل بمعنى مفعول يقال تردت الخبز تردا من باب قتل وهو ان تفتته ثم تنبله بمرق انتمى وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر الاقط والسمن او اللقيق او فتيق بدل اقط انتمى وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التمر والعجوة فينزع منه النوى ويجعن بالسمن او نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالزبد ويربما جعل معه سويق انتمى والمراد من التريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه السمور التريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والاقط ونحوها قال المنذري في اسناده رجل مجهول **باب كراهية التقذر للطعام** (فقال لا يتخجن) بالحاء المعجمة من التخجل وهو التحرك والاضطراب اي لا يتحرك في بعض الشئ وقع بالحاء المملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معجم السنن معناه لا يقعن في نفسك ريبة واصلة من الحلب وهو الحركة والاضطراب ومنه حلب القطن انتمى وفي النهاية لا يدخل قلبك شئ منه فانه نظيف فلا تزناب فيه اي في الدجاجة واصلة من الحلب وهو الحركة والاضطراب ويروى بحاء معجمة بمعناه انتمى (في نفسك) وفي بعض النسخ في صدرك (شئ) اي شئ من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف اي ان شككت شئ نكحت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرور لانك على الخيفة المسهلة فاذا شككت وشدت على نفسك يمثل هذا شأ نكحت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود وقال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر ابو القاسم البخوي رضي الله عنه وعن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرب فمسرر اسه قذبت شعرة فسم الهلب الطائي **باب النهي عن اكل الجلالة والبا منها** (نأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الذابة التي تاكل العذرة من الجملة وهي البعرة وسواء في الجملة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاجة والاوز وغيرها وادعى ابن حزم انها لا تنعم الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست جلالة وحزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تنجس للراعي الصحيح انه لا اعتداد بالكثر بل بالرائحة والنتن فان تغيرت بجمرها او كحمها او طعمها او لونها فهي جلالة (والبا منها) اي وعن شرب البا منها قال الخطابي واختلف الناس في اكل لحوم الجلالة والبا منها فذكره ذلك اصحاب الرواية والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل

حدثنا ابن المنذر قال حدثني ابو عامر قال نا هشماء عن قتادة عن جكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابن الجلالة
حدثنا احمد بن ابي شريح قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمر بن ابي قيس عن ابيوب السخني عن نافع عن ابن عمر قال
فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يثرب من البانها يات في اكل حوم الخيل حدثنا سليمان
ابن حرب قال نا احمد بن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة
عن حوم الخمر واذن لنا في حوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينها عن الخيل حدثنا سعيد
ابن شبيب وحيوة بن شريح الحنصلي قال حيوثة نا يقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدني
كرب عن ابيه عن جرة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حوم الخيل والبغال والحمير
حتى تحبس اياما وتعلق علقا غيرها فاذا اطاب كحمها فلا باس باكله وقد روي في حديث ان البقر تخلف اربعين يوما ثم ياكل لحمها
وكان ابن عمر تحبس للذباجة ثلاثة ايام ثم تذبح وقال السخني بن راهوية لا باس ان ياكل لحمها بعد ان يغسل غسل جيدا وكان الحسن
البصري لا يري باس اكل حوم الجلالة وكذلك قال مالك بن النضر نتي وقال ابن اسلم في نثر السنن وليس للحبس مدة مقدرة
وعن بعضهم في الابل والبقر اربعين يوما وفي الغنم سبعة ايام وفي الدجاجة ثلثة واختره في المهدب والنحر يرقال المنذر وما اخرجه
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيم وذكر الترمذي ارسفين
الثوري رواه عن ابن ابي نجيم عن جاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حوم الخيل والبغال
على الطهارة لان النجاسة تستعمل في باطنها فيطهر بالاسخنة كالدم يستعمل في اعضاء الحيوانات كما ويصير ليلنا قال المنذر
واخرجه النسائي (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها) علة النهي ان تفرق فتلوث ما عليها بغيرها وهذا عالم
تحبس فاذا حبست جازر كوجها عند الجحيم كذا في نثر السنن والحد يث سكت عنه المنذر يات في اكل حوم الخيل
(عن محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي وهو الباقرا ابو جعفر (يوم خيبر عن حوم الحمير) زاد مسلم في روايته الاهلية (واذن لنا في حوم
الخيل) قال النووي اختلف العلماء في اباحة حوم الخيل فمن ذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح الا كراهة فيه ربه
قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد وسماهير المحدثين وكروها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لركوبها ومنه ولم يذكرا الاكل وذكر الاكل من الانعام والارزاق التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن
جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حوم الخيل الحد يث قلت وهو الحد يث الا في اخر الباب ياتي الكلام
عليه قال واحتج الجمهور باحد يث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة و باحد يث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة
ولم يثبت في النهي حديث وانفق العلماء من ائمة الحد يث على ان حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ
واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذا بالذكرا لانهما معظم
المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذكر السمكة انه اعظم المقصود وقد اجمعت المسلمون على تحريم
شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا اسكت عن ذكر حمل الانتقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل ثقالك ولم يلزم من هذا
تحريم حمل الانتقال على الخيل انتهى مختصرا قال المنذر ي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال وما اعلم احد وافق حماد بن زيد على محمد
ابن علي (فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينها عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وامر بحوم
الخيل قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا باخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك
ما حوزا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير اهلية فرق ولكن الا اذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال بها ما يوجب
النظر ولا سيما وقد اخبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من حوم الحمير فدل ذلك على اختلاف
حكمها انتهى قال المنذر ي واخرجه مسلم معناه (نهى عن اكل حوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحد يث من قال بكراهة

سك
سك

زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال بوداود وهو قول مالك قال بوداود اليا س بلحوم الخيل وليس العمل عليه
قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وقضاعة
ابن عبيد والنس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعقبة وكانت قرينش في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تذبجها **باب في اكل الارنب** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذ عن هشام بن زيد عن انس بن
مالك قال كنت غلاما حزوورا فاصدقت امرنا فاشوئنا فبعثت فبعث ابو طلحة بخرها الى النبي صلى الله عليه وآله فابتد بها
فقبلها حتى نجا يحيى بن خلف قال نافر فرج بن عبادة قال قالنا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان
عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد كان مكة وان رجلا جاء بآرنب قد صاده فقال يا عبد الله بن عمر ما تقول قال
قد بعى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما انا لس فلما رأوها ولم يبق عنها اكلها وزعم انها تحبض **باب في اكل الضب**
حدثنا حفص بن عمر قال قالنا اشعبة عن ابي بنشر عن سعيد بن جبارة عن ابن عباس ان خالته اهدت الرسول الله صلى الله عليه
اكل لحوم الخيل والحديث ضعيف ضعه احمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق
واخرون كن قالنا حافظ زاد حيوة هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله على الخيل اي وهي عن اكل لحوم كل ذي ناب
من السباع وسياتي الكلام عليه في باب ما جاء في اكل السباع (قال بوداود وهو) اي ما يدل عليه الحديث من كراهة اكل لحوم
الخيل (قوله مالك) قالنا حافظ قالنا لفاكري المشهور عند ما الكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التزيير (الياس بلحوم
الخيل) لورود الاحاديث الصحيحة في اياها (وليس العمل عليه) اي على حديث النبي المذكور (قال بوداود هذا) اي حديث
النبي المذكور (منسوخ) قد قررنا في النسخ بانه قد وردت في حديث جابر لفظه اذن وفي بعض روايته رخص ويظهر بذلك ان
المنع كان سابقا والاذن متأخر فبتعين المصير اليه قال ولولم ترد هذا اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التارخ
والحافظ في هذا التقرير كلام (قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالنا حافظ وقد نقل الحل
بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل
سلفك يا كلونه قال ابن جرير قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي
وابن ماجه قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة الخ قال والحديث ضعيف وسياتي الكلام عليه مستوفى في
اكل السباع ان شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري **باب في اكل الارنب** هو دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجلها طول
بخلاف يديها ويقال له بالفارسية خرگوش (كنت غلاما حزوورا) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعد هاء واو ويجوز سكن
الواو وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت) بتثنية الصاد المهملة كان اصله اصطيدت وفي بعض النسخ فصدت
(بخرها) اي بخر الارنب وهو مؤخر الشئ وفي رواية للبخاري يوركيها او قال يفضيها (فقبلها) فيه جواز اكل الارنب وهو
قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من
الفقهاء ذكروا حافظ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة (خالد بن الحويرث)
بالنصب يدل من قوله ابي (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد اي قال في تفسير الصفاح
(فلم ياكلها ولم يبه الخ) اختج هذا من قال بكراهة اكل الارنب والحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال
المنذري قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا اعرفه وقال حافظ ابو احمد بن عدي
وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعرفه ايضا وعثمان بن سعيد هذا كثيرا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه ان قال
لا اعرفهم فاذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة وتويعر **باب في اكل الضب** هو دويبة تشبه الحردون ولكنه اكبر
منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة
ولا يسقط له سن ويقال بلاسنانه قطعة واحدة (ان خالته) اي خالته ابن عباس وهي ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم

وصلت
الصلوات

سَمْنَا وَأَضْبًا وَأَقْطًا أَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَمَنِ الرَّقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقَدَّرَ وَأَكَلَ عَلَى مَا كُنَّ تَدْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ
 عَلَى مَا كُنَّ تَدْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أُمَامَةَ بْنِ شَهْلٍ عَنْ حَنِيْفٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ صَيْمُونَةَ فَأَبَى بِضْبٍ فَحَوَّذَ فَأَهْوَى
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ صَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا هُوَ ضْبٌ فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُلْتُ أَسْحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا
 وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرَضُ قَوْمِي فَأَجِدُ فِي عَاقِبِهِ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ حِينَ تَنَاقَرُونَ
 قَالَ خَيْرٌ قَالَ خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ
 فَأَصْبْنَا ضْبًا فَأَقَالَ فَتَنَوْنِيَتْ مِنْهَا ضْبًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَجِدُ عَوْدًا
 فَحَدَّثَهُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَأَنَا لَا أَدْرِي أَيُّ الدَوَابِّ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَبْنَهُ

(واضبا) جمع ضب (واقطا) هولاء محقق يابلس مستخرج يطبخ به (تقدرا) أي كراهة (واكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراما) الم
 فيه دليل بأحثة اكل الضب قال النووي اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابن حنيفة
 من كراهته والما حكاها القاضي عياض عن قوم اثمهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فصححوه بالنسبة
 واجماع من قبله انتهى قال الحافظ متعقبا على النووي قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي
 كراهته عن بعض اهل العلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيت صيمونة) اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيباني
 (محوذ) اي مشوي وقيل هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحمأة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي امال
 يده اليه لياخذها فياكله (فرفعه) قال الله صلى الله عليه وسلم (اي عن الضب) (قال) اي خالد (احرام هو) اي الضب (قال) اي
 اي ليس بحرام (ولكنه لم يكن يارض قومي) اي مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فله يأكله (فاجدني اعاقه) بعين مهملة وفاق
 خفيفة اي اكرة الكلبعا لا شرعا يقال عفت الشيء اعاقه (فاجتررتة) اي جذبتة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) جملة حالية
 واخذ يث يدل على ان الضب حلال واصرح منه حديث مسلم بلفظ كاهه حلال ولكنه ليس من طعامي قال القاري
 الحنف في المرافة اعرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه باحثة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه
 انتهى قلت وكذلك اعرب الامام الطحاوي الحنف حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معاني الآثار بعد البحث فثبت عند
 الآثار انه لا باس باكل الضب وبه اقوال انتهى لكن عند المحقق المنتصف ليس فيه غرابة فقد ثبت في باحثة اكل الضب
 احاديث صحيحة صريحة وكما ذهب للمسلم الامد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقدس الذين يظنون ان كل ما
 لهم غير من ذهب امامهم فيه غرابة بلا مربية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن ثابت بن
 وديعه) قال الليث في سننه قيل وديعه اسم امه واسم ابيه يزيد كذا في مرقاة الصعود (ضبا) بكسر الصاد المعجمة جمع ضب
 (فاخذ) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) اي خشبا (انه) اي بذلك العود (اصابعه) اي اصابع الضب وفي رواية للنسائي
 فجعل ينظر اليه ويقبله (مسخت) بصيغة المجهول والمسخت قلب الحقيقة من شئ الى شئ اخر (دواب) وفي بعض النسخ دواب غير
 منون وهو الظاهر لانه غير منصرف قال في مرقاة الصعود قال الشيباني عن ابن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين
 ما ورد ان المسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا يعقب والاجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج باشياء جملة ثم يبتين له
 كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيك فانا مجيبة ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام
 فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم ولا يعلم ان المسوخ لا يعيش ولا يعقب له
 فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم يبنه) اي عن اكله قال المنذري واخرجه النسائي

فقال

دوایت

له اي الكفة اي في الكرايت ١٢

حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن
 ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الضب في اكل لحم
 الحمار حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بريد بن عمر بن سفيانة
 عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم حماري في اكل حشرات ارض حدثنا موسى بن اسمعيل
 قال نا غالب بن حجر قال حدثني ملقم بن نديب عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحشرات ارض حرام

حشرة

وابن ماجه ويقال فيه ثابت بن زيد بن وداعة وكنيته ابو سعيد وقال ابو عيسى الترمذي يزيد ابوه ووداعة امه وقال
 ابو عمر الترمذي حديثه في الضب يختلفون فيه اخذوا كثيرا وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمير وحديث الضب في
 ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكانه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه وذكره من حديث عبد الرحمن
 ابن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ثابت اعم وفي نفس الحديث نظر ذكر الدار قطن حديث الضب وقال غريب
 من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به ابو بكر بن عياش عن الاعمش (عن ابي راشد الخبزي) بضم الميم
 وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون
 الموحدة (فقه عن اكل لحم الضب) قال الحافظ في الفتح اخرج ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش
 عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين
 قوي وهو اء شاميون ثقات ولا يختر يقول الخطابي ليس سناده بذلك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون و
 قول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي لا يصح فقي كل ذلك لتساهل لا يخفى فان رواية
 اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها قال والاحاديث الماخضية وان دلت على الحل
 نصر محيا وتلويح انصافا وتفرد بها ابي الحكم بينها وبين هذا حمل النبي فيه على ولا الحال عند تجوز ان يكون مما مستقر توقف
 فلم يامر به ولم ينهاه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان المسوخ لا ينسل له ثم بعد ذلك كان يستقدر
 فلا يأكل ولا يجرمه واكل على ما نذته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتعمل احاديث الاباحة
 على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا انتهى قال المنذري في اسناد اسمعيل بن عياش وضمهم بن
 زرعة وفيه ما قال وقال الخطابي ليس سناده بذلك وقال البيهقي وحديث عبد الرحمن بن شبل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقه عن اكل الضب لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ياب في اكل لحم الحمار بضم الحاء
 وفتح الراء المهملة من مقصورا طر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اسواء والقه ليست للتأنيث
 ولا للحاق وهي من اشند الطير طيرانا وبعدها شوطا وهو طائر كبير الحق رمادي اللون كحمير بين كحم دجاج وحمير يط
 (حدثني بريد) بالنصغير (الكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم حماري) فيه ان حماري حلال قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه هذا قوله وورده بضم الميم الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها
 ياء اخرها ورف ساكنة وهاء هو ابراهيم بن عمر بن سفيانة قال البخاري عمر بن سفيانة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابيه باسناد مجهول وقال ايضا في ترجمة بريد اسناد مجهول وقال ابن حبان في ابراهيم بن عمر يخالف لثقات في
 الروايات يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه من روايات الثقات فلا يجزئ الاحتجاج بخبره بحال ذكره هذا الحديث وغيرها
 وضمه الدارقطني ياب في اكل حشرات الارض هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنفاذ
 ونحوها كذا قال الخطابي وقال ابن رسلان ان حشرات الارض كالضب والقنفاذ واليربوع وما اشبهها واطال
 في ذلك (حدثني ملقم) بكسر اوله وسكون الراء ثم قاف (بن تلب) بفتح المنة وكسر اللام وتشد ياء الموحدة قال
 في التفریب مستور من الخامسة (فلم اسمم حشرات الارض) فحرميا قال الخطابي ليس فيه دليل على انها مباحة

حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى قال ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن ميمونة عن ابيه
قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحى الى الله مما الاية قال قال شيخ عند سمعت
ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حلال فما اكل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحى
الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن يعقوب بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال كان
اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء فنزلت آية الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل
حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحى
الى الله صلى الله عليه وسلم الى اخر الاية يا اكل الصبيم حدثنا محمد بن عبد الله الخزازى قال نا جابر بن حازم

بجواز ان يكون غيرة قد سمعته وقد حضرنا فيه معنى اخر وهو انما عنى هذا القول ان عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في استباحة الحشرة كلها وقد اختلف الناس في ان الاشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسئلة كبيرة من مسائل
اصول الفقه فذهب بعضهم الى انها على الاباحة وذهب آخرون الى انها على الحظر وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بوجوب
متما فاسد ولا يد من ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والليل يبنى عن حكمه في مواضعه وقد اختلف الناس في
البريوع والوبر ونحوها من الحشرات فرخص في البريوع عروة وعطاء والشافعى وابو ثور وقال مالك ابن اسحاق بالكل والوبر
وكذلك قال الشافعى ورى ذلك عن عطاء وعجاهد وطاؤس وكورها ابن سيرين وسجاد واصحاب الراى وكرة اصحاب
الراى القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادرى وكان ابو ثور لا يري به بأسا وحكاة عن الشافعى ورى عن ابن
عمر انه رخص فيه وقد رى ابو داود في تحريمه حدثنا ليس اسناده بذاك وان ثبت الحد فهو حرم ما اتفقوا على المنذر رى
قال ليدهقى وهذا السناد غير قوي وقال النسائى يبنى ان يكون ملقما من التلب ليس بالمشهور (عن عيسى بن ميمونة)
بضم النون نصغير ميمونة (فسئل عن اكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم القاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية
خار ليشيت (فتلا) من التلاوة اى قرء (فقال خبيثة من الخبائث) اى القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) اى فهو
حرام لان الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل قال للرافعى في القنفذ وجهان احدهما انه حرم وبه قال ابو حنيفة
واحمد لما رى في الخبر انه من الخبائث وذهب مالك وابن ابى ليلى الى انه حلال وهو اقوى من القول بتحريمه لعدهم وهو
الليل عليه مع القول بان الاصل الاباحة في الحيوانات وهي مسئلة خلافية معروفة في الاصول فيها خلاف بين العلماء
انتهى قال المنذر رى قال الخطابى ليس اسناده بذاك وقال ليدهقى واما حديث عيسى بن ميمونة عن ابيه عن شيخ عن ابى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده فقال خبيثة فهو اسناد غير قوى ورواية شبيهة مجهول وفي الاسناد ابن عمر سئل
عنه فتلا قل لا اجد فيما اوحى الى الله مما الاية وميمونة بضم النون تصغير ميمونة يا اكل الصبيم (كان اهل الجاهلية
ياكلون اشياء) اى بمقتضى طبيعتهم وشهواتهم (ويتركون اشياء) اى لا ياكلونها (تقذروا) اى كراهة ويعدونها من
القاذورات (واحل حلاله) اى ما اراد الله ان يكون حلالا يا اكله قال لطيف جلاله مصدر وضم موضع المفعول اى
اظهر الله بالبعث والانتزال ما احله الله تعالى (وحرم حرامه) اى بالمنع عن اكله (فما احل) اى ما بين احلاله (فهو حلال)
اى لا غير (وما سكت عنه) اى لم يبين حكمه (فهو عفو) اى متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) اى ابن عباس (الفعالهم
والكلهم ما يشتهون) وتركهم ما يكرهونه تقذروا (قل لا اجد فيما اوحى الى) اى في القرآن اوفى ما اوحى الى مطلقا وفيه تنبيه
على ان التحريم انما يعلم بالوحى لا بالهوى (حراما) اى طعاما حراما والحد يبدل على ان الاشياء اصلها على الاباحة وقد تقدم
الاختلاف فيه والحد يثبت سكت عنه المنذر رى يا اكل الصبيم هو الواحد الذكور والانثى الضبعان ولا يقال ضبعت
ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكر او سنة انثى فيلقى في حال الذكور ويولد في حال الانثى وهو مولع بنبتن القبور لشبههوته

باب النهي عن اكل السباع
اذ اقتضاه

عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده الحمر يات ما جاء في اكل السباع حد ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس بن خزيمة عن ابي ثعلبة اخشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع حد ثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخالب من الطير حد ثنا محمد بن المصنف الحنفى قال نا محمد بن

الحوم بنى دم كذا في النبل ويقال للضبع في الفارس سبية كفتار (فقال هو صيد) قال الخطابي اذا كان قد جعله صيدا وراى فيه الفداء فقتل باح الكه كالضياء والحمر الوحشى وغيرها من انواع صيد البر وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال خمس اجناس على من قتلها في محل والحرم الحد يث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) اى في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على لبناء للمعلوم وفيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة فقل الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة او اقل او اكثر والحد يث يدل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بغير الصفا والمروءة من غير تكبير وان العرب تستطيبه وتمدحه ذهب اكثر العلماء الى التحريم واحتجوا بانها سيم وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واحتجوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث خزيمه بن جزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال ويا كل الضبع احد فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في استادة عبد الكريم بن امية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يأكل الضبع وروى عن ابن عباس باحة لحم الضبع وياح الكه اعطاء والشافعي و احمد والسنحى وابوثور وكرهه الثورى واصحاب الراى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بانها سيم وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الخطابي وقد يقوم دليلان بخصوص في منع الشئ من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى وقال الحافظ ابن القير في اعلام الموقعين والذين صححو الحديث جعلوه مخصصاً للعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويجرم اكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقيم مثله في الشريعة ان يخص مثله على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ومن تأمل لفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له ان هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المخذى بها شبهها فان العاذى شبيه بالمخذى ولا ريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تحجب التسوية بينهما في التحريم ولا تغفل الضبع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح باب ما جاء في اكل لسباع (فمن) عن كل ذي ناب من السبع) الناب السن الذي خلف الرابعية جملة انا وذوات الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والقيط والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفتقر الى الحيوان وياكل قسراً كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سيم حتى القليل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يبعد وعلى الناس كالاسد والنمر والذئب واما الضبع والتحلبي فيحرام عندنا لانها لا يبعد وان كان في النبل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعن كل ذي مخالب من الطير) الخلب بكسر الميم وفتح الهم قال اهل اللغة الخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان قال في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يبعد وينابه على الناس

ابن جرب عن الزبيدي عن مرقان بن ربيعة التعلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ارجل ذوناب من السباع ولا الحمار الا هله ولا اللقطة من مال معا هله لان ليستغني عنها وايمارا رجل صنف
 قوما فلهم بقرة فان له ان يعقبة لهم بمنزل قراة حد ثنا محمد بن بشارة عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكي
 عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فحي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل
 ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير حل ثنا عمرو بن عثمان قال قالنا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة
 سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدته المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال عزوت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت اليه يهود فشقوا ان الناس قد اسرعوا الى خطا ترهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا لا تحل الاموال المعاهد بين الا يحقها وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع
 وكل شئ من الطير حل ثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قال ثنا عبد الرزاق عن عمر بن زبير الصنعاني
 انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم فحي عن ثمن الهرة اكل منها

اصناف

سمير

واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد بنى مخلب ما يقطم ويشق بخليده كالنسر والصقر والباري ونحوها قال
 المنذري واخرجه مسلم (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط اما صناع من شخص بسقوط او غفلة (من مال المعاهد)
 اي كافر بيته وبين المسلمين عهد بامان وتخصيصه لزيادة الاهتمام (الان ليستغني عنها) اي يتزكها لمن اخذها استغناء عنها
 (وايمارا رجل صنف قوما) اي نزل فيهم ضيفا (قلم يقره) بفتح الياء وضم الراء اي لم يضيغوه من قرئت الضيف قري بالكسر والضم
 وقراء بالفتح والمداد احسنت اليه (فان له) اي فلنازل (ان يعقبة) من العقاب بان يتبعهم (بمثل قراة) اي فله ان ياخذ
 منهم عوضا عما حرموه من القرى وقد سبق الكلام فيه قال المنذري ذكره الارقطي مختصرا وانشا الى غرابته (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر الحد يث) قال المنذري واخرجه النسائي (ان الناس) اي المسلمين (قد اسرعوا الى خطا ترهه) جمع حظيرة بفتح الحاء المعجمة
 وكسر الطاء المعجمة وهي موضع الذي يجاط عليه لتاوى اليه الغنم والبقر يقببه البرد والريج كذا في النهاية وقال في فتح الودود المراد
 به ارادوا واخذ غنائمها وابلنا فري عنه صلى الله عليه وسلم وضبطها القامري في المرافاة بالحاء والضاد المعجمتين وقال هي الخلة
 التي بينتشر لسرها وهي اخضرى اسرعوا الى اخذ ثمار تخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (الا للتنبيه) لا تحل اموال
 المعاهد بين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة (الا يحقها) اي الا يحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان
 ذميا فاجرية وان كان مستامنا وماله للتمارة فالعشر (وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبعالها) فيه دليل لمن قال تخير
 الخيل ولكن الحد يث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد سبق الكلام على اباحة الخيل والاجواب عن تمسكات من حرمها قال
 المنذري واخرجه النسائي وابا جنة وقال بودا ودهن منسوخ وقال الامام احمد هذا حديث منكر وقال النسائي قبله يعني حديث جابر
 هذا ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في حوم الخيل دليل على ذلك وقال النسائي ايضا لا اعلمه ولا غير يقببه
 وقال البخاري صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن ابيه فيه نظر وذكر الخطابي ان حديث جابر
 اسناده جيد قال واما حديث خالد بن الوليد ففي اسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جدته لا يعرفه سماع
 بعضهم عن بعضهم وقال موسى بن هرون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الابجدة وقال الارقطي هذا حديث ضعيف
 وقال الارقطي ايضا هذا اسناده مضطرب وقال الواقدى لا يصح هذا لان خالد اسلم بعد فتح مكة وقال البخاري خالد لم يشهد
 خيبر وكذلك قال الامام احمد بن حنبل لم يشهد خيبر انما اسلم بعد الفتح وقال ابو عمر النري ولا يصح خالد بن الوليد مشهد مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وقال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف حديث الثقات هذا اخر كلامه
 وحديث جابر الذي اشار اليه النسائي والخطابي اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظ مسلم واذن في حوم الخيل ولفظ البخاري
 رخص في حوم الخيل وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) اي في روايته (عن اكل الهرة اكل منها) فيه ان الهرة حرام وظاهرة

باب في اكل كحوم الاهلية حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال زاعبدا الله عن ابراهيم عن منصور عن عبد
ابن احسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابي جرح قال قال صابنا سنة فليكن في مالي شيء اطعم اهل البيت من كحوم وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كحوم الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة
ولم يكن في مالي ما اطعم اهل البيت من كحوم الاهلية فقال اطعم اهلك من سهمين حرمت فاما حرمتها
من اجل جوار القرية يعني بحلالة قال ابو داود عبد الرحمن بن اهو ابن معقل قال ابو داود روى شعبة عن الحسن بن
عن عبيد بن احسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيدنا ابي جرح و ابن ابي
سأل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان بن ابي نعيم عن مسعر بن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من
مزينة احدهما عن الاخر احدهما عبد الله بن عمر بن عويمر والآخر غالب بن ابي جرح قال مسعر اري غالب الذي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج بن ابي عمير قال اخبرني عمر بن دينار
قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن ان ناكل كحوم الاهلية فان ناكل
كحوم الخيل قال عمر فاخبرت هذا الخبر يا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا و ابى ذلك البحر
بريد بن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاووس عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد الخبر بانه من ذوات الانياب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وفي استادة عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به وقد تقدم الكلام في كتاب ليوبوع وان مسلما اخرج في صحيحه من حدثن ابي الزبير
قال سأل جابر عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب في اكل كحوم الاهلية (اصابتنا
سنة) اي فخط (اطعم) مر الاطعام (سمان حرم) اضافة الصفة الى الموصوف اي حرم سمان وسمان ككتاب جمع سمين (من اجل
جوار القرية) جوار ينشد باللام جمع جالة وهي التي ناكل الجلة وهي العذرة يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة
وجلالة اذ التقطها قال الخطابي هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما كحومها لانها ارجس وقال النووي هو حديث مضطرب
مختلف اسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على لاكل منها حال اضطرار والله اعلم بالصواب قال المنذري اختلف في استادة
اختلاف اثنى عشر وثبت الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر البيهقي اسناد مضطرب (قال ابو داود عبد الرحمن
هذا) اي المنذري في الاسناد بغير نسب (قال ابو داود) روى شعبة هذا الحديث الى قوله قال مسعر اري غالب الذي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا ايمان الاختلاف في اسناد هذا الحديث ولو تأملت في هذين
الاسنادين والاسناد المذكورين ولا يظهر لك كثرة الاختلاف في الاسناد كما قال المنذري وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ
انما وجدت في نسختين من السنان وكن في نسخة المعالم للخطابي وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي (الخيرني
رجل) قال الخطابي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو الباقري جعفر (عن ان ناكل كحوم الاهلية
(قال عمر) هو ابن دينار (فاخبرت هذا الخبر يا الشعثاء) هو جابر بن زيد الازدي البصرى الفقيه احد الائمة قد كان الحكم
الغفاري فينا يقول هذا) في رواية البخاري قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر الغفاري عند ناب البصرة (وابى) من الراء اي
امنتم (ذلك البحر) البحر صفة ابن عباس قيل له لسعة علمه وزاد في رواية البخاري وقرأ قل لا احد فيما اوحى الى محمما قال
الخطابي كحوم الاهلية حرم في قول عامة العلماء وانما ربيت الرخصة فيها عن ابن عباس ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه
انتمى قلت واستدل بالاية انما يتيم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الجمل الاهلية فقد تواترت النصوص على ذلك
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى لقياس وايضا الاية مكينة وخبر التبريم من اخرجه فهو مقدم وايضا
فصل الاية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريمها الا انما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام تحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالحرف في آية المائدة قال المنذري

ابن عويمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن حرم الجاهلية وعن الجلالة عن روكونها واكل كورها في اكل الجراد حثنا
 حفص بن عمر النمري قال ناشبته عن ابي يعقوب قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال نعم وتوت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اوسم غزوات فكنا ناكله معه حتى نأكله من القربى البغدادي قال نا ابن الزبير قال قال
 ناسيليان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله
 لا اكله ولا احرمله قال بودا ورواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سلمان حثنا
 ابن علي وعلى بن عبد الله قالان زكريا بن يحيى بن عمار عن ابي العوام الجعفي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اكثر جنود الله قال علي اسمه فاذ يعنى ابا العوام قال بودا ورواه حماد بن
 سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سلمان باب في اكل الطافي من السمك حثنا
 احمد بن عبد الله قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما اتى البحر او جمر عنده فكلوه وما مات فيه وطفا فلانا كلوه قال بودا وروى هذا الحديث

جنود

واخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وليس فيه عن رجل (وعن الجلالة) هي التي تاكل الجراد في القفر
 وقد تقدم الكلام على الجلالة قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب باب في اكل الجراد
 بفتح الجيم وتخفيف الواو معروف والواحدة جرادة والذكروا ان شواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجراد لانه لا ينزل على
 شئ الا جرادة (فكنا ناكله معه) اي ناكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بختم ان يريد بالمعنية هجر الغزودون
 ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكل معنا التقى قال النووي
 اجم المسلمون على اياحة اكل الجراد قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور يجل سواء مات بذكوة او باصطيد مسلم
 او مجوسي ومات خنق انقه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية راجح
 الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يبسلق او يلقي في النار جيا او يتسوى فان مات خنق انقه اوفى وعاء لم يجل
 والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فقال اكثر جنود الله) اي هو اكثر جنود الله تعالى
 من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد لياكل ذرهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان ياكل بعضهم بعضا
 فيقتل الكلى والاف الملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو كذا
 قال لغاري (لا اكله) فيه انه صلى الله عليه عاف الجراد كما عاف الضفدع والحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية
 ابي نعيم بلفظ وياكل معنا (رواه المعتمر عن ابيه) سليمان التيمي (لم يذكروا سلمان) فصار رواية المعتمر رسالة والرواية المرسله
 هي الصواب على ما قال الحافظ قال المنذري واخرجه ابن ماجه مستندا (عن ابي العوام الجعفي) باب في اكل الطافي من السمك حثنا
 الذي ويعد هاراء مهلمة اي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المحرور يرجع الى ابي العوام (يعني ابا العوام)
 هذا تفسير للضمير المحرور في قوله اسمه باب في اكل الطافي من السمك حثنا من طفا يطفوا اذا علا على الماء
 ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بسبب قلة النوى (ما التقى البحر) اي كل ما قد فله الى الساحل او جزر
 عنده بجمه نزل اي انكشف عنه الماء وذهب البحر رجوع الماء خلفه وهو ضد المد ومنه البحر بركة والمعنى ما انكشف
 عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات (فلانا كلوه) استدل بخمد امن ذهب الى
 كراهة السمك الطافي قال الخطابي قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه قد اياح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر
 الصديق وابي ايوب الاضحاك واليه ذهب ابن ابي رباح ومكحول وابراهيم النضج وبيه قال مالك والشافعي وابو ثور وروى
 عن جابر بن عبد الله انها كرها الطافي من السمك واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبيه قال اصحاب الراي التقى قلت
 يدل على اياحة السمك الطافي حديث جابر قال غزوة جيشنا لخط واما بنا ابو عبيدة فجمعنا جوعا شديدا فالتقى البحر

باب في المضطر الى المدينة
ناقل
ذلك

سفيان الثوري وايبوب وسماذ عن ابى الزبير او فقوة على جابر وقد سئد هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن
ابن ابى ذئب عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب فيمن اضطر الى المدينة** حدثنا موسى بن اسمعيل
قال ناخدا عن سماذ بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجلان ناقرة وضلت
فان وجدتها فامسكها فوجدها فامر بها فمضت فقالت امرأتها انحرها فاني فتفتت فقالت اسلخها
حتى نقتل نسجها وكسها وذاكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فانا فاسأله فقال هل عندك غنى يغنيك
قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فخيرها فخيرها فقال هل لك من حرقها قال استحييت منك حدثنا هرون بن عبد الله
قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهيب بن عقبة العامري قال سمعت ابى محمد عن النعمان العامري انه
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما يجعل لنا من المدينة قال ما طعمكم قلنا نعنتق ونصطمم قال ابو نعيم
الى عقبة قد غر غرة وقد غشيت قال ذلك واى الجوع فاحل لهم المدينة على هذه الحال قال ابو داود الخبزي
خونا ميتا لرونته يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر الحديث وفي الشرة فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
فقال لوارى فاخرجه الله عن رجل لكم اطعمونا ان كان معكم فانا به بعضهم شئى فاكله اخرجنا البخارى ومسلم وسياق
في هذا الكتاب ايضا فهذا الحديث يدل على باحة مدينة البحر سواء ذلك فامات بنفسه او بالاصطبا وقد تبين من
اخر الحديث ان همة كونها حلالا ليست سببا لاضطرار بل كونها من صيد البحر انه صلى الله عليه وآله اكل منها ولم يكن
مضطرا واما حديث الباب فهو موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابى بكر وغيره والقياس
يقضيه حله لانه سهل لومات في البر لا كل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء وقتلته سمكة اخرى فمات اكل فكل ذلك
اذا مات وهو في البحر انتهى قلت قول ابى بكر الذى اشار اليه الحافظ انه البخارى معلقا بلفظ قال ابو بكر الطائفي حلال
ووصله ابو بكر بن ابى شيبة والطحاوى والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابى بشير عن حكومة عن ابن عباس قال
اشهد على ابى بكر انه قال السمكة الطافية حلال (وقد اسند هذا الحديث) اى روى من روى عن ابى بكر المنذر واخرجه ابن ماجه
باب فيمن اضطر الى المدينة (ان رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مملتين ارض بظاها لمدينة بها
شجرة سود (ومعه) اى مع الرجل (فقال رجل) اى اخر غير الذى نزل (فان وجدتها) اى الناقرة الضالة والخطاب لنازل
الحرة (فوجدها) اى فوجد الرجل الناقرة (صاحبها) اى صاحب الناقرة وما لكها (فمضت) اى الناقرة (فابى)
من الراء اى منتم من الخ (فتفتت) اى ماتت يقال فتفتت الدابة نفقا مثل فتت المراتة فعودا (اذ ماتت) اسلمها
انزع جلد ها (حتى نقتل نسجها وكسها) اى يجعله قد يد (اهل عندك غنى يغنيك) اى نستغنى به ويكفيك ويكفى
اهلك وولدك عنها (فكلوها) اى الناقرة المدينة وعند احمد في مسنده عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا باحرة
محتاجين قال فماتت عندهم ناقرة لهم واغبرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله في اكلها انتهى قال والمنطق
وهو دليل على مساك المدينة للمضطر انتهى والحديث سكت عنه المنذرى وقال العلامة الشوكانى وليس في
استاد مطعن انتهى (عن النعمان) بجوز مصر ابن عبد الله العامري صحابى نزل الكوفة له حديث واحد فى التقريب (قلنا)
نعنتق) اى شرب قد حامن اللبن مساء (ونصطمم) اى نشرب قد حاصبا (قال ابو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (قضى)
الضمير المنصوب يوص الى قوله نعنتق ونصطمم (قد غر غرة) هذا تفسير للاعتناق (وقد غشيت) هذا تفسير للاصطبا
(قال ذلك وانى) الواو والقسم (الجوع) بالر فمعنى هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فاحل لهم المدينة على
هذه الحال) اى المذكورة قال الخطاى القدر من اللبن بالخذاة والقدر بالحشيم يسك الرقيق ويقيد النفس وان كان لا يجزى
البدن ولا يشبع الشبع التام وقد باح لهم ذلك تناول مدينة فكان ذلك ان تناول مدينة صباح الى ان تاخذ النفس
حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك والشافعى فى احد قوليه انتهى قال العلامة الشوكانى والقول الرابع عند

والصبيوح من اول النهار باب في الجمع بين لوزين من الطعام حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال
 اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وددت ان عندى خبزاً بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاختذه فجاء به فقال
 فى اى شئ كان هذا اقول فى عكته ضرب قال الرخصة قال بود اود هذا احد بيت منك قال بود اود واوب ليس هو
 السخيتانى باب فى اكل الحنظل حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال قال ابراهيم بن عيينة عن عمر بن منصور
 هو الافتصار على سد الرق كما نقله المنزى وصححه الرافعي والنوى وهو قول ابى حنيفة واحدى الرايين عن مالك و
 يدل عليه قوله هل عندك غنم يغنيك اذا كان يقال لمن وجد سدر مقد مستغنياً لفته او شرعاً واستدل به بعضهم
 على القول الاول قال لا تسأله عن الغنم ولم يسأله عن خوفه على نفسه والاية الكرمة قد دللت على تحريم الميتة واستثنى
 ما وقع الاضطرار اليه فاذا انقضت الضر لم يحل الاكل كما لا اريد ابتداء ولا شك ان سد الرق يدقم الضرورة وقيل انه يجوز
 اكل المعتاد للمضطر فايدم عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الواضح لاطلاق الاية واختلافوا فى الحالة التى يصح فيها الوصف
 بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى انها الحالة التى يبصل به اجموع فيها الحد الهلاك او الى مرض يفضى اليه
 وعن بعض لما كية تحريم ذلك بثلاثة ايام كذا فى النبيل قال المنذرى فى اسناده عقبه بن وهيب فقال ما كان ذلك
 فندرى ما هذا الامر ولا كان من شأنه يعنى الحديث باب فى الجمع بين لوزين من الطعام حدثنا محمد بن عبد العزيز
 ابن ابي رزمة بكسر الراء المهملة وسكون الزاى المعجمة (وردت) بكسر الذاى ثمنيت واحببت (من برة سمراء) او حنطة فيها
 سواد خفيفى وصف البردة ولعل المراد بها ان تكون مقمرة فانه ابلغ فى المذاق ولعل يحصل التقاض بين البيضاء والسمراء
 واختار بعض الشراح ان السمراء هى الحنطة فربى يدل من برة قال لقا حوا السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة
 فاستعملها هنا على الاصل وقيل هى نوع من الحنطة فيها سواد خفيف ولعله اسم انواع عندهم كذا فى المرافة (ملبقة بسمن
 ولبن) بتشديد الواو الموحدة المفتوحة وهى منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر ويحتمل مجرأ على انها صفة برة والمعنى
 مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن والملبقة اسم مفعول من التلييق وهو التليين ولى لقا حوا سوس لمبقة لبنة
 وشرى ملىق ملبين بالذسم (فانخذ) اى صنع ما ذكر (فى اى شئ كان هذا) اى سمته ولعله صلى الله عليه وسلم وجد
 فيه راحة كريمة (فى عكته ضيب) العكبة بالضم اية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القرية
 الصغيرة والمعنى انه كان فى وعاء ما خوذ من جلد ضيب (الرخصة) قال الطبري وانما امر برفعه لتنفطه عن الضم كانه
 لم يكن بارض قومه كادل عليه حديث خالد لا نجاسة جلدة والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله (قال بود اود هذا احد
 منكرو المنكر حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما فى شرح النخبة قال الطبري هذا الحديث مخالف
 لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج غيره التمنى ومن ثم صرح بود اود بكونه منكراً ذكره القارى (اوب)
 اى المنذور فى الاستناد وهذه العبارة اى قوله قال بود اود الى قوله ليس هو السخيتانى ليست فى بعض النسخ ولم يبينه
 عليها المنزى فى الاطراف بل اورد الحديث فى ترجمة ايوب السخيتانى ورفعه عليه علامة ابى داود وابن ماجه وكذا الميز كرها
 المنذرى فى مختصره ففى ثبوت هذه الزيادة فى نفسه شئ وايوب هذا الذى فى الاستناد روى عن نافع وزى عنه حسين
 ابن واقد والراوى عن نافع الذى اسمه ايوب هو ثلاثة رجال الاول ايوب بن ابي تميمة كيسان السخيتانى روى عن
 نافع وعنه شعبة والسفيانان والحمدان هو ثقة ثبت حجة والثانى ايوب بن موسى بن عمرو الاموى الفقيه روى عن
 نافع وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة والثالث ايوب بن واقل روى عن نافع وعنه جاد بن زيد
 وابو هلال قال لازى مجهول وقال البخارى لا يابى عليه حديثه والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب فى
 اكل الحنظل فى لقا حوا سوس الحنظل بالضم وبضم تين وكعنتل معروف والمراد بقوله كعنتلى بضم تين وتشديد النون

قال ابن حبان صحاح
 وقال ابن المنذر قلت
 استفسرت ابن حنيفة بن ابي رزمة

ثنا
الادم

عن الشعبي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في نبوة قد غاب سكين فسمي وقطع باب في الخجل حد ثنا
 عثمان بن ابي شيبة قال قال نافع معاوية بن هاشم قال حدثني سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نعم الادم الخجل حد ثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قال اذا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخجل باب في اكل التوم حد ثنا احمد بن صالح قال
 نا ابن وهب قال قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اكل توما او بصلا فليعتزل لنا او ليعتزل مسجدنا وليقعول في بيته وانه ابي بيدرس فيه
 خضرات من البقول فوجد لها رجا فاسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال فربوبها الى بعض اصحابه كان معه
 فلما رآه كرهه اكلها قال كل فاني انا حبي من لا تبا حبي قال احمد بن صالح بيدرسه ابن وهب كطبق حد ثنا احمد

على وزن عتيل والحسين في الفارسية تندر (مجدبة) قال القاسري اى القرص من الحين كذا قيل والظاهر ان المرادها قطعة من
 الحين (في نبوة) وبغير صرف وقد يصف (فسمى وقطم) بتخفيف الطاء ويجوز تشديد ها قال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفة
 لانها لو كانت نجسة لكان الحين نجسا لانه لا يحصل الا بها قال المنذرى قال ابو حاتم الرازي الشعبي لم يسمه من ابن عمر وذكر
 غيره واحر انه سمه من ابن عمر اخبر القاسري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر فيه قاعدت ابن عمر سنين اوسنة
 ونصفا وفي اسناد حديث ابن عمر في الجينة ابراهيم بن عيينة اخوسفين بن عيينة قال ابو حاتم الرازي شيخ ياتي بالمناكير
 وسئل يودا بالبوسنة عن ابن ابراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديتهم قريب
 من قريب باب في الخجل (نعم الادم الخجل) في بعض النسخ نعم الادم قال النووي الادم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال الادم الخجل
 يأدمه بكسر الدال ومحم الادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتيب والادم بسكون الدال مفرج كالادم
 قال الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الطعمة كانه يقول اشد هو باب الخجل
 وما كان في معناه مما تحف مؤنته ولا يعبر وجوده ولا تبا نقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مستقيمة للبدن انتمى
 ونقل النووي كلام الخطابي هذا انه قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح الخجل نفسه واما الاقتصاد في الطعام
 وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخرو الله اعلم انتمى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه (عن طلحة بن نافع
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخجل) لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ورواه ابن ماجه عن ام سعد
 وزاد اللهم بارك في الخجل وفي رواية له فانه كان ادم الانبياء وفي رواية له لم يقترب بيت فيه خجل قال المنذرى واخرجه مسلم
 والنسائي باب في اكل التوم (من اكل توما او بصلا) اى غير مطبوخين (قليعتزلنا) اى ليبعد عنا (اوليعتزل
 مسجدنا) فانه مع انه محرم للمسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوى قال بعض العلماء النجس عن مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور واية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم (وانه ابي بيدرس) بفتح الموحدة
 وهو الطيبي سمي بذلك لاستدراجه تشبيها له بالقمر عند كماله وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما في آخر الحديث
 (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من
 للبيان (قربوها) اى الخضرات (الى بعض اصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله
 بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حد ف اى قال قربوها مشيورا او اشار الى اصحابه والمراد بالبعض
 ابو ايوب لانصاره في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي
 صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا اجى به اليه اى بعد ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما سأل عن موضع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فصنع ذلك مرة فليل له لم يأكل وكان الطعام فيه توم فقال حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن الكرهه (كان) اى
 البعض (معه) اى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت (فاني انا حبي من لا تبا حبي) اى ملائكة قال المنذرى واخرجه البخاري

ابن صهيب قال قال ابن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن سوادة حدثه ان ابا العجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان
 ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم والبصم وقيل يا رسول الله واشتد ذلك كله
 الصوم اقصره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريح جملتنا
 عثمان بن ابي شيبة قال قال ناجور بن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفل تجاة القبلة جاء يوم القيمة نفاه بين عيديه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة
 فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا حل ثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن تافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من
 هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد حل ثنا ابي شيبة بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة
 ابن شعبه قال كانت قوما واقفت مصلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد حتى يذهب
 ريحها او ريحها فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك اذ قلت
 يد في يوم قميصي الى صدرى فاذا انا معصوب الصدور قال انك عند احد تمناع ما من بن عبد العظيمة قال نا ابو عامر
 عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن عيسى بن يعقوب العطاردى عن معاوية بن قرة عن ابي بن ابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بن
 الشجرى قال من اكلها فلا يقرب من المسجد نا وقال ان كنتم لا بد اكلوها فاميتوها طحا قال يعنى للبصم والثوم حل ثنا
 مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق

النبي

الكلية

ومسلم والنسائي (اشتد ذلك كله الثوم) اي في الريح والتفن (كلوه) ومن اكله اتم فيه جواز اكل الثوم والبصل الا ان من اكله
 يكره له حضور المسجد والحديث سكت عنه المنذرى (عن زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بمهمله وهو حدث
 مصغرا (من تغل) بمثاقاة وفاء اي بصق (تجاه القبلة) اي جانب القبلة في القاموس وجاهك تجاهك مثلان تلقاء جهك
 (تقله) بفتح المثاقاة وسكون الفاء اي بصاقه والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) اي الثوم والبصل والكراث وخبثها
 من كراهة طعمها ورائحتها لانها طاهرة قاله في المحج (فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا) اي قال هذه الكلمة ثلاثا والحديث سكت عنه
 المنذرى (فلا يقرب من المسجد) فيه دليل على ان الثوم عام لكل مسجد وليس خاصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت
 عنه المنذرى (وقد سبقت) على البناء للجمهور (من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد) ليس في هذا التقييد النهي بالمسجد
 فيستدل بعمومه على الحاق الجاهل بالمسجد كصلاة العيد والجماعة والوليمة وقد اختلفوا بعضهم بالقياس والتمسك
 بهذا العموم اولى لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كل منهما جزء من اجزاء اختصاص
 النهي بالمسجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاولى النهي كل مجرم كالا سواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
 عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقرب من المسجد قال لقاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم بدليل على التعليل
 بها ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ماله راحة كرهية لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم
 لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان
 وحده كذا اذ الحافظ في الفتح (في قميصي) الكرم بالضم وتشديد الميم من دخل البيت وفتحها من الثوب (فاذا انا معصوب
 الصدور) كان من عادتهم اذا اجتمع احد هو ان يشد جوفه بعصابة او ربا مما جعل تحتها حرا كذا في النهاية قال المنذرى في اسناده
 ابو هلال محمد بن سليمان المعروف بالراسي وقد تكلم فيه غيره واحد (ان كنتم لا بد اكلوها) وفي بعض النسخ اكلها وهو الظاهر
 لانه خبر كثر قال في القاموس بددة تنبذ بفرقه ولا بد لافراق ولا محالة انتهى وخبر لا محذوف والجملة معترضة
 (فاميتوها طحا) الخازن يوارى تحتها بالطبخ والحديث سكت عنه المنذرى (في قميصي) بصيغة المجهول (عن اكل الثوم الا مطبوخا)
 قال القارى هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي (قال ابو داود وشريك بن حنبل) اي شريك المذكور

فقالت

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا سير وحدثنا جبوذة بن شريح قال نايفية عن مجاز عن خالد عن ابي زياد خبار
ابن سلمة انه سأل عائشة عن البصل قالت ان اخوطا ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل باب التمر
حدثنا هرون بن عبد الله ناظر بن حفص ناظر بن محمد بن ابي جحبي عن يزيد الا عور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضعه عليه ثمرة وقال هذه ادام هذه لا حل لنا
الوليد بن عتبة قال ناظر بن محمد قال ناسليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح اهله باب في تفنيت التمر المسوس عند الاكل حدثنا
محمد بن عمرو بن جبلة قال ناسلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يتم عتيق فحعل يفتشته يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكروا معناه
باب الاخر ان في التمر عند الاكل حدثنا واصل بن عبد الله قال حدثنا ابن فضال عن ابي اسحق

في السناد هو ابن حنبل قال المنذري واخرجه الترمذي قال وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب وقال ليس اسناده بذالك القوي
(قال اخبرنا) اي بقية بن الوليد والمعنى ان ابراهيم بن موسى قال اخبرنا بقية وقال جبوذة حدثنا بقية (ان اخوطا ما اكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر عمره ليعلم ان النهي للتنزية لا للتحريم ذكره القاري واحاديث الباب تدل على جواز اكل التمر و
البصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد ورواه موجودا لئلا يودي بذلك من يحضره
من الملائكة وبنو آدم وقد اخرج الفقهاء بالتوم والبصل ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل قال الجافظ
وقد ورد فيه حديث في الطبراني قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب في التمر
(اخذ كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (وقال هذه) اي التمر (ادام هذه) اي الكسرة قال الطيب لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن
متعاما فالادوية اخبرانه صالحة لها قال المنذري واخرجه الترمذي وقد اختلف في يوسف هذا فقال الجاهلي
صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليست له صحبة له روية وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ومن التابعين المخضرمين
طبقة ولد واخي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى وفي اسماء رجال
المشكوة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعد في حجره وسماه يوسف وصمها راسه ومنهم من يقول
له روية ولا روية له عداة في اهل المدينة انتهى قال بعض العلماء واطلاق روية ابي داود من غير ان يقول من سلايد
على انه له روية مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا والله اعلم (بيت لا تمر فيه جياح اهله) جياح بكسر الجيم جائم قال القاسم
ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوقحه فاذا اخلا منه البيت جاع اهله واهل كل بلدة بالنظر اليه فيقولون
كذلك وقال الطيبي لعله حدث على القناعة في بلاد كثيرها التمر اي من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم
لان في فتح الودود قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه باب في تفنيت التمر المسوس عند الاكل
المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يسوس سوسا بالفتح اي وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقع في الصوف
والطعام (اي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) اي قديم (فحعل يفتشته يخرج السوس منه) فيه كراهة اكل ما يظن فيه
الدود بلا تفنيتش قاله في فتح الودود وفيه ان الطعام لا يجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله قال القاري وروى الطبراني
باسناد حسن عن ابن عمر فروعا انه ان يفتش التمر عما فيه قاله في فتح الودود على التمر يجد دفعا للسوس او فعله محمول
على بيان الجواز وان النهي للتنزية قال المنذري واخرجه ابن ماجه (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكروا معناه) اي معنى
الحديث المذكور قال المنذري هذا من باب الاقران في التمر عند الاكل الاقران ضم تمة الى تمة من اكلهم جماعة

عن جده بن يحيى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان كنتما ذن احصاها يا ايها النبي بين
 اللوزين عند الاكل حدثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ابراهيم بن سعد عن ابي عبد الله بن جعفر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالربط حل ينه عن سعيده بن نصير بن الواسية حدثنا هشام بن عروة عن ابي عبد
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالربط فيقول نكس خذهل ينز خذهل ويردهن هذا
 (عن جملة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سميم) بهم لغتان مصغر (كسر) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران قال
 الحافظ في فتح الباري قال للنوى اختلفوا في ان هذا النهي على التخيير وعلى الكراهة والادب والصواب التفصيل فاكل
 الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضا اهر ويحصل الرضا بنصر يجهمه او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب
 على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحد هم واذن لهم في اكله بشرط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو
 الا انه ليستحب ان يستاذن الاطباين معه وحسن للمضيف ان لا يقرب ليساوى ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل
 عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترسما يقتضيه الشرة الا ان يكون مستعجرا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط
 هذا الاستئذان انما كان في منتهى حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع انتساع الحال فلا يحتاج الى الاستئذان وتغذية
 النوى بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت وقد اخرج ابن
 شهاب في الناسخ والمنسوخ وهو في مستدرك الزمان من طريق ابن بري عن ابيه رفعه كنت تهيبكم عن القران في التمر
 وان الله وسم عليكم فاقرنوا فعل النوى اشار الى هذا الحديث فان في سناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح
 واشهر انتهى فختصر (الا ان كنتما ذن احصاها) مفعول في الذين اشتهروا معان في ذلك التمر فاذا ذنوا اجازوا الاقران
 وفي رواية الشيخين من طريق شعبة الا ان يستاذن الرجل خاة قال شعبة لا امرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني
 الاستئذان ان قال لمنزى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الحكم بين اللوزين
 عند الاكل (كان يأكل القثاء بالربط) قال في المصباح القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثناة وبجوز ضم
 القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق
 لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حثت بالقثاء والخيار وهو يقتضى ان يكون نوعا غيره فتفسير القثاء بالخيار
 نتسأله انتهى وقع في رواية الطبراني كيفية اكله لها فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رآيت في
 يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذاهرة ومن ذاهرة وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري
 قال النوى فيه جواز اكلهما معا والتوسم في الاطعمة واخلاق بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف
 من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسم والترفة والاكتثار منه لغير مصلحة دينية انتهى قال المنزى
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (سعيد بن نصير) بضم النون مصغر (ياكل البطيخ) وفي بعض النسخ
 البطيخ بنقده الطاء على الموحدة قال الخطابي هو لغة في البطيخ فيقول نكس حرهذا اي الربط (يردهن) اي البطيخ (ويردهن) اي
 البطيخ (يردهن) اي الربط قال بعض العلماء المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصغر حرارة كما في
 الربط وقد ورد التعليل بان احدهما يطبق حرارة الاخر وقال الحافظ ابن حجر المراد به الاصفر بدليل ورد الحديث
 بلفظ الخبز قال وكان يكثر وجوده بارجح من اخرا بخلاف البطيخ الاخضر واجاب عما قال البعض بان في الاصفر بالنسبة
 للربط برودة وان كان فيه حرارة طرف حارة والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرجه النسائي بسند صحيح عن
 حميد عن النسائي رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الربط والخبز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
 وكسر الموحدة بعد هاء اى نوع من البطيخ الاصفر قاله الحافظ قال الخطابي فيه اثبات الطب والعلام ومقالة الشيء
 الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب لطب والعلاج انتهى قال الحافظ ابن القيم فزاد المعاد جاء في البطيخ

في
 البطيخ

باب الاكل في ائمة اهل الكتاب
نجاور

باب
تنا
الماء
العذب

حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزير قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر عن ابي بصير السلمي قال
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منا زيد او امر او كان يحب الزبد والتمر ياب في استعمال ائمة اهل الكتاب
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال قالنا عبد الاعلى واسماعيل عن يزيد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نقرأ مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتصيب من ائمة المشركين واسقيتهم فنسئمتهم بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم قال سمعت
 ابن شبيب قال قالنا عبد الله بن العلاء بن زياد عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني ان سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالنا جاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في ائمة اهل الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء وكونوا اشربوا في دواب البحر حدثنا عبد الله
 ابن محمد النخعي قال ثنا زهير بن ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر علينا ابا عبيدة بن الجراح في كل
 غير القريش وزودنا جزائنا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يعطينا تمره كنا نأكلها كما يمض الصبي
 ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نصر ببعصينا الخبز ثم نبله بالماء فتأكله قال وانطلقنا على ساجل
 البحر فرقم لنا كهيمة الكتيب لضخم فالتينا فاذا هو دابة فذاع عن العنبرة فقال ابو عبيدة مينة ولا تجل لنا ثم قال لا تجل

عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال المنذري واخرجه الترمذي والثعلبي مختصرا قال المنذري
 حسن غريب (وليد بن مزير) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التختانية (حدثني سليمان بن عامر) بالتصغير (عن ابي بصير السلمي) بن
 بضم السين المهملة وفتح الهمزة المحففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المحففة وهما عطية وعبد الله
 واسم ابي بصير بضم الموحدة وسكون السين (فقد منا زيد او امر) اي قربناها اليه قال في المصباح زيد على وزن قفل ما يستخرج
 بالمخض من لبن البقر والغنم وامالين الابل فلا يسهم ما يستخرج منه زيد بل يقال له جناب والزبد انحصر من الزبد انضري
 وفي المصباح زيد بالضم كقوله وسر شير زيد مسكه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وذكر عن محمد بن عوف انها عبد الله وعطية
 ياب في استعمال ائمة اهل الكتاب (عن يزيد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) اي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ذلك) اي استمتاعنا بائمة المشركين واسقيتهم (عليهم) فيه التفتاح اي علينا قال الخطابي ظاهر هذا بيده استعمال ائمة
 المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو المذكور في الحديث الذي يليه من هذا
 الباب انتهى قلت الحديث رواه البزار ايضا وفي رواية فغسلها واكل فيها ذكره الحافظ في الفتح والحديث سكت عنه المنذري
 (انا عبد الله بن العلاء بن زياد) بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من
 ابي عبيد الله (اننا جاور اهل الكتاب) اي تمر في بعض النسخ بالراء المهملة (فاحضوها) اي اغسلوها قال الخطابي الموحض الغسل
 والاصل في هذا انه اذا كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في ائمة اهل الكتاب فانه لا يجوز
 استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف فاما انما هم ومياهم فاتها على الطهارة كميأة المسلمين وثباتهم الا ان يكونوا من قوم
 لا يتحاشون النجاسات او كان من عادتهم استعمال الابل في طهورهم فاستعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انها لم يصبر اشق من
 النجاسات انتهى كلام الخطابي وقال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تاكلون في ائمة فان وجدتم غير ائمة فاكلوا فيها وان لم تجدوا
 فاعسلوها ثم كلفوها الحديث واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه نحوه ياب في دواب البحر جمع دابة (تتلق عيرا) بكسر العين
 هي الابل التي تحمل الطعام وغيرها (زودنا) اي جعل زادنا (جزا) بكسر الجيم وفتحها والكسر اضم وعاء من جلد (كنا نأكلها) بفتح
 الميم وضمها والفتح اضم (بعصينا) بكسر المهملة وتنشيد الياء جمع عصا (الخبز) بفتح الخاء وضمها ورق الشجر الساقط مع الخبوط
 (ثم نبله) اي الخبط (كهيمة الكتيب) بالهاء المشددة وهو الرمل المستطيل المحروب (الضخم) اي الخظية (تدعى العنبر) هي سمكة
 كبيرة يخرج من جلدها الترس (فقال ابو عبيدة مينة) اي هذه مينة (ثم قال لا تجل) المعنى ان ابا عبيدة قال ولا يا جنها دابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وقد اضطررت اليه فكلوا افاقنا عليه شهرا او نحو ثلثمائة حتى سميتم
 فلما قد منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هورق اخرج الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فقطعوا
 منه فارتسلنا منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل باء في الفارة تقم في السممن حد ثنا مسيد قال
 ناسفیان قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخير النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لقموا ما حولها واكلوا حد ثنا احمد بن صالح واحسن بن علي واللفظ للحسن قال نا عبد الرزاق
 نا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة

تا

ان هن امينة والميتة عوام فلا يحل اكلها ثم تغيرا اجتهدا فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لا تكفي في سبيل الله وقضا اضطررت
 وقد باح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا فكلوا فاكلوا وما اطلب النبي صلى الله عليه وسلم لحمه واكله ذلك فاما اراد به المبالغة في
 تضييب نفوسهم في حله وانه لا نكح في باحتة وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة
 للعادة اكرمهم الله بها قال اهلها ام الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال لا تزاه
 يقول فهل معكم من لحمه شئ فقطعوا فاكلوا فاكلوا وما اطلب النبي صلى الله عليه وسلم لحمه واكله ذلك فاما اراد به المبالغة في
 انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاهم لكونهم في عن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي وكان الا بوزعي يقول كل شئ
 كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهبنا في باحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في
 النهي عن قتلهما وكان ابو ثور يقول جميع ما يوى الى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل الا بذكاة وما كان منه لا يذكي كمثل
 السمك حل حيا وميتا وكرة ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك وقال سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالسرطان باس
 وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء واكل الماء واكل الانسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان
 الماء فلا ياكل على شئ من الحيات والخنزير اذا سماه الناس خنزيرا فلا ياكل وقد حرم الله تعالى الخنزير واما الكلاب فليس بها
 باس في البحر والبر قال الخطابي لم يختلفوا ان المار ما هي مباح اكله وهو يشبه الحيات وتسمى ايضا حية البحر فذل ذلك
 على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشباه في حيوان البحر وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال الله
 سبحانه وتعالى اكل لكم صيد البحر وطعامه مناعا لكم وللسيارة فذل في ما يصاد من حيوانه لانه لا يخص منه شئ الا
 بدليل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته فليس تثن شيئا منها دوش ففضيئة
 العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل انه في كلام الخطابي قال المذري واخرجه مسلم باب في الفارة تقم
 في السممن (ناسفیان) هو ابن عيينة وهكذا اي القوم احوالها واكلوا اوردنا اوصاف ابن عيينة عنه كالمصيد ومسد
 وغيرها ووقع في مسند اسحق بن اهوويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها واكلوه
 وان كان ذائبا فلا تقربوه قال في الفقه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتم (القوام احوالها) اي ما حول الفارة
 قيل هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في المذاب فالكل احوالها قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها
 على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مما نقل الخلفه غيره في الحال فيصير
 ما حولها فيمتزج باللقاكة كله قال وقد وقع عندنا الرقطن من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحد بيت فامر
 ان يقور ما حولها فامر به وهذا الظاهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي واستدل بحديث
 الباب لاحد الراويين عن احمد ان المائعا اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن
 نافع من اللابكية وحكي عن مالك وقد خرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمار بن ابى حفصة عن عروة ان ابن عباس
 سئل عن فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السممن كله قال فما كان وهي حية
 وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جوفه زيت وقع فيه جز

في السممن فان كان جامداً فاقفوها وما حوّلها وان كان مائعاً فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وروى ما حدث به معمر
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن
 قال ناعبد الرحمن بن بودويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمنزل حديث الزهري عن ابن المسيب باب في الذباب يقم في الطعام حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن
 المفضل عن ابن جحان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اداء
 احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر نشفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليخمسه كله
 باب في اللقمة تشققت حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخما عن ثابت عن انس بن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاماً لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها
 الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان واخرنا ان نسلت الصحيفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه بياس كلك

بؤديه
 دواء

وفيه اليس جال في البركة قال ناعبد الرحمن بن بودويه عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن
 واطال الكلام في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (وان كان مائعاً فلا تقربوه)
 به اخذ الجمهور في الجاهل والمائم المائم نجس كله دون الجاهل وخالف في المائم جمع منهم الزهري والاوزاعي قال الخطابي
 اختلاف الناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة قد ذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتقم به على وجه من الوجوه كلها
 لقوله فلا تقربوه واستدلوا فيه ايضا بما روي في بعض الاخبار انه قال ابريقوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشربه
 ويجوز بيعه والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به قال المنذري وذكر الترمذي محلقتا
 وقال وهو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله
 عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله باب في الذباب يقم في الطعام (اذا وقع الذباب) قيل سمي به لانه
 كما ذاب اب (فامقلوه) بضم القاف اي غمسوه في الطعام او الشراب والمقل الغمس (وفي الاخر نشفاء) بكسر الشين وفي
 بعض النسخ مكانه دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء اي انه يقدم بجناحه يقول اتقى بحق عمرا اذا استقبله به وقد مله
 اليه ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكوة ابن الملك
 (فليخمسه كله) اي كل الذباب ليتعادل داءه ودوائه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا للضرر وانه يطهر و
 لا يوبل وان الذباب اذا مات في ماء فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وسلم اكله بغير غسله ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما
 اذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان امراً بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم اكله بغير غسله ثم ادى هذا الحكم الى
 كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباة ذلك قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من
 حديث عبيد بن حنبل عن ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري باب في اللقمة تشققت
 (لعق اصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الاصابع محافظاً على بركة الطعام وتنظيفها (فليمط) من الاماطة اي فليزل
 (عنها) اي اللقمة (الاذى) اي المستقذر من غير روث وقي وشم ذلك (ولياكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب اكل
 اللقمة الساقطة بعد مسح اذي يصبها هنذ الذي تقم على موضع نجاسة فان وقعت على موضع نجس نجست ولا يدعها غسلها
 ان امكن فان تعذر اطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان (وامرنا ان نسلت الصحيفة) اي تمسحها وننتقم ما بقي فيها من الطعام
 يقال نسلت الصحيفة ليسلمها من باب نصر ينصر اذا نتقم ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوها (ان احدكم لا يدري
 في اي طعامه بياس كلك) اي ان الطعام الذي يجزر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما يلق على اصابعه
 او فيما بقي في اسفل القصة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا الكلة لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير
 والامتناع به قال النووي والمراد هنا والله اعلمها تحصل به التغذية وتسليمها اقربته من اذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك

ن
وليأكل

باب في الحاد مياكلهم المولى حنثنا القعنبر قال ناد اودون قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلي الله عليه اذا صنع احدكم خادمه طبا ما نرجاه به وقد ولي خروجه ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام
 مشقوها فليضعه في يده منه اكلة او اكلتين رأت في المنزل بل حد ثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جزي عن عطاء عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه اذا اكل احدكم فليأكل من يده باليمن حتى يلعقها او يلعقها حل ثنا النضيل
 نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلي الله عليه كان يأكل
 بثلاث اصابع ولا يمس يده حتى يلعقها راب ما يقول الرجل اذا طعم احد ثنا مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان
 عن ابي امامة قال كان رسول الله صلي الله عليه اذا امر فحمت المائدة قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكلفي

قال المنذرى واخرجه مسلم والترغيب والنهي باب في الحاد مياكلهم المولى (اذا صنعتم) اي طبخ (خادمه) اي عبده او امته او مطلقا
 (به) اي بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المحففة اي والحال انه قد تولي وقرب (حرة) اي نارة او تعبده (ودخانه) تخصيص بعد
 تعميم والاول مخصوص ببعض الجواهر والثاني ببعض اخر فليقعده معه) امر من الاقعد الا استحباب (فلياكل) اي معه
 ولا يستنكف كما هو اداب الجبابرة فانه اخوة والمعنة قاسي كلفة اتخاذه وملهها عنان فينبغي ان تشاركه في الخطة منه
 (فان كان الطعام مشقوها) اي قليلا قال الخطابي المشقوة القليل وقيل له مشقوة لكثرة الشقاكة التي تتجمل على الكلي (فليضم)
 اي الخدم (في يده) اي يده الحاد م (مته) اي من الطعام (الكلة او اكلتين) او للتوزيع او معنى بل وسببه ان لا يصبر حرجا وان ما
 لا يدرك كل يتركه والاكله يضم الهرة ما ياكل دفعة وهو اللقمة في لقاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة
 من الاكل وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق والموساة في الطعام لا سيما في حق من صنعها وحمله لانه ولي حرة ودخانه وتعلق
 به نفسه وشتم راعته وهذا كله محمول على الاستحباب قال المنذرى واخرجه مسلم راب المنديل بكسر الميم ما يحمل في اليد
 للوسخة والامتنان (حتى يلعقها) بقصر الياء والعين اي يلعقها هو (او يلعقها) بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره لم يمتنع
 كالثروجة والجمالية والولد والحاد م لانهم يتلذذون بذلك في معانهم التلميذ ومن يعتقد التبرك يلعقها ذكره النووي وفي
 الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وليس
 في حديثهم ذكر المنديل واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله
 صلي الله عليه اذا صنع احدكم خادما فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام مشقوها فليضعه في يده منه اكلة او اكلتين رأت في
 المنزل بل حد ثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جزي عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه اذا اكل احدكم
 فليأكل من يده باليمن حتى يلعقها او يلعقها حل ثنا النضيل نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد
 عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلي الله عليه كان يأكل بثلاث اصابع ولا يمس يده حتى يلعقها راب ما يقول
 الرجل اذا طعم احد ثنا مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلي الله عليه
 اذا امر فحمت المائدة قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكلفي

من المسكين

ولا مودع ولا مستغنى عنه **ثنا** أحمد بن محمد بن العلاء قال ناوكيم عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن زياد عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حل** ثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقييل القريشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقنا وسوغه وجعلنا من أمة محمد بن عبد الله **في غسل اليد من الطعام** حدثنا أحمد بن يونس قال ناوه قال نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا أيها الناس إن شئتم أن تكونوا من الأمم السالفة فليؤمروا بالصلوة**

ورفعه ومكف بفتح الميم وسكون الكاف ولشند بدأ التحتية من كفات أي غير مودع ولا مقلوب والضمير يرجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المغنل يعني أنه تعالى هو المطعم لعبادة والكافي لهم فالضمير يرجع إلى الله تعالى وقال لعبيق هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة راجل الياء والمعنى من الذي كفاه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعم مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير يرجع إلى الحمد أي الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلاني في شهر البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أي غير مطرود ولا معرض عن عمل عظمه إليه (ربنا) بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو علانته مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو ضمها لرحمته قال ابن القين ويجوز الجرح على أنه بدل من الضمير في عنده وقال غيره على البديل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن أبي عمير وغيره من الروايات (وجعلنا مسلمين) أي موحدين متقادين بحميم أمور الدين وقائدة الحمد بعد الطعام أدا شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لأن شكرتم لأزيدنكم وفيه استحباب تحمد بيد حمد الله عند تحمد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوق حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أو لا زيادة الإهتناء به وكان السبق من تمتد لكونه مفاسد ناله في التحقيق غالباً ثم استنظر من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعمة الباطنة ذكرها هو الشكر وختمه لأن المدار على حسن الحاقمة مع ما فيه من الاشتراك إلى كمال الانتقاد في الأكل والشرب وغيرها قدرها ووصفها وقت احتياجها واستغناء بحسب ما قدره وقضاة كذا قال القاسري في المرافة قال المنذري وأخرجه النزهي والنسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المرحلة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل أو شرب) قال القاسري في شرح المشكوة الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي أدا جمع بينهما قال الحمد لله الذي أطعم وسقنا (لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أي لكل منهما (عجراً) أي من السيلين فيخرج منهما الفضلة فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاراً ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشعر ويندقم باقيه وذلك من عجائب صنوعاته ومن كمال فضله ولطفه مخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين وقال الطيبي رحمه الله ذكرهها نعاماً رجعاً إلى الطعام والسبق والتنسيق وهو تشهيل لدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً للطعام لها أوج فالصالح منه يبيعت إلى الكبد وغيره ينشق من طريق الأمعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب لقيامها بها من الشكر بالبحان والبث باللسان والعمل بالأركان قال المنذري وأخرجه النسائي **باب غسل اليد من الطعام** (وفي يدها) بفتحين أي دسم ووسم وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي ذلك الغم (فأصابه شئ) أي وصله شئ من إنباء الهوام وقيل ومن الجحان لأن الهوام وذوات السموم بما تقصد في المنام لرأحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شئ من بدنه يعرقة فرما أورث ذلك (فلا يلو من النفس) لأنه مقصر في حقه

فدعى

باب في الدعاء لرَبِّ الطعام إذا أكل عندك حدثنا محمد بن بشر قال نا أبو احمد قال نا سفيان
 عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال سمعتُ أبو الهيثم بن التيمي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليما فرغوا قال النبي صلى الله عليه وسلم وما اثنابته قال
 ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فذو الله فذلك اثنابته حدثنا محمد بن خالد قال نا عبد الرزاق
 قال نا خبرنا محمد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبد الله فاجاء محمداً وزينب فاكل ثم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلات عليكم الملائكة اخرنا كتاب الاطعمة

قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي معلقاً واخرجه ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة
 وقال غريب واخرجه ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن غريب باب في الدعاء
 لرَبِّ الطعام اذا اكل عندك (فلما فرغوا) اي من اكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انثيبوا خاكم)
 من اثناب يثيب اثنابة والاسم الثواب ويكون في الخير والنشر والاول اكثر اي جازوه على صنيعه وكافوا له ان
 الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الافعال الثلاثة (فدعوا لله) اي دعاه الاكلون
 (فذلك) اي الدعاء له (اثنابته) اي ثوابه وجزاؤه والحديث يدل على انه يستحب للمدعو ان يدعوا لله بعد الفراغ
 من الطعام قال المنذري وفيه رجل مجهول وفيه يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه
 غيره واحد وتكلم فيه بعضهم (فجاء) اي سعد بن عبد الله (فاكل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (واكل طعامكم
 الابرار) اي لا تقنوا الصالحون (وصلت عليكم) اي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري وهذا اخر كتاب الاطعمة

قال العبد الضعيف ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم ابا دى تجاوز الله عنه وعن ابويه
 ومشائخه ثم حمد الله تعالى وعونه وبنعمته ثم الصالحات الجزاء الثالث من دعوى المعبود نشر حسن ابي داود ويتلو
 ان شاء الله تعالى الجزء الرابع منه واوله كتاب الطب اعان الله تبارك وتعالى على تمامه بفضله وكرمه واذا شكره
 فشكر امتوالي واحمد حرم امتك اثر على اتمام هذا الجزء الثالث اللهم اهدني لافضل الاخلاق لا يهدي لافضلها
 الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت
 فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
 اللهم اني اسالك ربنا طيباً وعلماً نافعاً وعلماً منقبلاً اللهم اني اسالك علماً نافعاً ورتقاً واسعاً وشقاً عن كل اداء
 اللهم اشهر لي حيدر ي ويسر لي امري واهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى رب اغفر
 وارحم انت الاعز الاكرم اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك واسألك موجبات رحمتك
 وعزائم مغفرتك والعصمة ممن كل ذنب والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته
 ولا همماً الا فرجته ولا كرباً الا نفسته ولا ضرراً الا كشفته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
 لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم
 على نبيك وحبيبك محمد وآله واصحابه كما صليت على ابراهيم وعلى ابيراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
 ورأفتك ورحمتك على محمد صفيك ورسولك وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين

تم الجزء الثالث من دعوى المعبود نشر حسن ابي داود ويتلو الجزء
 الرابع واوله كتاب الطب
 كتبه محمد حفيظ الله عفي عنه الساكن قطيف صاحب من مضافات الدرر في شهر شعبان سنة ١٣١٩ هـ

فهرس لكتب والابواب الواقعة في الربع الثالث من سنن الامام الهمام اورد السجستان رضوان الله عنه

١٤٠	باب في الاسير بكسر الهمزة والكسرة	باب في عبء المشركين	باب في النفل من الذهب	باب الاضحية بعور الميت	باب ما جاء في النخل والوصايا
١٤١	باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلماً	لحقون بالمسلمين فيسلمون	والفضة ومن اول غنم	باب الرجل ياخذ من شعرة في العشرة	باب ما جاء في شجر الوصية
١٤٢	باب في الجاسوس الذي	باب في اباحة الطعام في الرض	باب في الامام يستأثر	باب ما يستحب من الضحايا	باب ما جاء في الاقربين
١٤٣	باب في الجاسوس المستمع	باب في النخعي النهي اذا كان في	بشيء من الفئ لنفسه	باب ما يجوز في الضحايا للسمن	باب ما جاء في الوصية للوارث
١٤٤	باب في اي وقت يستحق القاء	الطعام قلة في ارض العدو	باب في الوفاء بالعهد	باب ما يكره من الضحايا	باب في اطعمة اليتيم والطعام
١٤٥	باب في ما يؤمر من الصمت عند القاء	باب في حمل الطعام من ارض العدو	باب في الامامة يستحب في العهد	باب البقر والجوز عن كرم تجزئ	باب ما جاء فيما لولي
١٤٦	باب في الرجل يتزوج عند القاء	باب في بيع الطعام اذا فضل	باب في الامام يكون بينه و	باب في الشاة يضربها عن جماعة	باب في اليتيم ان ينال من مال اليتيم
١٤٧	باب في الخيلاء في الحرب	عن الناس في ارض العدو	باب في العمد وعنه فيسبر نحو	باب الامام يدين بما للمصلحة	باب ما جاء في من يقطع اليتيم
١٤٨	باب في الرجل يستأسر	باب في الرجل ينتقم من الغنيمه	باب في الوفاء للمهاد حرمة	باب جيس لحوم الاضاحي	باب ما جاء في التشنج
١٤٩	باب في الكمين	باب في الخصه والسلاح	باب في الرسل	باب في النهي ان تصير اليها	باب في اكل مال اليتيم
١٥٠	باب في الصفوف	يقاقل به في المعركة	باب في امان المرأة	والرفق بالذبيحة	باب ما جاء في الذليل
١٥١	باب في سب السبوع عند القاء	باب في تعظيم الغلول	باب في صلح العدو	باب في المسافر يصحى	باب في الكفن من جميع المال
١٥٢	باب في المبارزة	باب في الغلول اذا كان بسببه	باب في العدو ويؤتى على	باب في ذبايح اهل الكتاب	باب ما جاء في الرجل يهب
١٥٣	باب في النهي عن المثلثة	بتركه الامام ولا يجرق رجله	غرة وينشبه بهم	باب ما جاء في اكل معاوية الاعراب	باب الهبة ثم يوصي له بها ويرثها
١٥٤	باب في قتل النساء	باب في عقوبة الغال	باب في التكبير على اشراف السبي	باب في الذبيحة بالمرؤة	باب ما جاء في الرجل يوقف
١٥٥	باب في اهل بيته حرمة العدا	باب في النهي عن الاستزاع من غل	باب في الذن في القبول بعد النهي	باب في ذبيحة المتردية	باب ما جاء في الصدقة عن الميت
١٥٦	باب في الرجل يكرى دابته	باب في السلب يعطى القاتل	باب في بعثة البشراء	باب في المباغة في الذبح	باب ما جاء في من مات عن
١٥٧	باب في المنصف والسهم	باب في الهزيمة تمنع القاتل السلب	باب في اعطاء البشير	باب ما جاء في ذكوة الجنين	باب غير وصية يتصدق عنه
١٥٨	باب في الاسير يوثق	ان رأى القربى والسلم السلب	باب في سجود الشكر	باب في اكل اللحم لا يدري	باب ما جاء في وصية الحربى
١٥٩	باب في الاسير ينال منه ويضرب	باب في السلب لا يجتمس	باب في الطروق	اذ ذكر اسم الله عليه املا	باب يسلم وليه ابله منه يتفقها
١٦٠	باب في الاسير بكسر الهمزة والكسرة على السلام	باب في اجاز على جريح مشن	باب في التلق	باب في العتيرة	باب ما جاء في الرجل يموت عليه
١٦١	باب قتل الاسير	ينقل من سلبه	باب ما يستحب من انقاد	باب في الحقيقة	باب في قضاء يستنظر ما واه
١٦٢	باب في عرض عليه الاسلام	باب في من جاء بعد الغنيمه لاسمهم	الزاد في الغزو اذا قفل	اول كتاب الصيد	باب ويرفق بالوارث
١٦٣	باب في قتل الاسير صبوا	باب في الماء والتعديان الغنيمه	باب في الصلوة عند	باب في الخيل للصيد وغيرها	باب اول كتاب الفرائض
١٦٤	باب في قتل الاسير بالبل	باب في المشرك ليس بهمه له	القدم من السفر	باب في الصبيد	باب ما جاء في تعليم الفرائض
١٦٥	باب في المن على الاسير وغيره	باب في سهمان الخيل	باب في كراء المقاسم	باب في اقطم من الصيد قطعته	باب في الكلالة
١٦٦	باب في قداء الاسير بمال	باب في من اسهم له سهماً	باب في التجارة في الغزو	باب في اتباع الصيد	باب في من كان ليش لا له اخوات
١٦٧	باب في الاما يقبض على الظفر في كذا	باب في النفل	باب في حمل السلاح	اول كتاب الوصايا	باب ما جاء في ميراث الصلب
١٦٨	باب في التفريق بين السبى	باب في النفل للسرية	الى ارض العدو	باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية	باب في الجدة
١٦٩	باب في الخصه في المذكيين يفرق بينهم	باب في خروج من العسكر	باب في الاقافة بارض المشرك	باب ما جاء فيما يجوز للمص وماله	باب ما جاء في ميراث الجد
١٧٠	باب في المال يصيبه العدو ومن	باب في من قال الخب قبل النفل	اول كتاب الضحايا	باب ما جاء في كراهية	باب في ميراث العصبة
١٧١	باب في المسلمين شهدوا حيا في الغنيمه	باب في السرى يتزوج اهل العسكر	باب ما جاء في اجاب الاضاحي	الاضهار في الوصية	باب في ميراث ذوى الارحام

باب ميراث بين الملائكة	باب في صفايا رسول الله	باب الامراض المكفرة للذنوب	باب في النوح	باب التكبير على الجنائز
باب هل يرث المسلم الكافر	صلواته عليه من الاموال	باب اذا كان الرجل يعمل عملا	باب صنعتها طعاما له الميت	باب ما يقرأ على الجنائز
باب فيمن اسلم على ميراث	باب في بيان مواضع قسم	صالحا فشققت عنه مائة	باب في الشهيد يغسل	باب الدعاء للميت
باب في الولاء	الخمس وسهم ذى القربى	باب عيادة النساء	باب في ستر الميت عند غسله	باب الصلوة على القبر
باب في بيع الولاء	باب ما جاء في سهم الصفي	باب في العيادة	باب كيف غسل الميت	باب الصلوة على المسلم
باب في بيع الولاء	باب كيف كان اخراجه	باب في عيادة الذمي	باب في الكفن	باب يموت في بلاد الشرك
باب في بيع الولاء	اليهود من المدينة	باب المشي في العيادة	باب كراهية تغلظة الكفن	باب في جمع الموتى في قبر القبر
باب في بيع الولاء	باب في خبر النضير	باب في فضل العيادة على وضوء	باب في كفن المرأة	باب في الحفار يحيد العظم
باب في بيع الولاء	باب ما جاء في حكم ارض خيبر	باب في العيادة مرارا	باب في المسك للميت	باب هل يتكذب ذلك المكان
باب في بيع الولاء	باب ما جاء في خبر مكة	باب العيادة من الرمد	باب في غسل الجنائز وكراهية حسنها	باب في اللحد
باب في بيع الولاء	باب ما جاء في خبر الطائف	باب الخروج من الطاعون	باب في غسل الميت	باب كيف يدخل القبر
باب في بيع الولاء	باب ما جاء في حكم ارض اليمن	باب الدعاء للمريض	باب في تقبيل الميت	باب كيف يدخل الميت قبره
باب في بيع الولاء	باب في اخراج اليهود	باب في الشفاء عند العيادة	باب في الدفن بالليل	باب كيف يجلس عند القبر
باب في بيع الولاء	من جزيرة العرب	باب الدعاء للمريض عند العيادة	باب في الميت يحمل	باب في الدعاء للميت اذا وضع في القبر
باب في بيع الولاء	باب في انقاف ارض	باب كراهية تمزيق الموت	من ارض الى ارض	باب في الدعاء للميت اذا وضع في القبر
باب في بيع الولاء	السواد وارض العنوة	باب في موت الفجأة	باب في الصف على الجنائز	باب في تعميق القبر
باب في بيع الولاء	باب في اخذ الحجرية	باب في فضل مرأت بالطاعون	باب في اتباع النساء الجنائز	باب في تشوية القبر
باب في بيع الولاء	باب في اخذ الحجرية للموت	باب المريض يؤخذ	باب فضل الصلوة	باب الاستغفار عند القبر
باب في بيع الولاء	باب في التشديد في حياة الحجرية	من اظفاره وعانتة	على الجنائز وتشجيعها	باب في وقت الانصاف للميت
باب في بيع الولاء	باب في تعشير اهل الذمة	باب ما يستحب من	باب في اتباع الميت بالناس	باب كراهية الذبح عند القبر
باب في بيع الولاء	اذا اختلفوا بالنجاسة	الظن بالله عند الموت	باب القيام بالجنائز	باب الصلوة على القبر بعد حين
باب في بيع الولاء	باب في الذي يسلم في بعض	باب ما يستحب من تطهير	باب الركوب في الجنائز	باب في البناء على القبر
باب في بيع الولاء	السنة هل عليه جزية	نتيلا للميت عند الموت	باب المشوا ما الجنائز	باب في كراهية القمع على القبر
باب في بيع الولاء	باب في الامام يقبل هذا المشركين	باب ما يقال عند الميت من الكلام	باب الاسراع بالجنائز	باب المشي بين القبور في النعل
باب في بيع الولاء	باب في اقطاع الارضين	باب في التلقين	باب الامام لا يصلي على قبره	باب في تحويل الميت
باب في بيع الولاء	باب في احياء الموات	باب تعميم الميت	باب الصلوة على امرئ قتلته الحرد	من موضعه الا امر يجدت
باب في بيع الولاء	باب ما جاء في ادخول ارض الحرام	باب في الاسترجاع	باب في الصلوة على الطفل	باب في النشاء على الميت
باب في بيع الولاء	باب في الارضين جميعها	باب في الميت يسعى	باب الصلوة على الجنائز في المسجد	باب في زيارة القبور
باب في بيع الولاء	الامام او الرجل	باب القراءة عند الميت	باب الدفن عند طلوع الشمس ونحوها	باب في زيارة النساء القبور
باب في بيع الولاء	باب ما جاء في المركز وما فيه	باب الجلو عن المصيبة	باب اذا حضر جنازة رجال	باب ما يقول اذا امر بالقبور
باب في بيع الولاء	باب نبش القبور العادية	باب التعزية	ونساء من يقدم	باب كيف يصنع بالحرم اذا امر
باب في بيع الولاء	باب يكون فيها المال	باب الصبر عند المصيبة	باب اين يقوم الامام	اول كتاب الايمان والنذور
باب في بيع الولاء	اول كتاب الجنائز	باب في البكاء على الميت	من الميت اذا صلى عليه	باب التعليل في الميراث الفاجر

٢١٤	باب كراهية الحلف بالركاب	٢٣٤	باب من نذر نذرا لا يطيقه	٣١٤	باب وضع الجائحة
٢١٨	باب كراهية الحلف بالرهانة	٢٣٤	اول كتاب البيوع	٣١٤	باب في عطية المرأة
٢١٩	باب المعارض في الايمان	٢٣٤	باب التجارة بينا اطراف الحلف	٣١٨	باب في بيع فضل الماء
٢١٩	باب ما جاء في الحلف	٢٣٤	باب في استخراج المعادن	٣٢٠	باب في ثمن السنور
٢٢٠	باب الدواة وبملا غير الاسلام	٢٣٤	باب في اجتناب الشبهات	٣٢١	باب ثمن الثمان الكلاب
٢٢٠	باب الرجل يحلفن لا يتأثم	٢٣٤	باب في اكل الربوا وموكله	٣٢٢	باب ثمن الخمر والميتة
٢٢١	باب الاستثناء في اليمين	٢٣٤	باب في وضع الربا	٣٢٣	باب في بين الطعام
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في كراهية اليمين في البيوع	٣٢٣	باب في ان يستوفى
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اجتناب الشبهات	٣٢٣	باب في الرجل يقول
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اكل الربوا وموكله	٣٢٣	باب في ثمن اخلابة
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في وضع الربا	٣٢٣	باب في العريان
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في كراهية اليمين في البيوع	٣٢٣	باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اجتناب الشبهات	٣٢٣	باب في شرط في بيع
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اكل الربوا وموكله	٣٢٣	باب في عهد الرقيق
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في وضع الربا	٣٢٣	باب في من اشتري عبدا
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في كراهية اليمين في البيوع	٣٢٣	باب في استعماله ثم وجد به عيبا
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اجتناب الشبهات	٣٢٣	باب في اذا اختلف
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اكل الربوا وموكله	٣٢٣	باب في البيعان والمبيوع قائم
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في وضع الربا	٣٢٣	باب في الشفعة
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في كراهية اليمين في البيوع	٣٢٣	باب في الرجل يخلص
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اجتناب الشبهات	٣٢٣	باب في الرجل متاعه بعينه
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اكل الربوا وموكله	٣٢٣	باب في من اشترى مصرة فكوها
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في وضع الربا	٣٢٣	باب في النهي عن المحكرة
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في كراهية اليمين في البيوع	٣٢٣	باب في كسر الدرهم
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اجتناب الشبهات	٣٢٣	باب في التسعير
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اكل الربوا وموكله	٣٢٣	باب في النهي عن الغش
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في وضع الربا	٣٢٣	باب في خيار المتبايعين
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في كراهية اليمين في البيوع	٣٢٣	باب في فضل الاقالة
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اجتناب الشبهات	٣٢٣	باب في بيع السنن
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في اكل الربوا وموكله	٣٢٣	باب في بيع الغرر
٢٢١	باب ما جاء في يمين النبي	٢٣٤	باب في وضع الربا	٣٢٣	

باب فيمن اضطر الى الميتة	باب في الاكل	باب في ايكاء الانية	باب التوق في الفتيا	باب الشهادة على الرضاع
باب في الجمع بين لونين من الطعام	باب الجلوس	كتاب الاطعمة	باب كراهية تمنع العلم	باب شهادة اهل الذمة
باب في اكل الجبن	باب على مائدة عليها	باب ما جاء في اجابة الدعوة	باب فضل نشر العلم	باب الوصية في السفر
باب في الحل	باب الاكل باليمين	باب في استحباب الوليمة للتكاح	باب الحد يث	باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد
باب في التوم	باب في اكل اللحم	باب في كراهية الوليمة	عن بنى اسرائيل	باب يجوز له ان يقضى به
باب في التمر	باب في اكل الدباء	باب في الاطعام	باب في طلب العلم لغير الله	باب القضاء باليمين والشاهد
باب في تفتيش التمر المسوس	باب في اكل اللثريد	باب عند القدوم من السفر	باب في القصص	باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بيينة
باب في الاكل	باب كراهية التقذر للطعام	باب ما جاء في الضيافة	باب تحريم الخمر	باب اليمين على المدعى عليه
باب الاقتران	باب للنهي عن اكل الجلالة والبانها	باب في الضيف	باب العصير للخمر	باب كيف اليمين
باب في التمر عند الاكل	باب في اكل	باب في الاكل من مال غيره	باب ما جاء في الخمر تحلل	باب اذا كان المدعى عليه ذميا يحلف
باب في الجمع بين اللولين عند الاكل	باب في اكل	باب في طعام المتبارين	باب الخمر مما هي	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
باب في اكل	باب في اكل	باب الرجل يدعى فيرى مكروها	باب ما جاء في السكر	باب في الاوعية
باب في استعمال انية	باب في اكل	باب اذا اجتمع داعيان لهما حق	باب في اللاذي	باب في الخليطين
باب في اهل الكتاب	باب في اكل	باب اذا حضرت الصلواة والعشاء	باب في نبيذ البسر	باب في نبيذ البسر
باب في دواب البحر	باب في اكل	باب في غسل ليدين عند الطعام	باب في صفة النبيذ	باب في صفة النبيذ
باب في الفارة تقم في السم	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في شراب العسل	باب في شراب العسل
باب في الذباب	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في النبيذ اذا غلا	باب في النبيذ اذا غلا
باب في الطعام	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في الشرب قائما	باب في الشرب قائما
باب في اللقمة تسقط	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في اختناك الكسقية	باب في اختناك الكسقية
باب في الخادم	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في الشرب	باب في الشرب
باب في المولى	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في شلطة القدح	باب في شلطة القدح
باب في المنديل	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في الشرب في انية	باب في الشرب في انية
باب في يقول الرجل اذا طعم	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في الذهب والفضة	باب في الذهب والفضة
باب في غسل اليد من الطعام	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في الكرم	باب في الكرم
باب في الدعاء لرب	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في الساق متبشرب	باب في الساق متبشرب
باب في الطعام اذا اكل عنده	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في النقي في الشرب	باب في النقي في الشرب
	باب في اكل	باب في غسل ليد	باب في التنفس فيه	باب في التنفس فيه
	باب في من السمك	باب في الاكل متكئا	باب في يقول اذا شرب اللبن	باب في يقول اذا شرب اللبن

فهرس لاغلاط الواقعة في كتابة الربع الثالث من سنن ابراهيم ورضي الله عنه

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
١٠	١	وكان	وكلم	١١	٢٢	جرح	جرح	٨	٥٥	جرح	جرح	٨	٥٥
٤	٢	لجرح	لجرح	٥	٢٤	يجرح	يجرح	٩	٥٥	يجرح	يجرح	٩	٥٥
٩	٢	والفجر	والفجر	٣	٢٩	قال فتقدم	قال فتقدم	١	٥٨	قال فتقدم	قال فتقدم	١	٥٨
٢	٥	سبعه	سبعة	٤	٣٠	يعطاه	يعطاه	٢	٤٥	يعطاه	يعطاه	٢	٤٥
٥	٥	لزوت	لزوت	٣	٣١	في	في	٢	٤٩	في	في	٢	٤٩
١١	٥	فلهيبين	فلهيبين	٤	٣٣	بجلمين	بجلمين	٨	٥٥	بجلمين	بجلمين	٨	٥٥
٤	٤	غلام	غلام	٤	٣٥	وطبكه	وطبكه	١٢	٥٥	وطبكه	وطبكه	١٢	٥٥
١٣	٨	فلائص	فلائص	٥	٣٩	امهاني	امهاني	٣	٤١	امهاني	امهاني	٣	٤١
١٠	٩	فرطوة	فرطوة	٨	٣٠	فاخرها	فاخرها	٥	٥٥	فاخرها	فاخرها	٥	٥٥
٤	١٠	يضرِب	يضرِب	٤	٣٢	لتملكه	لتملكه	٨	٤٢	لتملكه	لتملكه	٨	٤٢
٤	٥	مجموعة	مجموعة	٣	٣٣	اعود	اعود	٥	٤٢	اعود	اعود	٥	٤٢
٤	٨	ينال	ينال	١	٣٥	فديك	فديك	١٠	٥٥	فديك	فديك	١٠	٥٥
١٢	٥	امينة	امينة	٣	٣٥	عزورا	عزورا	٣	٤٣	عزورا	عزورا	٣	٤٣
٢	١١	المقلاة	المقلاة	٩	٣٥	قدم	قدم	١	٤٤	قدم	قدم	١	٤٤
٣	١٢	اربعة	اربعة	١١	٣٥	وتسجد	وتسجد	٢	٤٤	وتسجد	وتسجد	٢	٤٤
٥	١٣	ادخلتها	ادخلتها	٢	٣٤	فتى	فتى	٥	٤٤	فتى	فتى	٥	٤٤
٩	٥	شهاب	شهاب	٣	٣٤	فلان	فلان	١١	٤٤	فلان	فلان	١١	٤٤
٥	٥	اخبراه	اخبراه	٤	٣٤	عبد بن	عبد بن	٤	٤٩	عبد بن	عبد بن	٤	٤٩
١٠	٥	وقد	وقد	٢	٣٤	القيام	القيام	٨	٤٠	القيام	القيام	٨	٤٠
٢	١٥	كلمهم	كلمهم	٤	٣٤	ثلاثمائة	ثلاثمائة	١٣	٤٠	ثلاثمائة	ثلاثمائة	١٣	٤٠
٥	٥	طيبوا	طيبوا	٥	٣٤	اوقية	اوقية	٥	٤٢	اوقية	اوقية	٥	٤٢
٩	٥	كبة	كبة	٣	٣٨	فانه	فانه	٢	٤٣	فانه	فانه	٢	٤٣
٢	١٤	منقلتي	منقلتي	٢	٥٠	الارض	الارض	١١	٤٣	الارض	الارض	١١	٤٣
٤	١٨	ارض	ارض	٢	٥١	امسلة	امسلة	٤	٤٤	امسلة	امسلة	٤	٤٤
٥	١٩	الاردن	الاردن	٥	٥٢	بكشين	بكشين	٢	٤٤	بكشين	بكشين	٢	٤٤
٢	٢٠	فرضته	فرضته	٣	٥٣	عبدالراق	عبدالراق	٢	٤٨	عبدالراق	عبدالراق	٢	٤٨
١٣	٢٢	سلبه	سلبه	٤	٥٣	لن تجرى	لن تجرى	٢	٤٩	لن تجرى	لن تجرى	٢	٤٩
١	٢٣	فقال	فقال	١٠	٥٣	اقصر	اقصر	٥	٩١	اقصر	اقصر	٥	٩١
٩	٥	الخجج	الخجج	١١	٥٣	بن محمد	بن محمد	٢	٩٢	بن محمد	بن محمد	٢	٩٢
١٢	٥	الذرق	الذرق	١٢	٥٣	لا تنقي	لا تنقي	٨	٩٢	لا تنقي	لا تنقي	٨	٩٢
٢٢	٥	فقال	فقال	١	٥٥	الرعي	الرعي	٩	٩٢	الرعي	الرعي	٩	٩٢

۱۱	۱۳۱	فاقسمها	فاقسمها	۵	۱۲۵	ان يزين	ان يزين	۴	۱۲۴	أخو	أخو	۵	۱۳۲	واحتقر	واحتقر	۲	۱۳۳	كانت	كانت	۱	۱۳۵	سمعت	سمعت	۴	۱۳۸	تضغهن	تضغهن	۴	۱۳۹	وأهبن	وأهبن	۲	۱۴۰	الثكنة	الثكنة	۳	۱۵۱	دخل	دخل	۴	۱۵۲	البناني	البناني	۵	۱۵۳	المريض	المريض	۳	۱۵۵	تممى	تممى	۵	۱۵۶	موت	موت	۳	۱۵۷	رسول رسول	رسول رسول	۸	۱۵۸	معاد	معاد	۲	۱۵۹	الفرارى	الفرارى	۲	۱۶۰	امرأته	امرأته	۵	۱۶۱	المعلم	المعلم	۹	۱۶۲	فأجرنى	فأجرنى	۱۱	۱۶۳	عزفها	عزفها	۸	۱۶۴	أحسب	أحسب	۲	۱۶۵	الله	الله	۳	۱۶۶	كسبته	كسبته	۴	۱۶۷	عابى	عابى	۲	۱۶۸	ما قول	ما قول	۳	۱۶۹	يسئل	يسئل	۱	۱۷۰	قتيبة	قتيبة	۳	۱۷۱	قتلى	قتلى	۲	۱۷۲	قال لا	قال لا	۲	۱۷۳	سعيد	سعيد	۹	۱۷۴	محمد بن	محمد بن	۵	۱۷۵	مثل أحد	مثل أحد	۲	۱۷۶	كسب	كسب	۱	۱۷۷	كسب	كسب	۱	۱۷۸	كسب	كسب	۱	۱۷۹	كسب	كسب	۱	۱۸۰	كسب	كسب	۱	۱۸۱	كسب	كسب	۱	۱۸۲	كسب	كسب	۱	۱۸۳	كسب	كسب	۱	۱۸۴	كسب	كسب	۱	۱۸۵	كسب	كسب	۱	۱۸۶	كسب	كسب	۱	۱۸۷	كسب	كسب	۱	۱۸۸	كسب	كسب	۱	۱۸۹	كسب	كسب	۱	۱۹۰	كسب	كسب	۱	۱۹۱	كسب	كسب	۱	۱۹۲	كسب	كسب	۱	۱۹۳	كسب	كسب	۱	۱۹۴	كسب	كسب	۱	۱۹۵	كسب	كسب	۱	۱۹۶	كسب	كسب	۱	۱۹۷	كسب	كسب	۱	۱۹۸	كسب	كسب	۱	۱۹۹	كسب	كسب	۱	۲۰۰	كسب	كسب	۱
----	-----	---------	---------	---	-----	---------	---------	---	-----	-----	-----	---	-----	--------	--------	---	-----	------	------	---	-----	------	------	---	-----	-------	-------	---	-----	-------	-------	---	-----	--------	--------	---	-----	-----	-----	---	-----	---------	---------	---	-----	--------	--------	---	-----	------	------	---	-----	-----	-----	---	-----	-----------	-----------	---	-----	------	------	---	-----	---------	---------	---	-----	--------	--------	---	-----	--------	--------	---	-----	--------	--------	----	-----	-------	-------	---	-----	------	------	---	-----	------	------	---	-----	-------	-------	---	-----	------	------	---	-----	--------	--------	---	-----	------	------	---	-----	-------	-------	---	-----	------	------	---	-----	--------	--------	---	-----	------	------	---	-----	---------	---------	---	-----	---------	---------	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---	-----	-----	-----	---

ص ٥٢	ص ٢٣	ص ٤٤	ص ٢٧	ص ٨٥	ص ٢	ص ١٠١	ص ١٠	ص ١١٥	ص ٨
المشدد	المشردة	المشخرة	بفتح تان	بفتح تين	وزاد ابن وزاد	مساويا	مساوون	ولا يقتلونكم ولا يقتلواكم	ولا يقتلونكم ولا يقتلواكم
ص ٥٣	ص ١٣	ص ١٣	ص ٨٧	ص ٨٤	ص ١٦	ص ١٠٢	ص ١١٤	ص ١٩	ص ١٩
التاخر	الثواب	الصواب	لتنفعوا	لتنفعوا	جبرئيل جبرئيل	ببعض	ببعض	قريضة	قريضة
ص ٥٥	ص ٤٢	ص ٤٢	ص ٨٤	ص ٨٤	ص ١٦	ص ٢٥	ص ٢٥	ص ٢	ص ٢
اوغضب	اوغضب	اوغضب	اللؤلؤى	اللؤلؤى	العزيز العزيز	افاءها الله	افاءها الله	حيي	حيي
ص ٥٦	ص ٤١	ص ٤١	ص ٨٨	ص ٨٨	ص ١٣	ص ١٣	ص ١١٨	ص ١١	ص ١١
غضبا	غضبا	غضبا	الطويلة	الطويلة	قري قري	بالمدة	بفتح الميم	اياما	اياما
ص ٥٧	ص ٤٠	ص ٤٠	ص ٨٨	ص ٨٨	ص ١٣	ص ١٣	ص ١١٨	ص ١١	ص ١١
تجوزى	تجوزى	تجوزى	قال الملك	قال الملك	والوا واولوا	وقض الميم	والمد	حيي	حيي
ص ٥٨	ص ٤٠	ص ٤٠	ص ٨٩	ص ٨٩	ص ١١	ص ١٥	ص ١٥	ص ١٣	ص ١٣
لميات	لميات	لميات	ذهب	ذهب	قري قري	الوطيم	الوطيم	عالي السماء	عالي السماء
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٠	ص ٩٠	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
يوئدة	يوئدة	يوئدة	محدثه	محدثه	والوا واولوا	استحقاق	استحقاق	عالي السماء	عالي السماء
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩١	ص ٩١	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
في الخطا	في الخطا	في الخطا	فهو	فهو	ببعض	العامة	العامة	ثلاثة	ثلاثة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٢	ص ٩٢	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
فتحتها	فتحتها	فتحتها	يهب	يهب	ببعض	المطلب	المطلب	مبيناً	مبيناً
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٣	ص ٩٣	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
لس	لس	لس	تمم	تمم	والوا واولوا	شمس	شمس	لكل فارس	لكل فارس
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٤	ص ٩٤	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
الذبايح	الذبايح	الذبايح	مائة	مائة	يزهه يزهب	الزواجات	الزواجات	الاحراق	الاحراق
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٥	ص ٩٥	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
المنذرى	المنذرى	المنذرى	آخر	آخر	ببعض	المطلب	المطلب	الشبهة	الشبهة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٦	ص ٩٦	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
والشيطان	والشيطان	والشيطان	آخر	آخر	ببعض	المطلب	المطلب	الشبهة	الشبهة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٧	ص ٩٧	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
مذهب	مذهب	مذهب	وصيه	وصيه	ابن ابن	فبالراء	فبالراء	غدا	غدا
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٨	ص ٩٨	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
والله اعلم	والله اعلم	والله اعلم	الفرائض	الفرائض	ابن ابن	السائنة	السائنة	مئة	مئة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ٩٩	ص ٩٩	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
ماجة	ماجة	ماجة	الاية	الاية	انتهى قال وقال	مخفلات	مخفلات	مئة	مئة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٠	ص ١٠٠	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
قنارة	قنارة	قنارة	مبتدأ	مبتدأ	النوى	فالفير	فالفير	عزم	عزم
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠١	ص ١٠١	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
الذبايح	الذبايح	الذبايح	موصوف	موصوف	كتطيب	عذلك	عذلك	الذبايح	الذبايح
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٢	ص ١٠٢	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
ينفسان	ينفسان	ينفسان	فاعل	فاعل	ونحوها	وهذا	وهذا	جزيرة	جزيرة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٣	ص ١٠٣	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
وكلوا	وكلوا	وكلوا	ورث	ورث	نبي بنى	الباب	الباب	الائمة	الائمة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٤	ص ١٠٤	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
الزكاة	الزكاة	الزكاة	مفعول	مفعول	ابن ابيهم	بذلك	بذلك	موسى	موسى
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٥	ص ١٠٥	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
ابن ماحه	ابن ماحه	ابن ماحه	والجمل	والجمل	الدنيوية	فائدة	فائدة	مئة	مئة
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٦	ص ١٠٦	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
يكتمى	يكتمى	يكتمى	ورث	ورث	الزمان	اصاب	اصاب	الاقوات	الاقوات
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٧	ص ١٠٧	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
كل الجنين	كل الجنين	كل الجنين	السدس	السدس	يمنكم	السبيل	السبيل	هذا	هذا
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٨	ص ١٠٨	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
نجد	نجد	نجد	الاحيان	الاحيان	المدنيين	الفاقة	الفاقة	تفسير	تفسير
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١٠٩	ص ١٠٩	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
مضعل	مضعل	مضعل	البصرى	البصرى	لا تجمر	ظرف	ظرف	متعلق	متعلق
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١١٠	ص ١١٠	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
انجام	انجام	انجام	ذو الاعمال	ذو الاعمال	الحيش	مسلمين	مسلمين	بكتبت	بكتبت
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١١١	ص ١١١	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
يتج	يتج	يتج	فى	فى	لعل	اي بيان	اي بيان	صغيرا	صغيرا
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١١٢	ص ١١٢	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
لصنمه	لصنمه	لصنمه	تشديد	تشديد	يصرف	المسلمين	المسلمين	رجويه	رجويه
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١١٣	ص ١١٣	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
متساويان	متساويان	متساويان	وقاتهم	وقاتهم	اي الذى	كلهم	كلهم	عنه	عنه
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١١٤	ص ١١٤	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
النسكية	النسكية	النسكية	طاوس	طاوس	الذى	تنتهوا	تنتهوا	بفتح	بفتح
ص ٥٩	ص ٤١	ص ٤١	ص ١١٥	ص ١١٥	ص ٢٣	ص ١٥	ص ١١٩	ص ١١	ص ١١
الزاء	الزاء	الزاء	المنقطه	المنقطه	تركنا	تنتهوا	تنتهوا	بفتح	بفتح

